


الجزء الاول من كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام
تأليف العلامة المحقق مولانا القاضي الشهير مولا
خسرو الحنفى نعمة الله برحمته ملاحسرو

وبهاشده حاشية العلامة ابي الاخلاص الشيخ حسن بن عمارين
على الوفاى الشرى بلالى الحنفى نعمنا الله امين

مير محمد، كتب خانہ آرام باغ، کراچی



الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بحكم كتابه وأعلى اعلام الدين
المستقيم بمعظم خطابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه التطهرين
عن النقائص بتيم مسح وجوههم بصعيد بايه (وبعد) فان من المقدمات المقررة
عند اول الابصار والسمات المحررة لدى ذوى الاستبصار ان شرف الانسان
في الدارين ونبه درجات الكمال في الكونين يتمهاو بتحملة الظاهر بالاعمال
الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية فالعلم التكفل
بتعريف الاول وبيانها والتخصيص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من
أولى العلوم ~~التي ينبغي الاهتمام بها~~ وهو علم الفقه ~~الذي ينبغي الاهتمام به~~
الذي ~~يجب الاهتمام به~~ ~~على الأمة~~ ~~التي ينبغي الاهتمام بها~~ في تشييد اركانها عظماء الله
الجنية فان ~~الله تعالى~~ ~~يختار~~ ~~عليه السلام~~ خاتم الانبياء والرسل والموضح
لاقوم ~~بالتأليف~~ ~~والسلب~~ وكانت حواشي الامام جلي جرحه عن التعداد ومعرفة احكامها
لا رتبة الى يوم ~~التاد~~ ولم تنف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق لها وافي
بجسائها ~~أقتضت~~ ~~الحكمة~~ ~~الا~~ ~~التي~~ ~~يجعل~~ ~~مثل~~ ~~هذه~~ ~~الامة~~ ~~مع~~ ~~علمائهم~~ ~~كثرت~~ ~~بنو~~
اسرايل مع انبيائهم فيجعل في قدام هذه الامة ائمة كالاعلام مهديهم فواعده
الشرع وشيد بنان الاسلام وأوضح بأرائهم معضلات الاحكام لئال الفلاح
من اتبعهم الى يوم القيام اتقاهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة نضى
القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع آتارهم وخص من بينهم تقرا
باعلاء اقدارهم ومناصبهم وابقاء اذكارهم ومذاهبهم اذ على أقوالهم مدار
الاحكام ومذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام وخص منهم الامام الاعظم والهمام
الاقدم سراج الله والدين الثابت الامام باحيفه نعمان بن ثابت بوأه الله
تعالى اعلى غرف الجنان واقاض على مرقدته سجال الفجران بكثرة المجتهدين
من التمسكين بمذاهبه وغزارة مستبطاته وعدو بة مشر به فان ما فاده من

(الاحكام)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي اظهر في هذه الدار
بديع قدرته ماشاه من الملح لن شاه
كما تعلق به سوابق اوائده ومن على
من شاه منها ماشاه فمخصه بمجيزيل نعمته
ووفقه لتعجيم الرشاد بمخص فضله
المقتضى حكيمته (واشهد) ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة أعدما
للقوف بمحضرة (واشهد) ان سيدنا
وسندا ومليحانا محمدا عبده ورسوله
البشير النذير بواضح شرعيته شهادة
تجسى قائلها من الهفوات وتقيله عند
عثرته صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وصحبه وعترته الناقلين لينا احكام
دينه وملته ما تجلت وجوه الاحكام
بفرر التحقيق وتجلت صدور الحكام
بدرر التوفيق

الاحكام بحر تلاطم الامواج بل لاماطة ظلة الضلال سراج وهاج ولقد كنت
من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر وأصوله متفصعا عن مسائل
أبوابة وقصوله بالاستفادة من النسويين اليه والافادة للطلالين المكين عليه
وابليت في أثنائه بلاء القضا بلا رغبة فيه ولا رضا وأعد ما يمضي فيه من عمرى عبثا
ومخالطة العوام ومخاطبة غير أهل الاسلام خبثا حتى كان يخطر في خلدي دائما انه
غير لائق بحالى وكنت أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير مآلى ومع ذلك لم يكن ذلك
الابتلاء خالبا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلمة حيث كان سببا لتتبع
أحكام جزئيات. الوقائع والنوازل والعثور على تقييد اطلاقات التون في تقرير
المسائل فصار باعثالى على كتب متن حاولت فوائد خاوعن الزوائد موصوف
بصفات مذكورة في خطبته داعية لكمل الرجال الى خطبته مرعى فيه
ترتيب كتب الفن على النظم الاخرى والوجه الاحسن فاخترت فرصا من بين
الاشغال واتهزت نهما مع توزع البال وحين قرب اتمامه وأن أن يفض
بالاختتام ختامه خلصنى الله تعالى من بلاء القضاء اذ بعد حصول المراد
بالابتلاء بخلص من البلاء فوجب على شكر نعمتي اتمامه واحسان التخليص
عن البلاء وانما فتمعت في شرحه شكرا للثمتين الموصلتين لصاحبهما
الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه وبسهل لى بالسلامة
طريق اختتامه وعازما ان اسميه بعد الاتمام درر الحكماء في شرح غرر
الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلت واليه أئيب (بسم الله الرحمن الرحيم)
الباء للابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه
بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى
انه أدخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بأن الفعل لا يتم مالم
يصدر رايحه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص في الجملة تشمل
أسماء كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى النصف بالصفات الجميلة
اخص بلفظ الله للوافق على ان ماسواه معان وصفات وفي التبرك بالاسم
والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل
بالاضافة على تنابرهما والرحن الرحيم اسمان بنيا للبالغة من رحم كالفضبان
من غضب والمليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى
ومخصص به تعالى لالانه من الصفات الغالية لانه يقتضى جواز استعماله في غيره
تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه انعم الحقيقي البائع في الرحمة
غائبا ونمقيه بالرحيم من قبيل التميم فانه لما دل على جلالت النعم وأصواتها
ذكر الرحيم ليتناول ماخرج منها (الحمد لله) جمع بين التسمية والحمد في
الابتداء جريا على قضية الامر في كل أمرى بال فان الابتداء يعتبر في
العرف مندا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فتقارنه التسمية
والحمية ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف أبدى سواء
امير الطرف مستقرا أو لغوا لان فيه امتثالا للمحدث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره

(وبعد) يقول العبد الفقير الى لطف
مولاه الجلى والخفى حسن بن عمار بن على
الكنى بابى الاخلاص الوفاى الشربلى
الخنفى ادام الله سوانغ نعمه عليه وغفر
له ولوالديه ولشايخه ومحبيه والمتبين
اليه ومنهمم فوق ما ياملونه فى الدارين
من بسطيديه وأربحهم من كرمه وعاملهم
بالرضى الأبدى لديه آمين انى لما قرأت
كتاب درر الحكماء شرح غرر الاحكام
على أنقى استاذ علمته عن أدركت من
العلاء الاعلام وأعظمهم مراقبة فى
القيام باوامر الملك العلام وذلك باشارة
أستاذ كنت سابقا قرأت الكتاب
عليه وأرشدنى للازمة الاستاذ المذكور
وأمر بالثابرة على الاشتغال وأمد بمادة
غزيرة لديه ولاح من بركة اخلاص
طوبينهما الطاهرة الشاهد بها حين
سيرتهما الظاهرة لوما مع أنوار هداية
أشرقت على وسواطع أسرار دراية
من أنفاسهما الزكية عقبى لدى جزاهما

معنى فقط وقدم النسيمة افتناء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب والحمد هو التناء باللسان على الجليل الاختيارى من انعام او غيره والمدح هو التناء باللسان على الجليل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فينبه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام في الحمد لتعريف الجنس وتحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اثبات حصر الافراد ولا تقيده لام الله لانها للاستحقاق لا الحصر ذكره ابن هشام في معنى اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام (الذى فقهه) اى جعل فقهيا من فقه الرجل بالضم فقاهة اى صار فقهيا ويقال فقهه بالكسر فقها وقهه اى فهم (المجلين والمصلين) المجلى من افراس السباق هو السابق والمصلى هو الذى يتلوه لان رأسه عند صلويه والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة (فى حلبة) متعلق بالمجلين والمصلين وهى بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجتمع لسباق من كل جانب استعيرت للمضمار (حلبة العالمين المتقين) وهى تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلية والحكم النظرية يعنى أن من مارس وسعى فى تحصيل هذين الامرين الى أن تحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزق الله تعالى مرتبة الفقاهاة التى هى عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه فى شرح اصوله بما لا مزيد عليه (وطهر من تيممه) اى قصده (بمسح) اى اصابة متعلق بتيممه (أنف الابهال) اى التضرع وازافة الانف اليه لادنى ملابسة فان أول ما يصل الى الارض خال السجدة للتضرع هو الانف (والجين) عطف على الانف (على أرض الذلة) متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر (عن انجاس) متعلق بظهور (انجاس) التحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقائد الباطلة وبأنجاسها المهلكات منها بحيث نولم تزل لا فضت الى الخلود فى النار (الماردين) اى العائين الخارجين عن طاعة الله تعالى (والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (على سيدنا محمد الزكى) اى المطهر (الصائم) اى ممسك (قلبه عن) متعلق بصائم (ان يحج) اى يقصد (ماسوى الاسلام من دين) بيان لما (وعلى آله واصحابه المجاهدين فى رفع رايات آيات دقائق حقائق الحق المبين) الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقائقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقادات والوجدانيات ودقائق حقائقها الادلة التفصيلية المفيدة لهما وآيات تلك الدقائق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وانشاؤها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج مالم يظهر منها ولا يحنى مافى قوله فقه والمصلين وتيممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس (أما بعد فان من أهم المطالب السنية) اى العلية (وأتم

الله عن خير جزائه وثمرته ما فى الدارين بما اعد له لا وليا له وتكررت قراى لذا الكتاب مراجعا كتب المذهب مدوما لممارسته لما انه من أحسن ما يصنع فيه وشهرته فوق الاطناب فى مدحه ترجم الله مؤلفه وتممه بمفقرته وصدرت الاشارة من استاذى بنسطين ما ظفرت به من تقييد واردة والتنبية على ما فيه والتتميم لفوائده وكان ذلك حال الاشتغال لا تنبهه فى المآل الا لا باهى به الامثال أردت جمع ما سطرته عليه من المهمات مراجعا للنظر مراعى للقيود والتمتات معتمدا فى الآخر كالاول ما كان عليه فى المذهب المعول منها فيه على ما ذكرته منوها بما فتح به على مما ابتكرته وحررته طاز باكل حكم لمن عنده نقلته فشرعت مستعينا بالله من الخلل فى كل ما كتبه وقلته ومعتمدى فى الاختيار والتصحيح على محقق الروايات والدرابات من أهل الترجيح وما نقلته بصيغة أصح ما يفتى به

المآرب) جمع مأربة بمعنى الحاجة (السبية) أى الرفيعة (التي يجب ان يوجه تلقاها) أى جهتها (عنان العنابة وبصرف اليها أعمار أهل الهداية في البداية والنهاية علم القعد) اسم ان في قوله فان (الذى هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بقيل المراد يوم التناد) أى يوم القيامة تعاضل من النداء سمي به لانه يوم ينادى أصحاب الجنة أصحاب النار وبالعكس (ولقد كنت صرفت) شروع في بيان سبب الاقدام على التصنيف (شطرا) أى بعضا (من عنفوان الشباب الى تدبر) أى تفكر (لظائمه وتدرب) أى اعتياد (تصفح) تقول تصفحت الشيء اذا نظرت في صفحاته (مافيه من الكتب والابواب حتى اتجه لى ان أكتب فيه مناسكا في الاصول) وهو مرآة الاصول الى علم الاصول (بند) أى الا (ان عوائق الدهر ماقته) أى كتب المتن (من الحصول حتى ساقنى زمانى حين زمانى بمارماتى) اشارة الى ما عرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد الجازى (الى ان عزمت) متعلق بقوله ساقنى (على انه تعالى شأنه وعظم سلطانه ان خلصنى من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المساندة في مهامة المعارف والعلوم ومفاوز الإدراكات والفهوم) المهامة جمع مهممة بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز يسمى به الصحراء تقاؤلا (أصرف) جزاء لقوله ان خلصنى (خلاصة من بقية عمرى الموهوبة الى ابرازما في خلدى) أى قلبي (بطريقة مندوبة) بينها بقوله (بان أصنف فيه) أى في الفقه (متامتينا) أى قويا (رائضا) أى مجيبا (نظامه) أى ترتيبه (وأرصف) أى ارتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بعضا للحكام (بنيانا) وهو ماركب وسوى كالحائط (رصينا) أى بحكمنا (أيقنا) هو أيضا بمعنى مجيبا (انتظامه خاليا) أى سالما (عن الروايات الضعيفة حاليا) أى ميزنا (بالقيود) المذكورة في الشروح والفتاوى لاطلاعات التون (والاشارات) الى ما وقع في التون من المسامحات والمساهلات (الشريفة اللطيفة) من قبيل الف والنشر (محتويا على مسائل مهمات خلجت عنها التون المشهورة منطويا على أحكام) أى قضايا (ملات) أى وقائع (لم تكن) تلك الاحكام (فيها) أى في تلك التون المشهورة (مسطورة مجبا نظمه الفصيح الاديب) أى الماهر في علم العربية (وموتقا لغوام الفقيه الاريب) أى العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب (فلا أحسن الله تعالى الى ياماطة) أى ازالة (ماي من السقامة وألبسى من خزائن راقته حلة السلامة شرعت في مأردت وبدأت بما قصدت وراعت بما ذكرت) من اتصاف المتن بالصقات المذكورة (بقدر الامكان مستمينا في ذلك الملك الثان وعزيت أن أسميه بعمرو الاحكام بعد أن بمر الله تعالى لى الاحتسام مبهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوقنى لاختنامه انه هو البر الرحيم) الحمد لله الذى وقنى لاختنامه وصرف عنى العوائق عن اتسامه مع ابتلائى بكثرة المشادة والشاغل وتقام العوائق على والشواغل والسؤل من لطفه تعالى

فهو اصح تصحيح وهذا حسب طائفتى
وهى القاصرة وهمتى وهى الفاترة مع
كثرة القوم وغلة المواد وفرة القوم
وندره المواد ابتغافى به وجهه الله الكريم
وحصول رضوانه والفوز بمشاهدة
ذاته العلية في اعالي جنانه وأرجو من
جزيل كرم الله ان يكون عمدة وذخيرة
لى ولاخوانى فى الله ان شاء الله تالاماشاه
الله لا قوة الا بالله (ولما) كان بحمد الله
تعالى مغبيا فى باب من كثير من الكتب
المعتبرة طاروا شقة المشقة فى طلب
السائل الحررة موثرا العائدة عند اول
النهى والتبصرة موثرا الفائدة لدى
ذى التقى والبصائر النيرة (سميته غنية
ذوى الاحكام فى بنية ددر الاحكام)
وأسال الله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه ذى الجلال والاکرام وان
يوفق للاتمام وييسر للاختتام برنا
عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير
انت ولا نأتم المولى ونم النصير

(كتاب الطهارة) قوله على التقديرين يكون بمعنى المجموع) أقول فلذا اختير على الباب لقصده جمع أنواع الطهارة وإطلاقه أى الكتاب على ضم الحروف والى بعض عرف والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها بجاز قوله واصطلاحاً مسائل) كالجنس وقوله مستقلة أى مع قطع النظر عن تعيينها للغير أو تبيحة غيرها إياها ليدخل فيه هذا الكتاب فإنه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لأنه مستتبع للطهارة وقد اعتبرنا مستقلين أما الطهارة فلكونه المفتاح وأما الصلاة فلكونه المقصود فظهر أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتاً كالقطعة عن الأبق أو المعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة قوله شملت أنواع الخ) لدفع قول من قال الكتاب اسم جنس تحت أنواع من الحكم كل نوع يسمى باباً كذا فى شرح شيخ استاذى العلامة نور الملة والدين على المقدسى رحمه الله قوله وهى لفة النظافة) أقول والتزاهة والخلوص عن الأذى حسية أو معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم منطهرون منزهون عن الأذى والآثام قوله وشرباً النظافة المخصوصة الى آخره) أقول هذا أحد معانيها الشرعية لأنها تشمل شرباً فى ثلاثة معان (أحدها الحالة التى يثبت عندها تعلق الحكم ﴿ ٦ ﴾ الشرعى الذى هو الأذن فيما كان ممنوعاً لولاها كاستباحة الصلاة ومس المحضف) وثانيها فى الفعل الذى جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بفسل الأعضاء ومسح الرأس وهذا هو ما قاله المصنف والثالث فى نفس الحكم الشرعى نحو طهارة المادون نجاسته وكالاختلاف فى طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى السابق قيل فى تعريفها شرباً فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه (تبيح) لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول أما شرطها مطلقاً فربما أقسام شرط وجودها الحسى وشرط وجودها الشرعى وشرط الوجوب وشرط النجاسة وشرط وجودها الحسى وجود

ان يوقنى لإتمام هذا الشرح أيضاً فإنه ان يسرلى لم يكن الام آثار تخليصه إياى من تلك الموانع محضاً واليه أتضرع ان يقبل بفضله دعوى ويطبق بسجى لزال لطفه لوعتى انه على ما يشاء قدير وبإجابة رجاؤ المؤمنين جدير

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب لغة أمانصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للبالغة أو فعال بمعنى مفعول كالباس وعلى التقديرين يصحون بمعنى المجموع راصطلاحاً مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً اولاً والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضماً والاول أفصح وهى لفة النظافة وخلافها الدنس وشرباً النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوها وإتماماً وحدها لأنها فى الاصل مصدر يتناول التلبيل والكثير ومن جمها قصد التصريح به (فرض الوضوء) الوضوء لفة النظافة وشرباً غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ريع الرأس والفرض لفة القطع والتقدير وشرباً حكم لزم بدليل قطعى وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقديقال لما يفوت الجواز يفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلات الفجر للذكر لة والاول يسمى فرضاً اعتقادياً والثانى فرضاً عملياً والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل آية الوضوء مدينة

ممنوعاً لولاها كاستباحة الصلاة ومس المحضف) وثانيها فى الفعل الذى جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بفسل الأعضاء ومسح الرأس وهذا هو ما قاله المصنف والثالث فى نفس الحكم الشرعى نحو طهارة المادون نجاسته وكالاختلاف فى طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى السابق قيل فى تعريفها شرباً فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه (تبيح) لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول أما شرطها مطلقاً فربما أقسام شرط وجودها الحسى وشرط وجودها الشرعى وشرط الوجوب وشرط النجاسة وشرط وجودها الحسى وجود

الزبل والزبل عنه والقدرة على الأزالة وشرط وجودها الشرعى كون الزبل مشروع الاستعمال فى مثله وشرطه (بالاتفاق)

وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المظهر من أهله فى محله مع زوال مانعه وأما ركنها فى الحدث الأصغر فنفس الأعضاء الثلاثة ومسح ريع الرأس وفى النجس المعنى زواله وفى غيره غسله حتى يظن زواله وأما سببها فاستباحة ما لأجل الأيها وهو حكمها الدينوى والثواب وليس خاصها بل كل عبادة يستحق بها الثواب وقد جمع الحلبي فى شرح النية شروطها لكنها مشتملة على ما هو ركن وذكر فيها ما ليس مختصاً بها وفيه غير ذلك من التسامح كذا قاله العلامة المقدسى ثم قال وقد نظمتها بجملة مع الجامع المذكور قلت ﴿ شرط الوجوب العقل والاسلام ﴾ وقدرة الماء والاحتلام ﴾ وحدث ونفى حيض وعدم ﴿ تقاسمها وضيق وقت قد هجم ﴾ وشرط صحة عموم البشره ﴾ بمانه الطهور ثم فى المراء ﴾ فقد تقاسمها وحيضها وان ﴿ يزول كل مانع عن البدن ﴾ انتهى قوله الوضوء لفة النظافة) أقول أى مأخوذة من النظافة كما فى الإشارة والرملان الشحنة ومن الوضوء الحسن وقد وضو وضو وضو وضو وفى رضى كذا فى الطلبة وفى كتاب سبويه فىما جاء على فقول توضح وضواً وتطهرت طهوراً وقلته قبولاً وفى المغرب بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى توضح به قال الراغب دخلت مصر فأمجد احداً يقمع واوه مع ان سببنا الاندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كذا فى شرح المقدسى لنظم الكثر

قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة) اقول هذا هو محل الاستدلال والاشارة راجعا الى المسح على الخفين ووجه الاستدلال بهذا الحديث ثبوت الوضوء من لازم قول الصحابة انما كان ذلك اى المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول المائدة فقد ثبتوا الوضوء قبل نزول المائدة لكنهم أنكروا بقاء جواز المسح بعد النزول لظن نسخه بفعل الرجلين في آية الوضوء فثبت للمسح بقاء بقوله انما أسلمت بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال على بقاء جواز المسح بعد نزول آية الوضوء . واورده المصنف في هذا المحل لما فيه من اثبات الوضوء قبل نزول آية دراية ولا يلزم من هذا أن الوضوء كان مفروضا ومنقول المذهب أنه فرض بمكة ونزلت آية بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع الا في المدينة هذا وقول المصنف عن جابر صوابه عن جرير لان الرواية لم تقع عن جابر في سلم ولا في غيره . على ما رأيت بل عن جرير بن عبد الله البجلي ولفظ صحيح مسلم ﴿ ٧ ﴾ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحاق عن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن حوحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو معاوية وكعب واللفظ ليحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم توضع ومسح على خفيه قبل ان فعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضع ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقال شارحة الامام النووي نفعنا الله بيراكناهما قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاعسلوا وجوهكم وابدئكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخلف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو ميثان المراد بآية المائدة غير صاحب الخلف

بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضع ومسح على خفيه قبل ان فعل هذا قال فما يعنى ان أسمح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول آية المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول آية المائدة ولما قال في مجمع البيان روى ان انبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يظهر للصلاة الى أن نزلت هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو أو الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم حين توضع ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها لتقرير أمر الوضوء وتثبيتاته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلون في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص التواتر الباقي في كل زمن على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلوي يأتي اختلاف العلماء الذي هو رجة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما قدرت به (غسل الوجه مرة) لان امر فاعسلوا الايدى على التكرار (وهو) اى الوجه (ما بين منبت الشعر غالبا) هذا القيد يخرج التزعين وهما جاتا الجبهة بنصر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت أولا (و) بين (اسفل الذقن والاذنين) وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بقوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب

تكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم انتهى ما ذكره النووي قلت واما جابر رضي الله عنه فهو اول من اسمن الانتصار قبل العقبة الاولى بعام كذا قاله الحفاظ وقال بعضهم اسلم مع نفر السنة والظاهر انه لافرق بين القولين لان بعضهم لا يمد من نفر السنة عتبه كاذكره في نور التيراس عند ذكر من شهد بدرا من الانتصار رضي الله عنهم اجمعين قوله غسل الوجه) بالقبح مصدر غسله غسلا وبالضم الاسم اى غسل البدن والماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي ونحوه والغسل اسالة الماء بحيث يتقاطر كذا أطلقه في البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات لكن قال العلامة المقدسي ولو قطرة عندهما عند ابن يوسف بل المحل وان لم يسل ولا يغسل داخل العين بالماء ولا بأس بفسل الوجه منفضا عيني وقيل ان غمض شديدا لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز ولو ترصت عينه يجب باصصال الماء تحت الرنص ان يبق خارجا بنمض العين والافلا كما في شرح العلامة الشيخ على المقدسي

قوله خلافاً لابي يوسف) ظاهره أن الخلاف مذهب لابي يوسف وفي البحر والبرهان انه مروى عنه وظاهر القول ان مذهبه بخلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج ابو يوسف ما رواه العذار قوله كالشارب والحاجب الخ) اقول كذا في الرواوية حيث قال فيها ان الفتى به لا يجب ابصال الماء الى ما تحت اى الشارب كالحاجين وعدة في الجنيس ابصال الماء الى منابت شعر الحاجين والشارب من الآداب مطلقاًه وبخالفه ما في القالي لوقص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله اه وكذا يخالفه ما قاله في البرهان ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في الخسار لبقاء الواجبة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات اه قوله والحبية تنقله) اى حكم ما تحتها الى ملاق البشرة منها الخ المراد بحكم ما تحتها لزوم غسله تنقله اليها واطلق الحبية فتعمل الكشافة وغيرها وهو صريح مانقله المصنف بعده عن المحيط ومثله في البدائع مع زيادة حيث قال فيها المحدود من الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر ﴿ ٨ ﴾ وأذابت سقط غسل ما تحتها عند عامة

على المتعمى التوضي غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب والحبية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بأن غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله (والعذار) الخ عذار الحبية جانبها استعرا من عذارى الدابة وهما على خديها من اللجام (لا يسقط حكم ما رواه) وهو البياض بين العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقطه خلافاً لابي يوسف (بل ينقل حكم ما تحتها) وهو وجوب الغسل (اليه) اى الى العذار حتى يجب غسله (كالشارب والحاجب) حيث ينقل حكم ما تحتها اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ابصال الماء الى ما تحتها (والحبية تنقله) اى حكم ما تحتها (الى ملاق البشرة منها) اى من الحبية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يقتضى (او) لانقله بل (تبدله بمسحه) اى مسح ملاق البشرة قال قاضيهان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار (او مسح ربهه) اى ربع الملاقى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان أجرد غسل جميعه وان كان ملتحمياً لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي رحمه الله يجب ان كانت الحبية خفيفة وكذا لا يجب ابصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب خلافاً له والصحيح قولنا لان محل الفرض استبر بالخالل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الخائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذى بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استبر بشعر نبت عليه فقام مقامه (واليدى) عطف على الوجه (فرادى) وكيفية على ما في الكافي وغيره أن

العلماء وقال ابو عبد الله الشافعي انه لا يسقط غسل ما تحتها وقال الشافعي ان كان الشعر كشفاً يسقط وان كان خفيفاً لا يسقط اه ولكن قد علمت ان المختار عندنا التفصيل فصار مذهبا على المختار كقول الشافعي قوله وهو اظهر الروايات) اى نقل الحبية غسل ما تحتها الى جميع ظاهرها وهى كشافة على ما ذكرناه والنقل اليها اصح ما يقتضى به والاكتفاء بثلاثها وربها غسلها او مسحها وغير ذلك من مسح الكل وتروك والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسح كافي البرهان وفي البحر عن نية المصلى انه سنة قوله وقال الشافعي يجب ان كانت الحبية خفيفة) قدمنا انه مذهبا على المختار فلا يختص به الشافعي قوله وكذا لا يجب ابصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب) قد علمت ما قبله من اختلاف الترجيح فيه قوله ثم قال (الضمير فيمراجع الى المحيط قوله

واليدى) قال العلامة المقدسى في شرحه فلو خلق له يذان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى (بأخذ) زائدة فاحاذى منها محل الفرض يجب غسله ومالا فلا يندب وكذا ما تركب في اليد من اصبع زائدة وكف وسلمة والزائد على الرجلين كاليدى اه قوله فرادى) اقول في هذا التقييد نظر لان الفرض في غسل اليدى لا يتقيد بكونهما منفردتين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ما قاله يتقيد بما ذكره وخذف في الثانى لدلالة الاول عليه ولكن هذا القيد لا يعول عليه وجل لفظه فرادى على ارادة افراد النسل بأباه قول المصنف بعد مرة قوله وكيفية الخ) اقول لم يذكر الكافي هذه الكيفية في هذا المحل أعنى في بيان الفرائض ولا في غيره على ما رأيت بل في سنن الرضوه وهو المناسب لان المراد هنا بيان ما هو المقروض في الرضوه في حد ذاته والعبارة ناطقة بما يفيدان هذا في الفصل على وجه السنة لقوله وبصب الماء على يمينه ثلاثاً الخ لان الشخص وان استيقظ من النوم ولا يقين نجاسة على يده لا يلزمه غسلها ثلاثاً بتوهم اصابتها بحاجبها بل هو مسنون احتياطاً فكان ينبغي اقتفاء أثر

الكافي بوضع الشيء في محله قوله ﴿ ٩ ﴾ والأيدي داخل أصابع يده اليسرى الخ) فيه إشارة إلى أنه لا يدخل الكف فإن

أدخله صار الماء مستملا وبه صرح في المتفق ويخالفه قول قاضي خان المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء لاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الجلب وأدخل يده إلى المرفق لاخراج الكوز لا يبصر الماء مستملا وكذا الجنب إذا أدخل رجلاه في البر لا يطلب الدلو لا يبصر مستملا لمكان الضرورة اه وكذا يخالفه ما قال في شرح الاقطع بكره الماء الذي أدخل المستنقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما وضع صبي فيه يده اه كلامه فيبغي أن يعتمد قول قاضي خانبان لما قالوا بكره ادخال اليد الأتاة قبل الغسل حديث نهي المستنقظ وهي كراهة تنزيه والتي يجوز على وجودان ما يعترف به ذكر الحمل في المستنقظ وإن لم يقدر على الاغتراف لا يثوب به ولا يفهمه ولا غيره وبداهة نيجستان يتيم ويصلي ولا إعادة عليه نقله المقدسي عن المصنرات قوله تحت خطاب واحد) يعني بالنظر إلى الأعضاء المفسولة دون مسح الرأس لأنه لو أراد أيضا فضمن الأمر خطاين الغسل والمسح قوله بالمرقتين) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه القلب ملنق عظمي العضد والذراع قوله أو فعل الرسول عليه السلام المنقول منه بالتواتر لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل الرجل الأخرى كافي المضمضة نقلت متواترا عن الرسول وليست فرضا قوله أن يقصد في صب الماء) قال في الصباح قصد في الأمر قصدا توسلته وطلب الاسد ولم يجاوز الحد قوله اذ جرمه كالطين) شأن الشبه به أن يكون

ياخذ الأتاة بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا إذا كان كبيرا ومعه آناه صغير والأيدي داخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الأتاة ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمنى في الأتاة ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في شرح تاج السريرة أن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لم يجز وجاز في الغسل لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا ما حقيقة فظاهر وأما عرفا فلأنها لا تغسل مرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا إلى الدخول تحت خطاب واحد فعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فتزجج الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فإن جميع الأعضاء فيه تمسدة حكما وعرفا فتزجج الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لاحاجة إلى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لأنه يمكن غسل الكفين بالماء التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فإن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليأمل (مرة) للمار (بالمرقتين) وهو ملنق عظم العضد والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناق المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد بنه المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد نفي الكعب في الآية فتمين أن المراد ما ذكرنا والأيدي يظهر للدول إلى التثنية فائدة فإن قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية تقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يده ورجل فلنا يجوز أن يثبت غسل الأخرى بدلالة النص أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لأنه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده فإن قيل قراءة الجر في أرجلكم متواترة أيضا فمقتضى الجمع بين القرائين أما التغيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم أو حمل النصب على حالة الصنفي والجر على حالة التخفيف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيبا بالكعبين وقد دلت الأحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا أوفق بما عليه الأكثرون وأوفق بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء وأقرب إلى الاحتياط لما في الغسل من الدخ في الرجوع إليه فيكون أخير بالجوار كافي عذاب يوم يحيط ويحرض حرب وذو رحم محرم ونظيره كثير في القرآن والشرع وهو في المعنى معطوف على المنقول وفائدة صورة الجر التنبه على أنه ينبغي أن يقصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شيئا بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجز مع الالتباس وهما ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله إلى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب أن يعلم هذا المقام (والدرن) بفتحين أي الوسخ الحاصل في أعضاء الوضوء (والونيم) وهو ما يخرج من الذباب أو البرغوث (والحناء) أي لونه اذ جرمه كالطين (لا يمنع الطهارة كالطعام بين الاستان) وضوا

متفقا على حكمه فيفيد الاتفاق (در) (٢) (ل) على منع الطين وصول الماء وقد ذكر المصنف عقيب هذا أن الطين مختلف فيه فيفيدان جرم الحناء مختلف فيه كما في الطين ولم يذكر في الحناء خلافا

قوله واختلف في مثل العجين والطين) أقول جزم في البرهان بوجود غسل ما تحت العين ونحوه ثم قال وينبغي أن يحمل ما في الجامع الأصغر من عدم منع الطين والعجين على التليل الرطب واختلف في التراب فقيل يمنع لفناهر حيلولته وقبل لا لعدم لزوجه اه وقال المقدسي في الفتوى دهن رجليه ثم توضع وأمر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه قوله والخاتم الضيق ينزع أو يحرك) أقول هو المخار من الروايتين كما في البرهان قوله ومسح ربيع الرأس الخ) أقول في مقدار المرفوض من مسح الرأس روايات أصحها رواية ودراية مسح الربع وأما رواية مسح قدر ثلاث أصابع البدن فهي غير المنصور رواية ودراية وان صحت كذا ذكره في البحر عن فتح القدير اه ولا يجوز لو مسح باصبع واحدة أو أصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع أما نوح مسح ثلاث أصابع فوضعهما ثم مدها حتى استوعب الربع صحح المسح لانا ما مورون بالمسح باليد والأصبعان منها لانهما يدان بخلاف الثلاث لانها أكثرها وتام ١٠٠ التوجيه في شرح المقدسي ثم قال ومحل المسح

كان أو غسلا لانها لا تمنع تقوذ الماء (واختلف في مثل العجين والطين) بناء على الاختلاف في منع تقوذ الماء وعدمه (والخاتم) الضيق (ينزع أو يحرك) ليصل الماء الى موضع الحلقة (ومسح) عطف على غسل (ربيع الرأس مرة) في رواية الطحاوي والكرخي من أبي حنيفة رحمة الله (أو قدر ثلاث أصابع اليد) في رواية هشام عن أبي حنيفة رحمة الله (بماء جديد أو باق بعد غسل عضوا لا مسح الا أن يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق اي لا بما أخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مفصولا أو موصوحا (ولا يعمد) المسح (بمحلق الرأس كما لا يعمد الغسل بمحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته) وهي مع تفاوت أنواعها ما يؤجر على فعله و يلام على تركه (والمسح) ما يؤجر على فعله ولا يلام على تركه (البدن بالنية) أي قصد القلب بالوضوء أو رفع الحدث أو امتثال الامر في ابتداء الوضوء (و) البدن (بالتسمية) أي بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام واختير كونها سنة وأن قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنة مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي (قبل الاستنجاء) لانه من مقدمات الوضوء (و بعده) لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط أن يجمع بينهما لكن لاحال الانكشاف (و) البدن (بغسل اليدين الى الرسغين) سواء استيقظ من النوم أولا (وهو ينوب عن الفرض) فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى الرقبتين (و) سنته أيضا (السواك) وهو يحيى بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك (بيناه) لانه المنقول التوارث (كيف يشاء) أي يبدأ من الاسنان العليا أو السفلى من الجانب الايمن أو الايسر طولا أو عرضا أو بهما

مانوق الاذن فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز اه قوله وهي مع تفاوت أنواعها) في التعبير بالجمع تسامح قوله ما يؤجر على فعله) عرفه بالحكم وهو سائق عند الفقهاء قوله البدن بالنية) أقول وهي سنة مؤكدة على الصحيح والتلفظ بها مستحب وليست بشرط في غير التوضي بنيذ الترمذي وسور الحمار أي على القول بلزوم التوضي بالنيذمتد أما فيهما فهي شرط كما في البحر لكن قال الكمال اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط أن ينوي تذكره ان شاء الله تعالى قوله والبدن بالتسمية) مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدن بالتسمية حقيقة فيكون اضائيا قوله بأن يقول بسم الله العظيم الخ) أقول لعله أنما عبر بما ذكر على صيغة الحصر لانه المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والافتد قيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم قوله قبل الاستنجاء وبعده) أقول هذا على

الاصح كما في النهاية عن قاضيان وكذا يغسل اليدين على الاصح مرتين قبل الاستنجاء وبعده قوله بيناه) أقول (وعند) اساك السواك باليمنى مستحب والسنة في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من بينك أسفل السواك تحته والبصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام أسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور قوله كيف شاء الخ) هذا على ما قاله القونوي والاكثر على أنه يستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان ويستاك اعالي الاسنان وأسافلها والحك ويتدى من الجانب الايمن وأقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل ثلاث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المروقة ويكره الاسنيك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال بما في البحر وقال الفارسي في حاشية صحيح البخاري من فضائل السواك أنه يضي بالثبوي يحد البصر واحتما انه شفاء لما دون المرث وأنه يسرع في النسي على الصراط ومن آدابه أنه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قائما ويكره في الخلاه

قوله وعند الضرورة بالمحج بالاصبع) أقول هي كفقده أسنانه أو فقد السوال فيحصل له ثوابه لا عند الوجود مع القدرة والعلك يقوم مقامه للمرأة قوله (وغسل الفم والانف) اختار التعبير به دون المضمضة والاستنشاق للاختصار والافهما أولى لما سنذكره اه وقال في ابصاح الاصلاح اعلم أن المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي عبارة عن ادارة الماء في الفم وبجده وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائر من غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم والانف لم يصب اه قلت يظهر هذا على القول بان المحج من شرط المضمضة والصحيح انه ليس بشرط اه ولذا قال العميني التعبير بالمضمضة والاستنشاق أولى من الغسل لما في المضمضة من معنى زائد على مجرد الغسل وهو ادارة الماء في الفم وفي الاستنشاق من جذبه بريح الانف لتحصل المبالغة التي هي سنة لغيره ﴿ ١١ ﴾ الصائم لحديث بالغ الأأن تكون صائماً وذلك بالفرغرة والاستنثار

ولو بلعه أجزأ اذا المحج ليس بشرط لكنه أفضل لانه مستعمل كذا قاله المقدسي قوله بمياه) أقول هو متعلق بغسل الفم والانف لان السنة أخذما جديدا لكل غسلة من ثلث غسلها ولو أخذما فمضمض بعضه واستنشق بباقيه جاز وعكسه لا يجزئه في السنة أو الفرض في الجنابة وما في الصبرية من أنه بصيرتيا بالسنة فتراده أصل سنة المضمضة ومن تفاهر أراد السنة فيها أي تجديد المياه والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكداً بأنهم بتركها على الصحيح لان المؤكد في قوة الواجب كذا في شرح المقدسي قوله وتحليل الحجية) أقول هذا في حق غير الحرم وقيد في السراج بأن يكون بماء متقاطر في الاصابع دون الحجية ويقوم مقامه الادخال في الماء كما في البحر وهو سنة عند أبي يوسف وأبو حنيفة. ويحمد بفضلانه ورجح في البسوط قول أبي يوسف كما في البرهان قوله وفي الرجلين أن يحال إلى آخره) قال الكمال في القية كذا ورد والله اعلم

(وعند الضرورة بالمحج بالاصابع) كما هو حكم الخلف (و) سنته أيضا (غسل الفم) أي إيصال الماء إلى جميعه (والانف) أي إيصال الماء إلى المارن (بمياه) جديدة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى (والمبالغة فيهما) وهي في الأول إيصال الماء إلى رأس حلقه وفي الثاني أن يجاوز المارن كذا في الخلاصة (الاصائماً) لان فيها احتمال انتفاضه (و) سنته أيضا (تحليل الحجية) وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال حجته من الأسفل إلى الأعلى بعد التلث (و) تحليل (الاصابع) من اليدين والرجلين بعد التلث وكيفية في اليدين أن يشبك بينهما وفي الرجلين أن يخلل بخصر يده اليسرى فيبدأ من خصر رجله اليمنى ويختم بخصر رجله اليسرى من الأسفل (و) سنته أيضا (تلث الفسل) لأعضاء الوضوء الفسولات (ومسح كل الرأس مرة) وكيفية أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوجب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستملاً لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق ومآله بعضهم من أنه يحافى كفيه تحمراً عن الاستعمال لا يفيد إذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستملاً بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعي أقول وأيضاً اتفقوا على أن الماء مادام في العضو لم يكن مستملاً (و) مسح (الأذنين) داخلهما بسبابيه وخارجهما بابهاميه (بمائه) أي الرأس (والترتيب) المنصوص عليه في آية الوضوء (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا ينجف العضو الأول في اعتدال الهواء (ومسحه التيامن) أي الشروع من جانب اليمين (ومسح الرقبة لالحلقوم) فان مسح بدعة كذا في الظهيرية (ومن آدابه) إنما قال هكذا لانه آداباً أخرى ذكرت في المطولات (استقبال القبلة) عند الوضوء (وذلك أعضائه وادخال خصره صماخي أذنيه وتقديمه على الوقت لغير

ومثله فيما يظهر أمر اتفاق لاسنة مقصودة انتهى قوله وتلث الفسل) أقول لكن الأول فرض والثانية سنة والثالثة إكمال السنة وقبل الثانية والثالثة سنة وقيل غير ذلك قوله والأذنين بمائه) أي الرأس قلت لا يتجدد بذلك قال في البرهان ومسح الأذنين ولو بمائه أي الرأس قوله ومسحه التيامن) يعني في الأعضاء المنسولة وليس في أعضاء الوضوء عضوان لا يستحب تقدم اليمين منهما إلا الأذنين فان كان التوضي أقطع لا يمكنه معهما معاً فانه يبدأ باليمين وبالخاد اليمين كما في البحر قوله ومسح الرقبة) أقول جعله ومآله سنونا في البرهان وضعف استحبابه فقال وسن البداية باليامن ورؤس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة وقيل إن الأربعة مستحبات اه قوله (وذلك أعضائه) جعله في الخلاصة والمواهب من السن وجعله المصنف سنة في الفسل من الجنابة وعلاه بأن السنة إكمال الفرض في محله اه وهو كذلك هنا قوله وتقديمه على الوقت) قال في شرح المنية وعندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة كما في البحر

(قوله وعدم الاستعانة بالنير) أقول وعن الوري لأبأس يصب الخادم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه قوله وعدم التكلم بكلام الناس) يعني ما لم يكن لحاجة دعت إليه يخاف فونها يتزك قوله والتسمية عند غسل كل عضو) لفظة غسل ساقطة في بعض النسخ وهو أول شموله التسمية في المسح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب قوله كما مر) أي من الكيفية بان يقول بسم الله العظيم قوله والدعاء بالمأثورات من الأدعية) قال النووي الأدعية المذكورة في كتب الفقه لأصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا في البحر قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرمي في شرح المنهاج وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كنت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ﴿ ١٢ ﴾ أولم يستحضره حينئذ واعلم أن شرط

العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا تفتقد نسبة ذلك الحديث انتهى قوله بان يقول عند المضمضة اللهم أعني إلى آخره) هذا لا يحصل به الجمع بين التسمية والدعاء والجمع بينهما بان يقول عند كل عضو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام اللهم أعني إلى آخره قوله وأن يشرب قائماً) قيل وإن شاء فاعدا قوله والاسراف فيه) أقول وكذا التفتير لتفويت السنة ﴿ تنبيه ﴾ الوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلاً ولجنازة وسجدة تلاوة ومس محض وواجب للطواف ومدنوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعدغية وكذب ونجاسة وإنشاد شعروقه فهذه أي خارج الصلاة وغسل ميت وحاله ولكل وقت صلاة وقبل غسل الجباية والجنب عندئذ كل

المعذور) فان وضوء المعذور قبل الوقت ينقض عند زفر بدخول الوقت فالحوط له أن يحترز عنه (وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع) احترازاً عن الماء المستعمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالمأثورات) من الأدعية (عنده) أي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني من نعمها وعند غسل وجهه اللهم يفض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظنني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعنقني من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي الوضوء (وأن يقول) بعده (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب) بعده (من فضل وضوئه) بفتح الواو وهو ما يتوضأ به (مستقبل القبلة قائماً) قالوا لم يجوز شرب الماء قائماً الأهنا وعند زمزم (ومكروهه لعلم الوجه بالماء والاسراف فيه وتلث المسح بماه جديد) ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط أبي بكر أن التلث بماه واحد لأبأس به وبماه بدعة (وناقضه خروج نجس) بفتح الجيم وهو عين النجاسة والكسر ما لا يكون طاهراً (منه) أي المتوضى (إلى ما يظهر)

وشرب ونوم ووطء ونفضب وقرآن وحديث ورواية ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (أي) ووقوف وسعي وأكل جزور ونجس من خلاف العلماء وبمدك خطبة كذا في شرح المقدسي قوله خروج نجس) أقول ظاهره ان الخروج هو الناقض لا عين الخارج وهو خلاف ظاهر المذهب قال في البرهان ينقض بما يخرج من السيلين وان قل قبل المراد خروج ما يخرج لانه علة الانتقاض وهي أي العلة عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعاني الناقضة لكن الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لاخروجه لاستلزامه عدم تأثير النجس في النقص مع ان الضده هو المؤثر في رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة لتحقيق الوصف الذي هو النجاسة فإضافة النقص إلى الخروج إضافة إلى علة العلة وتأيد بظاهر الحديث ما حدثت قال ما يخرج من السيلين كما في البحر والبرهان قوله بفتح الجيم) أقول خص المتن هنا بالفتح لانه سيذكر النقص بالنجس بظاهر قوله إلى ما يظهر) أي يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل أقول يعني أو غيرهما ليقى عموم ما يشمل مسألة الاقتصاد الآتية

قوله وبما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف) يعني انصاه لا ما قرب من الاربية فان غسله مسنون فينتفض الوضوء بسيلان الدم فيه قوله ذكر الريح لانه خارج (١٣) منه وليس بنجس) هذا على الصحيح قوله وذكر الاخيرين لان ما معهما

من النجس وان قل حدث في السيلين
اقول وذلك لعدم قوله صلى الله عليه
وسلامه يخرج من السيلين كما قدمناه
قوله لا خروج ریح من التيل
والذكر) اقول وعن محمد انه حدث
من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا
الاختلاف الدودة الخارجة من قبلها كما
في التبين قوله لانه لا يبعث عن محل
النجاسة) اقول ظاهره انما انه ریح
فيكون تغليل عدم نقضه معارضه للنص
فتبغى ان يعامل عدم نقضه بأنه اختلاج
وليس بريح قوله لان ما عليها من
النجس قليل) حكم بنجاسة القليل كما
أفتى به الهندواقي والاسكاف أخذوا
بقول محمد ان ما ليس يحدث من الدم
نجس وان كان الاصح قول أبي يوسف
انه ليس بنجس كما يهيم والايكون
منافيا لقوله بعده وما ليس يحدث
من في ونحوه ليس بنجس قوله وهو
ان يضبط بتكلف) هو الاصح قوله
وقيل ان يمتنع من الكلام) اقول وقيل
ان يجاوز الفم وقيل ان يخرج من اسنانه
وقيل ان يزيد على نصف الفم قوله او
في طعام او ماء) أطلقه فشمع ما لو كان
من ساعة تناوله الطعام والماء
وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قام
من ساعته لا يقص لانه طاهر حيث لم
يسلم وانما اتصل به قليل النبي فلا
يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا في
الصبي ساعة ارتضاعه وصحبه في
المزاج وغيره كذا في البحر وقال
الزملاء انه قد سئل في شرحه عن الظاهر
ان ما في المزاج ليس نجسا مذهبنا
قوله فان قال الضاعى هو المختار

أى يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو النسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من
السيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر
وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فغير بالخروج عن السيلان بخلاف ما لو ظهرت
النجاسة على رأس السيلين فانه يتقض الوضوء وان لم يسلم لأن رأس السيلين
ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور
فأقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان أن يعلو فيخدر عن رأس الجرح هكذا
فسره أبو يوسف لانه ما لم يهدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازي
الدم من أعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج في غير السيلين عين السيلان
ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة أن قوله الى ما يطهر يجب أن يكون متعلقا
بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا قصدوا خروج دم كثير وسال بحيث لم يتلخز رأس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عند تامله أنه لم يسلم الى موضع يلحقه حكم التطهير
بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم
التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتامل وضعف
ما قال في العبارة الحسنة أن يقول ما خرج من السيلين أو غيرهما الى ما يطهر ان
كان نجسا سال لان ميناها كون الخروج مغسرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون
قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله
خروج نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم
يسلم فانه غير ناقص لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز
عما اذا وصل البول الى قصبه الذكرو لم يظهر عما اذا كان في عينه فرحة وصل
دمها الى جانب آخر من عينه وبما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف
ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض (و) خروج (ریح أو دودة
أو حصاة من الدبر) ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع أنه ناقص لمجاورة
النجس وذكر الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السيلين
(لا) خروج ریح (من القبل والذكر) لانه لا يبعث عن محل النجاسة (ولا) خروج
(دودة من الجرح) لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس يحدث في غير السيلين
(كذا) لا يقص (لحم سقط منه) أى الجرح (ومل الفم) عطف على خروج وهو
أن يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل أن يمتنع من الكلام (في)
مرة (أى صفراء) (أو علق) وهو لفة دم منعقد لكنه ههنا سوداء وانما اعتبر فيه مل
الفم (أو) في (طعام او ماء) وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في الجنابة ان الخروج أى
خروج النجس من غير السيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير
وبل الفم في النبي ثم قال ومل الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر
خارجا بان جعل الظاهر الثالب كالتحقق انما يكون فيما لا ينضبط به الاصل
كالذفر القائم مقام المشقة أو لا يطلع عليه كالأبلاج القائم مقام الانزال وانما في

تأمل انتهى ثم قاله في البحر ومحل الاختلافه ما اذا وصل الى معدته ولم يستمر أمالوا قاله قبل الوصول اليها وهو في المرى فانه

لا يتقض اتفاقا كما ذكره الزاهدى انتهى قوله أقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى النبي، وليس كذلك بل هو راجع الى النجس) أقول هذا لا يدفع الاعتراض لانه اذا رجع الضمير الى النجس فإريده نجس خاص أو ما بهم النبي يقال ان النجس منضبط الاصل وما كان كذلك لا يجعل الغالب فيه كالتحقق فالاعتراض باق والجواب أن يقال ان قول الهداية لانه أى النبي الذى يلا الفم يخرج ظاهرا أى الى الفم الذى له حكم الظاهر اذ يلزم غسله في الجنابة ويسن في الوضوء فاعتبر النبي خارجا أى فعد خارجا لان من اعتبر شيئا فقد اعتدبه أى فعد ناقضا لكونه نجسا وصل الى محل لمحققه حكم التطهير وبهذا سقط قول المعترض وفي الصورة التي يكون النبي مل الفهم ثم منع من الخروج بالتكليف عدم الخروج متيقن فن أن حكم بالانتقاض لما علمت من ان الفم مما يلحقه حكم التطهير وقد وصل اليه ما كان بالبساطن من النجس لتحققه بل الفم لقول الهداية ان الخروج بتحقيق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبمعنى الفم في النبي أى ويحقق بمعنى الفهم في النبي وسقط أيضا قول المعترض وفي الصورة التي يكون النبي أقل من مل الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن لان يتيقن خروج الفم من مل الفم

لانه لا يكون نجسا اذا ملاء الفم فكان قول المعترض فالقول بعدم الانتقاض نقضا للعلة قول لا ساقط لان العلة النجس الموصوف بالخروج الى محل يلحقه حكم التطهير لا يطلق الخارج فالعلة ذات وصفين قوله كذا دم في فيه الخ) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما قال في البجراته لو كان ساعدا من الجوف ما نأما غير مخلوط بشئ فعد محمد يتقض ان ملاء الفم كسائر انواع النبي وعندهما ان سال بقوة نفسه نفث وان كان قليلا واختلف الصحاح صحح في البدائع قوله لما قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي انه اختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج مع زيالي الوجيز ولو كان ما نأما نازلا من الرأس نفث قل أو كثر باجتماع أصحابنا قوله حتى لو كان مغلوبين له لم يتقضا قالوا علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون أجرو علامة كونه

مغلوبا أن يكون أصفر فينظر ما يعلم به حال القيح (فرع) الحقوا بالنبي ماء في فم النائم اذا صعد من الجوف (بحيث) بأن كان أصفرا أو متناو هو مختار أبي نصر وصحح في الخلاصة طهارته وعند أبي يوسف نجس ولو نزل من الرأس فظاهر اتفاقا وفي التجنيس أنه طاهر كبقية ما كان وعليه الفتوى كما في البحر قوله ان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب قد صرح بالنتقض ان غلب الطعام مطلقا لم يذكر ما اذا نساوا وقال الكمال ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفراد بلغم الفم تنقض طهارته وان كان بحال لو انفراد البلغم ملاء فملي الخلاف وان كان سواء لا يتقض كذا في الخلاصة وفي صلاة الحسن قال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وعجز هذا اولى من عجز ما في الخلاصة هذا وكان الطعاما يميل الى قول أبي يوسف بناء على انه نجس لانه أحد الاركان كالدم والصفراء ويكره ان يأخذه بطرف كراهة قوله والسبب يجمع متفرقه عند محمد) أقول والاصح قول محمد كما في الكافي والبرهان وقال في البحر قد نقلوا في كتاب العصب مسألة اعتبر فيها محمد المجلس وأبو يوسف السبب وهي تزعم خاتم من اصبح تام ان أعادها في ذلك اليوم يبرأ اجاعا وان استيقظ قبل أعادته ثم نام في موضعه فأعادها لا يبرأ عند أبي يوسف وعند محمد

برأ وان تكرر نومه ويقتله فان قام عن مجلسه ذلك ولم يرد لها اليد ثم نام في آخر فردها اليد لم يبرأ من الضمان اجساما لا اختلاف
المجلس والنسب ولم يذكر لابي حنيفة ﴿ ١٥ ﴾ قولان الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الاباء التحويل وتامه فيه فليراجع قوله

وما ليس يحدث ليس بنفس) قال في
الهداية يروى ذلك عن ابي يوسف وهو
الصحيح وقال الكمال قوله وهو الصحيح
احتراز عن قول محمد انه نجس وكان
الاسكاف والهند واني يفتيان بقوله
وجاعة اعتبروا قول ابي يوسف رقا
باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب
أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا تمتنع
الصلاة فيه مع ان الوجه يساعده لانه
ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث
وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت
شرعا والام يحصل لانسان طهارة فلزم
ان ماليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا
والم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو أخذ
من الدم البادي في محله بقطنة واني
في الساء لم ينس اه قوله فلا أي
فلا ينقض الوضوء مطلقا) أقول يعني
لا في الصلاة ولا خارجها وهو الصحيح
﴿ تبيين ﴾ أحدهما ليس الناقض
النوم بل الحدث ولكن أقيم السبب
الظاهر وهو النوم مقامه كما في السفر
ونحوه الثاني ان التقيد بالنوم يخرج
العاس مضطجعا قال في البحر ولا ذكر
له في المذهب والظاهر أنه ليس يحدث
وقال أبو علي الدقاق وأبو علي الرازي
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان
حدثا كذا في شرح الهداية اه قلت
لكن صرح به فاضحان من غير اسناده
لاحد فاتضح كونه المذهب فقال
والعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل
نوم لا يشبه عليه أكثر ما يقال ويجرى
عنده اه (قوله بصلى بالتوضي) أي

بمحدث لوجع صار ملء القم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء القم
في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الشبان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو
الفتيان فان حصل ملء القم بشبان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس (وما
ليس يحدث) من في ونحوه (ليس بنفس) أما القى فلما عرفت أن قليله يخرج
من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة وأما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون
محرمًا للآية فلا يكون نجسا وأما حرمة غير المسفوح في الأذى بناء على حرمة لحمه
فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فقير المسفوح في الأذى يكون
على طهارته الاصلية مع كونه محرما (و) ناقضه أيضا (نوم يزيل مسكته) أي قوته
المسكنة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا أي واضعا
أحد جنبه على الارض أو متكئا على أحد ركبتيه أو مستلقيا على قفاه أو متكئا
على وجهه فان المسكنة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة
كالتيقن به (والا) أي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام أو القعود أو
الركوع أو السجود اذا رفع بطنه عن فخذه وأبعد عضديه عن جنبه (فلا) أي
لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي (وان تمهد) أي نام قصدا (في الصلاة)
خلافا لابن يوسف (واختلف في) نوم (مستند الى ما لوازيل لسقط) قال في الهداية
عند عد التواقض أو مستند الى شيء لوازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره
الطحاوي وليس من أصل رواية البسوط وفي الصحيح ان لم يكن مستقرا على الارض
كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما أو قاعدا فسقط ان
اتبه قبل السقوط أو حالة السقوط أو سقط قائما فاتبه من ساعته لم ينقض
وان استقر قائما ثم اتبعه انتقض ولو نام على دابة هي عريانة ان كان حال الصعود
والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث (و) ناقضه أيضا (الالغاء
والسكر) الذي حصل به في مشيه تمايل (والجنون) اما الاولان فلزوال المسكنة
بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره (و) ناقضه أيضا (تهتمه بالغ)
وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلاة والتبسم لا يبطل شيئا منهما (يقظان) في صلاته (يصلى بالتوضي) أي
بمباشرة الوضوء فيكون احتراز عن وضوءه في ضمن النسل (صلاة كاملة) أي ذات
ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألامن
ضحك منكم فهتمة فليعد الوضوء والصلاة ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليهم فلا
يتضح غير التهتمة ولا تهتمة الصبي والنائم والمفتسل والتهتمة خارج الصلاة
ولا في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة وان أفسدنهما (ولو) كانت التهتمة (عند
السلام) أي قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون في الصلاة (الا أن يتمد)

بمباشرة الخ) أقول هذا على قول عامة المشايخ وصحيح المتأخرون كقاضى خان النقض
كافي البحر قوله (الا أن يتمد) أقبل لا يخلو اما ان يكون متنا أو شرعا فان يكن متنا فهو استثناء من قوله وناقضه تهتمة بالغ وفيه
نظر لانه يلزم منه عدم بطلان وضوءه كصلاته ولم يقل بذلك الا فرز حده الله كما سذكروه وفيما ذكره الصنف رحه الله في باب

الحدث في الصلاة نصريح بفساد الوضوء بقهقهة عمدا بعد القعود قدر الشاهد ومن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال ونقضنا بها اي بالقهقهة بعد الشاهد وضوءه لوجودها في حرمة الصلاة ونفاه زفرا اعتبارا له بالصلاة اه وكذا في التبيين وشرح المنظومة لابن الضننة وان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لانها تكون في الصلاة فالعنى انه ان تعمد القهقهة عند السلام لا تكون القهقهة في الصلاة وليس يصحح كما قد علت قوله وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان الضمير فيه راجع الى الخروج بصنعه وقوله كيف كان بمعنى من حدث عمدا وكلام بعد القعود قدر الشاهد ﴿تنبه﴾ لم يذ كر مالمالوة قهقهة الامام والمأموم معا وصرح في البحر بفساد وضوءهما قوله الاثمن يكون مسبوقا ﴿أقول هذا الاستثناء ان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لان خروج الامام خروج له وهو ظاهر الاستقامة وان يكن مننا كما في النسخ التي رأيتها من استثناء من قوله قهقهة المأموم لم تنقض وضوءه وهو مشكل لان بقهقهة الامام تفسد صلاة المسبوق في قول أبي حنيفة فلم يبق في حرمة الصلاة فاذا قهقهة لا ينقض وضوءه كما نص عليه المصنف في باب الحدث في الصلاة وصرح به أيضا قاضي خان في فتاواه اه ولكن تعليل المصنف الاستثناء بقوله فانها حينئذ تكون في اثناء صلاته يعين ان الاستثناء ممن وقد علت عدم استقامته قوله والمباشرة الفاحشة وهي ان ياشرامرأته وتجردين وان نشرت آلتها واصاب فرجه فرجها ﴿أقول كذا فسرها الزبلي وزاد الكمال في تفسيرها ﴿١٦﴾ العاقبة وتبعه صاحب البرهان فقال

وهي ان تجردا معا متعاقبين فتماسى الفرجين ثم قال وعن محمد لا تنقض الا ان يتقن خروج شئ اه وفي الفتية وكذا المباشرة بين الرجل واللام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما اه وفي البحر وكذا على المرأتين قوله لا يمس الذكر ﴿أقول لكن يستحب غسل اليد منه وفي البدائع ما يفيد تفصيلا الاستحباب بما اذا كان الاستنجاء بالأجاردون الماء هو حسن كما لا يخفى قاله صاحب البحر قوله نشرت نقطة الخ ﴿أقول هو مستغنى عنه بما تقدم من قوله وناقضه خروج نجس منه الى ما يظهر لكن ذكره بعده لما فيه من التفصيل قوله خرج من اذنه قبح الخ

الصلى في القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا بصنعه وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان (فاذا خرج الامام) عن الصلاة (به) أي تعمد القهقهة (قهقهة المأموم لم ينقض وضوءه) لان خروج الامام خروج له (الا أن يكون مسبوقا) فانها حينئذ تكون في اثناء صلاته (و) ناقضه أيضا (المباشرة الفاحشة) وهي ان ياشرامرأته وتجردين وان نشرت آلتها واصاب فرجه فرجها (للجائنين) أي ينقض وضوء الرجل والمرأة (لامس الذكر والمرأة) فانه غير ناض عندنا خلافا للشافعي (فشرت نقطة فسال ماء أو نحوه) كالصديد والدم (نقض وان علا) هلى رأس الجرح (فازيل) لو كان (بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا) ينقض (خرج من اذنه قبح لو) خرج (بوجع نقض لانه يكون من الجراحة) والا فلا) ينقض (في عينه رمد أو عمش) بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات (ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر) وسيأتى بانه (كما اذا كان بهما) أي بالعين (غرب) بفتح الفين المجمة وسكون الراء عرق في العين يستقي ولا ينقطع (الحدث البالغ لا يمس مسحفا ولو يياضه) الخالي عن الخط (الابغلافه ولو متصلا) وهو المشريز (وقيل منفصلا) كالخربطة ونحوها

كذا في التبيين معزيا الى الحلواني وقال في البحر فيه نظربل الظاهر اذا كان الخارج قيما او صديدا انتقض (والاول) سواء كان مع وجع أو بدونه لانهما لا يخرجان الا عن غلة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير اه قلت ويؤيد ما ذكره في البحر قول الكمال ثم الجرح والنقطة وماء الثدي والبرة والاذن اذا كان لعله سواء على الاصح اه قوله ان خرج منها الدمع نقض الخ ﴿أقول فيلزمه الوضوء لكن قال الزبلي لو كان في عينه رمد أو عمش يسيل منهما الدمع قالوا يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا أو قيما اه وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذا اليقين لا يزول بالشك نم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو بعلمات على ظن المتبلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزبلي اه ﴿قلت﴾ لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله قالوا من رمدت عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة اه وصيغة قالوا تذكرا فيما فيه الخلاف فيفهم عدم الوجوب من مقابله قوله كما اذا كان بهما غرب ﴿أقول والنقض بما سال منه لما قال الكمال وفي التبيين الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع والغرب بالتحريك ورم في الماقى قوله الابغلافه ولو متصلا وهو المشريز ﴿أقول هذا خلاف المعتمد وان صحح لما قال الزبلي وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجذ المتصل به

ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منه لانه نبع للمصحف اه ولما قال في البرهان اختلف اصحابنا في المتجاني فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخطريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد وتعين حله على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير اه قوله والاول هو الاصح قد علمت تعين حله على غير المشرز قوله واختاره في الكافي ايضا) أقول عبارة الكافي ولا يكره مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط قوله فرض الفصل (الفرض مصدر بمعنى المفروض ﴿ ١٧ ﴾ لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا

في الكشاف والفصل يعني به غسل الجنابة والحيض والنفس وهو لفظة بضم الفين اسم من الاغتسال وهو حمام غسل الجنس واسم للماء الذي يقتل به ايضا كما في المغرب وقال النووي انه يفتح الفين وضمهما للثان والفتح انصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم واصطلاحا هو المعنى الاول الغوى وهو غسل البدن كما في البحر قوله المراد به هنا ما يتناول الخ) أقول فيكون من عموم الجاز لاستعمال المشترك في معنيه قوله حتى داخل القلفة في الاصح)

والاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني (لم يكره) مسه (بالكم وقيل يكره) قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للمحاض والجنب وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للبياض باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية الثاني (ورخص المس باليد في الكتب (الشرعية الا للفسير) ذكره في مجمع الفتاوى وغيره (ولا) يس (درهما في سورة) قالوا المراد بها الآية (الابصرة وانجاز قراءته) فرق في الحديث بين القراءة والمس لان الحديث حل اليد دون القم حتى يجب غسل اليد لالقلم واستويا في الجنب والمحاض لان الجنابة والحيض خلا بالقلم واليد حتى يجب غسلها فيهما ولا ترد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي (وكره دخوله) أى الحديث (مسجدا) من المساجد (وطوافه) بالكسبة كذا في التارخانية وانما لم يحرمها لان حرمتها من أحكام الحديث الاكبر كالحيض والجنب

﴿ فرض الفصل ﴾

المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بقوته (غسل القم والنفوس) سائر (البدن حتى داخل القلفة في الاصح) غسل (السرة والشارب والحاجب وجع العجينة) أى يجب ابصال الماء الى أثناء العجينة كما يجب ال أصولها اذا خرج فيه كذا في المحيط (والفرج الخارج) ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجهه كالاشياء المذكورة (لا) غسل (ما فيه حرج كالعين وتقب انضم) لانه حرج وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج في المحيط ان كان لا يبصل الماء الى تقب القرط لا يتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم بعد تزج القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه لا يتكلف لا يتكلف أيضا (كذا) اي كالعين في الحرج (تقض صغيرتها وبلها) فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها (وكنى بل أصلها) دفعا للمرج (لانقض صغيرته) حيث يجب احتياطا كذا في الكافي (وسنته) أى الفصل (بدأ بما ذكر في)

الكمال وتغسل فرجها الخارج (درر) (٣) (ل) لانه كالم ولا يجب ادخالها الاصبع في قبلها وبه يفنى اه قوله كذا نقض صغيرتها وبلها) هو الصحيح وعن أبي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها فلا نامع كل بلة عصرة كافي الكافي وكذا قال في الهداية وليس عليها بل ذوائبها يعني اذا بلغ الماء أصول الشعر هو الصحيح قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان تجاوزت القدمين وفيه بسوط بكر في وجوب ابصال الماء ان شب عقاصها اختلاف المشايخ اه والاصح نفيه للمصر المذكور في الحديث اه كلام الكمال

قوله وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه) أقول لم يكن كف بغسل الخبث عن الفرج لان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة كتقديم الوضوء وبه يدفع ما قاله الزيلعي واقتني اثره ابن كمال باشا وكان بغنيته يعني صاحب الكنزان يقول ونجاسة لو كانت عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة اه قوله حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث) أقول يعني لو لم يصب ثلاثا وكان الاولى أن يقول ولو لم يثلث ولو انغمس الخبث في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكل السنة والافلاقال الكمال وقال الشيخ زين ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كالا يخني اه قوله بادئا في الغسل بمنكبه الايمن الخ) قال الكمال ولم يدكرأى في الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقبل يبدأ بالايمن ثم بالأسر وقيل يبدأ بالأسر وقيل يبدأ بالأسر وهو ظاهر لفظ الكتاب يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة رواه الجماعة عنها قالت وضعت $\frac{1}{2}$ ١٨ $\frac{1}{2}$ للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ

على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيته على شماله فغسل مذا كبره ثم ذلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على سائر جسده ثم تيمم عن مقامه فغسل قدميه اه قال في البحر بعد نقله وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والغرر من أنه يؤخر الرأس كذا صححه في الجتبي اه (نبيه) آداب الغسل هي آداب الوضوء لكن يستثنى منه استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء ومن مكروهاته الاسراف كما في البحر قوله وفرض أي الغسل عند خروج مني الخ) أقول خروج المنى وما عطف عليه شروط لوجوب لاسباب فاضافة الوجود اليها مجاز واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة فعل ما لا يحل فعله

الوضوء) من النية والتسمية وغسل اليدين (وغسل فرجه وخبث بدنه) ان كان فيه خبث (والتوضي) أي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء (الارجلية) وهذا التقرير أحسن مما قيل أن يغسل جميع اعضاء الوضوء الارجلية لان جميع اعضاءه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى أنه يمسح برأسه كما وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية (لو) كان رجلاه (بمستقع) أي يستجمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما (ثم تلبث صب) حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث (مستوعب) جميع البدن حال كونه (بادئا) في الغسل (بمنكبه الايمن) ثم الايسر ثم رأسه في الاصح) احتراز عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالأسر وقيل يبدأ بالأسر (ثم بقية بدنه وبعده) أي بعد الصب المستوعب (يغسل رجله تكميلا) للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجله بالجر لانه حينئذ يكون في سباق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنه أيضا (ذلك) لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك (و صح نقل بلة عضوا لآخر فيه) أي الغسل (اذا تقاطرت) البسلة (دون الوضوء) لسايبنا سابقا (وفرض) أي الغسل (عند خروج مني) ولو في نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قديها لانه اذا خرج بجعل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي (وان لم يخرج) الى ظاهر البدن بها) أي بالشهوة ولم يدكر الدفق لانه ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد (و) فرض (عند الايلاج) أي ادخال (آدمي) احتراز عن الجنى في المحبط لو قالت امرأة معي جنى باتبني فاجد في نفسى ما اجدا اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام

عنه الجناية وقيل وجوب ما لا يحل معها الذي يظهر انه ارادة فعل ما لا يحل الابه عن عدم ضيق الوقت وعند وجوب (حشفة) ما لا يصح معها ذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي ان سبب وجوب الغسل الصلاة أو ارادة ما لا يحل فعله مع الجناية والاحتزام والالتقاء شرط قوله ولم يدكر الدفق لانه ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد) أقول يعني ليس شرطا مستقلا وذلك لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المنى بشهوة الى ظاهر البدن ولم يشترطه بشرطه ابو يوسف وأعرض على من شرط الدفق بأنه لا يشمل منى المرأة لان ماءها ما لا يكون دافعا له ومرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فنزل المنى فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف عند خوف الرية وعلى قولهما في غيره كما في البحر قوله لو قالت امرأة معي جنى الخ) أقول لم يقيد المسئلة فشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امرأة قالت معي جنى باتبني في النوم مرارا واجد ما اجدا اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولا يخني انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كما أنه احتلام اه أفلت وعلى هذا اذا خبرت باتبانه يقظة ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

مع الجناية وقيل وجوب ما لا يحل معها الذي يظهر انه ارادة فعل ما لا يحل الابه عن عدم ضيق الوقت وعند وجوب (حشفة) ما لا يصح معها ذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي ان سبب وجوب الغسل الصلاة أو ارادة ما لا يحل فعله مع الجناية والاحتزام والالتقاء شرط قوله ولم يدكر الدفق لانه ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد) أقول يعني ليس شرطا مستقلا وذلك لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المنى بشهوة الى ظاهر البدن ولم يشترطه بشرطه ابو يوسف وأعرض على من شرط الدفق بأنه لا يشمل منى المرأة لان ماءها ما لا يكون دافعا له ومرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فنزل المنى فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف عند خوف الرية وعلى قولهما في غيره كما في البحر قوله لو قالت امرأة معي جنى الخ) أقول لم يقيد المسئلة فشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امرأة قالت معي جنى باتبني في النوم مرارا واجد ما اجدا اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولا يخني انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كما أنه احتلام اه أفلت وعلى هذا اذا خبرت باتبانه يقظة ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

وكأنه يذكر هذا لظهوره قوله في أحد سبيلي آدمي الخ لم يقيد بكونه مشتمى وقال في البحر وقد حكى في السراج خلافا في وطء الصغيرة التي لا تشتمى فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي بمن جماع مثلها فيجب ﴿١٩﴾ الفسل قوله وجب الفسل لبيت قال في البصر أي الفسل فرض على السيلين

على الكفاية لاجل البيت وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به في الوافي في الجنازة وفي فتح القدير انه بالاجماع الا أن يكون البيت خنثى وتكلا فانه مختلف فيه قيل ييم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى وسيأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى قوله وعلى من أسلم جنبا أو حائضا أن يغسل في محلها انما هو انقطع حيضها ثم سلمت لا غسل عليها وبه صرح الزيلعي فقال اذا سلم الكافر جنبا فغسله روايان في رواية لا يجب لانه ليس بمخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت فظهرت ثم سلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الفسل بآرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد سلامه فداومها بعده كانشائها فيجب الفسل اه لكن رد ما ذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحصيه لزوم الفسل عليها فيما اذا انقطع دمها ثم سلمت لبقاء الحدث الحكمي وعدم التفرقة بينها وبين الجنب وقد صرح بذلك في البرهان فقال وفرض أيضا يعني الفسل بلوغ صبي باحتلام و اسلام كافر من بعد جنابة وانقطاع حيض في الاصح لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ والاسلام ولا يمكن أداء الشروط بزوالها الا به فيفترض وقيل لا يجب لعدم وجوب السب بعدها اه قوله أو بلغ لا بالسن بل بالانزال) أقول

(حشفة او قدرها من مقطوعها) متعلق بقدرها (في أحد) متعلق بإيلاج (سبيلي آدمي) احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخالها في أحد سبيلي البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة (حي) احتراز عن ادخالها في أحد سبيلي ميت فانه أيضا لا يجب الفسل (على مكفهما) متعلق بفرض القدر في إيلاج (وان لم ينزل) مينا لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا (و) عند (رؤية مستيقظ مينا أو مذبا) يسكون الذال المجهمة ما رفیق أبض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله (وان لم يتذكر حلا) لان الظاهر انه متى رقى بهواء أصابه (لا) يفرض (ان تذكره) أي الحلم (و) تذكر (اللذة والانزال ولم يربلا) لانه تفكر في النوم كما في القظة بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه بل لان تذكر احتلاما وتيقن انه مني أو مذى او شك انه مني أو ودى فعليه أيضا الفسل وان يقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان يقن انه مني فعليه الفسل وان شك انه مني او ودى فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى تذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا يقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان التام غافل والمني قد يرقق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا (كذا المرأة في الاصح) احتراز عما قيل لو احتلت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الفسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رجليها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الفسل كذا قال الزيلعي (أو لجهها) أي الحشفة ملفوفة (بخرقة وجب) الفسل (ان وجد لذة) الجماع (و) فرض عند (انقطاع حيض ونفاس لا) عند (خروج مذى) و ودى يسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول (وحقنة) عطف على خروج مذى (ولا) عند (ادخال اصبع ونحوه في الدبر وطى) بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة كما مر (أني عذراء ولم تنزل عذرتها) يعني رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم ينزل عذرتها (لا غسل عليهما ما لم ينزل) لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في البنغي (ووجب) الفسل (لبيت) أي وجب على الحي أن يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل واذا تم الكل (وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) وقيل هما مندوبان (أو بلغ لا بالسن) بل بالانزال (في الاصح) قيد للمجموع وقيل لا يجب بالبلوغ لان الوجوب بند البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب

لو حذف لفظه بل بالانزال لكان أولى لبشمل من بلغ بالانزال وغيره كالحيض قوله أو ولدت ولم ترهما) هذا عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها مدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا في التبيين وقال في البرهان وعليها الفسل عند أبي حنيفة وان لم ترهما احتياطا واكتفيا بالوضوء آخر أي في قولهما الآخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للضرورة الموجودة

بالولادة اه وسند كران أكثر المشايخ أخذ بقول أبي حنيفة قوله فانها لورأته كان فرضا لا واجبا) أقول هذا تصريح منه بان المراد بالواجب الواجب الاصلاحي لا الفرض وكذا فيما قبله وهي طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض في جميع ما أطلق المصنف عليه الواجب صاحب البحر فان هذا الذي سمى واجبا يفوت الجواز بفوته قوله وعرفه) أقول وذلك ان يفوت في عرفة بعد الزوال وقال في شرح الجمع وفي عرفة وانما أتجم لفظي لان النسل ليس لعرفة اه قلت فتراده انه للوقوف وبه يظهر قول ابن أمير حاج والظاهر انه للوقوف وما أظن أحدا ذهب الى استثنائه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما في البحر قوله أعاد اللام الخ) أقول فتراده انه ليوم العيد وقال في البحر النسل ﴿ ٢٠ ﴾ في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لليوم

لا يثبتنا بلزم ذلك (او ولدت ولم تودما) فانها لورأته كان فرضا لا واجب كذا في الظهيرية (وسن لصلاة الجمعة) هو الصحيح لا ما قبل ليوم الجمعة (ولعيد واحرام وعرفة) أعاد اللام لتلافهم كونه سنة لصلاة العيد (ونوب لمن أسلم طاهرا أو بلغ سن) سمي في كتاب البحر أن الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة (أو افاق عن جنة ومكتوب ودلفة وكسوف واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها) غنية كانت أو فقيرة (وحرم على الجنب دخول المسجد ولولا عبور) خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاق لأهل المسجد لحائض ولا جنب (الا لضرورة) كأن يكون باب بيته الى المسجد (و) حرم عليه (الطواف) بالكعبة لانه في المسجد واحتج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد ثلاثا يتوهم انه لما جازله الوقوف مع انه أقوى أركان الحج فلان يجوز الطواف أولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام أمر عارض الأثرى أنه لم يكن في زمن إبراهيم عليه السلام ولو قدر أنه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصحب ويؤيده ما ذكر في غاية البيان للامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجائر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد (وقراءة القرآن) اختلف في قدره فقيل الآية وقيل مادونتها أيضا (بقصده) وأما قرأته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط (ومس ما هو) أى القرآن (فيه) كاللوح والارواق (وحله) أى جل ما هو فيه (ولا بأس بقراءة الادعية) ومسها وحلها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة أهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت أهله قبل الاغتسال كذا في المتنبى (ويكرهه) أى للجنب (كتابته) أى القرآن في الايضاح لا بأس للجنب أن يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة أو الأوح أو الوسادة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد أحب أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة (و) يكره له

في قول أبي يوسف لانه أفضل من الوقت وتالوا الصحيح قول أبي يوسف فكان ينبغي للمصنف المتنبى على الصحيح يجعل النسل في العيد لصلاته كما متنبى عليه المصنف في الجمعة يجعله لصلاته ليكون مشبه في الجمعة والعيدين على منوال واحد قوله ولكنه الخ) أقول ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وغسل الميت والجامة وتولية القدر اذ ارأها وتقدم بهضه ﴿ تنبيه ﴾ يمكن غسل واحد لعيدو جمعة اجتماعه مع جنابة كالفرضي جنابة وحبس قوله اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها الخ) أقول ولم يذكر ماء الوضوء وقال الكمال وثمان ماء غسل المرأة وضوءها على الرجل وان كانت غنية اه ولم يحك خلافة قوله لا يجوز لهما الطواف) أقول كان ينبغي افراد الضمير لانه في سياق قوله وحرم عليه الطواف بمعنى الجنب لكنه ذكر عبارة من نقل عنه برمتها قوله فقيل الآية) أقول هذا على رواية الطحاوي لان في روايته يباح قراءة مادون الآية لغير الطاهر قوله وقيل مادونها أيضا) أقول بمعنى فهو حرام كرامة الآية وهذا على رواية الكرخي لان في روايته الآية

ومادونها على حد سواء في الحرمة كما في التبيين قوله وتعليم القرآن حرفا حرفا) ينظر ما المراد به الهجائي وغيره ثم (قراءة) رأيت ما نصه في البرازية اختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح أنه يعلم كلمة كلمة مادون الآية لا على قصد قراءة القرآن قوله (ومس ما هو فيه) مستغنى عنه بما قدمه بقوله المحدث البالغ لا يس صحفا قوله ويكرهه) أى للجنب قوله كتابته أى القرآن الخ) أقول ان كان سنه ما ذكره عن الايضاح فلا يصح الحكم بالكرهه مطلقا لانه لا كراهة فيما اذا كانت الصحيفة على الارض وان كان حاملا للصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرآنا وتقدم حرمة مس ما هو فيه وحله اه وقال الزيلعي ويكره لهم أى للجنب والحائض والنفساء أن يكتبوا كتابه آية من القرآن لانه يكتب بالفم وهو في يده كذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو البيث أنه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان مادون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض

وقيل هو قول أبي يوسف اه قوله لا قراءة الفنون) هذا في ظاهر الرواية وكرها محمد لشبهة القرآن لان أيا كتبه في صحفه ذكره الزيلعي قوله ودفع المصحف ﴿ ٢١ ﴾ للصبي) هو الصحيح قوله لان في تكليفهم) كان ينبغي افراد الضمير للطائفة

(قراءة التوراة والزبور والانجيل لا) قراءة (الفنون) لانه كسائر الادعية (ولا يكره له مس القرآن بالكم) على ما سبق (ودفع المصحف للصبي) لان في تكليفهم بالوضوء حر جابهم وفي تأخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة * ثم لما فرغ من الوضوء والنسل يشرع في بيان ما يحصلان به فقال (ويجوز ان) أى الوضوء والنسل (بماء البحر والعين والبر والطر والتلج الذائب وبماء قصد تشبيبه) أى تشبيبه بالشمس (وقيل يكره) قائله الشافعي وأبو الحسن التميمي وفي قوله قصد اشارة الى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا (و) يجوز ان (بماء بقده الملح) كذا في عيون المذاهب (لابناء الملح) أى الحاصل بدو بان الملح كذا في الخلاصة وعل الفرق بينهما أن الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى (وان مات) أى يجوز ان بالماء المذكورة على تقدير أن يموت (فيه) أى في واحد من تلك المياه (غير دموى) أى ما لده له سائلا (كالزبور) والعقرب والبق والذباب ونحوها (أومائى المولد كالمسك) والسرطان والصفدع ونحوها والصفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى مفسد (أو خارجه) عطف على فيه أى وان مات خارجه (فأنتى فيه) يعنى لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارجه فأنتى فيه (لامائى العاش ويرى المولد) عطف على مائى المولد (كالبط) والاوز فان موته في الماء يفسده (كذا) أى كالماء سائر السائعات) في الحكم المذكور (أو غير) عطف على مات (أو صافه) أى اوصاف واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة (مكت أو طاهر جامد) احتراز عن المائع وسيأتى بيانه وقد وقعت عبارة كثير من الشايخ هكذا أو غير أحد أو صافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يميز الوضوء به وليس كذلك لما قال في السابغ لو تقع الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه ويرى يحوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول عن الاساتذة جوازه حتى ان أوراتى الاشجار بوقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير تكبير وأشار في شرح الطحاوى اليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رفته أما اذا غلب عليه غيره وصار به نخينا فلا يجوز كما سيأتى (كأشنان وزعفران وقاصكهة وورق في الاصح) اشارة الى ما انفصل من الينابيع والنهاية (ان بقى رفته) قيد للاشلة المذكورة وقوله (بخلاف) متعلق بقوله أو غير أو صافه (ماغير أحدها) أى أحد أو صافه (نجس) فان المراد بالموصول في قوله عليه الصلاة والسلام الماء ظهور لا ينجسه شئ الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا (و) يجار) عطف على ماء يتعد واختلف في تفسير الماء الجارى فاختر هنا مختار الهداية والكافي وهو ما (يذهب بقية) وقع (فيه نجس لم بر) أى لم يدرك

(فرع مهم) لو كان رقيقة في غلاف مصاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثل هذا أنضل ذكره الزيلعي قوله وبماء قصد تشبيبه) يعنى بلا كراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره قوله وقيل البرى مفسد) قال في البحر الصحيح في السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله ما اذا لم يكن لهرى دم أما اذا كان له دم سائل فانه يفسده على الصحيح اه والبحرى ما يكون بين أصابعه ستره بخلاف البرى كذا في القمع قوله كذا) أى كالماء سائر السائعات في الحكم المذكور أى في أنه اذا مات في المائع ماءى المولد لا ينجسه وان مات في ببرى المولد وماءى العاش نجسه قوله بخلاف ماغير أحدها نجس) فيه نظر لان ظاهره يقتضى انه اذا وقع فيه نجس ولم يغير أحد أو صافه يجوز التطهير به وليس بصحيح اذا قلل من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر لها أثر ولا يقال ان كلامه فيما اذا كان الماء كثيرا لان الكلام فيما لا يختص بالقليل وهو متعلق به كما اشار اليه ولان عطفه الماء الجارى وما هو في حكمه بعده يقتضى ان الكلام في القليل من الماء وأما استدلاله بقوله فان المراد بالموصول في قوله عليه السلام الخ فهو صحيح غير أن الحديث ليس على اطلاقه بل هو محمول عندنا على ما اذا كان الماء كثيرا أو جاريا بالماء قال في البرهان في سباق دليل الامام مالك رحه الله لاعتباره الاوصاف مطلقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه يطهور لا ينجسه شئ الخ فإنه ليس على اطلاقه واستدل في

الشرح على ذلك وكذا قال الزيلعي ثم قال وما رواه محمول على الماء الجارى واستدل لذلك فبهذا ظهر أن استدلاله بالحديث انما هو على جزء الدعوى قوله فاختر هنا مختار الهداية والكافي) أقول لم يقع مختار الهداية بل نقل فيها على صفة الضعف وعبارتها

والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل هو ما يذهب بتبنة اه نم هو كافي الكافي لان لفظه والجاري ما يذهب بتبنة اه وكذا مشى عليه صاحب الكافي في الكثر بقوله وهو ما يذهب بتبنة وقال شارحه الزيلعي وحد الجريان بما ذكر وهو رواية عن الاصحاب ثم ذكر أقوالا رابعها انه ما يعبده الناس جار يابو هو الاصح ذكره في البدائع والصفة وقال في البحر شرح الكثر وقد اختلف في حد الجاري على أقوال منها ما ذكره المصنف وأصحها انه ما يعبده الناس جار يابو كما ذكره في البدائع والتبيين وكثير من ان كتب اه قوله أثره وهو اللون والطمم والرائحة حتى ان رؤى لم يميز استعماله) أقول المراد ان كل من الطعم أو اللون أو الرائحة أثر كما قال في الكثر هو طعم أو لون أو ريح وقال الزيلعي قوله وهو طعم أي الاثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة اه قوله بذراع الكرباس قال الكمال وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة وجعله الولو الجي سعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة أصبع قائمة وهل المعبر ذراع المساحة أو الكرباس أو في كل زمان ومكان ذراعهم أقوال كل منها صحيحة من ذهب اليد والكل في المربع اه وقال في الكافي والاصح أن يعبر في كل زمان ومكان ذراعهم قوله ان كانت مرئية نجس والا فلا) أقول ينبغي أن يدار الحكم على ظهور أثر النجاسة مرئية كانت أو لالحكنا أنه كالجاري كما قال الكمال وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس الا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فنبغي عدم (٢٢) الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما

(أثره) وهو اللون والطمم والرائحة حتى ان روى لم يميز استعماله (أو ما في حكمه)
 أي الجاري (وهو عشر في عشر) أي عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع الكرباس
 بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح أن يكون بحيث
 (لا تنحسر) أي لا تنكشف (أرض بالغرف) لتوضي وقيل للاغتسال واذالم يتنجس
 كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية نجس والا فلا وعند مشايخ العراق
 يتنجس فيهما (وقد يعتبر ما هو بقدره) بأن يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن
 لو بسط صار عشر في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال أبو سليمان
 الجرجاني لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال أبو نصر يتوضأ به لان
 اعتبار العرض وان أوجب التجسس لكن اعتبار الطول لا يوجب فلا يتنجس
 (هو) أي كونه طاهرا هو (المختار) لا ما قال أبو سليمان كذا في ميون المذاهب وفي
 الظهيرية الحوض اذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقت فيه النجاسة
 حتى تنجس ثم يبسط و صار عشر في عشر فهو نجس ولو وقت فيه النجاسة وهو عشر
 في عشر ثم اجتمع الماء فنصار أقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التارخانية
 (الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح) فان هذا المقدار اذا ربيع

يقتضى عند الكثرة التجسس الا بالتغير من غير فصل وهو أيضا الحكم الجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الاسلام اه وقال في البحر بعد نقله لهذا وفي النصاب و عليه الفتوى ثم قال ان مشايخ ماوراء النهر جوزوا الوضوء من أي مكان كان فيما اذا كانت غير مرئية كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الاصح لان غير المرئية لا تستقر في مكان واحد بل تنتقل فلا يتقن بالنجاسة في محل التوضي اه (قلت) ولا يمنع ذلك قول الزيلعي وذكر أبو الحسن وهو الكرخي أن كل ماخالطه النجس لا يجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح اه لا يمكن حمله على ما اذا ظهر أثر المخالط يرشد الى ذلك قوله وان

كان جاريا لان المخالطة في الجاري لا تتحقق في المحل الا بظهور الاثر وبهذا يدفع ما فرعه الزيلعي على ما حكاها (كان)
 عن الكرخي بقوله فعلى هذا أن ما ذكره المصنف يعني صاحب الكثر بقوله فهو أي ما كان عشرا في عشر كالجاري لا يدل على أن موضع الوقوع لا يتنجس لانه لا يجعله كالجاري فاذا نتجس موضع الوقوع من الجاري فنه اول فتأمل قوله هو أي كونه طاهرا هو المختار) قال الكمال بعد نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تقريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الاصح يعني من اعتبار غلبة الظن تقويضا لرأي البتلي ينبغي أن يعتبر أكبر الرأي لوضم ومثله لو كان حق بلاسعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والوجه خلافه لان مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك في غلبة ظن الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من الغسق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الآخر من عرضة وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير نجس اجانب الآخر بسقوطها في مقابله بدون تغير اه قوله الحوض المدور الخ) قال الكمال فان كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين والمختار ستة وأربعون وفي الحساب يكتب بأقل عنها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة وأربعين كيلا يعمد رعاية الكسر والكل بحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم

التحكم بتقدير معين اه لكن التفاوت بين ما نقل المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب (ثم قلت) مينا الصواب وهو كلام الظهيرية الذي تبعه مؤلف الدرر ولا يعدل عنه الى غيره فان سنة وثلاثين في الدور تبلغ مائة ذراع كالعشر في عشر للربع زيادة كسر فالزام قدر يزيد على السنة والثلاثين لا وجه له على التقدير بعشر في عشر عند جمع الحساب وطريق مساحته أن تضرب نصف قطر المستدير في نصف دور ويكون مائة ذراع واربعة أخماس ذراع وقطر سنة وثلاثين أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر في نصف السنة والثلاثين وهما ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع واربعة أخماس ذراع بيانه ان بسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخسين لدخول النصف في العشر وزيادة واحده وبسط الكسر ثم تضرب ستة وخسين ﴿ ٢٣ ﴾ في ثمانية عشر التي هي نصف الدور فيخرج ألف وثمانية فقسهما على

مخرج الكسر وهو عشرة بقسمة ألف على عشرة فيخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة فيخرج أربعة أخماس كما في السراج الوهاج وهذا مثال الحوض الدور

القطر ١١ و ١

قطر القطر

وقطره والقطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهي الى جانبي المحيط للدورة ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك اننا علمنا الدور والمساحة التي هي تكبير الدائرة قسماً المساحة على ربع الدور وهو تسعة فخرج القطر أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع وبرهان اعتبار سنة وثلاثين بقسمة المساحة وهي مائة ذراع واربعة أخماس ذراع على نصف القطر فهو على ما ذكرناه وقد بسطنا ذلك برسالة سميتها الزهر النضير

كان عشر في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو برهن عليه عند الحساب كذا في الظهيرية (لا) اي لا يجوز ان (بما) الرواية بالقصر على انها موصولة (اعتصر من شجر) واختلف في المتقاطر من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الاتراج (أو) اعتصر من (تمر) لان كلاهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق (و) لا يجوز ان ايضا (بماء) بالمد (زاله طبعه) وهو السيلان والارواء والانسبات بالطبخ (كشرب الرياش) مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة أحسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومته مشكل (والخل) مثال لما اعتصر من تمر (والمرق) مثال لما زال طبعه بالطبخ (أو بغيره عليه) ولم يثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر مخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما تلى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الاتراج أو بغيره المتخرج الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصده التنظيف أو بشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون الحاصل جامداً أو مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالنائب الماء والثاني اما ان يكون الحاصل لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة أو يخالفه في جميعها أو في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالنظير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث أو الثنتين لم يميز الوضوء به والاجاز وان خالفه في صفة أو صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالباً فيه لم يميز الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي أن يحمل جميع ما جاء عنهم على ما يليق به

على الحوض المستدير وذلك يعلم ان القول المخالف بانه لا بد ان يكون الدور اربعة وأربعين أو ستة وأربعين أو ثمانية وأربعين لأوجهه في قول الحساب مع اعتبار العشر في العشر والمجد لله ملهم الصواب قوله وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم) أقول وهو الاظهر كما في البرهان قوله الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصده التنظيف (يشير الى أنه لو طبخ ما يقصده التنظيف لا يزول به الحلافة وهو قيدها اذ لم يعلب على الماء فيسلب رفته قوله بحيث لا يخرج (بالعلاج) هذا على غير الاظهر كما قدمناه. أقول على الاظهر فلا فرق بين خروجه بنفسه أو بعلاج قوله كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالباً فيه لم يميز (أقول يجب ان يقال فان كان لونه أو طعمه بأول الواد كما قال الزيلعي المقتحم لهذا انضباط فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يميز الوضوء به والاجاز (وتوضيحه) ما قاله في تبيان التوفيق بقوله ويحمل قول من قال ان غير أحد أو صافه جاز الوضوء به على ما اذا كان الحاصل يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير أحد أو صافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين

قوله أو بما استعمل لقربة) أقول وهي كاللوتوضأ على وضوئه بنيته كإذ كره المصنف وكذا لو غسل يديه للطعام أو منه أو توضأت حائض تقصد الاتيان بالمستحب كافي البحر وبغسل ثوب طاهر أو دابة تؤكل أو يده أو رأسه لاطين أو الدرر إذا لم يكن محدثا لا يصير مستملا كافي الفتح قوله أو رفع حدث) أقول ووضوء الصبي كالبالغ وتعليم الوضوء إذا لم يردسوا لا يستعمل كافي الفتح قوله الماء يصير مستملا الخ) كذا يصير الماء مستملا ثالثا أيضا وهو سقوط القرص بغسل بعض الاعضاء فان لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه كإذ كره الكمال قوله وعند محمد بالثاني فقط) أقول هذا على ﴿ ٢٤ ﴾ ما قاله أبو بكر الرازي تحريجا من مسئلة

(أو) بما (استعمل لقربة أو رفع حدث) الماء يصير مستملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بكل من القربة وإزالة الحدث فإذا توضأ المحدث وضوا غير منوي يصير مستملا ولو توضأ غير المحدث وضوا منويا يصير مستملا أيضا وعند محمد بالثاني فقط (وان كان) الماء المستعمل (طاهرا في الصحيح) احتراز عماري الحسين عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة وعمال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وعليه الفتوى (الاهاب) وهو جلد غير مدبوغ (يطهر بالدباغ) وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا أو تزيبا (الا) اهابا (الخنزير والآدمي) قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه وأما الثاني فلذكرامته (وما) أي جلد (يطهر به) أي بالدباغ (يطهر بالذكاة) لانها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة أقول فيه تسامح لان الظاهر أن ضمير يطهر الثاني راجع الى ما هو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذلك يطهر لحمها وان أرجع الى جلده لزم التفكيك لحق العبارة ما ذكرنا (بخلاف لحمه في الصحيح) كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه وذكر في الخلاصة عن أبي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ (شعر الميتة وعظمها وعصها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر) اما السبعة الاول فلان الحياة لا تحملها واما الاخير فلانه ليس يدم حقيقة بدليل انه يبض اذا جف (كذا شعر الخنزير عند محمد) لضرورة استعماله فلا نجس الماء بوقوعه فيه وعند أبي يوسف نجس فيتنجس الماء (والكلب نجس العين) صرح به شمس الأئمة في مبسوطه قال في معراج الدرارية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس أشار اليه محمد في الكتاب (وقبل لا) لان بعض مشايخنا يقولون ان عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارته جلده بالدباغ وقال في التجر يد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة (وقبل جلده نجس وشعره طاهر) في فتاوى أبي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتقض فأصاب ثوب انسان أفسده ولو أصابه ماء مطرو باقي المسئلة بحالها

الجنب المتغمس في البرّ ومنعه السر خسي وقال انه ليس بمرى عنه نصا والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسده الاعند الضرورة ومثله عن الجرجاني كافي البرهان قوله الاهاب يطهر بالدباغ) يعني ان كان تحت الدباغ لا مالا يحمله بكلمة الحبة الصغيرة والفأرة كما انه لا يطهر بالذكاة وأما نبيص الحبة فهو طاهر على الاصح قوله وهو ما يمنع التناخ) بشير به الى أنه لو جف ولم يستعمل لم يطهر به أي صرح الزيلعي قوله وما يطهر به أي بالدباغ يطهر بالذكاة) أقول قيدت الذكاة بالشرعية فخرج ذكاة الجوسى حيوانا والمحرم صيدوا تارك التسمية عمدا كافي البرهان والبحر والفتح ولكن ذكر في البحر نقلا عن الزاهدي قال في القنية والمجتبي ان زبيحة الجوسى وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح وان لم يكن مأكولا ثم قال ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قبل معزيا الى فتاوى قاضيان اه قوله بخلاف لمجد في الصحيح) أقول اختلف الصحيح في هذه المسئلة وما ذكره المصنف أصح تصحيح يفتى به فيها ووجهه في البرهان

قوله شعر الميتة الخ) أقول ذكر الكمال ان العصب مما اتفق أصحابنا على طهارته بعد الموت وقال في البحر بمد كلام الكمال في (لم) ادخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا أن في العصب روايتين وصرح في السراج الوهاج أن الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب البدائع اه قوله وقيل لا) قال الكمال واختلف المشايخ في الصحيح والذي يقتضيه العموم طهارة عينه يعني الكلب ولم يعارضه ما يوجب نجاسته فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها فيطهر يعني جلده بالدباغ ويصل عليه ويتخذ دلوا اه قوله وقيل جلده نجس وشعره طاهر) قال في البحر وعلم بما قررناه انه لا يدخل في قول من قاله بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره أيضا فليراجع ما قرره من اراده

(فصل في قوله وان عنى خر مجام وعصفور) أقول ظاهره يقتضى أن خر الحمام والمصفور نجس لاطلاق الفوق على كالتطارات من البول وقد اختلف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة في الخالية وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا غسح ويفسد ما الاواني ولا يفسد ما البراه وفي الفيض وبول الفأرة لو وقع في البئر قولان أحدهما عدم النجس قوله بشير الى أن الثلاث كثير) أقول هذا عن البعض وهو ضعيف مبنى على ما وقع في الجامع الصغير من قوله فان وقتت فيها برة أو برة ثان لا يفسد الماء فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم ﴿ ٢٥ ﴾ العدد في الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح وهذا

الفهم انما يتم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فانه قال اذا وقعت برة أو برة ثان لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في الحيط وغيره والكثير ما يستكثره الناظر وان القليل ما يستقله صححه في البدائع والكافي والعراج والهداية وكثير من الكتب أو انه ما لا يتخلو أو عن برة و صححه في النهاية وعزاه الى المبسوط كافي البحر قوله كما اذا وقعتا في محلب (محلب) أقول بمعنى وقتنا من الشاة وهى تبر وقت الحلب في الحلب كما يعلم من شرحه وبه صرح في الهداية وغيرها والتقيد بالحلب للاحتراز عن الاناء قال في الهداية وفي الشاة تبر في الحلب برة أو برة تين قالوا ترمي البرة ويشرب اللبن لكان الضرورة ولا يعنى القليل في الاناء على ما قبل لعدم الضرورة وعن أى خفيفة انه كالبئر في حق البرة والبئر تين اه والتعبير بالبرة والبئر تين ليس احترازا عما فوق ذلك لما قال في الفيض ولو وقع البعر في الحلب يند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه

لم يفسده لان الماء في الاول أصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني أصاب شعره وشعره طاهر (ونافحة المسك طاهرة لأن تكون رطبة وغير المذبوحة) حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهى طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهى أيضا طاهرة (والمسك طاهر حلال) كذا في التاتارخانية وزاد قوله حلال اذا يلزم من الطهارة الحل كافي التراب (وبول ما يؤكل نجس) وقال محمد طاهر (ولا يشرب اصلا) لا لتداوى ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز لتداوى وقال محمد يجوز مطلقا ﴿ فصل بئر دون عشر في عشر ﴾ قديده لانها لو كانت عشرة في عشر لا يتنجس ما لم يغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ذكره فاضيلان وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتى يخرج (وقع فيها نجس وان عنى خر مجام وعصفور وتقاطر بول كروى الأبر) حتى لو كان أكبر منها لم يعف (وغبار نجس وبعر تابل أو ضم) بشير الى أن الثلاث كثير كما نقل عن الامام الترمذى ووجه العفو أن الآبار في القلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبر حولها فتقلبه الرياح فيها فلا يفسد القليل لزم الخرج وهو مدفوع فعلى هذا لافرق بين الرطب والبابس والصحيح والمنكسر والبعر والخنى والروث لشمول الضرورة ولا فرق أيضا بين آبار المصر والقوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة (كما اذا وقعتا في محلب فرمينا) الفاء تدل على الفور قال في المبسوط لا نجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عاندها انها تبر عند الحلب (أو انتفخ فيها حيوان دموى) قديده لما سألني ان ما لادم له اذا انتفخ أو تفسخ في الماء أو المصير لم نجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية (أومات نحو آدمى يخرج الواقع) في البئر (فينزع كها) أى كل ماؤها فكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية فيه اشارة الى انها تظهر بمجرد النزع من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال (وان تفسر) نزع كها (تقدر ما فيها) أى فينزع قدر ما فيها من الماء (فيفوض) في نزع قدر ما فيها (الى ذوى بصارة) أى رجلين لهما شعور ومعرفة (في حال الماء) فأى مقدار قال انه في البئر نزع ذلك المقدار وهو الاصح الأشبه بالفقه لكونها

قوله لا نجس اذا رميت من ساعته (درر) (٤) (ل) ولم يبق لها لون) يفيدان عدم النجس مقيد بعدم المكث واليون وبه صرح الكمال بقوله فلا أخر أو أخذ البئر لو نها لا يجوز اه قوله قديده لما سألني ان ما لادم له الخ) صوابه ما تقدم قوله يخرج الواقع في البئر) يعنى ما ذكر اذا وجب نزع شئ فلا يجب اخراج نحو البئر تين لعدم نزع شئ بوقوعه أو وقوعه فيها اعظم أو خشية أو نطعة ثوب متلطفة بنجاسة وتمذر استخراج ذلك فينزع الماء بظاهر ذلك تبعا كناية خبر تغلل كافي الفيض قوله وقاله في النهاية الخ) كذلك بظاهر الدلو والرشاة والكرة وبالمسحة كطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كما غسل يده

قوله وقيل بقدر ما فيها) كان ينبغي ان يقال وقيل ان تحفر حفيرة وترسل فيها قصبه لان هذا احد الاوجه لمعرفة مقدار ما فيها عند تعمير نزعها وانما قلنا ينبغي الخ لان قول المصنف لا يفيد غير ما تقدم متنا ممل قوله وان ملات نحو حمامة الخ) أقول هذا والمبت المسلم بعد غسله لا يفسدها والكافر يفسدها ولو غسل وقال في البحر الشهيد كالمسل وفيه نظر لما ان الدم الذي به غير طاهر في حق غيره الا ان يحمل على ما اذا غسل عنه قبل الوقوع في البر قوله ولو وقع أكثر من فأرة ﴿ ٢٦ ﴾ الى قوله لجميع الماء) حكاه الزيلعي

نصاب الشهادة الملتزمة ولان الاصل الرجوع الى أهل العلم عند الابتلاء بأمر قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وقيل بقدر ما فيها) روى عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فان امتلأت فقد نزع ماؤها والثاني أن يرسل قصبه في الماء ويجعل علامة لبلغ الماء ثم ينزع عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبه فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من أول حد الماء الى قعر البئر متساويا (وقيل ينزع ما تادلوا الى ثلاثمائة) وهو مروى عن محمد أفنى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة (وان مات نحو حمامة أو دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين) الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب (و) ان مات نحو (فأرة أو هصفور فعشرون الى ثلاثين) هو أيضا كما مر (وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفأرة والحمامة كالفأرة) فينزع عشرون الى ثلاثين (وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة) فينزع أربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع أكثر من فأرة فالى الرابع ينزع عشرون ولو خسا فأربعون الى التسع ولو عسرا لجميع الماء ولو كانت فأرتان كهبة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزع كلها كذا في الظهيرية (وتنجسها) أى البئر (من وقت الوقوع ان علم) ذلك الوقت والاندوميوم وليلة ان لم ينتفخ) في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة اذا توضؤا منها وأما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم الاغسلها هو الصحيح كذا في الزيلعي يؤيده مقاله في معراج الدراية ان الصباغي كان يفنى بهذا (وان انتفخ أو تفسخ فند) أى تنجسها. (ذ ثلاثة أيام وليالها) ذكره هنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ أكثر فسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي أن يكون ما قدر له من المدة أكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضى مدة أكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضى أقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعاً للتوهم فظهر أن عبارة الوفاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ فكان الواجب العكس (وقالا) تنجسها (متد وجد) حتى لا يلزمهم إعادة شئ من الصلوات بل غسل ما أصابه ماؤها (ولو أخرج) الحيوان الواقع

والكهمال بقولهما وعن أبي يوسف قوله لو كانت فأرتان الخ) حكاه بقولهما وعن محمد اه وقال في البرهان وألحق محمد الثلاث منها الى الجنس بالهرة والست بالكب وأبو يوسف الجنس الى التسع بالهرة والعشرة بالكب قوله حتى يلزمهم إعادة الصلاة اذا توضؤا منها) أى وهم محدثون كما في الجوهره قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب) أى من نجاسة اما اذا توضؤا منها وهم متوضؤون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يبعدون اجاعا كذا أفاده شيخنا موفق الدين رحمه الله ذكره في الجوهره اه وتعقب شارح منية المصلى القول بوجوب غسل الفسل بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مفسولة بما البئر فيما تقدم حال العلم باشمالها على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لاستنادا الى ما تقدم فلا يجده هذا على قوله لانه يوجب مع غسل الامادة ولا على قولهما لانها لا يوجبان غسل الثوب اصلا اه قوله ولا ينجسها منذ وجد الخ) يعنى حتى يتحققوا متى وقع عليه الفتوى كذا في الجوهره اه وقال الشيخ قاسم في تحجير قال في فتاوى العتاي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول

الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليل في جميع المصنفات وصرح في البدائع أن قولهما قياس (في) وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اه قوله بل غسل ما أصابه ماؤها) أو ليجاز هذا ما قاله الزيلعي وصاحب البحر والفيض بقولهم وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها اه فلعل الصواب خلاف مقاله

قوله والكلب هند من يقول نجاسة عينه (قال الزبلي وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين أو لا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فيه لانه ليس نجس العين قوله وسور كل ما يؤكل الخ) أقول لم يفرد سور الفرس فضله الاطلاق لانهما قول وان كان مكروها وفيه روايات عن الامام وظاهر الرواية تطهرته من غير كراهة وهو قولهما لان كراهة لحمه عنده لا احترامه لانه آله الجهاد لا نجاسته فلا يؤثر في كراهة سورة وهو الصحيح ﴿ ٢٧ ﴾ كذا في البحر عن البدائع قوله وهذا يشير الى التزمه) أقول والاصح ان كراهة

في البئر (حيا) حال كونه (غير نجس العين) أي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه (ولا به خبث لا ينجسها) حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها أو نجسا لانه كالحمار والبغل والهره وسائر السباع ولم يكن في ذنبه نجاسة فأخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر وأما النجس لانه في الحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجس وكذا الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت (الأذن يدخل فيه) أي فيه (فيه) أي في الماء (فيكون حكمه) أي الماء (حكم لعابه) فان كان لعابه طاهرا فالله طاهر وان كان نجسا فالله نجس يتزخ كله وان كان مشكوكا فالله مشكوك يتزخ كله وان كان مكروها فتركوه فيستحب تزخه (وسور الأدهى الطاهر الفم) سواء كان نجسا أو حائضا أو نفساء أو صغيرا أو كافرا (و) سور (كل ما يؤكل كذلك) أي طاهر الفم (طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله (و) سور (الخنزير والكلب وسباع البهائم والهره فورا كل الفارة) قيده لان سورةها قبل أكلها وبعد أكلها ومضى سلعة أو سائمتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحمه لحمها وقيل لعدم تمامها النجاسة وهذا يشير الى التزمه والاول الى القرب من الحرمة (وشارب الحمر فور شر بها نجس) أما سور الثلاثة الاول فلاختلاطه بالهباب النجس وأما سور الاخيرين فلاختلاطه بنجس في الفم (و) سور (الدجاجة الخلاء) أي الجمالة في عذرات الناس (وسباع الطير وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة والوزغة (مكروه) اما الدجاجة الخلاء فلانها تخلط النجاسة حتى لو كان محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره وأما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فأشبهت الخلاء حتى لو حبست وعلم صاحبها خلوه منقارها من القذر لا يكره وأما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أو جبت نجاسة سورةها لكنها سقطت لعلة الطوائف فبقيت الكراهة (و) سور الحمار والبغل مشكوك) هذه عبارة أكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سور الحمار طاهر لو نجس فيه التوب جائزة الصلاة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيم والمشايع قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة أو التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والفتنة وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه وقال الزبلي هذا اذا كانت أمه أنا لان الأم هي المتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما

سور الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة الاهلية اما البرية فسورها نجس كما في الكشف الكبير قوله والدجاجة الخلاء الخ) أقول وكذا الابل والبقر الجمالة وهي التي تأكل العذرة فان كانت مخلطوا أكثر علفها علف الدواب لا يكره سورةها كما في الجوهره قوله وأما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أو جبت نجاسة سورةها الخ) يفيد نجاسة لحم الذكور وللهذا اذا ماتت في الماء نجسته وهو طاهر في غير العقرب لما تقدم من انها لا ينجس الماء قوله (وبعضهم) هو الشيخ أبو طاهر الدباس كان ينكر هذه العبارة قاله الكمال قوله فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح) عبارة الكافي ثم قال وعليه الجمهور وقال في البحر بعد نقلها هذا مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب واليدن والماء ولا يرفع الحدث فلم يذم في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاختلاف لفظي ثم قال وبهذا علم ضعف ما استدلل به في الهداية لقول من قال بالشك في طهوريته بانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه فان وجوب غسله انما يثبت بتيقن النجاسة والثابت بالشك فيها فلا يتحقق الرأس بالشك فلا يجب وعلم أيضا ضعف ما في فتاوى فاضلهم تعريفا على كون الشك في طهارته انه لو وقع

في الماء القليل أفسده لانه لا يفسد بالشك قوله كذا في الكافي) عبارة الكافي من قوله فقيل الشك الى وهو الصحيح قوله وعليه الفتوى من الفتنة قوله وان كانت فرسا ففيه اشكال الخ) قال مثلا مسكين فان قلت أين ذهب ثوبك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شهيد بالاب أما اذا غلب شهيد فلا اه وبهذا سقط اشكال الزبلي كما لا يخفى قاله في البحر

قوله بتوضأه (أقول وينوي احتياطاً لما قال الكمال اختلوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي اه قوله حتى لوتوضأ بسؤر الحمار فضلي ثم أحدث وتيم الخ) أقول انما قال ثم أحدث ليكون أدل على الخروج عن عبدة الصلاة مما لو لم يحدث والا فلا دخل للحديث لانه لو تيم قبل حدثه وأعاد الصلاة خرج عن ﴿ ٢٨ ﴾ المهدة يقين قال الكمال لوتوضأ بسؤر

ذكر أن العبرة للام الأبرى ان الذئب لوزنا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزى في الاضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولا عندهما و طاهرا عند أبي حنيفة اعتبارا للام وفي غاية السروجى اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا (بتوضأه ويقسم ان عدم غيره) من الماء الطاهر المراد أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لوتوضأ بسؤر حمار فضلي ثم أحدث وتيم وأعاد الصلاة خرج عن المهدة يقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدى (بخلاف نبيذ التمر) حيث يتوضأ به عند أبي حنيفة وان قال أبو يوسف بالتيم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلورقيق يسيل كلامه اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيهمان بر بالوعة جعلوها بر ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لاتصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاولى فجوانبها نجسة وقعرها طاهر بر تجسس فقار الماء ثم ماء الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة الترح وكذا بر وجب فيها ترخ عشرين دلوا فترخ عشرة فليبق فيه ماء ثم ماء لا يترخ منه شيء وينبغي أن يكون بين بر بالوعة وبين بر الماء مقدار ما لاتصل النجاسة الى بر الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة الى الماء وذلك يختلف بصلاية الارض ورخاوتها ثم لما بين أحكام السؤر وكان أحكام العرق أيضا محتاجا الى البيان قال (والعرق كالسؤر) في الاحكام المذكورة لانها يتولدان من اللحم فأخذ أحدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والحمر حر الهجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضى أن يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم التجسس فبقى الحكم في غيره على أصل القياس على اننا نقول ان سؤره طاهر أيضا على ما هو الاصح من الروايات كذا في غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم التجسس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافى كون باطنها نجسا لانفاء الضرورة بالنظر اليه

﴿ باب التيم ﴾

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير (جاز ولو قبل الوقت) خلافا

الحمار وصلّى الظهر ثم تيم وصلّاها صححت الظهر اه وكتب على هامشه شيخنا العلامة شمس الملة والدين محمد الهجبي ادام الله نفعه ووجه يعنى ولم يحدث بينهما لكن كرمه فعله في المرة الأولى دون الثانية اما ذاتوضأ وصلّى ثم أحدث وتيم وصلّى تلك الصلاة جاز ويكره فعله ولا يحل لانه استلزم أداء صلاة بغير طهارة متقنة اه قلت ويكره فعله في المرتين المتخلل بينهما الحدث وأورد في البحر السؤر الاعلى ما اذا تخلل بينهما الحدث بقوله فان قيل هذا يستلزم الكفر لاداء الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين فينبغي ان لا يجوز الا الجمع قلنا ذلك اذا لم يكن يظهر أصلا أما هنا فقد أداها بطهارة من وجه شرعا كما لو صلى بعد القصد أو الجمامة لا يجوز صلواته ولا يكره لكان الاختلاف فهنا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول اه قوله كذا في الكفاية وشرح الزاهدى (ونع في نسخة مكان الكفاية الكافي ولم أر العبارة في الكافي قوله وان قال أبو يوسف بالتيم فقط) أقول والفتوى على قول أبي يوسف وروى رجوع أبي حنيفة الى قوله كافي رمز الحقائق وقال في البرهان والتيم مع وجود نبيذ التمر متعين عند أبي حنيفة في الاصح وهو رواية نوح بن أبي مريم عنه كما يفنى به أبو يوسف والعكس أى تعين الوضوء به رواية عن أبي حنيفة وروى محمد الجمع بينهما اه وقال الكمال انما

اختلف اجوبته لاختلاف المسائل وتامه فيه فليراجمه من رايه قوله معروريا) قال في المغرب امرورى الدابة تركه عريا للشافعى ومنه كان عليه السلام يركب الحمار معروريا وهو حال من ضمير الفاعل المستكن ولو كان من المفول لقليل معرورى اه ولا يخفى مانبه ﴿ باب التيم ﴾ قوله هو لغة القصد كهي معنى مطلقا قوله وشرعا الخ) كذا قالوا والحق انه اسم لمصح الوجه واليدن عن الصعيد والقصد شرط لانه النية قاله الكمال وقال في الجوهره وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهرا في عمل التيم

وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذه العبارة أصح لان في العبارة الاولى اشتراط استعمال جزء، والتيمم بالجر يجوز
 وان لم يوجد استعمال جزء اهتقت هو وان كان أصح من الوجد الذي ذكره لا يخفى ما فيه من وجه آخر وهو انه جعل مدلوله
 القصد الخصوص وعلت ما ذكره الكمال قوله فالتيمم للجنابة بالاتفاق (يعني فالتيمم السابق بان ترفع الجنابة قوله لبعده
 ميلا) ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الاخلوق الحرج وبعده بيلاعسا يلحقه الحرج سواء كان في المصر
 أو خارجه وينفي ايضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير ذكر الزيلعي ويعتبر أبو يوسف لجواز التيمم
 غيبة رفته عن سمعه وبصره لو ذهب اليه أي الماء قالوا وهو أحسن ما حده حشيشة ان يفتل دونهم ذكره في البرهان قلت وهذا يرجع
 الى متفق عليه وهو الخوف قوله وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة) أقول هذا على أحد تفسيرى الميل لسائل في البرهان
 والميل ثلث الفرسخ والميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى أربعة آلاف وفي تفسير غيره أربعة آلاف خطوة وهي
 ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون أصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله اهتقت لكن يمكن أن يقال
 لاختلاف لحن كلام ابن شجاع على ان مراده بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده
 ما قاله الزيلعي مقتصر عليه وهو أي الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشي طولها أربعة وعشرون
 أصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملتصقة ظهر البطن اه قوله لا يقدر معه على استعمال الماء) اقول في القدرة بمحتمل
 أنه بمعنى لا يقدر على تناوله ولا يضره (هو ٢٩) أو بعكسه فان كان الاول ووجد من بوضه في ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر

الشافعي (ولاكثر من فرض) واحد (وغيره) يعني يصلي به ماشاء من الفرائض
 والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي من النقل ماشاء (لمحدث)
 متعلق بجواز (وجنب وحائض ونفساء وجزوا عن الماء) أي ما يكفي لطهارته حتى
 لو أن رجلا اتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا للفسل يتيمم ولم يجب
 عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث بوجوب الوضوء بان
 حدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث
 ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فهو أيضا على الخلاف (بعده) أي الماء متعلق
 بجزوا (ميلا) وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (أو مرض) لا يقدر معه على
 استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي
 (أو برد) يؤدي الى الهلاك أو المرض (ولو في المصر) خلافا للهما (أو عدوا أو سبع)

وروي عن أبي حنيفة انه يتيمم
 وعندهما لا يتيمم كما في التبيين وقال في
 الجوهره ان كان لا يضره الا الحركة الى
 الماء لا يضره الماء كالبلطون وصاحب
 العرق المديني فان كان لا يبعد من يستعين
 به جاز التيمم اجاعا وان وجد فعند أبي
 حنيفة يجوز له التيمم أيضا سواء كان التيمم
 من أهل طاعته أو لا وأهل طاعته عبده
 أو ولده أو أجيده وعندهما لا يجوز له
 التيمم كذا في التأسيس وفي المحيط اذا كان
 من أهل طاعته لا يجوز اجاعا اه وان

كان الاحتمال الثاني وهو انه يضره الماء ويقدر على تناوله لكن به جدرى أو جحي أو جراحة فهذا يجوز له التيمم اجاعا كما في الجوهره اه
 هذا ومفهوم كلام المصنف ان ما ذكره مع القدرة على التيمم فان سحج أيضا عن التيمم بنفسه وبغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس أبي
 حنيفة حتى يقدر أي احدهما وقال أبو يوسف يصلي تشبها وبعيد وقول محمد مضطرب كما في الجوهره قوله أو برد الخ) قال في البحر
 أعلم ان جواز التيمم للجنب عند أبي حنيفة رجع الله مشروط بان لا يقدر على تمخيز الماء ولا أجرة الحمام في المصر ولا يحدوثا
 تدفق به ولا مكانا يأويه اه وكلام المصنف رجع الله الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض
 المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ذكره الزيلعي وقال الكمال واما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر على قوله
 هل يبيح التيمم كالفصل فاختلله وافيه جملة في الاسرار مبها وفي فتاوى فاضيلان الصحيح انه لا يجوز كأنه والله أعلم لعدم اعتبار
 ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء مادة اه هو تنبيه على ما ذكرناه ان المراد بالخوف غلبة الظن
 ومعرفة باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
 وقبل عد التيمم شرط فلو برى من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ
 وما وقع في التبيين الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرض فالمراد من الحشة غلبة الظن كذا في شرح الفري من
 العوارض في الصوم فيكون كذلك هنا (قوله أو عدوا أو سبع) وسواء خاف على نفسه أو ماله أو أمثاله أو خافت على نفسها
 من فاسق عند الماء أو خاف المذنبون القليل من الحبس بان كان الدين عند الماء وسند ذكر حكم الاعادة ان شاء الله تعالى

قوله أو عطش يحصل له أولادته) بمعنى ولو كانت كلبا واحتياجه للعجن كاشرب لا تحاذ المرق لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش ورفيق القافلة كرفيق الصحبة فان امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر أخذه منه فهرا ومقاتلته فان كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولاقصاص فيه ولادية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة كافي البهر اه و ينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء قوله أو عدم آلة) قال في البحر ويشترط ان لا يمكنه ايصال ثوبه الظاهر اليه اما اذا أمكنه ايصال ثوبه ويخرج الماء قليلا قليلا بالبل لا يجوز له التيمم اه قوله لغير الاولى) مشى على القول بأنه لا يجوز لاولى وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الامادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز لاولى أيضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جازله التيمم قال شمس الأئمة هو الصحيح كافي التبيين قوله يعني اذا خاف غير الاولى الخ) أقول وكذا الاولى وقد اذن لغيره ولا بد من خوف فوت التكبيرات كماها واشتغل بالطهارة فان كان يرجو ادراك البعض لا يتيمم ولا فرق بين كونه محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء كافي البحر قوله وعبرة الاولى أولى من الولي كما لا يخفى) يعني لشمولها ظاهرا لكن أجيب عن الذي عبر بالولي أن كلامه شامل أيضا اذا بهم الحكم فيمن هو مقدم عليه بالاولى لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره من السلطان وما بعده فمن هو مقدم عليه أولى ولا يخفى ان ما ذكره المصنف انما هو عين مختار صاحب الهداية قوله ٣٠ * أو عيبد) قال الزيلعي بان تقوته وان كان

بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز (أو عطش) يحصل له أولادته (أو عدم آلة) كالذلول والحبل (أو خوف فوت صلاة جنازة) أو اشتغل بالوضوء (لغير الاولى) يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا أو قاضيا أو واليا أو امام الخي فوات صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جازله التيمم وعبرة الاولى أولى من الولي كما لا يخفى (أو) خوف فوت صلاة (عيبد ولو بناء) أى ولو كان التيمم البناء يعني اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضئا فاته الصلاة جازله أن يتيمم البناء (لا) أى لا يجوز التيمم (لفوت الوضوء والجمعة) لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء (بنية الصلاة أو سجدة التلاوة) متعلق بقوله جاز فالتيمم أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد أو الاذان أو الإقامة لا يؤدى به الصلاة (فلغا) أى اذا شرط فيه النية فلغا (تيمم كافر لا وضوء) لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء غير مشروط بها فلغو توضئا بلانية ثم أسلم جازت صلاته به (بضررتين) متعلق

حيث يدرك بعضها مع الامام لو توضئا لا يتيمم ويقدمه بده بقوله وقالوا اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا منها مع الامام لو توضئا لا يتيمم اجماعا وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع أيضا لتصور القوات بالفساد بدخول الوقت المكروه والامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز به لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجوز به قوله لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء اطلاق الخلفية فيهما ظاهرا باعتبار تغليب القضاء

والافلاخفية في النظر عن الجمعة على المختار وأصل الاطلاق في الهداية وأورد أن هذا لا يتأتى (ايضا) الاعلى مذهب فرأى ما على المذهب المختار من ان الجمعة خلف الظهر اصل فلا ودفع بأنه متصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا فانت يصلى الظهر فكان الظهر خلفا صورة أصلا معنى وقد جمع بينهما في النافع فقال لانها تقوت الى ما يقوم مقامها وهو الاصل اه قوله بنية الصلاة) أقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تجز به ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة وهو الصحيح من المذهب كافي الهداية وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يدا التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريده تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كافي التبيين قوله أو سجدة التلاوة) أقول لانها قرينة مقصودة هناك كونها مشروعة ابتداء بعقل فيها معنى العبادة ونذا أدبت في ضمن الركوع كافي الفتح مقصودة فالمراد انها ليست مقصودة بعينها بل لظهار مخالفة المستكفين من الكفار ونذا أدبت في ضمن الركوع كافي الفتح قوله فلغا تيمم كافر) أقول ولو أراد به الاسلام في الاصح عندهما و يعتبره أبو يوسف كافي البرهان قوله بضررتين) بمعنى يباطن الكافرين كافي البحر ولو في مكان واحد على الاصح كافي البرهان ثم التعبير بالضرب يقيد انه ركن ومقتضاه بطلان الضرب بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث وبه قال السيد أبو شجاع وفي الملازمة الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة وقال القاضي الاستيعابى يجوز كن ملا كفيه ماء فأحدث ثم استعمله والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربته

الارض من مسمى التيم شربا فان الماء، ووربه المسح ليس غير في الكتاب قال تعالى فقيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
 ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيم ضميرتان اما على ارادة الاعم من المسحطين كما قلنا أو انه خرج مخرج الغالب والله اعلم قاله
 الكمال قوله ان استوعبا قال في البحر ويشترط المسح بجميع اليد أو باكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة أو باصبعين لا يجوز
 وأوكرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الرأس والاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى أوترك قليلا من
 مواضع التيم لا يجوز وهو الاصح الحنار وعليه الفتوى فيلزمه تحليل الاصابع وتزع الحاتم أو تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق
 العينين ومن وجهه ظاهر البثرة والشعر ﴿ ٣١ ﴾ على الصحيح وفي السراج لا يجب مسح الحبة ولا الجيرة اه قوله أو اليد

المضروبة على الارض ان لم يكن) فيه
 نظر لانه يقتضى ان عدم النقع شرط
 وليس كذلك كما سأتى قوله فعلى هذا لا
 يدخل) أقول بل على هذا إذا علمت بما
 ذكرناه على الصنف أيضا قوله ويخرج
 عنه الملح المائى) أقول وعدم الجواز
 بالمائى رواية واحدة وفهوم كلام
 المصنف جواز به بالجلبى وفيه روايتان
 كافي التبيين وصحح كلام الروايتين في
 الخلاصة وفي التجسس الفتوى على
 الجواز بالجلبى قاله صاحب البحر قوله
 فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع
 أو يترمد في العطف بأوتسامح فكان
 ينبغي ان يكون بالواو لانه عطف خاص
 قوله اى وبضربتين على النقع كما كان
 مشاعلى القول بان الضرب من مسمى
 التيم فاعتبار الضربة أهم من كونها على
 الارض أو العوضو لتمثيله بقوله كما اذا
 كس دار الخ وان على انه ليس من
 مسماه فظاهر قوله ويجب طلب الماء
 غلوة) يعنى يفترض لما قال قاضيان
 وهل يشترط لجوازه طلب الماء في
 العمرات يشترط وفي القلوات لا يشترط

أيضا يجاز (ان استوعبا) أى الضربتان والراد اليان المضروبتان على
 الارض وان لم يكن فيهما نقع (وجهه ويديه برفقيه) حتى لو بقي شئ قليل لا يجزئه
 (والا) أى وان لم تستوعبا (ثالثة) أى يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع
 أو اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر
 الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج الى ضربة
 ثالثة لتحليلها من ان هذا يقتضى اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع
 فدبر (على ظاهر) متعلق بضربتين (من جنس الارض) كالتراب والرميل
 والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب أو حنطة وشعير
 عليهما غير يخرج عند الملح المائى لانه ليس من جنس الارض (وهو لا ينطبع)
 أى لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها (ولا يترمد) اى لا يصير
 رمادا (بالاحتراق) كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجتماع أهل
 اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد (واو) كان ذلك الطاهر
 (بلا نقع) أى غبار (وعليه) عطف على قوله على طاهر والضرب النقع أى
 وبضربتين على النقع (بلا عجز) عن الصعيد كما اذا كس دارا أو هدم حائطها
 أو كمال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى اذا لم يمسح لم يجز
 (ويجب طلبه) أى الماء (غلوة) وهى مقدار ثلاثمائة ذراع الى أربع مائة وعن
 أبى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليد وتوضأ ذهب القافلة وتعب عن
 بصره كان بعيدا جاز له التيم واستحسنه صاحب الحيط (ان ظن قربه) أى
 الماء (والافلا) يجب طلبه (وندى لراجيه) أى الماء (تأخير الصلاة آخر الوقت)
 فأوصلى بالتيم فى أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها (وضعه) أى
 الماء (فى رحله أو أمر) غيره (به) أى بوضعه فيه (ونسى فصلى به) أى بالتيم
 (لم يعد) الصلاة (الا عند أبى يوسف واو) وضعه (غيره بلا علمه فقيل
 جاز) التيم (وفاقا وقيل) هو أيضا (مختلف فيه طلبه من رقيقه فان منعه

الان يغلب على ظن المسافر أنه لو طلب الماء يجده أو اخبر بذلك فينثني يفترض عليه الطلب ميتا ويسارا على قدر غلوة اه وقد اختلف في
 البدائع بالعدل وقال في البرهان وقد الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب رسوله كطلبه قوله وهن أبى يوسف الخ) أقول كان
 حقه ان يذكره عند قوله لبعده ميلا كما قدمناه لانه محل الخلاف في الحد الفاصل بين القرب والبعد ولم أر من ذكر الخلاف في هذا
 المحل كما صنف بل نعت قوله والافلا يجب) أقول وكان مستحبيا كما في البحر قوله وندى لراجيه الخ) يعنى فى الوقت المستحب
 كاطماع فى الجماعة وعن أبى حنيفة وأبى يوسف فى غير رواية الاصول ان التأخير ختم كفى البرهان قوله وقيل هو أيضا مختلف
 فيه) قاله فى الكافي وذكر الماء فى الوقت وبعده سواء قوله طلبه من رقيقه) اطلقه تعالى هداية والكثرة وتفضل صاحب الكافي
 فقال مع رقيقه ماء فظن أنه ان سأل أعطاه لم يجزله التيم وان كان عنده انه لا يعطيه تيم وان شك فى الاعطاء وتيم وصلى فسأله

فأعطاء بعد لأنه ظهر أنه كان قادرا وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد لأنه لم يتبين ان القدرة كانت ثابتة وفي
 البحر الغالب عدم الضئع بالماء حتى لو كان في موضع تجري الضئع عليه لا يجب الطلب منه اه قوله أو أعطاه باكثر من بمن
 المثل) يعني بما لا يتغابن فيه وهو ضعف القيمة في رواية النوادر وقبل شرطه في رواية الحسن وقبل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
 قوله وهو ليس عنده) يعني فاضلا عن نفقته قوله اختاره في الهداية) أقول عبارة الهداية ولو تيمم قبل الطلب أجزاء عند أبي
 حنيفة رجده الله لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يميزه لان الماء مبذول مادة ه فتأمل وفي البرهان والاطهر قولهما
 وقال الكمال وعند الجصاص لا خلاف بينهم فراد أبي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع اه وقال في
 البرهان بعد ذكره . ولهذا لم يحك في الكافي خلافا وذكر عبارته كما قدمناها قوله ولم يميز التيمم على أرض الخ) سيد كرها أيضا
 في باب تطهير الانجاس قوله ويقضه ناقض الوضوء) يعني فان كان تيمم لحدث ثم أحدث اعاده وان كان الجنابة ثم اجنب عليه
 اعادته لها وان أحدث حدثا بوجوب الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فنثبت احكام الحدث لا احكام الجنابة فانه يحدث
 لاجنب قوله لأنه خلفه) قال في البحر اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين احدهما
 لاصحابنا مع الشافعي رجده الله وذكره ثم قال الثاني الخلاف ﴿ ٣٢ ﴾ بين اصحابنا فنعد أبي حنيفة وأبي يوسف البدلية

أو اعطاه باكثر من بمن المثل أو) أعطاه (به) أي بمن المثل (وهو ليس عنده
 تيمم والا) أي وان لم يمنعه أو أعطاه بمن المثل وهو عنده (فلا) تيمم (وقوله)
 أي قبل طلبه منه (قيل جاز) التيمم اختاره في الهداية (وقيل لا) اختاره في
 البسوط (ولم يميز) التيمم (على أرض نجست وزال أثرها) لأنها لم تكن طيبة وان
 طهرت (بخلاف الصلاة) اذا الطهارة كافية فيها (وناقضه ناقض الوضوء) لأنه خلفه
 (والقدرة) على ماء (كاف) لظهوره لان الحدث السابق يظهر حينئذ فنتهي طهورية
 التراب لأنه من أسباب النقص لأنه ليس بخروج نجس لاحقيقة ولا حكما فاذا قدر
 على الماء ولم يتوضأ ثم عدما أعاد التيمم واذا اعتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا
 وفنى الماء وأحدث حدثا بوجوب الوضوء فتميم لهما ثم وجد من الماء ما يكفهما
 بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفي
 لاحدهما بيمينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفي لكل منهما منفردا
 غسل اليمعة لان الجنابة أغلظ (فضل من حاجته) فانه لو كان مشغولا بها كدفع
 العطش كان في حكم العدم (و) ناقضه أيضا (مرور الناعس به) أي بالتيمم (على

بين الماء والتراب وعند محمد بين الفمطين
 وهما التيمم والوضوء وتفرغ عليه
 جواز اقتداء التوضي التيمم فاجزاه
 ومنعه وسيأته ان شاء الله تعالى اه قوله
 وقدرة ماء) لو قال وزوال ما باح التيمم
 فكان أظهر في المراد قوله لان الحدث
 السابق يظهر حينئذ الخ) قال بعض
 الافاضل قولهم ان الحدث السابق
 ناقض حقيقة لا يناسب قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف لان التيمم عندهما ليس
 بطهارة ضرورية ولا خلف عن
 الوضوء بل هو أحد نوعي الطهارة
 فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق
 عمله عند القدرة فالاول أن يقال لما كان

عدم القدرة على الماء شرط المشروعية التيمم وحصول الطهارة فنعد وجوده المبق مشروعا فاتفق لان انتفاء الشرط يستلزم (الماء)
 انتفاء المشروط والمراد بالنقص انتفاؤه كذا في البحر قوله وان كفي لاحدهما بيمينه) يعني ولم يكف الآخر قوله وان كفي لكل منهما
 منفردا) يعني غير عين بأن كان يكفي هذا فقط أو الآخر فقط قوله غسل اليمعة) كثيرا في الكافي ثم قال وأعاد تيممه للحدث عند
 محمد لقدرة على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته
 اتفاقا وعند أبي يوسف رجده الله لا بعيد لأنه مستحق الصرف الى اليمعة والمستحق بيمينه كالمعدوم ونمامه فيه فليراجع من رآه قوله
 فانه لو كان مشغولا بها لدفع العطش) أقول كذا هو بصورة اللام وينبغي أن يكون بالكاف والدال ليشمل احتياجه للجهين كما
 قدمناه قوله وناقضه أيضا مرور الناعس) هذا عند أبي حنيفة وابقيا تيممه وهو رواية عنه كافي البرهان والجمع والخيار في
 الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لأنه لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا قاله في البحر عن التوضيخ وفي البرهان قال في التجنيس
 صلى بالتيمم وفي جنبه بر لم يعلم به جاز في قوله ولو كان على شاطئ النهر ورايه لم يعلم به عن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز اعتبارا
 بالادوات المعلقة في عنقه وفي أخرى يجوز لأنه خير قادر اذا القدرة بدون العلم وقيل هو قول أبي حنيفة وهو الاصح اه فاذا قال أبو
 حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته اه ما في البرهان تبعا للكمال
 قلت لكن ربما يفرق للامام بينهما بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة

المشعة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما اولان التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديرا عند أي حنيفة اه قوله حتى لو مر به نائم ينتقض تيممه بالنوم لابلرور لا يخفى ان هذا خاص بالحدث الغير المتكمن اما لو كان جنبا أو محدثا متكنا فالنقض بالرور على القول به قوله أي لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر) أقول اختلف المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لاجراحة ما يتيم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا أو صحيحا ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو ﴿ ٣٣ ﴾ من أعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا كذا

في البرهان قوله والأي وان لم يكن أكثره مجروحا الخ) شامل لما اذا تساوى الجريح والصحيح ولما اذا كان الاكثر صحيحا وعليه متى قاضحان فانه قال وان استوى الجريح والصحيح تكهوا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أحوط أنه وقال في البرهان والاصح ان المساوي كالتغالب فيتيمم اه وقال الزيلعي وهو أشبه قوله غسل الاعضاء في الوضوء والغسل) أقول المراد غسل الاعضاء الصحيحة واما الجريحة فانه يسمح عليهما ان لم يضره وعلى الجريحة ان ضره قوله المانع من الوضوء الخ) أقول وهو قوله انه ان كان من قبل الله تعالى لا يعيد وتقدم ثم وقع الاختلاف في الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا يجب الامادة أو هو بسبب العدو قبيح ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وضاحب النهاية الى الثاني والذي يظهر ترجيح ما في النهاية على ظاهر المخالفة لكن يقال انه لا يخالفه لا يمكن التوفيق بان المراد بالخوف من العدو الخوف الذي لم ينشأ عن وعيد

الماء) حتى لو مر النائم به ينتقض تيممه بالنوم لابلرور على الماء (كالمستيقظ) أي كالتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء (لا الردة) فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم أسلم صححت صلاته به (جرح أكثره) أي لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر أو أكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر (تيمم) لان للاكثر حكم الكل (والا) أي وان لم يكن أكثره مجروحا (غسل) الاعضاء في الوضوء والغسل (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولانظيره في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء باكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعتد كذا قال الزيلعي (المانع) من الوضوء (لو) كان (من) قبل (العباد) كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحجوس في السجن ومن قبله ان توضأت قتلك (جازله) التيمم (ويعيدها) أي الصلاة (اذا زال) المانع

(باب المسح على الخفين)

(جاز بالسنة) الشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من امره مبتدئا لكن من رآه ولم يسمح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثاب بآثار العزيمة ادلتنا العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كافي قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متحققا والثواب باعتبار التزع والغسل واذا تزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم يزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انفسل أكثر رجله ولو لان الغسل مشروع لما يبطل بغسل البعض من غير تزع وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير تزع الخف أجزاء عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة أقول أقول بان هذا سهو سهلان مراد صاحب الكافي بالمشروعية

من قادر عليه ونحو (درر) ذلك كما (هـ) في الخوف (لـ) من السبع والاضافة الى الله تعالى للتجرد عن مباشرة سببه من الغير في حق الخائف كذا في البحر (قلت) قد نقل في بعض شروح الوفاية عن المضمرات أنه لا يعيد في الخوف من السبع بالاتفاق فليتأمل في كلام صاحب البحر قوله ومحجوس في السجن) قال في المحيط لو حبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فيحقق العدم من كل وجه كذا في الجواهر قلت ولا يخلو عن قيد ظاهر التيمم بل لا يعنى المسح على الخفين ﴿ قوله لان مراد صاحب الكافي الخ) أقول محصله أن الجواز في كلام الكافي بمعنى الخلل المتقابل للضرورة لا بمعنى الصحة المقابلة للبطلان فاشكال الزيلعي غير وارد فان عدم الجواز لانافي الصحة فقد أقر صحة كلام الزيلعي في ذاته وان لم يكن واردا على الكافي ولم يرتض الكمال كلام الزيلعي ونظر فيه به وله معنى هذه التحفة على صحة هذا الفرع يعني الذي نقله الزيلعي اعلان المسح

بخوض الماء وهو منقول في الظهيرية لكن في صحته نظر فان كلمهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا من إتيان الحدث الى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحمل الحدث بالخف فيزال بالسخ وبنا عليه منع السخ لاحتميم والمذور من بعد الوقت وغير ذلك من الخلافات وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذالم يتبل معه ظاهر الخف في انه يعني الغسل لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا يجوز الصلاة به لانه صلى مع حدث واجب الرنوع اذلولم يجب الغسل والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كالوترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالخضو وزانه في الظهيرية بلفرق او اذ جعل يده تحت الجرة وقين مسح الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث والواجب في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا تتل الخف ثم ان انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلام الكمال رحمه الله (وأقول) والله النوفيق يمكن أن يقال ان نفي الفرق فيه تأمل وان الا وجهية انما هي على ما اذا خاض الماء على ما اذا تكاف وغسل رجله داخله ولم يحكم ذلك ﴿ ٣٤ ﴾ الفرع بالاجزاء بالخوض فيما ذكر صريحا محال

الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لانه يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تظيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المرخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخيص جازله ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا اقتحمتا بنية الاربع يجب قطعها والاقتراح بالركعتين كما سبأ في صلاة المسافر واذا اقتحمتا بنية التنتين ونوى الإقامة أثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالتخفيف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكاف وغسل رجله من غير نزع أثم وان أجزاءه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخيص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من العلماء التحمول (مرة) اذ لم يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للبالغة في التنظيف والمسح ليس له ذلك (ولو) كان الماسح (امرأة) لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن في عومات الخطاب (لاجنب) لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنبانية ولان صيغة المبالغة أعني فاطهروا أوجب كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد ائس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء تام ثم يجب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويفسل رجله وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث

بطلان المسح ووجه التأمل هو انه قد حكم انه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتاده ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب النزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يؤيد ثبوت الفرق ثم رأيت بعدما ظهر لي هذا ان تليده الحق ابن امير حاج تعقبه بانه يجب غسل رجله ثانيا اذا نزعها وانقضت المدة وهو غير محدد وذكر وجهه في البحر وأجاب شيخنا العلامة المحي ادم الله نفعه عن هذا بأن منع صحة الغسل داخل الخف الآن انما هو باعتبار المانع فاذا زال المانع عمل المتقضى عمله لحصوله بمد الحدث في الحقيقة حال التخفيف فاذا نزع أو تمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المتقضى الآن اهـ ويمكن أن يقال ان الغسل كما ذكره الكمال غير معتبر أصلا لوقوعه في غير أعضاء الوضوء فلا يظهر تأثيره بعد نزع الخف هذا وقد علمت ان كلا من نظير الكمال وصاحب الدرر في اشكال الزيلعي بملاحظ غير ملاحظه الآخرو قد نقلها ماجبعا (ووجد) صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل في البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو باغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه الحق في فتح التقدير اهـ قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضيخان في فتاواه بقوله مسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل - مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وباغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اهـ وذكره أيضا في التارخانية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبي جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجله ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا لو لا ينتقض المسح على كل حال اهـ وسيد ذكره المصنف أيضا عن ابي الزبائني في نواقض المسح وذكر الرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح اهـ فهذا نص على صحة الفرع وضعف ما يقابله قوله يا ثم (في تأييده نظر لا يخفى

صاحب الدرر في اشكال الزيلعي بملاحظ غير ملاحظه الآخرو قد نقلها ماجبعا (ووجد) صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل في البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو باغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه الحق في فتح التقدير اهـ قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضيخان في فتاواه بقوله مسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل - مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وباغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اهـ وذكره أيضا في التارخانية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبي جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجله ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا لو لا ينتقض المسح على كل حال اهـ وسيد ذكره المصنف أيضا عن ابي الزبائني في نواقض المسح وذكر الرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح اهـ فهذا نص على صحة الفرع وضعف ما يقابله قوله يا ثم (في تأييده نظر لا يخفى

قوله ملبوسين على طهر تام (أقول الأولى على وضوء تام لان الطهارة التامة تشمل التيمم ولا يجوز التيمم المسح لانه لو جاز له كان الخلف انفعالا مانعا ٣ قوله كوضوء السخاضة ومن معناها) يعني اذا لبسوه لاعلى الانقطاع ثم خرج الوقت ومحرز به عن الوضوء بنيد التمر لنقصه فلا يجوز في رواية ويجوز في أخرى كسور الحمار قوله حتى لو غسل رجليه ولبس ثم أتم الوضوء الخ) في هذا التمثيل نظر لان هذه الصورة تمتنع عند الشافعي رحمه الله ٣٥ لوجهين عدم الترتيب في الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذي

ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح (ملبوسين على طهر تام عند الحدث) هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود هنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث بأي طريق كان وظاهر أن ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لازمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وإنما قلت أحسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام منذ الحدث فيكون مآل العبارة بين واحدا (للقيم) متعلق بقوله جاز (يوما وليلة والسافر ثلاثة) أي ثلاثة أيام ولياليها لقوله عليه السلام مسح المقيم يوما وليلة والسافر ثلاثة أيام ولياليها (من حين الحدث) لاجتناب اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث (على ظاهر خفيه) متعلق أيضا بقوله جاز الخلف ما يستتر الكعب أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرها أما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعاً بحيث ترى رجليه من اعلى الخلف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فبراعى فيه جميع ما ورد به الشرع (أو جرموقه) هما خفان يلبسان فوق الخلف وقاية لهما (الملبوسين على الخلف قبل الحدث) حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما لان البديل لا يكون له بدل بالرأى ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه ليس يبدل عن الخلف وان كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليها الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخلف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلانا من سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا حدث مسح بالخلف أو لم مسح فليس الجرموق لا مسح عليه لان حكم المسح استفر بالخلف فصار من أعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه ولا يجوز كذا قال مشايخنا أقول بعلم منه جواز المسح على خنبلين فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل جعل الخلف مع جواز

يتمتع عنده الثاني فقط ما لو توضأ مرتبا لكنه لبس الخبي قبل اليسرى ثم احدث بعد لبس اليسرى قوله من حين الحدث (هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح قوله لاجتناب اللبس ولا المسح) يعني كما قال به بعضهم قوله قيد بالظاهر الخ) أقول وجواز المسح على غير الناصية من الرأس لانه لبيان ما نعت بالكتاب ولا كذلك الخلف فلا يجوز المسح على غير ظاهره لانه ابتداء نصب الشرع على غير القياس قوله اذ لا يجوز على باطنه) أشار به الى ما قال على رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطل الخلف أول من ظاهره ونقل الكمال ما يفيدان المراد بالباطن عندهم محل الوطأ لا ما يلاقي البشرة لكن بقدره لا تظهره أو لوية مسح باطنه لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضي الله عنه انه ما يلاقي البشرة وذكرو وجهه (قوله هما خفان يلبسان الخ) أقول قيد الجرموق في شرح التمع بان يكون من آدم اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون رقيقة ايصل البلل الى ماخذه اه كذابة في الكافي والزيبعي والهداية والبحر وأقول لعل هذا التقييد على المرجوح لأن الفتوى على جواز المسح على الخفين وجبته لا يختص الجواز عليه بكونه منفردا فيجوز ولو لبس على

خف مثله أو من آدم ولم ار من يده عليه قوله أقول بل منه جواز المسح الخ) فان في البحر وهو الخي كما سذكروه لكنه قال في شرح التمع لان الملك وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهم ما يجوز على الموقين اتفاقا كذا في الكافي ونفسل من فتاوى الشاذلي انما يلبس من الكرباس الجرد تحت الخلف يمنع المسح على الخلف لكونه فاصلا وقطعة كرباس ثلاث على الرجل لا تمتنع لانها غير مقصودة لللبس لكن يفهم ما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخلف النير الصالح للمسح اذ لم يكن فاصلا فان لا يكون من الكرباس ٢ قول الحشي قوله كوضوء السخاضة ومن معناها ليست هذه بل هي الشارح التي يابديها فاعلمها وقتها فكتب عليها ما صححه

فاصلاً أو لى اه وقال في البحر بعد نقله وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير في هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذلي وأفتى بمنع المسح ورد على ابن الملك في عزوه للسكا في اذا الظاهر ان المراد به كافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من أفتى بالجواز وهو الحق وذكر وجهه فليبر اجمعه من مراد قوله ثم رجع الى قولهما) اقول ولم يكن الرجوع نصاً منه بل استدلالاً لما قال في التتارخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه حكى عن ﴿ ٣٦ ﴾ أبي حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه في

مرضه الذي مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه قال رحمه الله استدلو به على رجوعه الى قولهما في الذخيرة قال الصدر الشهيد وعلي الفتوى محيط وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يقول هذا الكلام محتمل محتمل انه كان رجوعاً الى قولهما ويحتمل أن لا يكون رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم انما أخذت بقول المخالف لضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى قوله وبرقع بضم القاف ونهها الخمار) اقول كذا في شرح المجمع وليس بظاهر بل هو كما قال في البحر البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وقهها خريقة تقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن قوله وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد) يعني من أصغرها كافي الخانية والبرهان واكتفى المصنف رحمه الله بذلك قدر الآلة عن ذكر قدر المسوح استغناء عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به وأشار بلفظ القدر الى أنه لا يشترط ان يكون بذات الاصابع كما ذكره فيما بعد (تنبيه) شرطه بقاء قدر المفروض من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ لو قطعت احدى رجله وبقي منها أقل منه أو قدره لكن من العقب لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب

حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح كافي الفتح قوله أو الطل) هذا على الاصح وقيل لا يجوز بالطل لانه نفس دابة لاهاء وليس (اذا) يمسح كافي الفتح قوله وذكر ايد الخ) اقول والمحترز به هو الصحيح كافي البرهان قوله الى الساق) يعني فوق الكعبين كافي الفتح قوله هذه العبارة منقولة عن المشايخ) اقول استدلالهم والمراد انهم نقلوا ذلك الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون مستنواً قال الزبلي في بيان سنة المسح يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه قوله خرق قدر ثلاثها الخ) اقول ومقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة ذكره الزبلي وقال في البحر والوجه الثاني ولكن لم يعزه قوله اي ثلاث أصابع القدم) هذا على الصحيح وقيل أصابع اليد

قوله وظهور الأنامل لا يمنع في الأصح) أقول ﴿ ٣٧ ﴾ كذا في الكافي ورأيت بطرته وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار

شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يمنع انتهى قوله بخلاف النجاسة الخ) أقول وبخلاف أعلام الثوب من الحرير فإذا بلغت أكثر من أربع أصابع لا يجوز لبسه واختلف المشايخ في جمع الحروق في أدنى الأضحية كما في البحر قوله وبخلاف الانكشاف) والفرق ان الخف شرع رخصة فلا يناسب الضيق وكيفية جمع الانكشاف سيأتي إن شاء الله تعالى قوله الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس) أي فيكون مدة مسحه يومًا أو ليلة لو بقيت أو ثلاثًا لو سافرا وبه صرح في شرح الجمع قوله حتى اذا وجد حال الوضوء) أقول الضمير في وجد له عذراه وجعله محشى الكتاب المرحوم الوائى راجعاً الى الانقطاع فقال حتى اذا وجد أى الانقطاع اه ويلزم عليه عدم صحة المسح بعد الوقت في الصورة الأخيرة وهى ما اذا وجد الانقطاع في الحالين أى حال الوضوء واللبس وعبارة المصنف متناصرة بجهة المسح بعده في الصورة الأخيرة وبها صرح في شرح الجمع كما ذكرناه فالصواب رجوع الضمير لعذر قوله ولو كان بخروج أكثر القدم) أقول انقدم من الرجل ما يبطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى مادون ذلك وهى مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم ولو كان أعرج بمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن محله له ان يمسح مالم يخرج قدمه الى الساق كما في الحائض وكذا يمسح الأعرج لو كان لا عقب للخف كافي استرخائية قوله

اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل أصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع مالم يظهر أكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذا عبرة تايده وظهور الأنامل لا يمنع في الأصح بل المانع ظهور قدر ثلاث أصابع كمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفردا يرمى ما تحتها فان لم يرمى ما تحتها لصلابة الخف لكنه اذا أدخل فيه الأصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشى لاحتلال وضع القدم يمنع لانه للمشى يلبس (وتجمع) الخروق (في خف لانيهما) يعنى اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنع لانتفاء المانع عن السفر والخرق العقب ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة حيث يجمع وان كانت في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع (و) بخلاف (الانكشاف) أي انكشاف العورة بالفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة (المعذور) وسيأتي تفسيره (بمسح في الوقت لا بعده) خلافا لفرق (الا اذا انقطع) عذره (وقت الوضوء واللبس) حتى اذا وجد حال الوضوء واللبس أو بالعكس أو في الحالين لم يمسح بعده (واقضه) أي المسح (ناقض الوضوء) لانه بضعه (وتزعم الخف) لسراية الحدت الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخراذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة (ولو) كان النزوع (بمخرج أكثر القدم الى الساق) لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله (هو الصحيح) لان لا أكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن خروج القليل معتذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج (وقيل أكثر العقب) وهو قول أبي يوسف وعن محمد بن يني من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل مسحه وعليه أكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه وكذا في الكافي (و) ناقضه أيضا (مضى المدة) لما روينا (ان لم يخف ذهاب رجله) يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو تزعم خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذهب (وبعدهما) أي بعد النزوع والمضى (غسل رجله فقط) لسراية الحدت السابق اليهما دون باقي الاعضاء (قبل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته أكثر القدم) قال في الفتاوى التاريخية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل لم يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله عليه ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الإمام أبي جعفر اذا أصاب الماء أكثر إحدى رجله ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الأصح ويمض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الأخيرة (نزع

وعليه أكثر المشايخ أقول وفي التصاب الصحيح أنه لا ينقض أن يبقى فيه قدر ثلاث أصابع طولاً وان كان أقل ينقض قوله قيل وبلوغ الماء الكعب) تعبيره بقيل لينااسب سنده قوله وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة)

أقول لانسلم ذلك لما نقله ولما قدمناه عن قاضيان ولما قاله الزيلعي ولا تخفى شهرتهم وينقضه أيضاً دخول خفه الماء لان رجله
 نصير بذلك مفسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيب ان غسل أكثر القدم ينقضه في الاصح اه وقد بنا
 بعضه قوله حينئذ بعد مسح الجر موق الآخر) فيه خلافة زفر فلا يمتدح عنده وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قوله
 (والاول أصح) ووجه عدم وجوب النزح جواز ابتداء المسح على الجر موق الواحد مع مسح الخف الواحد البقاء كذلك قوله المسح
 على الجبيرة الخ) أقول لم بين صفتها وقال في البرهان والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها واجب على الصحيح عن أبي حنيفة
 وبه قالوا واستجابها رواية قبل وهو قوله الاول ثم رجع عنه وقبل واجب ٣٨ عنده فرض عندهما وقيل الخلاف في الجرح

جر موقه بمسح على خفيه) لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانتصاليهما عن
 الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين او نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر
 الخفين حيث لا يبعد المسح على ماتحته لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كخلق
 بعد المسح (واونزع أحدهما) بطل مسحهما حينئذ (بعد مسح الجر موق الآخر
 و) مسح (الخف) لان الانتفاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ فاذا انتقض في
 أحدهما انتقض في الآخر (وقيل ينزع) الجر موق (الآخر) لان نزع أحدهما
 كترعهما لعدم التجزى والاول أصح (مقيم مسح مسافر قبل) تمام (يوم وليلة أتم
 مدة السفر) أي تحول الاول الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة أيام وليلاتها
 (ولو) مسافر (بعدهما) أي بعد يوم وليلة (نزع) لان الحدث سرى الى القدم والسفر
 لا يرفع (ومسافر أتم بعدهما نزع وقبلهما يتهما) أي اليوم والليلة لان رخصة
 السفر لا تبقى بدونه فالخاصل انه اما أن يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما
 قبل تمام يوم وليلة أو بعده (المسح على الجبيرة) وهو عود يجبره العظم المكسور
 وخرقة (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد (والعدسابة)
 ما يشده الخرقه لثلاث تسقط (كالغسل) لما تحتها (فلا توقيت) بجمدة كالغسل
 (ويجمع به) اي بالغسل ولو كان مسحا حكما للجمع به كغسل أحد قدميه ومسح
 أحد خفيه (وجاز) أي المسح على الجبيرة (ولو شئت) أي الجبيرة بلا وضوء لان في
 اعتباره في تلك الحالة حرجا (وترك) أي المسح على الجبيرة (ان ضرو الاقلا) يترك
 (وانما يجوز) المسح على الجبيرة (اذا عجز عن مسح الموضع) أي موضع الجبيرة بأن
 كان يضره الماء أو كانت مشدودة بضر حلها أما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
 مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي أن يحفظ هنا فان الناس عنه غافلون (ولا يبطله)
 أي المسح (سقوطها) أي الجبيرة (الاعين بره) فان سقطت في الصلاة عنه (أي
 عن بره) (بطل) المسح (واستؤنفت) الصلاة (والا) اي وان لم تسقط عن بره

أما المكسور فيجب فيه اتفاقا وقيل
 لا خلاف بينهم فقوله لهما بدم جواز تركه
 فين لا يضره المسح وقوله بجوازه فين
 يضره اه وقد احتج المحقق الكمال الى
 تقوية القول بوجوبه فقال ما معناه
 وغاية ما يفيد الوارد في المسح على
 الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه
 أقعد بالاصول انتهى ولا يخفى أنه على
 القول بوجوبه لا الفساد بتركه اذا لم
 يمسح وصلّى فإنه يجب عليه إعادة
 الصلاة لترك الواجب اه قلت ولا يقال
 يمكن أن يراد بالواجب ما يفوت الجواز
 بقوته لما نقله الزيلعي عن الغاية
 والصحيح انه أي المسح واجب عنده
 وليس يفرض حتى تجوز صلاته بدونه
 اه ثم قال وقد ذكر الرازي تفصيلا على
 قول الامام ان كان ماتحت الجبيرة لو ظهر
 أمكن غسله فالمسح واجب وان كان
 لا يمكن فهو غير واجب قال الصيرفي
 وهذا أحسن الاقوال اه قلت ويتمين
 حل قوله لو ظهر أمكن غسله الخ على
 ما اذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره
 والا فلا يصح المسح عليها قوله وانما
 يجوز المسح) أقول فيه اشارة الى
 انه لا يجوز المسح على ماتحت الجبيرة

اذا قدر على غسله وبه صرح في شرح الجامع الصغير لقاضيان بقوله ان كان لا يضره غسل ماتحتها يلزمه الغسل (اما)
 وان كان يضره الغسل بالماء الباردا لا يخلو يلزمه الغسل بالبارد وان ضره الغسل لا المسح مسح ماتحت الجبيرة ولا مسح فوقها اه
 قالوا ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لكن قال في السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار
 خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل بالماء الحار ويجزى المسح لاجل الشقة اه والظاهر الاول كما لا يخفى فانه في البحر والراد بالضرر
 المنبر منه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك كما في شرح الجامع قوله أو كانت مشددة بضر حلها) أقول يعني ولا
 يضر مسحه موضع الجبيرة لكونه قسما لقوله وانما يجوز بان عجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء اه قلت وبهذا يعلم
 الجواب عن قول المحقق في فتح القدير ولم ار لهم ما اذا ضره الخلل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل انتهى

هذا هو الوجه في المسح على الجبيرة والوجه في المسح على الخف

قوله اما بان لا تسقط) هذا هو موضوع المسئلة فكان ينبغي ان لا يذكر في مقابلة السقوط عن بره بل يكفى بالسقوط لاعن بره
قوله اذا لم تكن على الرأس) فيه اشارة الى ان حكمها في الرأس كبيرها وقد اختلف في وجوب المسح عليها اذا كانت بالرأس
ولم يبق منها ما يجزى في الفرض والصواب هو الوجوب كما في البحر (تمت) في جامع الجوامع رجل بهر مدفداؤه وامر ان لا يغسل
فهو كالجيرة وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلق وتوضأ وقد أمر أن لا يترع عنه يجزى به وان لم يخلص اليه الماء ولم
يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء او العلك من غير ذلك خلاف وذكر شمس الأئمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلك
ولا يكفيه المسح كذا في التاريخانية وفي البرهان ﴿ ٣٩ ﴾ واوانكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا واودخل جلدة مرارة فان كان

بضره نزعه مسح عليه وان ضره
المسح تركه وان كان باعضائه شقوقا
عليها الماء ان قدر والامسح عليها ان
قدر والتركها وغسل ما حولها واذا
توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط
الدواء ان سقط عن بره يجب غسل ذلك
الموضع والافلا كذا في التاريخانية قوله
وأما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين
العقدتين المسح) ينبغي حذف لفظة يلي
فتأمل

اما بان لا تسقط أو سقطت لكن لاعن بره (فلا) اي فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلاة
(ولا يشترط في مسحها) اي مسح الجيرة والخرقفة والمصابة (التلث والنية) قال
الزهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التلث عند البعض اذا لم تكن
على الرأس (ويكفى) المسح (على أكثر العصابة) ولا يشترط الاستيعاب على
الصحيح كذا في الكافي قصد وضع خرقفة وشد العصابة قبل لا يجوز المسح
عليها بل على الخرقفة وقبل ان أمكنه شد العصابة بلاعانه لا يجوز والاخار وقبل
ان كان حل العصابة وغسل ماتحتها بضر الجراحة جاز والافلا وكذا الحكم في كل
خرقة جاوزت موضع الخرقفة وان لم بضر حلها بل نزعهما عن موضع الجراحة بضر
يحلها ويغسل ماتحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويضع موضع الجراحة وعامة
المسح على جواز مسح عصابة المفتصد وأما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين
العقدتين من العصابة فالاصح أنه يكفيه المسح اذ لو غسل تبطل العصابة فربما يصل
الماء الى موضع الفصد

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

قوله الحيض المسح) هذا التعريف بناء
على ان مسمى الحيض حيث اما ان كان
حدا فتعريفه مانعة شرعية بسبب الدم
المذكور واختلف فيه فمنهم من ذهب
الى انه من الاحداث ومنهم من ذهب
الى انه من الانجاس قوله اي بنت تسع
أقول هذا على المختار لتعريف أن الخارج
منها حيض بلوغها وقبل بنت ست
وضعها وسع قوله احتراز بالرجم عن
الاستحاضة لانه دم عرق) أقول ولم
يذكر المصنف ما احتراز عنه بقيد البلوغ
واحترازه غيره عن الصغيرة وقال الشيخ
قاسم قولكم ان دم الصغيرة استحاضة

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (الحيض دم ينفضه رحم بالغة) اي بنت تسع
سنتين احتراز بالرجم عن الاستحاضة لانه دم عرق لادم رحم وعن الرغاف والدماء
الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى
أجرى عادته أن المرأة اذا حملت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء (لاداء بها) احتراز
به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفية في حكم الرخصة حتى اعتبر
تبرعاتها من التلث لم يقل ولا يابس لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لآخذه في
حد الحيض (وأقله) يعني أقل مدته (ثلاثة أيام بليالها) يعني ثلاث ليال كما هو
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلاثة أيام وما يتخللها من ليلتين (وأكثره عشرة)
لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو حجة على
الشافعي في تقديره الأقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما (ولون) رآته (في مدته)

ممنوع لان دم الاستحاضة مما يترتب عليه احكامها ودم الصغيرة لاعبرة به في الشرع فذكره لاصلاح التعريف لا لاجرا حكمة عن حكم
دم الحيض اه قلت ولا ينبغي ما فيه لترتب حكم الصلاة صحة وفسادا اذا استمر عليها وصحة صومها وعدم منه محل وطها قوله ولم
يقول ولا يابس لانه مختلف فيه) أقول بزاد البلوغ فانه أخذه في الحد مع انه مختلف فيه قوله فلا وجه لآخذه في حد الحيض) فيه تأمل
لا ينبغي قوله يعني أقل مدته) هذا بعين أن يكون ثلاثة خبر الله فاحتاج لبيان ما ضمه والافصح أن يكون منصوبا على الظرفية
قوله (بليالها) صرح به لزيادة اوضح والافذ كر الأيام بلفظ الجمع تناول مثلها من الليالي قال الله تعالى ثلاثة أيام وقال ثلاث
ليال والقصة واحدة قوله وأكثره عشرة) هذا قول أبي حنيفة آخر الواق أو لأخيه عشر قوله وهو حجة على الشافعي الخ) أقول
وعلى أبي يوسف في التقدير بيومين وأكثر الثالث وعلى مالك بساعة كما في الكافي قوله ولون رآته في مدته) المراد بالمدة زمان عداها

مألا يمكن ان تحيض فيه وهو ما قبل سن اليأس كما يعلم من البحر وغيره قوله سوى البياض) شامل للخضرة مطلقا وقال في الهداية وأما الخضرة فالصحح ان المرأة اذا كانت من ذوات الأقران يكون حيضها يحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد النبات اه وقال في البحر نقلنا عن البدائع قال بعضهم الكدرة والزيتية والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير الجمائر ما في الجمائر فينظران وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضلان ثم رحم الجمائر يكون منثنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وما عرفت من الجواب في هذه الابواب من الحيض فهو والجواب فيها في النفاس لانها أخت الحيض اه وفي معراج الدراية معزيا الى فخر الأئمة لو أفتى مفت بشي من هذه الأقوال في موضع الضرورة طلبا بالتيسير كان حسنا اه قوله وطهر مختل فيها أي في تلك المدة حيض) أشار به أنه لو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما ما ونسعة طهر او يوما ما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض وكذا النفاس كما في التبيين قوله ووجهه الخ) قال في البحر وقد اختار هذه الرواية أصحاب التون لكن لم تصحح في الشروح كما لا يخفى ولعل وجهه ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في أثناءه ﴿ ٤٠ ﴾ المدة بالكاتبه وفي القيس عليه بشرط

اي الحيض (سوى البياض وطهر مختل فيها) اي تلك المدة (حيض) يعني اذا احاط الدم بطرفي مدة الحيض كان كالدّم التوالى في رواية يحج عن أبي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فمعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة (وأقل الطهر) الذي يكون بين الحيضتين (خسة عشر يوما) لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كدة الافامة فان قيل قد تقرر ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فاذا كان أقل الطهر خسة عشر يوما لزم أن يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب أن يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في البدائع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لاجمالة ولرأحت فلا تطهر عشرين لاجمالة بل تحيض ثلاثة و تطهر عشرين وقد تحيض عشرة و تطهر خسة عشر وسيأتي زيادة تحقيقه ان شاء الله تعالى (ولاحد لاكثره) لانه قد يمتد الى سنة وستين وقد لا ترى الحيض أبدا فلا يمكن تقديره (الا عند نصب العادة اذا استمر الدم) فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح أنه مقدر بسنة أشهر الاساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل سنة أشهر فانقصت عن هذا بشي وهو الساعة صورته مئة أو رأت عشرة دما وستة

بقائه جزء من النصاب في أثناء الحول قوله الا عند نصب العادة الخ) شامل لثلاث مسائل مستقلة من بلغت مستحاضة وسيأتي انه يقدر حيضا بعشرة من كل شهر وباقيه طهر ومن لها عادة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم وحيضها و طهرها ما رأت فعدتها بحسبه كما سيذكره والثالثة مسألة المضللة وتسمى المحيرة وفيها فصول ثلاثة ذكرها في البحر قوله واختلفوا في تقدير مدته الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة وليس الاختلاف الا في عدة المحيرة وهي التي كانت لها عادة واستمر بها الدم ونسبت عدد أيامها وأولها وآخرها ودرها فلا يناسبه الاطلاق ولا ما صورته من الصور الآتية قوله

والاصح انه مقدر بسنة أشهر الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة وهذا في المحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعي ينبغي أن يزيدوا على (اشهر) ذلك لانه يجوز أن تطلقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار اه وقال في البحر وجوابه لما كان الطلاق في الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه جلالا للمسلم على الصلاح وهو واجب ما يمكن اه قلت وفيه نظر لان الاحتياط في أمر الفروج أكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تقضى العدة الا يقين اه ثم قال الزيلعي وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه يعني الطهر للمحيرة مقدر بشهرين وهو اختيار أبي سهل الفزالي اه وقال في البحر واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتي والنساء كذا في انبابة والعناية وقبح القدير اه قلت فعلى هذا تقضى عدتها بسبعة اشهر لاحتياجها الى ثلاثة أطهار بسنة أشهر وثلاث سحنات بشهر اه وباقي الاحكام كالصلاة تأخذ فيه بالاحوط وكيفية في فتح القدير قوله صورته الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة أيضا وقد علمت ان هذا لا يناسب ما قدمه وفيه نظر آخر وهو انه اذا كان طهرها ستة اشهر عادة لها لا بد من تمام تلك المدة وقد حكم بانقضاء العدة فيما دونه كما ذكره وليس ذلك الا في المحيرة على غير المختار كما قدمناه والدليل على انه لا بد من تمام عادتها في فتح القدير وأما اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهر انما استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضي أبو حازم حيضها مارات و طهرها مارات

تتقضى عدتها ثلاث سنين وثلاثين يوما ه قلت فلا شك ان ماصوره هو هكذا في الحكم
ناه على اعتبار الطلاق اول الطهر والحق انه ٤١ كان كان من اول الاستمرار الى ايقاع

اشهر طهرا ثم استمر بها الدم تقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانها
تحتاج الى ثلاث حيضات كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر سنة اشهر
الاساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة
الحيض وعند ابي يوسف لطرفي مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من
خسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو
كالدلم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة اخرها لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدلم المتوالي عنده لانه
طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر خسة عشر يوما
فكذلك لا يصلح لفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعاقب به احكام الصحيح شرعا
فيجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي
رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي
رواية ابن المبارك عنه بشرط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد بشرط مع هذا
كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدلم المتوالي دما
عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن
يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فإنه بعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك
الطهر أو مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة او اكثر يقصل
مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا امثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأيت يومادما
واربعة عشر طهرا ثم يوماد وثمانية طم يوماد وسبعة طم يومين وثلاثة طم يوماد
وثلاثة طم يوماد ويومين طم يوماد فهذه خسة واربعون يوما في رواية ابي
يوسف العشرة الاولى التي جاد بها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفها طهر
حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهرها واربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهرها وثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهرها وسبعة حيض وعند ابي
سهيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الرابعة الاخيرة حيض
وماسوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحالك في كل صورة يكون
الطهر ناقصا خلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان خضا وان كان كل
منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فكل واحدة من
الاولى والثانية استحاضة وتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه
.....

.....
د د د هذا ما تبصر في هذا المقام بهون اللث الغلام (والفاس دم بمقب
الولد) وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهي نساء ونسوة نفاس

فانما لم يكن (درر) فاصلا هو كالدلم (ه) التوالى واذا كان (ل) كالدلم المتوالى فالحيض عشرة والطهر خسة عشر يوما قوله
والنفاس الخ (تسمية بالمصدر واما اشتقاقه من نفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك ذكره في التكايف عن المغرب

فلا وجه للتفويض اه ثم قال الكمال وهذا
الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير يلزم
لجواز كون حيا به يوجب كونه اول
الحيض فيكون اكثر من المذكور
بعشرة ايام او آخر الطهر فيقدر بستين
واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين او ثلاثة
وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا
فيبغي ان تزد العشرة ازالاه مطلقا
اول الحيض احتياطا اه قلت وبهذا
علم صحة جواز انعان الزيلعي رحمه الله
قوله اعلم الخ (محله عند قوله المتقدم
وطهر فخلل فيها حيض فكان ينبغي
ذكره ثم قوله فعند ابي يوسف وهو قول
ابي حنيفة الخ) قال الكمال وعليه
الفتوى اه وفي التارخاية قال في
المحيط وبعض مشايخنا اخذ بقول
ابي يوسف وبه كان يفتى القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول هو
اسهل على المفتي والمستفتي وعليه
استقر رأى صدر الاسلام حسام الدين
وبه يفتى اه وقال في البحر بعد نقله رواية
ابي يوسف لكنه لا يتصور ذلك الا في
مدة النفاس فراجعه منا لاقوله كون
الدمين نصابا) اقول وهو ثلاثة ايام
قوله وعند محمد الخ) قال الكمال وفي
بعض نسخ المسوط ان الفتوى على قول
محمد والاول اول اه وبغنى بالاول قول
ابي يوسف الذي هو قول ابي حنيفة آخر
قوله في رواية ابي يوسف العشرة
الاولى الخ) فان قلت في جعل العشرة
الاولى حيا فانظر لان شرطه وجود
نصاب اقله وذلك اما ثلاثة ايام بل بالبر
عند ابي حنيفة ومحمد او يومان
واكثر الثالث عند ابي يوسف
ولم يوجد قلت قد تقدم ان الطهر
اذا لم يكن خسة عشر يوما كان

وقال الكمال ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج قائما لو ولدت من قبل مرتبها بأن كان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لانفساء وتقتضى به العدة وتصير الامعاء ولديه واولعق طلائها بولادتها ووقع كذا في الظهيرية اه وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كذا في البحر عن المحيط اه وأعاد المصنف انها اذا لم تر دمالاتكون نفساء وقال في البرهان وعليها الفصل عند أبي حنيفة وان لم تردما احتياطا لعدم خلوها عن دليل دم ظاهر او اكتفيا بالوضوء في قولهما ﴿ ٤٢ ﴾ الآخرو هو الصحيح اه وقد مناه في موجبات

والفصل وذكرناه أيضا هنا لتلقه بكل من المحلين وقال في البحر صحيح في الفسأوى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا في السراج الوهاج وقال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان هو المذهب وفي العناية وأكثر المشايخ أخذ بقول أبي حنيفة اه وهذا ما وجدنا به قوله على انها من الرحم (أنت الضمير باعتبار الدماء وكان الاولى تذكيره لرجوعه للنفس قوله لان الحيض يمنع وجوب الصلاة الخ) هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص الحكم بالحائض والمتن شامل للنفساء وهي كالحائض في الاحكام وان لم يتعرض لها المصنف قوله أي حل وطه من انقطع دمه لاكثر (أقول لكن يستحسن أن لا يطأها حتى تفتل كافي البحر قوله الا اذا مضى أدنى وقت صلاة الخ) يعني به أدناه الواقع آخر الوقت لقوله ان الصلاة صارت دينا في ذمتها لا عم منه كإغلاقه به بعضهم ثم الحصر غير مسلم لان التيمم اذا وصلت به كذلك كما في البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الفصل وقد ذكره في المتن قوله فان كان الانقطاع فيمادون المأداة الخ) لم يتعرض فيه لحكم ابائها ولا يحل للزوج قربانها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها كافي الشرح تنبيه مدة الاغتسال

وليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح (ولا حد لاقله) لان خروج الولد امارة بينة على أنها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فيجعل الامتداد مرجحا (واكثره اربعون يوما) لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما (وكل) من الحيض والنفاس (يمنع استمتاع ما تحت الازار) كالباشرة والتفخيذ وتحمل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقى موضع الدم فقط (والصلاة والصوم) للاجتماع عليه (وتفضيه فقط) أي تقتضى الصوم للصلاة لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة أدائه فيجب القضاء اذا ظهرت (وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للاكثر وللأقل لاحتى تفتل او يمضى عليها وقت صلاة يسع الفصل والتحريم) أي حل وطه من قطع دمها لاكثر الحيض أو النفاس لاوطه من قطع دمها لاقل من الأكثر بأن ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من أربعين الا اذا مضى أدنى وقت صلاة يسع الفصل والتحريم لخبره فيحل وطؤها وان لم تفتل لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فظهرت حكما فاذا انقطع لاقل من البشارة بعد مضى ثلاثة أيام أو أكثر فان كان الانقطاع فيمادون العادة يجب أن تؤخر الفصل الى آخر وقت الصلاة فان خافت المفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها أو أكثر أو كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلاثة أخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت المفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة يطال الحكم بطهارتها ببداة كانت أو معتادة واذا انقطع لعشرة أو أكثر فبعضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر أن من عادتها أن ترى يوما دماؤ يوماطهرها هكذا الى عشرة أيام فاذا رأته الدم تترك الصلاة والصوم واذا ظهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة (ويكفر مستحله) أي وطه الحائض لان حرمة تثبت بالاص القطعي (والناقص) مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة (عن اقل الحيض) أي الثلاثة (والزائد على أكثره) أي العشرة (أو) على (أكثر النفاس) أي أربعين

من الحيض في الانقطاع لاقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلافه لعشرة حتى لو طهرت في الاولى والباقي قدر الفصل (أو) والتحريمه فعلها قضاء تلك الصلاة وفي الثانية بشرط ان يكون الباقي من الوقت قدر التحريمه فقط وفي الجنبي الصحيح أن يعتبر مع الفصل ايس اشباب وهكذا صومها وتامد في البحر قوله ويكفر مستحله) أي وطى الحائض أقول اختلفت في تكفيره وذكر صاحب تنوير الابصار أنه لا يكفر مستحله وعليه العمول اه ولا يخفى ان المتن شامل للنفساء وقد خصه بالحائض ولم أر حكما من وطى النفساء من حيث تكفيرها ما حرمة وطئها فصرح به

قوله أو على عادة عرفت لهما) أقول لم يتعرض لما ثبت به العادة وقال في الخلاصة والكافي الفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرّة واحدة وعندهما لا بد ﴿ ٤٣ ﴾ من إعادة الثبوت العادة والخلاف في العادة الأصلية لاجل الجملة ومن أراد ذلك

(أو) على (عادة عرفت لهما وجاززا أكثرهما) أي عادة عرفت لحض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الأربعين فإذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة أيام بعد السبع استحاضة وإذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال (أو) على (عشر حيضات من بلغت مستحاضتا) على (أربعين نفاسها ومارأت حامل) من الدم (استحاضة) أما الثلاثة الأولى فلأن الشرع لما بين أقل الحيض وأكثره وأكثر النفاس علم أن الناقص عن الأقل والزائد على الأكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة وأما الرابع فلما ورد فيه من الأحاديث بان تدع الصلاة أيام أقرانها وتصل في غيرها فعلم أن الزائد على أيام أقرانها استحاضة وأما الخامس والسادس فلأن المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادة ففاسها أربعون يوما والزائد عليها استحاضة وأما السابع فلما عرفت في أول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال (لا تمتنع صلاة وصوم ما وطئ) لقوله صلى الله عليه وسلم لتستحاضة توضى وصلى وانظر الدم على الحصر ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطئ والصوم دلالة لأنه إذا اجتمع على أن دم الرحم يمنع الصلاة والصوم والوطئ ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق لا دم رحم ثبت الحكمان الآخران دلالة (والنفاس لأم التوأمين) هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما أول من ستة أشهر (من) الولد (الأول) خلافا للشافعي ومحمد وزفر (وانقضاء العدة من الآخر) وقالهم أنها حامل به فلا يكون دمه من الرحم ولذا انتقضى للعدة الإبروع الثاني ولنا أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كدم الخارج عقيب الولد للمواحد وانتقضت العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها فتناول الجميع (وسقط يرى بعض خلقه) كيد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر (ولد) فتكون به نفسا وتنفى العدة وتضرب الأمة أم ولد ويحتمل لو كان حلق يمينه بالولادة (وأما الأياس فقبل لا يجد عده) بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحض مثلها فإذا بلغت هذا اللع وانقطع دمهها بحكم بياستها (فأرأته بعد الانقطاع حيض) أي إذا لم يجد فان رأته بعد ذلك بما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالأشهر وتعد الانكحة (وقيل يجد) واختلف فيه قبل يجد (بخمسين سنة) وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وفي الجملة اليوم يقضى به تيسيرا على من أتت بارتفاع الحيض بطول العدة (وقيل) يجد (بخمسين وخمسين) سنة وبه أنبي مشايخ بخاري وخوارزم ومرو (وقيل) يجد (بستين) سنة وهو مروى عن محمد نسا ومعتبر عند أكثر المشايخ (واختلف فيما رأته بعدها)

فقد قصد فتح القدير ٢ قوله فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة الخ) فان قيل لم يقل فاليشرون كما قال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة قلت حكمة ذلك ليعرف به جواز اطلاق الاستحاضة على جميع الزائد وعلى ما يتم به الاكثر اه وما قيل انه لم يقل فالعشرون التي بعد الثلاثين على قياس ما قال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلاثين لا ما فوقه فيه ناهل ظاهر قوله فيكون طهرها عشرين يوما (أقول العشرين ليست بلازمة فكان ينبغي أن يقول كما قال الحكمال انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر شهر عشرون وشهر تسعة عشر اه قوله وأما النفاس فإذا لم يكن للمرأة عادة الخ) هذا القيد هو الثابت فكان الأولى تركه لان التعليل لمن لاعاده لها قوله وأما السابع فلما عرفت (يعنى من انسداد فم الرحم بالحبل قوله لا تمتنع صلاة) هذا على الصحيح فيزياد على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزائد كافي بالبحر ولا تصل بمجرد رؤية الأصلي على الصحيح كما في التبيين قلت وينبغي أن لا يأت بها زوجها احتياطاً حتى يتبين حالها فقولها هو ولدان الخ) أقول وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقول من ستة أشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل جلا واحدا على الصحيح كما في التبيين قوله وسقط يرى بعض خلقه الخ) أقول وان لم يعلم حاله بأن اسقطت في المخرج واشهرها الدين ان اسقطت أولها

ترك الصلاة قدر عادتها وتامه في البحر قوله وأما الأياس فقد ذكرنا حكمه في باب العدة فراجع ٢ قول المشي قوله فرأت الدم خمسين يوما الخ) لعلها أجنبية وقضت له وأما المنجحة التي بأيدينا فالعشرون الخ اه صحيح

(من مثلاً) من كمل العدة على وجهه من غير أن يغيره فليس له أن يترك الصلاة (بها)

أي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب أنه لا يكون حیضاً والحناز أنها ان رأيت دماً قوياً كالاسود والاحمر القاني كان حیضاً ويطلب به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأيت أصفر أو أحضر أو تربياً استحاضة (صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكماً) بان لا يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث (وفي البقاء كفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة) قال الفاضل السروجي في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى المرغيبانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الخلاطى والمنافع والحواشي أنه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة ككلامه ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي بعد ما طلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كإتراء فكان هو الاظهر وأراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب أقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شرح جامع الخلاطى قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المذمور والقاصر غير معتبر اجمالاً ما احتجج الى حد فاصل فقد رنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ فيه ويصلي خالياً عن الحدث الذي ابتلى به وللإشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت أولاً ولو حكماً وآخرها حقيقة (وهو) أي صاحب العذر (يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به) أي بذلك الوضوء (فيه) أي في ذلك الوقت (ماشاء) من فرض وتقل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتعبية الفرض (ويقضه) أي وضوء المذمور (خروج الوقت لادخوله) وعند زفر دخوله وعند أبي يوسف كلاهما فيصلي التوضي قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافاً لهما لوجود دخول الوقت لاخروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا للدخول

﴿ باب تطهير الانجاس ﴾

(يطهر المتنجس) ثوباً كان أو غيره (عن) نجاسة (مرئية بزوال عينها و) زوال (اثرها) كاللون والرائحة (ان لم يشق) عليه (زواله) بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقطع النجسات هي الماء فاذا احتجج الى شيء آخر يشق عليه ذلك (بالماء) متعلق بقوله بزوال (وبمائع مزيل) أي من شأنه الازالة بان يكون اذا عصر النعصر (كاخل ونحوه) كما الورد (بخلاف نحو اللبن) كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن التوب فيبقى بنفسه في التوب فلا يزيل غيره (و) يطهر المتنجس (عن) غيرها (أي غير المرئية) بالفضل الى غلبة ظن الطهارة) فان غلبة الظن من الادلة

نحو اللبن) أقول وما روى في المحيط من كون اللبن مزيباً في رواية فضربف وعلى ضعفه فمحمول على ما اذا لم يكن (الشرعية)

وهذا يعني ما قاله صاحب الكافي يصلح تفسيرها بمعنى تلك الكتب اذ قلنا يستمر كال وقت بحيث لا ينقطع فيؤدي الى نفى تحققة الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتاً كاملاً وهو مما يتحقق قوله ويقضه خروج الوقت) يعني اذا لم يكن يتوضأ على الانقطاع ولم يستمر أما اذا توضأ على الانقطاع واستمر الى خروج الوقت فلا ينتقض بخروجه والمراد بالوقت وقت المفروضة ليخرج به مالو توضأ للصلاة العيد بعد الشمس فانه يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضأ للصبح وأضاف المشايخ النقض الى الخروج ليسهل على المتعينين والافلاتا غير الخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده كافي التبيين

﴿ باب تطهير الانجاس ﴾

أي تطهير محل الانجاس : ولا يخفى ان ترجمة من ترجم باب الانجاس أولى من هذا لما فيها من العموم قوله يطهر المتنجس) فيه إشارة الى أن عين النجاسة لا تطهر بالنسل قوله مرئية) المراد به ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة لا ما يرى بعده كالبول كافي البحر قوله بزوال عينها وأثرها) أقول ولو بمرّة واحدة في الاصح كافي البرهان قوله كاللون والرائحة) أي والطعم وليس من الاثر ما بقي من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده طاهراً بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلا بد من زواله قوله وبمائع مزيل) يعني ولو في البدن قوله بخلاف نحو اللبن) أقول وما روى في المحيط من كون اللبن مزيباً في رواية فضربف وعلى ضعفه فمحمول على ما اذا لم يكن (الشرعية)

فيه دسومة كما في البحر قوله وقدروه بالفسل والعصر ثلاثا) أقول ظاهر الرواية والفتوى به في الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بمدد مالم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث ويكتفي في العصر بمرة واحدة في غير رواية الاصول وهو أرفق واشترط العصر لما يتصرنا هو فيما اذا غسل في احاطة ما اذا جرى عليه الماء أو على ما لا ينصرف طهر ولا يشترط العصر ولا التحفيف ولا تكرار الغسل والتقدير العظيم كالجاري وهو المختار قوله بقدر طاقته) فيها إشارة الى عدم اعتبار طاقة غير الغاسل وعليه الفتوى وينبغي مراعاة طاقة الثوب أيضا قوله ولولم يبلغ الخ) هذا مختار قاضيان وقال بعضهم يطهر لكان الضرورة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج الرواج قوله فاذا كانت الخطة الخ) هذا قول أبي يوسف كما ذكره المصنف وقال أبو حنيفة اذا طبخت الخطة بالخر لا تطهر أبدا وبه يفتي اه والكل عند محمد لا يطهر أبدا كما في الفتح وقال في البحر عقب نقله وفي الظهيرية لو صببت الخمر في قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويحفف كل مرة ويحففه بالتبريد اه وقال في الفتح ولو ألقيت ﴿ ٤٥ ﴾ البجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل

الشرعية) وقدروه بالفسل والعصر ثلاثا في المنعصر أي ما من شأنه أن ينصر كالثوب ونحوه (مبالغافي) المرة (الثالثة) بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولولم يبلغ فيه صيانة للثوب لا يطهر (و) تليث (الجفاف) عطف على العصر أي وقدروه بالفسل والعصر وتليث الجفاف (في غيره) أي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا ليس قدأفاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أفاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم ان ما لا ينصر اذا تجسس لا يطهر عند محمد أبدا لان التجسس انما يزول بالعصر ولم يوجد عند أبي يوسف يطهر بنفسه وتحفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتي فاذا كانت الخطة متفتحة واللحم مغلي بالماء التجسس فطريق غسله وتحفيفه ان تقع الخطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تحفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يرد ويفعل ذلك فيها ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء التجسس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تجسس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا يفعل ثلاث مرات ثم ان العتري في التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف الحال وبين بعضها أراد أن بين بعضا آخر فقال (وعن النبي) أي يطهر التجسس بالمنى ثوبا كان أو بدنا (بفسله رطبا كان أو يابسا (أو فرك يابسه ان طهر رأس الحشفة) حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل

الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول أبي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم (قلت) وهو سبحانه وتعالى اعلم هو معدل بشتر بهما النجاسة المختلفة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتر ان اللحم السميح بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير محقق في السميح الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فينخل مسام السطح على الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجوده انقلاع الشعر فالولى في السميح ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يجترسون فيه عن التجسس وقد قال

شرف الأئمة بهذا في الدجاج والسكرش والسميط مثلها اه قوله أو فرك يابسه) هذا صريح في طهارة الحبل بالفرك وهو على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وقال صاحب المجموع هو الاصح فيها قال للذهاب عينه بالفتوى في الرواية الاخرى الفرك مقلل للنجاسة وقال الزيلعي هو الاظهر لعدم استعمال المسامع اقالع قوله ان طهر رأس الحشفة) فيه إشارة الى ان محل خروج المني لا يضر ما به من أثر البول بل ما اذا طغ الحشفة واصابه المني وبه صرح صدر الشريعة بقوله هذا اذا كان رأس الذكرا طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستنجى اه وفيه اختلاف لما ذكره الكمال بقوله ثم قبل ان يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى فان سبقه لا يطهر الا بالغسل ومن هنا قال شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لان في كل محل يمدى ثم يعني الآن يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اه وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمدى حتى يمدى وقد طهره الشرع بالفرك يابس يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار أعني اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمضى فانه حينئذ لا يطهر الا بالغسل لعدم اللبسي كما قيل وقيل لوبال ولم ينشر البول على رأس الذكرا بل يتجاوز الثقب فامنى لا يحكم بتنجيس المني وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا من غير أن ينشر على رأس الذكرا لانه لم يوجد سوى مروره على البول في جراه ولا أثر

لذلك في الباطن اه مافي الفتح وقال في البحر بعد نقله وظاهر التون الاطلاق اعنى سواء بالواستنجى أو لم يستنج بالماء فان المنى يظهر بانفرك لانه مغلوب مستهلك كالذى ولم يعف في المنى الا لكونه مستهلكا لاجل الضرورة اه ولا يخفى مافيه على جعل علة العفو الضرورة كما يتبدد الكمال ولا ضرورة في البول قوله ولا فرق فيه الخ) اقول وكذا لا فرق بين منى الرجل والمرأة وكون الثوب جديدا أو غسبلا أو مبطنا على الصحيح قوله والخلف عن ذى جرم أى كالروث والمذرة والدم والمنى كافي الهداية اه وسواء كان الجرم منها أو مكتسبا كما اذا التصق به رمل أو تراب وهو الصحيح كافي التبيين قوله بذلك بالارض) تبع فيه رواية الاصل وهو المسح فانه ذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب تطهر وفي الجامع الصغير انه ان حكمه أو حته بعد ما يبس طهر وقال في النهاية قال مشائخنا واللام المذكور في الجامع الصغير لكوننا نقول انه اذا لم مسحها بالتراب لا تطهر كافي البحر قوله كذا رطبه) هو المختار لعموم البلوى كافي الفتح وعليد الفتوى كافي الكافي قوله اذا بولغ فيه) يعنى بحيث لم يبق أثر النجاسة كافي الكافي وقال في البحر فلم به أن المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب أثر النجاسة والالابطهر ﴿٤٦﴾ اه قوله وبطهر الصبغ الخ) اقول اطلق

يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك (و) يطهر (الخلف عن) نجس (ذى جرم جف عليه) أى على الخلف (بذلك بالارض كذا رطبه) أى يطهر الخلف أيضا من نجس ذى جرم رطب على الخلف بذلك (اذا بولغ فيه) أى الدلك (و) يطهر الخلف (عن غيره) أى نجس غير ذى جرم (بالفسل و) يطهر (الصبغ) كالمرأة والسيف والسكين ونحوها (بالمسح) وانما عبر بالصبغ لانه ان كان خشنا أو متقوسا لا يطهر بالمسح (و) يطهر (البساط يجرى الماء عليه قبل يومنا ليلة) كذا في التتار خانية (وقيل أكثر من يوم وليلة) كذا في الحجمة (وقيل ليلة) كذا في الوقاية (تجسس بعض أطرافه) أى البساط (بصلى على) الطرف (الظاهر منه مطلقا) أى سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه أولا وفيه رد على من قال انما بصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر (و) تطهر (الارض بالبيس وذهاب الاثر للصلاة للتيمم) لان التيمم يقتضى صعبا طيبا وفي الصلاة تكفي الطهارة (كذا الأجر المفروش والخص) وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب (وشجر وكلاء قائمان) في الارض فانها تطهر بالبيس وذهاب الاثر (والمقطوع) من الشجر والكلاء (بفسل) ولا يكتفى فيهما بالبيس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ماهو عفومنها وقال (وعنى قدر الدرهم وهو متقال في) التجسس (الكثيف) نعنى أن المراد

في طهارته بالمسح سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو بإساعلى المختار للفتوى كافي البرهان ويشترط زوال الاثر بما مسح به ترابا تان أو خرقة أو صوف الشاة أو غيره كافي البحر وينفرد مالمو أصابت ظفره أو زرجا جندا أو آنية مدهونة أو الخشب الخرا ائطى أو القصب البوربا كما في الفتح واختلف التحجيج في عود نجاسة الصبغ بقطع نحو البطيخ أو أصابه الماء وكذا في نظائر المنى اذا فرك والخلف اذا ذلك والارض اذا جفت الثبر اذا غارت والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيد اسمحاب التون حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملافة الطاهر الطاهر لا توجب التحجيس قال في البحر وقد اختاره في فتح القدير قوله وقيل ليلة) هذا التقدير لقطع الوسوسة والافالذ كور في المحيط قالوا البساط

اذا تجسس فأجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر اه فلم يقيد بالليلة كما في البحر قوله بصلى على الطهر منه مطلقا) هو الصحيح فلا تقصد الصلاة بخلاف ما لو كان في طرف عامته وكان على الارض وتحرك بحركته اه وكان حقه ذكر هذه في شروط الصلاة قوله والارض بالبيس) لم يقيد بالشمس كبقيد في الهداية لانه اتفقا اذا لفرق بين الشمس والنار والريح واذا قصد تطهير الارض بالماء صبه عليه ثلاثا وجفت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صببه عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ربحها فانها تطهر كافي الفتح قوله كذا الأجر المفروش) اقول واما الحجر فقد ذكر الحنبلدى انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفي ان كان أملس فلا بد من الفسل وان كان يشرب النجاسة كحجر الرحافه كالارض والخصى بمنزلة الارض كافي البحر قوله وشجر وكلاء قائمان) هو المختار كافي البرهان شرح مواهب الرحمن قوله وعنى قدر الدرهم) العتبر فيه وقت الاصابة فلو كان دهننا نجسا قدر الدرهم فانقرش فصارا أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغباتى وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل ان ساعه جازت وبده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجود الآخر من ثوب ذى طاق بخلاف ذى طاقين ودرهم متنجس الوجهين ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلى وهو يستمسك

أو الحمام النجس على رأسه جازت صلاته بخلاف ما لو حل ما لا يستمسك قوله وهو المتقال) أقول وهو عشرون قيراطا قوله كبول
 ما لا يؤكل) أقول الأبول الخفاش وخره فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفأرة على الظاهر وقيل لا يفسد كافي البحر وخره الفأرة
 اذا طعن في الحظمة جاز أكل الدقيق مالم يظهر أثر الخره فيه كافي الفتح قوله ودم) المراد به غير الباقي في العروق وفي حكمه الليم
 المزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي في الكبد وليس دم البق والبراغيث بشئ ودم الشهيد طاهر مادام
 عليه حتى لو حله وصلى صحت صلاته بخلاف قتل غير شهيد لم يسلم أو غسل وكان كافرا لانه لا يحكم بطهارته بالنسب بخلاف المسلم
 كذا في الفتح قوله وخره دجاجة) مثله البط والاوز قوله وروث وخنثي) الروث للحمار والبغل والفرس والخنثي البقر والبعير
 للابل والنم وهذا عند أبي حنيفة وقالنا نجاستها خفيفة وهو الاظهر وطهرهما محمد آخر اكذا في المواهب قوله وعفي مادون ربع
 ثوب) أقول كذا بين قوله قبل المراد الخ) ﴿ ٤٧ ﴾ لم يذكر الثوب الكامل وقد قيل به بل ينبغي أن يصدر به والحكم في البدن

كالثوب فمن قال أنه ربع الثوب الكامل
 قال بمثله من جميع البدن ومن قال بأنه
 ربع الموضع المصاب كالم قال كذلك
 ربع العضو كاليد وصح الجميع الآن
 القائل بأن المراد به أدنى ثوب تجوز فيه
 الصلاة لم يفد حكم البدن وترجم القول
 باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب
 والبدن بأن الفتوى عليه كما في البحر
 قوله أي بول ما لا يؤكل) لو أتى المصنف
 منه على اطلاقه لكان أولى ليفيد الحكم
 في كل بول انتضح بالنسب لا بالاشارة
 قوله كروث الأبر) أقول ولو أصابه
 ما في كثير فانه لا يجب غسله والمراد برؤس
 الأبر ما شمل ولو محل ادخال السلك وما
 أصاب الفاسل من غسالة الميت مما لا
 يمكن الامتناع عنه مادام في علاجه لا
 يجسه لموم البلوى كذا في البحر قوله
 الوارد كالورود) فيه اشارة الى خلاف
 الشافعي في أن الماء الذي وردت عليه
 النجاسة لا يطهر عنده فالاولى في غسل

بالدرهم الدرهم الكبير وهو المتقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة
 مثاقيل كما هو المشهور (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الأصابع (في)
 النجس (الرقيق) روى عن محمد بن نارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم
 الكبير ونارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوق أبو
 جعفر الهندواني بينهما بما ذكرنا (مما غلط) متعلق بقدر الدرهم (كبول
 ما لا يؤكل ولو من صغير) ذم لتوهم ان بول صغير لم يعلم بكون طاهرا (وغائط ودم
 وخره وخره دجاج وروث وخنثي و) عفي (مادون ربع ثوب) قبل المراد به ربع أدنى
 ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع أصابه النجس كالذيل والذخر يص
 وقدره أبو يوسف بشر في شبر (مما خف كبول فرس و) بول (ما يؤكل وخره طير
 لا يؤكل كذا) أي عفي ايضا (بول) أي بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه
 (انتضح كروث الأبر وما زاد عليهما) أي على قدر الدرهم من الغلظ ومادون
 الربع من الخفيف (لا) يعني (الوارد) أي الماء الذي يرد على النجس نجس
 (كالورود) أي كالماء الذي يرد عليه النجس لا شترأ كهما في علة النجاسة وهي
 اختلاط النجس بالماء (لا رماد قدر ولا ملح كان جاريا) فانهما ليسا بنجسين تبديل
 الحقيقة فهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت لحمًا والعذرة اذا
 صارت ترابًا والخرخلوا ونحو ذلك (يصلى على ثوب غير مضر ببطانته نجسة) حتى
 لو كان مضرًا لم يجز وعند أبي يوسف لم يجز مطلقا (كما) يصلى (في ثوب) أي كما جاز
 أن يصلى من لبس ثوبا (ظهر فيه بلة ثوب نجس لفت) هذا الثوب النجس (فيه) أي
 في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه (كما لو عصر) الثوب (قطرت) تلك

الثوب النجس في اجانته وضعه ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولًا ثم وضع الثوب فيه وخرجه من الخلاف كما في البحر قوله ونحو
 ذلك) يعني به السك والزيادة لطهارتهما بالاستحالة الى الطيبة قوله يصلى على ثوب غير مضر الخ) كذا ذكر الخلاف في الكافي
 ونقل في شرح المواهب الاجماع على الصحة والخلاف في البعد النجس أخذ وجهيه لكن بناء على التوفيق بين القولين والأصح
 الخلاف قوله لكن لا يكون ظهور البلة فيه كالموعصر الثوب قطرت) أقول ظاهره أنه لا يمنع ما ظهر فيه من رطوبة لا تنصرف ولو
 كان النجس ينصرف لعصره قال الحلواني وتعين عدم الجواز حينئذ لما قال في البرهان ولو اتى فراش أو تراب نجسان من عرق
 نائم أو بيل قدم وظهر أثرها في البدن والقدم نجسا والا لا كتب طاهر تندي من لفة في ثوب نجس رطب لا ينصرف الثوب النجس
 لو عصر لعدم انفصال شئ من جرمها اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لم يقطر منه شئ فذكر
 الحلواني أنه لا ينجس في الاصح وقيد به من الحققين بما لا يمنع عند عصره رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها
 ببعض فقطر بل تنقر في مواضع نهبها ثم ترجع اذا حل الثوب وبعد الحكم على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة الخاطلة فالاولى

اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر ﴿ ٤٨ ﴾ اه ولا يخفى انه لا يثبت بان مجرد ندوة

الابلة منه) فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه (كذا) أى كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلاة فيه (لو وضع) الثوب حال كونه (رطباعلي) جدار (بابس طين) بما فيه سرفين (أو تنجس) عطف على وضع (طرف منه) أى من ذلك الثوب (فنتسى) أى وقع النسيان (و غسل) طرفا (آخر) منه (بلا تخر) كالوالب حجر على مآدوسه) من الخطة ونحوها (فقدم أو غسل بعضه حيث يظهر الباقي) وان لم يوجد التحري (غسل) النجاسة (المرئية عن الثوب في اجانته حتى زالت) النجاسة (أو غيرها ثلاثا) أى غسل غير المرئية من النجاسة ثلاث مرات في ثلاث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين (وعصر) النجاسة (كأمر) أى ثلاثا مبالغا في الثالثة (طهر) الثوب استحسانا وان كان القياس أن لا يطهر الا بصب الماء عليه أو الفسل في الماء الجاري لتنجس الماء بأول الملاقاة ثم الاجانته (والماء) التي غسل بها الثوب (نجسة) لان انتقال النجاسة من الثوب الى الماء (لكن) تلك المياه في النجاسة (كالمحل حال اللقاء) أى عند ملاقاته الماء اياه واتصاله به لاحال الانفصال عنه (في الاظهر) احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي أن تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه (فتظهر) بناء على الاظهر النجاسة (الاولى) أى التنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء بأول الفسلات فيما اذا أصاب ذلك الماء ثوبا أو عضوا (بالثلاث) أى بالفسل ثلاث مرات (والوسطى) بشتين) أى بالتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالفسل أثنائية تطهر بالفسل مرتين (والاخرى) بمرة) أى يطهر بالتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالفسل الاخيرة بالفسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاته الماء وهكذا لا تطهر الاجانته الاولى الا بالفسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالفسل مرتين وبالماء الثاني بالفسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المفصول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانته الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة

﴿ فصل سن الاستنجاء ﴾ في مجمل اللغة أتجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماه أو تراب (من نجس يخرج من البطن) كالبول والغائط والمني والمذي والدم الخارج من أحد السيلين كذا في التارخانية فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السيلين استنجاء (بنحو حجر) كدر وخشب و تراب (لا) أى لم يسن (العدد بل ندب) قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالجزر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالجزر الاول الخ ولهذا قال ههنا لا العدد ثم أضرب بقوله بل استنج ثم قال (يدبر بالاول ويقبل بالثاني) الادبار الذهاب الى جانب الدر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء) فان في المسح اقبالا وادبازا مبالغة في التقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصى فيه مدلاة فلا

الا اذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره اذ يمكن ان يصب الثوب منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداءة بغسله فيتعين ان يفتي بخلاف ما صحح الحلواني اه قوله أو تنجس طرف منه فنتسى الخ) هكذا قال صدر الشريعة واختاره في الخلاصة واختار في البدائع غسل الجمع احتياطلان ووضع النجاسة غير معلوم وليس البعض بأولى من البعض كما في البحر ثم ان قوله وغسل طرف آخر منه لا يناسب قوله ونسى لان الاخرية تشعر بالدم بغيره ولذا حذف لفظ الآخر في شرح منية الصلي فقال تنجس طرف من الثوب فنتسبه فغسل طرفه بغيره أو بدون تحري طهرا لانه تأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحري في المحل المفصول ولم يعلم للنجاسة محل غالبا لاظنا ولا يقينا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(قوله من نجس يخرج من البطن) أقول هو ليس بقيد احترازي عن نجاسة من الخارج نصيب المخرج لانها تطهر بالاستنجاء بالجزر ونحوه كما في التبيين قلت وفي اطلاق الزيلعي طهارتها بالجزر نظر لانه يقلل لا مطهر لان الزيلعي قائل بأن المستنجى بالجزر اذا قعد بماء قليل نجسه كاستدركه وقال في القنية اذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثره من قدر الدرهم فالصحيح أنه لا يطهر الا بالفسل كذا في شرح الجمع اه وصاحب البحر نص على انه نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التبريض فالظاهر خلافه اه قوله بنحو حجر) يعني منق كافي الكثر قوله كدر وخشب و تراب) أشار به

الى أنه لا يستنجى بماله قيمة غير الماء ويصبر به قوله مبالغة في التقية) أقول واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقى (يقبل) من النجاسة بعد الاستنجاء بالجزر في حق العرق حتى اذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد بماء قليل نجسه كما في التبيين

قوله والمرأة في الوقتين مثله صيفا) كذا قاله صدر الشريعة وقال الزبلي وقاضيهان والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل فعل الرجل في الشتاء اه ولعل الظاهر ما ذكره المصنف وصدر الشريعة رحمهما الله خشية تلويث الفرج لو ابتدأت من خلف قوله وغسله بعده أي بعد الحجر أولى كما قال ﴿ ٤٩ ﴾ الزبلي قيل هو أدب وليس بسنة وقيل هوسنة في زماننا اه وقال في البحر وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح

وقبل احترازاً عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء يقبل بالاول لانه ابلغ في التفتية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة (والمرأة في الوقتين) اي في الصيف والشتاء (مثله صيفا) يعني تدبر المرأة بالاول ابداً للتلايتلوث فرجها (والغسل بعده) اي الحجر (أولى ان امكن بلا كشف العورة فيفسل يديه ثم يرحي الخرج) المبالغة ان لم يكن صائماً (كذا في الظهيرية) ويفسله بطن اصبع (واحد ان حصل بها النقاء (أو اصبعين) ان احتجج الى زيادة (أو ثلاث) ان احتجج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعوداً قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويفسله موضعه ثم يصعد نصرة اذا غسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبائنه ويفسله موضعه حتى يعطين قلبه والمرأة تصعد نصرها وأوسطها جميعاً معاً ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية (ويفسله يديه ثانياً ويجب) أي غسل الخرج (بمجاوزه ما فوق الدرهم) من الخمس (الخرج) مفعول المجاوزة (الى أن ينق) متعلق بيجب (ولو بها) اي ولو كان الغسل بقدر (فوق الثلاث) فان المعتبر هو الانقضاء لا العدد حتى لو حصل بواحدة كفي واولم يحصل بثلاثة زاد عليها (يفسل) المستنجى (الدر اولاً) عند ان حنيفة (وعندهما ثانياً ويكره بعظم) لانه زاد الجن كما ورد في الحديث (وطعام) للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعاً وللهائم كالخشيش لما فيه من نجس الطعام بلا ضرورة (وروث) لانه نجس فينا في التفتية (وأجر وخزف وغم وجص وشئ محترم) بين الناس كخزفة الدياج ونحوها لانه ينا في الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة (ويمن) للهي أيضاً (الضرورة) بان تكون يسراً مقطوعة أو ساجراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي في الشرعية في الجملة (و) يكره (استقبال القبلة في البول والغائط كذا استدل بها) لكن لا مطلقاً بل (بكشف العورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيتهم الغائط فعضموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غرّبوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لانه لم يكن مكروهاً (ولو في البينان) لان الدليل لم يفرق (و) يكره (فعلهما) أي البول والغائط (في الماء والظل) أي ظل قوم يستريحون فيه (والطريق وتحت شجر) غير المتحر للهي عن الجميع في الحديث والسر ظاهر (والتكلم عليهما) للهي عنه أيضاً (والبول قائماً الامد) كذا في التاتار خانية (ويجب الاستبراء بالمشي أو التمشيح او النوم) أي الاضطجاع (على شقه الابر) حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية (وقيل يكتبني بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات) والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه

وقبله الفتوى كما في السراج الوهاج قوله ان امكن بلا كشف العورة) ظاهره انه فيما اذا لم يتجاوز مخرجها لانه حكم بالوجوب فيه فيما سأتى فيقتضى ولو أدى الى كشف العورة قوله ويفسله بطن اصبع الخ) يعني لا روثها احترازاً من الاستنجاء بالاصبع واذا استنجى باصبع راعى الكيفية الآتية لانه يقتصر على الاصبع قوله والمرأة تصعد الخ) هذا اذا لم تكن عذراء لانها لا تستنجى باصابعها خوفاً من زوال العذرة بل ياطن كفها قوله ويجب اي غسل الخرج بمجاوزه ما فوق الدرهم) أقول المراد بالواجب الفرض وان كان المجاوز قدر الدرهم فادونه فالغسل واجب وقد جعل الاستنجاء قسمين مسنوناً وواجباً وقد قسمه في السراج الى خمسة اقسام أربعة فريضة من الحيض والنفس والجنازة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخامس المسنون اذا كانت مقدار الخرج في محله وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر قوله ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها) أقول هذا على الاصح من انه مفوض الى رآيه فيفسل حتى يقع في قلبه انه طهر كما في الفتح وفي شرح المنظومة ان الانقاء للريح في الغائط واجب وان عجز عنه فقولان قيل يطهر وقيل لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ قوله ويكره استقبال القبلة في البول الخ) كذا

الاستقبال عين الشمس والقمر (درر) (ل) احتزامهما وكذا مهب الريح الثلاثية رشاش بوله قوله والتكلم عليها للهي عنه) أقول استدله في البرهان بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان كاشفين عورتها يتحدنان فان الله بمقت على ذلك

قوله ومع طهارة المنسول تطهر اليد (أقول ولكنه بسبب غسل اليدين قبل الاستنجاء لئلا تنتشر المسام الجسدية ويعد أيضاً بالغف في النظافة ويستحب تقديم الاستعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وان يقول بعد خروجه الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني كما في البرهان والله الموفق (كتاب الصلاة) لم يتعرض لتعريفها وكان ينبغي له ذلك كما فعل في كتاب الشهادة وقال في البرهان وهي عبارة عن تحريك الصاوين وهما العظمان اللتان عند الجبهة فهي مفردة شرعا وعن الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وعلى هذا تكون من الأسماء المنقولة لوجودها بدونه في الأبي والفرق بين التفسير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعبا وفي التفسير يكون باقيا ولكنه زيد عليه شيء آخر وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعلومة **قوله** بخلاف الصلاة منفردا (أقول لكنه يحكم بإسلامه في رواية عن أبي ٥٠) حنيفة ذكرها في شرح الجمع **قوله** ويجب بول الوقت على غير معذور)

انه صار طاهرا جازله ان يستنجي لان كل أحد أعلم بحاله كذا في التاتار خانية (ومع طهارة المنسول تطهر اليد) كذا في المنطق

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ) لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة (وان وجب ضرب ابن عشر) أي صبي سنة عشر سنين (غلبا) أي على تركها لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين (ومنكرها) أي منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها (كافر) لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها لحكمه حكم الرد (وتاركها عمدا مجانة) أي تكسلا (فاسق) يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد بحق الله تعالى احق به (وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم) مبالغة في الجز (ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة) يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر الامم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة في الكفرة أيضا (ولانجزى فيها النية أصلا) أي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (وتجب بول الوقت على غير معذور) لوجود السبب كما تقرر في الاصول (و) تجب (عليه) أي على المعذور كصبي باغ وكافر أسلم ومجنون ومنمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا (بآخره) لانه السبب في حقه (ولا تجوز قبله) لامتناع تقدم السبب على السبب (فوقت التجبر) قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى أن الصلاة فيه أول الواجبات (من) طلوع (الصبح الثاني) وهو البياض المنتشر

سبب نفس الوجوب واما سبب وجوب الأداء فقال في الكافي انه خطاب **قوله** وتجب عليه أي على المعذور الخ (أقول ظاهره انه اراد بالمعذور من ذكره وفيه نظر لان من اتصف في الوقت بالأهلية كالبلوغ والاسلام لا يقال له معذور لان المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام ما به من حدث معفو عنه وهو كما لا يخفى لا يفترق حالهما في السبب وثانيا ان من اتصف بالأهلية من ذكره لا يكون آخر الوقت سببا لازما في حقه بل الجزء المتصف فيه بالأهلية سواء كان الآخرا وغيره **قوله** فوقت الفجر) أي وقت صلاة الفجر وهو الخ متضمن ان الفرائض خمس لقوله تعالى حافظوا الآية لانه يقتضى عداله وسطى واول الجمع للعطف المقتضى للعبارة وأقله خمس ضرورة وللجنة والاجاع كذا استدلال الآية صاحب الكافي والفقهاء أبو الليث في مقدمته

وقال شارحها القرمانى هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى (في)

الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأى الاكثرين أو بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فانهم الاول ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الآية بالاجماع اه **قوله** قدمه لانه اول اليوم) هذا أحد ما قيل وقيل لعدم الخلاف في أوله وآخره أولانه أول صلاة صلاها آدم عليه السلام حين أهب من الجنة **قوله** ومن قدم الظهر) أراد به محمد ارحمه الله كما فعل في الجامع الصغير **قوله** نظر الى أن الصلاة فيه) أي في وقت الظهر والمراد الصلوة المعهودة **قوله** من طلوع الفجر الخ) اختلف المشايخ في أنه هل العبارة لأول طلوعه أو لاستطارتها أو لانتشاره وقال صاحب البحر على سبيل البحث والظاهر انه الاخير لتعريفهم الصادق به اه وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله

لتعريفه به قلت والذي يظهر لي ان العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا توفقت على انتشاره لانه لا يكون بعد مضي جانب منه يؤيده لفظ الحديث ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرّم الطعام على الصائم قوله الى طلوع الشمس (يعني الى قبيل طلوعها لما ذكر في الحديث قوله واما الثاني فلا مامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت) فيه نظر لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني الظهر وقد صار ظل الشيء مثله مرة فلم يطابق المدعى فكان ينبغي ان يستدل بما روى من اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل وبالثلين ﴿ ٥١ ﴾ فيانحروج بالمثل يشك في الخروج فلا يخرج الا يقين هو بلوغه مثله مرتين فاقابل

قوله وعندهما آخره اذا صار الظل مثله) أقول وهو رواية عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي وهو الاظهر كما في البرهان ويخالفه ما في صحيح الشيخ قاسم قوله وعندهما المجرى به يعني الخ قال الكمال ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال ثبت أن قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مع متابعتي للمحقق ابن الهمام مني على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه الدارقطني والحافظ أبو القاسم الدمشقي عن مالك عن زافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحجرة قال البيهقي في المعرفة وهو مروى عن علي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد ابن أوس وأبي هريرة وعليه اطلاق أهل السان فيكون حقيقة فيها نقيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نعبا للاشتراك قوله حتى نقل ان الامام رجوع اليه) قال في البرهان مثله ثم قال وثابت هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل ولان الطوارق الثلاثة والفوارب ثلاثة ثم المتبر لدخول الوقت الوسط وما هو القمير

في الاق التسمي بالصبح الصادق (الى طلوع الشمس) ما روى ان جبريل عليه السلام أم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال مليون هذين الوقتين وقت لك ولا منك (و) وقت (الظهر من زوالها) أي الشمس (الى باوغ الظل مثليه) اما الاول فلقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها وعليه الاكثر ولا مامته جبريل عليه السلام في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلا مامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله (سوى التي) أي في الزوال التي لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار اضافة الى الزوال لادنى ملايسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا (و) وقت (العصر منه) أي من بلوغ الظل مثليه (الى غروبها) أي الشمس أما أوله فالذكور ههنا قول أبي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من أزرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري ومسلم (و) وقت (المغرب منه) أي من غروبها (الى غروب الشفق) وهو عند أبي حنيفة (البياض) الذي يعقب الحجرة (وعندهما الحجرة وبه يعني) لا يطابق أهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجوع اليه لما ثبت عنده من جل عامة الصحابة الشفق على الحجرة وفي البسوط قولهما أوسع وقوله أحوط (و) وقت (العشاء والوتر منه) أي غروب الشفق (الى الصبح) أما أوله فقد أجمعوا على انه يدخل عقب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فلا جاع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الخائض اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجاع فلو لا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند أبي حنيفة (وعندهما وقت الوتر بعد العشاء) بلا خلاف في الآخر وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجي وفائدة الخلاف نظهر في موضعين أحدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويبعد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا

الثاني فكذا في الفوارب المتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحجرة فبذها يادخل وقت العشاء وهذا لان في اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الاقربا من ثلث الليل وقال الخليل بن أحمد راعيت البياض عمكة فاذهب الا بعد نصف الليل اه لكن حل المزليعي ما روى عن الخليل على بياض الجو وذلك يعقب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحجرة فلانا أخر عنها الا قليلا وما تأخر طلوع الحجرة عن البياض في الفجر اه قوله واما آخره فلا جاع السلف (أقول لم يستدل له بحديث امامة جبريل كما فعل غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر فهذا لم يستدل به المصنف رحمه الله تعالى

قوله وعند ما بعد الوتر ايضا) يعنى على وجه السنية قوله فلا يصح قبلها) يعنى لا يقع بعد ما به عن السنة ففى الصحة المراد به نفي صحة ادائه سنة لاننى اصل الصحة قوله ولا يجبان لفانقدوقهنا) أقول وبه أفتى البقال ثم وافقه الحلوانى وهو مختار صاحب الكنز وأفتى الامام البرهانى الكبير بوجودها كفى الفتح قلت ولا يساعد الفانل بالوجوب حديث الدجال الذى رواه مسلم لمسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال فى الارض قال صلى الله عليه وسلم اربعمون يوما يوم كسنة ويوم كسهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كما بامكم فتبيل له يارسول الله فذلت اليوم الذى كسنة أى كفىنا صلاة يوم قال لا أقدر والله لانه وان أوجب أكثر من ثلاثمائة عشاء مثلا قبل طارح العجبر لا يكون كذلك فى الايجاب فى هذه المسئلة لانه لم يوجد من يمضى فيه مقدار وقت العشاء والوتر ليقدر له به قوله ويستحب تأخير العجبر) هذا فى حق غير المرأة والافضل لها فى العجبر الفليس وفى غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كفى العجبر ولا خلاف لاحدى سنة التغليس بعجبر من دلفة كفى الفتح قوله الى ما يمكن فيه ترتيب اربعين آية ثم اعادته الخ) أقول المراد ان تكون الاعادة بقراءة مسنونة مع الاتيان بالوضوء أيضا قبل خروج الوقت وان لم يكن ظاهر العبارة موافقا به وقال الكمال قالوا وحده يعنى الاسفار بالعجبر ان يبدأ فى وقت يبقى منه بعد ادائها ﴿ ٥٢ ﴾ الى آخر الوقت ما لو ظهر فساد صلاته

العندرو عندهما بعيد الوتر أيضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة العجبر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذلا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولا يجبان) أى العشاء والوتر (لفانقدوقهنا) أى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطالع فيه العجبر كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت (و) وقت (التراويح بعد العشاء الى العجبر) قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح (وقيل بين العشاء والوتر) حتى او صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها (وقيل الليل كله) قبل العشاء وبعدها وقيل الوتر وبعده لانها قيام الليل * لما فرغ من بيان أصل أوقات الصلوات شرع فى بيان الاوقات المستحبة فقال (ويستحب تأخير العجبر الى ما يمكن فيه ترتيب اربعين آية ثم اعادته ان لزمتم) بأن ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلاة والسلام أسفروا بالعجبر فإنه أعظم للاجر (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف للارباد) لقوله صلى الله عليه وسلم أردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (و) تأخير (العشاء الى آخر الثلث الاول) بان يكون ابتداءها قبل آخر الثلث وانهاؤها فى آخر الثلث ولولا تخمين وبه يوفق بين قول القدورى الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل (و) تأخير (الوتر الى العجبر لوانق بالانتباه) وان لم يثق به أو تر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى

اعادها بقراءة مسنونة مرتبة بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس الا من لم يضبط ذلك الوقت قوله وتأخير ظهر الصيف) أطلقه فتبيل ما وصل وحده أو بجماعة كما فى شرح الجمع وقال فى العجبر أطلقه فأدائه لافرق بين ان يصل بجماعة أولا ولا بين كونه فى بلاد حارة أولا ولا بين كونه فى شدة الحر أولا ولها ذاق فى الجمع ونفضل الارباد بالظهر مطلقا فى السراج الواج من أنه انما يستحب الارباد بثلاثة شروط فقيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قبل والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا فى الزمانين اه (تنبيه) لم يذكر المصنف رحمة الله تأخير وقت العجبر وقال فى الكافى يستحب تأخير العجبر فى كل زمان ما لم تغير الشمس لانه

عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العجبر والعبرة لتغير القرص عند أى حنيفة وأبى يوسف رحمة الله لا لتغير عليه الوضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذلك يحصل بعد الزوال ففى صار القرص بحيث لا يتحار فيه الا عين فقد تغيرت والا لا قوله وتأخير العشاء) أطلقه وظاهر ما فى الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف فى مسئلة يوم النجم قوله وبه يوفق الخ) أقول وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل فى رواية وفى رواية اليه ووجه كل فى البرهان وهذا أحسن ما يوفق به لئلا يتعارض وقد وفق بينهما شارح الجمع بان يكون التأخير الى الثلث مستحبيا فى الشتاء والى ما قبله فى الصيف اهله النوم وأما التأخير الى نصف الليل فباح والى آخره فمكروه اه وعلل الكراهة فى الهداية بتقليل الجماعة اه ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس قوله وتأخير الوتر الى العجبر) ظاهر ما فى البرهان والجمع ان التأخير مستحب للتعجيل آخر الليل وهو من يألف صلاة الليل للاتيان بما يتنفل به معه ولذا قال فى البحر واذا أوتر قبل النوم بما استيفض وصل ما كتب له لا كراهة فيه ولا بعيد الوتر وزمه ترك الافضل للمقاد من حديث الصححين اجعلوا آخر صلاتكم وترًا

قوله وتجميل ظهر الشتاء) قال في البحر ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف قوله وتجميل المغرب أقول ولم يندحكم تأخيرها وهو مكروه في رواية وهو الاصح الامن عذر كالسفر ونحوه أو يكون قليلا وفي رواية أخرى لا يكره ما لم يغب الشفق وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف وفي القضية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس (٥٣) والمغرب الى اشتباك نجوم بكرة كراهة تحريم اه كذا في البحر قلت

عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليدبر اوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره (و) يستحب (تجميل ظهر الشتاء) لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في أيام الشتاء ما ندري أما ذهب عن النهار أكثر أم ما بيني منه رواء أجد (و) تجميل (المغرب) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالجلاب رواء البخاري ومسلم (ويوم غيم يجعل العصر والعشاء) لان في تأخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين (ويؤخر غيرها) يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتهاس (لانصح صلاة وسجدة ثلاث كانت) تلك التلاوة (في) الوقت (الكامل وصلاة جنازة حضرت قبل) اي قبل الاوقات التي ذكرت بقوله (حالك الطلوع والاستواء والغروب) وهو ظرف لقوله لا تصح (العصر يومه) استثناء من قوله لا تصح صلاة فان أداها لا يكره وقت الغروب لانه أداها كواجب لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فان أداها كواجب لم يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تقويمها المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها واجبة كاملة فلا تأدى بالنقص وأما اذا تلاها فيها فجاز أداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تقوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها أدت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو أفضل وان تأخير مكروه وانما لم تجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عننا في الحديث بناء على أنها أوقات يعبد فيها عبدة الشمس (كذا) اي كما جاز الصر وقت الغروب (جاز تطوع بدأه فيها) أي تلك الاوقات (او نذر اداءه فيها وقام تطوع بدأه فيها فأفسده) لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدي ناقصا (الافضل في الاولين) يعني تطوعا بدأه فيها أو نذر اداءه فيها وانقطع وانضاء في الوقت (الكامل) ذكره الزيلعي (وكره بعد طلوع الفجر واداء) صلاة (العصر) الراداء المغرب النفل سوى سنة الفجر) فانها لا تتركه (و) كره (المنذور) ولو كانت الطواف وما بدأه فأفسده لا (تكره) (الفائنة) في هذين الوقتين (الافى)

لكنهم صرحوا بأنه لو أشغل جميع وقت العصر بالقراءة لا يكون مكروها فنظر مع ما ذكره من الخلاف في المغرب قوله فان أداها لا يكره وقت الغروب) كان المناسب أن يقال فان أداها يصح وقت الغروب ليناسب الاستثناء وان فهم الحكم من نفي الكراهة قوله فان أداها كواجب لا يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كذا قاله الزيلعي وقد نص على كراهة الفعل أيضا في البحر فقال وقد قدمنا أن المكروه انما هو تأخيرها لأداؤه وقيل اداءه مكروه أيضا كما في الكافي وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتهفة والبدائع والحاوي وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث اه وسند كره قوله (وأما اذا تلاها فيها الخ) كذا قاله الزيلعي وقال في البرهان ولا يصح في الاوقات الثلاثة شيء من الفرائض والواجبات عندنا سوى عصر يومه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبنا فيها فأنجز مع الكراهة لا بدونها كما ظنه البعض قوله كذا جاز تطوع بدأه الخ) أقول المراد بالجواز الصحة لا الخلل لانه لا يكون انما قوله والافضل في الاولين الخ) أقول وعلى هذا الافضل في قضاء تطوع بدأه فيها فأفسده القضاء في كامل وان صح

في شأبه فيه قوله ذكره الزيلعي) قال في الصر وقولنا شارح معنى الزيلعي فيهما والافضل أن يصلى في غيره ضيف كما قد قدمناه وقال الكمال يخرج منه معنى انقضاء فيه عن المهدة وان كان انما اه ورأيت مكتوبا على نسخة من الزيلعي هذا كلام الميسر وغيره وفي ظاهر الرواية وجوب القطع اه وقال قاضيان واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى ظاهر الرواية اه فهذا نص على الوجوب للامر قوله سوى سنة الفجر) المراد به فيما قبل صلاة الفجر اذ تقضى سنة الفجر الاتباع قوله لا تتركه الفائنة) أقول ولو ترا قوله الافى

وقت الاحرار فان القضاء فيه مكروه (اقول ظاهر الصحة مع انكراهة فإقراض ما قدمه من قوله لا تصح صلاة الخ و يخالفه ما قاله
 ان يبعى عند قول صاحب الكثرة ومنع عن التفل بعد صلاة الفجر والعصر لاعتقاده قضاء فاشد الخ المراد بما به العصر قبل تغير الشمس واما
 بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا اه قلت ولا يقال انه لا يخلفه من نفي اجواز على الحل لان افراد به عدم المحبة كما تقر في مسألة الكافر اذا
 اساء الصبي اذا بلغ في الوقت المكروه فإبى يؤدي حتى خرج الوقت فانه لا يصح قضاء ما فات في وقت مكروه مثله لان ما ثبت كامل لعدم نقص
 في الوقت نفسه فلا يخرج عن عهده الا بكامله كافي قبح التقدير فمن خوطب بالصلاة من اول وقتها لم يؤديها حتى خرج الوقت حكمه كذلك
 بالاولى وما وقع في الهداية من قوله ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بان يصلي في هذين
 الوقتين التوائت ايس على ظاهره مناقل في شرح الجمع ولا بأس بالقضاء ٥٤ فيهما الى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها في العصر

وهذه العبارة اولى من عبارة التذويدي حتى تغرب لان الغروب فيها مؤول بالتغير اه قوله وقال صاحب النهاية الخ اقول يمكن التوفيق بان يحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة وصدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة والا فلا يصح صدر الشريعة الحكم بالكرهه مطلقا لما انه لا تصح جمعه مع ما عليه من الفوائت اللازم ادائه امرتا (تمه) بكرهه انتطوع عند الاقامة لانه التجران لم يخف فوت الجماعة وقبل العيد مطلقا وبعده في المسجد الا البيت وبين الجمعين وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبيين وحضور طعام يتوته نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع كافي البحر ويكره الكلام بعد انشاق الفجر الى ان يصلى الاخير وبعد الصلاة لا بأس به ولا بالشي في حاجته وقيل بكرهه الى الشمس وقيل الى ارتقاها كافي انفتح

وقت (الاحرار) فان القضاء فيه مكروه (ولا صلاة الجنائز وسجدة التلاوة) فيها (وكره ماسوى الفاشة عند خروج الامام) اي صعوده الى المنبر (للمخطبة) اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب في الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية (حتى يفرغ من الصلاة) لامن مجرد الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كرهه لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للمخطبة وقال صاحب النهاية الفاشة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر (لا يجمع فرضان في وقت العذر) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والضر (بل يحج) فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهير في عرفه وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في المزدلفة (تطهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط) وعند الشافعي تقضى الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع بالعذر كما مر (صار أهلا في آخر الوقت يقضيه لامن حاضت فيه او نقت) المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او تطهرت الخائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقر في الاصول

باب الاذان

هولفة الاعلام وشرا اعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ الخصوصية (سن) سنة مؤكدة (لفرائض) وهي الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف البوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنائز والاستسقاء والسنن

باب الاذان

قوله وشرا اعلام وقت الصلاة قول لعل السرى في عدوله عن قول غيره اعلام بدخول وقت الصلاة وان صح ان يكون كذلك على حذف مضاف للاشمار بأنه لا يختص بأول الوقت لما انه يبرده كالصلاة في الصيف كافي البحر قوله سن سنة مؤكدة هو الصحيح كافي الكافي وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد عفاة أهل بلدة اجتمعوا على تركه وأبو يوسف يجسون وبطربون ولا يقاثلون قوله بخلاف البوتر هذا على الصحيح من ان اذان العشاء لا يقع للوتر كافي البيهقن لكن قال الكمال اذان العشاء اعلام بدخول وقتها لان وقتها قولها وصلاة العيد قال الكمال ولو لا ما روينا في العيد لانه على رواية الوجوب يعني وجوب العيد اما السنة فلا وما رواه هو ماني صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة

والتواقل

قوله بزربع التكبير) لم يبين كيفية الابان به و ما سئد كره من أنه يأتين كل كلمتين بسكتة يقتضى أن يكون تترى و سئد كره
 أيضا ما يفيد التحير ان شاء الله تعالى لكن قال في شرح النفاية لابي المكارم و كيفية أى التزل ان يقول الله أكبر الله أكبر
 ويقف ثم يقول مرة أخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن ابي بكر الانبارى أن عوام الناس يضمون الراء من أكبر وكان البردي يقول
 ان الاذان سمع موقوفا في مقاطعة فالاصل فيه الله أكبر يسكون الراء فحوت قحة الهزلة اليها كذا في المضمرات اه واحترز
 بالتكبير أربع اعماق قيل ان أبابوسف يثبه كالك الحاقاله بالتكبير الاخير قوله بلاخن وهو التفتى) أى بحيث يؤدي الى تغيير
 كلامه ولو لم يلحقه تغيير لا بأس فيه وان لحقه كان مكروها قيل انما يكره ذلك في الاذكار وأما في الحيعتين فلا بأس به كافي شرح
 الجمع وقال في الفتح لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد الحلواني بما هو ذكر فلا بأس
 بادخال المد في الحيعتين قوله ولا ترجيع) أقول فلو رجع قال في البحر الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح ليس بسنة
 ولا مكروه لكن ذكر الشارح اى الزبلى وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا
 ليس هو الترجيع في الاذان بل هو التفتى ﴿ ٥٥ ﴾ اه قلت وهو ظاهر من كلام الزبلى لقوله عقب ما تقدم من كلامه ولا يحل

و النوافل (في وقتها) أى لاقبله و لا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت
 الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها أى وقت قضائها
 (فبعد اذان قبله) أى قبل وقته (بزربع التكبير) متعلق بقوله سن (بدأ) بأن
 يقول في ابتداء الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر (بلاخن) وهو
 التفتى (ولا ترجيع) وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرثع به صوته
 (يضع) المؤذن (اصبعيه) و جازو وضع يديه (في اذنيه) لما روى انه صلى الله عليه وسلم
 قال لبلال اجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا بأس لانه
 ليس بسنة أصامة (و يترسل) أى يتهل ولا يسرع (و يلتفت في الحيعتين مينا
 ويسارا ان امكن الاسماع بانبات) في مكانه لما روى أن بلالا لما بلغ حى على
 الصلاة حى على الفلاح حول وجهه مينا ويسارا و ما يستدر و كيفية أن تكون
 الصلاة في اليمين و الفلاح في اليسار و قيل الصلاة في اليمين و اليسار و الفلاح كذلك
 و الصحيح الاول كذا قال الزبلى (و الا استدبار في صومعته) يعنى اذا كانت المأذنة
 بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدبار فيها فيخرج رأسه
 من الكوة اليمنى و يقول حى على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى و يخرج
 رأسه و يقول حى على الفلاح (و يقول بعد فلاح) أذان (التجر الصلاة خير من

الاستماع اليه لان فيه تشبا بفعل الفسفة
 في حال فسفة وهو التفتى اه قوله يضع
 المؤذن اصبعيه الخ) أقول ضمن وضع
 معنى الادخال فعداه بنى وأما قوله و جاز
 وضع يديه فمؤله محذوف تقديره على
 أذنيه ولا بعدى بنى لانه على حقيقته
 ولا نضمين فيه لما قال الزبلى وان وضع
 يديه على أذنيه فحسن لان أباح محذورة ضم
 اصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وعن
 أبى حنيفة أنه ان جعل احدى يديه على
 أنه فحسن اه قوله وان ترك فلا بأس)
 أقول لا يخالف هذا ما قال في الهداية وان
 لم يفعل فحسن لان المراد به أن الاذان
 حسن كافي الفتح يعنى لا أن عدم وضع
 الاصبعين حسن ولهذا قال في الكافي
 وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية اذ لم يكن في أذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه
 احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا اه قوله و يترسل) هو أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
 رضى الله عنه اذا اذنت فترسل واذا أفتد فاحدر الامر للتدب لانه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما
 أو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو زينة لا يضر كذا في الكافي و يمكن كلاً منهما
 بالوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة نبوى الوقت كافي التبيين وقال في البحر وفي البنغى التكبير جزم وفي المضمرات انه
 بالخيار في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجرم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر أكبر فيها
 عدلرة الاخيرة بالرفع وفي الاخير هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجرم اه قوله و يلتفت في الحيعتين) أقول أطلقه
 فشمع ما لو كان يؤذن نفسه على الصحيح لانه صارت ستة الاذان فلا يترك كافي التبيين حتى قالوا في الندى يؤذن للمولود ينبغي أن يحول
 كذا في البحر قوله مينا ويسارا) قال في البحر قيده لانه لا يحول وراه ما فيه من استدبار القبلة ولامامه حصول الاعلام في الجملة
 غيرها من كبات الاذان اه قلت ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في المنارات المعهودة الآن فيستدر بجملته ولذا قال المصنف ان امكن الاستماع
 بالثبات والاستدبار في موضعه (فرع) من الفية يؤذن المؤذن فتعوى الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتع بضره والا فلا

قوله كما خص تطويل القراءة (اي في الركعة الاولى والافالتطويل في ذاته بشاركه فيه الظهر قوله ويستقبل فهما القبلة) اي بهما الحديث
 النازل من السماء ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفته السنة ذكره في الكافي والهداية وقال صاحب البحر الظاهر انها
 كراهة تنزيه وذكر وجهه ويستثنى من سنية الاستقبال ما اذا اذن ركبا فانه لا يسر الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية عن
 سجدة قوله ولا يتكلم في اثناهما) اطلقه فشم كل كلام فلا يحمد او عطف هو ولا يشمت عاظسا ولا يسلم ولا يرد السلام لابعده ولا قبله
 في نفسه على الصحيح ولن تكلم في اثناهما استأنفه كافي الفتح وفي الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في البحر وقال
 قاضيخان خمس خصال او وجد احدها في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن او المقيم او مات او ذهب ليتوضأ
 او حصر ولم يكن هناك من يلقنه او خرس اه وقال في البحر والمراد به اثبوت ﴿ ٥٦ ﴾ لاحقيقة الواجب قوله ويثوب) اقول

النوم مرتين) لما روى ان بلا لاجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما
 فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في
 اذانك وخص الفجر به لانه يؤدي في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما
 خص تطويل القراءة (كذا) اي كالاذان (الاقامة) في عدد الكلمات لكن
 فرق بينهما بأن الاقامة تكون (بلا وضوء) لاصبعه في اذنيه (و) تكون (بحذر)
 وهو الاسراع ضد التزلزل (وبزيادة فدامت الصلاة بعد فلاحها) اي بعد
 قوله حي على الفلاح (مرتين) وانما لم يقل بلا التفات في الحبلتين لانه لو قال
 كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام الترمثي لا يحول في الاقامة
 الا اناس ينتظرون (ويستقبل فيهما) اي في الاذان والاقامة (القبلة ولا
 يتكلم) في اثناهما (ويثوب) التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل
 بلدة على متعارف اهلها (ويجس بينهما) اي الاذان والاقامة (الافى المغرب)
 استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة
 وهم في المغرب حاضررون لضيق وقته واما الثاني فلان التأخير مكروه فيكتفى
 بأدنى الفصل احتراز اعنه (ويأتى) المصلي (بهما) اي الاذان والاقامة (لفاشئة)
 واحدة (واولى الفوائت وخير فيه) اي الاذان (للباقى) من الفوائت وفيه اشارة
 الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتي بها في الكل (جاز) اي الاذان (للمحدث والصبي
 المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرجي وكره للجنب وصبي لا يعقل والمرأة
 والمجنون والسكران والفاسق والقاعد) اي من يؤذن قاعدا (الا) ان يؤذن
 (لنفسه) مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام (ويعاد لغير الاخيرين) وهما
 الفاسق والقاعد (كذا) اي كما كره اذان السبعة المذكورين (كره اقامتهم واقامة
 المحدث لكن لاتعاد) اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة (ويأتى بهما) اي الاذان
 والاقامة (المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول) اي المسافر

ويكون الثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي
 لاحدان يقول لمن فوته في العلم والجاه
 حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه
 استفضال لنفسه قوله ويجلس بينهما)
 قال في البرهان ويستحب الفصل بين الا
 ذان والاقامة ويكره وصلها به ولم يقدر
 الفصل بشئ في ظاهر الرواية وينبغي ان
 يقدر بقدر ما يحضر القوم الملازمون
 للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب
 والفصل في صلاة المغرب بسكتة عند ابي
 حنيفة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات فصاري
 رواية او تخطو ثلاث خطوات في اخرى
 وقال يستحب الفصل بجلسة خفيفة قدر
 الجلسة في الخطبة قوله الافى المغرب الخ)
 جعل علة استثناء التثويب في المغرب
 حضور الجماعة وقدمه في الهداية
 وغيرها في جميع الاوقات والظاهر عدم
 المخالفة لما ذكره المصنف قوله فيكتفى
 بادنى الفصل) احتراز اعنه ظاهره ان
 الزيادة على ادناه مكروهة وفي الهداية
 ما يشير الى ان تأخير المغرب قدر اداء
 ركعتين مكروه وقال الكمال بعد نقله وقد
 قدمنا عن الفتية استثناء التأخير القليل

فيجب حله على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما يلتحق كلام الاصحاب اه قوله ويأتى بهما لفاشئة) اقول الا للظهر يوم الجمعة في المصرفان
 اداه بأذان واقامة مكروه روى ذلك عن علي رضي الله عنه ذكره الزيلعي وقال الكمال بدمه والاماتؤديه انشاء او تقضيه بجماعتين لان
 عائشة رضي الله عنها متهم بغير اذان واقامة حين كانت جاعتهن مشروعة وهذا يقتضى ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو
 السنة حال شرعية الجماعة كان حال الافراد اول والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسيد كر المصنف بمضه قوله وخير فيه للباقي) يعني ان אחד
 مجلس القضاء والايأتى بهما كافي البحر قوله ويأتى بهما المصلي في المسجد جماعة) يعني به مسجدا على الطريق مطلقا او في محلة
 ولم يفعل فيه قبل لما في البحر وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا

ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا بأس أن يؤذوا فيه ويقوموا بقوله بخلاف الثالث الخ) يعني به عدم الكراهة في تركها اذا وجدنا أى الإقامة والاذان في مسجد محلته لان مؤذنها نائب عن أهلها فيها قوله يقول ما قال المؤذن قال في النهاية يجب عليهم الاجابة وناقش دليله الكمال بأنه غير صريح في اجابته بالساناه والمراد أن يجيب الاول ان تكرر وان كان من غير مسجده وهذا اذا سمع المسنون منه وهو المالحن فيه ولا التحين فيه ولا بد أن يكون عربا لانه لا يجزى الاذان بالفارسية لانه سنة متبعة فلا يغير وان علم أنه اذان في الاصح كما في البرهان قوله ويقول عند قوله قد قامت الصلاة الخ) أقول والاجابة للإقامة مستحبة قوله لا يترك القراءة) أقول ليس على اطلاقه لما قال الكمال وفي العيون قارى به النداء فلا فضل أن يمسك ويسمع وعن الرستغنى يعضى في قرأته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده أنه لكن قدما أن الاجابة لا تختص بمؤذن مسجده ﴿تمت﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله الدعاء عقب التسميع وقال في البرهان ثم دعاء بعد الفراغ بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿٥٧﴾ عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القائمة أت محمد الوسيلة والفضيلة وابته
فكما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتى يوم القيامة وتمامه في الفتح

(باب شروط الصلاة)

هى جمع شرط على وزن فعل واصله
مصدر وأما الشرانطفوا واحدا هاشربطة
فمن عبر بالشرانطفوا فالحق للغة وللقاعدة
التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفظ
بفتح الفاء وسكون العين وأما فرائض
فمصحح لكون مفردة فريضة كصحائف
جمع صحيفة قوله لان من قاله جعله
صفة كاشفة) أراد به كصاحب الهداية
وتحقيقه كما قاله الكمال هذا البيان
الرائع وقيل لاخراج الشرط العقلي
كالحياة للالم والجعلى كدخول الدار
للطلاق وقيل لاخراج ما لا يتقدمها
كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لا
يشترع مكررا شرط البقاء على الصحة وعلى

(تركها) أى الإقامة (والثاني) أى المصلى في المسجد (تركة) أى الاذان (أيضا) أى
كالإقامة (بخلاف الثالث) أى المصلى في بيته بمصر حيث لا يكره تركها ما قال في
النوابة ويأتى بهما المسافر والمصلى في المسجد جماعة أو في بيته بمصر وكره تركهما
للأولين لا للثالث وأنت خبير بأن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر
والمصلى في المسجد جماعة وأما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته
هنا الى ماترى (وكرها) أى الاذان والإقامة (للساء) لانها من سنن الجماعة
المتحبة (أقام غير من أذن بغيبته أى غيبة المؤذن (لم يكره وان) أقام (بحضوره
كره ان لحقه بها) أى باقامته (وحشة السامع) للاذان والإقامة (يقول ما قال المؤذن
الا ليعلمين) فان معناهما أسرعوا الى الصلاة وأسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبهه
إعادته الاستزاء (وقوله الصلاة خير من النوم) فانه أيضا كذلك بل يقول في الاول
لاحول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله
قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها الله الى يوم القيامة رجل في المسجد يقرأ
القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك
القراءة ويجب كذا في الظهيرية

﴿باب شروط الصلاة﴾

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه لم يقل الذى تقدم مهالان من قاله
جعلته صفة كاشفة لاميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدا ما حتى يكون احترازا

الثاني أن (درر) الشرط عقليا أو غيره (٧) مقدم فلا يخرج (ل) قيد التقدم العقلي والجملي للقطع بتقدم
الحياة ودخول الدار على الالم مثلا ووقوع الطلاق ولا يقال بأن الجملي سبب لوقوع المعلق لانها تتمم بل السبب أنت طالق لكن تأخر
عمله الى وجود الشرط الجملي فعين الاول ولان قوله التى تقدمها تفسيد في شرط الصلاة لا تطلق الشروط وليس للصلاة شرط
جملي ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوه اذ الكتاب ووضع ابيان العمليات فلا يخطر غيرها قوله اذ ليس من
الشروط ما لا يكون مقدا) أقول كما تحققت قال الكمال وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لا مرآه وهو
الخروج والبقاء وانما يسوغ أن يقال شرط الصلاة نوعا من التجوز اطلاقا لاسم الكل على الجزاء وعلى الوصف الجوارى وعلم
بهذا ان مقاله ابن كمال باشا لا بد من هذا القيد أى قيد التقدم احترازا عن الشروط التى لا تقدمها بل تقارنها أو تأخر عنها وهى
التي تذكر في باب صفة الصلاة كالتمحيمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصمة لا شرط الوجود ولذلك صحح تواتره الى
النوعين المذكورين اهـ لا يخلو عن تأمل

قوله منها طهر ثوبه الخ (المراد به عما لا يعني عنه من النجس لما قدمه في كتاب الطهارة فلا رد الاعتراض على الإطلاق هنا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كافي المبسوط وذكر في البغية تلخيص الفينة خلافا فيه ذكره في البحر قوله ومكانه) أقول أطلقه فتأمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الأصح حتى لو كان تحت أحدهما ما لا يعني عنه منع الجواز وان جازت الصلاة مع رفعه ولا يجعل كأنها لم توضع خلافا لابي يوسف وطهارة ووضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث وتحججه في العيون وعدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث وكذا يشترط طهارة ووضع الجبهة على الأصح وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه لا يشترط بناء على رواية الاكتفاء بالجمود بالانف وهو أقل من قدر الدرهم كافي البرهان قوله عادم ثوب) المراد بعدم عدم الوجدان ولو بالاباحة فيلزمه الست ولو ايجله على الأصح وبالثوب ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو نباتاً أو طيناً يبلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصل كافي البحر لكن قال الكمال وعن الحسن الروزي لو وجد طيناً يبلطخ به عورته ويبقى حتى يصل يفعله نظاره عدم الزوم بخلاف ما يفيد كلام صاحب البحر ونوو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستقبل القبيل والدفرفان لم يجد ما يستر به الا حده ما قبل ﴿ ٥٨ ﴾ يستر الدبر لانه أخش في حالة الركوع والجمود

وقيل القبلي لانه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره والدبر يستر باليتين قوله صح صلته قائماً ركوع وسجود) أقول أليس بقيد احترازي عن صحة صلته بالائمة قائماً لما قاله الكمال ولو أوما القائم أو ركوع وسجد القائم جازاه لكن قال الزيلعي وفي ملتقى البخاران شاء صلى عربياً بالركوع والسجود أو مومياً بهما اما قاعدة أو قائماً فهذا نص على جواز الائمة قائماً وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجسد ثوباً فان صلى قائماً أجزاءً لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل الى ايها شاء ولو كان الائمة جائزاً حالة القيام للاستقام هذا الكلام اه قوله وندبت قاعدة مومياً) أطلقه فتأمل

عنه (منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث) هذه العبارة أحسن من عبارة الكثر والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية (عادم ثوب صح صلته قائماً ركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم أداء الأركان وفي القيام كشفها وأداء الأركان فيميل الى أيهما شاء (وندبت قاعدة ومومياً) لان الست واجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد ما د رجليه الى القبلة ليكون أستر (وواجد ما كله نجس أو أقل من ربعه طاهر ندب صلته فيه) لان فرض الست عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها وواجد ما ربعه طاهر لا يصلح عربياً) لان ربع الشيء يقوم مقام كله كافي الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة (بثوبه نجس مانع) عن الصلاة بأن يكون ثوب مثلاً نجس قدر الدرهمين وثوب نجس قدر ثلاثة دراهم (اقلهما) أي أيهما أقل نجاسة (أحب) للصلاة فيه (وان باغ) النجس (ربع احدهما تعين الآخر) للصلاة فيه لان الربع حكم الكل كما مر (ولو ملئ) أحدهما نجساً وربع الآخر طاهر تعين الآخر (لما رآفقا) وجدت (عربانة) ثوباً يستردنها وربع رأسها يجب سترها) حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتها لما عرفت ان الربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الائمة كان (ولا يجب) الست

ما اذا كان نهراً أو لبلا في بيت أو صحراء وهو الصحيح قوله وكيفية القعود الخ) ليس على وجه الزوم لجوازه كيف كان (في) قوله ما د رجليه) أقول وبضع يديه على فخذه قوله أو أقل من ربعه طاهر ندب صلته فيه) أقول وهو الأفضل وبلية في الفضل الصلاة قاعدة عارياً بالائمة ودونهما في الفضل الصلاة قائماً عارياً بالركوع والسجود كافي التبيين واستحباب الصلاة في ثوب كله نجس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد أحسن نقله في البرهان عن الاسرار اه لكن قال الكمال وفيه نظر وذكر وجه قوله لان فرض الست عام لا يختص بالصلاة) يعني اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كافي البحر قوله ولو ملئ احد هما نجساً الخ) يعني ولو اذ الصلاة قوله وجدت عربانة) المراد بها الحرة البالغة لما قال في المحيط مراعاة صلت بغير وضوء أو عربانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً لقوله صلى الله عليه وسلم لا تضلي حائض بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعض الصبا أولى لانه يسقط بعذر الصبا بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا كافي البحر اه وهذا واضح خصوصاً على القول بأن الصبي مكلف بخطاب الوضوء كريب صحة الاحكام بشرائطها قوله ولا يجب الست في أقل من ربع الرأس) قال الكمال ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستقبل القبيل والدبر اه فعلى هذا يجب عليها ستر بعض الرأس

قوله (إمام مزبل النجس الخ) أقول فإن وجد ما يقاله يجب استعماله بخلاف ما يكتفي بعض أعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما في الفتح قوله (ستر العورة) قال أهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعبس والقبح ومنه عور العين والكامة العوراء القبيحة وحد الستر أن لا يرى ما تحت الساتر حتى لو كان يصفه لا يجوز واطلاق الستر فمثل ما لا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولو لم يستر ولو منفردا بيت مظلم وإن كان الساتر لا يحجب عن الله تعالى فتاركه برأه سبحانه إمام الأدب واللازم ستر جوانب العورة وأعلىها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فإن الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وإن كان رؤيتها من أسفل ليس بشئ والمستحب الصلاة في قبص وازار وعمامة وتكره في سراويل منفردة كما في البحر قوله مع ظهرها وبطنها (أقول والجانب تبع للبطن واليطن ملائ من المقدم والظهر ما يقابله من المؤخر قوله وكفيها) عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة (٥٩) على أنه مختص بالباطن وإن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات

(في أقل من ربع الرأس) حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها إذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى تقيلا للانكشاف (إمام مزبل النجس) سواء كان في بدنه أو ثوبه أو مكانه (يصلي) مع النجس (ولا يعيد) الصلاة لأن التكليف بحسب الوسع (وبنها) أي من الشروط (ستر العورة وهي) أي العورة (للرجل ما تحت سترته) فالسرة ليست بعورة (التي تحت ركبتيه) فالركبة عورة (ونحوه الأمانة) أي ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الأمانة (مع ظهرها وبطنها) فأنهما في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة (ونحوها) أي الأمانة (المكاتب والمدرسة وأم الولد) في كون ظهرهن وبطنهن أيضا عورة (الحرة) أي جميع أعضائها (عورة الأوجهما وكفيها وقدميها) فأنها لا تجدد من مزاوله الأشياء ببدنها وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح ونظير إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا إلا ما ظهر منها أي ماجرت العادة والجلبة على ظهوره ويروي أن القدم عورة (فسد) الصلاة (كشف ربيع عضو عورة غليظة كالقلب والذبر أو خفيفة كإعدهما) من البطن والفخذ وعند أبي يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورين إشارة إلى التسوية بينهما في الحكم ولذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع أنه مقدار الربع أو النصف (وكل من ذكره وأثنيه) احترازًا عما تال بعضهم الذكر والائتبان عضو واحد (ورأسها وشعره) أي شعر رأسها (مطلقا) أي النازل وغيره (وأذنها وثديها المتدل) احتراز عن الناهض فإنه تابع للصدر (عضو) خبر لقوله وكل (انكشفت) العورة (أو قام) المصلي (على نجس مانع) من جواز الصلاة (أو)

فاضيحان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ورجمه في شرح النية مما أخرج أبو داود والبخاري لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافه وأما الذراع فعن أبي يوسف ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ولأنه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط أنه عورة وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتن لأنه ظاهر الرواية كما صرح به في شرح النية اه قوله (وقدميها) هذا في أصح الروايتين كما في البرهان قوله ويروي أن القدم عورة) أقول صححه الاقطع وفاضيخان واختاره الاستبصالي والمرغيباني وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة بخلاف خارجها ورجح في شرح النية كونه عورة. طلقا كما في البحر لكن قد علمت أن القدمين ليسا من العورة في أصح الروايتين قوله وكل من ذكره وأثنيه) بلا ضم هو الصحيح وكذا اكل

وأخذ من الألبين عورة والذبر نالهما على الصحيح كما في شرح المنظومة لأن الشحنة قوله أي المازل وغيره) هو المختار لكن قال قاضيان انكشف ربيع من شعر المرأة فسدت صلاتها والمعتبر في أفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى ما تحتها هو الصحيح اه ولم تعرض للركبة وقال الكمال والاصح انها تبع للفخذ لانها ملقاة العظمين لاعتصوم مستنقل وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك كذا في الفتاوى اه قوله انكشفت العورة (المراد به النافع منها وإن وقع الانكشاف على مواضع متفرقة من العورة يجمع فإن بلغ ربيع ادى عضو منها منع جواز الصلاة كما ذكره حمد في الزيادات وقال الزيلعي ينبغي أن يعتبر بالأجزاء لأن الاعتبار بالأذى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يتبع ربيع المتكف بيانه انه لو انكشف نصف من الفخذ مثلا ونصف من الأذن يبلغ ربيع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربيع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف مشرك وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة اه وأقره عليه المحقق ابن المهام ورده تليذه العلامة ابن الشحنة في شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال بعد نقل كلام الزيادات

الذي قدمناه وبه يستقيم ما قال مولانا بديع رحمة الله وهذا نص أي من محمد بن الحسن ضابط المذهب على امرين الناس عنهما غافلون أحدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والانواع بل بالمقدار والثاني أن المكشوف لو كان قدر ربع أصفرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن السابق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن فاذا علمت هذا ظهر لك ان الاعتبار للجمع انما هو بالمقدار وفيه نفي لما ذكره شارح الكنز من انه ينبغي أن يعتبر بالاجزاء وهو كلام مدخول فيه يانه ان كلام الزيلعي ظاهره انه فهم ان القاعدة أن الفساد انما هو ربع المنكشف وهذا خلف لان الفساد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف في عضو واحد ونعم يعتبر بالاجزاء بأن انكشف من فضده مثلا مواضع متعددة واما في صورتنا فالانكشاف حصل في اعضاء متعددة كل واحد منها عورة والاحتياط في اعتبار ادائها لانه به يوجد المانع فينظر الى مقدار المنكشف من جميعها فان بلغ قدر ربع أصفرها حكمتنا بالفساد اخذ بالاحتياط والازم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو وهو عورة ﴿٦٠﴾ من المنكشف وانه خلاف القاعدة

التي نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالاجزاء الذي ذكره لان نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الاذن من حيث الاعتبار بالاجزاء لا يبلغ ربعا ومن حيث الاعتبار بالمقدار قدر ربع عضو كامل منها وهو الاذن فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام وهو عورة من جملة المنكشف ولا فائل به وفيه ترك الاحتياط والتجرب من شيخنا المحقق كيف تبينه عليه وافرءه مع أنه خلاف منصوص محمد وقولهم ان جميع الاعضاء في الانكشاف كعضو واحد المراد به في الاعتبار الجمع لافي اعتبار ربع مجموعها فتأمل مما فيه النظر والله الهادي للصواب اه قوله استقبال عين الكعبة للمكي اجاعا) أقول اطلقه فشمّل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرغ عليه حتى لو صلى في بيتها وايس الاجماع على الاطلاق بل

قام (في صف النساء قدر) اداء (ركن) أي زمانا يمكن فيه اداء ركن من أركان الصلاة (فسدت) صلاته (عند أبي يوسف) لان الفساد وجد فيها (وعند محمد) رجه الله تعالى (لا) تفسد (ما لم يؤده) أي الركن لان الفساد اداء ركن من الصلاة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو أدى ركننا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا (ومنها) أي من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكي) اجاعا حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة (و) استقبال (جهتها الغربية) وهو الآفاقي فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الايجب الوسع وقيل يجب على الآفاقي أيضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراطية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال التحرير التفازاني في شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرفا لا يزول به المقابلة بالكعبة جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة وعن بعض السافين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكر وبين الكرسي وقبلة حلة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية (وقبلة المساجد) عن التوجه الى القبلة مع هله بجهتها بأن خاف من عدو أو سب أو مرض ولا يجحد من يحوله اليها أو كان على خشب في البحر

في حق المشاهدة الكعبة اما من بينه وبينها حائل فلا اجاع على اشتراط عينها في حق بل الاصح انه كالفنائب للزوم الحرج في الزام (جهة) حقيقة المسامحة في كل بقعة يصل في فيها كافي الفتح والبرهان ولو كان الحائل أصليا كالجليل كان له ان يجتهد والاول أن يصعد ليصل الى اليقين قال الكمال وعندى في جواز التحريم مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز اه قوله فعنده يشترط) يعني عند القائل بوجوب استقبال عين الكعبة بشرطية الاستقبال والقائل عبد الكريم الجرجاني لكن قال قاضيان اما اشتراطية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى في المحراب يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه قوله مع علم بجهتها) يعني أو بعينها قوله بأن خاف الخ) أقول لو قال كان خاف لكان أولى لانه لا حصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة الى أي جهة توجهت دابته في الفرض على ما قاله في الفتح لو كان على الدابة يخاف النزول للطين والرغبة يستقبل قال في الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائمة يصل حيث شاء ولقائل أن يفصل بين كونه لو وقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرقعة أو لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا أن يوقفها . يستقبل كما عن أبي

يوسف في التيمم ان كان بحيث لومضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والاذهاب الى الماء واستحسنوها او كانت الدابة جوحا لا يمكنه الركوب لو نزل الاعمين او شيخا ولا يجد المعين كما في البحر قوله أو نظام النمام) بالطاء المهمله فاندفع ما قيل على ظنه بالمعجمة هذا لعلمه من تحريف الناسخ والافه والضاد المعجمة لا لظاه المشالة اه لما قال في الصحاح وكل شئ أكثر حتى علا وغلب فقد طم يطم وقال أيضا وتضام القوم اذا انضم بعضهم الى بعض اه فيصح بالضاد المعجمة أيضا قوله وعدم الخبر بها) يعني اذا كان حاضرا عنده ولو لم يكن حاضرا لا يجب عليه أن يطلبه وهذا اذا كان الخبر من أهل ذلك الموضوع لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله واذا لم يسأله وتحري وصلى فان اصاب صحته والافلا ولو سألته فلم يخبره وتحري وصلى ثم أخبره بأنه لم يصب لاعادة عليه كما في شرح الجمع وقال الكمال وكذا لا يجوز أى التحري مع الحاريب وفي قوله أى صاحب الهداية ليس محضرته اشارة الى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه والاوجه أنه اذا علم أن المسجد قوم من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري اه لكن قال في البحر وفي فتاوى قاضيهما رجل صلى في المسجد ليلة مظلمة بالبحري تبيين خطؤه جازت لانه ليس له ﴿ ٦١ ﴾ أن يفرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران

(جهة قدرته) أى يصلى الى أى جهة قدر عليها (وتتحري المصلى) التحري بذل الجهود لتبطل المقصود (للاشياء) أى اشتباه القبلة عليه بالنظام الاعلام أو تراكم الظلام أو نظام النمام (وعدم الخبر بها) فان الاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والتقريب دليل الجواز (ولم يعد) الصلاة (ان أخطأ) لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للقائت غناها وقد قيل قوله تعالى فانما تولوا فتم وجه الله أى قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه (وفسدت ان شرع) فيها (بلا تحري) لان قبلة جهة تحريه ولم يوجد (وان علم فيها) أى في الصلاة (اصابته) لان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله (ولو علم) اصابته (بعدها) أى بعد الصلاة (صححت) صلاته لحصول التصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعي الى الجمعة (ولو علم خطأ فيها) أى في الصلاة (أو تحول رأيه) بمدا الشروع بالتحري (استدار) في الاول الى جهة الصواب وفي الثانى الى جهة تحول رأيه اليها (تحري كل) من المصلين (جهة) يعنى أن رجلا أم قوما في ليلة مظلمة فتحري وصلى الى جهة وتحري القوم وصلى كل واحد منهم الى جهة (ان لم يعلم) المتقدي مخالفة امامه ولم يتقدمه) أى المتقدي الامام في الواقع (جاز) فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم نضمره مخالفة كجوف

والحيطان وعسى يكون ثم مؤذبه فيجاز له التحري اه قلت فيجعل ما قاله الكمال على من دخل نهار الذفع التعارض قوله (ولم يعد ان أخطأ) هذا بخلاف ما لو توضحا بما أو صلى في ثوب على ظن الطهارة ثم تبين أنه نجس حيث بعيد الصلاة ولو صلى وعنده أنه نجس ثم تبين طهارته أو انه محدث أو ان الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لا يجزئه كما في البحر لكن رأيت بخط شيخ شجسى على المقدسى معزيا الى الزاوية صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على أنها غير القبلة ثم بان بخلافه لا يصح لان الواجب أداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد الواجب التوجه الى ماء و قبلة عنده تأمل اه قوله وفسدت ان شرع فيها بلا تحري) فيه تسامح تذكره قوله ان علم فيها

اصابته) واصل بما قبله وفيه خلاف أبي يوسف فانه بين عند قوله ولو علم اصابته بمدا صححت) أقول فيه تأمل لانه قد حكم بفساد صلاته بقوله قبله وفسدت ان شرع بلا تحري ثم بالصحة هنا الصلاة الواحدة لا تنصف بتقضي فكان ينبغي أن يقول كما في البدائع لو شك ولم يتحرر وصلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الفساد فان ظهر خطؤه بيقين أو بالتحري تقرر الفساد وان ظهر صوابه ان كان بعد الفراغ احزانه لانه اذا شك وبني صلاته على ذلك واحتمل فان ظهر الخطأ يتقناه وان ظهر انه صواب ففي الابتداه يحكم بالجواز بالشك بل بالفساد بناء على الاصل فاذا تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل اه أو كما قال الكمال فلوصلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحري فعليه الاعادة الا اذا علم بعد الفراغ انه أصاب اه واصلاح العبارة باسقاط لفظة ان من قوله وان علم فيقال وفسدت ان شرع فيها بلا تحري وعلم فيها اصابته الخ قوله ان لم يعلم المتقدي مخالفة امامه) أقول فيه اشارة الى أنه لا يضر المتقدي جهله بجهة امامه وبه صرح في البرهان والكنز وأطلق المصنف هذه المسئلة عن قديكونه في المغازة كغيره لكن قال في البحر هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير وهى في كتاب الاصل فانه قال لو أن جماعة صلوا في المغازة عند اشتباه القبلة الخ ثم قال صاحب البحر فشرط أن يكون في المغازة وهو يدل على أن التحري لا يجوز في القرية والمصر من

غير سؤال وقد أسلفناه اه وذكرته قريبا قوله وان علم أنه مخالف لامامه) أي حال اقتدائه فسدت وأيضاً لو كان عنده أنه تقدم عليه لا تجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة **تنبيه** يؤخذ مما تقدمناه ان الاعى لا يشترط لصحة صلاته اساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) كذا استدله في الهداية وغيرها ولا يصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد النسبية والاحتجاب لا الافتراض كذا في البحر قوله بل الصواب في الجواب **٦٢** الخ) لا يخفى ان ما ذكره

الركعة (والا) أي وان علم أنه مخالف لامامه أو تقدم عليه في الواقع (فلا) يجوز فعله أما الأول فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الركعة لان الكل قبلة وأما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف الركعة والظاهر أن مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لانهم يعملون أنهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لان علم حاله تساهل لان علته بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد أن يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ماترى (ومنها) أي من الشروط (النبة) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وهي الارادة) وهي صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر (لا العلم) قاله في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلاته اذا علم أية صلاة: يصلى قال محمد بن سئدة هذا القدريه وكذا في الصوم والاصح أنه لا يكون نية لانها غير العلم ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الإقامة لا يصير مقبياً ولو نواها بصيرة مقبياً وفي الهداية النية هي الارادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلى أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعتراض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح وأجيب بان مراده أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة ان كانت نقلاً واما يشاركها في أخص أو صافها وهي ان فرضية ان كانت فرضاً لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور أقول هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان أن المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلى وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة بالذكر اللفظي فبني كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله أما الذكر باللسان فلا يعتبر به (واللفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولا يفصل بينها) أي النية (وبين التحريمة بغير لائق للصلاة) كالاكل والشرب ونحوهما وأما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فلا يضره (ووقتها لا يفضل أن يقارن الشروع) بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية (وقيل تصح) النية (مادام) المصلى (في نشأه) وقيل) تصح (قبل الركوع وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلى اذا غفل عن

ينزع أيضاً الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التي هي الارادة بعمل القلب وفسره بان يعلم بداهة أي صلاة يصلى بل الظاهر ان قول الهداية والشرطان يعلم بقلبه ليس تفسير الارادة ليلزمها قيل بل هو شرط لتحقق تلك الارادة ولا يخفى أن ان شرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ما ذكرها لان المراد غير الظاهر وكلاهما ظاهر قوله والتلفظ بهامستحب) يعني طريق حسن أحبه المشايخ لأنه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد من الائمة الأربعة بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة **تنبيه** لم يصرح بكيفية النية وفي المحيط ينبغي أن يقول اللهم انى أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها منى وهو يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا نحو نويت أو أتوى ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شئ آخر غير التلفظ بها يدكر في الاحرام للحج لكثرة مشاقته وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحاً في نفي قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغي أن يلحق

الصوم بالحج في سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومثقته فوق الصلاة قوله والمشى الى المسجد) يعنى الى مقام الصلاة (النبة) قوله ووقتها لا يفضل الخ) يعنى الافضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالتقدمة عليهما من غير فاصل أجنبي وبالمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة قوله وقيل تصح النية مادام في الشاء) معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل انها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ما روى عن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعموذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياساً على نية الصوم .

قوله كالرواتب الخمس والجمعة) الكاف استقصائية قوله (والواجب كالوتر) الكاف التثليل فلا يحتاج الى قوله بعدها ونحوها والمراد بنحوها ما اوجهه بذكر اوافساد ووركتنا الطواف اه وكذا يشترط نية تعيين السجود للتلاوة لانية التعيين في السجودات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى انوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأنتمه على انه تطوع فهو فرض مسقط وكذا العكس ويكون تطوعا كما في البحر قوله (والجمعة) في عد صلاة الجنازة من الواجبات ناسخ قوله والخلط في عددها لا يضر) أقول وكذا في وصفها لما تقدم من ان الذكر باللسان لا يعتبر به حتى لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا في الظهر قوله بخلاف المتفل الخ) أقول والاكتفاء بمطلق النية في النفل متفق عليه قوله فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور) أقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا بالترابيح والسنن المؤكدة دون النفل لما قدمنا ان النفل متفق على مطلق النية فيه لكن الاحتياط في الترابيح والسنن المؤكدة التعيين لانه صحيح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال في مختصر الظهيرية المتفل يجوز صلاته بنية مطلقة وكذا الترابيح والسنن كلها عند عامة مشايخنا وقبل الاصح أن الترابيح والسنن المطلقة لا تنادي بمطلق النية اه قوله يعني في الفرض بنوى ظهر ﴿ ٦٣ ﴾ اليوم) أقول فان لم يقبده بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لا غير اختلف

فيه والاصح انه يجزئه كافي الفتح قوله ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز) أقول ولو في الجمعة بخلاف فرض الوقت فيها كما نذكره قوله ولو كان الوقت قد خرج الخ) أقول وعدم الاجزاء هو الصحيح كافي الفتح اه قلت ومفهومه انه لو علم خروج الوقت اجزاء قوله ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة) قال في البرهان الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت اه أي يجوز بنية فرض الوقت وكذا في الفتح قوله والاحوط أن يصلي بعدها الظهر) أقول ظاهر كلام المصنف عدم وجوبه وهو صريح ما نقله شيخ الاسلام سمرى الدين عن جده شيخ الاسلام أبي الوليد بن الشيخ اه وقال شيخ اساذي العلامة

النية يمكن له التدارك فانه أحسن من ابطال الصلاة (لا بد لصلى الفرض) كالرواتب الخمس والجمعة (والواجب) كالوتر وصلاة العبد والجنازة ونحوها (من تعيينه) ليمتاز كل منها بما يشاركه في أخص أو صافه وهو الفرضية أو الوجوب (دون) تعيين (عدد ركعاته) لانه لما نوى الظهرى مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا أو الظهر ركعتين أو ثلاثا جاز وتلغوية التعيين كذا في الخاتية (بخلاف المتفل) متعلق بقوله لمصلى الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه أدنى أنواع الصلاة فيصرف مطلق النية اليه (ولو) كان ذلك النفل (الترابيح أو السنن المؤكدة) فان مطلق النية كاف فيهما أيضا عند الجمهور لانها نوافل في الاصل (في الفرض) تفصيل لقوله لا بد لمصلى الفرض الخ يعني بنوى في الفرض (ظهر اليوم) مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا بد لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر (ولو) نوى (فرض الوقت جاز الا في الجمعة) للاختلاف في فرض الوقت فيها (ففيها اصلاتها) أي بنوى في الجمعة صلاة الجمعة (والاحوط ان يصلي بعدها الظهر) أي بعد صلاة الجمعة قبل سنتها (قائلا نويت) أن أصلي (آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد) لان الجمعة التي صلاها ان لم يجز فعليه الظهر وان جازت اجزائه الاربع عن ظهر فأت

لشيخ علي المقدسي رحمه الله قلت تعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها أي الجمعة وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمر تاشي بلا بد وكذا قول الفقيد اه لكن لا يفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع في الاوهام * مثل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أينعون عن ذلك قال لا انتهى فلا يفتى بها الا للخواص ولو بالنسبة قوله أي بعد صلاة الجمعة) احتززه عن قول بعضهم انها تصلى قبل الجمعة وذكر وجهه في نور السمعة للمقدسي قوله قبل سنتها) هكذا في القنية وتداوله الشراح وفي الظهيرية انها تؤخر عن السنة وكذا في الجمعة ولكن زاد فيها أنه يصلى بعد سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسي فيصير ما يصلى بعد الجمعة عشرا وأنت أدري بما هو أحوط وأخرى ﴿ تنبيه ﴾ يقتصر على التشهد في القعدة الاولى منه ولا يفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني واختلفوا في القراءة قال في القنية فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولى كالظاهر قال حج وهو اختيارى وعلى هذا الخلاف من يقضى الصلاة احتساطا والختار عندي أن يحكم فيها رأيه اه وقال العلامة المقدسي ولا شك ان الاحتياط أن يقرأ ههما في الاربع يقبده كلام الظهيرية وينبغي أن يكون هو المختار واختلف في مراعاة الترتيب بينها وبين العصر كافي القنية وقال العلامة المقدسي ولا يخفى أن الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها باقامة أم لا لم أطلع على من صرح فيه بشئ ويمكن

أن يقال يأتي بالاقتداء وذكر ما يفيدوه وهذا خلاصة ما ذكره في كتابه السمي بنور الشمعة في بيان ظهر الجمعة فغلبت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره القدسي قوله وينوي اقتدائه بالامام) أطلقه فشملة الجمعة وقال قاضيهم ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لأن الجمعة لا تكون الامع الامام اه قلت فعلى هذا صلاة العبدين قوله أقول في بحث الخ) أجيب عن الزبلي بان ما قاله هنا مبنى على قول الصحاح قوله أو متأخر عنه) الاولى تأنيث الضمير في عند لرجوعه لانية قوله واختلف في النساء الخ) أقول كذا في الهداية والكافي والتبيين قال في الكافي وانما شرطت نية الامام اذا اتممت محاذية أى اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بحسب رجل خلف الامام لانها تنزلم الذي يجنبها فسادا وهو مولى عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على الزامه كالأول وقت يجنب الامام فان لم يكن يجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف في رواية يصح اقتداؤها بلانية الامام لانه لا فساد في الحال كذا في الهداية والكافي والتبيين بخلاف ما تقدم لان الفساد ثم ثابت في الحال وهذا الفساد موهوم والاصل عدم ٦٤ اشتراط نية الامامة وانما تركناه

فساد الذي يعترى المقتدى ولم يوجد فلم تشترط النية فصح الاقتداء لكن بشرط أن لا يلزم المرأة أحد فسادا فان لم تقدم بقى اقتداؤها على الصحة وان تقدمت بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفي رواية لا يصح لانه لا احتمال للفساد من جنسها توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الاحوال لان ذاهم فغض الى الحرج اه وقال الزبلي فان لم يكن يجنبها رجل فقيده روايتان في رواية كالاول اي كما اذا اتممت محاذية فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ أحد اتمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا أو وقف يجنبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم اه

عليه (ثم يصلى أربعين سنة) لانها أحسن من مطلق النية (و) ينوي (في الوتر صلاته) أى الوتر (لا الواجب) للاختلاف في وجوبه (و) ينوي (في) صلاة (الجنائز الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشبهه) انه ذكر أو أنتى (قال نويت أن أصلى مع الامام الصلاة على من يصلى عليه و) ينوي (في قضاء النفل) الذي شرع فيه فافسده (قضاءه) اي قضاء نفل أفسده (و) ينوي (في العيد صلاته) أى صلاة العبد (المقتدى) بالامام (ينوي صلاته) أى صلاة نفسه (و) ينوي (اقتدائه بالامام) اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الامام الاصح أنه يجوز له وينصرف الى صلاة الامام والافضل للمقتدى أن يقول للمقتدى من هو امامي أو بهذا الامام قال الزبلي والافضل للمقتدى أن ينوي الاقتداء تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى أقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام لزم أن يكون الافضل تكبير المقتدى بعد تكبير الامام لان التكبير اماما مقارن بالنية أو متأخر عنها وسيأتي ان الافضل أن يكبر القوم مع الامام (و) ينوي الامام (صلاته فقط) لامامة المقتدى (اذا أم الرجال واختلف في النساء اذالم تقتد محاذية) واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا أن ينوي الامام امامتها وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في مسألة المحاذاة ان شاء الله تعالى

قلت الآن قول الزبلي أو وقف يجنبها رجل لم يذكره في الكافي والعناية بل اقتصر على ما اذا تقدمت (باب) بعد احرامها لحاذت رجلا وذا ظهر في فساد صلاتها لعدم ايضاها بالشرط لانها ألزمت الفساد لمن حاذته بصنعها وهو تقدمها اليه بعد احرامها واما اذا وقف رجل يجنبها وقد أحرمت متأخرة عن الصفوف لم يوجد منها الزام فساد فليأمل فاقاله في البحر وخالف في هذه العموم بعضهم يعنى في عموم عدم صحة صلاتهم اذالم ينو امامتهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو امامتهن في صلاة الجمعة والعبدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرنا اه ينبغي أن يحمل الخلاف على ما اذا لم تقتد محاذية أما اذا كانت محاذية عند الاقتداء فلا خلاف في لزوم نية امامتها كما قدمناه والقول بصحة صلاتها وان لم ينو امامتها اذالم تقتد محاذية في الجمعة والعبدين ظاهره الحمل على وجود النية حتى اذا علم عدم النية لا يصح اقتداؤها في الجمعة والعبدين أيضا لما قاله الكمال واعلم أن اقتداء من في الجمعة والعبدين عند كثير لا يجوز الابالية وعند الأكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب جلا على وجود النية منه وان لم يستفسر حاله اه لكن لا يخفى ما بين البحر والتصح من الخلاف في نسبة ما قبل من الجواز وعدمه للاكثر اه واما صلاة الجنائز فلا يشترط في صحة اقتدائهم فيها نية امامتهن بالاجماع كذا في البحر عن الخلاصة اه

باب صفة الصلاة ﴿ أي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قبل الصفة والوصف في اللغة واحداً في عرف التكمين بخلافه والتحريير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا يكرأه بطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر و صفة إذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجة التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصفة والفساد والبطان والفتخ واعلم أنه يشترط ثلثون شيئاً ستة أشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء ماهية كالقيام والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء كجواز مفساده وثوابه ومحل ذلك الشيء وهو الأذى المكلف وشرطه كالظهارة والسبب كالوقت كما في البحر قوله لها فرأض (المراد ما نفوت الجواز بقوته قوله منها التحريمة) هي شرط عندنا على الأصح كما يذكره المصنف وقال محمد والشافعي ومالك ركن واختار ما نطحاوي ووجه كل في المطولات والشرط الاتيان بها قائماً فكما ينبغي للمصنف ذكره حتى لو أدرك الإمام را كما نحن ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح وان كان الى الركوع أقرب لا يصح ولو أدرك الإمام را كما فكبر قائماً يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ﴿ تنبيه ﴾ من فرائضها التنية وتقدم انما شرط ولم تذكر هنا لما سبق قوله لا يأتى بالبدن في المحيط الامي والاخرس لو افتحا بالتية جاز لانها أتايا قصى ما في يديه. وما لا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما في الفتح وقال الزيلعي وفي المبسوط والوبري ولونوى الاخرس والامى الذي لا يحسن شيئاً يكون شارعاً بالتية ولا يلزمه التحريك باللسان قوله بقوله الله ﴿ ٦٥ ﴾ أكبر (أقول اشار به الى أنه لا بد من اتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعاً

بالبدن أو حده كالله ولا ياكبر وهو ظاهر الرواية كما في التحريم يد ومنهم من قال يصير شارعاً بكل اسم مفرد أو خبر الفرق بين الجملة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضيان بين ما قاله الله والرب ولم يزد يصير شارعاً ولو قال الكبير أو الأكبر أو أكبر لا يصير شارعاً قال في

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(لها فرائض منها التحريمة) التحريم جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات (وهي التكبير) أي الوصف بالكبرياء بقوله الله أكبر (بال حذف) وهو ان لا يأتي بالبدن في همزة الله ولا في باء أكبر (بمد رفع يديه) هو الأصح لان في فعله

الفتح كان الفرق (٩) الاختصاص (درر) في الاطلاق (ل) وعدمه كما في البحر اه قلت فما قاله الزيلعي مستنداً لابي حنيفة وبصير شارعاً بذكر الاسم دون الصفة عند أبي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده البدن والخبر اه غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمداه والفتوى على قول الامام قوله ابن الكهنة في شرح المنظومة لكن قاضيان بعد الذي تقدم لو أدرك الامام في الركوع فقال الله أكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعاً في الصلاة اه ولم يحك فيه خلافاً يقتضى انه لا بد من ذكر الصفة لصحة الشروع والافتراق الحال بين مصل ومصل فليست أم قوله لا يأتي بالبدن في همزة الله ولا في أكبر أقول فان أتى به ان كان في الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تعمد بكفر للشك في الكبرياء كما في التبيين لكن لم يجزم بالكفر في المبسوط فانه قال كما في البرهان او مدألف الله لا يصير شارعاً وخيف عليه الكفر ان كان فاصداً اه وان أتى به في باء أكبر فقد قبل تفسد وقال بعضهم لا تقصد ان كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كما في التبيين اه وجزم الهاء من الاسم الكريم خطأ وما يحتمه الاكل من عدم الفساد والكفر بالمد فقيه نظر ذكره في البحر وأعاد المصنف حرف الجر في قوله ولا في أكبر لقبدين عن الاتيان بالبدن في همزتها وبأنه لانه ان كان في الهمزة فهو مفسد كما قدمنا قوله بمد رفع يديه هو الأصح) أقول هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول عامة علماءنا وصحة في الهداية كما في البحر وقال في البرهان وأبو يوسف روى الرفع مع التكبير اه وقال الكمال روى عن أبي يوسف قولاً وحكى عن الطحاوي فعلاً واختاره شيخ الإسلام وصاحب التمهيد وقاضيان اه وفي الخلاصة والختاراه والقول الثالث وقد بعد التكبير فكبر أولاً ثم يرفع يديه وذكر وجهه في البحراء لكن بضمه ما قاله الزيلعي واو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير ايات به انوات محله وان ذكره في اتناء التكبير رفع لانه لم يفت محله اه

قوله حذاء أذنيه) أقول وان لم يمكنه الى الموضع السنون رفقهما بقدر ما يمكن سواء كان دون السنون أو فوقه وان أمكنه رفع احدهما فقط فعل كما في التبيين ﴿ تنبيه ﴾ سيد ذكر المصنف رحمه الله الآداب في آخر الباب كإخراج الكفين من الكمين عند الاحرام وكان ينبغي ذكرها هنا ووضع كل منها في محله كما صنع في بقية الافعال قوله وقال قاضيان وبمس الخ) ظاهره من ابرته لكلام الهداية وقال في البحر والمراد بالمحاذاة أن يمس باهاميه شحمتي اذنيه ليتيقن محاذاة يديه أذنيه أه فلا مخالفة على هذا قوله وبمدرغ المرأة الخ) لم يقيده بكونها حرة فتشمل الامة لكن قال الحدادي وأما الامة فذكر في الفتاوى انها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود بمعنى انها تنضم اه قوله وجازت التحريم بما يدل على التعظيم) أقول هذا عند محمد وأبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يجوز الا بالله أكبر التفرقة عليه أو الاكبر أو الكبير ويتردد في كبيرتيا واثباتها ولا يجزئه بغير هذه الثلاثة أو الا ربعة اذا كان يحسن التكبير كما في البرهان وزاد في الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره في البحر قوله نحو الله أجل) أقول وأما بسم الله الرحمن الرحيم او افتتح بها قيل يصح وقيل لا يصح الشروع بها وهو الصحيح كما في الغاية والسراج قوله وبالنسب) قال الزيلعي لكن الاولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكرهه في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره اه وذكر في البحر ﴿ ٦٦ ﴾ ما يفيد وجوب الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه وتضعيف ما صححه

في التكبير اه عن غير الله تعالى والنبي مقدم (حذاء اذنيه) أي يرفع حتى يحاذي باهاميه شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقال قاضيان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه (و) بمدرغ (المرأة يديها حذاء منكبها) هو الصحيح لانه أستر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعباد والحجزة (والاصابع بحالها) أي غير مفرجة ولا مضومة بل مشورة (وجازت) التحريم بما يدل على التعظيم) نحو الله أجل أو اعظم أو الرحمن أكبر (وبالنسب) نحو سبحان الله (والتلليل) نحو لا اله الا الله (وبالفارسية) نحو خدای بزرگت كما لو قرأها أو ذبح وسمى بها (لاما) يدل على الدعاء) نحو رب اغفر لي فالحاصل أنه يجوز أن يدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء (وجهر به) أي بالتكبير (الامام وكبر معه المؤمن سمر) الافضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارفة وعندهما الافضل أن يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال المؤمن الله أكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قول الله أكبر قبل

السرخسي وتضعيف ما ذكره في المستصفى من أن مراعاة لنظر التكبير في افتتاح صلاة العبد واجبة بخلاف سائر الصلوات فرا جمعه قوله وبالفارسية) أقول المراد به ما لم يكن عربيا لخصوص الفارسية ولم يقيد بالجز عن العربية وهو قول أبي حنيفة اول لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل باي لسان كان فهو كالإيمان بغير العربية فانه جائز اجماعا وكالتلبية والسلام ورده وانسية عند الذبح والاصح رجوع الامام اليها الى ابى يوسف ومحمد في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية قوله كالمو قرأها) هذا أيضا مرجوع عنه في الاصح فانه لو

(فراغ)

قرأ بغير العربية قادر على العربية لانصح بالاتفاق على الصحيح

كما في البرهان وقال الزيلعي والخلاف في الجواز اذا اكتفى به اي بغير العربي ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا فرأ معه بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلواته اه وحكي مثله في البحر عن الهداية ثم قال وفي فتاوى قاضيان انها تقصد عندهما والتوفيق بينهما يحمل ما في الهداية على ما اذا كان ذكر أو تنزيها ويحمل ما في الفتاوى على القصص والامر والنهي كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا في الفروع انه لا يكتفى بها ولا تقصد في أصول شمس الأئمة ان الصلاة تقصد بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكره والثاني على غيره كما بينه في كتابنا في الاصول اه ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع بذكره الزيلعي قوله أو ذبح وسمى بها) هذا بالاتفاق جائز كما قدمناه قوله نحو رب اغفر لي) أي اللهم اغفر لي واحفظني فان اقتصر على اللهم فقد اختلفوا فيه الصحيح الجواز كما في المحيط والدرية وقال الحدادي الاصح انه يصير شارعا قوله الافضل عند أبي حنيفة الخ) أقول هذا على الصحيح ان الخلاف انما هو في الافضلية للجواز وقبل الخلاف في الجواز قوله ولو قال المؤمن اكبر الخ) فيه اشارة الى ان المؤمن علم انه حصل منه قبل الامام ولو لم يعلم انه أكبر قبل الامام أو بعده فان كان أكبر رأيه أنه أكبر قبله لا يجزئه والا اجزاء لان امره نحو قول علي الصلاح حتى يبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن كذا في البحر عن المحيط قوله واجمعوا على أنه لو فرغ من قوله اكبر الخ) أقول لفظ اكبر أعني الخبر لماره في الحاقية بل اقتصر فيها على ما لو فرغ من قوله الله اعنى التبتدأ

وعلى ما ذكره المصنف لم تنفع المغيرة بين هذه المسئلة والتي قبلها وهي ما لو قال المؤمن اكبر قبل قول الامام الخ الامن حيث
 الاصححة والاجماع وهما خياران على ما رأته قال فاضيلان ويكره المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر وقوله الله اكبر وقع
 قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ثم قال واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله
 قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات فبين بهذا ان لفظا اكبر من المسئلة الثانية من كلام المصنف
 ليست من الخاتبة **تنبيه** علم من هذه المسئلة انه لا يكون شارعا في الصلاة اصلا لمنفردا ولاه اقتداء بغيره على ذلك في البحر اول هذا
 الباب بقوله ولو كبر قبل امامه لا يجوز صلته ما لم يجد دلالة اقتدى من ليس في الصلاة فلا يدخل في صلته ولا في صلاة نفسه على
 الصحيح لانه قصد المشاركة وهي غير مشلاة الانفراد اه لكنه عقبه بقوله ولو افتتح بالله قبل امامه لم يضر شارعا في صلته لانه صار
 شارعا في صلته نفسه قبل شروع الامام اه فقيه مخالفة الا ان يحمل على غير الصحيح فليتا مل قوله يعني رفع اليدين للبحر بمخالفة المبرين
 فيه حكم اسرار المقتدى بالتكبير وكان ينبغي بيانه قوله ومنها القيام الخ اقول وحده ان يكون بحيث لو مد يده لابل بالركبة كما في البحر
 وينبغي ان يكون مقداره بقدر ما قرأ الفروض من القراءة فرضا الواجب واجبا والسنة سنة ولم أره قوله في الفرض اقول
 وكذا ما هو ملحق به كالواجب قوله يعني **٦٧** ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة اقول المراد بالفرض القطعي لان غير
 الصلاة المفروضة كما لو تراد من القيام

فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في الخاتبة وهي التبريمه (شرط) عندنا وعند
 الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض حتى
 لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعندنا لا يصح الا باحرام
 جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا للفل بشرط أدى به الفرض
 وهو جائز كالوقوف للفرض وأدى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا للفل بركن
 الفرض وذال يجوز (والمذكورات سنن) يعني رفع اليدين للتحريمه ونشر
 أصابعه وجه الامام بالتكبير (ومنها) أي الفرائض (القيام في الفرض) يعني ان فرضية
 القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز أدائه بدونه
 كاسباني في بابه (وفيه يضع يديه على يساره تحت صدره) وعند الشافعي يضع على صدره
 وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخصرة والابهام
 على الرسغ (ويجس يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العبد) فالخاتبة ان كل قيام فيه
 ذكر مسنون ففیه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففیه الارسال (وتبني) أي يقرأ سبحانك اللهم

فيها على القطعي قوله وفيه يضع يديه
 الخ لا ينبغي ان يظهر رجوع الضمير الى
 القيام ولا يفيد تعيين الوضع في ابتدائه
 بل اعم وظاهر الرواية انه كما فرغ من
 التكبير يضع قوله تحت صدره (هذا
 سنة في حق الرجل والمرأة فالتسنة في
 حقها الوضع على صدرها وكان ينبغي
 للمصنف ذكر حالها كما قدمه في الرفع
 للتكبير قوله وصفة الوضع الخ) هذا
 هو المختار في حق الرجل كما في التبيين
 والمرأة تضع يديها على صدرها
 ولا تقبض بل تضع كفه الايمن على ظهر

كفها الايسر ذكره الفريزوني قوله ويرسل يديه في قومة الركوع قال في البحر وهذا بالاجماع ثم قال وذكر شيخ الاسلام انه يرسل
 في القومة التي تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع آخر انه على قولهما يعتمد فان في هذا
 المقام ذكرنا مسنوننا وهو التسميع أو التمجيد وعلى هذا مذهب صاحب المنتقط اه ثم قال وعلى هذا فالمراد من الاجماع المتقدم
 اتفاق أبي حنيفة وصاحبه على الصحيح اه قوله وبين تكبيرات العبد اقول وقبل يضع بينهما كما سنده قوله فالخاتبة الخ
 هذا قوله ما وعند محمد سنة للقراءة فيرسل في الشاء والقنوت ولجذارة كافي الرهان وقبل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل
 كافي التبيين قوله أي يقرأ سبحانك اللهم يعني الى آخره وهو سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
 غيرك سبحان مصدرك كفران لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوب بضمير فعله وجوبا لقضاء اسمك تسبيحا أي أزهك تنزيها
 أي اعتقد نزهتك عن كل صفة لا تلحق بك ويحمدك أي يحمده بحمدك فهو في المعنى مطلق الجملة على الجملة وتبني سبحانك
 صفات التقص وأثبت بقوله ويحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهر الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسميع على التمجيد
 وتلوك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله أعلم تكار خبوز اسمائك الحسيني وزادت على خبوز سائر
 الاسماء لدالاتها على الذات السوحيحة القدسية العظمية والافعال الجامعة لكل بمعنى اسنى وتعالى جدك أي ارتفع عظمتك
 أو سلطانك أو غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد

ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر العتوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به في الاحدية والصدقية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم قوله الاقوله وجل ثناؤك) قال في النية وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع عنه وان سكت لا يؤمر به وكذا في الكافي لكن بلفظ قالوا قوله فلا يأتي به في الفرائض) أقول كذا في الهداية مقيداً بالفرائض وأطلقه في جميع الصلوات في البحر بقوله ان الاولى تركه في كل صلاة نظراً الى المحافظة على الروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا محل وان كان ثناء على الله تعالى قوله أو بمجاهر قبل الجهر) أقول فان ادرك الامام في الركوع يحزم قائماً ويركع ويترك الثناء وان ادركه في السجود يأتي به بعد التعميم ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة كما في الخاتبة قوله ولا يوجهه) أقول ظاهره انه لا يسن الاتيان به عندهما في جميع الصلوات خلافاً لابي يوسف وفي البرهان ما يفيد سنية الاتيان به في النافلة عندهما حيث قال ويجمع أبو يوسف بينهما أي التوجه والثناء في الصلوات آخره في قوله الآخر لعدم المناقاة بين الرويين قلنا وهو محمول على النافلة لما رواه النسائي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعاً قال الله اكبر وجهته وجهي فيكون مفسراً لما في غيره من الاحاديث المطلقة اهو كذا ما في الكافي يفيد سنيته في النافلة قوله فان عنده يقول اني وجهته وجهي) أقول لفظه اني لم يذكرها الزبلي والبرهان كما سذكره قوله الى آخره) أقول وتامد كما في التبيين وجهته وجهي الذي فطر السموات والارض حقيقاً مسلماً وماناً من الشركين ان صلاتي ونسبي ومحبي ومماتي لله رب العالمين اه وزاد على هذا في البرهان مروياً عن علي رضي الله عنه برفعه لشرئك له وبذلك ﴿ ٦٨ ﴾ أمرت وان من المسلمين ﴿ تنبيه ﴾ لو قال

الاقوله جل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يأت في المشاهير (سرران أم او انفراداً واقتدى بمسرا ومجاهر قبل الجهر) حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثني (ولا يوجه) أي لا يضم الى الثناء قوله اني وجهته وجهي الى آخره خلافاً لابي يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهته وجهي الذي الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن (ويتعوذ سر القراءة للثناء فيتعوذ المسبوق) في قضاء ما سبق (لا المؤتم) لان المسبوق بقراً ولا يثني لانه اني حال اقتدائه فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخره) أي التعموذ (عن تكبيرات العبد) لانها بعد الثناء فينبغي أن يكون التعموذ متصلاً بالقراءة بالثناء (وهي) أي المذكورات (أبضاسن) يعني وضع اليدين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات

وانا اول المسلمين لا تقصد صلاته في الاصح اذا لم يخبر عن نفسه بل كان تالياً واذا كان مخبراً تقصد اتفاقاً كما في البحر قوله وعنهما لو قال قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن) أقول نسب هذا في شرح الجمع لبعض المتأخرين وصحح عدم احتجابه تبعاً لهديته وقال الزبلي الاول ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لانه يؤدي الى تطويل القيام مستقبلاً القبلة وهو

مذموم شرماً قال عليه السلام مالي أراكم سامدين أي متخبرين وقيل لا بأس به بين النية والتكبير لانه أبلغ في العزيمة (العبد) اه قوله ويتعوذ) أقول لم يذكر كيفيته واختلاف فيها فقال في الكافي المختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثيره قال في البحر وهو قول الاكثرين من أصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا يضعف ما قبل المختار استعبد بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حزة ذكره في الكافي أيضاً وماتله في الهداية انه الاول ليوافق القرآن اه قوله للقراءة) قال في البحر قيدنا بقراءة القرآن للإشارة الى ان التليذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر ظاهر اه قوله لا الثناء) أقول وذلك ان الخلاف في ان التعموذ هل هو للصلاة أو للقراءة فمقتضى حنيفة ومحمد هو للقراءة وقال أبو يوسف هو للصلاة لانه لدفع وسوسة الشيطان فيها يكون تبعاً للثناء لانه من جنسه كما في التبيين وصح في الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف قوله ولا يثني لانه اني حال اقتدائه) أقول يفهم منه انه لو لم يثن حال اقتدائه أتى به في قضاء ما سبق وقد صرح به فيما اذا اقتدى حين الجهر فكان ينبغي استثناءه من هذا العموم قوله ويؤخره أي التعموذ عن تكبيرات العبد) أقول الضمير المستتر راجع الى من يأتي بالتعموذ وهو الامام وكان ينبغي ان يثن ويؤخر للمجهول قوله فينبغي أن يكون التعموذ متصلاً بالقراءة بالثناء) فيه إشارة الى انه يرتب فيما بينه وبين الثناء قال في البحر وأشار المصنف الى أن محل التعموذ بعد الثناء ومقتضاه انه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده لعدم وقوعه في محله والى أنه لو نسي التعموذ قرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات محله اه ﴿ تمت ﴾ قال في الكافي وكان ينبغي أن يكون أي الاتيان بالاستعاذة واجبا لظاهر الامر الا أن السلف أجمعوا على نية اه قوله وهي أي المذكورات الى قوله والثناء والتعموذ

أقول كان ينبغي أن يقول أيضا الأسرار بهما أي بالثناء والتعود لأنه سنة مستقلة قوله فرضها آية الخ قال في البرهان وعلى هذه الرواية يعني رواية مطلق الآية لو قرأ آية هي تلك نحو قتل كيف قدر أو كتمان نحو ثم نظر يجوز بلا خلاف بين الشايع أو آية هي كلمة نحو مدها متان من قن فانها آيات على قول بعض القراءة لا يجوز على الأصح لأنه يسمى عادا لا قرأناه قوله وعندهما ثلاث آيات الخ أقول وهو رواية عن أبي حنيفة لأن قارئ مادون الثلاث أو الآية الطويلة لا يعد قارئاً عرفاً فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلاً لو صف القراءة احتباطاً وحرمت قراءة الآية القصيرة ومادون الطويلة على الجنب والمناض احتباطاً أيضاً لعين الحقيقة كما في البرهان قوله والمكتفي بها سمي يعني وقد أتى بها في كل من الركعتين كاملة فلو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى اختلف فيه وعانتهم على الجواز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعد لها فلا يكون أدنى من آية وصححه في منية المصلي كما في البحر قوله وقرأ الفاتحة ويسمى المراد أن يأتي بالتمجيد قبل الفاتحة بعد التعمد فلو سمي قبل التعمد أعادها بعده ولو نسبها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لفوات محلها كما أشار إليه في الكنز كذا في البحر قوله أي لا يسمى في سورة بعدها ﴿ ٦٩ ﴾ أقول أي في الركعة الواحدة والمراد في سنة الاتيان بها بعد الفاتحة

وهذا عندهما وقال محمد بن الاتيان بها في السرية بعد الفاتحة أيضاً للسورة واتفقوا على عدم تكرارها الاتيان بها إن سمي بين الفاتحة والسورة كان حسناً سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وأشرنا بما قد مناه إلى سنة الاتيان بها عند أبي حنيفة كما رواه المصنف عن أبي يوسف قبل الفاتحة في كل ركعة وسيصرح به المصنف احترازاً عما روى الحسن أن محلها أول الصلاة فقط عند أبي حنيفة اه وقال في شرح المجمع عن الكفاية ومن زعم أنه يسمى مرة في الأولى حسب عند أبي حنيفة فقد غلط غلطاً فاجساً قوله ويؤمن أي يقول آمين أقول فيها أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين يلد والتحفيف والثانية بالقصر والتحفيف

العبد والثناء والتعود (ومنها) أي القرائن (القراءة فرضها آية) لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ومادونها خارج بالأجاء وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (والمكتفي بها سمي) للسبب أن قراءة الفاتحة وضم سورة أو مقدارها اليها واجب وفيه تركه (ويقرأ الفاتحة ويسمى) أي يقول بسم الله الرحمن الرحيم (سراً فقط) أي لا يسمى في سورة بعدها (ويؤمن) أي يقول آمين (بعدها) أي الفاتحة (سراً) سواء كان اماماً أو مأموماً أو منرداً (ويضم إليها) أي الفاتحة (سورة) أو ثلاث آيات من أي سورة شاء (ومأموى الفاتحة والضم سنة) فتكون التسمية سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية روى الحسن عن أبي حنيفة أن المصلي يسمى أول صلاته ثم لا يعيدها لأنها شرعت لافتتاح الصلاة كالتموذ والثناء (وهما) أي الفاتحة والضم (واجبان) قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة إليها خلافاً للشافعي في الفاتحة ولما كان فيماله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروجي على قوله ولما كان فيهما بأن أحدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بحبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها لكن الفاتحة أو حيث حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلاث

وهي مشهورة ومعناه استحبب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد حتى الاخير بين الواحدى ولا تغيب الصلاة بالارابعة على المفتي به ومن الخطأ التشديد مع حذف البناء مقصور او محدود او لا يعد فساد الصلاة بهما كما في البحر قوله سواء كان اماماً اشار به الى ضعف ما روى الحسن عن أبي حنيفة ان الامام لا يؤمن روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال يؤمن كما هو ظاهر الكتاب ونههم قوله أو مأموماً أقول اختلف في تأمين المأموم في السرية اذا سمع تأمين الامام منهم من قال يؤمن كما هو ظاهر الكتاب ونههم من قال لا يؤمن لان ذلك الجهر لا عبرة به كذا في البحر اه وفي الجوهره اذا سمع المقتدى من المقتدى التأمين في الجمعة والعبدین قال الامام ظهر الدين يؤمن كذا في الفتاوى اه قلت فعلى هذا ينبغي أن لا يمنع بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك اه قوله فتكون التسمية سنة أقول هذا هو المشهور عن أهل المذهب وقد صحح الزاهد في شرحه والفتية وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وهو ضعيف كما في البحر قوله روى الحسن الخ قدمنا ما فيه قوله لكن الفاتحة أو جب حتى يؤمر الخ كذا قال الزيلعي تبعاً لفتية وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما واجب اتفاقاً وبترك الواجب تبت كراهة التحريم وقد قالوا اكل صلاة أدب مع كراهة التحريم تجب ادعاؤها فعمين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة ثم الفاتحة أكد في الوجوب من السورة للاختلاف في ركبتها دون السورة والأكدية لا تظهر فيما ذكره لان وجوب الاعادة حكم ترك الواجب

مطلقا الواجب التأكد وانما يظهر في الاعم لا انه . مقول بالتشكيك كافي البحر قوله سنة القراءة في السفر بحملة الفاتحة وأى سورة شاء) أقول أطلق السنة على الفاتحة . ومامعها باعتبار المجموع أو لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها الافتراء الفاتحة واجبة سفر او حضرا قوله وأمنة نحو البروج) ليس على إطلاقه بل في الفجر والظهر كافي الكافي قوله وانتقت) لم يذكرها في الكافي بل اقتصر على قوله نحو البروج يعني وما بعدها وذلك واضح لاسبب التخفيف في سنة القراءة وهو بالقراءة من اوساط الفصل واما انشئت فهي من الطوال فلا تخفيف الا هم الان يقال انها من الاوساط على ما قيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المصنف قوله وفي الضرورة بقدر الحال) فسيم لما قبله وسواء كان في الحضرا والسفر واطلق ما يقرأ أتمثل الفاتحة وغيرها لكن مثل في الكافي الضرورة للسافر بقوله بان كان على عجلة من السير او خاشا من عدو او لص ومنه للضرورة في الحضرة بقوله بأن خاف نوال الوقت ثم قال فان كان في السفر في حالة الضرورة يقرأ الفاتحة وأى سورة شاء وفي الحضرة في حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت اه قلت ولقائل ان يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مبيها اه قوله من الجحرات طوال) أقول هذا على ما قيل هو عند الاكثر من الجحرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من بق كافي البرهان قوله الى البروج) (ص ٧٠) أقول وقيل الى عيس قوله واوساطه

آيات تقوم مقام السورة في الاعجاز فكندا ههنا وكذا الآية الطويلة (وستها) أى سنة القراءة (في السفر بحملة الفاتحة وأى سورة شاء وامنة نحو البروج وانتقت وفي الحضرة استحسن في البحر والظهر طوال الفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر الحال) من الجحرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر (ومنها) أى الفرائض (الركوع يكبره خافضا) أى منخطا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويعتمد بسنديه على ركبتيه مفرجا أصابعه) لا يندب التفريج الا في هذه الحالة (باسطاطه) حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر (لا رافعا رأسه ولا منكسا ويعطن فيه) أى الركوع (مسجبا) أى قائلا سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا هي أدناه) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه . ومن قال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره أن ينقص منها ولو رفع الإمام رأسه قبل ان يتم المقندى ثلاثا منها في رواية والصحيح انه يتابعه وكل ما زاد فهو أفضل للمفرد بعد أن يكون الختم على وتر وأما الإمام فلا يزيد على وجه

الى لم يكن) أقول وقيل اوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره ذكره في البرهان عن شرح الطحاوى **تنبه** الفصاحة ليست مما قبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال لما قال في الكافي وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين باوساط الفصل لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في العصر في الاولى البروج وفي الثانية سورة الطارق اه قوله ومنها الركوع) أقول اختلفوا في حد الركوع وأكبر الكتبت القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء الميل وفي الحاوى فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلى طأطأة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع

قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حدوته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع (عمل) فانه القدر الممكن في حقه كافي البحر قوله يكبره خافضا) أقول كذا في الواقية وتبه ابن كمال باشا والمراد ان يقارن التكبير ابتداء الانحطاط فان في شرح الجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير يقارن للانحطاط لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا اه وقال في البحر وقد تبع المصنف يعني صاحب الكنز القدوري في التعبير بالواو يعني في قوله وكبر بلا مدور كعب المحتمل للمقارنة وضدها وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوى وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لثلاثا لخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين قوله ويعتمد يديه على ركبتيه) أقول ويكون ناصبا ساقيه واحناؤه هما شبه القوس كما يفعل بعض الناس مكروه قوله مفرجا أصابعه) هذا في حق الرجل والمرأة لا تفرج أصابعها في الركوع كافي التبيين قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه) أقول أى أدنى ما يتحقق به كماله المعنوى وهو الجمع المحتمل للسنة لا الانوى كافي البرهان ولما كان الركوع تواضعا وتذلا لاسباب أن يجعل مقابله العظمة الله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو الله تعالى وهو القهر والاقترار لالعلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا له فو ويكره ان يخص منها) أى من الثلاث والمراد كراهة التنزيه لانها في مقابلة المستحب كافي البحر

قوله والصحيح انه يابده) أقول وهذا بخلاف التشهد لو أتى به الامام فسلم قبل المقتدى لا يتابعه بل يتم لان قراءة التشهد واجبة كما في البحر عن قاضيان قوله أي يقول سمع الله لمن حده) أقول المراد بسمع قبل يقال سمع الامير كلام زيد أي قبله فهو دعاء بقبول الحمد كما في البرهان وقال في شرح المجمع واللام في لمن للضم والهاء في حده للكناية كما في المستصفى وفي القوائد انها للسكنة والاستراحة كذا نقل الثقات اه وفي الوالوال الجيز رجل يقول سمع الله لمن حده مكان النون اللام تقصد صلواته لانه صار لنفوا وان كان لسانه لا يبطاوعه بترك اه قوله رافعا رأسه) المراد أن يكون السميع عند انياد رفته قوله والامام يكتبني به) هذا عند أبي حنيفة وقال يرضم اليه التحميد قوله والمقتدى يكتبني بالتحميد) متفق عليه قوله وفي المحيط الهم ربنا لك الحمد أفضل) أقول هذا مجمل على انه أفضل من ربنا ولك الحمد ومن ربنا لك الحمد لان الفاظه اربعة وافضلها الهم ربنا ولك الحمد لان زيادة الواو توجب الافضية واختلفوا فيها فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا جندناك ولك الحمد يليه ما ذكره المصنف عن المحيط وبليه ربنا ولك الحمد كما في البحر قوله والنفر الخ) أقول حتى كلام الصححين للقولين في البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح ٧١ من جهة المذهب ما في المتن يعني من الكثرة واكتفى بالنفر بالتحميد لانه

ظاهر الرواية كما صرح به قاضيان في شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه في الهداية اه والقول الثالث في النفر انه يأتي بالسمع لا غيره وهو رواية العلي عن أبي حنيفة قال صاحب البحر وينبغي أن لا يعول عليها ولم أر من صححها اه قوله ويقوم مستويا) لوقال والقيام والاستواء فيه لكان أولى لان كلاهما سنة مستقلة وروى عن أبي حنيفة أن الرفع من الركوع فرضه الصحيح أنه سنة كما ذكره الزيلعي في التبيين قوله بخلاف القومة بغد رفع الرأس من الركوع وبين السجدة فان الاطشنان فيها سنة الخ) قال في البحر وقضى الدليل وجوب الطائفة في الاربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع

بمعنى القوم لله (بسم بسمع) أي يقول سمع الله لمن حده (رافعا رأسه) من الركوع (والامام يكتبني به) أي بالسمع (والمقتدى) يكتبني (بالتحميد) يعني ربنا لك الحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد رواية البخاري ومسلم قسم بينهما والقصة تنافي الشركة وفي المحيط الهم ربنا ولك الحمد أفضل لزيادة التاء (والمفرد قبل كالمقتدى) يعني يكتبني بالتحميد قال الزيلعي عليه أكثر المشايخ وفي البسوط هو الاصح لان السميع حتى لمن معه على التحميد وليس معه غيره لحنه عليه (وقيل به) المفرد (بجمعهما) أي السميع والتحميد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح (ويقوم مستويا) بعد رفع رأسه (وماسوى الاطشنان) وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمئن مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والسمع والتحميد والسمع والقيام مستويا (سنة وهو) أي الاطشنان في الركوع الذي هو من تعديل الأركان (واجب) لانه شرع لتكامل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدة فان الاطشنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركبتين فالخاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة (ومنها) أي من الفرائض (السجود يكبره) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع (ويضع ركبتيه) على الارض لم يقل

والجلوس بين السجدة ولو اظلم على ذلك كاد ولا مرفق في حديث النبي صلواته ولما ذكره قاضيان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدة كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن السمام وتلبذه ابن ابرح حتى قال انه الصواب والله الموفق لاصوابه قوله ومكمل الواجب سنة) أقول ومكمل السنة أدب قوله ومنها السجود) أقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الارض مما لا تخرب فيه فدخل الانف وخرج الخد والذفن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل معه يجب الائمة بالرأس وخرج بقيد مما لا تخرب فيه ماذارع قدميه في السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفتهما بالتلاعب أشبه منه بالتهظيم والاجلال ويكفيه وضع أصبع واحدة فلولم يضع الاصابع أصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز ورفع قدم ووضع آخر جازع الكراهة من غير عذر وذهب شيخ الاسلام الى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والأوجه على منوال سابق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدوري أن وضعهما فرض وهو ضعيف وسب ذكر المصنف مثل هذا قوله الا عند رفع رأسه من الركوع) أقول أي فلا يكبر فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع فيه ذكره في البرهان

قوله وبديه حذاء أذنيه) هذا في حق الرجل ولا هذله والراة تضع حذاء منكبها قوله (ماروى الخ) قال بعض المحققين ولو قال قائل أن السنة أن تفعل أيها تيسر جمعا للرويات بناء انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا جانا وهذا جانا الآن بين الكفين أفضل لان فيه من تخلص الحفاة السنونة ما ليس في الآخر كان حسنا اه كافي البرهان قوله ضاماً أصابعه) قيل والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر كافي البحر قوله وقيل لا يفعله ان كان في الصف) أقول كذا قاله الزيلعي تبعاً لهديته والكافي وعبارته توهم الضعف وعبرة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله في الصف حذراً عن الحرام اضرار الجار ان لم يكن سعة قوله فيسجد بأنفه وجبهته) أقول المراد بالانف ما صلب منه كإسنذ كره والجهة ما فوق الحاجبين الى فصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتشفه الجبينان وأما مقدار اللازم منها فقال في التبتيس ولو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجهة على الارض يجوز والافلا وهكذا في كثير من الكتب مع زيالي نصبر وفيه ﴿ ٧٢ ﴾ بحث لان اسم السجود يصدق بوضع

واضعاً كما قال في الركوع خافضاً لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا (ثم) يضع (يديه معتمداً على راحتيه) لان وان ارضى الله عنه سجد واتكأ على راحتيه ورفع ما بين وركبيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) يضع (وجهه بين كفيه وبديه حذاء أذنيه) لما قال وانزل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه وماروى انه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر لكبر أو مرض (ضاماً أصابعه) لا يندب الضم الاهنا (مبدياً) أى مظهراً (عضديه بعداً بطنه عن فخذيه) لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان كان في الصف حذراً عن اضرار الجار (واضعاً رجليه) على الارض (موجهاً أصابعهما نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد بكل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع (والراة تخفض وتزق بطنها بفخذها) لان ذلك أستر لها (فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه قدم الانف على الجهة وان كانت أقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد (على ما يجد حجمه وتستقر فيه جبهته) وحد الاستقرار ان الساجد اذا بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا أن يسجد حجم الارض (بجواز) السجود (على كور عابته) أى دورها (واقض ثوبه) تكلمه وذيله (اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهره من يصلى صلاته) بأن يصلياً الظهر مثل احتى اذالم يصلياً أو صلى السجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز (في الزحام) للضرورة فلا يجوز في السعة (وان كره الاولان) أى السجود على الكور

شئ من الجهة على الارض ولا دليل على اشتراط أكثرها كما قالوا في القدمين يكفي وضع اصبع واحدة ولهذا قال في الجنبي سجد على طرف من أطراف جبهته جازو نقل كلام نصير فدل على تضعيفه ثم وضع أكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجهة من الارض كذا في البحر قوله فجاز السجود على كور عابته أى دورها) أقول أى دور من أدوارها نزل على جبهته لاجلتها كما يفعله بعض من لا علم عنده ويقال كار العمامة وكورها أدارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورا وهو بفتح الكاف ونهنا بما ذكرنا كناية العلامة ان أمير حاج تابها حسنا وهو أن صحة السجود على الكور اذا كان على الجهة أو بعضها أما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعيينها ولا على أنه على القول بعدم تعيينها لا يصح وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن

الجواز كذلك في البحر قوله (واقض ثوبه) هذا اذا كان على محل طاهر لانه ان كان على محل نجس فالاصح عدم (واقض) الجواز وان كان المرغيباً صحح الجواز كافي الفتح ولو سجد على كفه جاز على الاصح ولو على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار ولو على ركبته لا يجوز على الوجهين لكن الايماء بكفيه اذا كان به عذر كافي التبيين قوله وجاز على ظهره من يصلى صلاته) أقول قيده في الجنبي بأن يكون السجود على ظهره ساجداً على الارض فلو سجد على ظهره مصل ساجد على ظهره صل لا يجوز فالشروط أربعة كافي البحر قلت ويجوز السجود ولو زاد الظهر على لبتين للضرورة ويحمل ما في منية المصلى لو أن وضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبتين منصوبتين جاز وان كان أكثر لا يجوز أراد لينة بخارى وهى ربع ذراعاه على غير الحالة هذه لكن هل التقيد بالظهر اتفاق أو احترازي نليتظر قوله حتى اذالم يصلياً أو صلى السجود عليه الخ) لانه من سلب العموم لاعوم السلب قوله (وان كره الاولان) الظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه السجود على كور العمامة تعليماً الجواز فلم تكن تحريرية ولا يخفى أن الكراهة عند عدم العذر كذا في البحر

قوله كالاتفا بالالف في السجود الخ) أقول هذا قول أبي حنيفة أو لا الأصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود على الالف بلا عذر في الجبهة كافي البرهان والمراد به ما صلب من الالف وامامان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم قوله بقول صاحب الكنز وكره ﴿ ٧٣ ﴾ بأحدهما منظور فيه) أقول لايحتمل التنظير الا اذا لم يكن فيما نقله رواية

وقد قال في شرح الجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولو كنته يكره ان لم يكن على الالف عذر وعليه : واية الكنز وكره بأحدهما اه ومقاله في الكنز حكاه الزبيلي أيضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدائع والصفحة ولم ينظر في كلام الكنز ولا في المفيد والمزيد من هذه الحثية اه ولا يخفى ان هذا أي القول بالجواز مع الكراهة على الرجوح كما قدمناه عن البرهان قوله قبل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز الخ) أقول هو الأصح كافي الهداية وقال في البرهان ويفترض الرفع من السجود الى قرب القعود في الأصح عن أبي حنيفة قوله وقيل اذا زالت جبهته من الارض) أقول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال صاحب البحر ولم ار من صحبه اور رواية ثالثة انه ان كان مقدار ما يسمى رافعا جاز الفصل بين السجدين والافلال في المحيط هو الأصح قوله ثم يكبر للقيام الخ) قال الزبيلي ويكره تقديم احدي الرجلين عند النهوض ويستحب التهيؤ باليمين والنهوض بالشمال اه قوله ويقوم مستويا بلا اعتماد) أقول سبذ کران ترك الاعتماد سنة اي لمن لاعذره فان اعتمد قال الوبري لا بأس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من

وقاض الثوب (كالاتفا بالالف) في السجود فانه جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة (بخلاف الجبهة) فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة كذا في البدائع والصفحة بقول صاحب الكنز وكره بأحدهما منظور فيه (ويطمئن) في السجود (سجما) أي قائلا سبحان ربي الاعلى مرات (ثلاثا هي أدناه) لما روي في الركوع ونسب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود ويحتم بالوتر كالحسن والسبع لانه صلى الله عليه وسلم كان يحتم بالوتر وان أم لا بطول على وجه يميل القوم وقالوا ينبغي للامام أن يقول حسبا ليتمكن القوم من الثلاث (ويرفع رأسه مكبرا) لما رآه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز لانه بعد ساجدا اذا تقرب من الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه بعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا أزيلت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدين (ويجلس مطمئنا) قدر تسيحة (ويكبر ويسجد مطمئنا) فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فيما إذا ثبت فرضية تكرار السجود ولما ذاك كرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة بجملة وبيان الجملة قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده وأما وجه تكراره فليل انه تمبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان أمر بسجدة فلم يفعل فسجد مرتين ترغيبا له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعبد الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية (ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبته) على عكس السجود (ويقوم مستويا بلا اعتماد) على الارض كما ذهب اليه الشافعي (ولا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي (و) الركعة (الثانية كالاولى لكن لاثنا ولا تمود ولا رنوع يد فيها) أي يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الركعة الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرا الامر ولا يرفع يديه كما رنوع في الاولى وفيه اشارة الى أنه يأتي بالتسمية (ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام أو بعده وقيل التكلم قضاها في الصلاة يعني اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم أو بعد ما سلم وقبل أن يتكلم بسجدها سواء علم انها من الركعة الاولى أو غيرها لانها كانت عن محلها الاصل ولم تقصد الصلاة بها وانها عنه لوجود المحل في الجملة لقيام التبرئة فلا بد من قضاها لانها ركن ولو لم يقض حتى

غير فصل (١٠) بين العذر وعدمه (درر) ومثلا في الحبط (ل) عن الطحاوي سواء كان شيخا أو شابا واه وتول عامة العلماء اه قال في البحر والواجدان يكون سنة تركه يكره تنزيها له قوله ولا قعود قبل القيام الخ) قال في الذممة قال شمس الأئمة الحلواني ان الخلاف في اتمامه وفي الاضائة حتى أو قبل كراهة وذهب الشافعي لا بأس به عندنا اه لكن وجد في البحر بعد سياقه مثل الاوجهية المقدمة

قوله لان العود الى السجدة الاصلية برفع الشهد) فيه تسامح والمراد رفع القعود قوله فلا بد من التشهد ولو تركه لم تجز صلواته) فيه تسامح ايضا لان المراد القعود فقدره ان تشهد لاحقيقة التشهد لان القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة واليه الاشارة بقوله لان العقدة الاخيرة فرض قوله (هو) أي التشهد سمي تشهدا باسم جزئه الاشراف قوله وهي الملك الخ) قال في البحر في تفسيرها أنوال كثيرة أحسنها أن التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيقات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقها غيره ولا يقرب بشئ منها الى مساواة ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم انشاء أو لائم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا **تبيه** اقتصر المصنف على ذكر بعض معاني التشهد للاتكال على الطالب في بابه ما ينبغي لنا ذكرها مختصرا لان المصلي يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما ذكره في المجتبى بقوله ولا بد من أن يقصد بالالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحكي الله ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى وبهذا يضعف ما في السراج أن قوله السلام عليك أيها **٧٤** التي حكاية سلام الله تعالى عليه لا ابتداء

سلام من المصلي اه وأما الالفاظ المتقدمة فهي ما أنشئ به النبي صلى الله عليه وسلم على الله تبارك وتعالى ليلة الاسراء وأما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهي سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فهي ثلاثة بمقابلة الثلاثة التي أنشئ بها و السلام تسام الله تعالى على نبيه أو تسليمة من الآفات والظهران الرحمة هنا المراد بها نفس الاحسان والبركة النماء والزيادة من الخير ويقال البركة جاح كل خير واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو اعطاء نصيب من هذه الكرامة العظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم تكريما لاخوانه الاتياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن والعباد جمع عبد قال بعضهم وليس شئ اشرف من عبودية من صفات المخلوقين

خرج عن الصلاة فسدت وبشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية برفع الشهد لانه تين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم تجز صلواته لان القعدة الاخيرة فرض في تشهد ويسلم في سجدة لسو ثم يشهد ثم يسلم كذا في البدائع (وبعد سجدة يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها باصابعه واضعا يديه بمسوطتين على الخدييه موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا (ويشهد كمن مسعود رضي الله تعالى عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيقات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة أي السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحياها فقبل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدلالة على الملك مسخقة لله تعالى والصلوات قال ابن المنذر وبعض الشافعية هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات والطيقات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاها وقيل الاعمال الصالحة (ويقتصر عليه هنا) أي في القعدة الاولى يعني لا يأتي بالصلاة (ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاولين) عبره ليتناول صلاة المغرب (وان سبح فيه أو سكت

والصالح هو انما يتم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولهذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير (جاز) شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او في ظني خوفا من الشهادة بما ليس فيه وأما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فمنها أعلم واتبين الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالة صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لانها اشرف صفاته ولذا وصفه سبحانه بها في مقام الامتنان بقوله سبحانه الذي اسرى بسنده فأوحى الى عبده قوله ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاولين) أشار به الى ان الزيادة عليها مباحة ولهذا قال في غاية البيان تبعا لفخر الاسلام ان السورة متروعة نفل في الاخيرين حتى لو قرأها فيما ساء عيالم بلزمة السجود وفي الذخيرة وهو المختار وفي المحيط وهو الاصح وان كان الاول لا يكتفاهر أي الفاتحة ويحمل ما في السراج من زيادته على الفاتحة على كراهة التثنية التي مرجعها الى خلاف الاول كما في البحر قوله وان سبح فيه أو سكت) لم يبين له مقدار او ظاهر الرواية انه يخبر بين القراءة أو التسبيح ثلاثا كما في البحر عن البدائع والذخيرة وقال في الهداية وهو مختار في الاخيرين ان شاء سكت وقال النكبال قوله ان شاء سكت أي قدر تسبيحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات نفل في النهاية وقال في شرح الكثر ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها او الاول الذي بالاصول اه

قوله جاز) أقول المراد بالجواز الحل بلا كراهة على الصحيح لاجواز بمعنى الصحة الجامع للكراهة قال في شرح الجمع وان سيج
 فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت بعدا يكون مسياً لأنه ترك السنة كذا في المحيط اهـ ويخالفه ما في الكافي قال
 ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهو بيان الافضل في الصحيح وعنه أبي حنيفة لأن قراءة الفاتحة في الاخيرين واجبة ورواه الحسن
 حتى لو تركها عمدا كان مسياً وان كان ساهياً بمجد السهو وعنه انه يحتمل بين قراءة الفاتحة والسبح والسكرت اهـ قوله في رواية
 الحسن) متعلق بقوله لكنه الخ لما قدمناه عن الكافي قوله والقومة) أي انماها حتى يستوي جالساً لما تقدم من الخلاف في الرفع
 بين السجدين قوله والجلسة) كذا نص في الكنز على سنههما ومقتضى الدليل وجوبها والذهب السنية وما في شرح
 التنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدرابة فسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية فقد صرح الشارحون
 بالسنية فتبع ما ذكره الشارحون قوله ﴿ ٧٥ ﴾ والبواقي واجبة وهي تعيين القراءة الخ) تشمل لوضع الركبتين

وهو صريح ما نقله قوله عن العناية لكن
 في البرهان أنه يفترض وضع اليدين
 والركبتين على الصحيح لقوله صلى الله
 عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة
 أعظم على الجهة واليدين والركبتين
 وأطراف القدمين ثم قال وذكر أبو الليث
 في التوازل أنه اذا لم يضع ركبتيه عند
 السجدة روى عن أبي يوسف أنه يجوز
 وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ
 ولأننا نأخذ بما روى عن أبي يوسف رجه
 الله اهـ وما ذكره شمل اطلاقه أيضاً
 القعود الاول وتشهد أي وجوبهما
 وهو الصحيح وقيل بسنيتها أو بسنية
 التشهد وحده ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر
 المصنف الاشارة بالصحيح أنه بشر
 بالمسجود وحدها فيرفعها عند قوله لا اله
 وبعضها عند قوله لا اله الا الله ليكون اخارة
 الى أن النبي والاثبات في الرفع والوضع
 واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من
 المشايخ انه لا بشر أصلاً لأنه خلاف

جاز) لكنه ان سكت عمدا أساء وان سهواً وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن
 عن أبي حنيفة والاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انها ليست بواجبة (وما سوى
 وضع الرجلين وتعيين الاولين للقراءة والاطمئنان في السجود والقعدة الاولى
 والتشهد لبيها) أي القعدتين (والاقصر عليه في الاول) أي ترك الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم (سن) أراد بما سوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه
 ثلاثاً ووضع يده على ركبتيه واقتراش رجله اليسرى ونصب النبي والقومة والجلسة
 فانها سن (والاول) أي وضع الرجلتين (فرض في رواية) وهي رواية القدروي
 حتى اذا سجد ورفع أصابع رجله عن الارض لم يحز كذا ذكره الكرخي والخصاص
 ولو وضع أحدهما جاز قال فاضحيان ويكره وذكر الامام الترمذي ان اليدين
 والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه
 وهو الحق كذا في العناية (والبواقي واجبة) وهي تعيين الاولين الخ حتى لو أخر
 القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل حرقت عمدا ثم
 أو سهواً سجد (ومنها) أي من الفرائض (القعدة الأخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد
 الى عديم ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه
 التشهد اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أوله بقرأ لان معنى
 قوله اذا قلت هذا أي قرأت التشهد وأنت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في
 القعود وقوله أو فعلت هذا أي قدمت ولم تقرأ شيئاً فصارت الخبير في القول لا الفعل
 لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلاة
 متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالانمام وهذا انما يعلم ببيان
 الشارح وقديين فيه فيكون فرضاً فان قيل لا تثبت الفرضية بغير الواحد قلنا ثم

الدرابة والرواية وتقولنا بالسجدة عماروى عن أبي يوسف وسجد انه بقعدة عماء عند الاشارة ذكره في البرهان ولم يذكر المصنف
 رجه الله حكم الدين فيما بين السجدين بعد وضعهما على الارض في السجود هل شين أو يجب رفعهما ووضعهما على القعدتين
 فلنظر قوله ومنها القعدة الاخيرة) أقول وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا في ركبتها قال الزبلي ليست ركناء قال في البحر
 والصحيح انها ليست بركن أصلي لعدم توقف الماهية عليها ثم قال ان من حلف لا يصلي بحسب الرفع من السجود دون توقف على القعدة
 فلم انها شرت بالخروج ولم أر من تعرض لثمة هذا الاختلاف اهـ قوله فصارت الخبير في القول) ليس في لفظ النبوة هذا ما يفيد الخبير
 بل بيان ما به الصحة لان الخبير لا يلزم عليه بتركه أحداً الامرين وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغي أن يقال فصارت الفعل شرطاً للصحة دون
 لقول لكن في تمام الحديث ونصه ثم قال اذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاعقد

قوله ثم قيل القدر المفروض من القعدة الخ ذكره في البرهان بصيغة زعم بعض مشايخنا ان القدر الخ قوله لكنه يزيد فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أقول والمسوق يزيد أيضا كالامام تعالىه على ما صححه صاحب البسوط لان المصلي انما لا يشتغل بالصلاة في غير القعود الاخير لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الامام خصوصا اذا كان على الامام سهو قوله وهي سنة عندنا الخ) أقول الأناها فتراض في العمر مرة اذا يقتضى الامر صلوا التكرار كما ذكره الدر الخي أو كما ذكر صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الطحاوى لان الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتركه كافي البرهان وصحح في الحنفية والحيط ما اختاره الطحاوى واختلف على قوله انه لو تكرر في مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة أو يتكرر من غير تدخل صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التثنية وصحح في الجنتي الثاني لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كما ذكر على قول الطحاوى وفي البحر ان الطحاوى انما قال بالوجوب مصطلح عليه عندنا اه قلت وبقي تصحيح آخر ذكره في شرح الجمع قال الامام السرخسي والخيار انها مستحبة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اه قوله وكيف الخ) أقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كما نقله الزيلعي وغيره ونقل في الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار انك جيد مجيد وهو كذلك في صحيح البخاري وفي انصاح ابن هريرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المقولة عنه ﴿ ٧٦ ﴾ مع زيادة في العالين وهي ثابتة في رواية

أبى مسعود الانصارى عند مالك وسلم
 وأبى داود وغيرهم فاقى السراج عز
 ال منة الصلي من انه لا يأتي به ضعيف
 قاله في البحر قوله وعلى آله محمد) أماد
 حرف الجر في الآل للإشارة الى تراخي
 رتبة آل النبي صلى الله عليه وسلم عنه
 واختلف فيهم فلا كثرون على انهم
 قرانه الذين حرمت عليهم الصدقة
 وصححه بعضهم واختار النووي انهم
 جميع الامة والتشبيه في قوله كما صليت
 اما راجع لآل محمد واما لان التشبه به
 لا يلزم ان يكون أهل من المشبه وذكر
 في النسيبة والدراية أجوبة جمة

لا تثبت به ابتداء أما اذا بين الجمل به فثبت كما مر ثم قيل القدر المفروض من
 القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح ما اختر في الكافي وذكره هنا ان التشهد
 عند الاطلاق ينصرف اليه (وهي) أي القعدة الاخيرة (كالاول) في افتراض
 رجله اليسرى ونصب اليمنى (لكنه يزيد ههنا الصلاة على النبي) صلى الله عليه
 وسلم وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وكيفية الصلاة أن يقول اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
 آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وذكره بعضهم
 أن يقول اللهم ارحم محمدا اني آخره لانه يومهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذا الرحة
 تكون بآين ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي (ويدعو لنفسه
 وغيره من المؤمنين) وهذا أولى بما قيل ودعا لنفسه لان من السنة أن لا يخص نفسه
 بالدعاء (بما يشبه القرآن) أي بما يشبهه لفظا ومعنى كأن يقول اللهم اغفر لي
 ولوالدي أو يقول اغفر لابي (أو المأثور) عطف على ما يشبه القرآن أي بالمروي

فلتراجع قوله وكره بعضهم الخ) أقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما الى الصلاة أو السلام كما أفاده (عن
 شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رحمه الله كافي البحر قوله ويدعو الخ) أشار به الى انه يقدم الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح الجمع فقال ويدعو بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما دعاه على دعائه
 لان من أتى باب الملك لا بد من الحفة لخاصته وأخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم ونحفت الصلاة عليه أو لان تقديمها
 عليه أقرب للاجابة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المنجاب يرجح أن يستجاب لان الكرم
 بعد اجابته اول المسؤلات لا يرد بانها اه قوله كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي الخ) أقول قدم الدعاء لنفسه لانه مستحب
 كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كيفية الدعاء للمؤمنين وقال في منية المصلي ويستغفر لنفسه ولو الديه ان كانا مؤمنين
 وجميع المؤمنين والمؤمنات لانه لا يجوز الدعاء بالغفرة للكافر وظاهر ما في التنية أنه يجوز الدعاء بالغفرة لجميع المؤمنين جميع
 ذنوبهم وقد صرح القرافي بغيره لان فيه تكذيبا للحديث الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار
 واخراجهم منها بشفاعته أو بغير شفاعته ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للشرك بها للفرق بين تكذيب
 الآحاد والقطعي قال صاحب البحر والحق أنه يكون ماضيا بالدعاء للكافر بالغفرة غير ماض بالدعاء بالغفرة لجميع المؤمنين
 لان العلماء اختلفوا في جواز العفو عن الشرك عقلا قبل الجواز لان الخلاف في الوهيد كرم فيجوز من الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان يقول اللهم اني ظلت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يفتقر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
(لا كلام الناس) أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلاة الاصل
فيه ان كل ما لا يستجيب سؤاله من العبادة فهو كلامهم وما يستجيب فليس بكلامهم
ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد بقدر الشهود في آخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة
او جود الخروج بصنعه كما سبق (و) لكن (المرأة تنورك) أي تخرج رجلها
من الجانب الايمن وتمكن وركبها من الارض لانها استرلها ومبني حالها على السر
(فيهما) أي القعدتين (والصلاة والديار ستان) الاول فرض عند الشافعي رحمه
الله تعالى (ومنها) أي من الفرائض (ترتيب القيام) أي تقديمه بقصد الترتيب
(على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع
لم يجز لان الصلاة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحققه ان الصلاة من
الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام والركوع
والسجود وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود واما يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية أيضا لادخل
لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعنله محلا مخصوصا بطريق الفرضية
كما عين لباقي الاركان بل جعلها فرضا في الصلاة مطلقا حتى لو تركت في الاولين
ووجدت في الاخرين صحت الصلاة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فهذا السر
الذيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا للفرائض
واقصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا المثال وبؤيدته
ما قال صاحب الكافي في آخر باب الحدث في الصلاة ان ما اتحدت شرعيته براعي
وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الاتصال فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع
مكررا في الركنة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام وأنتم صلواته
تذكر فعله ان يسجد السجدة المتركة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع
غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لاتفق تلك الركنة معتدا بها
بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركنة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل
ركنة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركنة الثانية انه ترك سجدة من الركنة
الاولى فاصح عن ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان قيل السجدة
الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما
واجبا لا فرضا قلنا السرفيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاذا وجدت الاول في محلها فقد حصل
الترتيب المفروض لوجود مقضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدين لزم
مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني ويعلم أيضا

تعالى وان كان المحققون على خلافه كما
ذكره التفازاتي وقال العلامة زين
العرب في شرح المصابيح ليس يحتم
عندنا أي أهل السنة أي يدخل النار
أحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو
لموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا اه فيجوز أن يطلب للؤمنين لفرط
شفقته على اخوانه الامر الجائز الوقوع
وان لم يكن واقفاه قوله الاول فرض
عند الشافعي مستدرك قوله ومنها أي
من الفروض ترتيب القيام الخ أقول
ومنها ترتيب القعود الاخير على غيره
كالسجود حتى لو تذكر بعد القعود سجدة
أو نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه
فرض كما في التبيين قوله أي تقديمه
بقصد الترتيب) فيه تأمل لان ترتيب
الاركان شرط لصحتها في محلها وهولا
يشترط تحصيله قوله وجزء صوري
هي الهيئة) أنت العائد وان كان المرجع
مذكرا رعاية للخبر الهيئة

قوله وأما ثانياً فلان إرادهم (أقول ان أراد نحو عبارة الذخيرة فقديين وجهها وان المراد لأزم التقديم وهو تأخير القراءة عن الركوع فصدق قولهم الركوع قبل القراءة يوجب السهولان الركوع مع ترك القراءة صحيح لا يثبت على القيام فلم يكن من قبيل تقديم المحدث شرعيه على مثله قوله لا تعلق له بما نحن فيه) يعني من بيان فرض الترتيب فيما تحدثت شرعيته وعبارة توهم أنهم أوردوه لبيان ما يفترض ترتيبه وليس الالبيان ما يجب كما ذكره في توجيه كلام الذخيرة لان ترتيب الركوع على القراءة واجب لا يفرض وهذا اذا كان في رباعية أو ثنائية وباقى الغرب اذا لم يقرأ في الأولى ﴿ ٧٨ ﴾ منها يفترض تقديم القراءة على الركوع

تحقيق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو أن يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لفرقان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسهود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المل ان كلام صدر الشريعة ههنا محتمل اما اولاً فلان قوله فيما تكرر ليس قيذا الخ مخالف لما صرح به شراح الهداية من انه احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به وأما ثانياً فلان إرادهم لتقدير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها تدخل في الترتيب وأما ثالثاً فلان قوله فلم ان رباعية الترتيب واجبة مطلقاً غير مطابق لواقع اذا يلزم من وجوب رباعية الترتيب في صورة مخصوصة وجوب رباعيته في صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعاً فلان المفهوم من قوله ويخطر بالبال الخ مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام هنا كما اعترف به نفسه في مراعاة الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح فدمرانه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الأخيرة سبأني انها ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشيتين انما يكون فرضاً اذا أمكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدوراً فيكون فرضاً والقعدة الأخيرة من حيث هي الأخيرة وتكبير الافتتاح من حيث هي تكبير الافتتاح لا تقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح أن يكون ما ذكره توجيهاً لكلام الهداية الحمد لله على توفيق لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض أهل السلف ومن له حرص على رد كلام الجتهدين وشغف ما يشجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله (ومنها) أي من الفرائض (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أي فعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عنده لا عند ههنا لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولان الخروج من الصلاة يفسد الصلاة فلا يكون من جعلها له ان الصلاة تحرمها وتجايلها فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج لانه لا يمكن اداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضاً

فيها لعدم امكن تداركه بتركه فيها وله لا تعلق له بما نحن فيه ليس على اطرافه انما هو في غير ما نهت عليه هنا فاعلم قوله اذا لا يلزم الخ) يعني فيكون الترتيب في صورة خالية عن ذلك الخصوص اما فرضاً أو سنة قوله لان الكلام هنا) ان أراد الاشارة لكلام صدر الشريعة في سنة فالمراد الاركان المتكررة في الركعة والا فالتعدي قوله والفقعدة الأخيرة سبأني أنها ليست بركن) أقول لم يذكره فيما سبأني بل قدم في حديث ابن مسعود ما يفيد الشرطية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط لانه القعود الأخير قد التمهيد قوله ولو سلم) أي ما خطر لصدر الشريعة قوله فمراعاة الترتيب بين الشيتين انما يكون فرضاً اذا أمكن فك الترتيب بينهما) أقول هذا غير صحيح والصواب نفي الفرضية مع امكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشيتين انما لا يكون فرضاً اذا أمكن فك الترتيب بينهما قوله ليكون مقدوراً فيكون فرضاً ضميره يرجع الترتيب فاعني اذا أمكن فك الترتيب كان الترتيب بينهما مقدوراً فرضاً وهذا باطل فالصواب ان يقال متى أمكن فك الترتيب لم يكن فرضاً قوله والقعدة الأخيرة الخ)

حاصله على ما هو الصواب ان مراعاة الترتيب على قسمين أحدهما الترتيب فرضاً بل واجبة فيما بين شيتين يمكن فك (مثله) الترتيب بينهما للقدرة على تدارك المزوك وصحة الفعل المقدم عليه والثاني أن مراعاة الترتيب فيما لا يقبل فك الترتيب فرض كما سجود قبل الركوع لا يصح تدارك الركوع وحده بعده قوله الحمد لله على توفيق الخ) وقد ذكر مثله من حديثي على صدر الشريعة وكذا صاحب البحر وغيره وأجاب عن صدر الشريعة بحشي هذا الكتاب فمن أراد دليلاً اجده قوله ومنها الخروج من الصلاة نفسه فانه فرض عنده لا عند ههنا) أقول هذا على تخرجه البرادعي أخذه من الاثني عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما يطلب صلواته فيها وعلى تخرجه الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح كما في التبيين وسنذكره ثم شاء الله تعالى

قوله كذا قال الزبلي (يعني في غير هذا المحل قوله أقول في قوله ولان الخروج الخ) الاعتراض مبنى على ان المراد يحتملها حقيقتها ويمكن أن يجاب بان المراد بالجملة ما تم به الصلاة قوله بسلام المصلي مع الامام) أقول أي ان كان فرغ المصلي من التشهد كما سذكره في الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى (تنبيه) بشرط الاتيان بهذه الفرائض في اليقظة فلو أتى بأحدها نائما لا يحسب به بل بعده ونومه في ركوعه أو سجوده (٧٩) لا يطله بتحقيقه قبل النوم ويترفع على اشتراط الاتيان بها يقظة أن النائم اذا أتى

بركعة تامة تقصد صلواته كافي البحر قوله وعندهما بسلام بعده (الخلاف في الاولوية لالجواز على الصحيح قوله عن يمينه ويساره) هو قول عامة العلماء وقالت طائفة بسلام تسليمة واحدة تلقاها وجهه ويميل قليلا الى اليمين وبه قال مالك والسنة عندنا قول العامة وبمجرد لفظ السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم كافي الفتح والراد ان يبدأ باليمين فلوقال كافي الهداية ثم بسلام عن يمينه الخ لكان أولى وقال الكمال ولو سلم عن يساره أو لا يسلام عن يمينه ما لم يتكلم ولا يبعد عن يساره ولو سلم تلقاها وجهه بسلام عن يساره أخرى اه وفي البحر لو سلم عن يمينه ونسى يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلام ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد قوله في قول السلام عليكم الخ) هو السنة فان قال السلام عليكم أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزاء وكان تاركا للسنة وصرح في السراج بكرهه الاخير وأنه لا يقول وبركاته وصرح النووي بانه بدعة وليس فيه شيء ثابت ونعقده ابن أمير حاج بانها جاءت في سنن أبي داود اه والسنة أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كافي البحر قوله من على يمينه من الرجال والنساء) أقول ومؤمنى الجن أيضا وتراد عليه نية من كان أمانه أو وراه بالدلالة

مثله كذا قال الزبلي أقول في قوله ولان الخروج من الصلاة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفريضة لجواز أن يكون بالتحريم كما يشمر به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله (بسلام المصلي مع الامام) أي مقارنا سلامه بسلام الامام كافي التحريم وفي رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما بسلام بعده كما يكبر للتحريم بعده (عن يمينه ويساره) فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبه لانه عليه الصلاة والسلام كان بسلام عن يمينه حتى يرى بياض حدة اليمين وعن يساره حتى يرى بياض حدة الابر (ناويا) بخطاب السلام عليكم (القوم والحفظة من الملائكة) أي يتولى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا يتولى النساء في زماننا لانهن لا يحصرن التشهد غالبا وبالثابتة من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخطبهم بلسانه فينويهم بجمانه اذ السلام قرينة والاعمال بالنيات (و) ناويا (الامام في جانبه وفيها ان حاذاه) يعني يتولى امامه لانه من الحاضرين وهو أحق منهم لانه أحسن اليهم بالتزام صلاتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم ولو في الابر نواه فيهم ولو بجذاه نواه بالاولى عند أبي يوسف اذ تعارض الجانبان فرجع اليمين وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمة الله بنوى في التسليتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يمتار الى الترجيح (و) بسلام (الامام) ناويا (بهما) أي بالتسليتين والمراد خطا بهما (القول والحفظة) بسلام (المفرد) ناويا بهما (الحفظة فقط) اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب (وهو) أي لفظ السلام (واجب والبواقي سنن) وهي ظاهرة (ولها) أي للصلاة (واجبات أخر كرتابة الترتيب فيما تكرر في الركعة كالسجدة) وقدم يساره (وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع) حتى لو كرره عمدا ثم أوسهوا وجب السجدة (وقوت الوتر وتكبيرات العبد والجهر والاسرار فيما يجهر وبسر) بقدر ما يجوز به الصلاة وقيل هما مستثنان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما (ولها آداب هي نظره الى موضع سجوده) حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى أرنفته حال السجود والى جبهه في قعوده والى منكبه اليمين حال التسليمة الاولى والى الابر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا قاله الزبلي (وكظم فم عند الثواب)

واشار به الى انه لا يسلام على من ليس معه في الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الأئمة بخلاف سلام التشهد فانه بنوى جميع المؤمنين والمؤمنات كافي البحر قوله والحفظة) أخره للإشارة بالفضل بين البشر والملائكة والتفصيل في ذلك في المطولات ويسلام الامام الخ) هذا هو الصحيح وقيل لا يتوهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل بنوى بالاولى لا غير قوله وهو أي نطق السلام واجب) أقول أي في كل من اليمين واليسار وهو الأصح وقيل الثانية سنة كافي الفتح والواجب لفظ السلام دون عليكم كافي البحر قوله والبواقي سنن) أقول حتى الالتفات بالتسليتين يمينا ويسارا والبداة باليمين فيها

قوله واخراج كفيه) أقول بمعنى ان كان رجلا قوله والقيام عند الجملة الاولى) أطلقه فشمّل الامام والمأموم وهذا اذا كان الامام والمأموم حاضرا يقرب من المحراب والافيقوم كل صفحين ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين ينزع بصرهم عليه كافي التبيين قوله والشروع) أي في الصلاة وهذا عندهما وقال أبو يوسف بشرع اذا فرغ من الاقامة كافي البرهان ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لأبأس به في قولهم جميعا كافي البحر ﴿ تنبيه ﴾ سذكر المصنف في باب الامامة انه يستحب للامام ان يتحول الى بين القبلة اه وظاهره أنه للجلوس للآتين بالدعاء الذي سيذكره ويمكن أن يكون للآتين بالسنة لكن قال في الجوهره ويكره للامام أن يتنقل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك وروى أيضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى يتشوش الصفوف كذا في الكرخاه ولم يتعرض المصنف لذكر الادعية والاوراد التي وردت السنة بها بعد الصلاة لكل معصّل ويستحب له الآتين بها لكنه ان كانت الصلاة بما بعدها سنة فالسنة وصاحبها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين الفرض بالآثار والاوراد والادعية ومقابل ما رجح أنه لأبأس بان يقرأ بينهما الاوراد كافي شرح المنظومة لابن النخعي اه والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستقر الله ثلاثا وأن يقرأ آية الكرسي وكذلك يقرأ المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة عممه من دخول ﴿ ٨٠ ﴾ الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ منجعه

أى ستره لقوله صلى الله عليه وسلم التائب في الصلاة من الشيطان فاذا تائب أحدكم فليكظم ما استطاع (واخراج كفيه من كبه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبه بالجباورة (ودفع السعال ما استطاع) لانه مع كونه ليس من أعمال الصلاة لو كان بغير عذر يفسدها فيجنبه ما أمكن (والقيام عند الجملة الاولى) بمعنى حين يقال سحى على الصلاة لانه أمر به اذ معناه هلم وأقبل فيستحب المسارعة اليه (والشروع عند قد قامت الصلاة) لان المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشروع عنده صوتا لكلامه عن الكذب

﴿ فصل ﴾ (الامام يجهر في الفجر وأولى العشاء من اداءه وقضاء الجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها) لانه المأثور المتوارث من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (الا في قنوته) لانه أيضا كذلك (والمنفرد بخبر في الصلاة) الجهرية (ان أدى) أى اذا أراد المنفرد الاداء خيران شاء جهر لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وبروى ان من صلى على تلك الهيئة سلّت بصلاته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه

أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الإيمان الا انه ضعف اسناده ويقرأ العمودات ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك ثم يهلل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائدة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر كافي البرهان وورد في فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الادعية الجامعة بالمأثورة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله

أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي رافعا يديه حذاء صدره (لا يخبر) جاعلا بطون يديه مما يلي وجهه بنحشوع وسكون ثم يختم بقوله تعالى سبحان ربك الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتبه بالكتاب الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية ويمسح بيده وجهه في آخره لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع باطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه كافي البرهان ﴿ فصل ﴾ قوله الامام يجهر قال الزيلعي ولا يجهد نفسه في الجهر اه واذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء كافي البحر قوله الا في قنوته لانه أيضا كذلك) أى لا يجهر في قنوته لان المأثور فيه الاخفاء وهذا كما اختاره صاحب الهداية بيسره كتكبيرات الانتقال في حق المنفرد والمقتدى ومذهب العراقيين الجهر بالقنوت كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع في حق الامام كافي البحر قوله وبروى أن من صلى الخ ذكره الزيلعي ثم قال ولكن لا يبالغ أى المنفرد في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره قوله قيد بالجهرية الخ) كذا ذكره الزيلعي ثم قال وذكر عصام بن يوسف في مختصره ان المنفرد يخبر فيما يخاف أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشيء لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنائبه اذ قام لانه ارتكب الجهر والاسماع اه وقال الكمال فيما دنع به شارح الكثر نظر ظاهر اذ لا تنكر ان واجبا قديكون آكدا من واجب لكن لا يظ وجوب السجود الا بترك الواجب لا بأكدا الواجبات أو برتبة مخصوصة منه حيث

كانت الخافضة واجبة على المنفرد ينبغي ان يحب بتركها للهجوم داهقت وما ذكره عصام قال في العنايات في ظاهر الرواية وقال صاحب البحر
وفدنا مل والظاهر من المذهب الرجوع الى وجوب الخافضة قوله وقبل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية الخ (ك) اقول جعل مانعته عن
الهداية سنداً لقوله قيل يخافت ومانعته عن الكافي سنداً لقوله وقبل يخير والاكثر موافق لما في الكافي فكان على المصنف ان لا يسوي بينهما
كيف وقد ذكر مقاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب الهداية قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء ايضاً افضل بدلالة الحديث (ك) اقول
الحديث هو ما قدمه بقوله وروى ان من صلى على تلك الهيئة الخ وقد نظر الكمال فيما استدلل به صاحب الهداية على ان الصحيح الخافضة
في الجهرية اذا قضاها نهاراً فقال وقوله لان الجهر الخ حاصله ان الحكم الشرعي ينفى بنى المدرك الشرعي والمعلوم من الشرع كون الجهر
على المنفرد تخيير في الوقت وحقاً على الامام مطلقاً ولولا الاثر المذكور لقلنا بتعبه بالوقت في الامام ايضاً ومثله في المنفرد معدوم فيبقى
الجهر في حقه على الانتقاء الاصلي وهذا يتوقف (ك) على ان الاصل فيه شرعية الاخفاء والجهر بعارض دليل آخر فعند تقدمه

لا يخبر في غير ما بل يخافت فيه حتماً هو الصحيح (كستفل بالليل) فانه مختارين الجهر والخافضة
والجهر افضل (وقيل يخافت) المنفرد (ان قضى الجهرية كمنتهى الليل) في الهداية من فاته
الغشاء فقضاها نهاراً طلوع الشمس ان أم فيها جهروا ان كان وحدهم خافت حتماً ولا يخبر وهو
الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتماً وبالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم
يوجد احدهما (وقيل يخير) في الكافي من قضى الغشاء نهاراً ان أم جهروا اذا كان وحده
خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو
الصحيح بخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وخير الاسلام وفاضلهم والامام الترمذي
والامام الحوفي في شروطهم للجماع الصغير واجب عنه بان ما ذكر المصنف من سبب
الجهر ثابت بالاجماع وقد اتفق كل منهما في حق الحكم واما موافقة القضاء الاداء فليس على
سببها اجماع ولا نص يجعلها سبباً يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل
هذا جل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراد الصحة دراية لا رواية اقول
فيه بحث لان الحكم انما ينفى اذا كان الاجماع على حصر النسبية في المذكورين
وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفصول
بل الاجماع على كون كل منهما صحيحاً للجهر وقد تقرر في الاصول ان طلبت بالاجماع
يجوز تعليقه والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد
بل افضليته معلل بمسألة من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة في
الاداء معروضة ايضاً في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضاً
افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية ايضاً ولذا اختاره صاحب الكافي

ما صورته (11) (در) (ل) هذا القياس لم اره الا لشئنا واستقر كلام الشيخ اكل الدين انه لا دليل في المسئلة
وكا هم متفقون على انه لا يسمع فيها وعندى ان ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة ليلة
التعريس ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردّها اليّ فحين غير هذا فاذا ارد احدكم عن الصلاة او نسيها فزع اليها فليصلها كما كان
يصلها في وقتها دليل ظاهر لانه للمنفرد والامام وقوله كما كان يصلها في وقتها يوم الامام ويوم الجهر وغيره وكذا ما رواه ابن عبد البر في التمهيد
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال في غداة ليلة التعريس افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا المن نام اولسي فان ما كنتم
تفعلون يوم الجهر ومن نام اولسي يوم المنفرد وغيره ما وكذا تعقب الهداية في غاية البيان بان الحكم يجوز ان يكون مقولاً بطل شتى وعلة
الجهر هنا ان القضاء يحكي الاداء بدليل انه يؤذن ويقيم للقضاء كالاداء اه فهذا ينبغي ان لا يعول الاعلى ما قاله في الكافي كغيره قوله ولذا
اختاره صاحب الكافي (ك) أي اختيار التخيير من قضى الغشاء نهاراً او الجهر افضل كما قدمه قوله الجهر اسمع غيره (ك) اطلقه كافي الهداية وقال
في البحر عن الخلاصة الامام اذا تراف في صلاة الخافضة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهر او الجزر ان يسمع الكل اه قوله والخافضة

اسماع نفسه) قال في النكا في الامناع أي فيكني ما له لولم يكن مانع لسمع نفسه قوله هذا مختار الهندواني) أقول وكذا قال الفضل أدنى الجهر إن يسمع غيره وأدنى المخافة أن يسمع نفسه وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الأصح أن لا يجوز به ما لم يسمع أذناه وسمع من يقربه كافي الكافي ومختصر الظهر به لا يعني قوله كالتسمية الخ) قال شيخ الإسلام وكذا الأيلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح في البيع أنه لا بد أن يسمع المشتري كذا في فتح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته أن الأصح عندى أن في بعض انصرافات يكتبني بسماعه وفي بعض انصرافات بشرط سماع غيره مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماحه إلى فهم البائع وسمع يكتبني ولو سماع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكتبني وفيما إذا حلف لا يكلمه فناداه من بعد بحيث لا يسمع لا يبحث اه قلت قد ضعفه في الكافي حيث قال وقيل الصحيح أن في بعض انصرافات يكتبني بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الأصح قول الشيخين اه وقول الشيخين بشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ما قدمناه عن الكمال قوله قرأها أي السورة) أقول كذا في الجامع الصغير وهو يقتضى وجوب قضاء السورة لأنه قال قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضى الاستحباب لأنه قال أحب إلى أن يقرأها في الاخرين اه كذا في الكافي وقال الكمال ولا يخفى أنه ما في الاصل أصح فيجب التعمويل عليه في الرواية اه وقال في البحر نقل عن ٨٢ غايبة البيان الأصح ما قاله في الجامع الصغير

<p>(الجهر اسماع غيره والمخافة اسماع نفسه) هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافة تصحح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لانسمي قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في السلاوة والطلاق والعناق والاستثناء (ترك سورة اولي العشاء وقرأ الفاتحة قرأها) أي السورة (مع الفاتحة جهرا في الاخرين ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا) أي لا يقضها في الاخرين لانه يقرأ فاتحة الاخرين فلو قضى فيهما فاتحة الاولين لزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع (وتطال أولى الفجر) على الثانية (فقط) أي لأول سائر الصلوات لانها سنة في الفجر اجابا ليدرك الناس الجماعة</p>	<p>لانه آخر تصنيفين اه قوله مع الفاتحة) أقول لم يذكر كيفية ترتيبها وقال الكمال قبل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقدم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمهوداهو اختلف في الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها ذكره في البحر قوله جهرا) قيد في القراءة وهو واجب في حق الامام</p>
--	--

كما تقدم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة (وسنة) أولى وصحيح التمراشي انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وفخر الإسلام الصواب قول بعدم التغيير ولا يلزم الجمع بين الجهر والاسرار في ركعة لان السورة تتحقق به وضعها تقديرا كما في البحر قلت فهذا يفيد أن الجمع بين المخافة والجهر في ركعة واحدة والقراءة في سجدة واحدة انما هو بحدوده ما نقله يعقوب باشا عن الحلبي أن من شرح في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس أحد يقتدي به واختار المخافة وقرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته جاعا يجهر بالسورة ان قصد الامامة اه الآن يقال ان الجمع هنا باعتبارين فحمل الكراهة على ما ذالم يكن كذلك قوله ولو ترك الفاتحة في الاولين لا الخ) أقول رد على ما علم به قراءة السورة في الاخرين لانها غير مشروعة كما أورده أبو يوسف لثبته قضاءها في الاخرين كالفاتحة والجواب ما قاله الزبلي ولما هو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها أقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلها أداء فجاز أن تقع قضاءها لانه محل القضاء اه قلت فظااهره عدم مشروعية السورة في الاخرين وما نقل عن شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام كما قدمناه عن غايبة البيان مصرح بان السورة في الاخرين مشروعة له نقلوا القضاء صرف ما شرع له لما عليه قضاء السورة في الاخرين مشرووع وبالبيان به يحصل قضاء ما عليه اه وقال الكمال موردا على ما قاله الزبلي وقد يقال ان كان ايقاع السورة في الاخرين يتخللها عنها حكمها كذلك يجب أن يكون قراءة الفاتحة ثابتا للقضاء يجب أن يلحق بالاولين فيجاءوا الثاني عن تكرارها حكمها ثم به هذا كله المتحقق عدم التحلية فلزم كونها قضاء اه قوله أي لأول سائر الصلوات) أي المفروضات وهذا عندهما وعند محمد بن كالفجر

واختلف في السنو والنوافل صرح في المحيط بکراهة تطويل رکعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق في جامع المحبو بی عدم الکراهة في السنو والنوافل لان أمرها سهل واخباره أبو البسر ومشي عليه في خزائن الفتاوی فكان الظاهر عدم الکراهة کافی البحر قوله لانها وقت غفلة) أقول یعنی بالنوم والافتقار الغفلة موجود في جميع الأوقات ولهذا أطلق محمد السنة في الجميع وهما فرقان الغفلة بسبب الكسب والغفلة بالنوم لان الأولى مضافة اليه حتى استحق عليها العقاب بخلاف النوم کافی الکافی وكذا الخلاق في الجمعة والعیدین کافی جامع المحبو بی وفي نظم الزندوستی تستوی الرکعتان في القراءة في الجمعة والعیدین بالاتفاق کافی البحر ثم قال في الخلاصة قول محمد أحب وفي المراج الفتوی علی قول محمد لکن ذکر ابن أمير حاج ما يظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوی علی قولهما في المراج من أن الفتوی علی قول محمد ضعيف قوله اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به) أقول یعنی به في الرکعة الأولى لان اطالة الثانية عليها مکروهة كما يذكره اه وعدم البأس اذا لم ينقل علی القوم والافتقار بأس بمعنى کراهة التنزيه قوله وانما يکره التفاوت بثلاث آيات الخ) أقول کذا ذکره في البحر عن الکافی ثم قال ويشکل علی هذا الحكم ما ثبت في الصحیحين من قراءته صلى الله عليه وسلم ﴿ ٨٣ ﴾ في الجمعة والعیدین في الأولى بسج اسم ربك الاعلی وفي الثانية بمل

أماك حديث العاشية مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات فان الأولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية وقد يجاب بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات فلا أو الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليماً للجواز لا يوصف بها والأول أولى لانهم صرحوا باستئذان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعیدین اه قلت الاحسن في الجواب ان هذا لا يرد لما ذكره في الکافی من ان التطويل معتبر من حيث الآي ان كانت متقاربة في الطول واقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر واطالة الثانية على الأولى تکره اجاباً وانما يکره التفاوت بثلاث آيات وان كان آية وآيتين لا يکره لانه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين وأخراهما أطول من الأولى بآية كذا في الکافی (ولم تعين سورة لجواز الصلاة) یعنی لم يميز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فافروا ما يسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيد لانه نسخ (وكره تعيينها) أي سورة (لها) أي الصلاة مثل أن يقرأ لم تنزل السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وانما كرهه لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا رآه حتماً بحيث لا يجوز غيرها أو رأى غيرها مكروهاً أما لو قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لکن يشترط أن يقرأ غيرها اجاباً لثلاثين الجاهل ان غيرها لا يجوز (سوى الفاتحة) فانها متعينة للقراءة في كل صلاة بلا كراهة وان لم تعين لجوازها (المؤتم لا يقرأ) خلف الامام (بل يستمع وينصت

وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرهما والتطويل معتبر من حيث الآي ان كانت متقاربة في الطول واقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر واطالة الثانية على الأولى تکره اجاباً وانما يکره التفاوت بثلاث آيات وان كان آية وآيتين لا يکره لانه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين وأخراهما أطول من الأولى بآية كذا في الکافی (ولم تعين سورة لجواز الصلاة) یعنی لم يميز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فافروا ما يسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيد لانه نسخ (وكره تعيينها) أي سورة (لها) أي الصلاة مثل أن يقرأ لم تنزل السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وانما كرهه لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا رآه حتماً بحيث لا يجوز غيرها أو رأى غيرها مكروهاً أما لو قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لکن يشترط أن يقرأ غيرها اجاباً لثلاثين الجاهل ان غيرها لا يجوز (سوى الفاتحة) فانها متعينة للقراءة في كل صلاة بلا كراهة وان لم تعين لجوازها (المؤتم لا يقرأ) خلف الامام (بل يستمع وينصت

في الطول واقصر من غير تقارب ففانهما في الكلمات يسير قوله وخبر الواحد الخ) أقول وتامه ولكنه بوجوب العمل قلنا بوجوب الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله سوى الفاتحة) استثناء من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر قوله المزمع لا يقرأ) أنزل فان قرأ كره تحريماً وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها الا عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قاطعاً وما روى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فانه في كتاب الآثار في باب انقراء خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن عيسى انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه تأخذ لاري انقراء خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه ولا يجهر وقال السيرخي تصدح صلواته اي بالقراءة في قول عدة من الصحابة كذا في فتح القدير وقال في الکافی ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الاربعة رضی الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميتهم اه

وقال الكمال ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع له قوله وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب (أقول وكذا الامام لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة وما روى أنه صلى الله عليه وسلم مامراً بآية رجحة الأسأله وآية عذاب الاستعاذ منه محمول على التوافل منفرداً كما في اثنين قوله وهذا الاعتراض ممكن الدفع الخ) أقول لكنه يلزم منه استعمال المؤتم في حقيقته بالنسبة الى قوله وان قرأ آية التزغيت أو الترهيب ومجازة بالنسبة الى الخطبة والصلاة وأجاب في البحر بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء اه قلت وبقى من اعتراض الزيلعي ان كلام الكثر يقتضى أيضاً ان تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة ولم يذكره المصنف وأجاب ابن كمال باشا بقوله أو خطب عطف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفي قوله أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم على أن تكون الخطبة او الصلاة على النبي صلى الله عليه واقعتين في نفس الصلاة ولا اتجاه لما قيل انه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور حيث أنه قد بر اه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز قوله لكن عبرت العبارة فقلت كذا الخطبة ﴿ ٨٤ ﴾ أقول وكذا غيرها في النقابة بقوله

وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب (لقوله تعالى ولذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فان أكثر أهل التفسير على أنه خطاب للمقتدين ومنهم من جأه على حالة الخطبة ولان في بينهما فاما أمروا بهما فيها لا فيها من قراءة القرآن (كذا الخطبة) اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت (وان صلى) الخطيب (على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا نقرأ صلوا عليه فيصلي) المستمع (سرا) وقمت العبارة في الكثر والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر قوله أو خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاعتراض ممكن الدفع بأن يكون المؤتم بمعنى مامن شأنه أن يأنم ويجعل قوله أو خطب عطفاً على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب أو ترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ لثلا يرد من اول الامر (والبعيد) عن الخطيب (كالتقريب) في وجوب الاستماع والانصات (الجماعة سنة مؤكدة) وقيل فرض (للرجال)

وكذا في الخطبة قوله الجماعة سنة مؤكدة هو الاصح) وفي شرح بكر خواهر زاده أنها مؤكدة غاية اننا كيد في الغاية لوتركها اهل ناحية أنمو او وجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام الا أن يتوبوا وقال محمد نصرهم ولا نقاتلهم كما في شرح المنظومة اه والجماعة ما زات على الواحد كما في البرهان وسواء كان رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً أو صبياً يعقل كذا في البحر لكن قال بعده بنحو ضفحة واذا فاته الجماعة لا يجب عليه الطلب في المساجد بخلاف بين اصحابنا بل ان أتى مجدداً آخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفرداً فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم

يعنى وينال ثواب الجماعة وقال شمس الأئمة في زماننا يتبعها وسئل الحلواني عن يجمع بأهله احبنا اهل ينال ثواب (وسبأني) الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر اه قوله فقبل فرض) أقول فقيل فرض عين وبه قال أحد وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي كما في شرح النقابة اه ونقل في القصة القول بأنها فرض عين على أنه من المذهب اه والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاته منفرداً كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقى القول بالوجوب وذكره في شرح النقابة عن النقابة قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة وفي الصفحة ذكر محمد في خبر رواية الاصول أن الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء اه وقال الزيلعي وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اه وبقى قول خامس هو أنها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة وقيل الجماعة مستحبة والسبح انها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر كذا في شرح المنظومة لابن التحنة قوله للرجال) قال في البدائع انها تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج كذا في الفتح وشرح المنظومة (قلت) هذا الشرط لا يختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطاً على القول بسببها وقد نظم العلامة دادة زاده في منظومته التي على متوال نظم ابن وهبان الاعذار المسقط للجماعة فقال

دامن برد وخوف وظلمة * وحبس عسى فليج وقطع ويذكر * سقام واقاماد ووحل زمانة * وشيخوخة تكرار فقه بسطر

إذا لم يكن تكرار جمع بيئة * مُضْت في صحيح القول فالكفره ينكر اه (قلت) ولم يستوعب اذبق منها مدافعة أحد الاخبين
 واردة السفر وقيامه بمريض و حضور طعام ثوفه نفسه وشدة ربح للالانهار اذ ذكر هدم في الجوهره قوله ولا تكرار في مسجد
 محله) قديه لما قال القديري لا بأس بهافي مسجد في قارعة الطريق وفي أمالي قاصحان مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي
 الناس فيه فوجافوجا فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان واقامة على حدة اه قوله يعني اذا كان لمسجد الخ) ظاهر الأطلاق
 وينبغي أن يقيد عدم اباحة تكرار الجماعة للباقيين بما اذا كان الامام المعين صلى البعض أو لا قوله والاحق بالامامة بين الحاضرين
 الاعلم) هذا اذا لم يكن ثم راتب وأما الراتب فهو أحق من غيره وان كان غيره أفضله منه كما في البحر وفي الخاربي القدسي وصاحب
 البيت أولى بالامامة وكذا امام الحنفي إلا ﴿ ٨٥ ﴾ اذا كان الضريف ذا سلطان اه قوله بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به

وسباني ان جماعة النساء مكروهة (ولا تكرر) الجماعة (في مسجد محله بأذان واقامة)
 يعني اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان فصلي بعضهم بأذان واقامة لا يباح لباقهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما ولو كثر أهلها
 ذنوبها جاز (الا اذا صلى بهما) أي بأذان واقامة (فيه أولا غير أهله) لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم (أو صلى) بهما فيه أولا (أهله) لكن (بمخافة
 الاذان) لان مخافتهم تكون عذرا لباقهم (والاحق بالامامة) بين الحاضرين (الاعلم) أي أعلمهم
 بأحكام الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قد رما يجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم أكثر بالنظر الى غيره (فالأقرأ) أي ان تساوا
 في العلم فالاحق بها أكثرهم قرأنا وتجويدا لقراءته لانه ركن في الصلاة (فالأورع) أي ان تساوا
 فيه فالاحق أشدهم خوفا من الله تعالى واجتبايا من الشبهات قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم
 نفي فكأنما صلى خلف نبي (فالأحسن) أي ان تساوا فيه فالاحق أي ان تساوا في العلم كما سنا (فالأحسن خلفا) أي ان تساوا فيه فالاحق
 أحسنهم معاشا بالناس (فالأحسن وجهها) أي أكثرهم صلاة بالليل كما روى الله صلى الله عليه وسلم قال
 من كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالتهار (فالأشرف نسباً) فالأفضل نوباً) لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استواوا يفرع أو الخيارات الى
 أقوم كذا في معراج الدرابة (وكره امامة عبد) لانه لا يفرغ للعلم فخلت عليه الجهل (واعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً لان الغالب عليه الجهل (وطائفي) لانه لا يهتم بأمر دينه (وأعمى) لانه لا يتوفى العجاسة ولا يهتدي الى القبلة
 نفسه ولا يقدر على استيعاب الضوء غالباً (ومبتدع) أي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز أصلاً (وولدزنا) اذ ليس له أب يؤديه فينب

الصلاة) أقول كذا في الكافي وشرح الجامع وشرح النقاية وينبغي أن يكون كما قاله الزبلي وصاحب البرهان أن يحسن من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة قوله فالأورع الخ) التفرق بين الورع والتقوى اجتناب الشهات والتقوى اجتناب المحرمات كذا في شرح النقاية قوله فالأحسن) هكذا في كثير من الكتب وفي المحيط ما حالفه فانه قال وان كان أحدهما أكبر والآخر أورع فالأكبر أولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر كذا في البحر قوله فالأحسن وجهها أي أكثرهم صلاة بالليل الخ) قال في البدائع انه لا حاجة الى هذا التكاثر بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة قوله لما روى الخ) قال ابن أمير حاج لم يجدهم يخرجون ثم أخرج الحاكم في مستدرکه مرفوعاً عن سمركان قبل الله صلواتكم فلبثتمكم خباركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما في البحر قوله فالأشرف نسباً) أقول قدم في افق الحب على صاحبة الوجه فان استواوا في الحسن

فاشرفهم نسباً وفي البرهان فان تساوا في أدب فاحسنهم صوتاً وذكر في المطولات زيادة أوصاف في الاحق فلترجع قوله أو الخيار للقوم) أقول لو اختار البعض واحداً والبعض آخر فالمرءة لاكثر ولو قدموا غير الأولى أساؤها ذكره في زاد الفقير لابن الهمام قوله وكره امامة عبد واعرابي) علاه بما ذكر وزاد عليه في البرهان ندرة التقوى بهما ثم قال حتى لو كان عالماً متقياً صار كثيره قوله وفاسق) أقول فان عذر منه لا يصلح خلفه وينقل الى مسجد آخر حتى في الجمعة ان أقيمت في غير مسجده والافتدى به فيها كما في البحر قوله وأعمى) قال في البرهان لو لم يوجد بصير أفضل منه يكون هو أول لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن آدم مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان أعمى قوله ومبتدع) أي صاحب بدعة وهي ما أحدث على خلاف الحق التلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال يتوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قوماً وصراطاً مستقيماً كذا قاله الشافعي وفي المنزب هي أمر من ابتدع الأمر اذا ابتدأه واحده ثم ظلت على من به زيادة في الدين أو نقصان منه

قوله وان تقدموا جازع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أقول الكراهة تزهية كافي البحر ولا يخفى أن الدليل أخص من الدعي إلا أن يقال قدم وجه الكراهة فلذا لم يذكره مستقلاً وإنما لا يعطى منه وجه كراهة امامة البدع ووجهها ان في تقدمه تعظيمه وقد أمرنا بأهانتها كالناسق (تمة) لو قال وكره امامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والاعرابي وولد الزنا اه والافتداء بالناسق أولى من الافتداء وأما الآخرون فيمكن أن يكون الافتداء أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الناسق نقله في البحر عن السراج * قلت ولا يخفى أن العلة قاصرة لانفتاحها في الاعشى والبدع اه واما الافتداء بالمخالف فان كان مراعي للشرائط والاركان عندنا فالافتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح أصلاً ذكره في البحر اه ونقل في شرح المجمع عن الكفاية الافتداء بالشافعي مكروه لكنه ان علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد لا يجوز وان شاهده بس امرأة ولم يتوضأ قيل يجوز الافتداء به والا قيس انه لا يجوز لما في زعم الامام ان صلاته غير جائزة اه (قلت) يفهم من قوله كره ان محل الكراهة اذا جهل حاله لقوله بعده لكنه ان علم منه ما يفسد الخ وبه صرح في البحر في باب الوتر اه ويفيد انه ان علم حاله بما لا يخل بالشرائط لا كراهة في الافتداء به اه ولكنه يخالف لما حكى به في البحر من كراهة الافتداء به مع مراعاته للشرائط وقد ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه أى الشافعي مرة عدم الوضوء من الجملة ثم غاب عنه ثم رأه صلى فالتحجج جواز الافتداء به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي * ٨٦ * فلا كراهة في الافتداء به وتام تقريبه

عليه الجهل وان تقدم مواجيز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا اخف كل بر وفاجر (وكره تطويله) أى الامام (الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة (وكره جاعة النساء وخدمهن) اذ يلزم من أحد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضاً مكروه في حقهن (ولو فعلن لم يتقدم الامام) بل يقف وسطهن اذ بعض الشرأهون من بعض (كالمرأة) جمع عارفانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم (وكره حضور الشابة كل جاعة) في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة (و) حضور (الجوز الظهرين) أى الظهر والعصر (والجمعة) لان الفسقة يجتمعون في أوقاتها وفرط شبقهم قد يحمله على رغبة البهائم وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجماعة منسمة فبكتها الاعتزال عن الرجال فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات

فيه فليراجع قوله وكره تطويله (الصلاة) ظاهرة كراهة التحريم للامر بالتخفيف وهو للوجوب الا للصارف ولا دخال الضرر على الغير كما في البحر وقال الكمال وقد يخشأ أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون مانه عن غير ما كان دأبه الا للضرورة اه قلت في اطلاق البحث تأمل لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فانه يقتضى أن لا يزيد على صلاة أضعفهم وصلاة أضعفهم لا تبلغ المسنون

لغيره فتكون الصلاة مع مراعاة حاله مسنونة للحديث ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر (لظهور) فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فضربت أن تقف أمه اه ولا يخرج ما قلناه عن كلام المحقق لقوله الا للضرورة قوله وكره جاعة النساء وخدمهن) أى كراهة تحريم كما في الفقه وهذا في غير صلاة الجنائز لانها تقوت للباقيات باءاً واحدة منهن فليصلبها جاعة كافي شرح النقاية وكذلك يكره اذا أمهن رجل في بيت وليس معهن محرم له أو زوجة لاني المسجد مطلقاً كافي البحر قوله وهو أيضاً مكروه في حقهن) أى كراهة لامام الرجال اقيام وسط الصف كذلك كره لامام النساء القيام امامهن قوله لم يتقدم الامام) أقول لم يقل الامامة لان الامام يستوى فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع قوله بل يقف وسطهن) أقول ولا بد أن تقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الافتداء اه والوسط بسكون السين لما كان بين بعضه من بعض كالصف والقلادة وبتحجها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة ذكره في شرح النقاية قوله كالمرأة جمع عار) أقول التشبيه راجع للحكم والكيفية فذكره جاعة المرأة وبه صرح في البرهان قوله وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات الى آخره) قال غيره وأفتى المشايخ الآخرون بمنع الجوز من حضور الجماعات كلها اه وهو أولى كما لا يخفى وقال في الكافي ومضى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس الوعد خصراً صاعده ولا الهال الذين تخلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام رحمه الله وقال الكمال والمعتمد مع الكل في الكل - البهائم التفانيات فيما يظهر لى دون البهائم المتبرجات وذوات الرمي والله سبحانه وتعالى أعلم اه وسند كراما يتعلق بمخروجهم في الكاح ان شاء الله تعالى

قوله ويقف الواحد عن يمينه) أقول أى على وجه السنة كما سب ذكره وأطلق في الواحد والمراد به غير المرأة سواء كان بالأو لا والمرأة لا تكون الا خلفه أو خلف من خلفه من الذكور قوله ولا تأخر عن الامام في ظاهر الرواية) أى فيكون محاذي يمين الامام مساوية لا كما روى عن محمد قوله وان كان المتقدم أطول الخ) استئناف لبيان شرط صحة الاقتداء قوله والابن خلفه) أقول وعن أبي يوسف انه يقوم وسطهما ولو قال كالنقابة والزبانة خلفه لكان أول قوله ويقندى متوضى بهميم) فيه شيخ الاسلام بأن لا يكون مع التوضيين ماء خلا لافزوأصله (فرع) اذا رأى المتوضى المقندى بالتيمم ما في الضلالتهم يراه الامام فندت صلته خلا لافز لاعتقاده فساد صلواته لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلبه وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بأن يحمل الفساد عندهم اذا ظن علم امامته لان اعتقاده فساد صلواته بذلك كذا في الفتح قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء) أشار به الى الخلاف بين محمد وشيخه في صحة اقتداء المتوضى بالتيمم فأجازاه ومنه وحاصل الخلاف راجع الى أن الخلفية بين الزاب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمدين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على انضمام كافي البرهان والخلاف في غير صلاة الخيلزة ولا خلاف في صحة الاقتداء فيها بالتيمم اها كافي البحر قوله وناسل بماسح الخ) لا يخفى انه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل أهم منه لشموله مسح الجائر قوله وقائم بقاعد) هذا عندهما وقال محمد بفساد صلاة المؤمن قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ) هذا دليلهما وادعى محمد أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كافي البرهان اه قلت ﴿ ٨٧ ﴾ والخلاف في غير النقل لما في شرح الصحيح عن الخاتبة ان اقتداء القائم بالقاعد

في الترويح جائز عند الكل اه قوله صلى الله أحر صلته) هي الظاهر قال في البرهان وكان صلى الله عليه وسلم اماما اه (تبيه) لم تعرض المصنف كصدر الشريعة لا مائة الاحدب وقال في البحر ولا خلاف في صحته اذا لم يبلغ حده حد الركوع واذا بلغ اختلفوا فيه في المنتهى انه جائز عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا للحدود في الظهيرية لانصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول

لظهور الفساد (ويقف الواحد عن يمينه) أى بين الامام لانه صلى الله عليه وسلم صلى ابن عباس رضى الله عنهما فأقامه عن يمينه ولا تأخر عن الامام في اظاهر للرواية وعن محمد انه يضع أصابعه عند عقب الامام وان كان المتقدم أطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لوضع الوقوف للمكان السجود وان صلى في يساره او في خلفه جائز وأساء فيهما في الاصح لمخالفة السنة (و) يقف (الابن خلفه) لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويقندى متوضى بهميم) لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (و) يقندى (غاسل بماسح) لان الخلف مانع سرية الحدث الى القدم وما حل بالخفين زيله المسح (وقائم بقاعد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلته قاعدا والقوم خلفه قيام (وموى بموى) لانه لا يستويان في الحال الا أن يوى المؤمن قاعدا والامام مضطجعا (ومتقل بمفترض) لان الحاجة

أصح انتهى مانقله صاحب البحر ثم قال باحنا ولا يخفى ضعفه فانه ليس أدنى حال من القاعد لان القعود استواء النصف الاعلى وفي الحدب استواء النصف الاسفل ويمكن أن يحمل على قول محمد اه قلت ولا يخفى انه جعل ما في الظهيرية سند الخلاف وهو في مطلق الاحدب والخلاف في بالغ حديه الركوع وقال الزبلي وأمامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه يجوز مطلقا ولم يخك خلافا وذكر الترمثي ان حديه اذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الاقرب لان القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء الاسفل فيجوز عندها كيجوز ان يؤتم القاعد القائم لوجوه استواء نصفه الاعلى وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لانصح امامة الاحدب هكذا ذكر محمد رحمه الله في مجموع النوازل وقد قيل يجوز والاول أصح اه وتبعه المحقق ابن الهمام قوله الآن يوشى المؤمن قاعدا والامام مضطجعا) أى فلا يجوز وهذا على المختار وقيل يجوز كافي التبيين قوله ومتقل بمفترض) أقول ويصح ولو أفسدوا اقتدى به فيه كافي الكافي وانقرءوا وان كانت نافلة للامام في الاخيرين وفرضا على المتقدم لا تمنع صحة الاقتداء لان صلاة المؤمن أخذت حكم صلاة الامام بالاقتداء ولذا لم يمه قضاء ما لم يدركه من الشفع الاول واو اتد صلته لزمه اربع في اقتدائه بمصلى الرابعة وكان تبعاً لامامه فتكون انقراءه في الشفع الثاني نفلا في حقه كاماه كافي التبيين أما لو كان يتردد فالقراءة فرض في الجميع كافي شرح النقابة وقال في البحر أطلقه أى اقتداء المتقل بالمفترض فنعمل من صلى الترويح بالكتابة وذكر في فتاوى قاضيان اختلافاً وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف على القوي اه (قلت) ليس في عبارة قاضيان في صحة نفي اقتداء من صلى الترويح بالكتابة فانه قال فعلى هذا أى على رواية أن السنة لا تأدى بنية التطوع اذا صلى

التراويح مقتديا بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقته به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز اه وقال قاضيان في فصل من يصح الاقتداء به ولا يصح اقتداء المقتصر بالتفعل وعلى القلب يجوز اه نعم مانسه صاحب البحر لقاضيان صرح به في مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز اه (ذات) يمكن أن يكون المراد بنى الجواز عدم الاعتداد به عن التراويح على وجه الكمال لا سيما إذا نهد فلم يسلم على كل شفع يكره فأمل قوله وحالف بنادر بلا عكس) فد جعل الحائف كالتفعل والناذر كالمفترض ولم يذكر وجه ذلك ولا يخفى أن كلامهما ﴿ ٨٨ ﴾ قد ألزم نفسه بما نذره أو حلف على الايمان به

في حقه الى اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء (وبتفعل) لاستوائهما في الحال (وحالف محالف) يعني حلف رجلان أن يصلي كل منهما ركعتين فاقته أحدهما بالأخر ضح كاقته التفعل بالتفعل (و) حالف (ناذر) يعني نذر رجل أن يصلي ركعتين وأخر حلف بالله لاصلي ركعتين واقته الحالف بالناذر جاز لانه كاقته التفعل بالمفترض (بلا عكس) أي لا يقتدى ناذر بحالف لانه كاقته المفترض بالتفعل (لا ناذر بناذر) يعني نذر رجل أن يصلي ركعتين وأخر كذلك فاقته أحدهما بالأخر لا يجوز لان كلا منهما كالمفترض فرضا آخر (الا ان ينوي تلك المنذورة) بأن نذر رجل يصلي ركعتين وقال آخره على ان أصلي تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالأخر جاز لوجود الاشتراك (ولا رجل بامرأة أو صبي) لأم المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم أجروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها وأما الصبي فانه متفعل فلا يجوز اقتداء المفترض به (ولا ظاهر بمذور ولا قارئ بله ولا لابس بعار وغير مومي ومفترض بتفعل) لان في كل منها بناء القوي على الضعيف وذال لا يجوز (ويعترض فرضا آخر) لانفاء الاشتراك (ولا مسافر بمتيم بعد الوقت فيما يتغير) بالسفر كالظهور والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقم أيضا بعد الوقت أو كانت في الوقت فخرج الوقت فاقته المسافر بخلاف ما إذا كانت تحريمهما في الوقت فخرج وهما في الصلاة أو كانت الصلاة بما يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير ان فرض حكما ما في العقدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ العقدة فرض عليه لاعلى الامام أو في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نقل على الامام فرض على المقتدي (بل في الوقت) أي يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد حالهما في الافتراض والتفعل اذ يجب على المسافر تكميل

والفرق ما قاله في البحر أن المنذورة أقوى من الحلوف بها لانها واجبة فصدا ووجوب الحلوف بها عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر ثم نقل عن الولوالجي جواز اقتداء الحالف بالتطوع بخلاف الناذر بالتطوع وبمحت أنه ينبغي أن لا يجوز الحلوف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر قوله وبتفعل) أطلقه فشمى الاقتداء بصلى سنة أخرى كسنة العشاء خلف التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلة كافي البحر عن الخلاصة قوله لا ناذر بناذر) قال في البحر ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخرون فينبغي أن يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتي الطواف كما لا يخفى اه (قلت) يعارض مانقله ويوافق ما بحثه قول قاضيان ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقته أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء التطوع بالتطوع اه قوله ولا صبي) أطلقه

فشمى النافلة خلفه وهو المختار لان نقل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يرد الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا صلته ثم تين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ بل يجوز وا اقتداء البالغ بالصبي في غير ان فرض قياسا على الظان والاختلاف راجع الى أن صلاة الصبي هل هي صلاة أو لا قيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تحلقا ولهذا لو وصلت المراهقة بقدر قناع فانه يجوز وقيل هي صلاة ولهذا الوقتية المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء اه فظاهرة ترجيح انها ليست بصلاة كافي البحر قوله ولا ظاهر بمذور) فيه إشارة الى جواز اقتداء المذور بمثله ان اتحاد عندهما به صرح اليبلي وقال في البحر ان امامة الانسان لما تامة صحيحة الاستحاضة والضالة والحنث الشكل بمثله ولمن دونه صحيحة مطلقا ومن فوقه لا تصح مطلقا اه قوله ولا قارئ بأمره) اشار به الى جواز اقتدائه بما مثله بخلاف اقتداء الامي بالآخرس لكونه أقوى منه فقدرته على التحريمه كافي مختصر الظهيرية للعبني وقال في البحر وفي امامة الآخرس بالامي اختلاف المشايخ

قوله اذا القراءة فرض في ركعات النفل) يعني فيما اذا اتم المسافر وحده وتعد في الثانية كانت القراءة فرضا عليه في تفهله
 بالآخرين بخلاف ما اذا اقتدى بالقيم لصبح وورد ركعاته فرضا فصح الاقتداء لا بمحاذاة صفة القراءة فيها حتى حق الامام والمأموم
 أو يقال ان المصنف أراد بقوله اذا القراءة فرض في ركعات النفل فيما لو كان ولا ركعات نفل حال الاقتداء ليختلف بها الحال في
 حكم القراءة بين الامام والمأموم فكان حالهما واحدا في صفة الركعات وقراءة نوافل الاقتداء ومع هذا لا يخفى عدم مناسبة
 تعديله للقائم فكان حقه ان يقول اذ صفة القراءة واحدة في حكمها قوله وسببنا لهذا زيادة بتحقيق الخ) أقول لم يزدتم على ما هنا
 بل أعاد المسئلة واحال على شروح لم يخص الجامع قوله وأن ظهر أن امامه محدث أعاد المراد بالاعادة الاثبات بالفرض لا بالامادة
 في الاصطلاح أي اصطلاح الاصولين الحساسة للنقص في المؤدى فلو قال بطلت لكان أولى وأبهر كرماء اذا ظهر حديث الامام ولا
 مقدار ما يلزم اعادته اذا أخبر والذي يظهر انه ان كان بمشاهدة المقتدى المنافي فلا كلام وان كان بأخبار الامام فقال في المجتبى
 أخبرهم الامام أنه أمم شهر انصير طهارة أو مع علمه بالجماعة المائعة لا يلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في
 الديانات فكيف قول الكافر اه وقال صاحب البحر وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالجماعة المائعة عند الاختلاف في وجوب
 اذائها لقول مالك بسنيها اه (قلت) في فهم منه انه اذا لم يكن متمم الصلاة مع المنافي وجبت الاعادة وهو مقتضى الحديث
 الذي ساقه المصنف فيه صرح في مختصره ٨٩ في الظهري بقوله لو قال كنت محدثا وكان علي ثوبي نجاسة فعلى القوم ان يصدقوه

صلاة إلى عامة حال الاقتداء بالقيم لانه بمنزلة إقامة الاقامة لانه بصبر مقيما في حق
 هذه الصلاة تعال امامه قل يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القيمة الاولى
 وفي حق القراءة في الاخرين لاجل القراءة فرض في ركعات النفل وسببنا لهذا
 زيادة تحقيق في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (ظهر ان امامه محدث أعاد)
 أي اقتدى بامام تم ظهر ان امامه محدث أعاد المقتدى صلاته لقوله صلى الله عليه
 وسلم اعمار جل صلى يقوم ثم تذكر جنازة أعاد (اقتدى أمي وقاري أمي أو
 استخلف أمي في الاخرين فسدت صلاتهم) أما صلاة القاري فلانه ترك القراءة
 مع القدرة عليها وأما صلاة الاميين فلانهم لما رغبوا في الجماعة وجب ان يقتدوا
 بالقاري لتكون قراءته قراءة لهم تركا للقراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو
 استخلف القاري أمي في الاخرين فسدت لكل لان القراءة وجبت في كل
 الصلاة متتفقا أو تفرقا وسلم توجد خص الاخرين بالترك ليدفع توهم أن يصلح الامي
 في الاخرين للاختلاف لعدم وجوب القراءة فيهما وبصرف الرجال) خلفه

وبعد وأ الصلاة لان خبر الواحد
 في أمور الدين جملة يعمل به الآن يكون
 ما هنا فلا يصدقوه والماجن الفاسق
 وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل وتكون
 أعماله على سبيل اغفال الناس اهتم قال في
 البحر ولا يلزم الامام ان يعلم الجماعة بحاله
 ولا ياتم بتركه وفي معراج الدراية لا يلزم
 الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين
 وفي المجتبى اذا أم محدثا أو جاسما علم بعد
 التفريق يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه
 أو كتاب أو رسول على الاصح وعن
 الورى يجزئهم وان كان مختلفا فيه
 ونظيره واذ رأى غيره

توضيحا (١٢) من ما يحس (دور) أو على ثوبه (ل) نجاسة اه قوله فسدت صلاتهم) أقول سواء
 علم الامي حاله مع خلفه أولا في ظاهر الرواية وقبيل اشارته الى أن القاري لم يكن داخل في صلاة نفسه منفردا وصححه في الصحاح
 وقائده عدم انتقال طهارته بالحقة وكذا صححه في المحيط وغيره وصحح في السراج انه يصبر شارعا في صلاة نفسه وذكر في البحر
 نقلا قال بعده فلهذا ان المذهب تصحح المحيط من عد صحة الشروع اه قوله وأما صلاة الاميين الخ) فيها إشارة الى أنه يشترط
 لصلاة الاخي اقتداء بالقاري ولا تصدان صلى وحده ومع وجود القاري وبه صرح في البحر وقال انه الصحيح لانه يظهر منه ما
 رغبة في الجماعة كما في الرواية في النهاية لو اقتدى الامي ثم حضر القاري ففيه قولان وارحضر الامي بعد انتساح القاري فلم
 يقتديه وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة اه ففيه مخالفة لمسا في الهداية من الصحيح قوله ولو استخلف القاري الخ) أقول
 فيه خلاف زفر وأعلى الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من التيمم لم يوجبه من الصلاة يصنعه وقبل نفسه بصلاته عنده
 لا عندهما والصحيح الاول وانما اعترض أبو حنيفة في مسائل الامي قدسية الغير مع أن من أصله ان القادر بقدرته الغير ليس بقادر لانه
 مقيد بما اذا تعلق باختيار ذات الغير وبلا كذلك ههنا اذ لو احرم نأويا أن لا يؤم لاحداهم به رجل صح اقتداءه كافي البحر قوله
 ويصرف الرجال الخ) قال في البحر قبل الاقسام الممكنة تنتهي الى اثني عشر صفا والترتيب الحاصر لها أن يقدم الاحرار البالفون
 ثم الاحرار الضعيفان ثم العبيد البالفون ثم العبيد الضعيفان ثم الاحرار الخائف الكبار ثم الاحرار الخائف الضعفاء ثم الارقاء الخائف

الكبار ثم الأرقاء الخنثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه (قلت) لاحلى اشتباه في صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف صف مثله أو مجازياله لاحتمال ذكوره ففسد بالمحاذاة ولا يلزم من امكان الانقسام المذكورة صحة صلاة أصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر في جميع أحكامه اه وأجاب شيخنا أمتع الله بحبته بأن المعاملة فيما اذا وجد معه من حاله واضحه وهى معتمدة في الاصطلاف والقيام بمحاذيا لثله اه لكنه يرد عليه ما قدمناه عن البحر من عدم صحة امامة المسخاضة والضالة والخنثى المشكل لثله اه وبه يظهر ما قلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لثله واصطنافه خلقه فاي تأمل وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يترأصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم وواصفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولتأوله صلى الله عليه وسلم لتسوية صفوفكم أو ليحالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام أن يف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد أساء ذكره الزيلعي وينبغي أن يكمل ما يلي الامام من الصفوف حتى ان وجد في الصف الاول فرجة دون الثانية ان يخرفق الثاني اذا حرمه عليهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكملوا ما يليه وهم جراوا ان وجد في الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم أتقيوا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تدرؤا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله وروى الزناربا ساد حسن من النبي صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وفي أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم اليكم مناكب في الصلاة وبهذا **٩٠** يعلم جهل من استتمك عند دخول داخل

الامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليلبني منكم اولوا الاحلام والنهي أي يقرب مني	يجنبه في الصف ويظن ان فسده لرباه
البايون (فاصبيان فالخنثى) بقبح اخلاء جمع الخنثى كالجبال جمع الحبلبي قدم	بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانته
الصبيان لتحضيم في الذكورة (فالنساء لوحادته قدر ركن) اعلم ان كون محاذاة	على ادراك الفضيلة واقامة سد
المرأة للرجل مفسدة للصلاة مشروط باء والاول المكث في مكان المحاذاة قدر	الفرجات المأمورها في الصف والقيام
اداء ركن حتى لا يفسدها مادونه الثاني كون المحاذية مشتبهة بان كانت ضخمه	في الصف الاول أفضل من الثاني ثم هو ثم
قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة	لما روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل
أو صغيرة لانتهمي لا يفسدها ولو كانت محرما أو مجنونا تنفر عنها الطباع تقصد الثالث	الرحمة على الجماعة ينزلها أو اعلى
كون صلاتها ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايامه حتى ان المحاذاة في	الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه في
صلاة الجنائز لا تقصد الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بان يكون	الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى اليسار

ثم الى الصف الثاني وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب للذي خلف الامام بخدائه مائة صلاة والذي في الجانب (احدهما) الايمن خمسة وسبعون صلاة والذي في الجانب الايسر خمسون صلاة والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة كذا في البحر قوله حادثه الضمير للمصلي المعلوم من المقام والخطاب بتأخيرهم متعلق بالعقل والبلوغ كافي به من شروح الجامع الصغير فلا تقصد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا قاله الكمال قوله قدر ركن (هذا عند أبي يوسف كما نقله في شرح الجمع عن المحيط ولا تقصد عند محمد الاباداه اه لكن قال الكمال الخامس أي من الشروط أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو أحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قبل هذا عند محمد وعند أبي يوسف لو وقفت قدره فسدت وان لم تؤد وقيل لوحادته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا الا في قدره اه قوله والمراد كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة الخ) أنول لا يخفى أن المجنونة من أهل الشهوة في الجملة وليست كالصغيرة فالذي ينبغي أن يملل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعي وغيره وتكون خارجة بقيد الاشتراك تأدية قوله الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بقوله مشتركة تأدية بما قيل مشتركة تحريمه واداءه اذ يلزم من الاشتراك تأدية اشتراك تحريمه وبم الاشتراكين كما فسره به ولذا قال الكمال لو قيل بدل مشتركة تحريمه واداءه مشتركة اداءه ويفسر بأن يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو احدهما امام للآخر اعم الاشتراكين اه فاداعلت ذلك فمثاله في البحر لكن ذكروهما لما يلزم من الاشتراك اذا الاشتراك تحريمه اه ليس بظاهر والجواب ما قاله ابن كمال بأسانهم افردوا بالذكر كلام من الاشتراك تحريمه واداءه وان كان ذكر الاشتراك في الاداء مغنيا تقصيلا للحل

الخلاف عن محل الموقف كما هو رأيهم وذلك ان الاشتراك تحريمه شرط اتفاقا والاشراك اداه شرط على الاصح ذكره في شرح
 اتلخص اه قوله وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما يقضى الخ) اقول اشار به الى أنه لو حاذته في الطريق وهما لاحقان
 لا تقصد صلاته وهو الاصح لانها مستغلان ﴿ ٩١ ﴾ بل صلاح الصلاة لاجبقتها فامدمت الشركه اداء وان وجدت تحريمه

ولا بد من المجموع ليطلان الصلاة كما في
 الدين قوله وايضا انه اعم من الاداء
 والقضاء) اقول واعم من اتحاد الصلاة
 اذ يعمل ما لو اختلف صلاتها حتى
 لو نوت الظاهر خلف مصلح العصر
 وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان
 اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا
 على المذهب لكن هو متفرع على أحد
 القولين في بقاء أصل الصلاة عند فساد
 الاقتداء كما في البحر قوله الخامس كونها
 في مكان واحد الخ) اقول والاشارة
 تقوم مقام الحائل في عدم الفساد لما قاله
 الكمال وفي الذخيرة والمحيط اذا حاذته
 بعدما شرع ونوى امامتها لم يمكنه التأخير
 بالتقدم خطوة أو خلو تين للكرامة
 في ذلك في تأخيرها بالاشارة وما اشبهها
 فاذا فعل فقد أجزأه فيلزم التأخير فان لم
 تفعل تركت حينئذ فرض المقام ففسد
 صلاته بونه اه قوله مؤخره (الرحل)
 بصم الميم وكسر الحاء وهي الخسبة
 العريضة التي تحاذي رأس الراكب
 وتشديد الحاء خطأ قاله الحدادي قوله
 السابع الخ) قال صاحب البحر لاجابة
 الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك
 لانه لا اشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم ينو
 امامتها لم يصح اقتداءها قوله مشبهة)
 فيه اشارة الى اخراج مما اداء الامر قد
 صرح الكل بعدم افسادها الا من شذ
 ولائمة سلكه في الساربية والرواية قاله
 الكمال قوله يوم صلوا على ظهر ظلة
 الخ) اقول عبارة الخالية وكذا مختصر
 الظهير بنوم صلوا على ظهر

أحدهما اماما للآخر فيما يؤدياته أو يكون لهما امام فيما يؤدياته فيشتمل الشركتين
 الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما
 في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق لانه فيما يقضى كأنه خلف الامام كما سيأتي
 وايضا انه اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العبد والتراوج والوتر
 في رمضان فان الحاذة في جميع ذلك مفسدة الخامس كونها في مكان واحد
 بلا حائل لانه يرفع الحاذة وادياته قدر مؤخره الرحل لان أدنى الاحوال القعود
 قدر أدناه وغلظه كلفظ الاصح والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفرداها
 بالذكر وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جهنهما
 متبوية حتى لو اختلف لا تقصد ولا ينصرف واختلاف الجهة الا في جوف الكعبة
 أو في ليلة مظنة وصلى كل بالتحرى كذا قال السروجي في النسيبة في باب الصلاة
 في الكعبة السابع أن يتوى امامتها وامامتها للنساء وقت الشروع لاجبدهم ان الحاذة
 لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال أبو علي النسبي حذا الحاذة
 أن يجاذى عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل يجاذيها
 اسفل منها ان كان يجاذى الرجل شيئا منها تقصد صلاته وقال الزيلعي المعتبر
 في الحاذة الساق والكعب على الصحيح وبمضمون اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم
 ان قوله مشبهة فاعل حاذته اي حاذت مشبهة رجلا مقدارا ما يؤدي فيه ركن
 من اركان الصلاة (ولو) كانت تلك الحاذة (بعضو) واحد فيكون قوله
 قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله (مشبهة ولو محرمله) بأن تكون
 أخته أو بنته أو نحو ذلك اشارة الى الشرط الثاني وقوله (في صلاتهما الكاملة)
 اشارة الى الشرط الثالث وقوله (المشركة تأدية) اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل
 اداء لثلاثي توهم مقابل القضاء وقوله (في مكان بلا حائل) متعلق بقوله حاذته
 و اشارت الى الشرط الخامس وقوله (واحدت جهنهما) اشارة الى الشرط السادس
 وقوله (قصدت صلاته) جزاء لقوله لو حاذته وقوله (ان نوى امامتها والاصلاتها)
 اشارة الى الشرط السابع (قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد ونحتم لو قدمهم نساء
 أو طريق لم يجز صلاتهم) لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخالية
 (ولو يجذاهن من نحتم نساء جازت) صلاة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين
 الامام نساء فلا يحاذهن هنا لكان الحائل فلا تقصد صلاتهم كرجل وامرأة صليا
 صلاة واحدة وبينهما حائط المصل على روقوف المسجد ان وجد في صحته مكانا
 كره والافلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع) بين الامام والمقدم وهو الذي
 تجرى فيه الجملة والاقفار (والنهر الكبير) وهو الذي يجرى فيه الزورق

ظلة في المسجد ونحتم ان قدمهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم الى آخر ما قاله المصنف فاعلم قوله ولو جذاهن (يعني عن بينهم أو
 يسارهم فتفار مشبهة فالركن تحت أرجلهم وقدمهم قوله المصل على روقوف المسجد) كذا منه في مختصر الظهير بربية ثم قال
 ولهذا قال مشايخنا ان صلاة التراويح على سطح المسجد مكروهة قوله (النهر الكبير الخ) اقتصار المصنف على هذا التفسير وقالة

في مختصر الظهيرية ووجد الكبير ما لا يحصى شركاؤه وقيل ما يجري فيه السقن ايه وقيل ما يجتازه الرجل القوي بوشة ذكره في البرهان قوله وان كان بين الصفوف فضاء او اتساع (عبارة قاضيهان عطفها بالواو لا يوافق قولهم وان لم يشبه فلا يمنع الا ان يختلف المكان) أقول هذا على خلاف الصحيح لما سئل عن ان العبرة للاشتباه قوله وان قام على سطح داره الخ) أقول هذا خلاف الصحيح لانه ذكر مثله في مختصر الظهيرية ثم قال **والصحيح انه يصح الاقتداء** نص عليه ﴿ ٩٢ ﴾ في باب الحدث اه (قلت) فاقاله صاحب

(في المسجد) حال من الطريق والنهر (لا) أي لا يمنع الاقتداء (اغضاء الواسع فيه) أي في المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء أيضا (وقد مر ما يمكن الاصطلاف فيه) حال كونه (في الصحراء وقيل) يمنع الاقتداء (فرجة قدر ثلاثة أذرع) في الصحراء (والجبانة عند صلاة العبد كالمسجد) قال قاضيهان لو صلى بالناس صلاة العبد بالجبانة جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء أو اتساع لان الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد (الحائل بينهما) أي الامام والمقتدى لو كان (بحيث يشبهه) أي بسببه (حال الامام) أي الاقتداء (والالا) أي وان لم يشبهه (فلا) يمنع (الا ان يختلف المكان) قال قاضيهان ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان لا يشبهه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثيرا التحلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتحلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وقال ايضا اذا فرغ من الصلاة يستحب أن يتحول الى بين القبلة وبين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار انقبلة ما يكون بحذاء بين المستقبل

﴿ تكلمة ﴾ لمباحث الاقتداء (المدرك) في الاصطلاح (من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها) أي بالركعات (كلها) بان أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير أو في التشهد (أو بعضها) بان ادركه بعد الركعة الاولى في الثانية والثانية أو الثالثة في الرابعة (واللاحق من فاتته كلها) أي كل الركعات (أو بعضها بعد الاقتداء) بان أدرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام أو سبقه الحدث بعد أداء ركعة أو ركعتين أو ثلاث فشرع يصلي ما فات وسيا في بيان حكمه (المسبوق فيما يقضى) له جهتان جهة الانفراد حقة فان ما يصلى ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بني تحريمه صلى تحريمه الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان (كالمفرد حتى يثنى) أي بانى بالنساء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا أدرك الامام في القراءة التي يحجر بها (ويتعمد ويقرا ويفسد ما يقضى بترك القراءة لا بالمسادة ويشير) الى الاربع ما يقضى (بنية الإقامة

المترتفيا على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوى العلوية من خانقاه الشيخونية بامامه الا يصح اقتداؤه حتى من بالخلوة بين اللتين فوق الابواب الصغير وان كان مسجدا لان ابوابها خارجة عن ابواب المسجد سواء اشبه حال الامام أولا كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد فإنه لا يصح تطلقا وعمله في الحيط باختلاف المكان اه انما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله في البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن لا يشبه حاله عليه جماع أو رؤية لانقلابته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني اه وعلى الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد الحرام في الحال المتصلة به وان كانت ابوابها من خارج المسجد قوله انما في البيت مع المسجد لم يتحلل الا الحائط ولم يختلف المكان (أقول اطلاق التحلل ليس على ظاهره لان موضوع المسئلة انه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله وان قام على سطح داره وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء قوله وقال ايضا الامام الخ) قد مرنا ما يتعلق به قوله بان أدرك الامام

في الركعة الاولى فسبقه الحدث الخ) أقول لا يختص اللاحق بهذا لانه لو فاتته بعد ادراك الركعة الاولى (وتلزمه) شيء بسبب نوم أو غفلة أو رجعة أو كان من الطائفة الاولى في صلاة الخوف فهو للاحق وبقى قسم آخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المصنف وهو من سبق باول الصلاة ثم اقتدى فاته أيضا بعضها بعد كنوم وغفلة وعبرة منه تشمله على ما قاله الحقق في فتح القدير ان اللاحق هو من فاتته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام ليتم اللاحق المسبوق وتعرفهم اللاحق بانه من أدرك اول صلاة الامام فاته شيء منها بعد تساهل اه فكان ينبغي أن لا يخص المصنف منه بما صور به ليتمثل هذا القسم وحكمه انه اذا زال عذره أن يصلي ما فاتته بالهذر ثم يقضى اول صلاته الذي سبق به ولو لم يرتب هكذا اجزائه خلافا

لزمه في صورته في شرح المجمع في حسن صورته وتمامه في الفتح قوله حتى لا يؤتم (أقول وكذا الإيتم فيما يقضيه كافي فتح التقدير قوله وان صلح الخلاف) أقول يعني في حد ذاته لا خصوص هذا القول لان المسبوق فيما يقضيه لا يتصور أن يخلفه الإمام في هذه الحالة بل في حالة اقتدائه قبل مفارقة إمامه قوله ويفسد ما يقضى بالحاذة (أي بحاذة لاحقة مثله قوله وعلية بخط القلة من امامه) أقول وكذا تبدل اجتهاده كافي الثنين قوله فعليه أن يعود (أي مالم يقيد الركنة بسجدة) فبنيده لم يستوعب المصنف رحمه الله جميع أحكام المسبوق اذ له أحكام كثيرة منها لوطن الإمام أن عليه سهو فسجدته فتابعه المسبوق ثم علم أن السهو فالسهو فساد صلاة المسبوق ولو لم يعلم بنفسه في قولهم ولو قام الإمام لخامسة فتابعه المسبوق إن قدم الإمام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق والأفلاحي يقيد الخامسة بسجدة ولو سلم مع الإمام ساهياً أو قبله لا يلزمه سجود السهو ولو سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو سلام عرفي فسدت ومنها أنه لا يقوم إلى قضاء ما سبق به بعد التسليين فوراً بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما لاحتمال سهو علي الإمام فيصبر حتى يفهم أنه لا سهو عليه وقيد في فتح التقدير بمحاذرة ما إذا اقتدى بمن رآه سجود السهو بعد السلام والأفلاحي قال صاحب البحر ما حصله هو ٩٣ في الاطلاق لان الخلاف في كون السجود قبل السلام أو بعده التامه

في الأرواية فرما البخاري الشافعي العمل بالجلز ومنها أن لا يقوم قبل السلام بعد الجلوس بقدر التشهد إلا في مواضع إذا خاف تمام مدة سجدة ولو انتظر سلام الإمام أو خروج الوقت في الجمعة والعدين والتجرا أو خروج الوقت وهو معذور أو خاف أن يتدره الحدث أو خاف حرور الناس من بين يديه ولو قام في غيرهما وقد يقدر التشهد صح ويكره تحريمهما منه لو نذر الإمام سجدة صلوية وعاد إليها فتابعه وإن لم يتابعه فسدت وإن كان يقدر ركعته بسجدة فسدت صلواته في الروايات كلها جازاً ولم يعد وتمامه في البحر قوله واللاحق ليس له الختان الخ (هذا بيان أحكامه كما وعدته ولم يوفى بجمع أحكامه لانه لم يبين ما فعله بعد زوال هذره ولا يجوز ما أن يكون بعد فراغ الإمام أو لا

وتلزمه السجدة بالسهو فيه) أي فيما يقضى وكل ذلك من أحكام المفرد (وم) بالظن إلى الجهة الثانية كان (كالقندي حتى لا يؤتم) أي لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التعرمة بخلاف المفرد (وان صلح الخلاف) أي لأن يجعله امامه خليفته إذا أحدث (ويقطع تكبيرة الاقتراح محرمته) أي لو كبر نوايا استثناف صلاة وقامها بصير مستأنفا واطعاً بخلاف المفرد (ويلزمه السجدة بسهو امامه) يعني لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدة تأسهو فعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلواته بخلاف المفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره (وان لم يحضر) المسبوق (في سهوه) أي سهو امامه (وبأني) المسبوق (بتكبير التشريق) بخلاف المفرد (واللاحق) ليس له الجهتان بل هو (كأنه خلف الإمام حتى لا يتغير فزضه بنية الإمامة ولا يأتي بقراءة تأسهو) أي سجدة سهوا إذا سهى (ولا بما) أي لا يأتي عليه (تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضى بالحاذة وعلية بخط القلة من امامه) وكل ذلك من أحكام القندي (المسبوق يقضى أول صلواته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة) لانه اذا قضى ركعة فكانت صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد (وقرأ في كل) من الركعتين (الفاتحة وسورة) لان ما يقضى كأنه أول صلواته ولو ترك القراءة في أحدهما فقد صد صلواته (ولو أدركها) أي ركعة

فالأول واضح والثاني يجب عليه أن يأتي بما قامه أو لائم يتابع الإمام إلى أن يفرغ فلو تابع الإمام أو لائم أتى بما قامه صح ولكن يائمه لترك الواجب وقال زفر فقد صد صلواته بعدم آياته بما قامه أو لا ومن أحكامه لو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل صرته ولو ضره بعد فراغ الإمام لا تنقلب صلواته أرباباً منها لا تقصد صلواته بفقهه الإمام في موضع السلام وقد جعل الأصوليون فعله أداء شبهها بالقضاء لما ذكرناه من عدم تغير فرضه بنية الإمامة لانها لا تؤثر في الفضة قوله المسبوق يقضى أول صلواته الخ (أي بعد فراغه مما أدركه مع الإمام فلوانه ابتدأ بقضائه ما سبق به وصورته أن يصلي عقب احرامه بما قامه قبل مشاركته لإمامه فيما أدركه قالوا يكره لمخالفة السنة ولا تقصد صلواته وقيل تقصد وهو الأصح لانه عمل بالذي يوجب كافي مختصر الظهيرية و صح في الحاروي الحصري عدم فساد صلواته بعزها إلى الجامع الأصغر واختيار في البدائع ما صححه في الظهيرية من الفساد وقال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح والظاهر القول بالفساد لموافقته القاعدة اه قوله ولو أدركها) أي ركعة من ذوات الأربع الخ هكذا ذكره الكمال ولم يذكر خلافاً فيه فالتصحيح أن يكون المذهب لكن ذكر في الفيض أن هذا عندهما يقال ناقلاً عن المستعني لو أدرك الإمام في ركعة من الرابعة ثم قام إلى قضاء ما سبق به صلى ركعتين ففاحه وسورة ثم يشهد ثم يأتي بالثالثة ففاحه خاصة وقال يأتي ركعة ففاحه

وسورة ثم يشهد ثم يأتي ركعتين أو لاهما بفاتحة وسورة وثالثهما بفاتحة خاصة ﴿باب الحدوث في الصلاة﴾ قوله سبقه حدث الخ) أقول ولو من تنخمه أو عطاسه لما قال في البحر وصححوا البناء فيما إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنخمه اه وبخالفه ما في مختصر الظهيرية أو عطس في عقبه الحدث من عطاسه أو تنخمه فخرج من قوته ربح قبل لا يبنى هو الصحيح اه فقد اختلف التصحيح قوله لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة) أقول يجوز الاستخلاف والبناء وان كان الخروج غير فرض بل واجب على الصحيح فلا يختص بمامله بقوله يستخلف خبر لقوله امام أي استخلافه الخ) أقول لم يقدر له عاملا كافي النسخ التي رأيتها وينبغي أن يكون هكذا أي جاز استخلافه ولا يقدر بما يدل على لزوم كوجوب لان الاستخلاف لاحراز فضيلة الجماعة كما سيذكره ولهذا قال في البحر الأفضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللنفرد الاستئناف تمجرا عن الخلاف وصححه في السراج الوهاج وظاهر كلام التتو ان الاستئناف أفضل في حق الكل فمافي شرح الجمع لابن الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر اه (قلت) عبارة شرح الجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبني كالوكان اماما جازله ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة ﴿٩٤﴾ القوم اه فلا اتفاق على وجوب استخلاف الامام

(من ذوات الأربع صلى ركعة) أخرى (وقرأهما) أي الفاتحة وسورة (وتشهد) لانه كأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (ثم صلى) ركعة (أخرى وقرأهما) أي الفاتحة وسورة لان ما يقضى أول صلاته بالنظر الى القراءة (ولا يشهد) لان ما يقضى آخر صلاته بالنظر الى التشهد (وخير في الثالثة) بين القراءة والتزك (والأفضل القراءة)

﴿باب الحدوث في الصلاة﴾

(امام سبقه حدث غير مانع للبناء) لا بد من هذا القيد لان المطلق كافي أكثر النسخ غير صحيح كما يظهر (ولو) أي ولو كان سبق الحدث (بمدا التشهد) قبل السلام اذ حينئذ لم يتم صلاته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد (يستخلف) خبر لقوله امام أي يجوز استخلافه اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى حتى لو احدث الامام فلم يقدم أحد احثي خرج من المسجد تفسد صلاة القوم كذا في الكافي * صورة الاستخلاف أن يتأخر محدودا واضعا يده على أفق يدهم انه رعب فيقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاتهم وله أن يستخلف مالم يجاوز الصفوف في الصحراء ومالم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم

وذلك لان لفظه قالوا انما يستعملونها فيما هو مختلف فيه ذكره في النهاية اه ويجوز أن يكون المراد بالواجب التلزم من حثية بقاء صحة صلاة القوم لان من حثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف فلا خلاف في جواز ترك الاستخلاف خروجا من الخلاف قوله اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى) أي ولو حكمنا بان وقت فيه بمدا الحدث قدر أداء ركعتين كما سيذكره المصنف قوله كذا في الكافي) أقول ليس جلته في هذا المحل منه بل في أوله وآخر الباب قوله صورة الاستخلاف الخ) هذا على وجه النبوة قوله ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة) أقول أو يأخذ ثوب من يقدمه

الى المحراب كافي الفتح قوله وما يخرج من المسجد) أقول فلو استخلف ثم خرج تحكمه هو ما قاله الكمال لو استخلف (وفي) من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامام من ساعته صار اماما تفسد صلاة من كان متقدما دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل أن يصل الخليفة الى المحراب أو تبلى أن نوى الامامة فبطلت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة واقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد اه قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم) أقول ظاهره الاطلاق سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد أو لا وسيصرح به فيما يفسد الصلاة وهو صريح قاضيان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله اه ومفهومة صحة الاستخلاف من خارج عند محدود به صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قوله لهما لا قول محمد فقال انما يصح الاستخلاف مادام الامام في المسجد وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد اه

قوله وفي صلاة الامام روايتان) أقول صحح كل من الروايتين لانه صرح تاضيضان بان الاصح من الروايتين الفساداه وقال في الظهيرية لم يبين محمد صالح الامام وذكر الطحاوي رحمه الله ان صلاته فاسدة أيضا وذكر أبو عصمة أن صلاته لا تنفسد وهو الاصح اه وعلله في شرح المجمع بانه كالنفسد لفساد استحلاناه اه قوله كما اذا حصرت يجوز ان تعب فعلا ومصدر العي وضيق الصدر كما في الفتح وفي النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب وقال الاتقاني ويجوز أن يكون حصر على فعل مالم يسم فاعله من حصره اذا حصره من باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب شغل أو خوف بالوجهين حصل لي السماع وبهما صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقد وردت الفتان أيضا في كتب اللغة كالصحيح وغيره. فأما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجي له مفعول مالم يسم فاعله الا في مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اه قوله فانه يستخالف حينئذ عنده خلافا لهما) أقول ولم يذكر ما الحكم عندهما والاختلاف هل يطل أو يتجمل بلا قراءة قال في النهاية جازي الاختلاف عند أبي حنيفة وقال لا يجزئهم اه وقال في النهاية بل يتجمل بدون القراءة كالامام اذا أم أمين ونسبه بعض الشارحين الى السهولان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام رحمه الله في شرح الجامع الصغير اه (قلت) ومقاله في النهاية من أنه يتجمل بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعي والكمال ابن الهمام ورأيت بخط شخصنا عن شخصه معزى الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لا يجوز وتفسد صلاتهم اه قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاختلاف بلا خلاف) أقول كذا في كثير من كتب المذهب العتيدة لكن قال صاحب البحر انه ذكر في المحيط (٩٥) بصيغة قبل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده

وفي صلاة الامام روايتان (كما اذا حصر) الامام (عن القراءة) أي قراءة قدر ما يجوز به الصلاة فانه يستخالف حينئذ عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاختلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه (فيتوضأ) الامام (ويبنى) باقيا على ما مضى (ويتم) صلاته (ثم) أي مكان التوضي (أو يعود) الى مكانه (ان فرغ امامه) أي الذي استخلفه متصل بقوله يتم ثم أو يعود (كالنفسد) فانه أيضا غير بين الامام ثم وبين العود ووجه التخصير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلاة في مكان واحد فيختار البناء (والا) أي وان لم يفرغ امامه (عاد) الى مكانه قطعاً (كذا)

لأنهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما يجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاختلاف مطلقاً اه (قلت) يؤيده ما قال في الفتاوى الصغرى كتبت في شرح الجامع الصغير اذا حصر ما استخلف بعد ما قرأ ما يجوز به صلاته لا

يجوز بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لاني كتبت في مسألة الامام ان الاختلاف عمل كثير يفسد فيفسد هذا يضاف الى هذا القياس ينبغي ان يفسد وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد أيضا هنالان الفتح ليس بعمل كثير فلوا فسد انما يفسد لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهما محتاج اليه فلا يفسد اه (قلت) وللاحتياج للثان بالواجب والمسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة ما يجوز به الصلاة إشارة الى أنه قد حصل الحصر في ركعة بعد الاولى وقد قرأ فيها ما يجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ في ركعة فقط ما يجوز به ثم حصر فيها جازله الاختلاف بلا خلاف فتأمل قوله فيتوضأ) قال الزيلعي وتوضأ ثلاثا وثلاثا ويستوي رأسه بالصح ويضمض ويستشق ويأني بسائر سنن الوضوء وقبل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح اه وسنذكر الخلاف في كشف العورة لوضوءه وله أن يستقي الماء من البراذم يكن عنده ماء وذكر الكرخي والقنبري أن الاستقاء يمنع البناء ذكره في مختصر الظهيرية قوله ويبنى) أقول ولا كراهة في صلاته كما سنذكره قوله كالنفسد فانه أيضا غير الخ) أقول ولم يبين الافضل له واختلفوا في الافضل للفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضل وشمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي قال الاكل وهو اختيار بعض شايخنا وذكر في نوادر ابن سماعة أن العود يفسد لانه شئ بلا حاجة وقال الكمال والصحيح عنده أي عدم الفساد قوله والأي وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعاً) أقول ليس المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح أن يكون مقتديا فيه حتى لو أتم بقية صلاته في موضع وضوءه وهو في المسجد أو فيما هو حكم المسجد من حيث صحة الاقتداء حازوا الاثر في العود الى صلاة واذا عاد قال الاكل في العناية فان ادرك امامه في الصلاة فهو تخير بين ان يقضى ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم يقضى ما سبقه الامام بعد تسليمه لان ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط خلافا لترك كذا في شرح الطحاوي رحمه الله اه (فات) وهذا مخالف لما

قدمناه في اللاحق من أنه يجب عليه ان يأتي بما فاتته أو لا يتم بتابع الامام والاثم فلا يجبر لان هذا الفعل واجب عليه اللهم الا ان يحمل التحير هنا على الفعل من حيث الحكم بالحكمة ولا يخفى ما فيه فليتأمل قوله والافضل للمفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف الخ) فيه تأمل لان حكمه بان الافضل لمقتد فرغ امامه الاستئناف مدافع لقوله بعده والمقتدى بيني احرار الفضيلة الجماعة اذ لافرق بين فراغ امام المقتدى وعدمه وحاصل الحكم أنه اختلف هل الاستئناف افضل مطلقا أو في حق المفرد قال في الهداية والعناية وتبع القدير واليبين والكافي والبرهان ان الاستئناف افضل للجميع تحريزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المفرد يستعمل والامام والمقتدى بيني صيانة لفضيلة الجماعة اه. وما ذكره من التفصيل بصيغة قبل مقابلا لاطلاق افضلية الاستئناف صححه في السراج الوهاج اه. وقال صاحب البحر وظاهر النون أن الاستئناف افضل في حق الكل اه. فالصنف مشى على خلاف ما عليه الاكثر مع ما فيه من المدافعة ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكافي قوله والاول له ان يقدم مدركا) اليه أشار قوله صلى الله عليه وسلم من قلدا ناسا عملا وفي رعيته من هو اول منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره الكافي قوله لانه أقدر على اتمام صلاته) كذا علله في الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاول ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانها لا يقدران على الاتمام وحينئذ فكما لا ينبغي للمسبوق ان يقدم كذا هذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الاخر انما المقيم فلان المسافر في ٩٦ ﴿ خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاعتداء به كالا

اي كالامام (المقتدى) اذا سبقه حدث (والافضل للمفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف) ليكون أبعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا ظن خلل وبينى الامام والمقتدى احرارا لفضيلة الجماعة (ولو استخلف الامام مسبوقا) جاز لوجود المشاركة في الصلوة والاول له ان يقدم مدركا لانه أقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لجزءه عن التسليم ولو تقدم (ثم صلاة الامام أولا) بان ابتداء من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه (واذا انتهى) الى السلام (قدم مدركا بسلامهم وحينئذ) أي المسبوق صلاة الامام بان قدم قدر التشهد (بضره) أي المسبوق والمراد صلاته (النافي للصلاة) كالفهية والكلام ونحوهما (و) بضر الامام (الاول) لانه وجد أثناء صلاتهما (الا عند فراعته) أي الاتمام الاول بان توجها وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء وأتم صلاته خلف خليفته (لا القوم) اي لا يضر النافي القوم اذ قدمت صلاتهم (وان لم يسبقه) اي الامام الاول حدث (وقدم قدر التشهد فقهه او احدث عمدا فسدت صلاة المسبوق)

يلزم بهم بنية الاول بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافرا في الاصل وعند زفر يقلب فرضهم أربعا للاعتداء بالمقيم قلنا ليس هو اما ما الاضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين مسافرا بسلامهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم اتماما يوجب المتابعة الى هنا اه (قلت) وهذا ليس تعليلا لفساد

الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لي انه انما فسدت صلاة (لوجود) المقيمين صلاة بمتابعتهم خليفة المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعدلانه لا يكون اماما الا فيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه أنه لا يجوز الاقتداء به واما المسافر فانه قد تمت صلاتهم فاقتدوا بهم فيما بعد لا يضرهم قوله وبضر الامام الاول) أقول هو الاصح لانه للاستخلفه صار مقتديا به ففسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف فسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز وقيل لا تقبل صلاته لا بصيره مقتديا بالخليفة فسادا كما في التبيين وهذا المقتل رواية أبي - فسبأوا وكانها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا فسدت صلاة الامام والقوم والخليفة بنذكر الخليفة فأنه وكذلك ذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته فقط كافي في البحر قوله وان لم يسبقه أي الامام الاول حدث) أقول لفظ الاول وتبع مثله في الهداية وقال الكمال لفظ الاول هنا تعاهل اذ ليس في صورة هذه المسئلة امامان اذ ليس فيها استخلاف اه قوله فسدت صلاة المسبوق) أقول هذا اذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فان كان بان قدم معه قدر التشهد فقام للقضاء وقيد بالسجدة فيلحق الحدث الامام لا تقصد صلاته لانه تأكد انفراده حتى لا يتابع امامه في سجود السجودتان تابعه فسدت صلاته بخلاف ما اذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لا تقصد له لم تأكد انفراده كما ذكره الكافي واللاحق كالمسبوق اذا قيد بما فاتته بالسجدة لا تقصد صلاته كما في الفتح وقال في العناية قيد بفساد

صلاة المسبوق لان صلاة المدرك لا تقصد بالاتفاق وفي صلاة الاحقر وايتان اه صحح في السراج الوهاج الفساد و صحح في الظهيرية
 عدمه معللا بان النائم كانه خلف لامام و الامام قدمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اه قال صاحب البحر وقبه نظر لان الامام لم يبق
 عليه شئ بخلاف الاحقر وفي فتح القدير لو كان في القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام يقضى ما فاته مع الامام لا تقصد و لا تقصد عنده
 انتهى ما قاله في البحر والضمير في عنده راجع للامام (قلت) كذا اطلق في فتح القدير عدم الفساد بفعل الامام ذلك بعد قيام الاحقر للقضاء ولم
 يقيد بالتقيد بالسجود كما في المسبوق ولعله تركه اتكالا لانه ذكره عقبه فليأمل قوله وان تكلم او خرج من المسجد الخ) اي اذا فعل ذلك
 بعد مودعه قدر التشهد ولم يكن سجد لا تقصد صلاة المسبوق قوله لان القهقهة مفسدة للجزء الخ) اقول هذا بيان الفرق بين القهقهة او الحدث
 عمدا وبين التكلم او الخروج من المسجد و ليس تعليلا لقوله لا تقصد صلاة المسبوق لان القهقهة اذا افسدت الجزء الذي لا تقصد من صلاة الامام
 يلزم بالضرورة فساد صلاة المسبوق فلا يصح ان يكون علة لعدم فساد صلاة المسبوق قوله واصابه بول كثير) اقول المراد به ما لم يسبقه
 اوفيه خلاف ابى يوسف فانه يقول بجواز البناء وان لم يكن مسبقه و اما ان كان مسبقه بنى اتفاقا والفرق الممان في ذلك غسل بدنه ونوبه
 تداء وفي هذا تعالوا وضوءه ولو اصابته ﴿ ٩٧ ﴾ من حديثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلها كما في الفتح قوله وسيلان شجرة) اقول اي

لوجود المنافي خلالها (وان تكلم او خرج من المسجد لا) اي لا تقصد صلاة المسبوق لان
 القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدى الا ان
 الامام لا يحتاج الى البناء والسبوق يحتاج اليه والمبنى على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه
 في معنى السلام فانه متبعا لمناف وهذا لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فاذا صادف
 جزأ لم يفسده فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطع في اوانه لا في غير اوانه والكلام
 في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلاة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمدا والحدث
 وكذا الخروج من المسجد فانه طامع لا مفسد (ومانع) اي مانع البناء (الحدث العمدا والحدث
 والاغناء والامناء باحتلام) بان نام في صلاته نوما لا يقض وضوءه فاحتمل (او غيره)
 كئذ كراوس بشهوة كذا في الظهيرية (والقهقهة واصابه بول كثير) جاوز قدر
 الدرهم (وسيلان شجرة وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اي
 ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا (والقراءة ذاهبا وجائبا)
 قيل او قرأ ذاهبا تسدوا تيبا لا وقبل بالمكس والصحح الفساد فيهمسالانه في الاول
 ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشى (بخلاف التسبيح وانهليل في الاصح) اذ
 ليس فيهما اداء ركن (وطاب الماء بالاشارة) عطف على الحدث العمدا او القراءة

بضع احد ابتداء فان وقعت عليه طوبى
 من سطح ان كان يمر ومارا استقبال خلافا
 لابي يوسف والا فالصحح الخلاف بين
 مشايخنا مثل وقوع اثمرة من الشجرة
 كما في مختصر الظهيرية قوله وظهور
 العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا
 المرأة) اقول هذا الاستثناء قول ابى علي
 النسفي وقال فاضحان هو الصحح و فرق
 بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة
 ابتداء ويخالفه ما نقله في البحر لو كشف
 عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر
 المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعها
 للوضوء وهو الصحح وفي الظهيرية عن
 ابى علي النسفي انه اذا لم يجد منه بدا
 لم تقصد وكذا المرأة (در) اذا احتاجت (١٣) الى البناء لها ان (ل) تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتقبل اذا لم
 تجد بدا من ذلك اه ومثله في الفتح من غير ذكر صحح لقول ابى علي وعلت صحح فاضحان له قوله وطلب الماء بالاشارة)
 اقول هذا مشكل بمسئلة در الماء بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعي عن الغاية في باب ما يفيد الصلاة لو طلب من المصلئ شئ فأشار بيده
 او رأسه يتم او بلا تقصد صلاته وفي البحر مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه لو ورد السلام بيده فسدت
 ونقل عن ابن امير حاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عد الى ابى حنيفة ان الصلاة تقصد بالرد باليد وانه لم يعرف
 ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد وانما يذكر عدم الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه بل
 صريح كلام الطحاوي في شرح الآثار يفيد ان عدم الفساد قول ابى حنيفة وان يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من الورد
 بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في النطق لكن ثبت ما ذكرنا اع قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة الحلي ان
 الفساد ليس ثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صاح المصلئ
 انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الأئمة انه قال فعل هذا تقصد ايضا اذ ارد بالاشارة
 لانه كالتسليم باليد ثم استدلل صاحب البحر على عدم الفساد بالاشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرد بيده لكنه ناقش

ابن أمير حاج بأن صاحب الجمع نقل الفرع وهو من أهل المذهب اه (قلت) فلا يعد أن يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء
 بالاشارة كترد السلام وغيره بالاشارة وغثت ما فيه قوله (وشراؤه بالتعاضى) أقول يمكن أن يكون هذا على أحد تفسيري العمل
 الكثير اه وبجوازته ما هو لا يندخله تقسدا اما لجواز ما يقدر على الوضوء منه الى بعده له لضيق المكان أو لعدم الوصول الى الماء
 أو كان يحتاج الى الاستقاء منه وذلك مفسد أو كان بيته لجوازه تاسيلا لاعتياده الوضوء من الحوض لا تقصد كافي فتح القدير قوله
 قبله لظهور فساد الصلاة الخ) فيه اشارة الى أنه مع كونه لم يوجد منه صريح ايجاب وقبول وقد فسدت ثم عينا أظهر قوله
 والصنوف في غيره كالصحراء (أقول كالصحراء مثال لا غير وظاهره أن الغير شامل للجبانة ومصلى العيد وليس كذلك بل هما بمنزلة
 المسجد كذا روى عن أبي يوسف اه وكان الصنوف له حكم المسجد ولو تقدم من قدامه ولم يكن ثم ستره يعتبر قدر الصفوف
 خائفة وإن كان بين يديه ستره فالحد للستره وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما إذا لم يكن ثم ستره كافي انبيين وفتح القدير
 ثم قال في فتح القدير والوجه اذا لم يكن ستره أن يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك اه وقال في
 البدائع والصحيح هو التقدير بموضع السجود أى في الصحراء وان كان بين يديه ماء أو ستره فانه يبنى ما لم يتجاوز ذلك اه وان استخلف
 هذا النطاق بطل صلاته وان لم يتجاوز الحد المذكور قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا تقصد وهو اختيار أبي نصر وان كان منفردا
 في الصحراء خذمه موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الانتداء ذكره الزيلعي والمرأة ان تزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه
 بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تكف فيه قوله (بعد ما ظن الخ) فيه اشارة الى أن الانصراف مقيد بما اذا أراد اصلاح صلاته
 لسبق الحدث على ما ظنه فلا تقصد حتى يخرج اما لو انصرف على سبيل الرضى فهو كالوطن أنه افتتح على غير وضوء أو ان مدة مسحه
 انقضت أو ظن سرابا ما أو ظن ان عليه فأنقذ وهو صاحب ترتيب أورأى ﴿ ٩٨ ﴾ حجره في ثوبه فلظنها نجاسة فانصرف حيث

(وشراؤه بالتعاضى) قبله لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب والقبول (والمكث
 قدر) أداء (ركن بعد سبق الحدث الا اذا كانا) أى الحدث والمكث (نائما) أى فى
 حال نوم الحدث فان ذلك لا يمنع البناء (والخروج من المسجد) يتجاوز (الصفوف
 فى غيره كالصحراء) (بعد ما ظن أنه أحدث ثم ظهر طهره ولو عمل) عدا (بعد التشهد
 منافي الصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه (ولو وجد) منافي الصلاة بعده

تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
 كافي انبيين لكن نقل الكافي عن جامع
 آخر تاشى والنازل ان الغازى لو ظن
 حضور العدو فانصرف والامر بخلافه
 لم تقصد ما لم يخرج من المسجداه ومفهوم
 كلام المصنف ان النطاق يتم ما بقى من

صلاته ما لم يخرج من المسجد وبه صرح فى الهداية وانقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال الكمال عن النهاية هى اى الرواية (بلا)
 فيما إذا كان باب المسجد لغير القبلة فان كان وهو يمشى متوجها لا تقصد بالاتفاق قوله ولو عمل عدا بعد ان تشهد منافي الصلاة تمت (أقول
 المراد بالتشهد الجلوس قدره اذا بشرط للجمعة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة اذا لاسك فى انها ناقصة لتزك واجبا
 منها فلو قال المصنف بدلت تمت صحت لكان أولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك أى قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم
 ما قرب اليه قال تعالى انى أرانى أعصر خرا وأمثاله (قلت) ولم تعرض المصنف لحكم اعادتها وقال فى البرهان يجب اعادتها
 لضعفها وترك واجب لا يمكن استداركه وحده اه) وكذا قال فى البحر يجب اعادتها لانه حكم كل صلاة أدبت مع كراهة الحریم
 اه لكن قال فى الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا إعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان اه (قلت) والذي ينبغي اتباعه
 ما قاله فى البرهان والبحر ولا يخالفه ما فى الهداية لا مكان حل نفيها الاعادة على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليقه بقوله لانه لم يبق
 عليه شئ من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ولم تعرض الاكل والكمال حل هذا المحل ويؤيد ما قلته من
 المحل ما قاله صاحب الهداية بمد هذا فيما يكره فى الصلاة وتعاد أى الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة
 أدبت مع الكراهة اه قال فى العناية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه فليتبناه فانه مهم قوله لوجود الخروج
 بصنعه) أى وندو جدت أركانها قوله ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الخ) أقول فى البرهان الاظهر قول صاحبين
 ابراهيمية فى المسائل الاثنى عشرية والقول بفساد الصلاة فيها مبنى على أن الخروج بالصنع فرض عند أبي حنيفة وهو تخريج
 البردعى ورد الكرخى بأنه لا خلاف بينهم فى أن الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة بل انما هو حل من البردعى
 لا رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما وقال صاحب البحر عن المجتبي وعلى قول
 الكرخى الصنفون من أصحابنا وذكر فى معراج الدراية معزيا الى شمس الاثمة أن الصحيح ما قاله الكرخى ثم بينت فى رسالتى

المسألة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية تحقيق افتراض اخروج بالصنع على تعريض البردعي فالترجم قوله
 تبطل بقدره التيمم في الصلاة بمعنى في آخر الصلاة) وذلك بعد الجلوس آخرها قدر ان تشهد اذ لو كان قبله لا خلاف في البطلان
 قوله قال الزيلعي المراد بالرؤية الخ) أقول قد أقر الكمال الزيلعي عليه وقال صاحب البحر فيه نظر لان مقتضى التيمم اذا رأى ماء
 لم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل أصلاً وانما يبطل وصفها وهو الفرضية وكلامه أي الزيلعي في بطلان أصل برؤية الماء
 واستدلاله صاحب البحر بما في المحيط من أن المتوضي خلف التيمم اذا رأى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافاً لمحمد وزفرناه
 على ان الفريضة متى نسدت لا تقطع الفريضة عندهما خلافاً لمحمد اه (قلت) لا يخفى أن مدعى صاحب البحر عدم بطلان اصل الصلاة
 وانقلابها نقلاً بما استدله واذ بقيت تحريرها ورأى المقتدى الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعي بحمل البطلان في كلامه على
 بطلان الوصف ومنع ارادته بطلان الاصل اه وتزاد هذه المسئلة على ما قاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى الدراج أن الصلاة
 في هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نقلاً ﴿ ٩٩ ﴾ الا في ثلاث مسائل تذكر انفاثة وطلوع الشمس في الفجر وخروج وقت انتظار

في الجمعة اه قوله ومضى مدة مسخه
 ان وجد الماء) أقول كذا قال فاستخنان ان
 الاصح انه مضى على صلاته اذ لم يجد
 الماء لعدم الفائدة في النزح لانه لا ينسل ولا ماء
 قوله وقيل مطلقاً) قال في البحر وهو
 اختيار بعض المشايخ واختار القول
 بالنساق في فتح القدير اه (قلت) ويمكن
 الجواب عما قيل انه لا فائدة في النزح
 لانه لا ينسل ولا ماء بأن الفائدة موجودة
 بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى القدمين
 وان لم يلزم نزح الخلف في التيمم كن في
 الماء منه ولم يتم وضوءه بتيمم فيترجم
 به ما ضمنه المصنف بقوله وقيل مطلقاً
 اه ولهذا قال الزيلعي وقد قالوا اذا انقضت
 مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجدها
 فانه مضى على صلاته ومن المشايخ من
 قال تقصد صلاته وهو اشبه لسراية
 الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنع
 السراية ثم تيممه وبصلى كالو بقي من

(بلاصنمه بطلت) الصلاة لوجود الناق قبل تمامها خلافاً لما (تبطل) ان الصلاة (بقدره
 التيمم في الصلاة (على استعمال (الماء ورؤية) أي وتبطل أيضاً برؤية (التوضي
 المقتدى بالتيمم الماء) قال في الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية
 ان القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بل بالرؤية
 بطلت فدار الامر على القدرة لا غير وتقيده بالتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء غير
 مفيد لانه لو كان متوضي يصلى خلف متيمم فرأى المقتدى الماء بطلت صلاته لعلمه أن
 الامام قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة
 الى ماترى (ونزع المسح خفه بفعل يسير) بان كان واسعاً لا يحتاج الى المعالجة في
 النزح وان كان النزح بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه (ومضى مدة
 مسخه ان وجد الماء وقيل مطلقاً وتعلم الامي آية) اي تذكره أو حفظه بالسمع من غيره
 بلا اشتغال بالتعلم والامت صلاته لوجود الخروج بصنعه وما وقع في التون المشهورة
 لفظ سورة مكان آية لا يستقيم الاعلى قوله ا (ونيل العاري ثوبا) أي ثوبا يتجاوز فيه الصلاة
 (وقدره المومي على الاركان) فان آخر صلاته قوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (وتذكر
 فائنة) عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائنة على الامام فذكرها المؤتم بطلت
 صلاة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي (وتقديم القاري) أي ما يطلع الشمس في الفجر
 ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان
 المصلي بالنجس ما زيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية

اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا اه وتبعه اي الزيلعي المحقق في فتح القدير كذا في البحر اه وسواء تمت
 مدته ابتداء أو بعدما سبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم ذهب الوقت
 يتوضأ كما في الفتح قوله وتعلم الامي آية) أقول أي اذا لم يكن مقتدياً بقاري وان كان مقتدياً فالصحيح عدم افساد كما في البحر عن
 الظهيرية (تنبه) هذا الخلاف مبنى على الخلاف في المسائل المذكورة أما على الصحيح فلا خلاف في صحة الصلاة قد يتأبد هذا
 تحقيق الخلاف وصحة قول البردعي قوله وزوال عذر المعذور) أقول ذلك بأن لا يجد عذره وقتاً كاملاً وقد توضأ مع ملازمة
 العذر حتى لو انقطع في وقت الظهر لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يره قوله ووجدان المصلي بالنجس ما زيله الخ
 قال في البحر اتحقق ان هذه الزيادة على المسائل لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعق الامة يرجعان الى وجدان العاري ثوبا
 ومسئلة دخول الوقت المكروه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر أو خروج وقت الظهر في الجمعة اه كلامه ثم انني بعد نحو
 ثلاثين سنة فتح الله على رساله سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية زدتها عليها أكثر من مائة مسئلة

وقلت هنا ان كلام الشيخ زين رحمه الله فيه نظر لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسه وربه طاهر لاتصح الصلاة الاله اذا لم يوجد غيره لان الربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطال لعدم ازالة النجس حينئذ لاسترك الترفان الساير كان المصلي مستترا به غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فيمنع رجوعها الى وجود العارى ثوبا وكذا يقال في عتق الامة ان الستر للرأس كان غير لازم عليها مع وجود السائر فلما اعتقت وهو معها لزمها الستر بوجود العتق لزوال الرق للوجود ما كان منعدما وهو السائر اه وكذا حقت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الامام وبينت وجه رد ما يخالفه فعليك بها قوله (أذكر سجدة) أطلق السجدة فسمات التلاوة والصلاة وقيد بالذكر في الركوع والسجود لانه لو ذكر صلوية في العقود الاخير فسيجدها ارتفض كالو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فماد لقراءتها ارتفض ما كان فيه اه وله أن يقضى السجدة المتروكة عند التذكرة انه يؤخر الى آخر الصلاة فيقضيها ثم كافي ﴿ ١٠٠ ﴾ البحر قوله يعني أن من أحدث الخ

أقول وهذا بشرط أن لا يرفع رأسه بنية الأداء لما قال في اسكا في أو أحدث الامام وهو راعى فرفع رأسه وقال سمع الله لمن جده فسدت صلاته وصلاة انقوم ولورفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مردياه أداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به أداء الركن فنيه روايتان عن أبي حنيفة اه قوله أم واحدا فحدث فلورجلا فامام) أقول يعني اذا خرج الامام من المسجد لانه اذا لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا وتوضأ في المسجد يتم على امامته كما في التبيين قوله والافسدت صلاته (في رواية) وقيل لا تقصد أقول والاصح فساد صلاة المقتدى دون الامام كافي البحر عن المحيط وغاية البيان

عورتها اذا كانت نصلى بغير قناع فاعتقت) فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر (ركع أو سجد فأحدث أو ذكر سجدة فسجدها فان بنى أعاد ما أحدث فيه قطعاً وما ذكر فيه نبأ) يعني ان من أحدث في ركوعه أو سجوده وتوضأ وبنى فلا بد أن يعيد الركوع أو السجود الذي أحدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانقضاء وهو مع الحدث لا يتحقق فلزم من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضائها لا يجب عليه اعادة الركوع أو السجود ولكن ان أعاد يكون مندو لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ام واحدا فأحدث) الامام (فلو) كان المقتدى (رجلا فامام) أي فذلك المقتدى امام (بلاية) أي متعين لخلافة الاول وان لم ينو له فبني من صيانة الصلاة كما مر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم ههنا ويتم الاول صلاته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة (والا) وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صيبا أو امرأة أو خشي (فسدت صلاته في رواية) لاستخلافه من لا يصلح للإمامة وقيل لا تقصد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا أو متفلا خلف المفترض أو مقما خلف المسافر في القضاء (أخذ رعا ف مكث الى انقطاعه ثم توضأ ونبي) ولا يجب عليه الاستئناف

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾
 (يفسدها السلام عدا)

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾
 هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختبار المصلي فكانت مكتسبة

فاخره عما تقدم لكونها سماوية كما في النهاية وقال الاتقاني هذه اعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لا يقال (قيد) النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لانسيان انه عد من المكتسبة وانما ذكر في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم لان كلامنا يفسد الصلاة اه وقال في البرهان قدم سبق الحدث على هذا الباب لوجودها أي الصلاة معه بلا كراهة قوله يفسدها السلام عدا) أقول أي وان لم يقبل عليكم كما في البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكافي والمختار ان الكلام نائما والسلام عدا مفسد وقيل السلام عدا انما يفسد اذا خاطب به انسانا اه ثم المصنف قيد بالعمد تبعا للهداية والجمع وغيرهما واطلقه في الكافي والكنز بل فان صاحب البحر انه صرح في الخلاصة بأنه شامل للسهو والعمد وحكم بالمخالفة بين الهداية وغيرها فاحتاج الى أن ذكر توفيقا قال انه لم يره لغيره اه (قلت) وبالله التوفيق انه لا مخالفة لان من أطلق كالكثر فتمثل كلامه السلام سهوا أو صرح به كصاحب الخلاصة مراده السلام على اناس بمعنى التحية لا التحليل ساها أو السلام في غير حالة التمود والافتداف

كلام كل منهم لانهم ذكروا فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل او انه لا يضره ويتم صلته ومن قيد بالعمد فخرج السلام سهوا فالمراد به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على انسان اه لما قاله الكمال في زاد الفقير وتفسد بالسلام الا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكل اما اذا سلم في الرابعة مثلا ساهيا بمدركتين على ظن انها ترويح وتحوذ ذلك تفسد صلته فلنحفظ هذا اه قوله قيد بالمدلان السلام غير مفسد (يعني اذا كان سهوا في حالة القعود لا القيام للتحليل قوله نحو اللهم ألبيني ثوب كذا) أقول اشار به الى ضابط ذكره الرغباني ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق وتوطلب المغفرة لآخيه فقال اللهم اغفر لآخي حتى في مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال في البحر عن المحيط الصحيح انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمي أو خالي تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور قوله وعند الشافعي لا تفسد (هذا هو السرفق افراد الدعاء بالذكروا الا فهو داخل في الكلام قوله والاين وهي أن يقول أه) أقول كذا في الكافي وقال في العناية الاين صوت التوجع وقيل هو أن يقول أه وهو يسكون الهاء مقصور على وزن دع وهو توجع الهم ذكره تاج الشريعة قوله في الكافي عن أبي يوسف الخ (قال الكمال اذا كان المريض لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول أبي يوسف في الاين اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه قوله وانثاره وهو أن يقول أوه) أقول هو يسكون الواو وكرر الهاء كما قال الاتقاني وقال تاج الشريعة هو على وزن أوح أمر من الإيحاء وفيها ثلاث ﴿ ١٠١ ﴾ عشرة لغة ذكرها الحلبي في شرح النية قوله يفسد فيها) أقول ضمير

الثنية راجع الى الرجوع وذكر الجنة أو النار وهو مناقض لما تذكره انه لا تفسد بذكر الجنة أو النار لكنه مروى عن أبي يوسف فيكون تيمنا لما قدمه المصنف من الرواية عنه ولذا قال في العناية وعن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال أه لم يفسد في الحالبين أي سواء كان من ذكر الجنة والنار أو من وجع ومصيبة أو وه تفسد أي في الحالبين وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على

قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الأذكار ففي غير العمد يحفل ذكرا وفي العمد كلاما (ورد) لم يقيد بالعمد لانه ليس من الأذكار بل هو كلام وتخطب (و) يفسدها (الكلام مطلقا) أي سواء كان عمدا أو سهوا أو نسيانا أو قليلا أو كثيرا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبيني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا يفسد (والاين) وهو أن يقول أه في الكافي عن أبي يوسف أن أه لا تفسد سواء كان من وجع أو ذكر الجنة أو النار (والتأوه) وهو أن يقول أوه في الكافي أوه يفسد فيهما وفي التارخانية سئل محمد ابن سلة عن ذلك فقال لا يقطع وفي العناية قالوا الاخذ بهذا أحسن للفتوى لانه مما يتبلى به المريض اذا اشتد مرضه (وانثأف) وهو أن يقول أف (وبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لالذكري الجنة والنار) لان الاين ونحوه اذا كان من ذكرهما

حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسدان كما نا أصليين تفسد اه قوله وفي النبائية الخ (يظهر مما علل به ان عدم الفساد خاص بالمريض ولا كذلك المصاب وبؤيده ما قدمناه عن الكمال قوله والتأفيف وهو أن يقول أف) أقول تغل الكافي عن المجتبي نفع في التراب فقال أف لو تفسدت عند همل خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في الخفف وفي الشدد تفسد بالاتفاق اه وقال الزبلي لو نفع في الصلاة فان كان مسجوعا تبطل والا فلا والمسجوع ماله حروف مسجوعة عند بعضهم تحوآف ونف وغير المسجوع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط لافح المسجوع ان يكون له حروف مسجوعة واليه ذهب خواهر زاده اه وقال لنكا في ان دليل قولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لرباح وهو ينفع في صلته ما علمت ان من نفع في صلته فقد تكلم ولانه من جهس الكلام لانه حروف مسجوعة وله معنى مفهوم يذكري المقصود فانه يستعمل جوابا عما يضر منه ولكل ما يستقدر وقيل أف اسم لوجه الاظافر وتسلو مسخ البراجم وقيل ان أف اسم لوجه الاذن وتسلو مسخ الظفر وفيها لغات قري بها في الشواذ وغيرها قال الله تعالى ولا تقل لهما أف فاجعله من القول وقال الشاعر أف وقتا لمن مودته * ان غبت عنه سبعة زالت ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح انما مالت اه (وبكاء بصوت) فيه اشارة الى انه يشترط وجدانها لما قال النكا في لوساق جارا أو استعطف كبا أو هرة بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مسجوعة لا تفسد بالاتفاق اه (قلت) بشكل بما فسره العمل الكثير من ظن فاعله انه ليس في الصلاة وهو كذلك هنا وما ذهب اليه خواهر زاده من القول بافساد النفع المسجوع بلا حروف كما قدمنا في قوله لان الاين ونحوه الخ) أقول أشار به الى أن القيد راجع للسائل الاربع وبه صرح غيره

قوله وتخرج بلاعذر الخ) أقول جعل تحسين الصوت غير عذر كما ذكره في الكافي وهذا عند الفقيه اسماعيل الزاهد ولذلك لم يجزم بالفساد في الهداية بل قال ينبغي أن تفسد عندهما وقال الكمال انما يجزم بالجواب لثبوت الخلاف عند الفقيه اسماعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح اه وقال الزبلي او تخرج لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتخرج المقتدى لم يندى الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التخرج للاعلام انه في الصلاة لا يفسد اه ويخالفه ما قال في التمهيد والمزيد لو تخرج يريد به اعلامه انه في الصلاة فان تمدد وسمعت حروفه فسدت صلاته وكذلك اذا تخرج لحسن صوته متمدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة كلام الناس اه وكذلك ذكر الصحيح لعدم الفساد في البرهان وذكر في البرهان اذا كان غير عذر لكن لفرض صحيح كتخمين صوته للقراءة وللإعلام انه في الصلاة أو لم يندى امامه فالصحيح عدم الفساد اه قلت فيمكن أن يكون من الفرض الصحيح التخرج للتسبيح والتكبير للانتقالات وهي حادثة اه وقال في التمهيد بالتخرج لانه لو تاعب أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية اه قوله وتثبت عطس) يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر والضم كما في الصحاح قوله والثاني أفصح) أقول لا ينبغي أنه لا يتعين أن يكون الثاني بالجملة أو المهمل والمراد بالجملة كما ضبطه بعض الثقات وقال في الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسین ﴿ ١٠٢ ﴾ أي المهمل لانه مأخوذ من التمت وهو اقصد

والجملة وقال أبو عبد الله ان شين أي الجملة أعلى في كلاهما وأكثر اه وهذا مراد المصنف بقوله أفصح قوله وهو ان يقول (رحمك الله) هذا تفسير التثبت كما في الصحاح وقال تاج الشريعة تثبت العاطس الدعاء له بالخير اه قوله ولو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد) أقول كذا في الهداية لكن بصيغته على ما قالوا وقال الكمال قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف اه وقال في البحر ومحلله أي الخلاف عند اعادة الجواب اما اذا لم يرد بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان اه قوله ولو قال العاطس لنفسه رحمك الله

صار كما به يقول اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان من ورجع أو مصيبة صار كما به يقول انما صاب فعزوني ولو صرح به تفسد كذا في الكافي (وتخرج بلاعذر) بأن أم يكن مدفوعا اليه أي مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان يظهر به حرف نحو الواح بالفتح والضم يفسد عند أبي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع الزاقي في حلقه لا يفسدها كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعاً واما الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي (وتثبت عطس) بالسین والشين والثاني أفصح وهو ان يقول (رحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جواباً عرفاً ولو قال العاطس لنفسه رحمك الله لا تفسد لانه بمنزلة قوله (رحمك الله) وبه لا تفسد كذا في الظهيرية (وجواب خير سوء بالاسترجاع) بان يقول ان الله وانا اليه راجعون (وسار بالجملة) بان يقول الحمد لله (وعجب بالجملة) بان يقول سبحان الله (والهيلة) بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلاة جازت صلاته

لا تفسد الخ) وكذا عزاه في العناية الى الظهيرية من غير ذكر خلاف اه وقال الكافي وفي المحيط أسند ما قاله (اتفاقاً) في الفوائد الى بعض المشايخ وفي فتاوى قاضيان ذكر الفساد ثم قال بعده ينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر والاحسن السكوت اه قلت وعبارة فاختيخان لو قال أي لنفسه رحمك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر اه وقال ايضا لو عطس المصلي فقال له رجل رحمك الله فقال المصلي أمين فسدت صلاته لانه أجابه ولو قال من يجنبه ايضاً ممة أمين لا تفسد صلاته لان تأنيبه ليس بجواب اه قوله ذكر الجواب لانه لو لم يرد الخ) أقول حكايمة الاتفاق انما تحسن لو ذكر الخلاف قبلها فكان ينبغي ذكره ثم تقيده بما ذكره وايضاً يعلم من كلامه القائل بعدم الفساد قلبت وهو أبو يوسف رحمه الله فانه لا يرى الفساد بما أجاب به من ذكر لانه بناء بصيغته فلا يغير بعزمته وهي عقد القلب على ما أنت فاعلمه كما لا يغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة كافي البرهان وشرح الجمع اه وقال في التمهيد والمزيد من استأذن على المصلي فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما في التسبيح والاصل فيه ماروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنت آتي حجره النبي صلى الله عليه وسلم واستأذن فينادي لي ادخل فان كان في الصلاة يسبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاعباد والجمع يحجر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان

ذلك جواب لأن تقديره الحمد لله على ذلك اه وقال في البحر اعلم انه وقع في التجني وقبل لا تنفسد في قولهم أى لا تنفسد الصلاة بشئ من الأذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبه ولا يخفى أنه خلاف المشهور المنقول متناوئاً وشروحا وقناوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع انه لو أجاب بالقول بان أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بخبر يسوءه فقال ان الله وانا اليه راجعون تنفسد صلاته والاصح انه لا تنفسد صلاته اه وهو الصحيح يخالف للشهور اه مقاله في البحر قوله وقراءته من صحف (أقول هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما وأطلق المصنف القراءة فمثل القليل والكثير كما في الجوامع الصغير اذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير في الفساد وقيل ان قرأ آية تنفسد وقيل بل قدر الفاتحة وقال في العنابة والظاهر ان القليل والكثير عنده في الفساد وعندهما في عدمه سواء فلماذا أطلقه في الكتاب اه قوله لانه تلقن من المصحف الخ (أشار به الى أنه لا فرق بين كون المصحف محمولا أو موضوعا ففسد بكل حال وهو الصحيح كما في الكافي وهذا اذا لم يكن حافظا اذ لو كان يحفظ الا أنه نظر فقرا لا تنفسد كما في الفتح من غير حكاية خلاف وقال الزبلي ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا تنفسد صلاته لعدم الامرين جميعا اه يعنى التلقين والحمل فبها إشارة الى الخلاف اه وقال الفضلي وهذا أى لكون التلقين من الغير مفسدا فكذا من المصحف أجمعنا على انه اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر قلب لو صلى بغير قراءة تجزئه اه ذكره ﴿ ١٠٣ ﴾ الكافي وقال في البحر ما ذكر الفضلي متفرع على الصحيح من إن علة الفساد تلقنه وهذا ظهر ان الصحيح الظهيرية انه اذا لم يكن اتقار الاعلى القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة الاصح أنها لا تجوز متفرع على الضعيف من أن علة الفساد الحمل وتقلب الاورق اه قوله وقصه على غير امامه لانه تعلم وتعلم (أقول التلم لا يدخله في فساد صلاة الفاتح نعم هو علة مستقلة بالنظر لمن قح عليه فانه لو أخذ المصلى بفتح من قح عليه وليس هو في صلاته فسدت ولو أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تنفسد ولو سمعه المؤمن من ليس في الصلاة فتمتعه على امامه يجب

اتفاقا وقيدته بالتحديد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا (و) يفسدها (قراءته من صحف) لانه تلقن من المصحف فأشبهه التلقن من غيره (وقصه على غير امامه) لانه تعلم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمفرد على أى شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تنفسد صلاته ان اراد به جوابا والافلا وان فتح على امامه لا تنفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تنفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية أخرى ففتح عليه تنفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام ان أخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدى ان لا يجعل بالفتح اذر بما تذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللإمام أن لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والانتقل الى آية أخرى (وأكله وشربه) لانها يتايفان الصلاة

ان تبطل صلاة الكل كذا في البحر عن القبة قوله وان قح على امامه لا تنفسد استحسانا (أى مطلقا سواء قرأ ما تجوز به الصلاة أولا وهو الاصح واليه أشار بقوله عقبه وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تنفسد وسواء انتقل أولا على ما عليه عامتهم من عدم الفساد وهو الاوفق لاطلاق المرخص واليه أشار بقوله وقيل ان انتقل الخ كافي قح القدير وسواء تكرر منه الفتح أولا وهو الاصح كافي البحر وقال في الهداية وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها اه وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوى القراءة وهو سهل لانه عدول الى النهى عنه عن المرخص فيه اه وقال السر خسى أيضا انه سهل قوله وللإمام أن لا يلجئهم اليه (أى ينبغي للإمام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض وهذا على قول من قال ان أو ان الركوع اذا قرأ المفروض وهم قاضيان وصاحب المحبط وبكر فكر هو للإمام أن يلجئهم الى الفتح بعد قراءة المفروض ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغي للإمام اذا أرتج ان يتجاوز الى سورة أخرى او يركع اذا كان يقرأ المسحوب صيانة للصلاة عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الأرى الى ما ذكرنا انه صلى الله عليه وسلم قال لاني هلاقت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة اه قوله وأكله وشربه (يعنى شياً من خارج فله مطلقا كذا أطلق في الكنز وقال الزبلي أطلق الإكل ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسده لا يبطل الصلاة ويأتى بيانه في موضعه اه وقال في البحر وهو ممنوع كما به لانه لو اتلع شياً من اسنانه وكان قدر الحصاة لا تنفسد صلاته وفي الصوم يفسد وفرق بينهما اللؤلؤ الحصى والمحبطان فساد الصلاة معلق بهملا كثيرا ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه لكن في البدائع والخلاصة انه لا فرق بين

فسادها في قدر الحصة اه وفي الاكل اشارة الى أن مايق أثره لا يضره مخرج في الظهيرة بقوله كان في فته سكر أو فايد
 يدوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت وهو الخنار ولو أكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فته فدخل حلقه مع البراق
 لا تفسد اه قوله ولا فرق بين العمد والنسيان) أى والخطأ لما قال في مختصر الظهيرة لو وقع في فته برودة أو تلج أو مطر فالتله
 فسدت اه قوله وعن أبي يوسف تفسد السجدة (كذا في الكافي وهو يفيد انه ليس مذهبه وعبارة الجمع والبرهان تفيد
 انه مذهبه قوله بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز الخ) أقول كذا في الكافي وهو مرجوح لما قدمناه في صفة
 الصلاة انه يفترض وضع اليدين والركبتين في السجود على الصحيح وقد مرنا في باب شروط الصلاة انه يشترط طهارة موضع اليدين
 والركبتين على اختيار أبي الليث وتصحيحه في العيون وعدة الفتاوى فتنبه له ﴿ ١٠٤ ﴾ قوله واداء ركن الخ) أقول

ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا لم يكن بين أسنانه
 ما كول اما اذا كان فالتله لا تفسد صلاته كإسبأني (وسجوده على نجس) وعن أبي
 يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر صح لان ادائها على
 النجاسة كاله دم لهما ان الصلاة لا تجزأ فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع
 يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز لأن وضعهما عليه كترك الوضع أصلا وترك
 وضعهما لا يمنع اجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه (واداء ركن أو مكانه
 بكشف عورة أو نجاسة) لو انكشف عورته في الصلاة فسترها بلايث جازت صلاته
 اجاعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان
 الكثير وذال لا يمنع فكذا هذا فان أدى ركننا مع الانكشاف أو مكث بقدر ما يمكن
 فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس أو أصاب ثوبه نجاسة أكثر
 من الدرهم أو وقع في صف النساء للزجة فأدى أو مكث فسدت (عند أبي يوسف
 وعند محمد لا) أى لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (ما لم يؤده)
 أى الركن بمعنى انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه (واستخلاف مقتد من
 خارج المسجد) يعنى اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج
 المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد
 تفسد صلاة الكل لما مر أن خلو مكان الامام عنه يفسد الصلاة لكنه مادام في
 المسجد جعل كانه لم يخل مكانه وعند محمد لا تفسد لان مواضع الصفوف حكم
 المسجد كافي الصحراء (و) استخلاف (انثى ولو خلفه نساء) أى استخلف الامام امرأة
 وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلاته وصلاة القوم لاشتغاله
 باستخلاف من لا يصلح خليفه له فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم (وكل
 عمل كثير) اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير
 متصل وقيل ما يستكثره المصلى قال الامام السر خسى هذا أقرب الى مذهب أبي

جعل الخلاق بين أبي يوسف ومحمد فقط
 فأفاد انه لا قول للامام وفي الكافي ما يفيد
 أن الخلاف بين محمد وشيخيه فانه قال
 فان أدى ركننا مع الانكشاف أو مكث
 بقدر ما يمكن فيه من اداء ركن فسدت
 صلاته خلافا لمحمد في التمكن اه ولا
 يعنى أن المصنف أطلق الفساد عند أبي
 يوسف باداء ركن أو مكانه مع المتأني
 وقيد في السابقة بما اذا لم يعدم مع عدم
 المتأني عنده ويظهر انه لا فرق بينهما
 فالقيد مطرد فليأمل قوله واستخلاف
 مقتد من خارج المسجد الخ) هذا أيضا
 من الكافي وقد مرنا الخلاف فيه على
 عكس ما ذكرهنا فعليه لا بطلان بل
 انه في الظهيرة أطلق عدم الفساد من
 غير حكاية خلاف فيما لو استخلف من
 رجة المسجد والصفوف متصلة قوله
 أى استخلاف الامام امرأة الخ) أقول
 هو من الكافي أيضا وحكى فيه خلافا
 لزفر وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة
 لانها تصلح لاماتهن قوله وعامة
 المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله
 غير متصل) أقول كذا في الخلاصة

والخاتبة وقال في البدائع وهذا أصح وتابعه الزيلعي والواو الجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر (حنيفة)

الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ايس عنده علم بشروع المصلى في الصلاة فحينئذ
 اذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل كذا في البحر ثم قال والحاصل ان فروعهم
 في هذا الباب قد اختلفت ولم تفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان أكثرها تقريريات
 من المشايخ لم تكن منقوطة عن الامام الاعظم وكل ما لم يرو عن الامام فيه قول ببق كذلك اضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن أبي
 يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسألة ايس لشيخنا فيما قول فحين فيها هكذا اه

قوله لانظره عطف على قرأته (أقول هذا عطف على متواسط وهو خلاف الصناعة قوله أو أكل ما بين أسنانه) أي من غير فعل كثير قوله وقيل اذا كان ما بين أسنانه الخ) أقول لم يقتصر في النهاية على هذا ولم يبقه بصيغة قبل وعبارتها اما اذا كان بين أسنانه شيء فاتباعه لا يتفسد صلواته لان ما بين أسنانه تبع لريقه وهذا لا يفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان ما بين أسنانه قليلا كما دون الحصة فاما اذا كان أكبر من ذلك تفسد صلواته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال اه مادون مل أم لا يفسد صلواته و فرق بين الصلاة وبين الصوم كذا في فتاوى قاضيان رحمه الله تعالى اه واليد أي عدم الفساد مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله كذا في التجسس والزياده وقد نانا صاحب الحيط والولوالجلى فرق بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرق في هذه المسئلة ثلاثة أقوال قال صاحب البحر والشأن فيما هو الراجح منها وهو يفتي على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق اه وفيه تأمل لان القائل بان مل الهم يفسد وكذا نحوه لا يشترط معه العمل الكثير بل علته امكن الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تعال يبقه فلا يفسد الا بالعمل الكثير وفي معرفته الاختلاف المعلوم قوله أو مرور مار في الصحراء بموضع سجوده) أقول التقييد بالصحراء اتفاقا اذا لفساد بالزور في موضع السجود مطلقا سواء كان بالصحراء أو المسجد أو غيرها ما هو أطلق في المار فتشمل المرأة والحمار والكلب وماروا ما بوداودانه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وروته عائشة رضی الله عنها ذكره في الكافي قوله تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه الخ) أقول كان ينبغي تأخيرها الى ما بعد قوله في المتن وان أم المار قوله والاصح انه موضع صلواته في الصحراء) أقول اختار هذا كثير كصاحب الهداية وشمس الأئمة السرخسي وذكر التمرناشي ان الاصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع ﴿ ١٠٥ ﴾ لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون بصره في قيامه الى

حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتي وقيل ما يحتاج الى اليدين (لانظره) عطف على قرأته (الى مكتوب وفهمه) قرأنا كان أو غيره (أو أكل ما بين أسنانه) فانه لا يتفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين أسنانه قليلا كما دون الحصة لا يتفسد صلواته واذا كان أكثر منه تفسد كذا في النهاية (أو مرور مار في الصحراء بموضع سجوده) تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلواته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلاة (وان أم) المار (وبفرز) المصلي (امامه فيه) أي في الصحراء (سترة)

موضع سجوده وفي ركوعه الى ظهر قدمه وهكذا واختاره فخر الاسلام وفي البدائع وهو الاصح ورجحه في النهاية وقال الكمال والذي يرجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام اه وقال صاحب البحر والذي يظهر للعبد الضعيف ان الراجح ما في الهداية وذكر وجهه قوله وان أم المار)

أقول أشار به الى (١٤) ان الكراهة (در) تحريمية (ل) كما في البحر واستدل في العناية عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لو قفأ ربين اه وهو أولى مما استدبه الزبلي للامم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لان يقبأ أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي اه قوله وبفرز المصلي امامه فيه أي الصحراء سترة) أقول لم ينص على انه واجب أو مستحب وقال في البحر عن النية تكره الصلاة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور وينبغي ان تكون كراهة تحريم لخالفه الامر لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان نصب شيئا فأذا ان الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للتدب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة اه (قلت) الصارف ماروا ما بوداود عن الفضل والعباس رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا صلى في صحراء ليس بين يديه سترة ولا جدوا بن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء اه كذا بخط شيخنا وقال العلامة الحلبي انما قيد بالصحراء لانها الجبل الذي يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان اه واما بين المصنف طول السترة وغلظها وقال في الهداية مقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغي أن تكون في غاظ الاصبع لان مادونه لا يبدو ولناظر من بعد فلا يحصل المقصود اه قال في البحر وكان مستنده مارواه الحاكم مرفوعا استقروا في صلواتكم ولو بسهم وبشكل عليه ماروا والحاتم عن ابي هريرة مرفوعا يعجزى من السترة قدره وخرة الرجل ولو بدقة شعرة واهذا جعل بيان الغلظ في البدائع قولا ضعيفا وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اه وكذا لم يبين كيفية قيامه عندها والسنة القرب منها وجعلها على أحد حاجبه ولا يصمد اليها صمدا اه وأشار بالفرز الى أنه هو المعتبر دون الالتقاء والخط واختاره في الهداية وعلله بان المقصود لا يحصل بهما واعتبره بما ذكره اه وقال الكمال بهذا أي بما عمل به صاحب الهداية على المنع والمجزي بقول ورد الاثر به وهو ما في أبي

داود اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شياً فان لم يجد فليصّب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر امامه والسنة
 أولى بالاتباع أي بمقالة صاحب الهداية وقال أبو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه و ذكر النووي أن المختار
 أن يكون طولاً بصير شبه ظل السترة قوله ويدفعه أي المار بالاشارة) أقول لكن ترك الدرء أفضل رواه الماتريدي عن أبي حنيفة
 والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة وأطلق المصنف الاشارة
 فشمّل الاشارة باليد والرأس واليهن كافي البحر قوله أو التسبيح) زاد اللؤلؤ الجلي أنه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وقال في البحر
 ينبغي أن يكون محلاً في الصلاة الجهرية اه (قلت) فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وهذا في حق الرجال أما النساء فانهن
 يصفقن للحديث وكيفية أن تضرب بظهر أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان في صوتهن فتنة ففكره لهن التسبيح كذا
 في البحر عن غيبة البيان قوله لانهما تحرزتا عن العمل الكثير) أقول وان جمع بينهما ما كرهه كاجزم به في الكافي وقال في الهداية قيل
 يكره الجمع بينهما لان أحدهما كفاية اه وأشار المصنف الى أنه لا يقاتل المار ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال
 وتأويل ما ورد به أنه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة ذكره الكافي قوله (بلا حائل) أقول الحائل كسارية وظهر جالس
 سترة واختلفوا في القائم وقالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فنصير هي سترة فيمروا ومررجلان فالانتم على
 من يلب المصلي كافي الفتح قوله وقيل كالصحراء) أقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو امام
 المصلي في مسجد صغير و هو وضع سجوده في مسجد كبير أو الصحراء أو أسفل ﴿ ١٠٦ ﴾ من الدكان بشرط محاذاة أعضاء المار

<p>ان ظن المرور ويدفعه) أي المار (بالاشارة أو التسبيح لانهما) تحرزتا عن العمل الكثير (ان عدتها) أي السترة متصل بقوله ويدفعه (أو مر بينهما) أي المصلي والسترة ان وجدت (وكفي) للجماعة (سترة الامام وأئم) المار (في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقاً) أي سواء كان ما بينهما قدر الصفيين أو أكثر (بلا حائل) بينهما (و) المسجد (الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء) لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال (وكره تناؤبه) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده أو كفه على فمه (وتغطيه) لانه أيضا من الكسل (وتغيب عينيه لانه عن) (وكف ثوبه) أي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر (وسدله) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه</p>	<p>أعضاء كافي البحر قوله (وكف ثوبه) فسرهم بما ذكر فخرج الاثرار فوق القميص وعن بعضهم ان الاثرار فوق القميص من الكف قال في البحر فعلى هذا يكره ان يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وتد صرح به في العناية معللاً بأنه صنيع أهل الكتاب لكن في الخلاصة أنه لا يكره اه (قلت) وصرح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط اه وقال في البحر ويدخل في كف</p>
--	--

الثوب تشمير كيه كافي فتح القدير و ظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بأن يكون رافعا كيه الى المرفقين (او)
 و ظاهره أنه لا يكره اذا كان رفعهما الى مادي ونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه (قلت) في قول صاحب البحر والظاهر
 الاطلاق نظر ان يكن سنده ما ذكره عن فتح القدير لان الكمال وان أطلق هنا فقيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره
 الصلاة أيضا مع تشمير الكف عن الساعداه فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية في التقييد فانتفي ما قيل ان الظاهر الاطلاق اه وقول
 المصنف من بين يديه ليس قيدا حترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود ذكره وسواء كان بقصد رفعه عن التراب
 أولى كافي منية المصلي وقيل لا بأس بصوته عن التراب كافي البحر عن المجتبى قوله وسدله وهو أن يجعل ثوبه الخ) كذا في الهداية
 وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يتبادر كثير فينبغي ان على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة اه
 وهذا التفسير لا يلبس ان ما القبا ونحوه فهو ان يلقبه على كتفيه من غير أن يدخل يده في كيد ويضم طرفه كافي البرهان ولكن سيذكر
 المصنف ان التأخرين اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه في الفرجية والمختار أنه لا يكره اه ولا يكره السدل خارج الصلاة في قول أبي جعفر
 وهو الصحيح كافي البقية قوله فانه نوع تجبر) أقول وورد انه انتهى عنه في السنة قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
 وان لا أكف شرا ولا ثوبا مفتوحا عليه ذكره في البرهان وكذا يكره الاشمال الصماء في الصلاة وهو أن يلف ثوب واحد رأسه وسائر
 بدنه ولا يدع منفذ اليد وهل بشرط عدم الاثرار مع ذلك عن محمد بشرط وغيره لا بشرطه و يكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة
 حول رأسه ويدع وسطها كما يفعله الدعرة وتوشحها لا يكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بهضه يكره الاضرورة كافي فتح القدير

قوله وعنه) أى امبه أقول جعلهما واحداً ويخالفه ما في الجوهرة حيث قال العيث هو كل فعل للذة فيه فأما الذي فيه لذة فهو لعب
 اه وفسره في البرهان بقوله وهو أى العيث فعل لفرض غير صحيح فلو كان لفرض كسكت العريق عن وجه فلنيس به بأس وأطلق
 في العيث والمراد أن الم يكن مرات متواليات قال في الجوهرة عن الذخيرة إذا حك جسده لا تقصد صلواته يعنى إذا فعله مرة أو مرتين
 أو مرارا وبين كل مرتين فرجة أما إذا فعله ثلاث مرات متواليات تقصد صلواته كالونف شعره مرتين لا تقصد وثلاث مرات تقصد
 وفي الفتاوى إذا حك جسده ثلاثا تقصد إذا كان بدفعة واحدة واختلقوا في الحك هل الذهب والرجوع مرة أو الذهب مرة
 والرجوع مرة أخرى اه وقال في الفيض الحك بدو واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلواته ان رفع يديه في كل مرة والالتفد
 اه فهو مقيد لما في الجوهرة وكذا ذكره هذا القيد في البحر عن الخلاصة ثم قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه قوله
 لانه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها) أقول ظاهره أنه لم يرتدني عنه فيها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم
 ثلاثا العيث في الصلاة والرث في الصيام والضحك في المقابرة ذكره في البرهان وغيره وكذا استدله في الهداية وقال صاحب
 البحر والكره تحريمية للحديث المذكور وما علل به في الهداية بقوله ولان العيث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة اه
 أراد به كراهة التحريم وفي الغاية للسراجي قوله ولان العبد خارج الصلاة حرام فيه نظر مان العيث خارجها شوبه أو بدنه خلاف
 الاول والحديث قيد بكونه في الصلاة اه قوله وعقص شعره للنهي عنه) أقول وذلك ما قدمناه وقال العلماء حكمة النهي عنه
 أن الشعر يجمد معه قاله في البحر (قلت) وهو ﴿ ١٠٧ ﴾ مروى عن عمر فانه رضى الله عنه مر رجل ساجدا عاقصا شعره فحله حلا

عيفا وقال اذا طول أحدكم شعره
 فليرسله يجمد معه كما في الجوهرة قوله
 وهو ان يجمع شعره على هامته الخ) أى
 قبل الصلاة ثم يدخل فيها على تلك الهيئة
 وذكره تفسير غير هذا وكله مكروه
 والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي
 المذكور بلا صارف ولا فرق بين ان
 يعتمد للصلاة أو لا كما في البحر قوله
 وفرقة اصابعه للنهي عنه)
 قال في البحر أجمع العلماء على كراهتها

أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب (وعنه) أى لعبه
 (به) أى شوبه (وبدنه) لانه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها (وعقص
 شعره) لانه منهي عنه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو صمغ ليتلبد
 (وفرقة أصابعه) للنهي عنه أيضا (والنقاة) بان يلوى عتقه لالحاجة للنهي عنه
 أيضا فلونظر بمؤخر عينه بنتوسرة من غير ان يلوى عتقه أو يلوى لحاجة لا يكره
 ولو حول صدره عن القبلة فدت صلواته (ورفع بصره الى السماء) للنهي عنه أيضا
 (واقعاؤه) للنهي عنه أيضا وهو أن يقعد على النبيه وينصب ركبته ويضع يديه
 على الأرض فانه يشبه أفعاء الكلب (وانتراش ذراعيه) للنهي عنه أيضا
 (وتربته) لان فيه ترك سنة القعود للشهد (بلا عذر) فلو كان بعذر لم يكره

فيها وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من افراد العيث بخلاف الفرقة خارج الصلاة الغير
 حاجة ولا لراحة المفاصل فانهما تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث
 اه لكن لما لم يكن فيها خارجا نهى لم تكن تحريمية والحق في المجتبى النظر للصلاة والمأشى اليها من في الصلاة في كراهتها اه
 قوله والنقاة بان يلوى عتقه لالحاجة) قال في البحر ينبغي أن تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب
 في الالتفات المكروه بجملة مفسد او عبارته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فددت وكان في الخاتمة وجدل فيها
 الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما في عامة الكتب من ان الالتفات المكروه أهم من تحويل جميع
 الوجه أو بمضه قوله ولو نظر بمؤخر عينه الخ) قيد عدم الكراهة بأن يكون لحاجة وقد أطلقه في البحر فقال وقد صرحوا بأن
 التفات البصر عن يدرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة اه قوله ورفع بصره الى السماء الخ)
 أقول النهي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء ليقتنن أبصارهم كما في البرهان
 قوله واقعاؤه للنهي عنه الخ) هذا هو الاصح في التفسير للاقواء لان اقواء الكلب يكون تلك اصفه الا أن اقواء الكلب في نصب
 اليدين واقواء الآدمي في نصب الركبتيين الى صدره والاصل فيه قول أبي هريرة رضى الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نقرة كقرة الديك واقواء كاقواء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ذكره في البرهان قوله وتربته) معروف وسعى
 بالتربع لان صاحب هذه الجملة قد ربع نفسه كما ربع النسي اذا جعل أربعا والأربع هنا الالف والقاف والنون وان ربهما يعنى
 أدخل بهما تحت بهن كما في البحر قوله لان فيه ترك سنة القعود للشهد) أقول وكذا نلته في الهداية وغيره انهم قال وما قبل

في وجه الكراهة لان التزيع جلوس الجبارة فلذا كرهه ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ترعما اه وقال في البرهان وخارجها ليس أى التزيع بمكروه لان جل قوم النبي صلى الله عليه وسلم كان التزيع وكذا عمر رضي الله عنه اه وقال في البحر وتعليقهم بأن فيه ترك السنن فيد أنه مكروه منزها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما اه قوله وتخصره للنهى عنه (أقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهى انه يكره في الصلاة كراهة تحريم كافي في البحر قوله وهو وضع اليد على الخاصرة هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقهاء وفسره بغيره كما في التبيين وغيره قوله والرخصة في المرة (أقول اشار به الى ان التزيع أولى وعليه صاحب البدائع وعلاه بأنه اقرب الى الخشوع وفي الخلاصة والنهاية أن التزيع أحب الى استدلال في النهاية والبرهان بما عن جابر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق اه وفي الهداية ما يفيد أن تسويته ليتمكن من السجود أولى من تركه ذكره في البحر ثم قال فالخاصل أن التسوية لفرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فيالنظر الى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المستنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها أقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الأحاديث الثاني وذكر ما رجحه قوله لقوله عليه السلام بأبذر الخ (كذا في الهداية وقال الكمال غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبدالرزاق عنه أي أبي ذر سألت ﴿ ١٠٨ ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى

(وتخصره) للنهى عنه أيضا وهو وضع اليد على الخاصرة (وقلب الحصى ليسجد الامرة) أي وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الآن يقبض مرة للنهى عنه أيضا والرخصة في المرة لقوله عليه الصلاة والسلام بأبذر مرة أو فذر (وعدا الآي) جمع آية (وانسبح باليد) للنهى عنه أيضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدما بالقلب ولا باليد خارج الصلاة (وقيام الامام في الحراب أو على دكان أو على الارض وحده) هذا قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام في الحراب وحده لانه تشبه بأهل الكتاب لقيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهى عنه ولتشبهه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف المكاتب فكان تشبها ولان فيه ازدرار بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي وهو رواية عن أبي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى

سأله عن مسح الحصى فقال واحدة أودع اه قوله وعد الآي والتسبيح باليد) أطلقه فشم صلاة الفرض والنفل وكذا عدد السور باتفاق اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية لان ذلك ليس من أعمال الصلاة وهو الصحيح كما في النهاية وقيد بالتسبيح والآي احترازا عن عدالتناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف كما في العناية وقال في شرح المجمع لو عدالتناس أو مواشيه يكره اتفاقا أي في الصلاة قوله وفيه خلاف لهما) أقول هو كما قاله الزيلعي

وعن أبي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل وقيل محمد مع أبي حنيفة ومثله في الفتح وقال (الموجب) في البرهان ونقياها أي الكراهة في رواية اه ففهمه ان في رواية أخرى عنهما يكره كقول الامام قوله فلا يكره عدما بالقلب) تبريع يمتفق عليه لان الخلاف انما هو في المد باليد بالاصابع أو يخط بمسكه أما اذا أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة كما في فتح القدير قوله ولا باليد خارج الصلاة) أقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كافي التبيين قوله وقيام الامام في الحراب) أقول حتى الحلواني عن أبي الليث انه لا يكره عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم ذكره الكافي قوله لانه تشبه بأهل الكتاب) أقول كذا علاه في الهداية وفيه طريقان هذه احدهما والثانية انما يكره كذا يشبهه على من على يمينه ويساره حاله حتى اذا كان يجنب الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما اهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عند الم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا وقال الكمال لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد الجارية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم يكن كانت السنة ان تقدم في محاذة ذلك المكان لانه تحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق المتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب انما يخصصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلان تشبه اه قوله لقيامه في الخارج وسجوده فيه) أشار به الى أن المعتبر فيه القدم وبه صرح الزيلعي قوله ثم قدر الارتفاع قامة) أي قامة رجل وسط قوله وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد) كذا ذكره الزيلعي

وقال الكمال وهو المختار قوله والقيام خاف صف فيه فرجة) أقول فان لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده ويعذر
 وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
 جذب اليه رجلا أو دخل في الصف قال مولانا البدیع والقيام وحده أولى في زماننا الغلبة الجهل على العوام فاذا جره تقصد صلاته
 وفي شرح الاسبغيات انه الاصح وأولى في زماننا ذكره في شرح المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المصنف التفويض الى رأى المبلى
 فان رأى من لا يتأذى لدين او صداقة زاحه أو عالما جذبه قوله أو خلفه) كذا في الجامع الصغير صرح بالكرهه كما سيذكره
 المصنف ومشي عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما في الهداية اه وفي رواية الاصل لا يكره خلفه لانه لا يشبه العبادة ومشي عليها
 في الغاية كما سيذكره المصنف وكذا في شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجله لانكره الصلاة ولكن يكره كراهة
 جعل الصورة في البيت للمحدث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة اه كافي الفتح قوله لحديث جبرائيل عليه السلام
 الخ) مخصوص بما اذا كانت الصورة لاعلى وجه الاهانة لها فانه وقع في صحيح ابن حبان وعند النسائي استاذن جبرائيل عليه
 السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماوير فان كنت لا بد فاعلا فانقطع رؤسها أو
 اقطعها وسأندأ واجعلها بساطا كافي الفتح ١٠٩) وهو وارد على منقل عن شرح عتاب فيما تقدم انها تكره كراهة جعل

الموجب للكرهه (والقيام خلف صف فيه) أى في ذلك الصف (فرجة) للنهى عنه
 (وليس ثوب فيه تصاور) لانه يشبه حامل الصنم (وأن يكون بين يديه نور أو كانون
 في دنار) لشبهه بعبادة الحبوب لانهم يعبدون الحجر (أو) يكون (فوق رأسه أو خلفه أو
 بين يديه أو بخذائه صورة) لحديث جبريل عليه السلام اننا لدخلى بيتا فيه كلب
 أو صورة واشدها كراهة أن تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على
 يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته
 وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة (الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس
 أو لغير ذى روح) فانها اذا كانت كذلك لاتعبد فلا يكره (وصلاته حاسرا رأسه)
 للتكاسل وعدم المبالاة (لالتدلل) حتى لو كان له لم يكره (أو) صلاته (وهو
 يدافع الاخبين) أى البول والغائط وهو جلة حالية أى صلاته حال مدافعتهم لهما
 (أو الریح) للنهى عنه أيضا (و) صلاته (في ثياب البذلة) وهى ما يلبس في البيت
 ولا يذهب بها الى الاكبر (ومسح جبهته من التراب) للنهى عنه أيضا (لا) أى
 لا يكره (قتل حبة و عقرب) في الصلاة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه انه صلى

الصورة في البيت اه والمراد ملائكة
 الرجة لالحفظه لانهم لا يفارقون
 الشخص الا في خلوته باهله وعند الخلاه
 كافي البحر قوله الا أن تكون صغيرة)
 قال في الهداية بحيث لا تبدو الناظر قال
 الكمال أى على من بعدو الكبيرة ما تبو
 على بعداه وقال وفي البحر وهل يمنع أى
 الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي
 عياض الى انهم لا يمتنون وان
 الاحاديث مخصصة وذهب
 النووي الى التسول بالعموم قوله
 أو مقطوعة الرأس) أقول وبحو
 وجهها كقطع الرأس كافي البحر عن
 الخلاصة قوله أو صلاته وهو يدافع
 الاخبين الخ) سواء كان بعد الشروع

أوقبه وكذا تكره مع نجاسة لاتمنع الا ان خاف فوت الوقت والجماعة ولا جماعة أخرى ويقطع الصلاة ان لم يخف ذلك اذا تذكر
 هذه النجاسة كافي الفتح وقال في البرهان وتكره مع نجاسة غير ممانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت
 أو الجماعة والاندب قطعها وازالتها كافي مدافعة الاخبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
 أن يصلى وهو حاقن حتى يخفف رواه أبو داود يجوز قطعها برفقة ما سوى درهمه ولو لغيره وخوف ذنب على غنم أو خوف تردى
 أعمر في بر ويوجب قطعها باستفائة ملهوف مظلوم بالمصلى ولا يجب قطعها ابتداء أحد أبوه اه قال الواو لى الا أن يستغيب به
 أى أحد أبويه وهذا في الفرض فانما في النقل ان ناداه أحد أبويه ان علم انه في الصلاة لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه كافي البحر
 اه وتقطعها المرأة اذا طار قدرها والمسافر اذا دنت دابته أو خاف فوت درهم من ماله كافي الفتح من باب ادراك الفريضة قوله
 ومسح جبهته من التراب) أقول أى في الصلاة لما في البرهان من المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة وفي
 بعض الروايات يكره الا لاذى وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح عنه في كل سجود يتلعبه فلا يفيد المسح ولا بأس
 به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والتزك أفضل لانه ليس من الصلاة اه قوله لا يكره قتل حبة و عقرب) أطلقه
 وقيد في البرهان بخوف الاذى اه فان لم يخف كرهه كافي النهابة اه وأطلق في الحية فتشمل جميع أنواعها وهو الصحيح كما
 في الهداية وقال الكمال والاولى الامساك عما فيه علامة الجمل للحرمة بل ادفع الضرر ان توهم من جهنم وقيل ينذر ها في غير

الصلاة فيقول خلى طريق المسلمين أو أرجعى بإذن الله فإن أبت قتلها اه قوله وذكر في الميسر انه لا تفصيل الخ قال في الميسر وهو الاظهر وقال الكمال بعد نقله باحتمال الحق فيما يظهر الفساد أى بالعمل لكثير اه ولم ينأ به عليه صاحب البرهان بل اقتصر على القول بمد الفساد مطلقا وقال وهو الاظهر اه وقال في البحر قيد بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل أو الدفن فان تعرضا بالاذى ان كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفن فيها الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ اه قوله ولا لى ظهر قاعد يتحدث) أفاد الكراهة الى وجهه سواء كان في الصف الاول أو غيره الا انه لو صلى الى وجهه أنسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره ويكره استقبال المصلي بالوجه سواء كان في الصف الاول أو غيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم أو ذنانير لا تمنعه القراءة ومنها اتمام القراءة راءه أو القراءة في غير حالة القيام والصلاة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة ﴿ ١١٠ ﴾ والغسل والحمام والقبرة وذكر في التناوى

الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ثم قبل انما يقتل اذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالضرب وأما اذا احتاج الى المعالجة والمشي ففسد وذكر في الميسر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالشيء في الحدث والاستقاء من البئر (ولا) الصلاة (الى ظهر قاعد يتحدث) وقيل يكره والصحيح ما ذكره للاروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي (والى مصحف أو سيف معلقين) لانها لا يبعدان والكراهة باعتبارها وان قال بعض بكرهتهما (أو) الى (سراج) لان الجوس لا يعبدون السرب بل الحجر (أو على بساط فيه تصاوير) لانها اهانة وتحقير للصورة وليس بنظيم (ان لم يسجد عليها) أى الصورة بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبد الاوثان (كذا) لفظه كذا ههنا كلفصل في عبارة الكثر ووجه الفصل بين الكلامين ان الثاني غير متعلق بالصلاة (يكره الوطء والبول والتخلى) أى التغوط (فوق مسجد) لانه يناهى احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه العتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للمائض والجنب الوقوف عليه (لا فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جازيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا في الكافي (و) يكره (خلق بابه) لانه مصلى المسلمين فلا يباح منه عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا بأس به في غير أوان الصلاة اذ لا يؤمن على

اذا غسله وضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا بأس به وكذا في القبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام أن يجلس عن كمال السنة كافي البحر قوله يكره الوطء الخ) أشار به الى كراهته داخل المسجد بالاولى وكذا قال في الهداية تكراه الجماعة فوق المسجد وقال الكمال وصرح بالتحريم في شرح الكثر لقوله تعالى ولا تبشروهن واتم ما كفون في المساجد لكن الحق كراهة التحريم وذكر وجهه اه ولم يذكر المصنف روجه الله كراهة البول والجماعة والتخلى في مصلى الجنائز وقال بعض أصحابنا يكره كافي المساجد التي على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا الا نظر الممد لصلاة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله والمساجد التي على القوارع

لها حكم المسجد الا أن الاعتكاف فيه لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد المختار للفتوى (متاع) في الموضوع الذي يتخذ لصلاة الجنائز والعيادة مسجد في حق جواز الانتداء وانما تفصل الصفوة رفقا بالناس وفيما عد ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبي اه ذكره الكافي ومثله في فتح القدير ويخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه اى مصلى العيد يأخذ حكمها أى المساجد لانه أعد لقامة الصلاة فيه بالجماعة لا عظم الجموع على وجه الاعلان الا انه أبيع ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لكان العذر والضرورة فقد اختلف التصحیح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنائز قوله والتخلى أى التغوط) أقول كذا ذكره الحلواني دون ما يقوله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة قوله بان كان له محراب) أقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له بالاولى ولذا أطلق في الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت اه قوله قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا الخ) لم يقيد بالزمان في الهداية بل قال وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة وقال الكمال هذا أحسن من التقيد بزماننا كافي عبارة بعضهم فالدار خشية الضرر اه وفي نافي البأس إشارة الى انه لا يجب قتلها وقال تاج الشريعة

بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة **قوله لا يكره تزيينه** قال في الهداية ولا بأس بأن ينقش المسجد قال في النهاية قال شمس الأئمة السرحسي رحمه الله في قوله لا بأس إشارة إلى أنه لا يؤجر بذلك فيكفيه أن يجور أسبأ رأسه لأن في لفظ لا بأس دليلاً على أن المستحب غيره وإنما كان كذلك لأن البأس الشدة اه (قلت) وفيه نفي لقول من جعله قرينة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعي ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى الساكنين أحب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لأنه نفي استحباب صرفه بما تقدم **قوله** بماله أي بمال الباني قال تاج الشريعة وهذا إذا كان من طيب ماله أما إذا اتفق في ذلك مالاخينا أو مالا مسيبه الخبيث والطيب فيكره لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اه وقيد الزيلعي أيضا الإباحة بان لا يتكاف لدقائق القمش في المحراب فانه مكروه لأنه يلهي المصلي اه (قلت) فعلى هذا لا يتخص بالمحراب بل في أي محل يكون امام من يصلي بل أهم منه وبه صرح الكمال فقال بكره اه التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في المحراب **قوله** وأما التولي فيضمن قيمة مازينه به الخ (أقول في تضمينه القيمة ناسخ لأن المراد ضمان ما صرفه من مال الوقف لا قيمة ما صرف المال فيه وقال في النهاية وكان الزرنجبي رحمه الله يقول هذا القول أي بضمن التولي في زمانهم أما في زماننا لو صرف ما يفضل في العمارة إلى النقش يجوز لأن الظلمة يأخذون ذلك اه وقال في البحر عن الكافي انه لا بأس به إذا خيف الضياع ﴿ ١١١ ﴾ بطمع الظلمة وفي الغاية جعل البياض فوق السوداء لئلا يوجب ضمان

متاع المسجد (لا) أي لا يكره (تزيينه بالجلس والساج) وهو خشب متقوم يجلب من الهند (وماء الذهب بماله) أي بمال الباني (وأما التولي فيضمن) قيمة مازينه به (إذا فعل) ذلك (من مال الوقف قرأ) بعد الفاتحة (من وسط السورة لا يكره وقيل يكره) فراء فاتحة السورة في ركعتين يكره وكذا فاتحة سورة في ركعة أو سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيها جمع بين سور في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره إلا في النقل وينبغي أن لا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين وإنما يفصل بسورة كذا في القنية قرأ في الركعة الأولى المؤذنين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يمسد قل أعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخاتمة قرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس قرأها في الثانية أيضا قرأ بعض السورة في كل ركعة قبل بكرة وقيل لا يكره وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلن سوته أو عامته في الصلاة فرفع القلن سوته بيد واحدة أفضل من

التولي وقال صاحب البحر ولا ينبغي أن يحمله ما إذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك أما إن كان فله البياض لقولهم في عارة الوقف انه يهره كما كان وقيد بكونه للتقاء اذ لو قصد به احكام البناء فانه لا يضمن اه (قلت) ولا ينبغي ما فيه من النظرا اه قال وقيدوا بالسجدة انقش غيره موجب للضمان الا اذا كان كائنا عدل لا سلال تزيده الاجرة فلا بأس به وأرادوا من المسجد داخله لما علل به من ترغيب الا عتكاف فيفيدان تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك انه لا يجوز فعله وبضمن التولي كدهن

الحيطان خصوصا بقصد الحرمان **قوله** قرأ بعد الفاتحة إلى آخر الباب (أقول وكان ينبغي تقديمه على هذا الفصل وكان ينبغي استطراد ما يتعلق بالمسجد اه أحكام أفردت على حدة في الشروح والفتاوى منهاحية وسيدكرها المصنف ويكفيه في اليوم ركعتان إذا تكرر دخوله ولا تسقط بالجلوس عند أصحابنا ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلانية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة وصرح في الظهير بذكره الحديث أي الكلام فيه لكن قيده بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه بأكل الحسنات قال في البحر وينبغي تقيده بما في الظهيرة أما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا واختلف في اليوم فيه قال في البحر والاشبه فيما تقدم الكراهة واختلف في كراهية اخراج الريح فيه ولا يجوز ادخال النجاسة فيه ولا استطراد ولا البراق فيه وبأخذ النجاسة ثوبه لأنه ينزوي منها كما ينزوي الجلد من النار على ما روى **قوله** قرأ من وسط السورة لا يكره وقيل يكره (قال قاضيان وفي غريب الروايات لا يجزى جعفر رحمه الله لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو من آخرها اه ولم يذكر غيره **قوله** وقيل لا يكره فيما) أقول هو الصحيح كافي قاضيان قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح اه **قوله** جمع بين سور في ركعة لا يكره (أقول أي على جهة التأليف لمسا قال قاضيان لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة

باب الوتر والنوافل ﴿ قوله وقد مر الفرق بينهما ﴾ أى فى أول كتاب الطهارة قوله وهو المراد بما روى انه واجب أقول وهو آخر أقوال الامام كافي البرهان وقال فى النهاية ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات أى فى غير الظاهر فرض واجب سنة اه وقال الكافي ولاختلاف فى الحقيقة بين الروايات قوله وفى الظهيرية الخ قال فى البحران المشايخ ففقوا بين الروايات أى الثلاث بهذا و آخر أقوال الامام انه واجب وهو الصحيح قوله وهو سنة مؤكدة عندهما قال فى النهاية حكى عن الطحاوى رجح الله فى وجوبه اجماع السلف وقال الكمال والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب ففياه وثبت عنده اه وقال فى البحر وظهر بهذا أى بما ساقه من أحكامه أنه لا فرق بين قوله بوجوبه وقوله بالسنن من جهة الاحكام فان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب الا فى فساد الصبح بتذكرة وفى قضائه ﴿ ١١٢ ﴾ بعد طلوع الفجر قبل الشمس وبعد

الصلاة بكشف الرأس وأما العمامة فان أمكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس أولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس أولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى التارخانية لوصلى رافعا بكفه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلى اذا كان لابس شقة أو فرجية ولم يدخل يديه اخلف التأخرون فى الكراهة والخيار انه لا يكره كذا فى الخلاصة

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روى انه واجب وفى الظهيرية أنه فريضة عملا لا عملا و واجب عملا وهو سنة مؤكدة عندهما (فلا يكفر بأحده) تفرغ على كونه غير اعتقادي (ويقضى) تفرغ على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقضى وكذا قوله (وتذكرة فى الصلاة المكتوبة يفسدها) ولو كان سنة لما أفسدها وقوله (وتذكرة فى يفسده) ولو كان سنة لما أفسده وقوله (ولا يعاد) الوتر (لا إعادة العشاء) ولو كان سنة لا يعيد تبعا للفرض (وهو ثلاث ركعات بتسليمية) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان بوتر ثلاث لا يسلم الا فى اخرهن رواه أبى وجاعة من الصحابة (يقرأ) المصلى (فى كل) من الركعات (الفاتحة وسورة) لانه المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كسبائى ولان وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة فى الجميع احتياطا (وقبل ركوع الثالثة يكره رافعا يديه فيقنت فيه) أى فيما قبل الركوع لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث ركعات قرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقت قبل الركوع وعند الشافعى

صلاة العصر لانه واجب عنده فيقضيه كالفرض وعندهما لانه سنة عندهما اه (قلت) ومن أحكامه اعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الامام اه قوله فلا يكفر بضم الياء وسكون الكاف أى لا ينسب الى الكفر قوله اذا لو كان سنة لم يقضى أقول لكن قال فى البحر صرح فى الكافي بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروى عنهما عدم قوله وهو ثلاث ركعات فبه إشارة الى نفي قول الامام الشافعى رجح الله انه واحدة الى ثلاث عشرة منى معنى قوله بتسليمية اشار به الى انه لا يصح الاقتداء فيه بمن يفصله وبه صرح فى فتاوى قاضى خان والظهيرية وفى البحر وهو المذهب الصحيح اه ومضى ابن وهبان فى نظمه على ان المقتدى ان لم يتابع امامه فى السلام بعد الركعتين الاوليين وأعم معه صح كذا ذكره الرازى فى شرحه وقال العلامة ابن الشحنة ومضى معنى الخلاف على ان المعتبر رأى المقتدى

أورأى الامام وعلى الثانى يخرج كلام الرازى وهو قول الهندوانى وجاعة وفى النهاية انه أقبس فلورأى امامه الشافعى (بده) مس امرأة وصلى فان الامام غير مضل فى زعم نفسه ولا بناء على المدوم وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر يخرج كلام قاضى خان فان الامام ليس بمضل فى رأى المقتدى ولا بناء على المدوم وهو الاصح وبؤيده صحة صلاة من لم يركع بحال امامه فى المنجى القبلة فى ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد الى جهة لامن علم حاله لا اعتقاده خطأ امامه اه وكذا أشار الى صحة الاقتداء اذا وصله الامام وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبادة بنية المقتدى كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة قوله فيقنت القنوت الطاعة والدعاء والقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والمشهور الدعاء وقوله دعاء القنوت اضافة بيان قاله تاج الشريعة قوله لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بثلاث ركعات قرأ فى الأولى الخ) فيه إشارة الى أنه لا يقرأ المعوذتين فى الثالثة وبه صرح الشيخ قاسم قال روى أحمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى رزى عنه عليه الصلاة والسلام كان بوتر ثلاث يسبح اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد قال أمصق هذا صحيح شىء فى القراءة فى الوتر وزيادة

المؤذنين انكرها احد ويحيى بن معين اه قوله فيقول اللهم اننا نستعينك الخ (أشار به الى توقيت القنوت وقدروى عن محمد رحمه الله ان التوقيت يذهب رقة القلب ومشايخنا قالوا امراده في أدعية الحج للناسك فاما في الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسان المصلى ما يفسد صلاته كذا في النهاية والبسوط والجامع الصغير للفخر الاسلام قوله (نشكر) كذا في غيره من كتب المذهب وقال في المغرب وفي القنوت تشكرك كما يجرى على السنة العامة ليس ثبتت في الرواية أصلا اه قوله ونخلع عطفه بالواو واسقطها في الحاوى القدسي والظاهر ثبوتها كما في البحر قوله ونخذل بالبدال المهمة الاسراع في الخدمة فان قرأ بالذال المهمة بطلت صلاته كما في فاضيلان قوله ان عذابك بالكفر ملحق) أقول كذا في بعض النسخ وفي بعضها زيادة الجد وقال الثماني في شرح النفاية انه لا يقول الجداه وهو مدفوع بما في مراسيل أبي داود كما في البحر واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق اه (قلت) وكذلك لم يذكر لفظ الجداه في الشريعة وكذلك لفظ تهنيتك وتوب أباك ثم قال المعنى بألله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة من الذنوب ونأمن من انشاء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر أى تثنى عليك انشاء فيكون تأكيذا لان انشاء قد يستعمل في الشر كقوامم أثنى على شرا والكفر نقيض انشكر وأصله الشكر يقال كثر الثمرة اذا لم يشكرها كأنه سترها ﴿ ١١٣ ﴾ بمجوده وقولهم كفرت فلان على حذف المضاف والأصل كفرت نعمته

ومنه لا تكفره ونخلع من خلع الفرس
رسنه اذا ألقاه وطرحه ومن مفعول
تترك وأما مفعول نخلع فنحذف ومنه
هاؤم اقرؤا كتابه وهو من باب توجه
الفعلين الى اسم واحد وبه يخرج في اعمال
الاقرب على مذهب البصريين وينجزك
أى يعصيك ويخافك والسعي الاسراع
في الشيء ونخذل أى نهدل لك بطاعتك
من الخدمة الاسراع في الخدمة والحق
بمعنى لحق وملحق أى لاحق وقيل المراد
ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطر
زى وهو الصحيح لان قوله ان عذابك
استئناف في معنى التعليل للرجاء والخشية
فالولم يحمل على هذا المعنى لم يحسن اه
(قلت) الحمل على الاول أولى احترازا

بعده فيقول اللهم اننا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب اليك ونؤمن بك
وتوكل عليك وتثنى عليك الخير كله نشكرك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفكرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونحشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفر ملحق يروى بكسر الخاء وقهها والكسر أفصح
والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شيع الإمام في الدعاء قال أبو يوسف يتابعونه
ويقرؤن معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فبين
هديت وعافنا فبين عافيت وتولنا فبين توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر
ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم وتوب اليك
وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (دائما) أى في كل السنة وقال الشافعي
لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان (دون غيره) وقال الشافعي يقنت
في صلاة الفجر أيضا في الركعة الثانية بعد الركوع حديث أنس رضى الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر الى أن فارق الدنيا ولنا حديث ابن
مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حى

عن الاضمار (درر) ولان الخوف (١٥) والرجاء مركز (ل) دائرة الايمان قال عليه الصلاة والسلام او وزن
خوف المؤمن ورجاؤه ميزان يربض لا يعتدلا فيكون التقدير لاني مؤمن حقا وعذابك لاحق بالكفر من غير انكار يربض
أى يقوم اه كذا قاله بعض الفضلاء قوله والقوم يتابعونه الى هنا) أقول فيه إشارة الى نبي مازوى عن محمد انه يقنت الامام
ويستك مقتدى وهذا كقول بعضهم في القنوت بحملة الامام عن المقتدى كالقراءة ويجهره والاصح انه يقنت كالامام
ثم هل يجهر الامام به اختاره أبو يوسف في رواية كما في الفتح وفي البرهان هو قول محمد وفي البحر عن البدائع اختار مشايخنا باوراء الزهر
الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم اه وفي العناية المختار في القنوت الاخفاء مطلقا واه كان انقانت اماما أو مقتديا
او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الخفي اه ومن اختار الجهر اختار ان يكون دون جهر القراءة كما في النية قوله فلك الحمد الخ (
هذه الزيادة لم يذكرها في البرهان بل ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب ما تقدم فقال صلى الله على النبي وآله
وسلم اه وقال الكمال وهل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أى الدعاء اختلفوا فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن
نقد وجدناك من رواية النسائي ثبوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول اه واختاره

قوله أي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعي الخ) أقول لا يخفى ان الشافعي يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفي باللهم ان نستعيبك
 فأيامه فليظن قوله وقبل يقعد) أقول وقبل يطيل الركوع وقبل يسجد الى ان يدركه فيه قوله والاول أظهر) كذا في
 التبيين والبرهان اه ورسول بيده في القيام قوله ومن لم يحسنه يستحب أن يقول الخ) أقول لعل المراد ان هذا اللفظ أول من
 غيره كبار ثلاث مرات لأن المراد استحباب حكمه لأن القنوت واجب فبدله كذلك واجب فليأمل قوله وهو اختيار سائر
 المشايخ) أي باقي المشايخ اذ منهم من اختار غيره وبقى قول ثالث مختار يقول يارب مرات ثلاثا كما في البحر قوله لم يقنت فيه
 أي الركوع الخ) أقول وكذلك لا يعود للقنوت لو تركه في الركوع في أصح الروايتين كما في الجوهره وقال بعض المشايخ يعود
 الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسجود ذكره الكافي عن الحارثي ١١٤ بخلاف تكبيرات العيد فانه يأتي بها

من أحياء العرب ثم تركه والتزم دليل النسخ والتزجج بفقهاء الراوي او بالمرادى فانه
 حاضر فيتزجج على المبعج (ويتبع قائم الوتر) أي يتبع في قراءة القنوت حنفي
 شافعي يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في السج كاسيأتي مع كونه منسوخا لدليل
 على انه تابعه في قنوت الوتر لكونه تابعا يقين فصار كائنا ما تشهد والدعاء بعده
 وتسيحات الركوع والسجود (لا الفجر) أي لا يتبع شافعي يقنت في الفجر عند أبي
 حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يتبعه لانه مقتد بالامام والقنوت مجتهد فيه فصار
 كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا ولا
 متابعة في المنسوخ فصار كالو كبر خسا في الجنائز حيث لا يتبعه (بل يسكت) فانما
 لاتباعه فيما يجب متابعتة (وقبل يقعد) تحقيقا للمحافظة لأن الساكت شريك
 الداعي والاول أظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت (ومن لم يحسنه) أي اتقنوت
 (يستحب له أن يقول اللهم اغفر لي) مرات (ثلاثا) وهو اختيار الامام أبي الليث
 (أو) يقول (اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار)
 وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدرابة (تذكر) انه ترك (القنوت في
 الركوع) متعلق بتذكر (أو القيام منه) أي الركوع (لم يقنت فيه) أي الركوع
 لانه ليس محلا للقنوت (ولو قنت في القيام) بعد الركوع (لم يعد الركوع) لان
 الركوع فرض والقنوت واجب لا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب (وسجد
 للسهو) لزوال القنوت عن محله الاصل (ركع الامام قبل فراغ القنوت منه) أي
 القنوت (تابعه) أي قطع القنوت وقنت واتباع الامام لان ترك المتابعة يفسد
 الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعني اذا سلم الامام قبل فراغ
 القنوت من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها
 فساد الصلاة (ادرك) القنوت (الامام في الركوع في الثالث) أي الركعة الثالثة
 (من وتر رمضان كان) القنوت (مدركا للقنوت) لان ادراكه في الركوع ادراك

عندئذ كرها في الركوع قوله ولو قنت
 في القيام لم يعد الركوع) أقول فيه
 اشارة الى عدم فساد صلاته وبه صرح
 الثمني فقال ولو عاد وقت لا تقصد
 صلاته اه قوله ركع الامام الخ) أقول
 فان ترك الامام القنوت ان امكته ان يقنت
 ويدرك الركوع قنت والاتباع ذكره
 الكمال ثم قال وفي نظام الزند ويستى
 خمسة اذ لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
 القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
 الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة
 اذا فعلها لا يفعلها المقتدى زيادة سجدة
 أو تكبيرات العيد خارجا عن أقوال
 الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن
 وخاصة في الجنائز والقيام لخمس
 وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم
 اذ لم يرفع يديه في الاقتراح واذا لم يمش
 مادام في الفاتحة وان كان في السورة
 فكذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقد
 عرف انه اذا أدركه في جهر القراءة
 لا يثنى واذا لم يكبر للانتقال أو لم يسجد في
 الركوع والسجود واذا لم يجمع أو لم يقرأ
 التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم
 وتقدم انه اذا احدث لا يسلمون بخلاف

ماذا تكلم واذا نسي تكبير انشريق قوله لان ترك المتابعة يفسد الصلاة) أقول اي في الجملة كالوانفرد (في)
 ركعة وليس المراد انه ان نسي فسدت صلاته قوله بخلاف التشهد) أي الاخير كاذ ذكره وهذا يشير الى أنه اذا قام الامام الى
 الثالثة قبل فراغ القنوت من التشهد الاول تابعه كالقنوت في الوتر وقال الكمال لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهديته وان
 لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم أو تكلم وهو ان تشهدت به ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أي على النبي صلى الله عليه وسلم
 والدعاء يسلم معه ولو احدث أي الامام قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم لانه لا يبق بعد حدث الامام عدا في الصلاة بل يفسد ذلك
 الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتأخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته أي الامام وحده

قوله فنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا الخ) كذا نقل في البحر عن الذخيرة ونظر فيه بما في المحيط معز يا الى الاجناس لوشك انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يقنت في التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل لا يقنت في الكل اصلا ثم قال فلعل ما في الذخيرة مبنى على الضعيف لانه اذا كان يأتي به في الاصح مع الشك مع اليقين اول قوله شرع في بيان احوال النوافل) اقول عبر بالنوافل بعبارة الهداية والكافي وقال في النهاية ترجيح بالنوافل لكونها اعم واشمل وقال في الجوهرة النقل في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس بكل نافلة سنة فلذا قلبه بالنوافل لانها مشتملة على السن وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السن لكون النوافل اعم قال الامام ابو زيد النقل شرع جبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السن اه قوله سن ركعتان قبل الفجر) ابتدأ بسنة الفجر بعبارة الهداية لانها اقوى السن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلها فاعدا من غير عذر لا يجوز وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض ثم اختلف في الافضل بمدر كعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفر ولا حضر اتم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كما سواه وقيل التي قبل الظهر اكد وصححه الحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقلها على غيرها من غير كعتي الفجر قوله وبعد الظهر) اقول كذا في الكنز وصرح جماعة باستحياب اربع بعد الظهر ﴿ ١١٥ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع قبل الظهر وأربع بعد العشاء حرمه الله

في القيام (فنت في) الركعة (الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في اثالثة) لان تكرار الفنون غير مشروع ولما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل فقال (سن) سنة مؤكدة (ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء) (سن اربع بتسليمية) حتى لو اداها بتسليميتين لا يكون معتدبا وسدا لو نذر ان يصلي اربع بتسليمية فصلى اربع بتسليميتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي (قبل الظهر والجمعة وبعدها) اي الجمعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من تابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكرنا (وتدب اربع قبل العصر والعشاء وبعده) اي العشاء بتسليمية (وست بعد المغرب بتسليمية

على البار رواه ابو داود والترمذي والسائي ثم قيل انها غير الرتبة وقيل معها كذا في البرهان وعلى القول بانها معها لا يحتاج الى تخصيص بينها ولا فصلها بسلام على ما قاله الكمال باختنا قوله والمغرب) اقول ويستحب ان يطيل القراءة فيها فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كما في الجوهرة قوله حتى لو اداها بتسليميتين لا يكون معتدبا) اقول اي عن السنة وتكون نافلة كما في الجوهرة واستدل في الهداية على كونها بتسليمية بقوله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الكمال فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم قال وفي لفظ للترمذي في الشمائل قلت اي قال ابو ايوب يا رسول اربعن تسليم فاصل قال لا اه قلت وظاهر كلام المصنف ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو اداها بتسليميتين لا يكون معتدبا وينبغي تقييده بعدم العذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا اربع فان عملت بشيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذ ارجعت ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة اه قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام) من تابر الخ) اقول لا يخفى ان هذا لا يثبت به سنة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم بينها بقوله ركعتين قبل الفجر واربع الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء كافي البرهان وغيره ولما دلت سنة الجمعة فهو ما في الكافي انه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ثم قال وبعدها اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات قلت) ومن فضيلتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربع ركعات كان ما بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ذكره الكمال قوله وست بعد المغرب بتسليمية اقول وذكر الغزوي انها بتسليميتين وقال في البحر ذكر في اربع ركعات ان يصلي الست ثلاث تسليمات اي (قلت وظاهر العطف ان السن المندوبة غير المؤكدة وقال في البحر ذكر الكمال اخذ لافين اهل عصره

في مثلثين احدهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهرو بعد العشاء وفي السبت بعد المغرب او الاثنين على تقدير انها ما هل يؤدي الكل بنسبية او بتسليتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه رحمه الله وظهر انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه اه وقال الكمال هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بمدليل كل والثابت بعد هذا هو في الندوبه اما ثبوت الكراة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن ائمة استثناء انقليل والركعتان لا تزيد على اقليل اذا تجوزت فيهما اه قوله وكره زيادة نفل النهار الخ) اتول هذا التفصيل اختيار الاكثر من المشايخ وصحح السرخسي عدم كراة الزيادة عليها كافي الرهان وفي المبسوط الاصح ان الزيادة لا تكرر لما فيها من وصل العبادة كافي شرح الغاية ونقل الكمال تصحيح السرخسي عدم كراة الزيادة على ائمان ايضا ثم قال وهو غير مقيد بقول احدنا ثلاثة اى من ائمتنا بل تصحيح للواقع من مذهبه اه ولكن قال الشيخ زين في بحره في البدائع تصحيح السرخسي وقال فيها تصحيح انه يكره قوله والافضل فيهما باع) كذا في الهداية ثم قال ما نصه قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلح بعد صلاة مثلها من ركعتين بقراءة توركتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية اقراءة في ركعات النفل اه وقال الكمال قوله قال اى قال محمد تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اخ لا ذكر ان التنفل ار بما ار بعا افضل مطلقا ليلا او نهارا ورد عليه ظاهر الحديث ﴿ ١١٦ ﴾ وهو ما رواه ابن ابي شيبة الى ان قال قال

<p>عبد الله لا يصلح على اثر صلاة مثلها ففسره بأن المراد ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اذ هو متروك الظاهر اتفاقا لانه يصلح ركعتي الظهر عقبه مقصورا وكذا العشاء او هو محمول على تكرار الباحة في المسجد على هيئة الاولى او على التنبه عن قضاء الفرائض بخافة الخلل في المودى فانه مكروه ثم قال وفيه نفي لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاحها في جماعة واما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فانه اعلم به ومحمد رحمه الله اعلم بذلك مناه قوله وعندهما في النهار رابع وفي الليل مثني)</p>	<p>وكره زيادة نفل النهار على اربع بنسبية والليل على ثمان) لان السنة وردت في صلاة الليل الى الثمان وفي صلاة النهار الى الاربع وام ترد بالزيادة فتكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت (والافضل فيهما) اى الليل والنهار (رابع) اى اربعة اربعة وعندهما في النهار رابع وفي الليل مثني وعند الشافعي فيهما مثني (لا يصلح) على النبي صلى الله عليه وسلم (في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبمدها) اى الجمعة (واذا قام الى الثالثة) من ذوات الاربع المذكورة (لا يستفتح) اى لا يقرأ سبائك اللهم الخ لانها تأكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلاف في وجوب سجدة السهو على من زاد على الشهد فيها (وفي البواقي) من ذوات الاربع وهى ماسوى المذكورات (يصلح ويستفتح) لان كل شئ منها يعتبر صلاة مستقلة لانفاء شبه الفرضية فيها (طول القيام اولى من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه (وسن تحية المسجد) وهى ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوبها)</p>
--	---

يفيد انه لا خلاف في افضلية الاربع بنسبية نهارا وانه لا بأس بالزيادة على المثني ليلا وهو اولى من قول الهداية (كذا) وقال لا يزيد بالليل على ركعتين بنسبية لان المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراة فان الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل كافي النهاية اه وبقولهما ان الافضل في الليل مثني مثني يفتى ابا عا للحديث نقله الكافي عن العيون (تمة) قال في الجوهر اعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تبجا في جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اخل قيام الليل حفت الله عنه يوم القيامة اه قوله طو القيام اولى من كثرة السجود) قال في البحر اختلاف النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوى عنه في شرح الآثار كافي الكتاب وصححه في البدائع ونسب ما قاله للشافعي رحمه الله ثم قال ونقل في المجتبى عنه اى سجدة ركعة والسجود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لان السجود غاية انقواضع والعبودية ثم قال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضميمة ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجه قوله واداء الفرض ينوبها) قدمنا ان كل صلاة اداها عند الدخول تنوب عنها بلائمة التحية اه وقال في البنية دخوله المسجد بنية الفرض او الاقضاء ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر وانما يؤمر بها

اذا دخل لغير الصلاة اه ومن المنذوبات صلاة الاستحارة والحاجة وذكر كفيتهما ودعاءهما في البحر ويندب صلاة الضحى وأنه أربع ركعات اه وصلاة الليل وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كما في الجوهرة وتزد في فتح القدير هل التهجيد سنة في حقنا تطوع ومن المنذوبات ﴿ ١١٧ ﴾ احياء ليل العشر الاخير من رمضان وليالي العيدين وليالي عشر ذي الحجة

وليلة النصف من شعبان والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غلبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد قوله ويندب ركعتان بعد الوضوء) بمعنى قبل الخلفاء كما في المواهب قوله فرض (تقراءة) المراد به الفرض الهللي كافي البحر عن السراج قوله واجب في الاولين) قال الكمال هذا هو الصحيح من المذهب واليه أشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير عين واليه ذهب القدوري كذا في البدائع اه قوله ولهذا لا يجب بالتحريم الاول الاركعتان في المشهور عن اصحابنا) أنول كذا في الهداية وقال الكمال هذا اذا نوى أربعاً حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور أما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق الروايات اه قوله لزوم النفل بالشروع) تقدم انه اذا أطلق لا يلزمه الا شفع واحد وأما اذا نوى ما فوق أربع فابو يوسف يلزمه وان كثر أو أربع فقط والاصح انه يرجع الى لزوم شفع واحد كما قال أبو حنيفة ومحمد وعلي هذا سنة الظهر وقيل يقضي أربعة الانبساط واحدة كالظهر كافي البرهان قوله وأن لم يفسده وقدر على الركعتين وقام الى الثالثة الى آخره قبل لزوم قضاء الشفع الثاني فقط بافساده بعد القعود الاول اذ لو لم يقعد وانفسد بعد الشروع في الثاني يلزمه قضاء الاربع

كذا قال الزيلعي (ويندب ركعتان بعد الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة (وأربع فصاعداً في الضحى) لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء (فرض القراءة في ركعتي الفرض) بمعنى ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة فقط فسدت صلاته واجب في الاولين حتى لو تركها فيهما أو قرأ في الاخيرين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهوان سهاً ويأثم ان نهد (و) فرضت (في كل النفل والوتر) أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمه متداً ولهذا لا يجب بالتحريم الاول الاركعتان في المشهور عن اصحابنا وأما الوتر فلا احتياط كما مر (لزم النفل بالشروع قصداً) احترازاً عن الشروع ظناً كما اذا نوى ان لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فنذكر انه قد صلا صار ما شرع فيه فلا لا يجب تمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء (ولو عند الغروب والظلمة والاستواء فيجب انقضاء بالانقضاء) وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلاة (ناوى الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول أو الثاني) بمعنى اذا شرع في أربع ركعات من النفل وأفسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه أفسد ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسد وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وأفسد بقضى الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وأفسد الثاني فلزم قضاؤه (أولم يقرأ فيهما) اي الشفعين لان الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريم وفي احدهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريم فلزم قضاء الشفع الاول لاجبة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريم (أو) لم يقرأ (في) الشفع (الاول) فانه حينئذ يفسد ويبطل التحريم فلفساده يلزم قضاؤه لبطلان التحريم لم يصح الشروع في الثاني (أو في) الشفع (الثاني) لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه (أو) في (احدى) الركعتين من الشفع (الاول) لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريم فصح الثاني (أو) في (احدى) الركعتين من الشفع (الثاني) لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه (أو) لم يقرأ (في) الشفع (الاول واحد) الركعتين من الشفع (الثاني) لان الاول يبطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولا يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريم (وقضى) ركعات (أربعا ان لم يقرأ في احدى كل) من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاؤه الركعات (أو) ترك القراءة (في) الشفع (الثاني واحد) ركعتي (الاول) لانه لا ترك في احدى الاول فسد الاداء وبقي

بالاجماع لسراية الفساد من الثاني الى الاول بهدم القعود المتم له كافي القبح والبرهان قوله لان الاصل عند أبي حنيفة الخ) أقول اقتصر على أصل الامام لانه لم يفرغ الاعليه وخالفه أبو يوسف فقال ان ترك القراءة في احدى الشفع الاول لا يفسد التحريم ومحمد فقال ان ترك القراءة في احدى الشفع الاول يبطل التحريم وهذه المسئلة بما أفرد بالتأليف ومن علم الاصول

فرع عليهمامكنه قوله فاذا لم يقرأ في الشفع الاول الخ) كان ينبغي الانتصار على ما بعده من قوله أولم يقرأ في الشفع الأول
 لانه بمن عنه قوله كاسبأ في تحقيقه في باب سجود السهو) أقول هو ان القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمد وجد
 الاستحسان ان التطوع كاشرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً فاذا لم يقعد أو لا يمكننا أن نجعل الكل صلاة واجدة وفيها الفرض الجلوس
 آخرها قوله أو نقض بعد التشهد أولاً) أقول أولاً بتشديد الواو وقصها أي الأول قوله ويتنفل قاعدة) قال في الهداية واختلفوا
 في كيفية القعود أي في غير التشهد والمختار أن يقعد كما يقعد في حال التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وهذا الذي اختاره في الهداية
 مختار الفقيه شمس الاثمة السرخسي وروى عن زفر كافي العناية وقال الكافي ذكر أبو البيث ان الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ
 الاسلام ان الافضل له أن يقعد في موضع اتيام محتيا وفي شرح الضوء الافتراض أفضل في قول والتزيم في قول وقيل يصبر ركبته
 اليمنى كالفارسي يجلس بين يدي المقرأه وفي النهاية يروى عن أبي حنيفة الافضل له أن يقعد في موضع القيام محتيا اه قوله مع
 قدرة القيام) أقول لكن له نصف أجر انقام الامن عذر قال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن
 عذر كافي التبيين وقال الكمال أخرج الجماعة الاسلام عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا
 فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد ثم قال الكمال وفي الحديث
 صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة قائماً توسع ﴿ ١١٨ ﴾ الا في الفرض حالة العجز عن القعود ولا أعلم

التحرية فصح الشروع في الثاني وان لم يقرأ في الثاني فسد أيضاً فلزم قضاء الرابع
 (ولا قضاء ان لم يقعد بينهما) اي اذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد بين
 الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل
 صلاة ومع ذلك لا يفسد قياساً على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو
 (أو نقض بعد التشهد أولاً) أي نوى أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
 بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه أداءه ولم يشرع في الشفع الثاني
 ليجب قضاؤه (ويتنفل قاعدة مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء العبد) اي ان
 قدر على القيام جازاً بشرع في النفل قاعداً وان شرع فيه قائماً كره ان يقعد فيه
 مع القدرة على القيام واذا عجز له عذر لم يكره (و) يتنفل (راكبا خارج المصر)
 وهو كل موضع يجوز للسافر قصر الصلاة فيه وسبباً في التقييد به بنى اشراط السفر
 والجواز في المصر (مومياً) ويكون سجوده أخفض من ركوعه (ولو) كان صلاته
 (الى غير القبلة) لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم انزول واستقبال القبلة

جوازها في النافلة في فقها اه ورأيت
 بخط شيني عن شيخه ما صورته حكى
 القاضي حسين فيه وجهين عن اصحابنا
 اه قوله وكره بقاء العبد) أقول
 مفاده عدم كراهته ابتداء وسند ذكر
 في باب صلاة المريض أتصرح به وانه
 لا يكره بقاء ايضاً قوله وراكبا
 خارج المصر وهو كل موضع الخ)
 هذا هو الاصح في اعتبار خارج المصر
 وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل كافي
 شرح النفاية اه وقال الاتقاني هذا اذا
 كانت الدابة تسير بنفسها أما اذا سيرها
 صاحبها فلا يجوز ان تطوع ولا الفرض

واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئاً كثيراً اه (قلت) قوله اما اذا سيرها (انقطع)
 صاحبها فلا يجوز الخ علته العمل الكثير صرح به البزازی ويشير اليه آخر كلام الاتقاني فاذا اتفق جازت الصلاة اه ولم يشترط
 عجزه عن ايافها وهو ظاهر الهداية وقال الكافي شرط عدم امكان وقف الدابة في المحيط فقال ولو اوماً على الدابة وهي تسير لم يجز
 اذا قدر أن يوقفها وان نذر الوقف جاز اه قلت وينبغي جله على صلاة الفرض ان لم يكن صرح بمحكمها لان النفل يتوسع فيه مالا
 يتوسع في الفرض لما قاله في البزازیة ويجوز الفرض ايضاً ان لم يجد مكاناً يابسا وقف عليها مستقلاً أو مائلاً ان أمكنه اياف الدابة والا
 لا يلزمه الاستقبال اه أي ولا الايقاف لقوله بعده أما اذا سيرها الى آخر ما قدمناه اه والتقييد بالدابة بنى جواز صلاة الماشي
 وهو بالاجماع كافي البحر عن المجتبي قوله ولو كان صلاته الى غير القبلة) أقول هذا عند العامة فإنه يجوز كيفما كان وفي المحيط
 من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه أما لو اتخعت الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة
 في حال الابتداء ذكره الكافي والمراد بالقائل الامام الشافعي رحمه الله كما صرح به في الايضاح اه ولم يتعرض المصنف لحكم
 الجاسة على الدابة وانها لا تمنع على قول الاكثر كافي القبح وهو الاصح كافي البحر عن المحيط والكافي وقيل ان كانت على السرج
 والركاب بين تمنع وقيل في موضع الجلوس فقط والمحلة والحمل على الدابة سائرة أولاً كالدابة ولو جعل تحت الحمل خشبة حتى
 يقراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض كما في القبح

قوله فلا تجوز على الدابة الا للضرورة) قال في العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجوح الدابة وعدم وجدان من يريه
 لعجزه اه وقال الاتقاني هذا أي جوازها للطين اذا كان بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك
 اه قوله وعن أبي حنيفة انه ينزل سنة الفجر الخ) كذا في الهداية وقال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الاول
 يعني ان الاول أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقال الكمال وروى عنه أي الامام انها واجبة وعلى هذا اختلف في ادائها
 فاعدا قوله وبني بزوله) أي بلا عمل كثير بان ثني رجله فانحدر من الجانب الآخر قوله لا ركوبه) هذا في ظاهرها رواية
 عنهم وعكسه محمد في رواية فاجاز بناء من ركب لا من نزل وقبله معه أبو يوسف مطلقا بعد نزوله فيستقبل كالومى اذا قدر على
 الركوع والسجود في خلاها وروى عن محمد لا يني بعد ركعة واذ لم ينها بني وقال زفر بنى في النزول والركوب لجوزة البناء
 على الائمة كافي البرهان قوله ﴿ ١١٩ ﴾ وسيأتي زيادة كلام) أي في باب الصلاة على الدابة الا انه لم يذكر فيه حكم البناء
 وعدمه للركوب والنزول لذكره هنا

انقطع عن القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا
 للضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنائز
 وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فتوافق وعن أبي حنيفة رحمه الله
 انه ينزل سنة الفجر لانها آكد من غيرها (وبني بزوله) يعني اذا افتتح ركبا ثم
 نزل بني (لا ركوبه) يعني اذا افتتح غيرا كركب ثم ركب لا يني لانه أفسد ما شرع فيه
 لانه في الاول يؤديه لكل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت العمرة ووجبة للركوع
 والسجود فلا يجوز ادائه بالائمة وسيأتي زيادة كلام فيه في باب الصلاة على الدابة
 ان شاء الله تعالى (التراويح) جمع ترويجة وهي في الاصل اسم للجلسة وسُميت بالترويجة
 لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويجة
 مجازا لما في آخرها من الترويجة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح
 انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك الموانبة عليها وهو خشية
 ان تكسب عليانم واطب عليها الخفاء الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي (سنة للرجال والنساء) وقال بعض
 الروافض سنة للرجال فقط (والجماعة فيها) أي التراويح (سنة على الكفاية) حتى
 لو ترك أهل مسجد أساؤا ولو اقامها البعض فالتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا
 اذ قد تختلف بعض الاصحاب وعن أبي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي
 مع الامام فصلاته في بيته أفضل والصحيح أن الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في
 المسجد فضيلة أخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في
 الكافي (وان فانت لا تقضى أصلا) أي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص
 الفرض وما يتبعه من المؤكدات (ويستحب تأخيرها الى) انتهاء (ثلث الليل

قوله وسُميت بالتراويح الخ) كذا في
 الفتح وقبل لاعقابه راحة الجنة ذكره
 الكافي قوله اذ قد صح أنه عليه السلام
 اقامها في بعض الليالي) يعني صح اقامته
 اياها في الجملة لا اقامة العشرين ركعة
 لان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
 بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روى
 أنه كان يصلي في رمضان عشرين سوى
 الوتر فضعيف والعشرون ثبتت باجماع
 الصحابة كما ذكرته في شرح مقدمتي نور
 الابيضاح قوله ثم واطب عليها الخفاء
 الراشدون) كذا في الهداية وقال الكمال
 هو تغليب اذ لم يردكاه بل عمرو عثمان
 وعليا رضي الله عنهم قوله وهي سنة
 للرجال والنساء) أقول والقول بسنيها
 هو الصحيح وفي فتاوى العتبات انها سنة
 مؤكدة وفي المجتبى لا خلاف انها سنة
 في حق الرجال والنساء وقال النووي
 انها سنة باجماع العلماء كافي معراج الدراية
 قوله وقال بعض الروافض انها سنة

الرجال دون النساء) أقول وقال بعضهم ليست بسنة أصلا كافي معراج الدراية قوله ولو اقامها البعض الخ) فيه إشارة الى نفي
 ما أنقضى به ظهير الدين من اسامة من صلى التراويح منفردا قوله وعن أبي يوسف الخ) هو اختيار الطحاوي حيث قال يستحب أن
 يصلي التراويح في بيته الا أن يكون فقها عظيمًا يقتدى به قوله والصحيح الخ) هذا هو القول الثالث وصحة في المحيط والخاتبة
 واختاره في الهداية وهو قول اكثر المشايخ كافي الصبر قوله لان القضاء من خواص الفرض) أي ولو علميا كما وتر قوله
 يتبعه من المؤكدات) لمراد به سنة الفجر على ما سيذكره قوله ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول) فيه إشارة الى
 أنه لو أخرها الى نصفه كان غير مستحب ويحالفه ما قاله الزياحي والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه اه وفي كلام الزياحي
 إشارة الى عدم استحباب تأخيرها الى ما بعد النصف ويحالفه ما في البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تأخيرها لانها صلا
 الليل والانصل فيها آخره اه ولم يبين المصنف ابتداء وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر وبعده كافي الكنز

قوله وهي خمس ترويحيات الخ) كذا في الهداية والكا في ان السنة فيها عشر تسليمات وقال في البحر انه المتوارث فلو صلى اربعا بتسليمية ولم يقعد في الركعة الثانية فاطهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمية او تسليميتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى ووقف على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن التسليميتين وفي المحيط لو وصل التراويح كماها بتسليمية واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه لكل الصلاة ولم يخل شيئاً من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريم فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن اه وظاهره انه لا يكره وبه صرح في المنة وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكرهه الزيادة على ثمان في مطلق التطوع لئلا فلان يكره هنا أولى فلذا نقل العلامة الحلبي أن في النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح انه فعل ذلك يكره قلت وينبغي اتباعه ولا يخالفه ما قدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان لئلا يظن المراد به غير التراويح قوله ويجلس بين الترويحيتين قدر الترويح (وهذا على جهة الاستحباب وأهل كل بلدة بالخيار يسجدون أو يهللون أو ينشرون سكوناً أو يصلون فرادى كافي الفتح ولكن قال الكافي وفي فتاوى العتبات يكره للقوم ركعتان بين الترويحيتين لانه بدعة اه قوله وكذا بين الخامسة والوتر) ﴿ ١٢٠ ﴾ كذا في الهداية وفيه نفي لما قاله

الاول وهي خمس ترويحيات لكل) اي لكل ترويح (تسليمتان) فتكون التسليمات عشرا و الامام والقوم يأتون بالشاء في كل تكبيرة الافتتاح (ويجلس بين الترويحيتين قدر ترويحية) كذا بين (الخامسة والوتر) لانه المتوارث من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى يومنا هذا (وزيد على التشهد) اي الامام يزيد على التمهيد (الصلاة على النبي صلى عليه وسلم الا ان يعل القوم) فينبذ يتركها (والسنة الختم مرة) ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر (ولا يترك) الختم مرة (لكسليم) اي القوم (وقيل) القائل صاحب الاختيار (الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم ولو صلى العشاء وحده فانه ان يصل التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها) اي التراويح (بالامام صلى الوتر به ولا يوتر) اي لا يصل التراويح خارج رمضان للاجماع ولا يصل التطوع بجماعة الا في ايام رمضان وعن شمس الامة الكردي أن التطوع بالجماعة اما يكره اذا كان على سبيل التداوي اما الواقدي واحد بواحد واثان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

العض كافي الهداية واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح اي مستحب اه قوله ويزيد على التشهد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) أقول ولم يتعرض لذكر الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبأنه ان لم يثقل على القوم كافي شرح المنظومة وعلاه في الهداية بانه ليس بسنة أصلية قوله الا ان يعل القوم فينبذ يتركها أقول المختار ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثناء الاستفاح لان الصلاة فرض عند الشافعي رحمه الله فيحاط للثابتين بها أو سنة عندنا ولا يترك السنن الجماعات كالسجعات كذا في شرح المنظومة لابن التيمنية

قوله وقيل القائل صاحب الاختيار الخ) أقول عبارته تعديضه وفي البحر خلافه الجمهور على أن السنة الختم (الشارع) مرة وذكر في المحيط والاختيار أن الأفضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تغير القوم في زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والتأخرون كانوا يفتون في زماننا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يعل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء هذا في المكتوبة فاطنك في غيرها اه وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشبهه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكير اه فيجتنب التكرات هدرمة القراءة وعدم الطمأنينة وترك الثناء والتعوذ والبعلة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كما قدمناه قوله ولو صلى العشاء وحده الخ) نقله في البحر عن ائمة قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان الى آخر الباب (من الكافي والصحيح ان صلاة الوتر بجماعة أفضل من ادائها منفردا آخر الليل كافي الخاتبة وقال في النهاية بعد حكايته اختار علماؤنا أن يوتر في منزله لاجتماعه وذكر الكمال ما يرجع كلام قاضيهان فينبغي اتباعه (باب ادراك الفريضة) قال الكمال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع اه

قوله اذا أقيمت أى شرع الامام الخ (حقيقة إقامة الشيء فعله فلذا فسر الإقامة بالشروع حتى لو أقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة بضم الشارح منفردا ثانية في الرابعة بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة ومحل القطع او أقيمت في موضع صلاته اذا لو أقيمت في موضع آخر بان كان صلى في البيت مثلا فاقبمت في المسجد أو في مسجد فاقبمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره الرغيباني كافي الشيبين قوله ان لم يسجد لركعة الاولى) أقول هو الصحيح كافي الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح اليه مال فخر الاسلام واحترز به عن بخار شمس الائمة انديتم ركعتين وذكر وجهه قوله أوفيه) ﴿ ١٢١ ﴾ اى الرباعى لكن ضم اليها اخرى قال في البحر صرح الكل هنا بأنه

بضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح في بطلان التبرير الا انها صحيحة مكروهة كما نوهه بعض حنفية عصرنا اه قوله وان صلى ثلاثا منه) فيه اشارة الى أنه اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح في الهداية وقال غيره انه بخير ان شاء عادو وقد وسلم وان شاء كبر فائما نبوي الدخول في صلاة الامام وقال الكمال قال السرخسى يود لامحالة اه وقال في البحر وفي المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمه واحدة لان القعود مشروط للتخلل وهذا قطع صححه في غاية البيان معزال فخر الاسلام اه واختلف اذا عاد هل بعد التشهد قبل تم وقيل يكفيه الاول ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تتين كافي القدير قوله قبيل يقطع على رأس الركعتين) مروى عن أبي حنيفة واليه مال السرخسى وهو الا لتسكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا في البرهان قوله لا يخرج أحد الخ) فان خرج كره للنهي وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالأذان دخول الوقت سواء أذن فيه أو في غيره

(الشارح فيها) اعلم ان الاصل ان تقضى العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وان النقص للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقص المسجد للاصلاح ونقص الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة مزينة على الصلاة منفردا فجاز نقص الصلاة منفردا لحرارة فضل الجماعة اذا قرر هذا فاعلم ان من شرع في فريضة منفردا (اذا أقيمت) أى شرع الامام في تلك الفريضة (قطعها) خبر لقوله الشارح فيها (وانتدى) بالامام (ان لم يسجد لركعة الاولى) لانها محل القطع للاكمال (أو سجد وهو في غير رباعى) لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثاني ويوجد الاكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل فبشبه الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقص فكذا شبهه (أوفيه) أى في الرباعى (لكن ضم اليها اخرى) لتصير ركعتين نافلة وبجز فضل الجماعة بقطعه (وان صلى ثلاثا منه) اى الرباعى (أتم) أى ضم اليها اخرى لانه قد أدى الاكثر ولا اكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص للمصر (ثم أتم) أى اتمى (متفلا الا في العصر) لان التنفل بعده مكروه (والشارع في النفل لا يقطع) لانه ليس الاكمال (واختلف في سنن الظهر) اذا أقيمت (والجمعة) اذا دخلت قبيل يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل سنت روى ذلك عن أبي يوسف وقيل فيها أربعة لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس الاكمال بخلاف الظهر (لا يخرج) أحد (من مسجد أذنته) من غير ان يصلى فيه (الا مقيم جماعة اخرى) أى من ينتظم به أمرها بأن يكون مؤذن مسجدا وامامه أو من يقوم بامر جماعة يفرقون أو يقوون ببنيته وفي النهاية ان يخرج ليعلى في مسجد حبه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن (و) الا (لمصلى الظهر والعشاء مرة) يعنى ان كان صلى فرض الوقت لا يكره له الخروج بعد النداء لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا (ولا يخرج) احد من مسجد (عند الاقامة فيه) من غير أن يصلى لأن من خرج اتم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة (الا المقيم) أى مقيم جماعة اخرى فلا بأس في خروجه (ومصلى العجرو والعصر والغرب مرة) فان له الخروج ايضا لكرهه التنفل بعدها كما سبق (لمصلى الظهر والعشاء) فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدها (خائف فوت الجماعة في العجرو يترك سنته ويستدى) لان ثواب الجماعة أعظم

كان اظاهر (دبر) من الخروج من غير (١٦) صلاة ترك (ل) الجماعة سواء خرج أو مكث من غير صلاة ثم قال انه امره منقولاً قوله لكرهه التنفل بعدها كما سبق) أقول لان طرد العلة في المتر لان التنفل بعدها لا يكره وانما لم يكره له الخروج بعدها قاله بالانه واقضى فيها يلزمه أحد محظورين اما التنفل بالتبرير بموافقة الامام في السلام أو مخالفة الامام بالانتهاء أربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضى أربعا قوله لا مصلى الظهر والعشاء فانه لا يخرج الخ) أقول والمراد ان يصلى مع الجماعة متفلا فان مكث من غير صلاة كرهه كافي البحر قوله لان ثواب الجماعة أعظم

أي من سنة الفجر لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا يتابع ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ذكره في فتح القدير قوله والوعيد بتركها أزم) هو قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وهم صلى الله عليه وسلم بخبر يوت المتخلفين كفي الاتح قوله ومدرك ركة منه أي الفجر الخ) كذا في الهداية وقال الكمال ولو كان رجوا درك في التشهد قبل هو كادراك الركة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كفي الجمعة أي عنده اه وقال الشيخ لو كان يدرك التشهد قال شمس الأئمة المرخبي يدخل مع الامام قل وكان انقبه أبو جعفر يقول يصلها أي السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصلها عند محمد وهى فرع اختلافهم فبين ادرك تشهد الجمعة اه قات الذي تحرر عندي انه يأتي بالسنة اذا كان يدركه واوف التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يقيد بأدراك ركة وتوزيع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بأدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كظنه بعضهم من أنه لم يجرز فضائها عند محمد لقوله في مدرك أدراك الركة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يأتي عليها الظاهر بل قوله هنا كقولنا من أنه يجرز ثوابها وان لم يقبل في الجمعة كذلك احتياط لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصل الظهر ﴿ ١٢٢ ﴾ جماعة فأدرك ركة لا يحنث وان ادرك

والوعيد بتركها أزم فكان احراز فضيلتها اولي (ومدرك ركة منه) أي الفجر (صلاها) أي سنته يعني أن من يتوقع ادراك ركة من فرض الفجر صلى السنة وان فاتت عنه الركة الاولى (ولا يقضيها) أي سنة الفجر (الاتباع) للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة أو وحده والقياس في السنة أن لا تقضى لا اختصاص انقضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضاها قبل الزوال تبعاً للفرض وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس ففي ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وأما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد أحب أن يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح (وفي الظهر بتركها) أي السنة (مطلقا) أي سواء أدرك ركة منه أولا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا لفتوى له ترك سائر السن الا سنة الفجر كذا في الكافي (وقضاها قبل شفعه) أي الركتين اللتين بعد الفرض وهذا عند أبي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الخلاف على العكس

فضلها نص عليه محمد كفي الهداية قال الكمال وهذا يعكس على ما قيل فيمن يرجز ادراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيتك ركتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما ينافيه اه وما قيل انه يشرع فيها أي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح قوله (صلاها) لم يبين محل صلاتها وقال في الهداية يصل ركتي الفجر عند باب المسجد والتقيد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا

كان الامام في الصلاة اه وقال الكمال وعلى هذا فينبغي ان لا يصل في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد كان لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تفاوتت فان كان الامام في الصلوة فصلاته اياها في التوى أخف من صلاته في الصلوة وقلبه وأشد ما يكون كراهة أن يصلها محالاً للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة قوله التعريس) هو النزول آخر الليل قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ) كذا في الهداية وقال في العناية أي مشايخ ما وراء الظهر قال بعضهم يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها مطلقاً قبل وهو الصحيح اه قوله وقضاها قبل شفعه) أقول أي في وقته ولم يصرح به لانها منه من سياق كلامه والقضاء سنة كما سذكره واطلاق القضاء هنا مجاز كاطلاقه في الحج بعد فساد اذ ليس له وقت يصبر بخروجه قضاء كافي البحر قوله وهذا عند أبي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما) أقول هذا على غير المختار في نقل الخلاف قوله ونقل الصدر اشهد الخ) أقول هو الاصح في نقل الخلاف ذكره الكافي وقال الكمال يقضيها عند أبي يوسف بعد الركتين وهو قول أبي حنيفة وعلى قول محمد قبلها وقبل الخلاف على عكسه اه نقداً أشار الى ضعف العكس ثم قال الكمال والاولى تقديم الركتين لان الاربع فانت عن الموضوع المنزول فلا يفوت الركتين باضاعت موضوعهما قصداً بلا ضرورة وفي المستصحب وتبعه شازح الكثر جعل قولها تأخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلاً مطلقاً وعند محمد تقع سنة فقدمها على الركتين والذي يقع عندي أن هذا من تصرف المصنفين وذكر وجهه اه وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر كالاتي اه

قوله ولا يقضى غيرهما) أي غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما لو فانت عن محلها والوقت باق وقال صاحب البحر اختلاف المشايخ في قضائها بما للفرض في الوقت والظاهر فضاؤها وأنه سنة اه ولا يتصور الا في الظهر والجمعة والعشاء وقد نص عن الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وما قبلها مندوب قوله والاصح انها لا تقضى) كذا صحح في العناية عدم القضاء قوله وفي الخلاصة الخ) ظاهره بطلان السنة بالفعل الكثير وقال في شرح المنظومة لابن الشيخة ان الاظهر نقص الثواب بالنافي والافضل الاتيان بالسنة في البيت ان لم يخف شغلا حتى ما بعد الظهر والمغرب اه وقال في الهداية أفضل في عامة السن والنوافل المنزل اه وقال الكمال قال البعض يؤدي ما بعد الظهر والمغرب في المسجد لاسما وهما عامتهم على اطلاق الجواب كافي الكتاب به اذ في الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذ ارجع فان لم يخف فالفضل البيت قوله ﴿ ١٢٣ ﴾ مدرك ركة من ذوات الاربع الخ في بيان مدرستها في غير الرابعة بحر زفضلهما

(ولا يقضى غيرهما) من السن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها جاعا واختلفوا في قضائها بما للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة او صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه بعد السنة اما باكل لقمة او شر به ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يمدها ترك سن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والاثم كذا في الكافي (مدرك ركة من ذوات الاربع) كالظهر او العصر أو العشاء (مدرك فضل الجماعة لا متصل بها واختلف في مدرك اثلاث واللاحق) يعني ان من ادرك ركة منها أدرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصل الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرطه حثه ان يصل الظهر مع الامام وقد انفرد عنه ثلاث ركعات وان أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الأئمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلاة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم تعرضوا لمدرک الركتين اقول وجه عدم ان تعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركة اذا أدرك فضل الجماعة فأولى ان يدركه مدرك ركتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فأولى ان لا يصل بها مدرك الركتين فتدبر (من أمن فوت الوقت تطوع قبل الفرض) يعني ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصل الفرض منفردا فهل يأتي بالسنة قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك (اقتدى برا كع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركة) يعني اقتدى بامام

بالاولى لكونها شطر الصلاة او ثلثها وليست الركة قيد الاحتراز با عن ادراك مادونها لما قدمناه من ان مدرك التمشيد بحر زفضل الجماعة بالاتفاق قوله واختلف في مدرك اثلاث) يقضى استواء الخلاف وليس لانه ذكره قوله (واللاحق) ظاهره ايضا جري الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف في ان اللاحق مصلي جماعة الا فيما روى عن ابي يوسف كانه ذكره قوله وذكر شمس الأئمة الخ) هو اختياره والظاهر الاول كافي انفتح وقال في البحر وما يعضف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف لا يقرأ سورة قرأها الا حرقا حنت ولو قرأها الآيات طويلا لا يحنث اه قوله وهو القياس) اي ما روى عن ابي يوسف والاول استحسان كافي اثنين قوله لانه اما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة) علل بأنه صلى الله عليه وسلم واجب على السن

عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا قوله لكن الاصح) قال الكمال الحق ان سنية مطلقه كما هو اختيار المصنف اي صاحب الهداية رحمه الله لا يطلق المعنى المقول في شرعيتها وهو تكميل الفرائض بمجرد الخلل في حقنا ما في حقه عليه الصلاة والسلام فزيادة الدرجات اذ لا حلال ولا طمع للشيطان في صلاته والطلاق المصنف يقتضى شمول المسافر وقال في العناية والاول ان لا يتركها اي السن الرواتب في الاحوال كلها يعني سواء صلى بالجماعة او منفردا مع ما او مسافرا اه وقال كثير من المشايخ مني الاستان في السفر وصاحب الهداية من قال بالسنة سفر كالحضر قوله اقتدى برا كع فوقف حتى رفع رأسه الخ) اقول وكذا لو لم يخف بل اعطى فرفع الامام قبل ركوع اقتدى لا يصير مدر كالهذه مع الامام وعند زفر يصير مدر كاحتى كان لاحقا عنده في هذه الركة فبأني بها قبل فراغ الامام اذا الواجب على اللاحق قضاء ما فات قبل فراغ الامام ولكنه ان سمل يد فرغ جاز وعندها وسبوت حتى يأتي بها بعد فراغ الامام اذا الواجب على المسبوق قضاء

ما فات بعد فراغ الامام قوله (جاز) اقول اى صح لقول الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام ما يخشى الذي ركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حاراهو قال في البحر هو يفيد كراهة التحريم للهوى وقد اجمعت في الذخيرة بان ركع المقتدى بعد ما تراء الامام ما يجوز به الصلاة على الخلاف ا قوله لوجود المشاركة في جزئه) تحليل نقول لا لاقول زفر فكان ينبغي تقديمه او ذكر تعجيل زفر بعده وهو ان ما قيل به قبل فراغ الامام غير متبدي (باب قضاء الغواث) قال في البرهان لا كان الاداء اسلا واقضاء عوضا عنهما على طيق وضمهما فقال الاداء تسليم عين او اوجب بالامر انى ما علم ثبوته بالامر كحل الصلاة في وقتها وهو انواع قاصرو كامل وشبهه بانقضاء واقضاء تسليم مثله به اى بالامر فلا يقضى النفل لانه غير مخموم عليه بانتركه اه وفي كتب الاسرار ان الثلثة في القضاء في حق ازالة المأثم لافى احراز الغضبية اه وقال صاحب البحر والمظاهر ان المراد بانا اتم ترك الصلاة فلا يعاتب عليها اذا قضاها واما الم تأخيرها عن الوقت لذي هو كبيرة فبان لا يزول بانقضاء الجرد عن اثوبة بل لا بد منها ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها العذر كما قال الولوالجى اقباله اذا حافت موت الولد لا بأس بان تؤخرها وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز به نذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر **١٢٤** الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا

السافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جازله تأخيرها تقيدها واما تأخير قضاء الغواث في البيت الاصح ان تأخير الغواث لعذر السعي على اعيال والحوائج يجوز قبل وان وجب على اخور يباح له اتأخير اه واوترك الصلاة عمدا كسلا بضرب ضرب باشد احتج بسبل منه الدم ذكره ابن اضية اه ويحبس حتى يصلها كما في التمتع اه وكذا تارك الصوم رمضان كما في المنع ولا يقتل الا اذا جحدوا استخف كما في البرهان قوله والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام الخ)

راكع فوقه حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة (بخلاف راكع لحقه امامه فيه) بمعنى اتدى بامام فر كع قبل الامام فوقه حتى لحقه امامه جاز خلافا لفر لوجود المشاركة في جزئه

(باب قضاء الغواث)

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض على) بمعنى ما يفوت الجواز ثبوته مرمر اراى ان الكل ان كان فائلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائسا والبعض وقتا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الغائبة قبل اوقية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل في لزوم الترتيب بين الفروض قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيتها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل انى هو فيها ثم ليقض انى يذكر ثم بعد انى صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض المسمى كافي الحديث الوارد في المجازاة (فان صلى) تفرع على قوله الترتيب بين الفروض فرض (خمس) من الفروض (ذاكرا) فرضا (فائسا فسدت) الخمسة فسادا (موقوفا) عند ابى حنيفة رحمه الله وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابى يوسف فسدت وصف ان فرضية وعند محمد اصل الصلاة (ان ادى) فرضا (سادسا صح الكل)

الاصح ان تأخير الغواث لعذر السعي على اعيال والحوائج يجوز قبل وان وجب على اخور يباح له اتأخير اه واوترك الصلاة عمدا كسلا بضرب ضرب باشد احتج بسبل منه الدم ذكره ابن اضية اه ويحبس حتى يصلها كما في التمتع اه وكذا تارك الصوم رمضان كما في المنع ولا يقتل الا اذا جحدوا استخف كما في البرهان قوله والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام الخ) بحث فيه الاكل بأوجه واجاب عنها قوله ذاكرا فرضا) اى ولو علينا قوله وعند محمد اصل الصلاة) قال

الكافي في انقوائد الظهيرة هذا الحديث اى انذى ساقه المصنف في اصل لزوم الترتيب بصح حجة على محمد حيث امره اى اى النبي عليه الصلاة والسلام المصلى الذى تذكر فاشته خباب الامام بالمضى وفي شرح الارشاد له ما بلغه هذا الحديث والاملاخاه اه قوله اذا ادى فرضا سادسا صح الكل) اقول ظهر لى ان الاداء ليس احترازا بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤداة انى هي سادسة بالتروية لان المسقط الدخول في حد التكرار وقد وجد اه ثم رأيت موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كانهما والعباية وغاية البيان وكذا في الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الدل جازا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا اى لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم بعد الظهر انقلب الكل جازا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الغائبة انقلب الكل جازا لان الكثرة المسقطه بغير ضرورة انقوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بانقضاء التروكة اول او على ما صوره يقتضى ان تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح

القدر بحثا ثم اطلعني الله عليه بمقولا في المجتبى وعبارته ثم أعلم أن فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائد مع الفوائت ستا ظهر صحتها والافلا اه (قلت) الاولى أن يقال ان صاحب الهداية ومن وافقه أراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤداة لأداء السادسة فيجوز فيه كافي قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء الا ان تزيد على ست اه فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة اه ولهذا قال الكمال مذهب أبي حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تصد فسادا موقوفا الى ان يصل كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة * فان قلت انما ذكر من رأيت في تصور هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها * ﴿ ١٢٥ ﴾ فالجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر انه يؤدي السادسة

في وقتها لا بعد خروجه فانم أدائها مقام دخول وقتها لما سذكر من أن تعليقه الصحة الخمس يقطع بآبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أولا اه قوله وان قضاء أي ذلك الفائت قبل السادس بطل) اقول على ما قررناه ينبغي أن يفدر مضات في كلام المصنف فيقال وان قضاء أي ذلك الفائت قبل دخول السادس أي في وقت الخامس بطل قوله اذا أيسر) أي قبل تمام مدة الصيام للكفاية قوله وبسطة الترتيب بقوت ستة من الفروض) أي العلية ليخرج الوتر لانه على لا بعد مسقطا وان وجب ترتيبه قوله بخروج وقت السادس) هو ظاهر الرواية عن أمنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادس في رواية عنه بلا اشتراط استيفاه كافي البرهان والصحيح ظاهر الرواية كافي البحر عن المحيط وعبارة المصنف كالكنز وهي أولى من عبارة

أي الستة عنده مع وصف الفرضية (وان قضاء) أي ذلك الفائت (قبل السادس بطلت فرضية الخمس وتصير نفلا) عند أبي حنيفة رحمه الله كما كانت كذلك عند أبي يوسف قبل قضاءه لهما ان الخمسة أدبت مع قلتها بلا ترتيب ففسدت فلا تقبل صححة والكثرة الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يمحان اتفاقا لافي الخمسة الماضية كما ان الكتاب المعلق اذا ترك الاكل ثلاث مرات ثبت الحل فيها بعد الثلاث لافيا الحل فيها بعد الثلاث لافيا وله في القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقيت ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فمما احتمل أن يؤدي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فتصح الخمسة وان يقضى الفائت قبل السادس ويبقى قليلا يراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بفساد مع أن الكثرة الملوحة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى أولها كسائر السننات فكأنه صلى الخمس حال سقوط ان ترتيب فوجعت صححة وانما لم يبطل الاصل عند أبي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كافي صوم كفارة معسر اذا أيسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا (ولم يجز فخر من ذكر انه لم يوتر) تقرير على قوله بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهما (ويسقط) الترتيب (بقوت ستة) من الفروض فان الفائت حينئذ يبلغ حد الكثرة (بخروج وقت السادس) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح أن يكون سببا للتحفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالانغاء حيث ثبت ان عليا رضی الله عنه أغنى عليه أقل من يوم وليلة فقضى الصلوات عمار بن ياسر رضی الله عنه أغنى عليه يوما وليلة فقضاهن وعند الله بن عباس رضی الله عنهما أغنى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن عدل

الهداية والتدويري حيث قال الا ان تزيد الفوائت على ست اه واه في الكافي ولو فاتته صلوات رتبها الا ان تزيد على ست ثم قال ومراده ان تصير الفوائت ستا ويدخل وقت السابعة فيجوز أداء السابعة ولو جمل على حقيقته لم تجز السابعة اه فقد نبه على التجوز كما ذكرناه عن الهداية اه وأطلق المصنف في الفوائت فشمع الحديثة والقديمة واختلف الصحيح فصحح في معراج الدرابة عدم سقوطه بالقديمة وفي المحيط وعليه الفتوى وفي المجتبى الاصح سقوطه وفي الكافي وعليه الفتوى فقد اختلف الصحيح والفتوى والعمل بما يوافق اطلاق المتن أولى كافي البحر اه (قلت) وهو كما قال الكمال والفتوى على الاول أي من قول صاحب الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قبل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرت الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجره له عن التهاون اه لان هذا أي الثاني ترجيح بلا مرجع ومقالوا يؤدي الى التهاون لالى الزجر عنه فان من اعتاد تقويت الصلاة وظاب على نفسه التكامل لو أفنى بهدم الجواز بقوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة اه ما علل

به الكمال رجه الله قوله ويسقط بضييق الوقت) لم يبين المصنف رجه الله المراد بضييق الوقت أه وأصله أو الوقت المستحب قال في البحر لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوي القول الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني أي الوقت المستحب إلى محمد كافي الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التبغير ويقع العصر أو بوضعه فيه وفي الأول يصل الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصل العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الأول قاضيان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبدوء أكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة ترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة وصحح في المحيط الثاني فقال الأصح أنه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب ﴿ ١٣٦ ﴾ وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك

لا يجوز اه قال فعل هذا المراد الوقت المستحب ووجهه في الظهيرية اه واذالم يمكنه أداء الوقتية لامع التخفيف في قصر القراءة والأعمال يرتب و يقتصر على أقل ما يجوز به الصلاة كما في البحر من الجنبى قوله بالنسيان في عيد العشاء الخ) وكما بعيد العشاء من نسي الظهارة أنها كذلك لو نسي الفائتة فلم يذكرها إلا بعد فراغ الحاضرة قوله يعنى من تذكر في الوقت) أقول تفديده بالوقت لأجل الاتيان بالسنة والأفالحكم اهم اذ لو تذكر بعد الوقت لا بعيد الوتر و عليه الترتيب بين العشاء والحاضرة قوله ويستأنى أيضا بالظن المعتبر الخ) المراد بالظن المعتبر ظن مجتهدنا لا ظن المصلى من حيث هو فوضع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيم انفصلاته صححة لمصادقتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لأبي حنيفة فلا عبرة بظنه الخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعى وصلى الظهر ذا كرا ترك الفجر فلافساد في صلاته ولا يتوقف صحتها على شئ هكذا ينبغي حمل

على ان التكرار معتبر في التخفيف (و) يسقط ايضا (بضييق الوقت فان بقي منه) اى الوقت (ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسع) من الفوائت (معها) اى مع الوقتية كما اذا فانت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضى الوتر و يؤدى الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فانت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما صلى فيه سبع ركعات يصل الظهر والمغرب (و) يسقط أيضا (بالنسيان في عيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء وآخيرين به) يعنى أن من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به بعيد العشاء والسنة اذا لم يصح أداء السنة قبل ان فرض مع أنها أديت بالوضوء لانها تتبع للفرض أما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصحح ادائه لان الترتيب بينهما وبين العشاء فرض لكنه أدى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر أيضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما (و) يسقط ايضا (بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذا كرا ترك الفجر فسدا فاذا قضى الفجر وصلّى العصر ذا كرا للظهر جاز العصر) تقرير على قوله وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذا كرا أنه لم يصل الفجر فسقط نظيره فاذا قضى الفجر وصلّى العصر وهو ذا كرا للظهر يجوز العصر اذا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي (اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فبصح وقتي من ترك صلاة شهر) ملاححى سقط الترتيب (فاخذ يؤدى الوقتيات فترك فرضا) قوله فيصح الخ تقرير على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدى الوقتيات صار فوائت ان شهر قديمة وهى مسقطاة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي (او قضى صلاة شهر الا واحدة أو اثنين) عطف على قوله ترك صلاة شهر وتقرير على قوله ولا يعود الترتيب الى آخره اى ويصح وقتي من قضى صلاة شهر الا واحدة أو اثنين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب

هذا الحل والافعاله ما تقدم من توقف صحة المؤداة بعد التروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما سلا به وهداوا ليس هذا مسقطا ر ا بما ملقابل فيما صورناه به فتأمل قوله لانه مجتهد فيه) ليس من كلام الزيلعي قوله اجتمعت الحديثة الخ) قدمناه ما فيه قوائه ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة) أقول هذا هو الأصح كما سيذكره المصنف لان الساقط لا يحقن المودكاه قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضييق الوقت لان الجواز ثم للمجوز وهناسه طاحقة حتى لو تمكن هنا من اداء التامة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب كذا في الكافي ولو تمكن هنا من زوال النسيان وظهر سعة الوقت يلزمه الترتيب قوله فيصح وقتي من تذكر صلاة شهر) تصرح بما علم من اطلاقه كما قدمناه وهو المعتبر وفرضه في ان شهر ولو افاقة زفر على سقوط الترتيب اذا يسقط عنده بقوات مادون شهر

قوله (ومن بعض المشايخ الخ) أن أول الخنار في الهداية يقال يعود الترتيب بالعود إلى القلة عند البعض وهو الظاهر اه وذكر دليله وقال الزبائي إسناده دلالة على عود الترتيب وقال الكمال ما استدل به فيه نظر وذكر وجهه ثم قال والأصح أن الترتيب إذا سقط لا يعود قوله والأول أي عدم العود واختيار شمس الأئمة الخ) أن أول واختيار غير الإسلام وصاحب الحيط وقاضي بخان وصاحب الفتوى والكافي وغيرهم اه قوله وقال أبو حنيفة الخ) كذلك قال في العتابة عليه الفتوى قوله إذا كثرت أنوائت الخ) هو الأصح وخلافه ما قاله في الكفر في مسائل شتى أو نوى تضار رمضان ولم يبين اليوم صح وأو عن رمضان كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه ﴿ ١٢٧ ﴾ اه قال الزبائي هذا قول بعض المشايخ والأصح أنه يجوز في رمضان وأخذ

في صح أداء الوقتية وعن بعض المشايخ أن قامت بعد الكثرة عاد الترتيب زجر الله عن التهاون بالصلاة والأول اختيار شمس الأئمة ونظر الإسلام وقال أبو حنيفة الكبير وعليه الفتوى (إذا كثرت أنوائت) فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي أيضا ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا إذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين أحدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه (نوى أول ظهر عليه أو آخره) أي آخر ظهر عليه فإذا نوى الأول وصلى قبله بصبر أولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فقبله يصير آخره فيحصل التعمين (كذا الصوم) أي كما يحتاج إلى التعيين في الصلاة يحتاج أيضا إليه في الصوم (لو) كان ما عليه من القضاء (من رمضان) في نوى أول صوم عليه من رمضان الأول أو الثاني أو آخر صوم عليه من رمضان الأول أو الثاني (والإ) أي وإن لم يكن من رمضانين (فلا) يحتاج إلى التعمين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقصي يوما ولم يمين جازان السبب في الصوم واحد وهو الشر وكان الواجب عليه أكمل العدد والسبب في الصلاة مختلف وهو الوقت واختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعمين كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى إذا قضى الفاشة ينبغي أن يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يفت الناس على ذلك لأن تأخير الصلاة عن الوقت مصيبة فلا ينبغي أن يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضرمه الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود أو يصلي بالإيماء فادى النوائت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

﴿ باب صلاة المريض ﴾

(إذا تعذر القيام لمرض) حصل (قبلها) أي الصلاة (أو فيها أو خاف زيادته) أي المرض (أو) خاف (بقاء البره) أي بسبب القيام (أو) خاف (دوران الرأس أو يجد للقيام ألاما شديدا فعد) جواب إذا تعذر (كيف شاء) من التربع وغيره

ولا يجوز في رمضانين مالم يمين أنه صائم من رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة قوله فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره أقول اقتصر هنا على هذا القدر في التنية كان يلغى وقدم في كيفية نية الظهر بعد الجمعة زيادة قوله أدركت وقته ولم أصله بعد فليتا مل

﴿ باب صلاة المريض ﴾

قوله إذا تعذر القيام أراد به التعذر الحقيقي لذكره الحكمي بعده بقوله أو يجد للقيام ألاما شديدا تبعا لما قال في الكافي التعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكما بان يخاف زيادة المرض أو يجدوجمال ذلك اه ولما لم يفعل مثل المصنف في النقابة بل اقتصر على قوله إذا تعذر القيام قال شارحها التيمم تعذر القيام أي شق وعسر ولا يريدون بالتعذر عدم الامكان كذا في الخانية اه وقال في الهداية إذا عجز المريض عن القيام الخ قال الكمال المراد أم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاء البره أو كان يجد ألاما شديدا إذا قام جازله تركه قوله أو خاف زيادته) قدمنا في باب التيمم المراد بالخوف قوله أو يجد للقيام ألاما شديدا) قال الكمال فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها قوله كيف شاء من التربع وغيره) هو رواية محمد لما قال قاضي بخان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفرش رجله اليسرى وعن أبي يوسف أنه يركع متربعا اه قالت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقتها ولذا قال في شرح الجمع والأصح أنه بعد كيف شاء اه وفي الجوهره كيف يسر عليه اه لكن قال في البحر أمافي حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع وأما في حالة القراءة وحال الركوع روى عن أبي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كافي التشهد وقال زفر

بقرش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبي حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيات أول كذا في البدائع وفي الخلاصة والجنيس الفتوى على قول زفر لان ذلك أيسر على المريض ولا يخفى ما فيه اذا ايسر عدم التقيد بكيفية من الكيفيات فالذهب الاول اه مافي البحر قلت ولا يخفى ان هذا واراد على حكاية الأجاج على انه يجلس في حال الشهيد كما يجلس للشهد فيدعي عدم التقيد به أيضا قوله (وصلى قاعدا) أي ولو مستندا الى حائط أو انسان فانه يجب عليه كذلك ولا يجزئه مضطجعا كذا في الجوهره عن انهاء قلت لقوله يجب المراد به لزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كافي الثمين قوله وان تدر على بعض القيام) أقول أي ولو متكئا الى الثمين لو قدر على القيام متكئا قال الحلواني الصحيح انه يصلي متكئا ولا يجزئه غير ذلك وكذلك لو قدر عن أن يعتمد على عصا أو خادم له فانه يقوم ويشكى خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد اه والتقيد بالقدرة على كل القيام كافي البرهان لا يفي لزوم الاتكاء في البعض بل يفيد لزومه لان البعض معتبر بالكل قوله أو ما بالهمز كافي الجوهره قوله وهو أفضل من الأيماء قائما) كذا في الهداية وغيرها لانه أشبه بالسجود وقال خواهر زاده يومی للركوع قائما ولا سجود قاعدا وقال زفر كالشأن يومی اي قائما لا يجزئه غيره كافي الثمين قلت وفيه إيماء الى جواز الأيماء قائما كما صرح به في البرهان ثانی المجتبي وأن أو ما بالسجود قائما لم يجز وهذا أحسن وأبسط كالأو ما بالركوع جالسا لا يصح على الأصح اه يمكن أن يكون على قول خواهر زاده وقد ضعف قوله لنقله في البرهان بصيغة قبل ولذا قال صاحب البحر بعد نقله لما في المجتبي والظاهر من المذهب جواز الأيماء قائما وقاعدا كالأصح ١٢٨ اه قوله ولو رفع اليه شيء

(وصلى) قاعدا (بركوع وسجود) وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الأئمة هو المذهب الصحيح واوتر لهذا تخيفان لا يجوز صلاته (وان تعذرا) أي الركوع والسجود لا القيام (أو ما قاعدا) وهو أفضل من الأيماء قائما (و) لكن (سجوده أخفض من ركوعه) لان الأيماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمرض دخل عليه عائدا ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فامشي (ولو رجع اليه شيء) وخفض رأسه أو سجد على مالا يجد حمله (ولانستقر عليه جهته (جاز) لوجود الأيماء والافلا (وان تعذر) أي الفعود (أو ما مستلقيا ورجلاه نحو القبلة) لقوله صلى الله وسلم يصلي المريض

وخفض الخ) أقول لكنه يكره فالمراد بالجواز الصحة لا الخلل واستدل للكراهة بنبيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم وأراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوي لم يصح كذا كره في البحر عن التولي الجي اه وفي اطلاق اسم السجود في قوله أو سجد على مالم يجزئ حمله تجوز لان حقيقة السجود ما عجز عنه وهو وضع بعض الجبهة على الارض

كأقدمناه قوله لوجود الأيماء) قال في البحر عن المجتبي قد كان كيفية الأيماء بالركوع والسجود متشبا (قائما) على أنه يكفي بعض الانحناء أو أقصى ما يمكن الى أن نظرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكر شمس الأئمة الحلواني ان المومن اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسأندواصق جبهته عليها ووجد أدنى الانخفاض جاز عن الأيماء ومثله في الصفة وذكر أبو بكر اذا كان بجهته وأنته عذر بصلى بالأيماء ولا يلزمه تقرب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكن وهذا نص في الباب اه قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والانف جواز الأيماء قائما أنه لا يجوز عند انفراد أحدهما به وقد نص عليه في الجوهره لو كان بجهته فروخ لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الأيماء وعليه أن يسجد على أنه لا يجزئه غير ذلك اه ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف أو الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار على الانف لا يجوز وان وجب ضمها الى الجبهة فينبغي ان لا يجزئه الأيماء مع قدرة السجود على الانف وان أم بترك الواجب فلنأمل قوله لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما الخ) ذكره في الهداية وقال الكمال هو غريب والله أعلم اه وكتب عليه بعض ماصريه ان قول الكمال غريب غريب وذكر له وجهها ثم قرئ ذلك على الكمال فقال قول المعتز على في قول غريب ايسر واردا وذكر وجهه ثم قال فقولي غريب ليس بغريب كاذ كروماتكفه أي المعتز من الاشكال فليس بشيء لمن تأمل في ذلك اه ولولا الاطالة لا ثبت جميع ذلك قوله وان تعذرا أي الفعود أو ما مستلقيا الخ) كذا في الهداية ثم قال فان استلق على جنبه ووجهه الى القبلة وأو أجاز لما روي من قبل الان الاولى هو الاول عندنا خلافا لشافعي اه وقال في البحر التحبير بين الاستلقاء على اختلفا والاضطجاع على الخشب جواب الكنتب المشهورة كالهدياية وشروحها وفي

القنية مريض اضطلع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قبل يجوزوا الاظهر انه لا يجوز وان نذر الاستلقاء بضطلع على شقه
 الابن أو الابن ووجهه الى القبلة اه ثم قال صاحب البحر وهذا الاظهر خفي الجواز اه وفي الجنبى ويذبحى المسلمى
 أن ينصب ركبته ان قدر حتى لا يندرجه الى القبلة كافي البحر قوله وان نذر الائمة اخرت كان الاول تقديمه على مسانه
 من الحديث لكونه دليلا كما فعل صاحب الهداية قوله فيه اشارة الى انها لا تسقط) أقول كذا في الهداية قال وقوله اخرت عنه
 اشارة الى انه لا يسقط وان كان البصر أكثر من يوم وليلة اذا كان في بقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المنى عليه
 اه وقال الكحل قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيان انه لا يلزمه القضاء اذا كثروا ان كان يفهم مضمون الخطاب بفعله
 كالمضى دليلا في المحيط مثلا واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وفي السابغ وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تأمل تعليق
 الاصحاب في الاسول ومثله الجنون والغنى عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضى وفجاء ونها يقضى انقذح في ذمها بحجاب
 القضاء على هذا الرضى الى يوم وليلة حتى يلزم الابصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطها زادها ونقلها في البحر مع زيادة قال
 فاضيفت ان الصحيح السقوط عند الاكثر لا القلة وفي الظاهر يرد وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار وصحة
 في البدائع وخرم به الوالجبى وصاحب ١٢٩ (قلت) صاحب التبيين هو

صاحب الهداية فحيث خالف ما فيها
 موافقا للاكثر يرجع اليه دون ما في
 الهداية اه وقال في البحر وعلى هذا
 فمضى قوله عليه الصلوات والسلام قاله
 أحق بقبول العذر أى هذر السقوط
 وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه
 بقول هذر التأخير كذا في معراج
 الدراية اه فتنبه به لوهات الرضى
 ولم يقد على الصلاة أى بالاجمال بلزمه
 الابصاء بها وان قلت كما سافر والمرضى
 اذا نذر او ما قبل الاقامة والصححة كما
 في التبيين وقال في البحر عن القنية
 لا فدية في الصلوات حاله الحياة بخلاف
 الصوم اه قلت يمكن حمله على ما ذالم
 يصل المرضى الى حاله بجز فيها عن الائمة

قائما فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فملى ثفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله
 أحق بقبول النذر منه ويذبحى أن يوضع تحت رأسه وسادة ليشد الفاعد ويتمكن
 من الائمة اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الائمة للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي
 (وان نذر) الائمة (اخرت) الصلاة فيه اشارة الى انها لا تسقط (ولا يومى) بعينه
 ولا يما جيبه ولا يلبسه (اسار وينا وفيه خلاف زفرانى صلواته يتم بما قدر) أى
 صلى صحيحه من صلواته قائما مرض يتبها فاعد اركع ويجهدا يومى ان يقدر
 على الركوع والسجود أو مستلقيا ان يقدر على القعود لانه بنى الادنى على الاعلى
 كاتناء المومى بالصحيح (صح فيها) أى الصلاة (راكع وساجدا قاعدا) يعنى ان
 كان مرضا عجز عن القيام فصلى قاعدا اركع ويجهدا (صحيحا) يعنى ان
 البناء كالقائم يقضى بانقضاء فكذا المنفرد بين آخر صلواته على اولها
 (ومومى كذلك) أى صح في الصلاة لا يبنى بل (يستأنف) لان اقتداء الراكع
 والساجد بالمومى لم يجز فكذا البناء (للتطوع) القائم (يجوز أن ينكس على شئ)
 كصا أو حائط (أو يقعدان أعيا) لانه عذر ههنا مثلثان مسألة الاتكاء ومسئلة
 القعود وكل على نوعين هذر وبلا عذر أما الاتكاء بمذر فقير مكر وواجبا عا ونبير

أما لو كان (در) ودام الى الموت وفدى (١٧) فصحتها مجتهدة (ل) اه وسيذكر المصنف كيفية الفدية للصلاة في الصوم قوله وابه
 خلاف زفر) أقول لكنه قال اذا صح أعاد كما في الجوهرة وظاهر عبارة المصنف جواز الائمة باليمين والقلب والحاجب عبد زفر به
 صرح الزيلعي ولكن رتب زفر في الجواز لما قال اشئنى وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف ان عجز عن الائمة بل رأس يومى بالحاجب
 فان عجز فباليمين فان عجز فبالقلب اه قوله مرضى في صلواته يتم بما قدر الخ) هو الصحيح وعن أبي حنيفة انه يستقبل اذا سار الى الائمة
 انقذت . وجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونها كما في التبيين قوله صح فيها اركع وساجدا الخ) هذا عذرهما وقال محمد يستقبل
 بناء على اختلافهم في الاقتداء كما في الهداية قوله ومومى كذلك أى صح في الصلاة لا يبنى الخ) أقول هذا عند اثنتا الثلاثة وقال
 زفر يبنى بناء على اجزئاته الراكع بالمومى قلت وفي كلام المصنف اشارة الى ان هذا اذا أدى بعضها قاعدا أو ضطلعها فان
 اقتحمها قاعدا بنية الائمة ثم قدر قبل الائمة للركوع يتمها وان اقتحمها مضطجعا ثم قدر على انقذت دون الركوع والسجود فانه يستأنف
 هو المختار لان حاله انقذت أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعف كما في شرح النفاية والبحر قوله زفر

عذر كذلك عند أبي حنيفة الخ) أقول أي لا يكره الانتكاه عنده بغير عذر وهذا على إحدى الروايتين وهو مرجوح والأظهر الكراهة عنده كقولهما كما في البرهان وقال الزباجي يكره الانتكاه بغير عذر لأنه إساءة أدب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة لأنه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الانتكاه بلا كراهة لأنه فوقه اه ومثله في الهداية وقال الكمال تعليل عدم كراهة الانتكاه بغير عذر بنوع الملازمة بل واز أن لا يكره القعود ويكره الانتكاه لأنه بعد إساءة أدب دون القعود إذا كان على هيئة لا تعد إساءة قوله وأما القعود بغير عذر (أي بعد ما شرع قائما لأنه التحدث عنه في المتن وان كان الحكم أعم منه قوله وبغير عذر جاز وكره عنده) قدم المصنف رحمه الله في باب التوافل أنه يتفل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بقاء العذر اه فأفاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا لأن موضوعه القعود بعد ما شرع قائما كما ذكرناه ولكن هو مرجوح لما قال في العناية ذكر في بسوط فخر الإسلام وجامع أبي العيزر رحمه الله أنه لو قعد في النفل لا يكره عند أبي حنيفة في ﴿ ١٣٠ ﴾ الصحيح لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع

عذر كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكره وأما القعود بغير عذر وهو مرجوح وبغير عذر جاز وكره عنده وعندهما لم يحز (جن أو أغنى عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت الصلاة لا) لما ذكرنا في باب القضاء الفوائت ان عليا رضي الله عنهما عليه أقل من يوم وليلة فقضاهن وعامر بن ياسر أغنى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر أغنى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التقفيف والجنون كالانحاء فبقارواه أبو سنيان هو الصحيح (وهو الأصح) لا ما نقل عن أبي يوسف أن المتبر الزيادة من حيث الساعات أي الأزمنة لا ما يتعارفه أهل الجيوم (زاله قوله بالبيع أو الخمر لزومه القضاء وان طال) أي زوال العقل لأن سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله (قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب) لف وثئر (لا صلاة عليه) كذا في الكافي (وقيل ان وجد من يوضئه بأمره ليغسل وجهه ووضع القطع وبمسح رأسه والوضع وجهه ورأسه في الماء أو بمسح وجهه ووضع القطع على جدار فيصلى) كذا في التارخانية

﴿ باب الصلاة على الدابة ﴾

(كله وضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه) أي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا أو قرية كإسياني في صلاة المسافر (جاز فيه) أي في ذلك الموضع (التطوع له) أي للمسافر (ولغيره عليها) أي على الدابة (بإيحاء حيث توجهت) الدابة قبله كان أولا (ولو بلا عذر) أي جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر (و) جاز فيه (المكتوبة به) أي بعذر قال قاضيهمان إذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على إيقافها جاز الأيحاء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يحز

بلا كراهة فالبقاء أولى لان حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء اه ولقول الكمال الأصح خلاف ما ذكره المصنف أي صاحب الهداية بقوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح فخر الإسلام بان الانتكاه يكره عند أبي حنيفة والقعود لا يكره من غير عذر اه وقال في العناية قوله وان قعد يعني بعد ما افتتح قائما من غير عذر يكره بالاتفاق وقوله بالاتفاق يخالف قوله قيل هذا لو قعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة اه قلت الحكم بالخالف غير ظاهر لان الصورة غير متحدة اذ موضوع قوله أوفى القعود ابتداء وثانيا في القعود بقاء وايضا في تعبير العناية بلفظ يعني تجوز لان كلام الهداية ظاهر في أن الحكم في القعود بقاء اذ هو التحدث عنه فبأنامل قوله وعندهما لم يحز) أقول أي لم يحز بعد ما افتتح قائما تماما جالسا بلا عذر عندهما ولا بد من هذا الحمل كما ذكرنا لان التفل قاعدا ابتداء مطلقا جاز اتفاقا

قوله وعبد الله بن عمر أغنى عابدا الخ) أقول هذا هو المسطور في الهداية والعناية واتح القدير والتبيين (لاختلاف) والكافي والذي ذكره المصنف في باب قضاء الفوائت عبد الله بن عباس ولم أره كذلك فيما ذكرت من الأقول قوله فلا يقاس عليه ما حصل بفعله) أشار به الى انه لو أغنى عليه بفرع من سبع أو آدمي لا يجب القضاء بالاجاع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض كما ذكره الزبلي قوله قطعت يده الخ) أقول هذا عن محمد في النوادر وفي ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ذكره الكاكي وفي شرح الزيادات لقاضيهمان لو كان إحدى الرجلين مقطوعا من الكعب أو دونها فان غسل ووضع القطع فرض ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال الحمل ولو شلت يده وعجز عن استعمال الطهورين بمسح وجهه وزراعيه بالخائط أو الأرض ولا يدع الصلاة كما في البرهان وفي الجامع الصغير لكرخي مقطوع البدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيم ولا يعبد وهو الأصح كما في الفيض ﴿ باب الصلاة على الدابة ﴾ الخ تقدم في التور والوافل ما فيه كفاية عنه

قوله وعندهما لا كالسنن) تقدم انه ينزل لسنة الفجر ﴿ باب الصلاة في السفينة ﴾ قوله القادر على القيام الخ) أى حال جريانها قوله جازت تلك الصلاة) هذاعند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز الصلاة فيها فاعدا الأمن عذرو وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج كما في البرهان قوله والافضل القيام في الاول) فيه اشارة الى انه لا كراهة في صلاته فاعدا عند الامام وقال الكمال فان صلى فاعدا وهو يقدر على القيام اجزاء وقد أساء قوله لا يجوز الصلاة فاعدا في الربوطة بالشط بالاجماع) أقول حكاية الاجماع ﴿ ١٣١ ﴾ في الربوطة على الصحيح وقال بعضهم انه على الخلاف ومفهوم كلام المصنف

جواز الصلاة في الربوطة قائما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفي الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي على فرار الارض فصلى قائما جاز لانها ان استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانه اذا لم تستقر فهي كالداية اه بخلاف ما اذا

لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكمها لا يجزئه ان فرض ولا التطوع (وهو) أى العذر (أن يخاف في النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان في طين لا يجيد مكانا جافا أو) كان (ماجزا) لكبر سنه أو ضعف مزاجه أو نحو ذلك (أو دابته جوح لو نزل لا يركب بغير معين) كذا في الظهيرية (أو) كان (في البادية على الرحلة والقافلة تسير) فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا في التكايف (وينزل للوتر) وعندهما لا كالسنن

﴿ باب الصلاة في السفينة ﴾

استقرت قائما حينئذ كالسبر كذا في فتح القدير اه و اختاره في المحيط والبدائع اه وتقييده بالربوطة بالشط احتراز عن الربوطة في جلة البحر والاصح ان كان الريح يجر كما شديدا فهي كالسائرة والافعال واقفة كما في فتح القدير اه قوله الا ان يدور رأسه فحينئذ يجوز) أقول وهو بالاجماع وأراد بالصلاة فاعدا كونها بركوع وسجود لانها لا تجوز بالايمان فيها اتفاقا فرضا كانت أو نقلا كما في المعراج عن الخطيب قوله بخلاف ما اذا كان على الدابتين) أقول وعن محمد رحمه الله استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لانه يكون الفرجة بينهم وبين الامام ابقدر الصنف بالقياس

الاصل فيها ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بنت جمعة بن أبي طالب رضی الله عنه الى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما الآن يخاف الفرق وعن سويد بن غفلة قال سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة فيها فقالا ان كانت جارية فصل فاعدا وان كانت راسية فصل قائما (يتوجه المصلي فيها القبلة) بان يدور اليها (كيفما دارت) السفينة (عند الاتساح وفي الصلاة) لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة (القادر على القيام) في السفينة (و) القادر على (الخروج) عنها (صلى فاعدا فيها) لف ونشر أى القادر على القيام فيها صلى فاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها (جازت) تلك الصلاة يعنى ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكان لكنه ترك الافضل (والافضل القيام) في الاول (والخروج) في الثاني (لا يجوز) الصلاة (فاعدا في الربوطة في الشط) بالاجماع (الا ان يدور رأسه) فحينئذ يجوز (لا يقتدى أهل سفينة بامام في) سفينة (أخرى) لاختلاف المكان (الا أن يقرنا) فحينئذ يجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين (المقتدى على الشط والامام فيها) أى في السفينة (أو بالمكس لو) كان (بينهما مانع من الاقتداء) كالطريق أو طائفة من النهر (لم يجز) الاقتداء (والاجاز)

﴿ باب المسافر ﴾

على صلاة الارض كما في المعراج قوله كالطريق أو طائفة من النهر) اطلق في الطائفة كما في المعراج وقيد في البحر بقدر نهر عظيم (قلت) والمراد بالمعظم ما يجرى فيه الزورق كما تقدم في الامامة والله انوفق بمنه ﴿ باب المسافر ﴾ أى باب صلاة المسافر وأصل الفاعلة أن تكون بين اثنين وهنا من واحد أو نقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه يكشف للطريق والطريق تنكشف له اه كذا في شرح العلامة المقدسي لنظم الكثر وأما الاضافة فيه فهي من باب اضافة الشيء الى شرطه أو الفعل الى فاعله كما في الجرورة والسفر في الافة قطع المسافة ومنا قطع خاص

قوله من جاوز بيوت مقامه الخ) لا يشمل أهل الأخبية إذ ليس فيه مجاوزة بيت بل انتقال عن محله اه و يدخل ما كان من محله منفصلة وفي القديم كانت متصلة بالمصر و يدخل في بيوت المصر برضه كما في الفتح والرطب ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر وأما في المصر وهو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهدياية أنه لا يشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضيان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء إن كان بين المصر وفناءه أقل من قدر غاوة ولم يكن بينهما مزعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وإن كان بينهما مزعة أو كانت المسافة بين المصر وفناءه تقدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر وإن كانت القرى متصلة برض المصر فالمرجع بمجاوزة القرى هو الصحيح وإن كانت القرية متصلة بفناء المصر لا برض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية اه وقال الكمال بعد نقله فالخاسل أنه قد صدق في عبارة بيوت المصر مع عدم جواز انقصر في عبارة الكتاب أي الهداية ارسال غير وافع ولو ادعى ثبوت تلك القرى داخلية في حرم المصر اندفع هذا الكثرة تصدق ظاهره قوله إذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا أشار به إلى أنه لا يضر بجازا: عمران لاجد جانيه وبه صرح قاضيان وغيره قوله فاصدا قطع مسافة) أقول أي وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة أيام في أثناءه يبلغ ﴿ ١٣٢ ﴾ الصبي وأسلم الكافر بقصر الذي أسلم فيها

(هو من جاوز بيوت مقامه) أي وضع أقامته أعم من البلد والقرية فإن الخارج من قريته للسفر مسافرا أيضا فهذه العبارة أحسن من قولهم بيوت بلدة جمع البيوت إذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا (فاصدا قطع مسافة) فن جاوز ولم يقصد أو قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا (تقطع) أي من شأن تلك المسافة أن تقطع (بسير وسط) اعتبر في الوسط للسير بالابل والراجل وللهر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به (في ثلاثة أيام مع الاستراحات) معنى قول علمائنا أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام وللبالها السير الذي يكون في ثلاثة أيام وللبالها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائما بل يمشي في بعض الأوقات ويبتعد في بعضها ويأكل ويشرب كذا في المحيط ولكون الليالي من أوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكر في بعضها (ويرخص له) أي للمسافر (ولو) كان (عاصيا فيه) أي في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الذي بقى من مولاة وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة (قصر الفرض الرباعي) فاعل يرخص قيد بالفرض إذ لا قصر في

بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف الصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام كما في الفتح وهو اختيار الصدوق الشهيد حسام الدين لكن قال في مختصر الظهير بدخاخص إذا ظهرت وبينها وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام اتصل أربعة هو الصحيح اه (قلت) ولا يخفى أنها لا تنزل عن رتبة التي أسلم فكان حقها القصر مثله اه وهذا أي كونه ممن يعبر قصدا محشروا ثلاثة لصحة النية ذكرها المقدسي عن الزاهدي وثانيها الاستقلال بالحكم فلا تعتبرية التابع

و ثالثها أن ينوي سفره صحيحا وهو ثلاثة أيام فافوقها وذلك معلوم من كلام المصنف قوله وللجهر اعتدال الريح) هذا ما عليه (السنن) الفتوى ولم يند كرمير السفر في الماء في ظاهر الرواية كما في البرهان قوله في ثلاثة أيام) أقول المراد من أقصر أيام السنة كما في الجوهرة وأشار المصنف إلى أنه لا يقدر بالمرحل ولا الفراعص وبه صرح في الهداية بقوله ولا يعتبر بالفراعص هو الصحيح اه وقوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراعص كما في العناية وقال في البرهان اختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالأميال ثم اختلفوا فقيل بثلاثة وستين ميلا وقيل بفتي باربعة وخسين وقيل بخمسة وأربعين اه وفي البحر عن النهاية أن الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي الجعبي فتوى أكثر أئمة خوارجهم على خمسة عشر فرسخا والأصح أنه لا يعتبر بالفراعص ثم قال صاحب البحر وإنما يجب من توأم في هذا وإمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصا لخالف المصنف الصحيح اه قوله مع الاستراحات الخ) أقول هذا هو الصحيح لما قال في الجوهرة الصحيح أنه لا يشترط سفر كل يوم إلى الليل حتى لو بكر في اليوم الأول ومشي إلى الزوال وبلغ الرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم فعل كذلك في اليوم الثاني والثالث بصير مسافرا اه وهو صحيح شمس الأئمة السرخسي كما في الفتح قوله ولو عاصيا فيه) أقول خلاف الإمام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره لأن العاصي في سفره يقصر اتفاقا قوله كقطع الطريق الخ) يصح أن يكون مثالا لعاصي في سفره بأن طرأ عليه العاصيان في السفر ويصح أن يكون مثالا للعاصي بسفره بأن ابتداء تلبسنا بالهصبية قوله قصر الفرض الرباعي فاعل يرخص

اقول لعنه نائب فاعل برخص وسقط المضاف في خطا لما صح او هو على مذهب الزمخشري قوله غير المغرب فانها وتر النهار (الاستثناء من قوله الصلاة فرضت في الاصل ركعتين كما في الجنبي ولا يخفى ان الفجر غير داخل في عموم الضم قوله ثم زيدت في الحضرة) فيه تسامح لقوله قبله ضم الى كل صلاة مثلها قوله واقرت في السفر) فيه اشارة الى ان القصر عزيمة عندنا وبه صرح الزيلعي وغيره ومن حكي خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقط غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد كما في الفتح قوله أو ينوي اقامة نصف شهر) قال في البحر عن الجنبي انما يؤثر النية بخمس شرائط ترك السيرة صلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأى اه (قلت) وهى مستفادة من كلام المصنف قوله كما ذكر في الهداية) أقول لكنه قال انه اظاهر (قلت) وظاهره شمول أهل الاخبية لمقابلته بقول أبي يوسف الذي سيذكره المصنف ﴿ ١٣٣ ﴾ ولكن قال اى صاحب الهداية انه اى قول أبي يوسف الاصح فقيه اشارة الى ان الاطلاق المتقدم ليس على عمومه

الى ان الاطلاق المتقدم ليس على عمومه على الاصح وان كان ظاهر الرواية قوله قال في الكافي قالوا هذا الخ اقول وقال الكمال وهو مقيد ايضا بان لا يكون في دار الحرب وهو من العسكر قبل اقتبح اه وهو مستفاد مما سيذكره المصنف اه ثم قال الكمال وقياسه ان لا يدخل فطره في رمضان وان كان يئتمه بين بلده ومان اه وقال البحر . . . من يال الى الجنبي لا يبطل السفر الابنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع قبل الثلاثة اه ثم قال صاحب البحر بحثا والذي يظهر انه لا بد من دخول المصر . طاقا وساق استدلاله ماروى البخاري تعليقا ان عليا رضي الله عنه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بم اى منهم فقيل له الخ اه قلت وما استظهره ليس بظاهر ما لم يثبت الرجوع قبل استحكام مدة السفر لان الظاهر خلافه قوله كذا في التحفة) اقول وفي

السنن وبالرأى يخرج انفجر والمغرب لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضرة واقرت في السفر (حتى يدخل مفاضة) غاية لقوله ويرخص (أو ينوي اقامة نصف شهر أو أكثر ببلد أو قرية) تقييده بهما اشارة بان نية الاقامة لا تصح في المفاضة كما ذكره في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح (في قصر) ان نوى (في أقل منه) أى من نصف شهر (او فيه) لكن (بموضعين مستقلين) كككة ومنى فانه يقصر اذا بصير مقيما فأما اذا تبع أحدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فتم بدخول أحدهما لانها في الحكم كوضع واحد كذا في التحفة (او دخل بلدا ولم ينوها) أى الاقامة ثمة بل هو على عزم أن يخرج غدا أو بعد غدا (وبقى سنين) فانه أيضا يقصر (وعسكر) عطف على ضمير يقصر أى يقصر عسكر دخل دار الحرب (ونواها) أى اقامة بدار الحرب نصف شهر أو أكثر (وان حاصر حصنا فيها) أى في دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بأمان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صح كذا في الخاتبة (او) نواها (بدارنا وحاصر البغاة في غيره) أى موضع الاقامة فانهم أيضا يقصرون ولا يجوز اقامتهم (لأهل اخبية) عطف على ضمير يقصر أى لا يقصر الصلاة أهل اخبية كالأعراب والأتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف (نواها) أى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما (في الاصح)

التبيين قوله أو دخل بلدا ولم ينوها) أقول الا اذا كان من المعلوم أن أمير القافلة لا يخرج الا بعد تمام أقل مدة الاقامة لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق كما في البرازية قوله أو حاصر البغاة في غيره موضعها) أقول كذا في كثير من الكتب المعتربات منها الهداية قال وكذا أى يقصرون اذا حاصروا أهل النبي في دار الاسلام في غيره صر أو حاصروهم في البحر لان حالهم يبطل عزيمتهم اه فأفاد أنه اذا كانت المحاصرة بمصر صح نية الاقامة لكن قال صاحب النسيب التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل النبي وحاصروهم في الحصن لم ينصح نيتهم أيضا لان مدنيهم كالفارزة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها اه ولم يتعزز صاحب البحر والمقدسي والفري لهذا قوله وهو جعب خباء وهو بيت من وبر أو صوف) أنزل فان كان من الشمر فليس بخباء كما في ضياء الحلوم وفي المغرب الخباء الخبية من الصوف اه والراد هنا الامم كما في البحر

قوله الا اذا نزلوا مرعى الخ (أطلق فيه وقال في العنابة والماء والكلاء يكفهم تلك المادة اه والظاهر انه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزيتهم قوله فان تعد في الاولى تم فرضه) أقول يعني وكان قد قرأ في الركعتين فاذا فعل ذلك تم فرضه سواء نوى ركعتين أو أربعاً لمقابله بقوله الآتي وعن الحسن بن سفيان قوله وان لم يقعد الا في بطل فرضه) أقول الا اذا نوى الإقامة لما قام الى الثالثة فانه يجوز صلاته ويحتمل فرضه أربعاً كما في الجوهرة قوله قال الرازي وهو قولنا) أقول المراد اسناد القول للتكلم فقط وليس المراد انه قول ائمتنا لانه مخالف لما قدمناه في شروط الصلاة أنية اعدادها ١٣٤ ❀ الركعات غير معتبرة كالونوى الفجر أربعاً

فتصح الصلاة ويلتزم ذكر العدد اذا جلس آخرها قدر ان شهده قول الرازي المنقول عن الحسن بن سفيان لمذهب يرشد الى ذلك ما قاله في الجوهرة فان صلى أربعاً وقعد في الثانية مقدر الشهادة جزءاً منه عن فرضه وكانت الاخر يان له نافلة ويصير مسيباً بنأخير السلام وهذا اذا أحرم بركعتين أما اذا نوى أربعاً فانه يبنى على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر ست ركعات يشوي الظهر وركعتين تطوعاً فقال أبو يوسف يجزبه عن الفرض خاصة وبطل ان تطوع وتول محمد لا تجزبه الصلاة ولا يكون داخلها فيها لا فرضاً ولا تطوعاً لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد فتدو ولا تكون فرضاً ولا تطوعاً وقال بعضهم تغلب كما هنا قوله واختلف في السن) جواب عن سؤال مقدره هو أنه قد علم حال الفرض فاحكم السن فأجاب بما ذكر وهو أيضاً من شرح الزاهدي المسمى بالمجتبى قوله اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) أقول أي سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها كما في المراجع وسواء أتم صلاته في الوقت أو بعد خروجه واذا أتم صلاته بعد الاقتداء بصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى مثقل بمفترض فانه يصلى أربعاً اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهناك (اقتداء) يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو استخلف الامام المسافر مقيماً حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع أنه صار مقيماً بخليفته اقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقم على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما في الفتح قوله أو في حق القراءة فان اقتدى به في الشفع الثاني الخ) أقول وكذلك لو لم يقرأ الامام في الاولين وقرأ في الاخرين فان اقتدى به فيهما لأن بالقضاء تلحق القراءة بعمل الاداء فيبقى الثاني خالياً عن القراءة فكان بناء الموجود على المعلوم وهو لا يجوز قوله كان في حق القعدة

احتراز عماقيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار أو في القرى والاصح المفتى به ما روى عن أبي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في ترحال من المنازل كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعن مواعلي الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فاني أستحسن ان أجعلهم مقيمين (وان لم يقصر) عطف على قوله في قصر والضيم للمسافر أي ان لم يقصر المسافر بل أتم الاربع (فان قعد الاول تم فرضه) لان فرضه ثمان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكنته (أساء) لتأخير السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النقل وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه أن يأتم العامل بالزيمة (وما زاد) على الركعتين (نقل و) أي وان لم يقعد الاول (بطل فرضه) وانقلب الكلي نقلاً لما عرفت انه ترك فرض وعن الحسن بن سفيان فتحتمها المسافر بنية الاربع أعاد حتى يفتتها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى أربعاً فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعاً ولو نواها ركعتين ثم نواها أربعاً بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم والعصر كذا في شرح الزاهدي واختلف في السن فقيل الأفضل هو الترك ترخصاً وقيل الفعل تقرباً وقال الهندي وانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب أيضاً كذا في المحيط (اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح) اقتداؤه (واتم) ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الإقامة في حق وجوب التكميل (لا بدمه فيما يتغير) أي لا يقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر (وهو الرابعي) واحتزبه عن الفجر والمغرب فان اقتداءه به فيهما يصح في الوقت وبعده واتم لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما ما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذا القعدة فرض عليه لاعلى الامام أو في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه تغسل على الامام فرض على المقتدى وتتم تحفيقه في شرح تلخيص الجامع الكبير (وعكسه) أي ان اقتدى المقيم بالمسافر (صح فيهما) أي في الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة

لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى مثقل بمفترض فانه يصلى أربعاً اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهناك (اقتداء) يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو استخلف الامام المسافر مقيماً حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع أنه صار مقيماً بخليفته اقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقم على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما في الفتح قوله أو في حق القراءة فان اقتدى به في الشفع الثاني الخ) أقول وكذلك لو لم يقرأ الامام في الاولين وقرأ في الاخرين فان اقتدى به فيهما لأن بالقضاء تلحق القراءة بعمل الاداء فيبقى الثاني خالياً عن القراءة فكان بناء الموجود على المعلوم وهو لا يجوز قوله كان في حق القعدة

اقتداء المنتفل بالمفترض (أقول القعدة واجبة وإنما أطلق عليها اسم النفل مجازاً لا اشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك قوله لا يقرأ في الأصح) كذا في الهداية وقال الكاكي قوله في الأصح احتراز عن القول به في المشايخ حيث قالوا يقرأ لأنه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام في سجود السهو ولو سها في ما يتيم سجد لأنه غير مقتد بغيره في الصلاة وقدمت فرض القراءة وهو الأصح كذا في المحيطاء قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو - استشهد به بعضهم انه يجمع عليه قوله قوم سفر (أي مسافرون جمع مسافر كركب وصحب في راكب وصاحب قوله وتنب أن يقول الامام الخ) ظاهره انه يقول بعد الفراغ كافي الحديث وفي شرح الارشاد وتنبني أن يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر أخبر بعد السلام كافي السراج وقال الكمال معللاً للاحتجاب لاحتمال أن يكون ١٣٥ خلفه من لا يعرف حاله ولا ييسره الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه

بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا محل ما في الفتاوى أي كفاضحيان اذا اتفدى امام لا يدري مسافر هو أم مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعته اه لأنه شرط في الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحباً وكان ينبغي أن يكون واجبا لأنه لم يتعين معرفة صحة صلاته لهم لحصوله بالسؤال منه قوله بأخر الوقت (أقول وهو قدر التحريمه قوله الوطن الاصل هو السكن أراد به الاعم من أن يكون نفسه فقط ولا عياله أو بأهله كان تاهل فيه ومن قصده التيهيش لا الارتحال وكذا محل مولده وطن أصلي ويسمى هذا الوطن وطن انقار قوله فان اتخذوطناً أصلياً آخر) أي ولم يبق له بالاول أهل اذ لم يبق كان كل منهما وطناً أصلياً قوله سواء كان بينهما مدة سفر أو لا) هذا بالاجماع لما قال

اقتداء المنتفل بالمفترض وكذا لو اتفدى بعد الوقت ثم ان المقيم المتفدى بالمسافر اذا قام الى الامام لا يقرأ في الأصح لأنه كاللاحق حيث أدرك اول صلاته مع الامام وفرض القراءة صار يؤدي بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لأنه أدرك قراءة ثالثة (وأتم المقيم) المتفدى بالمسافر لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم أنهموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم سفر (وتنب أن يقول) الامام للمسافر (أنهموا صلاتكم فاني مسافر) كما قال صلى الله عليه وسلم (السفر والحضر لا يفران الفاتحة) أي اذا قضى فاتحة السفر في الحضر يقصر واذا قضى فاتحة الحضر في السفر يتم (والعبرة في تغيير الفرض بأخر الوقت) فان كان في آخره مسافراً وجب عليه ركعتان وان كان مقيماً وجب عليه أربع لأنه المعتبر في السبيبية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول (يبطل الوطن الاصل بمثله فقط) يبطل (وطن الاقامة بمثله والسفر والاصل) الوطن الاصل هو السكن ووطن الاقامة هو موضع نوى أن يتمكن فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذ مسكناً فاذا كان لخصم وطن أصلي فان اتخذوطناً أصلياً آخر سواء كان بينهما مدة السفر أو لا يبطل الوطن الاصل الا حتى لو دخله لا يصير مقيماً الا بالنية ولا يبطل الوطن الاصل بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيماً بمجرد الدخول وأما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذها وطناً بعد الاول ليس بينهما مدة سفر لا يصير مقيماً الا بالنية وكذا اذا سافر عنه أو انتقل الى وطنه الاصل (العبرة بنية الاصل لا التبع) يعني اذا نوى الاصل السفر أو الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالاً (كالمرأة

الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصل بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن اقامة عن محمد في روايتان في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي أخرى انما يصير الوطن اقامة بشرط أن يقدمه سفر ويكون بينه وبين مسار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا تقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوماً لانصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة لسفر لعدم تقدم السفر قوله حتى لو دخله) أي بعد ما خرج مسافراً لا يصير مقيماً الا بالنية قوله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذها وطناً بعد الاول) أي بعد وطن الاقامة الاول قوله ليس بينهما مدة سفر) ليس قيماً احترازاً عما لو كان بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر قوله وكذا اذا سافر) أي وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه أو انتقل الى وطنه الاصل ولم يتعرض المصنف رحمه الله لوطن السكنى فيما للمحققين قالوا الاقامة فيه لانه يبق مسافراً على حاله فوجوده كعدمه وعانتهم أي المشايخ على انه يفيد ذكر الزبلي قائده وناقشه صاحب البحر قوله العبرة بنية الاصل لا التبع) أقول لم يقيد بشرط علم التبع وهو ظاهر الرواية والاحوط كافي العزل الحكمي والاصح أنه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على

العلم به قوله اذا كانت مستوفية بهرها (أى مهرها المجل أو ما تعرف تعجيله قوله والعبد) قال صاحب البحر يبغي أن لا يشمل
 المكتاب لانه السفر بغير إذن المولى اه قوله والجندى) قال صاحب البحر ليس مراد المصنف أى صاحب الكنز قصر التبغ
 على هؤلاء الثلاثة أى المرأة والعبد والجندى بل هو كل من كان تبعا للانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحول مع
 حامله والفرج مع صاحب الدين ان كان معصرا . فلبسوا الامم مع قائدة التطوع بقوده اه قلت لا يخفى عدم اطراد العلة في الجميع
 قوله سافر كافر وصي (مع أبيه) الصورة التى قدمناها عن الكمال فيما اذا خرج الصبي بنفسه ولا يفترق الحال به فان التبعية
 غير مؤثرة في حق الصبي لعدم لزوم حكم السفر في حقه واذاباغ انقطعت التبعية قوله وقيل يقصر ان بناء على تبعية الابن
 للاب المسافر) قد علمت أن التبعية غير مؤثرة في حق الصبي لانه وان قصر انما ذلك تخلق للزوم في حقه ﴿ باب الجمعة ﴾ الجمعة
 بضم الميم واسكانها وقومها حتى ذلك الفراء والواحدى كذا في البحر وقد في العناية الميم ساكنة عند أهل اللسان والقراء تضيها اه
 وفي المصباح ضم الميم لغة الجواز وقومها لغة بني تميم واسكانها لغة ثقبيل وقرأ بها ﴿ ١٣٦ ﴾ الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف

وغرفات في وجوهها اه وقال الكاكي
 أضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر
 الاستعمال حتى حذف منها المضاف
 قوله (هي فرض) قال الكاكي صلاة
 الجمعة فريضة محكمة جاهدها كافر
 بالاجماع وهي فرض عين الاعتدال كج
 من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض
 كساية وهو غلط ذكره في الحلية
 وشرح الوجيز اه وقال الكمال الجمعة
 فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع
 يكفر جاهدها وذكر الأدلة ثم قال وانما
 أكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع
 عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب
 الخفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم
 ماسياتى من قول القدورى ومن صلى
 الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له
 كره له ذلك وجازت صلاته وانما أراد

مع زوجها) فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية بهرها والاعتبر نيتها كذا في
 المحيط (والعبد مع مولاه والجندى مع الامير) الذي يلى عليه ورزقه منه ومثله
 الامير مع الخليفة (والاجير مع من استأجره) ورزقه مند (السلطان اذا سافر قصر
 الا اذا طاف في ولايته) من غير أن يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه حينئذ
 لا يكون مسافرا (او طالب العدو ولم يلم أين يدركه) فانه أيضا لا يكون مسافرا ذكره
 قاضيخان (وفي الرجوع يقصر) ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر (سافر كافر
 وصبي مع ابيه) أى خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (فاسلم) الكافر (وبلغ)
 الصبي (وبينهما وبين منزلهما) أى مقصدهما بالسفر (أقل من الدة قاوا) أى
 عامة المشايخ (السلم يقصر) فيما يبق من السفر (والصبي يتم) لان نية الكافر
 معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون مسافرا
 اذ القرض ان الباقي ليس بمدة السفر (وقيل بئان) بناء على عدم العبارة بنية الكافر
 أيضا (وقيل يقصر ان) بناء على تبعية الابن للاب المسافر

﴿ باب الجمعة ﴾

(هي فريضة) لقوله تعالى فاعصوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشئ خاليا
 عن الصارف لا يكون الا لا يجابه (شرط صحتها) فلا تجوز في القرى خلافا
 للشافعي (وهو ما لا يسع أكبر مساجدها) يعنى من يجب عليه الجمعة لاسكانه
 مطلقا (أو ماله) مفت) ذكره قاضيخان (وأمر وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود

حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سذكر وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد (وكلا)
 من الظهر وبالكفار جاهدها اه قوله شرط صحتها الخ) أقول لجملة شروط الصحة سنة المصير والجماعة والخطبة والساطان
 والوقت والاذن العام قوله أو ماله مفت ذكره قاضيخان) أقول لكن زاده وبلنت ابنته ابنة منى اه واذ كان القاضى
 أو الامير يغنى عن التعدد كما في الفتح والبحر عن الخلاصة قوله (وأمر) الم اذ بالامير واليقدر على انصاف المظلوم من الظالم
 كما في العناية قوله ويقم الحدود) انما قاله بمد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كان
 قاضية تفتن الاحكام وليس لها اقامة الحدود كما في العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها لمكده كما في فتح
 القدير وقال في البحر فظاهره ان البلدة اذا كان قاضيا أو اميرا امرأة لا تكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر
 خلافه قال في البدائع المرأة اذا كانت سلطانا تأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جازا بانها لا تصلح سلطانا
 أو قاضيا في الجمعة اه (قلت) وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امرأة لافي السلطان اذا كان امرأة

قوله وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف (أقول وعنه رواية الثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كما في العناية اهـ وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفي المصر أقوال غير هذه قوله والاول اختيار الكرخي) أقول الصواب ان الاول فيما ذكره المصنف اختيار الثلجي بالثلثة والجيم والثاني اختيار الكرخي وذلك انه ذكر في الهداية الثاني من كلام هذا المصنف أو لافي كلامه ثم قال كما ذكره المصنف والاول اختيار الكرخي الخ وكذا في العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء القولين في تعريف المصر وقد قال في الهداية ان الاول أي التعريف بأنه كل موضع له أمير وقاض الخ هو الظاهر أي من المذهب كما قاله الكمال وقال في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء رحيم الله تعالى اهـ لكن نقل الكاشي عن الجتبي ان قول الثلجي عليه أكثر الفقهاء اهـ وقال ابن شجاع هو أحسن ما قيل فيه كما في العناية وفي البحر عن الولولجية وهو الصحيح اهـ وظاهر كلام المصنف كالهدياية ان لا قول في تعريف المصر للإمام وقال الزياحي قال أبو حنيفة رحمة الله المصير كل بلدة فيها سكك واسواق ولهار سابق ووال نصف المظالم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح اهـ ومثله في البدائع وهذا أخص بما عن أبي يوسف لكن نقل الكمال تحججه بصيغة التبريض فقال بعد نقله قيل وهو الاصح قوله أو فناؤه (أقول انما يقل كلقدوري أو صلاحه لانه غير مقصور عليه بل جميع انية المصر كالمصر قوله وهو ما اتصل به أي المصر) أقول انصاله ليس قيدا احترازا عن المنفصل لما قال الكمال وفناؤه هو النكاح المدخل الصالح ﴿ ١٣٧ ﴾ المصر متصل به أو منفصل بقلوة كذا قدره محمد في النوادر وهو المختار

وقوله اعني الكمال وهو المختار ذكره الكمال في باب المسافر وجعله تحديدا للفناء وقال روى عن محمد في النوادر وكلام الكمال هنا في بيان الحد الفاصل بين المصر والفناء فجعل الفاصل قدر الغلوة واسند لمحمد ايضا فاختلف المروي بهذا عن النوادر وما ذكره من الغلوة هنا في الحد الفاصل وهو المناسب لمقام النظر فان الامام الاعظم لم يقدر الفناء بمسافة وكذا جمع من المحققين وهو الذي لا يعدل عنه فان الفناء بحسب كبر المصر صغرها ولا يقدر رسالة لبيان صحة

وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي (أو فناؤه) عطف على المصر والضمير له (وهو ما اتصل به) أي المصر (مدخل الصالح) كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنائز ونحو ذلك (و) شرط صحتها أيضا (السلطان أو من أمره السلطان) باقامة الجمعة (مات إلى المصر بجمع) أي أقام الجمعة (بهم خليفة) أي الميت (أو صاحب الشرط) بفتح الشين والراء بمعنى الملازمة وهو الذي يقال له شحنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (أو القاضي جاز) لأن أمر العامة مفوض اليهم ذكره قاضخان (ولا عبرة لنصب العمامة الا اذا لم يوجد من ذكر) من خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي (وجازت) الجمعة (بمضى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة (فقط) فيد للمجموع أي لا تجوز بعرفات ولا بمضى في غير الموسم ولا بمضى في الموسم لاير الموسم وهو المسمى بامير الحاج (و) شرط صحتها أيضا

الجمعة في الجامع المبني (١٨) عند سبيل علان (درر) ببناء مصر المحروسة (ل) لان الفناء هو المدخل الصالح المصر كما قاله المصنف رحمة الله من غير تقدير وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وثلاثة فراسخ ثم قال الكمال وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة أميال وقيل انما تجوز في الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة اهـ وظاهر كلام المصنف عدم وجوب الجمعة على من قرب من المصر ولكن قال الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر لحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه بأن يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن أبي يوسف ان كان الموضع يمتنع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والافلاو عنه كل قرية متصلة برض المصر وغير المتصلة لا وعنده انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وقيل ان أمكنه ان يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكاف تجب عليه الجمعة والافلاو في البدائع وهذا حسن اهـ وفي التارخانية عن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة اهـ وقال في البرهان في ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الرض ويوجبها أبو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه بصير مسافرا ومن وصل اليه بصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكما اهـ قوله أو من أمره السلطان (هو الأمير أو القاضي أو الخطباء كما في العناية ودخل المبدأ اذا قلد ولاية ناحية فيجوز اقامته وانما تجز ارضيته وأنكته والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لانها اهـ كما في الفتح قوله وجازت بمضى (وانما لا يصلح به العبد لتخفيف لالكونها ايست مصر كما قدمناه قوله ولا بمضى في غير أيام الموسم) هو العتد وقيل تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من

فإنها قوله نحو تسبيحة (أقول والانتصار عليه مكرورة عند أبي حنيفة كافي البرهان والخطبة شرط الانقضاء في حق من ينشئ التحريم للجمعة لافي حق كل من صلاها وسنذكر ما يفرع عليه عن القمح قوله وعندهما لا بد من ذكر طويل الخ) هو ان ينشئ على الله بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لتوارث كافي البرهان قوله قبلها أي الجمعة في وقتها) قال في القمح وكما يشترط لصحة الخطبة وقت الظهر يشترط حضور مصلي الجمعة ويكفي لو قوعها الشرط حضور واحد كما في الخلاصة وهو خلاف ما يفيد شرح الكنتز قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا أصما أو باماه وكذلك قال في الجوهرية ثم الخطبة شرطان أحدهما أن تكون بعد الزوال والثاني بحضرة الرجال اه لكن قال الكمال بعد هذا ثم يشترط عند أي الامام في التسبيحة والحمدية ان يقال على قصد الخطبة فالواجب ان لا يجزى من الواجب أي على المختار ﴿ ١٣٨ ﴾ من الروايتين وقتضى هذا الكلام انه لو خطب

(وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) أي وقت الظهر فيقضى الظهر ولا تقام الجمعة (و) شرط صحتهما أيضا (الخطبة نحو تسبيحة) وعندهما لا بد من ذكر طويل يعني خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين (قبلها) أي الجمعة (في وقتها) فلو صلى بالخطبة أو بها بعد الصلاة أو قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها (و) شرط صحتهما أيضا (الجماعة) وأقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا (أي تفرق الجماعة) قبل سجوده أي الامام (بطلت) الجمعة لانقضاء شرطها ولزم البدء بالظاهر (وان بقي ثلاثة انفروا بعد سجوده) أي لان الجماعة شرط الانقضاء وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطاً له (و) شرط صحتها أيضا (الاذن العام) أي ان يأذن الامير للناس اذا ناما حتى لو اغلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فوجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان قبح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع (و شرط وجوبها) عطف على قوله شرط صحتهما (الاقامة) بصبر الصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها (أي فاقد هذه الشرط) ونحوه (كالحنفى من السلطان الظالم والسجون) ان صلاها تقع فرضاً لان السقوط لاجله تخفيفاً فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام (جازت) الجمعة (في مواضع من المصر) وهو قول ابي حنيفة ويحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بينا وهو مدفوع (الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمرضى) وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفاً للرخصة فاذا

وحده من أن يحضره أحد انه يجوز وهذا الكلام هو المتمد لابي حنيفة فوجب اعتبار ما يفرع عنه وفي الاصل قال في رويان فليكن المعتبر احدهما المتفرعة وعلى الاخرى لا بد من حضور واحد كما قدمنا وفي مختصر الظهيرية الصحيح انه لا يجوز الخطبة وحده اه قوله فان نفروا قبل سجوده بطلت (أقول وكذا لو لم يجزه وامنعه في الركعة الاولى حتى ركع ولم يشاركه في الركوع فان أدركه في الركوع صححت كافي التبيين وعزاه فاضحيان الى الاصل وما جزم به في الجوهرية من عدم الصحة فيما اذا كبروا بعد القراءة ضعيف لنقل فاضحيان بصيغة التبريض قوله لان الجماعة شرط الانقضاء (أقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء وفي كلام المصنف اشارة الى انه يشترط في الانقضاء ان يحرم معه من حضر الخطبة وبه صرح فاضحيان فقال لو خطب الامام

وكبر والقوم يقومون ثم جاء آخره لم يجز كانه وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع اه ولكن (حضروا) قال بعده اذا خطب وفرع فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطبوا القوم حضور تحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم أربعا لأن بعد الخطبة اه قوله وسلامة العين والرجل) فان وجد الاعمى قائدا لا يجب عليه عنده وعندهما تجب ولا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفقا قوله ففاقدها ونحوه كالحنفى الخ) أقول وكذا الشيخ الكبيرى الذى ضعف لمحق بالمرض فلا يجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حرا وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذى حضر باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يحل بالحفظ ينبغي أن يجزى الخلاف في معتق البعض اذا كان يسعى اه كذا قاله الكمال (قلت) وما بحثه نص عاين في الجوهرية قال وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق البعض في حال سعيته كالمكاتب وأما المأذون فلا تجب عليه كذا في الفتاوى اه

قوله (وتنقذ بهم) أي ولو كان امامهم مثلهم كما قدمه قوله وإنما كره لمافيه من الاخلال بالجمعة) أقول ليس مطردا بالنظر لمن فاتت الجمعة قوله وكره ظهر غيرهم) أقول ﴿١٣٩﴾ كذا في الهداية وقال النكحال لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت

حضر واتفق فرضا كالمسافر إذا صام بخلاف الصبي لانه غير أهل والمرأة لانها لا تصلح امام الرجال (وتنقذ بهم) أي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للإمامة فأولى ان يصلحوا للاقتداء (وكره يوهها) أي يوم الجمعة (بمصر) احتراز عن السواد (ظهر معذور ومسجون ومسافر وأهل مصرفاتهم الجمعة بجماعة) متعلق بقوله ظهر معذور وإنما كره لمافيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف أهل السواد إذ لا جمعة عليهم ولو وصلوا أجزاءهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الأولى (و) كره (ظهر غيرهم) أي غير المعذور والمسجون والمسافر (قلها) أي الجمعة لما مر من الاخلال (فان ندم) وأراد أن يحضرها (وسعى إليها والامام فيها) أي في الصلاة (بطل ظهره) بمجرد سعيه إليها سواء (أدركها أولا) وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا يقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتتقضه فيصير كالتوجه بمد فراغ الامام وله ان يسعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطاً بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي إليها ولا بجمعه (ومدركها في التشهد أو سجود السهو تنجها) لان من أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا وقال محمد ان أدرك معك أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك اولها بنى عليها الظهر (لا يستخلف الامام للخطبة أصلا والصلاة ابتداء) يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلا وللصلاة ابتداء (بل يجوز بعدما أحدث الامام) وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي بخلاف المأمور بأقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف القوات لتوقته فكان الامر به اذا بالاستخلاف وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف القوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير يسمع الخطبة لانها من شرائط اقتتاح الجمعة ووجه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره الا بآذنه فاذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ما قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن في حق من لم يؤذن بقي هل ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعدما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يعير

الظهر وذكر وجه قوله فان ندم وسعى إليها والامام فيها) أقول وكان بحيث يمكنه أن يدركها وكذا يبطل ظهره بالسعي اذا لم يكن شرع الامام فيها بل قاما بعد السعي وأما اذا كان قد فرغ منها فسعى أو كان سعيه مقارنا لفراغها أو لم يقمها الامام امذورا لغيره فلا يبطل كما في التبيين والجوهرة وقول الامام في الجمعة وقت الانقضاء ولكن لا يمكنه ان يدركها بعد المسافة لا يبطل عند العرائين ويبطل عند مشايخ بلخ وهو الاصح كما في الفتح والجوهرة قوله يبطل ظهره بمجرد سعيه) أقول والمعتبر في السعي الانتصا عن داره فلا تبطل قبله على الخنار وقيل اذا خطى خطوتين في البيت الواسع يبطل كذا في الفتح قوله وله ان يسعى الى الجمعة الخ) أقول لا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة يبطل ظهره على الخلاف خلافا لفرقنا في الفتح والتبيين قوله وقال محمدان أدرك معك أكثر الثانية) قال النكحال بأن يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع قوله لا يستخلف الامام للخطبة أصلا والصلاة بدأ الخ) أقول ظاهره ان هذا فهم من المصنف عن عبارة الهداية ولا دليل فيما ذكره عليه وقال صاحب الزهر جزم من لا خسروا به ليس للخطيب أن يستخلف بلاذن والناس عنه غافلون ورد عليه ابن النكحال في رسالة خاصة له في هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير شرطه ألغى فيها ابداع وكثير من الفوائد أودع ثم قال بعد

سياق ما يدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا وتقييد الشارح أي الزبلي هذا بما ذاقه الحديث مما لا دليل عليه ثم أفاد انه لو عزل نائب المصر لا يحتاج الخطباء الى اذن الثاني ولنا رسالة سميتها الانحاف الارب مجواز استنابة الخطيب ينبغي مراجعتها

قوله بكرة البيع) أقول كراهة تحريم قوله لأن البيع وقت الاذان جائز أي صحيح قوله ولهذا أورد بعض الشراح الخ) هو صاحب العناية ونظر الاتقاني في اطلاق صاحب الهداية الحرمة على البيع وقت الاذان فقال فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لان النهي لمعنى في غيره لا يمدم المشروعية اه وكتب عليه بعض الافاضل ماصورته أقول النظر سائلا لان الحرمة ايضا لاتمدم المشروعية وتصريح الطحاوي وبالكراهة لا يتأني في مقاله المصنف اذ الكراهة كراهة تحريم والله أعلم اه وقال في البهراة يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان وما قيل ان السعي مندوب فغير صحيح وانما لم يقل أي صاحب الكنز ويفترض السعي مع أنه فرض للاختلاف في وقته والذي يدع ويشترى في المسجد أعظم انما وانقل وزراه قوله بخروج الامام أي صعوده المنبر كذا في فسر الزيلعي وصاحب البرهان وقال في البحر وكذا في المعجزات وذكر في السراج الوهاج معنى خرج أي من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعود المنبر قوله حرم الصلاة والكلام) أقول قد خالفه ابنه اولاد لانه تقدم انه عدل عن اطلاق الحرمة على البيع مع تصريح الهداية بالحرمة فيه ولم يتبع الهداية مما بل عدل الى اطلاق الحرمة وقد صرح بالكراهة وكذلك صاحب العناية لانه أورد لفظ الكراهة بدل الحرمة هناك وقد أورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة اه والمراد بالكلام ماسوى التسبيح ﴿ ١٤٠ ﴾ ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام

غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه وانفق ما بيننا فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لان مدارهما حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذا تدخل للرأي في اقامتها (الاذاذن) أي لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاختلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عند غافلون (بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع) لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الاول أصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه قوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية بوجود السعي وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول ولهذا أورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة (وبخروج الامام) أي صعوده الى المنبر (حرم الصلاة) والكلام الى تمام الصلاة) لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة

كما في العناية وقال الزيلعي الاحوط الانصات أي طلقا اه وقال في شرح الجمع نقلنا عن القنية الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا اه (قلت) وبخالفه ما نقل في البحر عن الجنبى الاستماع الى خطبة الكناح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من أولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاية اه (قلت) وصاحب القنية هو صاحب الجنبى فله ول على ما في الجنبى لتقدم الشروع على الفتاوى اه ويكره الخطيب ان يتكلم حال الخطبة للاختلاف بالنظم الا اذا كان أمرا معروفا كما في قمع القدير وقال في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم

في صعوده اه ومن بعد من الامام اختلفوا فيه فمن الثاني واختاره ابن سلة السكوت ونصيرين يجبي اخيار قراءة (ومن) القرآن وأمدارسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام أصلا وان أمرا بمعروف كما في البرازية اه ولذا قال في البهراة انه تعمر ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدماء ويدعون للصلاة بالرضوان واللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأغرب منه ان المرقى في نهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم أرتقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا اه (قلت) وانما قيد بمذهب أبي حنيفة لانه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب عند الصاحبين قوله لم يقل الى تمام الخطبة الخ) أقول ولا يخفى ان مقابلة نقل بأخر لا يقتضى أرجحية أحدهما على الآخر مجردا عن مرجح فكان ينبغي أن يعلى للمحيط كما قال الاتقاني لو قال أي صاحب الهداية حتى يفرغ من صلواته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية محفوظة عن أبي حنيفة في الملبوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلاة اه

قوله (ومن كان في صلاة) قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع وأما صلاة الفاشة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة وكذا في الجوهرة اهـ قلت لعل المراد مطلق الفاشة لان من المعلوم انها ان كانت مستحقة التزيين فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلي نظر قوله وان كانت سنة الجمعة يسلم على رأس الركعتين) أقول الصحيح خلافه وهو انه يتم سنة الجمعة أربعاً وعليه الفتوى كما في الصغرى وهو الصحيح كما في البحر عن الوالوجية والبيهقي لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اهـ ثم لا يخفى ان قوله وبمخروج الامام حرم الصلاة الخ غير مكرر بما تقدم في فصل الجهر من لزوم الانصات واستماع الخطبة لان هذا فيه بيان ابتداء الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك ولان هذا محله قوله (ومن ان يخطب) قال أبو يوسف في الجوامع ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة كما في البحر عن القسبة قوله بينهما جلسة) لم يبين مقدارها وعند الطحاوي مقدار ما يسع وضع جلوسه وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في البحر عن الجنيس وغير قوله لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) وان فعل جاز قوله خطب صبي الخ فيه رد لادعاءه من عدم صحة الاستخلاف ١٤١ ﴿ فيما تقدم وفي قاضيان قال أبو حنيفة رحمه الله والى المصراذ اعقل

وأمر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم أجزاءه وأجزأهم اهـ وهذا نص أيضا عن المجتهد في جواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وفيه رد الجواب سؤاله الذي اخترعه بمنعه خطابة النائب مع حضور الاصل قوله لا بأس في السفر يومها الخ) كذا نقله العلامة المقدسي في نور الشعنة عن الوالوجية ثم نقل عن اتارخانية عن التهذيب انه يكره الخروج من المصربوم الجمعة بمد النداء قبل المعتبر والاذان الاول وقيل الثاني وفي صلاة الجلالي ان السفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازي الا ان يكون دخل الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر قال المقدسي وينبغي ان يراعى هذا ويعتبر اهـ قلت وكلام التهذيب والرازي واضح لاطلاق الخطاب بالسعي اذا نودي للصلاة من غير

ومن كان في صلاة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة أخرى وسلم وان كان في الثالثة أتم الاربعة (فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه و سن أن يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا) لانه المأثور التوارث (وأقيم بعد تمامها لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقبها اثنان وان فعل جاز (خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز) كذا في الخلاصة (لا بأس في السفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت) أي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه القروي اذا دخل المصربوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت أو بعده لاجتماعه في الاول صار كواحد من اهل المصربوم في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصروا اقدم المسافر المصربوم الجمعة لا يلزمه الجمعة مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضيان كل بلدة قعت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف برأهم انها قعت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يقاقلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطب الخطيب قتها بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قعت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة قعت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا في اتارخانية

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(تجب) صلاتهما (على من يجب الجمعة بشرائطها) وجوبها رواية عن أبي

تقييد باول الوقت وآخره قوله القروي اذا دخل المصربوم الخ) لعل المراد اذا لم يكن مسافرا فهو له اذا قدم المسافر) مستغنى عنه بما تقدم ان شرطها الاقامة قوله يخطب الخطيب على منبرها بالسيف) لم يبين كيفية اخذه معه وفي البحر عن المضمرات ان الخطيب يتقلده ونقل عن الحاوي المقدسي انه يقوم والسيف يساره وهو متكى عليه اهـ ﴿باب صلاة العيدين﴾ أي ومتعلقهما وسمى يوم العيد بالعيد لان الله فيه عزاء الاخسان الى عباده كما في العناية وقال الكاكي العيد يوم يجمع سمي بذلك لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى وجهه أعياد في السجح كان من حق جمعدان يقال أعود لانه من العود ولكن جمع بالياء لزومها على الواحد أو للفرق بينه وبين أعود الحشبة اهـ وقيل في تسمية أوجه آخر قوله تجب على من تجب عليه الجمعة الخ) فيه اخراج للعيد في السراج الوهاب المملوك يجب عليه العيد اذا اذن له ولامه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل بخلاف العيد وقال في الجوهرة بمد نقله ينبغي أيضا ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تنصير مملوكة له بالاذن فخاله بمد الاذن كحالها قبله اهـ (قلت) يؤيده ما جزم به في الظاهر برة من أن العيد المأذون له بحضور الجمعة

بتخبر قال صاحب البحر وهو اليق بالقواعداه وفي البرازية اذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعبد ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك اه قوله وهو الاصح (كذا في الهداية وقال الكمال اى الاصح رواية ودراية اه قلت وفي معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة قوله عيدان اجتماعا قال تاج الشريعة اطلق العبدان على أحدهما والجمعة لمشابهة بينهما في حضور الجمع العظيم صلواتهما على طريقة التغليب كالتقيرين والبرين أو نظرا الى اجتماعهما في أصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحى وقد جاءت الجمعة باسم العيد قال عليه الصلاة والسلام لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعهم * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة اه قوله بخلاف العيد اى فتصح بدون الخطبة ولكن مع الاساءة قوله ولو قدمها في العبدان أيضا جازان اى صلح وقد أساء قوله بتقديم على صلاة الجنائز (أقول الضمير في تقدم راجع الى صلاة العيد والخطبة لقوله بعده وتقدم صلاة الجنائز على الخطبة قوله ندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة) سواء فيه القروي والمصرى من كان ضائما وقال الكمال يستحب أن يكون الماء كقول حلو المافي البخارى كان عليه الصلاة والسلام لا يفد ويوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اه وقاله في البحر وما فعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة قوله قبل الصلاة) أقوله ويستحب ﴿ ١٤٢ ﴾ تجميلة في ابتداء اليوم لما قال الكمال

حنيفة رضى الله عنه وهو الاصح وما نقل عن محمدانه قال عيدان اجتماعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة مؤول بان وجوبها تمت بالسنة (سوى الخطبة) فانها ليست من شرائط العبدان بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العبدان وبانها في الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العبدان ولو قدمها في العبدان أيضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في العناية (وتقدم على صلاة الجنائز اذا اجتماعتا) وان كان القياس بخلافه (و) تقدم (صلاة الجنائز على الخطبة) كذا في القنية (وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة والاستياك والاعتسال والتطيب وليس أحسن الثياب) لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفي يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحته (وأداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة) لقوله صلى الله عليه وسلم اغزوه من المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التجميل تبريغ قلب الفقير للصلاة والخروج الياسنة (وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا) كذا في الاختيار (ولا يكبر جهرا في طريقها) خلافا لهما ونقل الزيلعي عن أبي جعفر انه قال لا ينبغي أن تمنع العامة من ذلك لقله رغبتهم في الخيرات (ولا ينقل قبل صلواته) لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة وواجب

يستحب تجميل الافطار قبل الصلاة ولو لم يأكل قبلها لا يأم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب قوله والا غتسال) كذا في الهداية وهو يفيدان الفصل لليوم وقد نصح كونه للصلاة اه وقال في البحر عن المحتجب فان قلت عد الفصل ههنا مستحبا وفي الظهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة قوله وليس أحسن الثياب) قال في البحر ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعبدان وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه

وساقه ثم قال ومن المستحب اظهار الفرح والبشاشة واكثر الصدقة حسب الطاقة والتكبير وهو سرعة الانتباه (لعله) والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حبه قوله ثم الخروج الى الجبانة) ليس عطفًا على قوله ندب بل مستأنف والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الآتي والخروج اليها مسنون وأما الخروج الى الصلاة بمجرد كونه مخصوصا بالجبانة فواجب والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر انتهية بقول الله منا ومنكم لا تتكركا في البحر وكذا المصاحفة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقي ولنا في رسالة سميتها سمادة أهل الاسلام بالمصاحفة عقب الصلاة والسلام قوله والخروج اليها أى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد) أقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما في البحر عن البجنيس قوله ولا بأس باخراج المنبر الخ) هذا بخلاف ما في البحر عن الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم بكروه وقال بعضهم لا يكروه وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا عن أبي حنيفة لا بأس بقوله ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لهما) أقول وروى عن الامام الجهر به كقولهما وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشئ كما في فتح القدير والتكبير سراً في طريق المصلى مستحب عند أبي حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية حتى يفتح الصلاة كما في الجوهره قوله ولا يتقبل قبل صلواته) اطلقه فشم كل واحد ولو لم يصل العيد وهو صريح ما نقله

في الصرح من السراج الوهاج لكن يخالفه ما قاله في الجوهره لا يتنفل في المصلي قبل العيتم قال وأشار الشيخ أي القدوري الى انه لا بأس به اي التنفل في البيت لانه قيد بالمصلي اه (فات) وهو قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً وأقارن المصنف انه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه في المصلي عند العامة كما كره التنفل في المصلي قبلها اتفاقاً وحكي الزيلعي الاتفاق على كراهة التنفل قبلها في المصلي ويخالفه ما في الجوهره قال فيسأل لا يتنفل في المصلي قبل العيتم المعنى أنه ليس بمسنون لأنه يكره اه وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلي والبيت وبعد هـ في المصلي خاصة اه فتأمل فيما فيها من حكاية الزيلعي الاتفاق المذكور اه وقال في شرح الجمع ويكره التنفل قبلها فيدب قوله قبلها لان التنفل بعدها غير مكروه اتفاقاً قبل يكره في المصلي خاصة والأصح انه مكروه فيه وفي غيره كذا في الخانية اه (قلت) اطلاق حكايته الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها مخالف ما ذكره الزيلعي من انه يكره بعدها في المصلي عند العامة وان حمل على انه أراد بالاتفاق الاتفاق على عدم كراهته اذا كان في غير المصلي لا يناسبه قوله والأصح انه مكروه فيه وفي غيره اه (قلت) فالذي ينبغي ان يؤخذ به ما يفهم من كلام المصنف وهو انه انما يكره التنفل بعد الصلاة اذا كان في المصلي كما حمل الكمال النفي عليه لما روى ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفي الخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيتم أربع ركعات قال الكاكي اي بعد الرجوع الى منزله لحديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيتم أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة بعدها والليل وفي الرابعة ﴿ ١٤٣ ﴾ بعدها والضحي اه قوله يصلي بهم الامام ركعتين مكبر الخ) اقول

انما نص على التكبير للافتتاح وان صح الشروع بغيره من الاذكار لساقط في الترخاينة عن المنافع رعاية لفظ التكبير في الافتتاح واجب في صلاة العيتم دون غيرها حتى يجب سجود السهو اذا قال فيها الله أجل ساهيا وكذا في الجوهره قلت لا اختصاص للعيد بوجوب افتتاح التكبير بل هو واجب لافتتاح كل صلاة كما حققه الكمال رحمه

لعله تعليماً للجواز (وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيتم والشمس على قدر رخ أو رمحين وروى ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلي من الغد ولوجاز الاداء بمدالز وال لما أخره (يصلي بهم الامام ركعتين مكبراً ومثاقيل) تكبيرات زوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين (يعنى ان الامام يكره للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أو لا ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر للركوع) ويرفع يديه في الزوائد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها

الله قوله وهي ثلاث في كل ركعة) اقول لو كبر كما يقول الشافعي جاز والخلاف الاولوية ولو كبر الامام أكثر من تكبير ابن مسعود اتبعه المأموم ما لم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فاذا زاد لا يلزمه متابعتة كما في البحر قوله ويوالي بين القراءتين) اقول الآن يكون مسبوقة ركعة ويرى رأى ابن مسعود فيقرأ أو لا ثم يكبر تكبيرات العيتم في النوادر يكبر او لا لان ما يقضيه المسبوق اول صلاته في حق الاذكار اجساماً وجه الظاهر ان البداية بالتكبير تؤدي الى المولاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقاً لعلى رضي الله عنه ويكبر برأى نفسه كما لو أدرك الامام كذا في الفتح واللاحق برأى امامه كافي الكافي ولو ترك المولاة بين القرائين كالشافعي صح والخلاف في الاولوية لا الجواز كما في البحر وأمر بنو العباس الناس بالعمل بقول جدهم ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا صلى أبو يوسف رحمه الله بالناس حين قدم بغداد صلاة العيتم وكبير تكبير ابن عباس فانه صلى خلفه هارون الرشيد فامر بذلك كما في العناية وقال الكاكي والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة قوله ثم يقرأ الفاتحة وسورة) اقول ويستحب ان تكون السورة في الاولى سج اسم ربك الا على وفي الثانية هل أتاك حديث الناشئة كما في الفتح قوله ثم يكبر للركوع) قال في البحر وهو واجب يجب بتركه سجود السهو في الركعتين اه (قلت) ويخالفه ما قاله الكمال في باب سجود السهو لا يجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا في تكبيره ركوع الركعة الثانية من صلاة العيتم فانها ملحقه بالزوائد اه قوله ويرفع يديه في الزوائد) اقول الآن يدرك الامام ركعتين كما في كبر بل ارفع

قوله وبسكت بين كل تكبيرتين (أشار به الى أنه ليس بينهما ذكر سنون وبه صرح في العناية وقال الكرخي التسبيح أول من السكوت كافي الفضة **قوله** مقدار ثلاث تسبيحات) هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كافي العناية عن المبسوط **قوله** ويخطب بعدها خطبتين (أقول ويستحب أن يفتح الأولى بتسعة تكبيرات تترى والثانية بسبع كافي البحر **قوله** بهلم فيها أحكام الفطرة) أقول وهي خمسة على من تجب وان تجب ومتى تجب وكم تجب وموجب وتفصيلها سيأتي في صدقة الفطرة **قوله** فان قيل قد سبق الخ) هذا وقال صاحب البحر ينبغي للخطيب أن يعلم أحكامها في الجمعة التي قبلها ليأتوا بها جميعا في محالها قال ولم يره منقولا والعلم أمانة في عنق العلماء **قوله** ﴿ ١٤٤ ﴾ فانت مع الامام (كله مع متعلقة بالصير

التكبيرات الاعياد وبسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظام وبالوالة تشبه على من كان بهيدا (ويخطب بعدها خطبتين) لانه عليه الصلاة والسلام قول كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم (بهلم فيها أحكام الفطرة) لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان الندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة وأداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فيبين الكلامين تناف قلنا لاتناق لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لاتناق جواز تأخيرها عن الخروج فجاز أن لا يعلم بعض الخارجين كيفية اداؤها فيفيد التعليم بالنظر اليهم (فانت مع الامام لاتقتضى) يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفانت بعض الناس لا يقضها في الوقت وبمده لانها بصفة كونها صلاة العبد لم تعرف قرابة الا بشرائط لانتم بالافرد (وتؤخر بعدد الى الفد) أى تؤخر صلاة عيد الفطر الى الفد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال (فقط) أى لا تؤخر الى بعد الفد لان الاصل فيها أن لاتقتضى كالجمعة الا ان كان كراهة باروئاه من تأخيرها عليه الصلاة والسلام الى الفد ولم يبر وتأخيرها الى ما بعد الفد في حق الامم (والاحكام) المذكورة (في الفطر هي الاحكام في الاضحية لكن فيه) أى الاضحية (جاز تأخيرها) أى الصلاة (الى ثالث أيام الفطر بلا عذر بكرهه) جاز تأخيرها الى الثالث (به) أى بعدد (بدونها) أى الكراهة فانها مؤقتة بوقت الاضحية فحجوز مادام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لاتقتضى والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها الى الفد بلا عذر لم يجر (و) لكن فيه (ندب تأخير الاكل عنها) أى الصلاة بخلاف الفطر (فيه) (يكبر) بصفة الجهول (جهرا في الطريق) بخلاف الفطر (و) فيه (يعلم) الامام (في الخطبة تكبير التثنية والاضحية) بخلاف الفطر (والتثنية) وهو أن يجتمع الناس

المستتر في فانت أى الصلاة لا يفانت والمعنى فانت هو الصلاة بالجماعة وليس معناه فانت عنه وعن الامام كذا في الجوهر **قوله** لاتقتضى (أقول ولو دخل مع الامام ثم أفسده لا يقضيا كافي البحر **قوله** فقط أى لا تؤخر الى بعد الفد) أقول لو جعل قوله فقط خادما في قوله وتؤخر بعدد في الى الفد لكان أولى من قصره على الاخير لقوله فيما سيأتي لو أخروها الى الفد بلا عذر ولم يجر **قوله** وندب تأخير الاكل عنها (قال الاتناقى هذا في حق المصرى أما القروى فانه يذوق من حين أصبح ولا يمك كافي عيد الفطر اه وأطلق في المصرى فتمل من لا يقضى وقيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يقضى لياكل من أضحيته أو لا أمان في حق غيره فلام قبل الاكل قبل الصلاة بركوه والمختار انه ليس بركوه واليه أشار المصنف بقوله ندب كافي التبيين **قوله** بصفة الجهول) انما قاله ليشتمل كل مصلى اذ لو بناء للملوم ربما توههم انه مختص بالامام كما اختص بالتعليم **قوله** جهرا) أقول والجهر سنة فيه اتساقا كافي

البرهان **قوله** في الطريق) فيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلى وهو رواية (يوم) وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة كافي الكافي **قوله** ويعلم الامام في الخطبة تكبير التثنية (قال في البحر هكذا ذكر وامن ان تكبير التثنية يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتبان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العبد اه **قوله** والتثنية وهو ان يجتمع الناس الخ) أقول مقتضى تفسيره ان مدلول التعريف خاص بما مره به وليس لما ذكر فكان ينبغي ان يقال كافي الهداية والتعريف الذى بصنمه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة الخ لما قال في العناية انما قيد بقوله بصنمه الناس لما انه يحى اعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بمرفات والتشبه باهل عرفة وهو المراد ههنا اه

قوله يوم عرفه) أقول عرفه اسم اليوم فالإضافة بيانية وعرفات اسم المكان قوله ليس بشئ) ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب اى فيكره فعله لمقابلته بقوله وعن ابى يوسف محمد بن غير رواية الاصول انه لا يكره فيكون مكروها في رواية الاصول قوله والصحيح هو الاول) اى انه يكره وكذلك قال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قريبة في مكان مخصوص فلا يكون قريبة في غيره اه (قلت) وهذا لا يفيد الكراهة فبني على ان يعمل بما في الكافي من قوله بعدما ذكر ولا يجوز الاختراع في الدين اه ثم قال الكمال ولان فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام نفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصد والحق انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب توجهه كالاستسقاء مثلا لا يكره ما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت وما في الجامع انتم رايتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جازي يحمل عليه بلا وقوف وكشف اه (قلت) وكذلك يحمل ما ذكره الكافي بقوله وعن ابى حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احده الناس فمن فعله جازاه قوله ويجب تكبير التشريق الخ) أقول وهو اختيار الاكثر وقيل سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من الآية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم ﴿ ١٤٥ ﴾ عليها غيره كما في البرهان والفتح لكن قال الكمال دليل السنة أنهض

يوم عرفه في وضع تشبها بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) وعن ابى يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول (ويجب تكبير التشريق) لقوله فقال واذا كروا لله في أيام معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير التشريق فالإضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولها لان شياً من التكبير لا يقع في أيام التشريق عنده كما سبأني ويجوز ان يقال باعتبار القرب أخذ اسم أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر وأيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بالتشريق والرابع تشريق بلا نحر واثان نحر وتشريق والتكبير قوله الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ذلك ما روى ان جبريل عليه السلام لسأله بالقرآن خاف العجالة على ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله أكبر والله الحمد فبقي في الآخرين واجبا (مرة) بان يقول ما نقلناه من اوله الى آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلاث مرات الله أكبر ولا يزيد عليها وله في التهليل بعده قولان (من فجر) يوم (عرفه) بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه (الى عصر العيد) فيكون التكبير عقب ثمان صلوات (فور) متعلق بيجب أى عقب (فرض)

قوله في أيام معدودات) هي أيام التشريق والايام المعلومات هي أيام العشر عند المفسرين كما في البرهان وقيل كل منهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق كما في البحر قوله وعن الخليل (التكبير) أقول ونصه كما قاله الكافي قال الخليل بن أحد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام في المشرفة كما نقله صاحب الصحاح وغيره اه وفي البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير اه قوله فالإضافة بيانية) أقول وبه جزم الكمال فقال الاضافة بيانية أى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان تلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة

فهو حينئذ (ذر) متفرع على قول (١٩) الكل أى التمييز بتكبير (ل) التشريق متفرع على قول ابى حنيفة وصاحبيه قوله أيام التشريق هي اثنان الخ) أقول كذا في الخلاصة وقال الكمال وعلى هذا اى على ما قدمناه عنهما في الخلاصة لا يصح فان التشريق في أيام التشريق يجب ان يحمل على التكبير أو الذبح أو تشريق اللحم لانظاره للشمس بعد تقطيعه لينفذ وعلى كل منها يدخل يوم النحر فيها الا ان يقال التشريق بالمعنى الثالث لا يكون في الاول ظاهرا اه قوله والتكبير قوله الله أكبر الخ) كذا في الكافي وغيره قوله أصل ذلك ما روى الخ) كذا في العناية وغيرها نص الفقهاء انه مأثور عن الخليل ولكن قال الكمال لم يثبت عند أهل الحديث ذلك وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبى شبة وسنده جيداه قوله فلما علم اسمعيل) كذا صرح في العناية بان الذبح اسمعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فلما الذبح وقال في البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والخفية قائلون بالاول ورجحه الامام أبو الليث السمري في ابستانه اه قوله فبقي في الآخرين واجبا) أقول انتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه وان قال في العناية فبقي في الآخرين اماسة أو واجبا قوله فور فرض) أى عيني

قوله بلا فصل يمنع البناء) أقول كالفهقة والحدث الهدم والتكلم عامدا أو ساهيا والخروج من المسجد وبجائزة الصفوف في الحراء ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لان حرمة الصلاة باقية وان سبقه الحدث أي بعد فراغه من الصلاة ان شاء ذهب فتوضأ ورجع فيكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لا يؤدي في تحريم الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة كذا في البحر عن البدائع اه وكذا قال الكمال لو أحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة اه ويخالفه ما قاله الزيلعي وان سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر دلي الصحیح اه قوله فخرج بالفرض (النوازل) أي والوتر وخارج صلاة الجنائز لما يتدناه الفرض قوله وصلاة العيد (قال في البحر نقلنا عن الجنبي البليغون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدي بجماعة فاشبه الجمعة اه وفي بسوط أبي الليث او كبر دلي أثر صلاة العيد لا بأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين قوله اذلا تكبير فيه أي القضاء) أقول ليس دلي اطلاله لانه يكبر فور فائتة هذه الايام اذ انصاها فيها وان قضى فائتها فيها من العام القابل الصحیح انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان فضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها ﴿ ١٤٦ ﴾ فيها قوله خرج به جماعة النساء)

بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوازل وصلاة العيد (أدى) خرج به القضاء اذلا تكبير فيه (بجماعة مستحبة) خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذلا تكبير فيها أيضا (على امام مقيم) فلا يجب على المنفرد والامام مسافر أو امرأة أو من اهل القرى والفاوز (و) على (مقتد) مسافر أو قروي أو امرأة (وقالا) يجب التكبير (فور كل فرض مطلقا) اي سواء أدى بالجماعة أولا وسواء كان المصلي رجلا أو امرأة مسافرا أو مقبلا في المصر أو القرى (الى عصر) اليوم (الخامس من) يوم (عرفة) وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشریق وليس بغير (وبه) أي بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد (يعمل) الآن احتياط في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام) لانه يؤدي بعد الصلاة لانها لا يمكن الايام فيكون الامام فيه حتما كجمعة التلاوة بخلاف سجود السهولة يؤدي في الصلاة (ويكبر المسبوق) لانه مقتد تحريمه لكنه لا يكبر مع الامام بل (عقب القضاء) أي قضاء ما فاتته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام بالتمام

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

(امام الجمعة أو مأمور السلطان) أي من أمره السلطان ان يصلي هذه الصلاة (يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل) أي على هيئة النفل

اقول وجماعة المرأة في البحر اه وما قاله الزيلعي ان شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة بجماعة النساء والمعيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاحتياط على جماعة العيد بنظره الشرح شهاب الدين الشافعي اه قلت انتظير غير محتمل لانه لا يكون الا في يوم بارد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العيد كما ذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغي ان ينه على ضعفه دون ان يقال فيه نظر قوله ولا امام مسافر) أقول على هذا يجب على من اتدى به من المقيمين لو جردان الشرط في حقهم قوله ومقتد به) أطلقه عن قبح الحربة كالامام فتأمل مالو ام العيد مثله فيجب على الجميع التكبير على الاصح كما في الجوهرة قوله وبه أي بالتكبير الى هذا الوقت وعدم

الاقتصار الى عصر العيد (يعمل) أقول والفتوى عليه كما في الجوهرة عن المصنف وقد خص المصنف ارجاع (بلا) الضمير بما ذكر فأفادته لا يعمل بقولهما من الوجوب في حق كل مصل مع ان الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد من ان التكبير تبع الفريضة فكل من أدى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر وأهل القرى ومن صلى وحده كما في الجوهرة فكان ينبغي ان يرجع الضمير في قوله وبه الى قوله وقال يجب التكبير فور كل فرض الخ ليشمل ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾ هذا من باب اضافة الشيء الى سببه والكسوف للشمس والكسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والكسوف ذهاب الدائرة كذا في الجوهرة (قلت) وفيه اشارة الى الرد على من عاب من أهل الادب محمدا في قوله لبس في كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل في القمر لفظ الكسوف وبالرد صرح انكاسي فقال قلنا الكسوف دائرة أي القمر والكسوف ذهاب ضوءه ومراد محمد هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فاذا نزل على من عليه اه وكذا أجاب في العناية عن محمد بما في المغرب يقال انكسف الشمس والقمر جعما اه وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد صحيحا وان نخطئه نخطئ اه قوله يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين) أقول لم يصرح المصنف بتكبيرهما وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بخلاف بين الجمهور أو واجبة على قومه واستناب صلاة الاستسقاء

مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أبوهايم قال الكمال واختار في الاسرار أي لابي زيد وجوبه أي صلاة الكسوف للامر في قوله عليه الصلاة والسلام اذار أيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة والظاهر ان الامر للندب اه وعلى هذا أي على أن الامر للندب اجماع من سوى بعض اصحاب ثم من أوجبها منهم قبل انما أوجبها الشمس للفقير وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوم وتأخر آخرون ولم ينقل انه تهدد الخلفين وقد قرن الامر بالصلاة فيها بالامر بالدعاء والصدقة في غير حديث وذلك مستحب اجابا اه كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى ان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم قوله بلا اذان ولا اقامة) أقول وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كافي الفتح قوله ولا جهر) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما وعن محمد مثل قول أبي حنيفة كافي الهداية وفي الجوهرة قال أبو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن محمد روايتان احدهما مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول أبي يوسف قوله ولا خطبة) هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر كافي الجوهرة قوله وبركوع في كل ركعة) مستدرك بقوله كالنفل قوله ويطول القراءة فيهما أي الركعتين) أقول وكذا يطيل الركوع والسجود كافي البرهان ولم بين المصنف مقدار طول القراءة وقال في الجوهرة انه عليه الصلاة والسلام قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر بال عمران والمعنى انه يقرأ في الاولى انفاحة وسورة البقرة ان كان يحفظها أو ما يعدها من غيرها ان لم يحفظها وفي الثانية ك عمران أو ما يعدها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء والقلب فاذا خفف أحدهما طول الآخر ان السجود أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فأى ذلك فعل فقد وجد اه وتال الكمال بعد سياق دليل أفضلية التطويل وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف في باب الامامة ﴿ ١٤٧ ﴾ من انه لا ينبغي أن يطول بهم الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً

للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل والندوب مجرد استيعاب الوقت أي بالصلاة والدعاء قوله وبمدهما يدعو الضمير راجع للامام قال في البرهان ويدعو جالساً مستقبل القبلة ان شاء أو قائماً مستقبل الناس ويؤمنون على دعائه حتى تجلي الشمس اه وقال الحلواني وهذا الاخير احسن كذا في الجوهرة عن النهاية قوله حتى تجلي) المراد

(بلا اذان ولا اقامة) ولا جهر (لا خطبة و بركوع في كل ركعة) وعند الشافعي بركوعين فيه (و يطول) الامام (القراءة فيهما) أي الركعتين (و بعد هما يدعو حتى تجلي) الشمس (وان لم يحضر) أي الامام أو أمور السلطان (صلوا فرادى كالخسوف والرياح) الشديدة (والظلمة) الهائلة (والفرع) أي الخوف الغالب من العدو ﴿ باب الاستسقاء ﴾

(لاجاعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفر واربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سبباً لارسال السماء أي الغيث

كالانجلاء لا ابتداءه كافي الجوهرة قوله وان لم يحضر صلوا فرادى) فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى قوله والظلمة لهائلة) أي بالنهار والرياح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والتلج والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافراع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة كافي التبيين والله يخوف عباده ليتذكرو المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم او في المسجد قبل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة كذا في البحر ﴿ باب الاستسقاء ﴾ الاستسقاء طلب السقيا قال سقاء الله وأسقاء وقد جاء في القرآن وسقاهم بهم شراباً طهوراً وأسقيناكم ماء فأتا كافي الجوهرة وقال الكاسي الاستسقاء طلب السقي والسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وفي البحر الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى بالثناء عليه والفرع اليه والاستسقاء وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اه قوله لاجاعة فيه) هذا عند أبي حنيفة وقال يصلي الامام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما وفي البسوط قول أبي يوسف مع أبو حنيفة وفي الخبر مع محمد كافي الجوهرة والأصح ان أبو يوسف مع محمد تاله الشافعي نقله عن البدائع قوله ولا خطبة) هذا عند أبي حنيفة لانه تابع الجماعة ولا جاعة فيها عده وقال أبو يوسف تخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار كافي الجوهرة قوله بل هو دعاء) أقول وذلك أن يدعو الامام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعوداً مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بالهم اسقنا غيثاً غيثاً ثم يامر به اغداً كما جلا غير رايه مجللاً بما طبق دائماً وما أشبهه سرا وجهر كافي البرهان

قوله فان صلوا فرادى جاز) اقول كذا نص في الهداية بقوله قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدا جاز وقال الكمال مفهومه استئنا فرادى وهو غير مراد اه وقال في الجوهره فان صلى الناس وحدا جاز ولا يكره اه وقال الزبلي هذا في اطلاق الجواز ينفي كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدا لا يكون بدعة ولا يكره ثم حكى ما سيذكره المصنف عن الحنفية وقال انه ينفي مشروعيتها مطلقا اه والظاهر في مشروعيتها الاذن فتكون مكروهة لانه مقابل لما قدمه لأن المراد في مشروعيتها الطالب فتكون مباحة قوله وقال محمد يقبل رداه) يعني اذا مضى صدر من الخطبة وهو بالتخفيف قوله دون انقوم) أي لا يقبل انقوم أردتهم قبل هو بان شديد لان فيه تكثيرا قوله ولا يحضردمي) قال الكاكي ولو خرج أهل الذمة مع انفسهم اليهم وكناسهم أو الي الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعن الله يستحب دعاء هم استحبالا لحظهم في الدنيا وذكر وجهه اه ونقل في البحر عن فتاوى قاضيان خلافا في انه هل يجوز أن يقال يستحب دعاء الكافر ولم يرجع وذكر التولوا جلي ان الفتوى على انه يجوز أن يقال يستحب اه ويخالف مقاله الكاكي قول الكمال لا يمكنون من أن يستقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتنه ضعفه العوام اه قوله لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة) كذا في الهداية وقال الكمال أورد عليه أن أريد الرحمة الخاصة فمنوع وانما هو لاستنزال العيب الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من أهلها اه والجواب ان المراد الرحمة مطلقا العامة ﴿ ١٤٨ ﴾ فلا شك وأما الخاصة فلان التضرع وان

(فان صلوا فرادى جاز ولا يقبل فيه رداه) وقال محمد يقبل الامام فيه رداه دون انقوم وعن ابي يوسف روايان وحقيقة قلبه ان كان مرعاً أن يجعل أعلاه واسفله أعلاه وان كان مدورا أي جبة أن يجعل الايمن أيسر والايسر أيمن (ولا يحضردمي) لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة) يخرجون ثلاثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابلء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذالين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم (وقيل لاصلاة فيه) قال في الحنفية لاصلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(لم يجوزها أبو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم) لانها لما شرعت على خلاف القياس لحرار فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا المعنى انعدم بعده عليه الصلاة والسلام (وجوزها) لان الصحابة رضوا الله عنهم أقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها الخوف وهو يتحقق بعده أيضا (فاذا خيف من عدو أو سبع حاضرين) اشارة الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا اذا

كان بخصيص مطلوب فقد تنزل به المفترضة خصوصا اذا كان مع اتوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره في جمع يكون كذلك بل وان يرفى امكنتهم الا أن بهرول وبسرع وقدورد بذلك آثارا وحينئذ فيكره ان يجتمع جههم الى جمع المسلمين فليأمل كذا نخط استاذي على هامش فتح تقدير قوله ويخرجون) قال الكمال الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد اه قلت ينبغي كذلك لاهل المدينة المنورة فيجتمعون في المسجد النبوي لانه لا اشرف من محل

حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم قوله ثلاثة أيام) قال في العناية لم يقل اكثر من ذلك قبل يستحب للامام أن يأمر (كان) الناس بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالجملة والصبيان متظفين في ثياب بدلة متواضعين لله تعالى ويستحب اخراج الدواب اه وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لولا شيوخ ركب وصبيان رضع وبهائم رضع لصب عليكم العذاب صبا لعل الله ينظر الى ضعفها فيرحم ذكره الكاكي رحمه الله ﴿ باب صلاة الخوف ﴾ هذا من اضافة الشيء الى شرطه كما في الجوهره ويخالفه ما سيذكره المصنف من أن سببها الخوف والتوفيق بينهما ان من قال انها من اضافة الشيء الى شرطه نظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها وهو من قال سببها الخوف نظر الى ان سبب أصل الصلاة الخوف قوله فاذا خيف من عدو) أولى من عبارة الهداية وغيرها حيث قال ان اشتد الخوف لان اشتداد ليس بشرط بل ان شرط حضور عدو كما في الفتح وغيره قوله اوسيع) عطف مبين لان المراد بالاول من بني آدم قوله حاضرين) كان المناسب افراد الضمير فيقول حاضر لان العطف بأول كونها لاحد الشيتين الا أن تحمل على الواو وخوف الحرق والفرق كالسبع كما في الجوهره

قوله أو نلتوا عدوا الخ) قيد بطلان الصلاة بظهوره غير مائلين أو هو مقيد ايضا بما اذا تجاوزت الطائفة الصفوف فاذا لم يتجاوزوا
ثم تبين خلاف ما نلتوا بنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف انفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف واذا
المنصف جوازها لو ظهر كالتوا وبه صرح الكمال قوله لم تجز صلاتهم (يعني الا امام لعدم الفساد في حقه) قوله جعل الامام
طائفة الخ) قال الكمال اعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا
لم يتنازعوا فالفضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصل بالآخرى امام آخر تمامها اه وهناك كيفيات أخرى معلومة
في الخلافات وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاول كذا في الصرح قوله ومضوا الى الخوف) اي مشاة لا سذكر
قوله وركعة في الثلاثي) اي أو اثنتان قوله وان اشتد خوفهم صلوا ركبتان) اشتداده هنا أن لا يدهم العدو يصلون نازلين بل
بهم بالحرية كما في الجوهرة قوله صلوا ركبتان فرادى) اشار به الى ان لا يصح الاقتداء حال ركوبهم ويستثنى منه ما اذا كان
المقتدى والامام على دابة واحدة ﴿ ١٤٩ ﴾ فانه يصح الاقتداء كما في الكافي وغيره قوله وتفسد صلاتهم بالقتال) اي

اذا كان بهميل كثير ولو قاتل بهميل قليل
كالرمية لا تفسد صلاته كافي التبيين وقد
أورد صاحب البرهان نقضا على هذا
وهو جواز قتل الحية في الصلاة وان
كان بهميل كثير على الظاهر اه (قلت)
وجوابه ما في الكافي من ان قتل الحية
والعقرب مستثنى بالنص أي على خلاف
القياس والمعالجة ثم أقل ظاهرا فلا يلحق
به دلالة اه قوله والمشي) أقول كذا
في البرهان وصدر الشريعة ومراد
المنصف ومن واقفه اقتاحتها حالة
كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث

كان العدو يقرب منهم بطريق الحقيقة وبقابلتهم فاما اذا كان بعد منهم أو نلتوا عدوا
بان رأوا سواد أو غبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلاتهم (جعل
الامام طائفة بازاء الخوف وصلى باخرى ركعة لو) كان (مسافرا أو في الفجر أو الجمعة
أو العيدين و) صلى (ركعتين لو) كان (مقيما وفي غير الثاني) هكذا قال ليتناول صلاة
المغرب فان حكمها حكم الرباعي (ومضوا الى الخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم
ما بقى) من ركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثي (وسلم) الامام (وجده وذهبوا)
أي هذه الطائفة (اليه) أي الخوف (وجاءت) الطائفة (الاولى وأتموا) صلاتهم
(بلا قراءة وسلموا) لانهم لاحقون فكأنهم خلف الامام (ثم) جاء (الآخرى وأتموا)
صلاتهم (بقراءة) لانهم مسبوقون (وان اشتد خوفهم صلوا ركبتان فرادى بالامام
الى جهة قدرتهم) فان قدروا على توجه انقبلة توجهوا اليها والاغالي ما قدرن على
التوجه اليه (وتفسد) صلاتهم (بالقتال والمشي والركوب) لانه عمل كثير

باب الصلاة في الكعبة

(صح فيها التفل) وفاقا (وافترض) خلافا للشافعي منفردا وبجماعة وان اختلفت
وجوههم الامن قفاه الى وجه الامام) فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سواه
لم يتقدم وتوجه الى القبلة (كذا لو تحلقوا) أي صح صلاتهم (فيها ولو) كان
(بعضهم قدام الامام مستقبلا) بوجهه (اليه اقتدوا من الجوانب لوبعضهم أقرب
اليها) أي الكعبة (من الامام جاز) اقتداؤه (الامن في جانبه) لتقدمه على

جوازه مما تقدم من قوله وذهبوا ثم جاؤا وبه صرح في كثير من المعتبرات كالتبيين والجوهرة والجوهرة والبدائع وعبارتها
ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه أمر لا بد منه حتى يصنفوا بازاء
العدو اه (تمت) حل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما تاله اشافعي ومالك علا بظاهر الامر في قوله
تعال وليأخذوا أسلحتهم الآية قلنا هو محمول على الندب لان جهه ليس من اعمالها فلا يجب فيها كافي البرهان ﴿ باب الصلاة في
الكعبة ﴾ في الباب زيادة عن الترجمة وهو حسن قوله وبجماعة وان اختلفت وجوههم) شامل لا اذا كان وجه المقتدى
بجنب الامام فانه يصح وكذا لا اذا كان وجهه لوجهه وان كرهه به صرح الزبلي قوله كذا لو تحلقوا فيها الخ) مستدرك بقوله
وبجماعة وان اختلفت وجوههم قوله اقتدوا من الجوانب لوبعضهم أقرب اليها من الامام جاز) أقول لو أتى بواو الحال
مكان لو من قوله لوبعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان اول قوله الامن في جانبه) أي اذا تمضى كونه في جهة امامه
وأما اذا وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب اليها من الامام فيلبي عدم الصحة احتياطا لترجيح
جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته

امام
مقتدى

وأما إذا لم يكن أقرب إليهم من الإمام فلا يخفى في صحة صلاة المأموم وقد نوههم عدم صحتها بعض من يعطى بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الإمام في جانب الحجر ورأيت وكنت طائفا سنة إحدى وعشرين بعد الألف بحرم ما كاحاد الناس الفقراء وهو ينازع الإمام الخنفي بالحجر فالإمام يقول له صلاة محاذي الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الإمام فهو في حكم من بجنته وذات الواعظ يقول لاصح صلاة من يحاذي الركن إلى آخر المسجد فلما أسعفت الإمام بما قدمناه صار الواعظ يصعد النظر نحوى كالمستزى بزى حالتي وطال المجال وزال الحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر وإذا الصنف ملتئم والناس يصلون خلف الإمام كما كان قبل منع الواعظ فقال لي الإمام جزاك الله خيرا هذا في صحيفتك لله الحمد على اظهار شريعته ﴿ باب سجود السهو ﴾ اضافته إلى السبب وهي الاصل اذ هي للاختصاص وأقواء اختصاص السبب بالسبب والسبب والسبب والنفلة قال في المصباح فرقوا بينه وبين انسيان بان الناس اذا ذكرت تذكرو الساهى ﴿ ١٥٠ ﴾ بخلافه وقال الحدادي انسيان عزوب

الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في شرح نظم الكنتز للقدسي ولكن الفقهاء لا يفرقون بينهما قوله والشك كذا هو ثابت في بعض النسخ فيكون معطوفا على المضاف والتقدير هذا باب في بيان أحكام سجود السهو وأحكام الشك ولا تفرق الفقهاء بين السهو والشك في الحكم والاداء عرفوا الشك بأنه تساوى أمرين لازمية لاحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما وجهة الخطاء أرجح كافي الجوهرة قوله وقيل يسن) قاله القدوري وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا قوله والصحيح الاول) أي انه يجب كذا في الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول القدوري اه ونص محمد على وجوبه كما في التبيين قوله بعد

﴿ باب سجود السهو والشك ﴾

(يجب) أي سجود السهو وقيل يسن والصحيح الاول (بعد تسليتين) اختاره صاحب الهداية وشمس الأئمة والإمام أبو اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني (أو تسليمة) اختاره صاحب الكافي وفخر الإسلام وشيخ الإسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الأئمة انه يسلم بتسليتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمرو علي وابن مسعود وجهور العلماء والاختار برواية الصحابة الذين كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضي الله عنهما وعائشة كانت في صف النساء وسهل كان في صف الصبيان فيحمل أنهما لم يسما التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية أخفض من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للإمام الاعظم وفي الجمع نسب الثاني إلى محمد والاول اليهما وما وجدته في كتاب الاما نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونها قوله يناسب ما قيل المختار للنفرد تسليتان وللإمام تسليمة لانه اذا سلم تسليتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي

تسليتين) بيان لمحذ المسنون عندنا وعند الشافعي قبل السلام وقال الزيلعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة)

مثل المذهبين قولوا فعلا وهذا الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعدها قلت لكن يكره قبله تنزيها ذكره المقدسي قوله أو تسليمة) اقتصر على هذا الشيخ المقدسي في شرحه كالنقابة تعالى اكثر وأطلقه المصنف فحمل الإمام والمنفرد واختلف في جهة التسليمة فقيل يسلم تلقاء وجهه والاصح انه يسلم عن يمينه لانها هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة قوله وشيخ الإسلام) أقول بل قال شيخ الإسلام أي خواهر زاده لو سلم تسليتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام وفي الحجازية الاحوط قبل السلام الثاني وفي الجنبي وهو الاصح وفي المحيط على قول عامة المشايخ يكفي بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاشي وقال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه بتسليم الجنبي انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره اه

قوله سجدة فاعل يجب) أقول قدم في أول الباب أن الفاعل هو الضمير في يجب فليتا مل فيه والابان بسجود السهو مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى إذا طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه وكذا إذا أجزت في قضاء الفائتة أو خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البناء اذ وجد بعد السلام يسقط السهو كما في الفتح قوله وتشهد وسلام) أشار به إلى أن السهو يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا يخلو من الجدة الصلية وسجدة التلاوة وإذا تكرر أحدهما في القعدة فمجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان محلها قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تقصد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدة تين حيث تقصد الصلاة لتترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروايتين وهو المختار ذكره الكمال قوله اذ في العمدة يا ثم ولا تجب سجدة) أقول أشار به إلى ضعف القول بأنه يجب السهو بترك بعض الواجبات عدا كما نقله في المقدسي عن الولوالجية اه وهي ثلاثة ترك القعدة الأولى عدا وتأخير إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عدا حتى شغله عن ركعتك في أفعال صلته قوله قبل بحرف) أي مثل قوله اللهم قوله وركوعين) أقول والمعتبر منهما الأول وهو رواية باب الحدث في الصلاة وفي رواية ﴿ ١٥١ ﴾ باب السهو الثاني وعلى هذا لما ذكر من أنه لو قرأ المستنون ثم ركع ثم أحب أن

الصلاة (سجدة تان) فاعل يجب (وتشهد وسلام) يمينا ويسارا (بترك واجب سهوا) اذ في العمدة يا ثم ولا تجب سجدة (كركوع قبل القراءة) فان تقديمها على الركوع واجب لانه خلافها لافترس خلافا لافترس وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلاة بما لا مزيد عليه (وتأخير القيام إلى اثنتائه زيادة على التشهد) قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن (وركوعين) فان الانتصار على الواحد واجب في الزيادة عليه تركه (والجهر فيما يخاف وعكسه) واختلف في مقداره والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين (وترك القعود الأول) وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلاة (وان تكرر) أي ترك الواجب يعني تجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب (على منفرد) متعلق بيجب (و) على (مقصد بسهو امامه ان سجدة امامه) وان لم يسجد لم يسجد المؤمن بخلاف تكبير انشريق كما في باب (لابسوه) أي لا يجب على المقندي بسوه اذ لو سجده وحده خالف امامه وان سجده معه الامام انقلبت الامامة اقتداء (ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في التشهد الثاني والاحوط انصلي فيها) أي في ما تشهد به كذا في الظهيرية (السجود يسجد مع امامه) وان كان سهوا فيما فات عنه ثم يقضى ما فات والاولى أن لا يقوم قبل سجود الامام (ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) وان قيدا به لا يعود (ولو سافه) أي فيما يقضى (سجدة ثانيا) لهذا السهو

زيد في القراءة فقرأ لا يرتفع الأول انما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح قوله والاصح قدر ما تجوز به الصلاة الخ) كذا في الهداية وهذا في حق الامام أما المنفرد فلا سهو عليه اذا جهر في السرية كما قدمناه قوله على منفرد) أقول انما اذا جهر في محل الاخفاء كما قدمناه قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني) أي تشهد السهو وكذا يأتي بالدعاء كما صرح به الزيلعي قوله والاحوط الخ) هو قول الطحاوي قوله المسبوق يسجد مع امامه) أقول وكذا المقيم خلف المسافر ثم يتم صلته ولو دخل المأموم مع الامام بعدما سجده سجدة للسهو يتابعه في اثنائه ولا يقضى الا في ذكره الزيلعي قوله والاولى أن لا يقوم قبل سجود الامام) قال الكمال ينبغي أن لا يجمل بالقيام بل يؤخر

حتى يقطع ظنه عن سجود الامام اه قوله ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) أقول وعليه أن يعد القيام والركوع لارتقاضهما بتابعته وان لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلته كما قال في البرهان ولو سلم الامام وعليه سهو مقام المسبوق فقرأ أو ركع ولم يسجد فسجد الامام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكيد انفراده ويقدمه قدر ان تشهد الاول ثم يعيد القيام والركوع لارتقاضهما بتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلته وان سجده قبله أي قبل سجود امامه لا يتابعه لتأكيد انفراده ويسجد في آخر صلته لسهو الامام استحسانا لالتزامه أن يفعل مثله اه وفي البدائع خلافه فلا تقصد بترك التابعة اه قوله وان قيدا به لا يعود) لان انفراده قد تأكد كذا عليه قاضيان ومفهومه انه اذا عاد وسجد مع الامام فسدت قوله فلو سها أي المسبوق فيه أي فيما يقضى سجدة ثانيا) أقول وان لم يكن تابع الامام كغاية سجدة تان وتنظم الثانية الاولى ذكره قاضيان واولس مع الامام أو قبله فلا سهو عليه ولو بعده لزمه وقبل يلزمه في التسليم الثانية دون الاولى ذكره المقدسي

عونه (ندا الاحق) أقول لكن لا يتابعه حال اشتغال الامام بالسجود واليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد في آخر صلواته قاله المقدسي وذكر الفرق في شرحه قوله يعني يجب عليه سجود السهو الخ) انما صدر شرح المتن بصيغة يعني اشارة الى أن المتأخر ليس على ظاهره لان قوله متناكدا للاحق ربما أوهم ان الاحق كالسجود يلزمه السجود بسهوه فيما يقضيه وليس كذلك لانه قدم في باب الامامة ان الاحق لا يأتي بقراءة ولا سهوا فيما يقضيه قوله احتز به عن النقل الخ) كذا في الجوهره عن الوجيز وقال انه يعود في النقل ما لم يقيد بالسجدة اه وقال المقدسي حكى فيه خلافا في المحيط اه قوله وهو اليه أقرب) قدم مفعول افعال التفضيل توسعه كما صرح به صدر الافاضل في ضرام السقط وان أباه الصويون قاله ابن كمال باشا قوله بأن لم يرفع ركبته من الارض) أي وقدره اذ يثبته عنها قاله الزيلعي ثم قال وقيل ما لم ينصب النصف الاسفل فهو الى ان يعود أقرب اه وعلى هذا الاخير اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه أي التفسير ما في الكافي أنه بأن يستوي النصف الاسفل يعني وظهره بعد منحن قائم يستوي فهو الى القعود أقرب اه فيستفاد منه أنه لا يسجد عليه اذا عاد في هذه الحالة وهو قول الاكثر كسبأني قوله عاد ولا سهو) أقول ونفي السهو هو الاصح كما في الهداية وقبح القدر والعبادة، والثيبين والبرهان وهو اختيار التفضيل وقيل يسجد للسهو اذا كان للقعود أقرب قال في النهاية والولولجية وهو المختار قوله كذا قاله الزيلعي) ومثله في البرهان ﴿ ١٥٢ ﴾ حيث قال انه يعود ما لم يستقم قائما في ظاهر

(كذا الاحق) يعني يجب عليه سجود السهو لسهوا مائة بان سها حال نوم المقتدى أو ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه (سها عن القعود الاول في ذوات الاربع أو الثلاث من الفرض) احتز به عن النقل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة (وان استوى قائما وذكره) أي القعود الاول (وهو اليه) أي القعود (أقرب) بان لم يرفع ركبته من الارض عادولا سهو) لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه كقضاء المص (والا) أي وان لم يكن أقرب اليه بل الى القيام بان يرفع ركبته (قام وسجد للسهو) وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي (وان سها عن الاخير) حتى قام الى الخامسة في الرابعة والرابعة في الثالثة والثالثة في الثانية (عاد ما لم يسجد) لان فيه اصلاح صلواته وأمكنه ذلك لان مادون الركعة ليس بمحل الرخص (وسجد للسهو) لانه أخر فرضا (وان سجد) مرتبط بقوله ما لم يسجد (صار فرضه نقلا وضما) في الرابع ركعة (سادسة ان شاء) انما قال ذلك لانه نقل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه (وفي الثلاثي الصائر أربعة لا يحتاج الى الضم) اذ الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النقل فحصلت الصلاة التامة (وفي الثاني الصائر ثلاثا) وهو الفجر (لا بضم) رابعة ليكون الكل ثلاثا ان نقل بعد طلوع

الرواية وهي الاصح اه (قلت) فان استم قائما ثم عاد قال في الثيبين والبرهان تقصد صلواته في الصحح لتكامل الجنابة برخص الفرض ما ليس يفرض اه وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبي الصحح وذكره الكمال بمخاوذ كراين عوف والبردوي في شرحيهما القدوري ان عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تقصد صلواته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ في المجتبي في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رخص الفرض غلطا بل هو تأخير كالموسعين السورة فركع فانه يرضى الركوع ويهود الى القيام ويقرأ لأجل الواجب وكالموسعين عن القنوت وركع فانه لو عاد وقت لا تقصد على الاصح ثم قال وهذا في الامام والمنفرد او قام المأموم

سها عاد لان القعود فرض عليه للتابعة اه قوله والثالثة في الثانية) تسمية القعود فيها بالآخر باعتبار (الفجر) المشاكاة قوله وان سجد صار فرضه نقلا) قال في الهداية ويطل فرضه بوضع الجهة عند أبي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشيء بالآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بيني عند محمد لا عند أبي يوسف وقال الكمال اختار فخر الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه أرفق وأقرب قوله وضم سادسة) أقول ولا سهو عليه في الاصح لان نقصان لئساد الفرضية لا يجبر بالسجود كما في شرح النقاية قوله ان شاء الخ) تصريح بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال وأحب الى أن يشفع الخامسة ويحالفه عبارة القدوري حيث قال وكان عليه أن يضم سادسة قال في الجوهره فيه اشارة الى الوجوب اه وكذا قال في النهاية لفظ الاصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب اه قوله وفي الثاني الصائر ثلاثا وهو الفجر لا بضم) أقول كذا قال الزيلعي بعدم الضم لكرهه التمثل به وطلوع الفجر بأكثر من سنته * قلت الزيادة حاصلة بما صلا لا تقلبه نقلا وقد صرح الزيلعي قبل هذا انه في العصر بضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصد اه فالعلة جارية في الفجر ولا يفترق الحال بين ما اذا جلس في آخره وما لم

يجلس على أن يقول يجب الضم أخذنا بظاهر الاصل وصرح في الجنبس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهية الضم كإني العصر قوله عاد وسلم (أقول ولا يعيد التشهد وانما يعود مع انه لو لم يعد وسلم قائما حكم بحجة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم في هذا القيام قبل نم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا من أنه لا يتبعونه في البدعة وينظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام وان سلم سلوا في الحال ولا يخفى ١٥٣) عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا في الفتح قوله لم يقل هاهنا

ان شاء الخ) نقله الشيخ عن شرح الوقاية قوله وهو الاصح كذا قال الزيلعي (أقول وكذا قال الكمال المختار ان يضم وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى أن يتهايم يصلي ركعتي الفجر قصدا اه فان ظهر أنه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب انها تجزأه عن ركعتي الفجر ذكره الحلواني وفي جامع الاسمينان وهو الاصح وقال أبو عبدالله الحيز اخزي وشمس الائمة وفجر الاسلام وقاضيان لا يتوبان وهو الاصح قوله ومقننه فيهما صلاهما) أي لزمه صلاتهما وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه أن يقضى أي يصلي ستاقال في الوجيز وهو الاصح كذا في الجوهره قوله وقضاهما ان أفسد هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهره وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام قوله في صورتين) أي صورة الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي قوله وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) هذا مبنى على ما تقدم

الفجر بأكثر من سنة الفجر مكروه (وان تعد الاخير) عطف على قوله وان سها عن الاخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم الآن) بعد للقاء سنة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود الاخير (ويضم سادسة في الرباعي) لم يقل ههنا ان شاء كما قال في الاول مع انه او قطع لا قضاء عليه في صورتين لان ضم السادسة ههنا أكد من ضمها هناك لان فرضه قدم ههنا لكن تأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد السهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد أن يضم سادسة ويجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فاما الفريضة فتمت لم تبق ليجتاج الى تدارك نقصانها (ولو عصر) اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكرهه النقل بعدها وقبل يضم لان هذا ليس بقصود والنهي عن التفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي (و) يضم (خامسة في الثلاثي لتصير الركعتان) في صورتين (تفلا وان لم تنوبا عن سنة الظهر (والعشاء والغرب) لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحرمة مبتدأة (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقننه فيهما) أي الركعتين الزائدتين في صورتين (صلاهما) بتبعية الامام (وقضاهما ان أفسد) لانه شرع قصدا (وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) لكرهه النقل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود اذ بيان حال النقل فيه تيمنا للاقسام فقال (ترك القعود الاول في النقل سهوا يسجد ولم يفسد) وكان اقياس أن يفسد وهو قول زفرور رواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجود السهو بتركه ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعة أيضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربعة لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحليل كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا انفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للتم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلاة من ذوات الاربعة فلم تكن القعدة الاولى للتم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا

ومقتضى التصحيح (در) المتقدم عن (٢٠) الزيلعي الضم (ل) لعدم القصد قوله كما كرهه مطلقا) أي سواء قصد أول يقصد لمقابلته بقوله وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد الخ هذا مبنى على ما تقدم من أنه اذا لم يجلس في الفجر وقام لثالثة لا يضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من الضم في العصر ان يضم في الفجر فكذلك هنا قوله وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجود السهو) أقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما في فاختيخان قوله أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة) أي فيجب الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو قوله لا يصير الكل صلاة واحدة) أي مفروضة

قوله نفل ركعتين الخ) نفي البناء على وجه الاستحباب كما صرح به في البرهان قوله ولكن أعاده أي سجود السهو) هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدي صاحب المحيط في شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما أتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزبلي بعبه هو المختار وقيل لا يبعد لان الجبر حصل بالاول اه وهذا الاخير قول أبي بكر الاعمش وبه أخذ النقيب ابو جعفر كافي الفتاوى الصغرى قوله سلام من عليه السهو يخرج منه موقوفا الخ) هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرج منه عن الصلاة اصلا لا موقوفا ولا بانا كافي الخ اية قوله ان سجدا شرط لقوله بصح الخ) اقول شرطا لسجود واضح في مسألة الانتداء لاتفاق المشايخ عليه واما شرط السجود لانقضاء الطهارة لزوم الاتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد لم يسجد كما صرح به ﴿ ١٥٤ ﴾ في معراج الدراية وهو مقتضى

في معراج الدراية (نفل ركعتين وسها فسجد لا يني) اي لا يصلى بهذا التحريم صلاة بلا تجديده تحريمه لان سجود السهو وقع في خلال الصلاة (ولو بني صح) ابقاء التحريم (و) لكن (اعاده) اي سجود السهو لان ما أتى به من السجود وقع في خلال الصلاة فلا يعتد به (سلام من عليه السهو يخرج منه موقوفا) لا قطعا (حتى يصح الانتداء به ويطلب وضوءه بالفقهية) وبصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد) شرط لقوله يصح (والا) اي وان لم يسجد (فلا) يرتب عليه الاحكام المذكورة (وسلامه) اي سلام من عليه السهو (تقدم) اي بنية قطع الصلاة (لا يقطع) لان نيته لتفسير المشروع فيلغو كالموسى الظاهر ستابل عليه ان يسجد للسهولة التحريم بخلاف ما اذا سلم وهو ذكر للسجدة الصلبية حيث تقدمت صلواته وان فرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبة يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد (مالم يتحول) عن القبلة (او يتكلم) فانها يبطلان التحريم (وقيل) لا يقطع بالتحويل (مالم يتكلم او يخرج من المسجد) والا صل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية (مصلى الظهر سلم على الركعتين توهم الاتمام) اي توهم انه اتمها (اتمها) اي اتم الظهر اربعا (وسجد للسهو) لما زوى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان) التمسلي (قريب العهد بالسلام فظن ان الظهر) اي فرضه (ركعة) ان او كان (في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل) صلواته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيد (شك من ليس) الشك (عادته) وقع في عبارة الفقهاء وشك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بمعادة لانه لم يشك في عمره قط (انهكم صلى) متعلق بشك (استأذت وان كثرت) الشك (عمل بفالسب ظنه وان لم يغلب) ظنه (اخذ بالاقول وقعد في كل ما ظنه آخرها) اي الصلاة (شك فيها) اي صلواته (تفكر) في ذلك (حتى استيقن ان طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه اداء ركن) من اركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك

اطلاق العناية وقح القدير وغيرهما اه (قلت) وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه لكن بفرضية العود كافي العناية اه فاذا تفقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنقض طهارته عندهما كما في صلاة الجنازة فنص عليه تاج الشريعة اه وتعد العود الى السجود بعد الفقهية كافي البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعا بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل في حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤذيا بسجود السهو في وسط الصلاة فيتزكه ويقوم ولا يؤمر باده شيء اذ كان في ادائه ابطاله اه ومثله في معراج الدراية قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيد) اي لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند من يراه قوله شك) يعني في صلواته وقد صرح بالظرف صاحب

الهداية وقال الكمال قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما تعد قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع في التعيين ليس غير (القدر) فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصل ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو قوله قال في الكافي معناه الخ) اقول هذا احد ما قيل فيه وهو قول السرخسي وقال فخر الاسلام اي اول ما عرض له في تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقيل اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ كافي الخلاصة والخبابة والفاير به كذا افاده المقدسي قوله وقد في كل ما ظنه آخرها) كذا في الهداية وقال الكمال في هذه الافادة قصور وذكر وجهه وفي الولو الجلية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية من اراد فليظن فيها

﴿ باب سجود التلاوة ﴾ هذا من اضافة الحكم اليه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لان السبب في حق السماع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح وان سلم ان السماع سبب في حقه لم ينص عليه لكون التلاوة أصلاً في الباب قوله يجب موسعاً الخ) أقول هذا الاختلاف في الخارجية لا الصلوات لما قال في البحر انها واجبة على التراخي انما تكن صلواته وانما ينطبق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما الصلوات فانها يجب مضيقاً له ويجوز ان يقال يجب الصلوات موسعاً بالنسبة لملحها كالو تلافى اول صلاته وسجدها في آخرها ويكره تأخيرها مطلقاً اي سواء كانت صلواته أو غيرها وهو الاصح والكرهية تنزيهية في غير الصلوات لانها لو كانت تحريمية لكان وجودها على النور وليس كذلك قوله كذا في العناية) أقول وقد ذكرتها في آخر الباب قوله فيها تسبيح السجود) قال في العناية هو الاصح وقال الكمال ينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو تقرأ ما شاء مما ورد كسجد وجهى الذى خلقه الخ وقوله ﴿ ١٥٥ ﴾ اللهم اكتب لى عندك بها أجراً وضع عنى بها وزراً واجعلها لى

عندك ذخراً وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اه قوله يعنى سبحان ربى الاعلى) أى ثلاثاً وان لم يذ كر فيها شيئاً اجزأه كما فى الجوهره قوله يشروط الصلاة) يعنى الا التحريمه اشار اليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين سنة كما صححه فى البدائع ويستحب ان يقوم فيخرج ساجداً كما فى التلح وسيد كرمه المصنف وقال فى البحر ما وقع فى السراج الوهاج من انه اذا كان قائماً لا يقوم اهما فاختلاف المذهب وقال شيخ الاسلام لا يؤمر التالى بالتقدم ولا بالاصطفاف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما فى المراج قوله على من تلا آية) فه اشار الى انه بشرط تمام الآية لا لزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقوله كلمة او بعده كلمة وجب السجود وقيل

القدر بل كان (دونه لا) يجب السجدة لان الفكر الطويل بما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا فى تحفة الفقهاء

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

(يجب) موسعاً عند أبى يوسف وفى رواية عن الامام فوراً عند محمد وفى رواية عنه كذا فى العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) أى فى تلك السجدة (تسبيح السجود) يعنى سبحان ربى الاعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعنى أن من أراد سجودها كبر ولم يدفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ولا تشهد ولا سلام) لان ذلك للحلل وهو يستدعى سبق التحريم وقد عدت ههنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضى سحمان (من الاربع عشرة المعروفة) وهى فى آخر الاعراف وفى الرعد والحمل وبنى اسرائيل ومريم وأولى الحج وانقران والتل والم السجدة موص وحس السجدة والتجم وانشقت وقرأ (من) بان لمن فى قوله على من تلا يعنى اذا تلا آية السجدة من (تلازمه الصلاة) أداء وقضاء وجب عليه السجود (فوجب على الاصم) اذا تلا لانه أهل الاداء والقضاء (والحدث والجنب والسكران) اذا تلا لانهم أهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبي والمجانن والنساء) لانهم ليسوا اهلاً لها (أو سمعها) عطف على قوله تلا آية (وان لم يقصده) أى السماع

لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذى فى آخرها لا يجب عليه السجود كذا فى الجوهره وقول الجوهره الا ان يقرأ اكثر آية السجدة يعنى مع حرف السجدة لما قال فى المراج عن فوائد المنكر درى لو تلا من أول الآية أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما بعده او قبله اكثر من نصف الآية يجب السجدة ومالا فلا اه قوله ولو بالفارسية) أقول التلاوة موجبة على التالى اتمامهم أو لم يفرغهم كما فى البحر قوله وانما) أقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى وما يعبدون على قراءة غير الكسائى وعند قوله تعالى أياها يسجدوا على قراءة الكسائى وموضع السجود من صخر واكماما واناب عندنا وعند بعضهم وحسن ما ب والى من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الثمى وفى الانشاقق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما فى التبيين قوله من تلازمه الصلاة أداء وقضاء) الواو يعنى أول السجدة وبه صرح البرازى قوله والمجنون) عطل عدم لزوم عليه بعدم لزوم القضاء وهو ظاهر فمن زاد جثونه على يوم وليلة اذ فيما دونه يقضى فتمتضاه لزوم السجدة عليه بتلاوته وصرح به عن

النوار وكذا النائم أهل للقضاء فيجب عليه تلاوته وهو إحدى الروايتين وعلى الثانية لانتزاعه حكاها في الجوهرة قوله فهم أولم يفهم إذا أخبر) هذا في انقضاء بالعربية وإن كان بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة وقالوا بشرط فهمها وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح الجمع عن المحيط الصحيح أنها موجبة اتفاقاً لأن القراءة بالفارسية قرآن معنى لانظما فباختار المعنى توجب السجدة وباختار النظم لتوجبها فيجب احتياطاً بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز ﴿ ١٥٦ ﴾ باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم

(فهم أولم يفهم) إذا أخبر أنه قرأ آية سجدة ذكره قاضيان (من ذكر) منق (فهم أولم يفهم) ومن ذكر هو الأصم الخ (و) سمع (من النائم) قال قاضيان وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير والجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والسموع كلا مسموع أما الثلاثة الأولى فظاهرة وأما الرابع فلأن المؤتم محجور عن القراءة لفاد تصرف الامام عليه ونصرف المحجور لاحكام له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الجهر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم فهو من الجنون والطير والصدى لا يوجب شيئاً وقال قاضيان يجب على من يجب عليه الصلاة إذا قرأ آية السجدة أو سمعها من يجب عليه الصلاة أولاً يجب بحض أو نفاس أو جنون أو كفر أو صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق الجنون أقول وجه التوفيق إن مراد قاضيان بالجنون الجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص بالجنون المطبق يؤيده ما نقله الزاهدي عن النوادر أن الجنون إذا قصر فكان يوماً وليلة أو أقل تنزله نالها أو سمعها فالتحقيق أن الجنون على ثلاث مراتب قاصر كما هو كامل غير مطبق وهو الذي يكون أكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشخاص أيضاً بالنظر إلى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب أحدها من يلزم تلاوته عليه وبسماها منه على غيره سجدة ومنه الجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزم تلاوته عليه سجدة لكن تلزم بسماها منه على غيره ومنه الجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضيان وثالثها من لا يلزم تلاوتها شيء لاطيه ولا على غيره بالسماح منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما يسهل في هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب وإليه المرجع والمآب (ويؤدى) أي سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كائناً (في الصلاة لها) أي للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) إذا كان الركوع (على الفور) أي عقيب قراءة الآية (أن نواه) أي كون الركوع لسجود التلاوة (و) يؤدى أيضاً (بسجودها) أي الصلاة (كذلك) أي على الفور (وإن لم يتوه) يعني لو تلاها في صلاته إن شاء ركع لها وإن شاء يسجد ثم قام فقرأ لأن المقصود من السجدة اظهار الخشوع للعبود وذلك يحصل بالركوع أيضاً ويتأدى بالسجدة الصلبة لانها

تجز احتياطاً قوله وسمع من النائم الخ) كذا نقل في الجوهرة عدم لزوم السماع من النائم والمنمى عليه والجنون على أصح الروايتين ثم قال وفي الفتاوى إذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضاً فقد اختلف الرواية والتصحيح قوله (الصدى) هو الذي يبيك مثل صوتك في الجبال وغيرها كافي الصحاح قوله (المؤتم) هذا في حق من كان مقتدياً لا مقلداً إذ يجب على من ليس في الصلاة بسماحه من المقتدى كما سيذكره قوله وبينهما مخالفة ظاهرة في حق الجنون الخ) أقول المخالفة مقررة منذئذ عن الجوهرة أن في المسئلة روايتين وقد حكى الصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماح من الجنون فيحمل كلام قاضيان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الأخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لاماطه المصنف من تقسيم الجنون إلى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وإن اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثاً لا قسم الجنون من انه المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانهما من ساعه الا ويرجى زواله فهو القسم الثاني لانه لا يعدم زواله الا بالموت قال في الفتاوى الصغرى الجنون إذا تلا يلزمه السجود إذا أتى قال أبو جعفر هذا إذا لم يكن مطبقاً وقال فيها في كتاب

التكاح تفسير الجنون المطبق عند أبي يوسف أكثر السنة وفي رواية عنه أكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول أولاً (توافقها)

شهر ثم يرجع فقال سنة كاملة وقول أبي حنيفة شهر وبه فتى لا محالة في الصلوات ست صلوات وفي الصوم والزكاة على الخلاف الذي ذكرناه قوله وتؤدى ركوع الصلاة على الفور الخ) أقول اختلف في انقطاع الفور قال أبو بكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الأئمة الخلواني إنما قطع أكثر من الثلاث كافي البرازية ومختصر الظهيرية وقاضيان وقال الكمال بعد سياق مثله وسيظهر أن قول الخلواني هو الرواية قوله (أن نواه) هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لا نشترط الثانية كما سيذكره المصنف

قوله وقال في الخلاصة اجعوا ان سجدة التلاوة تأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو) يعني اذا لم ينقطع الفور كالقراءة آيتين نص عليه الكمال وفاضلنا وصاحب البرازية لكن نقل الكمال عن البدائع ما يفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اي وقد كان على الفور فلا بد من النية في قول قوله واختلفوا في الركوع الخ) يعني اذا لم ينقطع الفور كما قدمناه قوله قال شيخ الاسلام الخ) يعني وقال غيره بخلافه وانما اختار قوله لموافقة نص محمد قوله بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع المؤتم الخ) هكذا قاله الزيلعي وقال في الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لا يسجد بها على قولها للبحر بل على قول محمد قوله لان البحر الخ) فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعلييل المصنف بالبحر عن القراءة اذ مقتضاه ان لا يجب على السامع من المقتدى خارج الصلاة وقول المصنف لان البحر ثبت في حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الاتقاني ما قاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ما قاله الاتقاني مردود لان تصرف المبحور لغيره صحيح كالصبي اذا جهر عليه يعني ﴿ ١٥٧ ﴾ واستمر جهره يظهر في حقه لاحق غيره حتى يصح تصرفه لغيره اه قوله

توافقهم كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة اجعوا ان سجدة التلاوة تأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمية لاد للركوع من نية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع) لالتزامه متابته (ولو تلا المؤتم لم يسجد) اي الامام والمؤتم لا يعرف ان المؤتم محجور عليه فلا حكم لفعله (اصلا) اي لافي الصلاة ولا يعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان البحر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصلي) الآية (من غيره لم يسجد فيها) لانها ليست بصلاية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة (بل يسجد بعدها) اي الصلاة لتحقق سببها (ولو يسجد فيها لم تجزه) لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلوا أدى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن الهدية (بل أعاده) اي السجود (دونها) اي الصلاة لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلاة (سمع) رجل (من امام) ليس هو معه في الصلاة (ولم ياتم به) اصلا (او اتم في ركعة اخرى يسجد خارجها) اي خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء في الصلاة (وان اتم فيها) اي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود امامه (يسجد معه) لانه لو لم يكن سمعها يسجد معها كما مر فيها اولى (وان اتم فيها بعده) اي بعد سجود امامه (لا) يسجد (مطلقا) اي لافي الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادرالك تلك الركعة (وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها) لانها صلاية ولها منزلة الصلاة فلا تأدى بالنقص

لانها ليست بصلاية) كذا في الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية بردالفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصري كيلا يمتنع تآن في نسبة المؤنث فيقولون بصري فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وقال في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اه قوله بل أعاده دونها) فيه اشارة الى رد ما في النوادر من فساد الصلاة بالسجود قال الاتقاني والصحيح ان لا تقصد صلاته عند الكل اه وقال في البحر قيد في التجنيس والجنسي والولوجية عدم الفساد بان لا يتابع المصلي السامع القارئ فان تابعه المصلي فسدت صلاته للتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع اه قوله او اتم في ركعة اخرى

يسجد خارجها) أقول هذا احد قولين ذكرهما الزيلعي بصيغة قبل من غير ترجيح لاحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ما قاله المصنف وكذلك في النقابة قوله وان اتم فيها بعده الخ) هذا بانطاق الروايات كمن أدرك الامام في الركوع من ثالثة الترتيب كانت آيتين قوله وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها) هذا اذا لم تقصد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة خارجها لانها ما فسدت بقى مجرد القراءة فلم تكن صلاية ولو أداها فيها ثم فسدت بعد السجدة الا اذا فسدت بالحض فانها تسقط واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة بأتم كما صرح به في البدائع والمخرج له التوبة كما أثر الذنوب واياك أن تنهم من قواهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا في البحر قوله لانها صلاية ولها منزلة الصلاة فلا تأدى بالنقص) كذا في الهداية وقال الشيخ قاسم ليس في المتن والشرح أي قبح التقدير ما أوجه يقتضي عدم قضائها اذا قامت عن محلها لأن مجرد كونها لها منزلة لا يستلزم ان التي خارج الصلاة لا تقوم مقامها لان الصلاة في الوقت لها منزلة على انها تامة وهي تقوم مقامها ولا تنقص في حقيقة الخارجية من حيث هي اه وفي البدائع ما يفيد أن الصلاية تقضى بعد السلام قبل أن يأتي بتناق

لم يبق فيها فينبغي أن يقيد قولهم الصلاة لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر (قوله =
 يقل وسجدة الخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية قوله تلا خارجها فسجد وأعاد فيها سجدة أخرى
 أقول فان لم يسجد في الصلاة أيضا لا يبقى عليه الا الاثم لان ما تلاها خارج الصلاة صارت صلاتية وهي لا تقضى خارجها وهي
 رواية الجامع الكبير كذا في غاية البيان وفي رواية النوادر لا تسقط الاولى بل يؤديها اذا فرغ من الصلاة كذا في الجامع الكبير
 للزردى ولو عكس بأن تلا في الصلاة فسجد ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخرى وفي نوادر الصلاة لا تجب أخرى ووفق
 أبو البيث بيننا فقال ان تكلم بعد السلام يجب أخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه أخرى وهذا هو
 الصحيح كذا في الجوهره قوله وان لم يسجد أولا كفته واحدة) هذا في ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لا يفي حفص وأما على رواية
 النوادر لا يفي سليمان فانها لا تستنجب الاولى الثانية ويسجد للاولى اذا فرغ كافي غاية البيان قوله وان لم يتعد المجلس) أي حكما وهذا
 على تسليم الوجه لما روى أبو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد
 حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف (هـ) ١٥٨ (ك) المجلس وأما حكما فلان التلاوة تبين

لم يقل وسجدة وجبت في الصلاة احتراماً عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما
 اذا سمع المصلّي من ليس معه أو سمع من أمامه واتدى به في ركعة أخرى (تلا
 خارجها) أي الصلاة (فسجد وأعاد فيها سجدة أخرى) لأنه اذا سجد قبل الصلاة
 لا يقع عما وجب في الصلاة (وان لم يسجد أولا كفته واحدة) لان الصلاة
 استتمت غيرها وان لم يتعد المجلس (كن كررها في مجلس) حيث كفت واحدة
 سواء قرأ مرتين ثم سجد أو قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس (لا يجلسين) فان
 تكرارها فيها بوجوب سجدتين (ولو بدلها) أي قرأ بدل الآية الاولى آية أخرى (في
 مجلس لم تكف) واحدة بل وجبت سجدتان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل
 دفعا للخروج وهو تداخل السبب لا الحكم وهو أليق بالعبادات للاحتياط والثاني
 بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه
 جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل (واسداء الثوب والانتقال من
 غصن الى غصن تبديل) لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا
 المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء (لا الفعل القليل)
 يعني انه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل
 كان تلا نقم ثم ثني فسجداً وقبله كان تلا فسجد ثم قام ثني (ومشى خطوة أو
 خطوتين وأكل لقمة أو لقتين وشرب شرربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها) مما
 لا يتبدل به المجلس كالقعود والانتكاه والركوب والزول بخلاف ما اذا تلا آية

من جنس واحد من حيث ان كلا
 منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولولم
 يتعد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير
 الصلاة لا تكفيه سجدة الصلاة عما
 وجب قبلها كما في غاية البيان وان تبين
 قوله الاصل ان مبنى السجدة على
 التداخل (يعني اذا امكن كما سذكر
 وامكانه عند اتحاد المجلس استحسانا
 وانقياس ان يتكرر لان التلاوة سبب
 لوجوب قوله وهو تداخل في السبب
 لا الحكم) أقول والاصل هو ان تداخل
 في الحكم لانه امر حكمي ثبت بخلاف
 القياس اذا الاصل ان لكل سبب مسبيا
 فيليق التداخل بالاحكام لا بالاسباب
 لتبوت الاسباب حسا لكننا قلنا بالتدا
 خل في الحكم في العبادات لبطل التداخل

لانه بالنظر الى الاسباب تعدد وبالنظر الى الحكم يتعد فيتعدد احتياطاً في العبادات لان مبناها على (سجدة)
 التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو كما في الكافي وانفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة
 عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنى لحد ثم زنى في المجلس يحد ثانياً كما في الكافي
 والذبيين قوله فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل (أي تكرر الحكم بتكرار السبب قوله واسداء الثوب الخ) هو الاصح وكذا
 يتكرر في الدياسة للاحتياط كما في الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر الوجوب في اتسدة بناء على المعتاد في بلادهم من انها ان
 يفرس الحائث خشباً يسوي فيها السدى ذاهباً وحائياً واماعلى ماهى في بلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى
 وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه قوله بخلاف زوايا المسجد او البيت) كذا في غاية البيان وقيل اذا كان
 البيت كبيراً والمسجد عظيماً كالجامع يختلف المجلس قوله اواكل لقمة او لقتين) كذا في فتح القدير وجعل الكثير ما فوق
 ثنتين وكذا في البسوط وقال الترمثي عن الروضة بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشراب حتى يروي بالكلام
 والعمل حتى يكثر استحساناً كما في المراج وعلى ما ذكره الترمثي صاحب الجوهره قوله والركوب) يعني في محل قراءته

الزول يعني من غير ان يسير عن محل قراءته قبله كما في الجوهرة قوله وفي ركعتين فكذلك عند أبي يوسف (اقول وقال محمد
 ببح اخرى ونمسه في فتح القدير قوله تبدل مجلس الخ) اقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كافي الفتح وغاية البيان
 قوله لاعكسه الخ) هذا اي عدم التكرار على الاصح كافي الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرار هنا وظاهر الكافي ترجيح
 التكرار كافي الفتح قوله وندب ضم آية أو أكثر اليها الخ) فيه اشارة الى عدم كراهة افرادها بالقراءة وبه صحح في الكنز والكافي
 والهداية **فائدة** مهمة لكفاية كل مهمة قال الكمال والكافي قيل من قرأ أي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل
 منها كفاء الله ما همم اه قوله واحفاؤها عن السامع شفقة عليه (كذا في الهداية وقال في العناية عن الحيط قال مشايخنا
 رحمهم الله ان كان القوم متأهين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم
 معه لان في هذا حثهم على الطاعة **١٥٩** وان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي ان
 يقرأها في نفسه ويجهر تحمزا عن تأني

سجدة أخرى أو تثنى بعد فعل كثير كشي خطوات فانها لا تثنى (كررها راكبا)
 حال كونه (غير متصل بتكرار) السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبا حتى
 يجب عليه ضمان ما تلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لاظهر الدابة وانما قال غير
 متصل لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لما صحت صلاته
 اذ اختلاف المكان يمنع صحتها (وفي ذلك ركعة وركعتين لا) يعني لو كررها في ذلك
 لا تكرر السجدة وان لم يكن في الصلاة لان الفلك كالكسب اذ جريانها لا يضاف
 اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلي في ركعة ككفته سجدة قياسا
 واستحسانا لا يجاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف (تبدل مجلس
 السامع لا التالى بوجب) سجدة (اخرى عليه) أى السامع (لا عكسه) أى تبدل
 مجلس التالى لا بوجب سجدة اخرى على السامع (ولا يرفع) السامع (رأسه قبل
 التالى) لانه كالامام له (وكره قراءة امام يخافت) أى كره للامام ان يقرأها في
 صلاة يخافت فيها لانه يؤدي الى اشتهاء الأمر على القوم الا أن ينوي في ركوعه على
 الفور (و) كره أيضا (ترك آيتها وقراءة الباقي) لانه يوم الاستنكاف عنها
 والترار عن لزوم السجدة عليه (وندب ضم آية أو أكثر اليها) دفعا لتوهم التفضيل
 (واخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (والقيام ثم السجود) روى ذلك عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها ولان الخروج فيه أكل

المسلم وذلك مندوب اليه **سجدة**
 سجدة الشكر لا عبرة بها عند أبي حنيفة
 وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها
 اولى وبه قال مالك وعندهما قرينة ثاب
 عليها وبه قال الشافعي واجد وهبتها
 كهيئة التلاوة كذا في الجوهرة وفي فروق
 الاشياء والنظر قال سجدة الشكر جائزة
 عند أبي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو
 معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة أى
 وجوبا اه وقال في القاعدة الاولى
 من الاشياء والمتمددان الخلاف في سنيها
 لافي الجواز اه

باب الجنائز

قوله جمع جنازه) انما سميت جنازة لانها
 مجموعة مهيأة من جزأ الشيء فهو مجنوز
 اذا جمع قاله تاج الشريعة قوله وهي
 بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا في
 العناية ثم قال وقيل هما لفتان وعن
 الاصمعي لا يقال بالفتح اه قوله سن
 توجيه المحتضر) قال أبو بكر الرازي

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) أى من
 حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه
 اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماء اليها) أى القبلة لانه أسير لنزع الروح

هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرحوم لا يوجه ويستحب لاقرباء وجيرانه ان يدخلوا عليه وتلون سورة يس
 واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الخائض والنفساء كافي المراج وقال الكمال لا يمنع حضور
 الجنب والخائض وقت الاحتضار اه قوله أى من حضره الموت) توجيه لتسميته محتضر اووجه أيضا بحضور ملائكة الموت
 وقد يقال احتضار أى مات وعلامة الاحتضار أن تسترخي قدماء فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة
 خصيته لا شتمار الخصبين بالموت كذا في الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كافي الجوهرة قوله لانه أسير لنزع الروح)
 كذا نقله الزيلعي بقوله والعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماء الى القبلة قالوا هو أسير لخروج الروح وابتدكر واوجه
 ذلك ولا يمكن معرفته الانتلا ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتخميض عينيه وشد عليه عقب الموت وأمنع من تقوس أعضائه
 اه (قلت) ويظهر لي أن هذا الثاني هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه أسير اه لعدم

تقيده بكونه أيسر الخروج الروح قوله (ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر ففعل وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كافي النبيين وقال في الجوهرة وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحيه في القبر وصورته أن يقال يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقيل رضى الله ربنا وبمحمد نبينا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته تقبض عليه الارض وتطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل في القبر باجاء أهل السنة لكن بلفظه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ماديتك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما اهتم عيسى عليه السلام في الهند اه وروى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهم ان الاطفال يسئلون عن المشاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذى الحكيم ان السؤال في القبر لهذه الامة خاصة كذا في مختصر الظهيرية وقال في البرازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت أيام نقله الى مكان آخر لا يسئل مالم يدفناه قوله ولا يؤمر بها مخافة أن يضجر) اقول وقالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حلالا على أنه في حال زال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا في البحر قوله (ويمنض عيناه) ويقول منهضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسرل عليه ما بعده واسعه بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا ما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لثلاثا ينفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يفسل اه وذكر ١٦٠ في التنف أنه يقرأ عند المحتضر

والاول هو السنة (ورفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة لالسماء (ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لان الاول لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها (وبعدموته بشد لحياهم ويمنض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن (ولا بأس باعلام الناس به) وتنه وبعجل في تجهيزه فيوضع على تحت بجزوترا) ككفنه لمسافيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويجرد) عن ثيابه (ونستر عورته الغليظة)

القرآن الى أن يرفع اهبني الى ان ترفع روحه اه وهذا يخرج على أنه يجب غسله لحدث حل به أو لتجاسته بالموت ضللى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من الحدث وعنده وعلى الثانى وهو الراجح كما نص عليه في النهاية يكره له القراءة لان القرآن يجب

(وقيل)

تزيهه عن محل الجاهسة والقاذورات كذا يحط الشيخ بدر الدين الشهاوى اه وقال في المعراج لوقراً عليه القرآن قبل غسله كره لا بعده اه (تنبيه) قال في نتائج الفتاوى اذا مات المسلم بوضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين فانهم يضعوا يدا الميت على صدره اه قوله ولا بأس باعلام الناس به) قال قاضيان لأبأس بأن يؤذن قرانته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق اه وقال في البحر كره بعضهم أن ينادى عليه في الاسواق والازفة لانه نعى الجاهلية وهو مكروه والاصح أنه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس دلى الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية لانهم كانوا يعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعبول وتعيد اه وقال الكمال الاصح أنه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان اه قوله وبعجل في تجهيزه فيوضع على الترابى انما يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل اه ويوضع كيف اتفق على الاصح ومن أصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالاعمال ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع في القبر كذا في العناية قوله بجزوترا) بشرى الى أن السرير بجزر قبل وضع الميت عليه وكيفية ان يدار بالجزر حول السرير امامرة أن لا تأو رخسا ولا يزداد عليها كذا في النبيين قوله ويجرد عن ثيابه) اى لفعله لانه فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خشي متلا فانه مختلف فيه قبل يتم وقيل يفسل في ثيابه والاول اولى كما في الفتح وقال في غاية البيان الخشنى يتم ولا يفسل اه وهو ظاهر الرواية كما في البرهان وقيل يفسل في كواره وقيل في ثيابه اذا كان بالثياب بالنسب أو مرافقا والاجنبية يتمها الاجنبى بخرة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذورحم محرم يتمها بلاخرفة كما يتمه ولا يفسله الا زوجته

لأمر ولده كافي المواهب وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حدث الشهوة بفلسهما الرجال والنساء وقدره في الأصل بان يكون قبل أن يتكلم وقال في البحر الأصح انه يجوز للزوج رؤية زوجته وفي الجنبى لا بأس بتقبيل الميت اه وغسل الميت شريعة ماضية لما روى أن آدم عليه السلام لما قبض تزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وخسبوه وقالوا لولده هذه ستة موتا كما كنا في الكافي قوله وبستر عورته الفليطة قال في الهداية هو الصحيح قوله وقيل مطلقا هو رواية النوادر فيستر من سرته الى تحت ركبته وصحهما في النهاية كافي الفتح وكذا صحهما في التبيين وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل ونفس الدورة تحت السترة ويده ملفوفة بحرقه قوله ووضي أقول الا اذا كان صغيرا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء قوله بلا مضمضة واستنشاق كذا في الهداية اه الا اذا كان جنبا كذا نقل عن شرح المقدسى واستحسن بعض العلماء أن يلف الغاسل على اصبغ خرقة مسح بها أسنانه ولهاثة وشفتيه ونحره عليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه الى رصغيه ويمسح رأسه في المنظار ولا يؤخر غسل رجليه كافي الفتح واختلفوا في اتجاهه فعند أبي حنيفة رحمه الله يجنبه مثل ما كان يستجنى في جنابه ولكن ياف خرقة على يده ١٦١ فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجى كافي التبيين قوله وحرص

بضم الحاء ويجوز في الرأء السكون والضم كافي الصحاح قوله وهو الانسان كذا في العناية وقال الكمال المرض اشنان غير مطحون قوله والافخالص أقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الا أن ليتل ما عليه من الدرن قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي فيه إشارة الى أن محل غسل رأسه بالخطمي اذا كان له شعر وبه صرح الكمال قوله الخسوط هو مركب من أشياء طبية ولا بأس بسائر الطيب الا الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة انه يجعل القطن في منخره ولم يرد وقال بعضهم في صحاحه أيضا وقال

وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق) ثم ذراخرا الماء (ويصب عليه ماء مغلي يسد وحرص) وهو الاشنان مبالغة في التنظيف (والا) أى وان لم يوجد ماء كذا في (فخالص) أى يصب عليه ماء خالص لحصول أصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) لانه أبلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه (ثم يجمع على يساره) لتكون البداءة بجانب يمينه (ويغسل) بالماء والندر (حتى يصل الماء الى ما بين التخت منه) أى من الميت (ثم) يجمع (على يمينه كذلك) أى ويغسل حتى يصل الماء الى ما بين التخت منه (ثم يجلسه) أى الغاسل الميت (مستنابا) لميت الى نفسه (ويمسح بطنه بيمين) تحرز عن تلويث الكفن (والخارج يغسل وحمله لا يباد) وكذا وضوءه لان الغسل حرف بالضم وقد حصل مرة (ثم ينشف ثوب) لثلاثين كفته (ولا يقص ظفره ولا يصرح شعره) لانه للزينة وقد استغنى عنها (ويجعل على رأسه ولحيته الخسوط) لان الطيب سنة (وعلى مساحده) جمع مسجد بفتح الميم بمعنى موضع السجود وهو جهنمته واقفه ويدها وركبناه (وقدمناه) (الكافور) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء تخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد (واذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل) كذا قال قاضيان (وسنة الكفن له) أى للرجل (ازار

بعضهم في دبره (در) أيضا قال في الظهيرية (٢١) واستقيم عامة (ل) اعلم كذا في الفتح قوله واذا جرى الماء الى قوله كذا قال قاضيان) أقول لكن لم يجزم به كقوله المصنف لان عبارته اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف انه لا يوجب غسل الميت لانا أمرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل التريق يغسل ثلاثا عند أبي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اه وهذا يفيد ان هذا شرط الاسقاط الواجب عنا لانه شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا التحصيل طهارته هو بشرط صحة الصلاة عليه اه قلت يخالفه مقال قاضيان بعد ما تقدمت ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجراهم ذلك اه فهذا يفيد أن الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية (نخبة) ينبغي أن يكون الغاسل طاهرا ويكره أن يكون جنبا أو حائضا أو ناضوا الا فضل أن يكون غسل الميت بحائنا وان اغتني الغاسل اجرا فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجرة والا واما تمجيد الخياط لحياطة الكفن فاختلفوا فيه وأجرة الحمام والدقان من رأس المال كذا في مختصر الظهيرية لا يعنى قوله وسنة الكفن الخ) أقول أصل التكفين فرض على الكفاية وكونه على هذا الشكل مسنون

قوله وكل من الازار والقفافة من القرن الى القدم) كذا في الهداية وغيرها وقال الكمال لاشكال في أن القفافة من القرن الى القدم وأنا لا أعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة اه أى في أنه من الحقو والقرن هنا بمعنى الشعر قوله ولا يجب) كذا في الكافي وهو بسد الأن يراد بالجب الشق النازل الى الصدر قاله الكمال قوله واستحسن العمامة الخ) كذا في فتاوى قاضيان واستدلله الكمال بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمد ويجعل العذبة على وجهه اه فقد أطلقا فيها وقال في المراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا أو من الاشراف يعمد وان كان من الاوساط لا يعمد وفي الجنتي وكره العمامة في الاصح قوله وكفاية الخ) أقول وكفن السنة اولى ان كان بالمال كثره وبالورثة قلة وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كما في فتاوى قاضيان قوله ويجعل شعرها الخ) ام بين في أى محل نوضع الخرقه ولا مقدار عرضها وقال الزبلي ثم الخرقه فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة اه وقال في الجوهره الاولى أن تكون الخرقه من الثدين الى الفخذين وفي المستصفي من الصدر الى الركبتين ﴿ ١٦٢ ﴾ قال المحبدي وتربط الخرقه على

وقبص ولفافة) وكل من الازار والقفافة من القرن الى القدم والقبص من الذكبين الى القدمين وهو بلاد خاربص ولا يجب ولا كين ولا بلف أطرافه (واستحسن العمامة) أى استحسنه المتأخرون (ولها) أى للمرأة (درع) وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص (وازار وخار) وهو ما تلبسه المرأة رأسها (ولفافة وخرقة لربط ثديها وكفايته) أى الكفن (له ازار ولفافة ولها) أى الازار ولفافة (وخار و ضرورته لهما ما يوجد) من الاثواب واذا أرادوا الكفن (ببسط اللفافة) (ببسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف بساره) أى الازار (ثم يعمد) كافي الحياة (ثم) تلف (اللفافة كذلك وهى) أى المرأة (تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى الدرع (و) يجعل (الخمار فوقه) أى الدرع (تحت القفافة وان خيف انتشاره) أى الكفن (عقد) من طرفيه (الفسيل والجديد فيه) أى الكفن (سواء) لارجحان لثاني (ولا بأس بالبرود والكنسان وفي النساء بالحريز والزعفر والمصفر ومن لا مال له فكفنه على من) تجب (عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه) كذا في الظهيرية (وان لم يوجد) من تجب عليه نفقته (ففي بيت المال صلته فرض كفاية) أى ان أدى البعض سقط عن الكل والاثم الكل (يصل على كل مسلم مات الابناء وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب) هذا القيد اشارة الى ما ذكره قاضيان ان أهل البغي اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصل عليهم كذا قطع الطريق ان أخذهم الامام ثم قتلهم يصل عليهم (وكذا المكابر في المصر لئلا بالسلاح) لا يصل عليه اذا قتل في

الثدين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثديها والبطن وهو الصحيح (تنبيه) الخشي يكفن كالمرأة احتياطا ويجنب الخريز والمصفر كافي الجوهره و يغطي رأس الحرم ووجهه كما في شرح الجمع والرائع في التفسيرين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كافي الفتح وفي البحر عن الجنتي المكفون اثناعشر وذكر الاربعة المتقدمة أى البالغين والمراهقين والخامس الصبي الذي لم يراهق فكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد أجزاء السادس الصبية التي لم تراهق فمن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السقطا ليلف ولا يكفن كالمضو من الميت والثامن الخشي الشكل فكفن كتكفين الجارية أى المرأة وينمش ويحسى قبره والتاسع الشهيد وسبأى والعاشر الحرم وهو كالحلال عندنا وتقدم والحادى عشر النبوش الطرى فيكفن كالذى لم يدفن والثاني عشر النبوش المتبخ فيكفن في ثوب واحداه قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته) فان تعدد من تجب عليه النفقة قال الكفن (تلك) عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كافي الفتح قوله واختلف في الزوج) أى قال محمد لا يجب عليه وقال ابو يوسف عليه ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا في غير موضع كافي الفتح قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) أقول فان لم يعط ظنا أو عجزا فعلى الناس ويجب عليهم أن يسألوا ان لم يقدروا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصل فيه ليس على الناس أن يسألوا له لقدومه على السؤال كذا في البحر وغيره قوله صلته فرض كفاية) أقول هو بالاجاع وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص الاسلام والفلس وتقدم الميت على الامام وحضوره فلا يصل على غائب ولا عضو علم موت مساحبه الآن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه كافي البرهان وستنها التعميد والثاء والدعاء وآدابها كثيرة كافي البحر والفتح وأفضل صفونها آخرها وفي غيرها أو لها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول كذا في شرح المطرمة لابن السخنة قوله يصل على كل مسلم مات الاقامة) أى على الامام العدل كافي البرهان وما ذكره من الحصر

المتنوخ فيكفن في ثوب واحداه قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته) فان تعدد من تجب عليه النفقة قال الكفن (تلك) عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كافي الفتح قوله واختلف في الزوج) أى قال محمد لا يجب عليه وقال ابو يوسف عليه ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا في غير موضع كافي الفتح قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) أقول فان لم يعط ظنا أو عجزا فعلى الناس ويجب عليهم أن يسألوا ان لم يقدروا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصل فيه ليس على الناس أن يسألوا له لقدومه على السؤال كذا في البحر وغيره قوله صلته فرض كفاية) أقول هو بالاجاع وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص الاسلام والفلس وتقدم الميت على الامام وحضوره فلا يصل على غائب ولا عضو علم موت مساحبه الآن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه كافي البرهان وستنها التعميد والثاء والدعاء وآدابها كثيرة كافي البحر والفتح وأفضل صفونها آخرها وفي غيرها أو لها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول كذا في شرح المطرمة لابن السخنة قوله يصل على كل مسلم مات الاقامة) أى على الامام العدل كافي البرهان وما ذكره من الحصر

لم يستوعب اذا المصيبة والقائل بالخلق غيلة كالبناء وقطاع الطريق كافي التبيين قوله وان غسلاوا) يعني على احدى الروايتين قال في المحيط في غسل المتبولين بالبغي ونطق الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين كافي المراج ورجح ابن وهبان غسل الباغي دون الصلاة عليه اه ولكن يرد عليه ما حكاه في البرهان ان عليا رضي الله عنه لم يغسل أهل التبروان ولم يصل عليهم اه قوله قائل نفسه يغسل ويصلى عليه) المراد قائلها عدا وهذا على مقاله بعض المشايخ كما فيه خلافاين أبي يوسف وصاحبه عندهما يصلى عليه لا عند أبي يوسف كافي الفتح ويقولهما افني الخلواني وهو الاصح وقال ركن الاسلام على السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه وبه افني ظهير الدين كافي المراج وقيدنا بالمد لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا وقائل نفسه اعظم وزرا وانما من قائل غيره كما في البحر قوله لا على قائل احدا بويه) والمراد به الممد قوله زجراله) لو قال اهانة له وزجره الغيره لكان اولي قوله برفع يده في الاولى فقط) هو ظاهر الرواية قوله وعند الشافعي في كلها) اختاره كثير من مشايخ بلخ كما في التبيين وكان نصير برفع تارة ﴿ ١٦٣ ﴾ ولا يرفع اخرى كذا في البحر قوله كما في سائر الصلوات) هذا قول

بعضهم فيقول سبحانه اللهم وبمحمدك الخ وقال الاكل اري انه مختار المصنف اى صاحب الهداية يعني وان كان قد نص على انه يكبر تكبيرة بحمد الله عقبها كما هو ظاهر الرواية قوله الدعاء للباغين هذا الخ) اقول لا توقيت في الدعاء سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالماثور فما أحسنه وبلغه ومن المأثور حديث عرف ابن مالك انه صلى مع رسول صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله و زوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تميت ان اكون انا ذلك الميت

تلك الحال (وان غسلوا قائل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قائل احدا بويه) زجراله (وهي) اى صلاته (أربع تكبيرات برفع يده في الاولى فقط) وعند الشافعي في كلها) وثناه بعدها) اى بعد الاولى كما في سائر الصلوات (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) كما يصلى في الصلوات بعد التشهد (ودعاء بعد الثالثة) الدعاء للباغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسينا تجاوز عنه ولقد الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين) وتسلمتين بعد الرابعة) وعند الشافعي يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها في يساره مديرا وجهه (لا قراءة فيها) وعند الشافعي يقرأ الفاتحة (ولا تشهد ولو كبر) الامام تكبيرا (خامسا لم يتبع) لانه منسوخ (لا يستغفر) المصلى (في) التكبير (الثالث لصبي ومجنون) اذ لا ذنب لهما (بل يقول) بعد الدعاء بما يدعو به للباغين كما مر (اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا تقدمنا) اللهم اجعله لنا ذخرا) اى خيرا باقيا (اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا) اى مقبول الشفاعة (ويقوم الامام بآراء صدر الميت مطلقا) اى ذكر اكان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه (الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلاة اولي) ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم (وان اراد الجمع بها) اى

رواه المسلم والترمذي والنسائي كذا في الفتح ومقالة المصنف رواه الكمال ايضا قوله وتسلمتين بعد الرابعة) يعني من غير ذكر بعدها هو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ زنا آتافي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعذاب النار أو رونا لاترزع قلوبنا الآية وينوي بالتسلمتين الميت مع القوم كافي الفتح ويخالفه ما قال قاضيخان لا ينوي الامام الميت في تسليمي الجنازة بل من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية والجوهرة قوله لا قراءة فيها الخ) وقال في الوالولية ان قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وأن قرأها بنية القراءة لا يجوز اه أقول نفي الجواز فيه تأمل لاننا رأينا في كثير من مواضع الخلاف استحباب رطابته كأعادة الوضوء من مس الذكرو المرأة فيكون رعاية صحة الصلاة بقراءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل أولى لان الامام الشافعي يرضاه في الجنازة فتأمل ولا يجهر بشئ من الحمد والتاء والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاختفاء اولي قال بعض المشايخ السنن ان يسمع الصف الثاني وعن أبي يوسف انهم لا يصحرون كل الجهر ولا يسمرون كل الاسرار وينبغي أن يكون بين ذلك كذا في المراج قوله فرطا) بقصتين أي اجرا تقدمنا فسر به الفرط ناغنى عن قول الكثر بعده واجمله لنا اجرا ومجمل قول الكثر على تفسير الفرط بالفارط الذي يسبق الوارد الى الماء لئلا يلزم التكرار بالفرط مع قوله واجمله لنا اجرا كما في البحر قوله ذخرا) بضم الذال

وسكون الخاء الذخيرة قوله (وراعى الترتيب) لم ينص على حكمه ولعله للتدب ولم يبين كيفية الترتيب في الدعاء وهل يكسفي بدعاء أو يفر دكلاهه ويقدم البالنين فليظن قوله بان يضع الرجال الخ (أقول ولو اجتمعوا في قبر ووضعوا على عكس هذا الترتيب قوله سبق الخ) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضرو ولو كبر كما حضرو لم ينتظر لا تسد عندهما لكن ما أراه غير معتبر كذا في البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه أو يرتب باعتبار ابتداء الصلاة فليظن ثم انني رأيت نغلا وهو انه يتابع الامام فيما هو فيه قوله فاذا سلم الامام قضى ما عليه من التكبير) قال الفتح وغيره ويقضيه تسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجازة قبطل الصلاة اه وهذا يفيد انه اذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل قوله قبل رفع الجنازة) لم يبين هل المراد رفعها بالأيدي أو على الاكتاف وقال في البحر عن الظهيرية ﴿ ١٦٤ ﴾ انها اذا رفعت بالأيدي ولم توضع

بالصلاة بمعنى الصلاة على المجموع مرة (جعلها) اى الجنازة (صفا طولها بما يلي القبلة) بحيث يكون صدر كل قدام الامام (وراعى الترتيب) بان يضع الرجال بما تلى الامام فالصبيان فالخناثي فالنساء فالصبيات والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن أبي ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الأخر أسفل من رأس الأول يوضون هكذا رجاوروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضى الله عنهما دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بازا رأس صاحبه فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم (سبق) المصلى (بتكبيره) صدرت من الامام (أو بتكبيرين) ينتظر ليكبر الامام (فيكبر معه) فاذا سلم الامام (قضى) المقتدى (ما عليه) من التكبير (قبل رفع الجنازة) لان صلاة الجنازة بدونها لا تصور (ولا ينتظر الحاضر في التحريمة) يعنى لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك (وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة) عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لوجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيره منها كركعة من سائر الصلوات والامام لا يكبر بده لتابعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدى يدخل في تكبيره الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبي يوسف يدخل اذ اقبلت التحريمه كذا في البدائع (الاولى بالامامة السلطان أو نائبه) وهو أمير البلد وقال أبو يوسف والى الميت أولى وجد الاول أن الحسين بن علي رضى الله عنهما لما مات الحسن رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمت وكان سجد والى المدينة يومئذ (فالقاضي فامام الحى فالولى ولا بأس باذن الأولى) وليا كان أو غيره لان

على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتى بالتكبير اه ويخالفه ما قال في البرازية فان رفعت على الأيدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان أقرب الى الاكتاف وان أقرب الى الارض كبر اه وينبغي أن يقول على ما في البرازية لانه كما قال في فتح القدير لو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض أقرب يأتى بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف أقرب وقبل لا يقطع حتى تباعده ولا يخالفه ما سذكر من انها لا يصح اذا كان الميت على أيدي الناس لانه يتفرق في انبعاثه ما لا يفتقر في الابتداء قوله لانه كالمدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للمخرج اذ حقيقته ادراك التكبير كالركعة بفعلها مع الامام ولو شرط في التكبير العمية ضاق الامر جدا

اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما في الفتح قوله كما لو كان حاضرا خلف الامام (التقدم) أقول يظهر لي ان كونه خلف الامام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما في البحر عن المحيط ولو كبر الامام أربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته قوله والصحيح قولهما) اى في فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ما ذكرناه عن المحيط قبليه الا ان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليأمل قوله الاولى بالامامة السلطان أو نائبه) يعنى ان لم يحضر السلطان قوله فالقاضي فامام الحى كذا في الهداية لكن امام الحى لا يجب تقديمه كمن قبله بل يستحب وانما يستحب اذا كان أفضل من الولي كما في المراجع وفي جواهر الفقه امام المسجد الجامع اول من امام الحى كما في الفتح وظاهر كلام المصنف كانه بداية ان امام الحى بل القاضي ويخالفه ما قال السهال الخليفة اول ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم اتقاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم امام الحى اه وظاهر

كأمر بخاري اه قوله وان صلى غير الاولى بعدها ان شاء) أقول ولا يعيد مع الاولى من صلى مع غيره كافي شرح المنظومة لابن وهبان وفي كلام المصنف اشارة الى ان الموصى له بالتقدم غير مقدم على الاولى لبطان الوصية وهو المقتضى به وأشار بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لا يتم على أخذ لسقوط الفرض بفعل الاجنبى والاعادة انما هي الحق الاولى للاسقاط الفرض وبه صرح في البحر قوله وان دفن بلا صلاة الخ) اى بان أهبل عليه التراب سواء غسل أو لا لانه صار مسلما للملكة تعالى وخرج من ابدى فلا يترضى له بعد ذلك لزوال امكان غسله اى شرعا فيجوز الصلاة عليه بلا غسل نظر الكوفه اذ جاء من وجد هنا العجز بخلاف ما اذا لم يهبل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كافي الفتح قوله وان تجز را كبا الخ) كذا لا يجوز على ميت دابة أو ابدى الناس على الخنار يعنى من غير عذر كافي التبيين قوله وكرهت في مسجد هوفيه) أقول والكرهه هنا باتفاق أصحابنا كافي العناية قوله وتزبيده) في أخرى) قال الكمال ويظهر لى ان الاولى كونها تزبيده وذكروا جده قوله واختلف في الخارج) اى في الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم في المسجد قال في الكافي مال في المتوسط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة خشية التلويت اه وقال الكمال الاو فى اطلاق الكراهة وفي الخلاصة يكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم ﴿ ١٦٥ ﴾ خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم في المسجد

خارج المسجد هذا في الفتوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما أورده النسفي اه مانته الكمال قلت وما أورده النسفي هو مانته الشيخ اكل الدين في العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وضع خارج المسجد والباقي فيه ونقله في البرازيد وذكروا كراهية الجامع الصغير الاختلاف فيه قوله ولدقات ان استهل الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح لان تزبيده الموت على الو لادة مفيد للحياة به فلا يحسن التفصيل بعده فكان ينبغي ان يقول كالكثير ومن

التقدم حقه فيمات ابطاله بتدبير غيره لم يقل الولي ليتناول السلطان وغيره (لغيره فيها) اى الصلاة (فان صلى غيره) اى غير الاولى (بعدها) اى الاولى (ان شاء) لتصرف الغير في حقه (وان صلى) الاولى (لا يصلى غيره بعده) لان الفرض يتأدى بالاولى والتفعل بها غير مشروع (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفحصه) والمعتبر فيه أكثر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص (وقيل قدر ثلاثة) أيام (ولم تجز) صلاتها (را كبا استحسانا) يعنى مع القدرة على النزول وأيضاً لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء (وكرهت في مسجد هوفيه) كراهة تحريم في رواية وتزبيده في أخرى وأما الذى بنى صلاة الخنازة فلا تكره فيه (واختلف في الخارج * بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويت أو لان المسجد للكتوبات لا الصلاة لجنائز (ولد فمات ان استهل) الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء أو تحريك عضو (سمي وغسل وصلى عليه والا) اى وان لم يستهل (غسله)

استهل صلى عليه والا واستهل على بناء الفاعل لان المراد هتارفع الصوت لا الابصار فانه ذكر في المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعا أصواتهم عند رؤيته وأهل واستهل على بناء المفعول اذا أبصر واه ولكن المراد هنا ما هو أعم مما يدل على الحياة دون اختصاصه برفع الصوت كما قال المصنف الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة الخ يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة بالانتباض ونبط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبح ولا عبرة بها حتى اودع رجل ثبات أبوه وهو يتحرك لم يرته المذبح لانه في هذه الحالة حكم الميت كافي الجوهره والتميز في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الأقل لا كافي الفتح ويقبل قول الامام والقبالة في الاستهلال للصلاة لا الميراث عند أبي حنيفة وعندهما يقبل قول القبالة العدل في الميراث كافي الجوهره وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث الا الشهادة من ثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتنبى والبدايع لكن بصيغة عن أبي حنيفة قوله لم يستهل غسل) أقول لا خلاف في غسله اذا كان تام الحلقى والسقط الذى لم يتم خلفه في غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلب في خرقه ولا يصلى عليه كافي المعراج وقبح القدير وقاضيهان والبرازيد والظهيرية ذكروا جميعا الخلاف والاختيار وقد نقل في شرح الجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن المالك الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه وقال صاحب البحر وبه يصفه ما في قبح القدير والخلاصة وحمله على السهو قلت وتسمية له ما غير ظاهرة ويمكن التوفيق بان من نفي عنه أراد النسيب المرعى فيه وجد السنه ومن أثبت أراد الفصل في الجملة كصنب الماء عليه عن غير وضوء وتزبيد لفعله كمنه

ابتداء بحرض وسدر قوله في ظاهر الرواية (أفول الصواب أن يقال في المختار لأن ظاهر الرواية أنه لا يفضل لساقط في الهداية وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لئلا يذم وإم بصل عليه لمار وناويفسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختاراه وقال في المراج روى عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه بصل ولا يصلى عليه به أخذ الطحاوي وعن محمد لا يفضل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه أخذ الكرخي اه قوله كصبي سي بأحد أبويه (أي فلا يصلى عليه تبعاله والجنون البالغ كالصبي كافي البحر والتبعية اسمها في أحكام الدين لا في العقبي فلا يحكم بان أطفأ لهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم أهل الجنة وقيل أن كانوا قالوا بلى يوم أخذوا الهدى من اعتقاد في الجنة والأفني النار وعن محمد أنه قال فهم أني أعلم أن الله تعالى لا يبذب أحدا بغير ذنب وهذا في هذا التفصيل وتوقف فيه أبو حنيفة كما في فتح القدير والتوقف المروي عن أبي حنيفة في أولاد المسلمين مردود على الراوي كافي المراج قوله أبوه (أي بأحد أبويه فأسلم وفيه إشارة إلى تقديم تبعة أحد الأبوين على الدار والسابي واختلاف في تقديم الدار والسابي بمقتضى الولادة فالذي في الهداية تبعة الدار وفي المحيط تبعة اليد ثم الدار قال الكمال ولعله أي ما في المحيط أول فان من وقع في سهمه صبي من الغنمية مات في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب البدها ونقل في البحر عن كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام أنه لو سرق ذمي صيا وأخرجه إلى دار الإسلام فمات الصبي فإنه يصلى عليه ويصير مسلما تبعة الدار ولا يعتبر إلا أخذ حتى وجب تغليصه من بدها قال ولم يحكم فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديم التبعة اليد على الدار إلا أن يكون على الخلاف اه قوله أو الصبي (يعني إذا كان يعقل كما قيده به في باب المرتدين وقيده به في هذا المحل صاحب الهداية وغيره وقال في العناية الآن يقرب بالإسلام وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل ﴿ ١٦٦ ﴾ عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر أهوليس المراد على الأول ما يظهر من التوقف في جواب ما لا يمان ما لا يعرفه إلا الخاص وإنما المراد أن يذ كر حقيقة

في ظاهر الرواية (وأدرج في خرقة ودفن ولم يصلى عليه كصبي سي مع أحد أبويه ولو) سي (بدونه أو به فأسلم هو أو الصبي صلى عليه) لأنه مسلم حكما (كافر مات) عبدا كان أو حرا (يفسله وليه المسلم) من مولاه أو آثار به (لا كالمسلم) أي لاغسلا كغسل المسلم (ويلفه في خرقة ويدفنه في حفرة تحمل الجنازة يوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكنف (اليمن كذا اليسار) يعني تحمل يوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكنف اليسار

الإيمان وما يوجب الإيمان بمحضته ثم يقال هل أنت مصدق بهذا فإذا قال نعم كان ذلك كافيا قوله لأنه مسلم (ويسرع) حكما يعني في صورة التبعية أما إذا أسلم هو فهو مسلم حقيقة قوله يفسله وليه المسلم (كذا في الهداية وقال الكمال قوله وله ولي مسلم عبارة معيبة وما دفع به من أنه أراد القريب لا يفيد لأن المؤاخذة اسمها على نفس التعبير به بعد إرادة القريب به اه وقال في الكافي فان لم يكن له ولي ... دفع إلى أهل دينه وأما يقوم المسلم بفسل قريبه الكافر إذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان فلا يتولى المسلم نفسه اه وهذا على سبيل انه ذووية فإني العناية عن الأصل كافر مات وله ابن مسلم يفسله ويكفنه ويدفنه إذا لم يكن هناك من أقربائه الكفار من يتولى أمره فان كان ثمة أخذ منهم فالولي ان يتولى ينفه وبينهم اه وثلثه في البرهان ويتبع الجنازة من بعد هذا إذا لم يكن كفره عن ارتداد فان كان والهياذ بالله يحفر له حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من اتقى إلى دينهم صرح به في غير ما كتب قوله أو آثار به (أطلقه فشمع ذوى الإرحام قوله أي لاغسلا كغسل المسلم) ذكر المحبوب وغيره مما يفضل الكافر لأنه سنة عامة في بني آدم ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهر احتى لو وقع في الماء أسند كافي المراج قوله ويدفنه في حفرة (أي من غير لحد ولا توسعة كما في الكافي ويلقى في الحفرة ولا يوضع كافي التبين وإذا مات المسلم وليس له الأقرب كافر ينبغي أن لا يلبى ذلك بل يفعله المسلمون ويكره أن يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كافي القح وقوله ينبغي يجب حمله على الوجوب كما لا يخفى قوله يوضع مقدمها ثم مؤخرها الخ (اليمن المقدم دو بين الميت وهوي سار الجنازة لأن الميت يوضع عليها على قناه فكان بين الميت وهوي سار ها يمنه وفي حالة الشيء يقدم الرأس كافي البحر وقال الزيلعي وغيره ينبغي أن يحملها من كل جانب خطوات لقوله عليه الصلار السلام من حل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة

قوله ويسرع بها لاخبيا) حده ان لا يضطرب الميت على الجنائزة والمسحوب ان يسرع بتهيئته كقوله وتدب المشي خلفها الخ) هو افضل من المشي امامها كما في البرهان وكان على رضى الله عنه يمشي خلفها وقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة كذا في التبيين وان كان معها نائمة او صائمة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقدها سبحان من قهر عباده بالموت وتقدر بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلاذن أهله كذا في الزاوية قوله ويلحد القبر) أى بعد عقه واختلقوا في عقه قيل نصف القائمة وقيل الى الصدر وان زادوا الحسن كما في التبيين قوله ويسم القبر) صرح في الظهيرية بوجود التسمية وفي المجتبى باستحبابه كما في البحر قوله ولا يخصص) قال في البرهان يحرم البناء عليه لزيته ويكره الاحكام بعد الدفن لالدفن في مكان بنى فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه وبه يعلم انه وان احتجج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر لا يمتن فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا كذا في البحر ويكره الدفن في الاماكن التى تسمى ﴿ ١٦٧ ﴾ فساقى ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذى مات فيه فان ذلك

خاص بالانبياء بل نقل الى مقابر المسلمين كذا في القح قوله ولا يخرج منه) أى القبر يعنى بعدما هيل عليه التراب لئلا يوارى عن نيشه كما في التبيين وقال في البحر صرحوا يحرمه قوله الآن تكون الارض مفضوبة) قال الزيلعي يخرج لخلق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة او غيرها وليس من الغصب ما اذا دفن في قبره حفرة الغير ليدفن فيه فلا ينش ولكن بضمن قيمة الحفرة كما في قح وأشار بكون الارض مفضوبة الى جواز نيشه لخلق آدمي كما اذا سقط منعه او كفن ثوب مفضوب او دفن منه مال احياه لخلق المحتاج كما في البحر ولو وضع لغير القبلة او على شقه الابسر او جعل رأسه موضع رجله وأهبل التراب لم ينش والافعل به السنة ولو بلى الميت وصارت اربابا جاز

(ويسرع بها لاخبيا) أى مشورتيها مسرعين بلا عذر (وكره الجلوس قبل وضعها عن الإكثاف) لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنائزة فلا يجلس حتى توضع (وتدب المشي خلفها) لما روينا لقوله صلى الله عليه وسلم الجنائزة تنوعه ولأنه أبلغ في الاعتاظ بها والتعاون في حملها ان احتجج اليه (ويلحد القبر ولا يشق) لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا (الا في أرض رخوة) فلا بأس الشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب (ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله) أى وضعناك ملتبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) أى سلكناك على ملته صلى الله عليه وسلم (ويوجه اليها) أى القبلة اذ به أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ويحل العقدة التي على الكفن) لخوف الانتشار لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وللأمن من الانتشار (ويستوى اللبن والقصب لانه خشب والآخر وجوز في أرض رخوة) كذا في الكافي (ويسمى قبرها لا قبره) لان مبنى حاله على الاستتار بخلافهم (ويقال التراب عليه) للتوارث (ويسم القبر ولا يرجع ولا يخصص) لئلا يخرج الميت (منه) أى القبر (الآن تكون الارض مفضوبة) أى أخذت بالشفعة) وطلب المالك فحينئذ يخرج (مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرعى به في البحر) كذا في الظهيرية (ماتت حامل وولدها حتى يشق بطنها) من جنبها الابسر (ويخرج ولدها) كذا في الخانية وفيها ايضا ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذى مات فيه في مقابر أولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لومات في غير بلده

دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كما في التبيين قوله مات في سفينة الخ) المراد ان كان البربعيدا وخيف الضرر وعن أحمد ينقل ان شب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لو حين لينة زفة البحر كذا في البحر كذا القح والبرهان قوله ماتت حامل الى قوله كذا في الخانية) أقول عبارتها امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اه ونقل الكمال عن الجنيس حامل ماتت واضطرب في بطنها شئ وكان رأبهم انه ولد حتى شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا اطلع درة فمات ولم يدع مالا عليه قيمة ولا يشق بطنه وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه قول محمد وروى الجرحاني عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى اه ثم قال الكمال وهذا أولى والجواب على ما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتدبيره اه قوله وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل الخ) اشار به الى كراهة نقله الى ما فوق مياهن وبه صرح في الظهيرية وقال انه لا يجوز نيشه ونقله بعد الدفن وهو بالاجماع الا لخلق الغير كما قدمناه واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تنصر وأرادت نقله انه لا يسعها ذلك. فتم. ش. اذ بعض التأخرين لا يلتفت اليه

كذا قاله المال قوله فان نقل ال مصر اخر لابس به) أقول نقل مثله المال عن التجنيس فقال لا اثم في النقل من بلد الى بلد ما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آباءه اه أي ما في التجنيس ثم قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا ثم نقل عن التجنيس أيضا انه يكره نقله الى بلدة أخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قلت وأيضا لا يماثل الانبياء غيرهم لكونهم أطيب ما يكون في حالة الموت كالحياة لا يعتر بهم تغير فلا يقاس عليهم من يبق جيفة أشدنا من جيفة الكلب تؤذي كل من مرت به قوله لا يكسر عظام اليهود الخ) كذا في الخانية وعلاه في البحر عن الواقعات بقوله لان الذي لما حرم ابدؤه في حياته لذمته فيجب صيانتة عن الكسر بعد موته اه وهو يفيد انه خاص بأهل الذمة دون الحربين قوله ويكره القعود على القبور) كذا في الخانية وكذلك يكره وطؤه والنوم وقضاء الحاجة وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود ليس الازيارنها والدعاء عندها قائما واختلاف في الاجلاس القارئ ليقروا عند القبر والمخار عدم الكراهة كما في الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما ويستحب قراءة بس ما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بمدم ما فيها حسنات كذا في البحر قوله ولا بأس ﴿ ١٦٨ ﴾ في الياس) كذا الرطب الحاجة قال في

البرازية ولا يستحب قطع الرطب الحاجة
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لابس به لان كسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة لابس في الياس

﴿ باب الشهيد ﴾

سمى به لانه مشهود له بالجنة بالنص أولان الملائكة يشهدون موته اكراماله أولانه
حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء أحد قاتلهم كفتوا ووصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زلموهم بكلوهم وهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من معناه بلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناه ولكنه قتل ظلما أو مات حريقا أو غرقا أو مطعونا فلم يثاب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيرى ان عمر وعلي رضي الله عنهما جلا الى بيتهما بعد الطمن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء أحد رضوان الله عليهم في ترك الغسل ولهذا قال (هو مسلم طاهر) احتراز عن وجوب غسله الغسل كالجنب والحائض والنفساء (بالغ) احتراز عن الصبي (قتل ظلما) احتراز عن

المقتول ميت بأجله عند أهل السنة
وتمامه بالشهيد بحاله لا اختصاصه بالفضيلة فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل من الملائكة عليهم السلام كذا في العناية قوله الحديث) تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا هو يأتي يوم القيامة وأوداجد تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي والهداية وقال الكمال هو غريب وروى احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد قوله وكل من معناه

بلحق بهم الخ) قاله في الكافي عند قوله أوارثت فقال ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والبطون (قتل) والغريب اه وهو أوفرا فائدة من نقل المصنف اياه بالمعنى قوله كذا في الكافي) أقول لكن لا على مثل هذا الوضع في هذا الحل بل بالمعنى من الباب قوله احتراز عن وجوب غسله كالجنب والحائض والنفساء) أقول المراد بوجوب الغسل على الحائض والنفساء وجوبه في الجملة على الصحيح من المذهب لانه اذا لم يجز عليهما الغسل كما لو لم يتقطع دم الحيض والنفساء وقد عرف انه حيض ونفساء لا يغسل الشهيد منهما في رواية عن أبي حنيفة والصحيح ان ما قبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما في العناية وقبح القدر قوله بالغ احتراز عن الصبي) هذا عند أبي حنيفة وعندهما كالبالغ كما في الهداية والجنون كالصبي كما في السراج فكان ينبغي ابدال لفظ بالغ بكلمة يخرج الصبي والجنون قوله قتل ظلما) يعني بان قتله أهل الحرب أو البغي أو قطع الطريق مباشرة أو تسببا منهم كالوطئهم حتى أقومهم في نار أو ماء بالظمن أو الدفع أو الكر عليهم كما في الجوهره أو نقر وادابة فضدت مسلما أو وره وانار ايين المسلمين فهبت بهارج الى المسلمين أو أرسلوا ماء ففرق به مسلما فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا أما لو اتفقت منهم دابة كافر فاطأت مسلما من غير سياق أو رمى مسلما الكفار فأصاب مسلما أو نقرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نقر المسلمون منهم فأجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه

أوارثت فقال ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والبطون (قتل) والغريب اه وهو أوفرا فائدة من نقل المصنف اياه بالمعنى قوله كذا في الكافي) أقول لكن لا على مثل هذا الوضع في هذا الحل بل بالمعنى من الباب قوله احتراز عن وجوب غسله كالجنب والحائض والنفساء) أقول المراد بوجوب الغسل على الحائض والنفساء وجوبه في الجملة على الصحيح من المذهب لانه اذا لم يجز عليهما الغسل كما لو لم يتقطع دم الحيض والنفساء وقد عرف انه حيض ونفساء لا يغسل الشهيد منهما في رواية عن أبي حنيفة والصحيح ان ما قبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما في العناية وقبح القدر قوله بالغ احتراز عن الصبي) هذا عند أبي حنيفة وعندهما كالبالغ كما في الهداية والجنون كالصبي كما في السراج فكان ينبغي ابدال لفظ بالغ بكلمة يخرج الصبي والجنون قوله قتل ظلما) يعني بان قتله أهل الحرب أو البغي أو قطع الطريق مباشرة أو تسببا منهم كالوطئهم حتى أقومهم في نار أو ماء بالظمن أو الدفع أو الكر عليهم كما في الجوهره أو نقر وادابة فضدت مسلما أو وره وانار ايين المسلمين فهبت بهارج الى المسلمين أو أرسلوا ماء ففرق به مسلما فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا أما لو اتفقت منهم دابة كافر فاطأت مسلما من غير سياق أو رمى مسلما الكفار فأصاب مسلما أو نقرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نقر المسلمون منهم فأجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه

فالقوا أنفسهم او جعلوا حولهم الحسك ثمى عليها مسلم مات لم يدين شهيدا عندناي حينه حلافة في يوسف نادى صحح وموله
نالقوا أنفسهم في الخندق اى من غير كرك ولا طعن ولا دفع من العدو كما في الجوهره قوله ولم يرث على البناء للقول (كذا في
المراج عن الصحاح ثم قال وفي الايضاح معنى الارتاث هو ان خلق شهادته من قولك ثوب يرث اى خلق اه قوله او وجد
جربحاميتا في معركتهم) او قال كالهدياه ١٦٩ وغيرها او وجد في المعركة وبه اثر لكان اول الان يقال اراد بالجرحة

ما هو اعم من الظاهرة فيشمل الباطنة
المعلومة يسيلان الدم من غير مهاد
خروجه منه الا انه لا يشمل الاثر غير الجرا
حه كالكسر لبعض الاعضاء وانه شهيد
لايفضل قوله كالقرو والحشو اى عند
وجدان غيره من جنس الكفن والا
دفن به قوله ويزاد ونقص) اثاره الى
انه بكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد
الكفن ذكره في البحر عن الاستيعابي
قوله فيقول من وجد قبلا في المصراخ
قيد بالمصر لانه لو وجد في مقبرة ليس
بغيرها عمران لايجب فيه قسامة ولا دية
فلايفضل لو وجد به اثر القتل كذا في
البحر عن المراج فالمراد بالمصر العمران
وما يقربه مصرا كان او قرية واطلق
صاحب المراج في القتل فيشمل القتل
بغير المحدود به صرح في الديات كاقوله
صاحب البحر بعد هذا قوله فيما اى في
موضع يجب فيه القسامة احتراز عن
الجماع والشارع) اقول لايجب فيه
من ايهام انه لايفضل اذا وجد في الجماع
او الشارع وليس مرادا لانه ينسل اذا
وجد فيه الواجب الدينة في بيت المال
وان لم يجب فيه القسامة فلو قال المصنف
في موضع يجب فيه الدينة بدل يجب فيه
القسامة لكان اول واظهر في المراد

قتل حدا او نقصانا (ولم يجب بنفس القتل مال) احتراز عن قتل وجب به مال
واما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بمحبة ظلم يكون الابن شهيدا لان
السال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل يسقط القصاص بشبهة الابوة (ولم
يرث) على البناء للقول يقال ارثت الجرح اى حل من المعركة وبه رمق
والارتاث في الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحياة او ثبت له حكم من احكام
الاحياء كاسباني بيانه (سواء قتله باغ او حرى او قطع الطريق ولو بغير آلة
جرحية) لان الاصل فيه شهاده احد كما عرفت ولم يكن كام قتل السيف
والسلاح فقيهم من دغ رأسه بالجر وفيهم من قتل بالعضا وقد عمهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الامر بترك القتل (او) قتله (غيرهم بها) اى بجرحه فان
مسلا قتله مسلم غير باغ او غير قاطع الطريق ومسلا قتله ذمى بجرحه ظلم يكون
شهيدا (او وجد) عطف على قتل ظلم (جربحاميتا في معركتهم) اى معركة
الباغى ونحوه واشترط الجرح لانه قتل لاميت خفف عنه (فينزع عنه غير
الصالح للكفن) كالقرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع (ويزاد)
ان نقص (وينقص) ان زاد (ليم) الكفن (ولايفضل) انتهى عند كاسر (ويصلى
عليه) اكراماله وتعظيما (ويدفن يده) لانه في معنى شهاده احد وقد مر انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن غسله والشافعى يخالفنا في الصلاة (فيفضل من وجد
قتلا في مصر قيا) اى في موضع (يجب) اذا وجد (فيه) اى القتل (القسامة)
احتراز عن الجامع والشارع (ولم يعلم قتله) قال في الهداية ومن وجد قتلا في
المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية لم يجب اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بمحبة ظلم لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الثيرية اقول هذه الرواية
مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قتله لانه علل بوجود
القسامة وانسامة الا اذا لم يعلم انقاتل في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل
بالحديده ففي رواية الهداية لايفضل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما
وجوب الدينة والقسامة فلعارض المحرز عن اقامة القصاص فلايجزه هذا
العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيفضل وعبارة الذخيرة
هكذا وان حصل القتل بمحبة فان لم يعلم قتله يجب الدينة والقسامة على اهل
الجملة فيقتل وان علم قتله لم يغسل عندنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل

ولهذا قال (درر) في البحر الاقتصار (٢٣) على التعليل (ل) على وجوب الدينة اول من ضم القسامة لان من ضم
كصاحب الهداية برده على القول في الجامع والشارع الاعظام انه ليس بشهيد حيث لم يعلم قتله وليس فيه قسامة وانما يجب الدينة
في بيت المال نقطا قلت اذا حلت الراوى على او في قول الهداية والدينة اندفع الايراد واما الحكم ظاهر الا بالمراد لان من لازم وجوب
القسامة الدينة لا يتكسر اه قوله لم يعلم قتله اى جهل بالمرء وهو يفيد انه اذا علم قتله وكان ظلاما قتل بمعد لايفضل وانشر بان المراد
جهل القاتل بالمرء الى انه اذا علم في الجملة كذا انزل التصريح عليه ليل في مصر تقتل بسلاح او غيره فهو شهيد كالموتنه قطاع

الطريق نص عليه في البدائع وقال في البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون قوله كأنه لم يتأمل في عبارة الهداية الخ) أقول ذكر مثله ابن كمال بإشاردا على صدر الشريعة ثم قال وغاية ما يلزم من ذلك أن يكون الاستثناء أي في كلام الهدية منقطعا ولا بأس فيه قوله بان أكل أو شرب أو نام أو تدأوى) أطلقه فشميل القليل والكثير كما في البحر قوله ويقدر على الاداء) قال الكمال كذا قيده الزيلعي والله أعلم بصحته وفيدأدائه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد ان لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة ﴿ ١٧٠ ﴾ المريض انه لا يسقط وان اراد لثبته العقل

فوجب اللدية وان كان بالمعارض أخرجه عن الشهادة في المتن أخذ بهذه الرواية أقول كأنه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الاذاعلم انه قتل بجدية ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الاعلى القاتل العلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرح قوله ظلما أي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما يكون ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية أولا من وجد قتيلا في الصر فقتله على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في الصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والجهب انه يعتبر في الاول قيدا لانهما من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا يفهم من الدليل أيضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المال واحد ولا اختلاف رواية ههنا ومنشأ توهم الخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الاوين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل (أو قتل بجد أو قصاص) فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم (أو جرح وارث بان أكل أو شرب أو نام أو تدأوى أو آواه خيمة أو مضى وقت صلاة وهو يميل ويقدر على الاداء) حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا (أو نقل من المعركة الخوف وطء الخيل) فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي (أو أوصى) بامور الدنيا والآخرة وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية بأمور الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتبا بالاجماع (أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة) وكل ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلفا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة (هذا) أي كون ما ذكر في بيان الارثاء . وجبا للغسل (اذا وجد ما ذكر بعد) انقضاء (الحرب ولو فيها) أي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتبا بشئ من ذلك كذا قال الزيلعي (ويصلى عليهم) عطف على قوله ويغسل من

فالمضى عليه يقضى ما لم يزد على صلاة يوم و ليلة حتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اه وقال صاحب البحر قد يقال ان المراد الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده أما اذا مات على حاله فلا يتم لعدم القدرة عليها بالامه اه قوله أو نقل من المعركة) تعقبه في غاية البيان بأن الاندلم ان الخجل من المصروع ليس نبيل راحه اه وصرح في البدائع بان النقل من المعركة يزيد ضعفه ووجب حدوث الآلم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للراحة في اثارة الموت فلم يتم بسبب الراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه قال في البحر فالارثاء فيدليس للراحة بل لما ذكره اه قوله أو أوصى بامور الدنيا أو الآخرة وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد) أقول الضمير في هو يصبح أن يرجع الى قوله أو الآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية ويصح أن يرجع الى مطلق الوصية وهو ظاهر كلام المصنف لقوله بعده وقيل الخلاف بينهما في الوصية بامور الدنيا وكلام الهداية ظاهره اجرا الخلاف في الوصية

بامور الآخرة ويفيد انه لا يكون مرتعا عند محمد ولو أوصى بامور الدنيا ونقل في البرهان عن كل من أبي يوسف ومحمد قولين (وجد) فقال ويتردأ بو يوسف الارثاء في الوصية بامور الدنيا فقط أو مطلقا وخالفه محمد في وصية الآخرة فلم يجعله مرتبا أو مطلقا أي أو خالفه مطلقا فلم يجعله مرتبا في الوصيتين لانهما عمل الاوقات اء ونقل في البحر عن الصيغان الاظهر انه لا خلاف في جواب أبي يوسف أنه يكون مرتبا فيما اذا أوصى بامور الدنيا وجواب محمد بدمه فيما اذا كان بامور الآخرة وذكر وجهه قوله لانه بذلك يصير خلفا في حكم الشهادة) يعني حكمها الدنيوي وهو عدم الغسل أما عند الله فلا ينقض ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما في الفتح قوله ولو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتبا) أقول الا انه اذا مضى عليه من ليلة حال القتال يكون مرتبا كما في شرح المظومة عن الهاميه

والمراد وهو يعقل اه قلت وهو مخالف لما في الجوهره عن نوادر بشره عن أبي يوسف اذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حيا القوم في القتال وهو يعقل أو لا يعقل فهو شهيد والارثاء لا يعتبر الا بعد تصرم القتال اه ﴿ كتاب الزكاة ﴾ قوله عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أقول وقرنت الزكاة بالصلاة في اثنين ومائتين آية في كتاب الله تعالى وهو يدل على ان التعاقب بينهما في غاية الوكادة كما في البحر وقد فصل فاضحان بين الصلاة والزكاة بالصوم قوله ومارفاهم يتفقون) هذا عام فلا دلالة على الخاص الزكاة قوله هي تملك الخ (إشارة الى ان الزكاة في عرف الفقهاء نفس الايتاء على ما عليه المحققون لانهم يصفون الايتاء بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه تعالى أمر بايتاء الزكاة وايتاء الايتاء محال وفيه نظر ذكروه ابن كمال باشا وقال في المراج الاصح انها فصل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الفعل لامن صفات الاعيان والمراد بايتاء الزكاة ﴿ ١٧١ ﴾ اخراجها من العدم الى الوجود كما في قوله تعالى أقيموا الصلاة كذا

في المشوراه ومناسبة الشرعي للغوى ان نقل المكفين بسبب الغوى اذ به يحصل الثناء بالاخلاق منه تعالى في الدارين والظهارة للنفس من دنس الجهل والمخالفة والظهارة للمال بأخراج حق الغير منه الى مستحقه الفقير ثم هي فريضة محكمة كما في الفتح ﴿ تبيه ﴾ عرقها المصنف شرعا ولم يذكر تعريفها لغة وهو بمعنى البركة زكت البقرة أي بورك فيها وبمعنى المدح زكى نفسه مدحها وبمعنى الثناء الجميل زكى الشاهد كذا في البحر من الثناء وقال الكمال هي في اللغة الطهارة فداخ من تركى والثناء زكا الزرع اذا نما وفي الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاة بالهمز بمعنى الثناء يقال زكاه فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى الثناء اه قوله وايضا قال الزيلعي الخ

وجد الخ

﴿ كتاب الزكاة ﴾

عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله ويقومون الصلاة ومارفاهم يتفقون (هي تملك بعض مال جزما عنه) أى ذلك البعض (الشارح) قال في الكنز هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي الخ أقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا يخص له بالزكاة بخلاف ما اختير هنا فان قوله عنه (الشارح) يفيد التخصيص اذ لا تعين في الصدقة وأيضا قال الزيلعي برده عليه الكفارة اذا ملكت لان التملك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تملك المال على وجه لانه منه لا تفصل عنه لان الزكاة يجب فيها تملك المال فقلت جزما لا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه لغير التملك كالأباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التملك بخلاف الزكاة لان ثبوتها بقوله تعالى وآتوا الزكاة والايتاء كما قالوا يقتضي التملك ولا تأدى بالإباحة حتى لو كفل نبيما فانفق عليه نوايا بالزكاة لا يجوز له بخلاف الكفارة ولو كساه يجوز له لوجود التملك (لفقير) متعلق بالتملك (مسلم غير هاشمي ولا مولاه) احتراز عن الفنى والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز كإسباني (مع قطع النعمة عن المالك من كل وجه) احترازه عن الدفع الى فروعه وان سفلوا وأصوله وان علوا ومكاتبه ودفع أحد الزوجين الى الآخر كإسباني (لله تعالى) لان الزكاة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (وشرط وجوبها العقل والبلوغ) اذ لا تكليف بدونهما (والاسلام)

وليس بشئ ما أجاب به صاحب البحر عن الكنز بأن قوله من فقير مسلم يخرج بشرط في أخذ الكفارة اه فانه لا يفهم من التعريف شئ مما ذكر من كون الاسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا قاله المقدسي قوله لفقير مسلم) لابد من قيد آخر وهو مع قبض معتبرا احترازا عما لو دفع الى صبي لا يعقل أو مجنون فانه لا يجوز وان دفعها للصبي الى أبيه كما لو وضع زكاته على دكان فجاءه فقير وقبضه لا يجوز فلا بد في ذلك من أن قبضها لهما الاب او الوصي أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والنقطة قبض للقبض ولو كان الصبي بمقل القبض بأن لا يرعى به ولا يتدبر عنه يجوز والدفع الى المتوهم مجزئ كما لو اتبها الفقراء من يد الزكى كما في الفتح قوله وشرط وجوب العقل احتراز به عن الجنون ولا يتخلو اما ان يكون جنونه أصليا أو مراضيا فالاصلي من بلغ مجزئاً فلا زكاة عليه بالاتفاق واما اذا أفاق كان ابتداء حوله من وقت الإفاقة كالصبي اذا بلغ وأما المعارضى فان دام سنة فهو لا اصلي اتفاقا كما في البحر وغيره وقال في البرهان يجب على من أفاق من الجنون بعض الحول الذي ملك فيه النصاب ولو كان الجنون أصليا في ظاهر الرواية وقيل يعتبر أبو يوسف

في روايه هشام افاقه ان ترا حول وقيل ابتداء حول اجون اه صلى من وصاه معصية وروايه من ابن سبيويه
 . مطلقا عارض والحكيم في العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد أي سنة والا فلاه وقال في الجوهره الجنون لازكاة عليه عندنا اذا وجد
 منه الجنون في السنة كما قال وجد منه افاقه في بعض الحول فقهه اختلافه والصحيح عن أبي حنيفة انه بشرط الافاقه في اول السنة
 وآخرها وان قل بشرط في أو نه الا نقاد الحول وفي آخرها يتوجه عليه خطاب الاداء. وعن أبي يوسف تعتبر الافاقه في أكثر الحول
 وعند محمد في جزء من السنة اه وذكر الكمال ما يجب مراجعته في هذا المل قوله كافي مال المكتاتب فانه ملك المولى حقيقة لا يخفى
 ما فيه من ابهام الوجوب على المولى وانه لا يجب عليه زكاة فلو قال كافي الجوهره والمكتاتب لازكاة عليه لانه ليس بملك من كل وجه
 لوجود النافي وهو الرق ولان الملك الذي في يده دائر بينه وبين المولى ان أدى مال الكتابة لم له وان هجر لم للمولى فكما لا يجب
 على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكتاتب قوله وان عداه أي ﴿ ١٧٢ ﴾ الملك اتمام في الكنز شرطا) كذا انتقده

لانه شرط لصحة العبادات كما (والحريه) ليحقق التملك لان الرقيق لا يملك
 في ملك (وسببه) أي سبب وجوبها (الملك التام) بان لا يكون يداقظ كما في مال
 المكتاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك
 المذكور وان عدده في الكنز شرط الوجوبها (لئصاب) اعتبر النصاب لانه صلى الله
 عليه وسلم قدر السبب به (فارغ عن الدين) المراد به دين له مطالب من جهة العباد
 حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد
 الاستهلاك لان الامام يطالبه في الآوان الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم
 الملك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه وهو فوضها الى
 اربابها في الاموال الباطنة فقلعا لطعم الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
 ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الاصله أو الكفاله ذكره الزيلعي وغيره وقد
 ضم صدر الشريعة الزكاة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكانه
 سهو من الناسخ الاول (و) عن (الحاجة الاصلية) كدور السكنى ونحوها
 وسببى (نام ولو تقديرا) التمام اما تحقيقى يكون بانتوالد والتناسل والتجارات
 أو تقديرى يكون بالتمكن من الاستماء بان يكون في يده أو يد نائبه فاذا فقد
 لم تجب الزكاة (فلا تجب) تفريع على قوله الملك التام (على مكتاتب) لانه
 ليس بملك من كل وجه بل يداقظ (ومديون للمعد) تفريع على قوله فارغ
 عن الدين (بقدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة
 درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة
 مائتين (ولا في دور السكنى) تفريع على قوله والحاجة الاصلية (ونحوها)
 كسباب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله

صاحب البحر فقال وقد جعله المصنف
 شرطا للوجوب مع قولهم ان بهاء ملك
 مال مرصد للثاء والزيادة فاضل عن
 الحاجة كما في المحيط وغيره من أن السبب
 والشروط قد اشتركا في ان كلا منهما
 يضاف اليه الوجوب لاعلى وجه التأثير
 فخرج الالة ويخير السبب عن الشرط
 باضافة الوجوب اليه أيضا دون
 الشرط كما عرف في الاصول اه
 قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة)
 اقول وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر
 ووجوب الحج وهدي الامه والاضحية
 كما في البحر قوله ولا فرق بين ان يكون
 الدين بطريق الاصله أو الكفاله)
 اقول جعل دين الكفاله مانعا مظهر
 على القول بان الكفاله ضم ذمة الى
 ذمة في الدين أما على الصحيح من انها
 في المطالبة فقط فقه تأمل قوله عن
 الحاجة الاصلية) هي ما يدفع الهلاك
 عن الانسان تحقيقا للنفقة ودور السكنى

أو تقديرا كالدين فان المديون يدفع عن نفسه الحليس بالقضاء كما في شرح الجمع لابن الملك وقال صاحب البحر فقد (آلات)
 صرح بان من نمه دراهم وأمسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج
 الدراية في فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للتفاء أو للنفقة اه وكذا في البدائع في بحث التفاء
 التقديرى اه قوله وكتب الم لا هله) كذا في الهداية وقال الكمال ليس بقيد معتبر المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من
 أهلها ونسأوى نسبا لا زكاة عليه الا اذا كان اعداها لتجارة وانما يفترق الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهل اذا كانوا محتاجين
 لا يكتب تدريسا وحفظا ولا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصابهم أخذ الزكاة الا أن يفضل عن حاجتهم ما يساوى
 نصابا كان يكون عنده من كل تصدق لثقتان وقيل ثلاث والخيار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها الزكاة والمراد
 كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والتجويد فمعتبرة في المنع مطلقا قال الكمال والذي يقتضيه النظر ان

نسخة من التحوار وتختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا في أصول الفقهاء والكلام غير المحلوط بالآراء بل هو مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة الآن لا يوجد غير المحلوط لان هذه من الحوايج الاصلية اهـ والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا كما في الفتح وقال في الجوهرية عن الجعدي انه ان بلغ قيمته نصابا لا يجوز له أخذ الزكاة لانه قديم محققا بقرافه اهـ وذكرت هذا هنا وان سبذكر للمصنف بضمه لانه محله قوله وآلات المحترفين (المراد بها مالا يمتلكه فيه في الانتفاع كالقدوم والبردا وما يستهلك ولا يتبقى عنه كصابون وخرض لسفاح حال عليه الحول ويساوي نصابا لان الأخوذ بمقابلة العمل أمالوا شترى ما تبقى عنه كمصقرو زعفران لصباغ ودهن وعقوص لدباغ فان فيه الزكاة لان الأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولحم الطبل والخمر المشتراة للخجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشتري ينفقها في الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كالقدور وغيرها من آفة الصباغين كما الفتح والمراج والجلو التي المشتراة للاجارة لازكاة فيها كما في غاية البيان قوله والضمائر مال تعدر الوصول التتالي آخره) أقوله وليس منه ما شترى للخجارة ولم يقبض لان الصحيح وجوب الزكاة اذا قبضه كما في البحر قوله ومغصوب اذا لم يكن عليه بيعة (أقول الا في الثامنة فانه ليس على صاحبها زكاة وان كان الفاصب مقررا كما في البحر عن الخانية قوله ومدفون في مفازة) احترمه عمالودنه في حرز ولو ١٧٣ دار غيره فانه يزكاه كذا أطلقه في غاية البيان

وقوله وقال تاج الشريعة لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمنا افتلا ينفق نصابا اهـ واختلف المشايخ في المدفون في أرض مملوكة أو كرم فقيل بالجواب لا كان الوصول وقيل لا لانها غير حرز كذا في البحر قوله ومال أخذه السلطان مصادرة وبيعة نسي الودع وهو ليس من معارفه ودين محمود لم يكن عليه بيعة ثم صارت له بعد سنتين بان أقر غنمة الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنتين لا تجب زكاته (للسنين الماضية) لانتهاء التناء ولو تقديرا (بخلاف ما على مقولوا) كان (معبرا) اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل (أو فلسا) أي محكوما بفلسه خلافا لمدفون التفلين اذا وجد تحقق الافلاس عنده (أو) على (جاخذ عليه بيعة أو عمله قاض) فان هذه الاووال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (ولا) تجب أيضا (في دور لالسكنى) تفريع أيضا على قوله نام ولو تقديرا (ويجوها) ككتاب لانتلس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تتركب وعبيد لا يستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك (ولم تنو التجارة) لانتهاء انهاء التقديري قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مفيد لما أنه ان لم

وآلات المحترفين (والواصل من مال الضمائر) تفريع على قوله نام ولو تقديره والضمائر مال تعدر الوصول اليه مع قيام الملك كما بقى وبفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بيعة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي كتابه ومال أخذه السلطان مصادرة وبيعة نسي الودع وهو ليس من معارفه ودين محمود لم يكن عليه بيعة ثم صارت له بعد سنتين بان أقر غنمة الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنتين لا تجب زكاته (للسنين الماضية) لانتهاء التناء ولو تقديرا (بخلاف ما على مقولوا) كان (معبرا) اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل (أو فلسا) أي محكوما بفلسه خلافا لمدفون التفلين اذا وجد تحقق الافلاس عنده (أو) على (جاخذ عليه بيعة أو عمله قاض) فان هذه الاووال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (ولا) تجب أيضا (في دور لالسكنى) تفريع أيضا على قوله نام ولو تقديرا (ويجوها) ككتاب لانتلس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تتركب وعبيد لا يستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك (ولم تنو التجارة) لانتهاء انهاء التقديري قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مفيد لما أنه ان لم

لسامضى وهو غير جار على اطلاقه أي عند الإمام بل ذلك في بعض أنواع الدين وتوضيحه ان أباحيفه رحمه الله قسم الدين الى ثلاثة أقسام قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ووسط وهو بدل ماليس التجارة كسمن ثياب السندلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضييف وهو بدل ماليس مال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع وأصلح من دم العمود والدية وبدل الكتابة والسعاية في القوى يجب الزكاة اذا حال الحول وبراخي الاداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفي المتوسط لا يجب مالم يقبض نصابا ويعتبر لسامضى الحول في صحيح الرواية وفي الضميمة لا يجب مالم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وتماه في فتح القدير ونقل مثله في البرهان وقال وأوجبا أي أبو يوسف ومحمد الزكاة عن المقبوض من الدين الثلاثة بحسابه مطلقا أي من غير اشتراط شيء مما ذكر قوله (أو فلسا) أي محكوما بفلسه أفاذ أنه من التفلين وقال التكاكي في بعض نسخ مفسر من الافلاس والمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ أما المعنى فيقال أنلس الرجل صار مفلسا أي صارت دراهمه فلوسا كما يقال أخبت الرجل اذا صارت أسحابه خبثا وأما فلسه انقاضى ففلسا أي نادى عليه انه أفلس كذا في السباح اه قوله أو على جاحد عليه بيعة (هذا على قول أكثر المشايخ وفي الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال تيسر الأئمة الصحيح جواب الكتاب أي الاصل اذا ليس كل قاض يعدل ولا كل بيعة تعدل كما في الفتح ونقل في البحر الصحيح عن الخيفة والخانية قوله أو عمله قاض) انتهى

به عدم القضاء بعلم القاضي الآن قوله بشرطه الحولان) قال في القنية العبرة في الزكاة للحول العمري وسبأني ان شاء الله تعالى في باب العنين بيان التسمي والعمري وسمى حول لان الاحوال تصول فيه كما في البصر عن الغاية قوله اوية التجارة) المراد بايصح في دنيا التجارة لاعوم الاشياء فانه لو اشترى ارضا حراجية او عشرية ليخبر فيها لا يجب فيها زكاة التجارة والاجتمع فيها الخقان بسبب واحد وهو الارض وعن محمد في أرض العشر اشترها للتجارة تجب الزكاة مع العشر واذالم تصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير كذا في قبح القديرو بشرط نية التجارة حقيقة وهو واضح أو حكما كمال قوبض بمال التجارة فان ما قوبض به يكون للتجارة وان لم يوفيه لان حكم البدل حكم الاصل ما لم يخرج به بنية عدما وعبء قتل عبد التجارة خطأ فدفعت به وكذا ما اشترى مضارب وان لم ينو التجارة كما اذا ابتاع المضارب عبدا وثوب بالعبد وطعاما وحولته وجبت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحولة لانه يملك الشراء بنو التجارة كذا في القبح ﴿ ١٧٤ ﴾ قوله مقارنة للاداء) المراد ان تكون مقارنة

يكن من أهلها وليست هي للتجارة لانجب فيها الزكاة أيضا وان كثرت لعدم التمام وانما يفيد ذكر الادل في حق مصرف الزكاة فانه اذا كانت له كتب تناوى مانتى درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه وبأما اذا لم يخضع اليها وهي تساوى مانتى درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه وكذلك آلات المحترفين (وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب) يعنى قوله تعالى وآتوا الزكاة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول ان وجوده فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسبأني بيانا (وشرطه) أى وشرط وجوب ادائها (الحولان) أى حولان الحول (بثنية المال) كالدرهم والدنانير (أو السواثم اوية التجارة) اذ ما لم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأنم بالترك (وشرط ادائها) أى كونها مؤداة (نية) لانها عبادة فلا تصح بلانية (مقارنة له) أى للاداء بالمعنى المصدري (أو) مقارنة (لعزل ما وجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناو يا للزكاة وتصدق على الفقير بلانية سقط زكاته (أو تصدق بلكه) عطف على نية فانه اذا تصدق بلكه دخل الجزء الواجب فيه فلاحاجة الى التمين استتمسانا وان تصدق ببعضه سقطت زكاته عند محمد وعند أبي يوسف لا (وأما وجوبها فليل عمري) أى يجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط (وقيل فوري) أى واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق

للاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كان دفع بلانية ثم نوى المال قائم يبدأ الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الاصح لما في البصر عن القنية والمجتبي الاصح ان من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضاً ونوى الزكاة فانها تجزئه اه وكذا صحح في شرح المنظومة الاجزاء لان العبرة لنية الدافع لا لعلم الدفوع اليه الا على قول أبي جعفر قوله أو تصدق بلكه) احتز به عابو دفعه بنية واجب فانه يضمن الزكاة كافي الجوهره قوله تقبل عمري) أقول كذا في الهداية وقد أخره بدليله عن القول بالفورية مع دليله فأداه أنه أى العمري مختاره كإهو طر يقته اه وقال أبو بكر الرازي انها تجب على التراخي وهكذا روى عن النبي من أصحابنا وهو المختار كذا قاله تاج الشريعة اه فكان على المصنف رحمه الله تعالى أن يؤخر القول بأنه عمري كافي الهداية لكن (وهو) قال الكمال والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة وأجاب عن قول أبي بكر الرازي المستند الى أن الامر المطلق لا يقتضى الفور بأنه وان لم يقتضه فالعنى الذى عيناه يقتضيه وهو ظنى فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم تأخيرها من غير ضرورة الا ثم قال وما ذكر ابن شيبان عن أصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حله على ان المراد بالظن الى دليل الافتراض أى دليل الافتراض لا يجرها فورا وهو لا يفتى دليل الايجاب اه ثم قال الكمال هذا ولا يخفى على من آمن التأمل ان المعنى الذى قدمناه لا يقتضى الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا اذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتأمل اه قلت وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض ما نقلناه عن تاج الشريعة من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه الحكم للحكم تشبيهه قوله وقيل فوري أى واجب على الفور لانه مقتضى الامر) أقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ولا التراخي بل بمجرد عيب الأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الاستمال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في البالح الاصلى فالوجه ما قدمناه عن الكمال

المختار كذا قاله تاج الشريعة اه فكان على المصنف رحمه الله تعالى أن يؤخر القول بأنه عمري كافي الهداية لكن (وهو) قال الكمال والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة وأجاب عن قول أبي بكر الرازي المستند الى أن الامر المطلق لا يقتضى الفور بأنه وان لم يقتضه فالعنى الذى عيناه يقتضيه وهو ظنى فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم تأخيرها من غير ضرورة الا ثم قال وما ذكر ابن شيبان عن أصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حله على ان المراد بالظن الى دليل الافتراض أى دليل الافتراض لا يجرها فورا وهو لا يفتى دليل الايجاب اه ثم قال الكمال هذا ولا يخفى على من آمن التأمل ان المعنى الذى قدمناه لا يقتضى الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا اذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتأمل اه قلت وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض ما نقلناه عن تاج الشريعة من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه الحكم للحكم تشبيهه قوله وقيل فوري أى واجب على الفور لانه مقتضى الامر) أقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ولا التراخي بل بمجرد عيب الأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الاستمال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في البالح الاصلى فالوجه ما قدمناه عن الكمال

قوله وهو قول الكرخي) فانه قال بأثم تأخير الزكاة بعد التمكن كذا صرح به الحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة انه بكراهة أن يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحل عند إطلاق اسمها عنهم كذا في الفتح قوله وروى عن محمد الخ (هذا بخلاف الخ) فلا ترد شهادته تأخيره عنده و فرق بينهما بان الزكاة حق الفقراء فإثم تأخير حقهم لا خالص حق الله تعالى وعن أبي يوسف عكسه قال الكمال فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فوريتها الزكاة والحق فمهم رد شهادته لان ردها شرط بالمأثم وقد تحقق في الخ أيضا ما يوجب القوراه ورأيت بخط شيخني على فتح القدير معز والقنوي قاضيمان الصحيح ان تأخير الزكاة لا يبطل العدالة اه ولكني لم أره بنسختي منه قوله لان اتصال النية بالمسك) أقول حاصل هذا ان ما كان من أعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية وما كان من التزوك كفي فيه بمجرد ما تجارة من الاول فلا يكفي بمجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفقير والاسلام والاسامة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا موطرا ولا مسلا ولا الدابة سائمة بمجرد ﴿ ١٧٥ ﴾ النية بل بالعمل وبصير المسافر مقبها والمسك بلا فطر صائما والسلم

كافرا والدابة علوفة بمجرد هذه الامور كافي الفتح وحل في الكافي عدم الاسلام بمجرد النية بانها لم تصل بالموتى اذ الايمان تصديق بالحنان وقرار باللسان وعلل كفر السلم بمجرد النية بانها اتصلت بالموتى وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى اه

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

أى زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة قوله وهي المكتفية بالرعي الخ أراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب

وهو قول الكرخي فانه قال بأثم تأخير الزكاة بعد التمكن وروى عن محمد من آخر الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته (لا يبق للجماعة ما اشتراه لها فبوي خدمته ثم لا يصير للجماعة) وان نواه لها (ما) دام (لم يبعه) مثلا اشترى امه للجماعة فنواها للخدمة يبطلت الزكاة لان اتصال النية بالمسك للاستخدام وان نوى التجارة بيده لم تكن التجارة حتى يبيعها فيكون في يدها زكاة ان كانت دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم تعتبر نية ولهذا يصير المسافر مقبها بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر (ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية) لان النية لم تصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الخين وان لم تصور منه العمل (حتى تصرف فيه) لا تتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة) كذا في غاية البيان (وما ملكه بهيمة او وصية او نكاح او رخلع او صلح عن قودكان لها) أى التجارة (بالنية) لا تترانها حمل هو قبول المقدم هذا عند أبي يوسف واما عند محمد فلا تصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس (لا زكاة في اللآلى والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرد و امثالها كذا في الكافي (الا ان يكون للتجارة) كذا في التارخانية

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

هي جمع سائمة (هي المكتفية بالرعي) بالكسر الكلا واما بالفتح فمصدر (في أكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت) جمع بختي وهو التولد بين

وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يجاب بانهم انما تركوا هذا القيد لتصریحهم بعد ذلك بان ما كان للحمل والركوب فانه لا شيء فيه اه ولا يخفى ما فيه اه وفي قول النهاية والتسمين اشارة انه لا فرق بين كونها انا فقط او ذكورا فقط او مختلطة فالمراد في كون الاسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو اساء بها اللحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر واما تعريف السائمة لفظة هي التي ترعى ولا تعلق في الابل كما في الفتح قوله الرعي بالكسر الكلا وبالفتح مصدر) أقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها فلو حمل اليها الكلا الى البيت لا تكون سائمة كما في البحر قوله نصاب الابل) أقول الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوله ونساء وسميت ابلا لانها يتول على أفخاذها كذا في الجوهرة والنسبة اليها ابل بفتح الباء لتوال الكسرات مع الباء كذا في البحر قوله وفي كل خمس الخ) أقول لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في أقل من خمس ذود صدقة ولعل السر في ذلك أن تاج الشريعة قال الذود في الابل من الثلاث الى العشر من الاناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالاناث والحكم اعم حذفه المصنف كصاحب الكنز

قوله (أو أعراب جمع عرب) أقول هذا للبهائم وللأناس عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو واختلفت في نسبتهم والأصح أنهم نسبو إلى العربية بثنتين وهي من تمامة لأن أباعهم اسمعيل عليه الصلاة والسلام نشأ بها كذا في الفتح عن المغرب قوله شاة قال الخجندی لا يجوز في الزكاة الآتية من الغنم فصاعدا وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وان كان يجرى في الأضحية كما في الجوهره وسبأني قوله واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكمال تلك الكتب في فتح القدير فليراجع قوله كذا الحكم في سائر النصب الآتية) يعني الأفيما بعد الأربعين من البقر فانه لا يكون عفو الـ ﴿ ١٧٦ ﴾ سنين بل يجب بحسابه كما سيذكره قوله سميت به

لأن أمهاتكون مخاضة الخ) كذا قاله الزيلعي ثم قال ويسمى وجع الولادة مخاضاً أيضاً قوله جذعة) قال في الجوهره لا اشتقاق لاسمها انتهى وقال الاتقاني سميت بها لأنها أطاقت الجذع يقال جذع الدابة إذا حبسها على غير علف أه و قيل لأنها تجذع أسنان اللبن أي تقلعها كذا في الجوهره قوله لم يعرفها أرباب الأبل) أنت الضمير فرجع إلى الجذعة وفي نسخ كالتبين وغيره ذكره فرجع إلى المعنى الذي بأسنانه أي يعرف المعنى الذي بأسنانه أرباب الأبل قوله في كل خمس شاة بالحقين) الباء بمعنى مع أي مع الحقين قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق قوله ونصاب البقر) جنس واحد بقرة ذكر أكان أو أنثى كالتمر والتمره فالتاء للوحدة لالتأنيث كافي البحر وسميت بقرا لأنها بقر الأرض بحوافرها أي تشقها والبقرة هو الشق كافي الجوهره قوله لأن حكمهما واحد) أي في الزكاة لا الإيمان على

العربي والجمي ذوالسنين ونسب إلى مختصر (أو أعراب) جمع عربي (شاة) عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما بين النصابين عفو) كذا الحكم في سائر النصب الآتية (وفيها) أي في خمس وعشرين (بنت مخاض) هي التي طفت في الثانية سميت به لأن أمهاتكون مخاضاً أي حاملاً باخرى عادة (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي التي طفت في الثانية سميت به لأن أمهاتكون أخرى وتكون ذات لبن غالباً (وفي ست وأربعين حقة) هي التي طفت في الرابعة سميت به لأنها حق لها الحمل والركوب والضراب (وفي إحدى وستين جذعة) هي التي طفت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانه يعرفه أرباب الأبل (وفي ست وسبعين بنت لبون وفي إحدى وتسعين حقاق إلى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (في كل خمس شاة بالحقين وفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقاق وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف) الفريضة (في كل خمس شاة ثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف) الفريضة (إدا كافي الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازاً عن الاستئناف الأول إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق لعدم نصابهما لأنه لا زاد لخمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسا وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق (ونصاب البقر والجاموس) جمع بينهما لأن حكمهما واحد حتى قالوا إن البقرة تناو لها (ثلاثون) وليس فيما دونها صدقة (وفيها تبع) وهو ماتم عليه الحول (أو تبعية) هي التاء (وفي أربعين مس) وهو ماتم عليه الحولان (أو مستنة) هي أثناء وما بين النصابين عفو (وفي الزائد) على الأربعين لا يكون عفو بل يحسب إلى ستين) في الواحدة الزائدة ربع عشر مستنة والثنتين نصف عشر مستنة وهذه رواية الأصل لأن العفو

ما سيذكره قوله حتى قالوا إن البقر يتناولهما) فإيهام أن الجاموس غير البقر وهو نوع منه ولا يرد عليه ما إذا (بنت) حلف لا يأكل لحم البقر فأكل الجاموس لا يحث على ما قاله صاحب الهداية مغللاً له بأن أو هام الناس لا تنسب إليه في ديارنا لقلته أه وقال الكاسي حتى لوكثر في موضع ينبغي أن يحث كذا في بسوط فخر الإسلام أه وفي فتاوى قاضخان من الإيمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحث وهذا أصح وينبغي أن لا يحث في الحالين للعرف أه وفي الجوهره حلف لا يشترى البقر لاية أول الجواميس وإن حلف لا يشترى بقرا يتناولها فيحث بشرائها لأن الألف واللام للهود أه قوله وفيها تبع أو تبعية) نص على أنه بالخيار في أحدهما وهذا بخلاف الأبل فانه لا يجوز الذكر إلا أن تساوى قيمته قيمة الأنثى الواجبة قوله وهذه رواية الأصل) أي فهمي ظاهر

ارويده وهي احدى روايات ثلاثا ثانيا مارواه الحسن أن مازاد عفو الى نحسين فيجب مسنة و بهما واثمها ان الزائد عفو الى ستين وهي رواية أسد بن عمرو و بها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره في جوامع الفقه وقال في المحبوظ والبدائع وهو أوفق الروايات عنه كذا في البرهان وعليه الفتوى كذا ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه لفقده في عن الاستيعاب في قوله ونصاب الغنم (الغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى كذا في العناية وسببت به لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنمة لكل طالب كافي فتح القدير قوله ضأناً أو معزاً) مفيد شمول الغنم للضأن والمعز والضأن جمع ضأن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنهضة للأنثى والمعز ذوات الشعر اسم للأنثى واسم الذكر الثيس كافي معراج الدراية وقال المقدسي في شرحه قال ابن اليتار الضأن مؤنثة والجمع أضون كفلس وأفلس وجمع الكثرة ضنين ككريم اه والمعز اسم جنس لا واحده من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن معز ومعز مثل عبد ﴿ ١٧٧ ﴾ وأعبود وعبيد وألف المعزى للخالق لا للتأنيث ولهذا توتن في النكرة وتضعف

على معز ولو كان للتأنيث لم تحذف اه قوله لا الجذع (أطلقه فثمل جذع الضأن فانه لا يجزى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما قد مناه وروى عن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع قوله وهو ما أتى عليه أكثرها) هذا تفسير الفقهاء وعن الازهرى الجذع من المعز لستون من الضأن لثمانية أشهر كافي العناية قوله ونصاب الخيل (الخيل اسم جمع للعرب والبراذين لا واحده) كان الغنم والابل كافي العناية والمعراج قوله قال أبو جعفر الطحاوى الخ (كذا في المعراج ثم قال وفي شرح الارشاد لا يعتبر فيها النصاب وقال الطحاوى قال أصحابنا لا يجب في اقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب اه أى عند الامام قوله لا ذكور الخيل (منفردة ككاناها في رواية)

ثبت نصاباً بخلاف القياس ولا نص ههنا (وفيها ضعف ما في ثلاثين) أى في الستين تبعا (ثم في كل ثلاثين تابع وفي كل أربعين سنة) ففي سبعين تابع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعه ثم في مائة تبعا ومسنة وفي مائة وعشرة تابع ومسنتان وفي مائة وعشرين أربعة أتبعه و ثلاث مسنات هكذا الى غير نهاية (ونصاب الغنم ضأن أو معز أو يعون وفيها شاة وفي مائة وحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه) كذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع (وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة يؤخذ فيها الثلث) وهو ما تم له سنة (لا الجذع) وهو ما أتى عليه أكثره لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار (ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة) قال صاحب مجمع الفتاوى في خزائن الفتاوى قال أبو جعفر الطحاوى نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب أبو أحمد العياضى نصابها ثلاثة فاذا كان اقل منها لا تجب (وفي كل فرس من العرب اختلط به الذكور دينار أو ربع عشر قيمته نصابا) قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير يختص بالافراس العرب حيث كان قيمة كل فرس أربع مائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تسمى (لا ذكور الخيل) منفردة لانها لا تتناسل (كاناها في رواية) لانها بانفرادها أيضا لا تتناسل وتجب فيها في رواية أخرى لانها تتناسل بالفعل المستمار بخلاف الذكور (لاشئ في حوامل) هي التي أعدت لجل الانتقال (وعوامل) هي التي أعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الخواص الاصلية

الجارو الجورور (درر) متعلق بالمنفرد من (٢٣) الذكور والمنفرد (ل) من الاناث قوله ويجب فيها في أخرى الضمير راجع للاناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها إيهام انه لا اختلاف رواية الا في الاناث وقد ورد اختلاف الرواية في كل من المنفرد من الذكور والاناث قال في فتح القدير في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح في الذكور عدم الوجوب وفي الاناث الوجوب اه قات وقدمنى المصنف رحمه الله على قول الامام بوجوب زكاة الخيل كاترى تبعا لارجح شمس الأئمة وصاحب التمهة ولم تعرض لقول اصحابين وقال انه لا زكاة في الخيل مطلقا منفردة كانت ومختلطة قال صاحب البرهان وهو أى عدم الوجوب أصح ما يفتى به ورجح قولهما صاحب الاسرار واليباع وقاضيان وهو قول عامة العلماء لاقى الكتب الستة وتمامه فيه اه وقال الكمال بهدسياق اختلاف الترجيح وأجموعا على أن الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا اه قوله لاشئ في حوامل وعوامل) تبع فيه لفظ الحديث ليس في الحوامل والعوامل والعلوف صدقة كذا في البحر قوله وعلوفه: فتح العين الخ) أقول والواحد والجمع سواء

والمعونة بصم جمع علف يعان علفت الدابة ولا يقال اعلتها والدابة معلوفة وعليف كذا في البحر قوله ولا يقبل ولا جار الخ) هذا بالاتفاق كافي البرهان قوله (ولاحل) هو بالتحريك ولد الناقة في السنة الاولى والجمع حلال بضم الحاء وفي الديوان بكسرهما والفصل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والجمع فصلان والجل والصول مثله وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه الى شهر والائقي جملة كذا في البرهان قوله قبل اذا كان له نصاب سائمة الخ) كذا في العناية وقال في البحر هو الاصح أى في نصير المسئلة اذ لا تعتبر الصغار المنفردة فان كان فيها كبار يعتبر أن يكون العدد الواجب في الكبار موجودا وتماه في الزيادة لقاضحان أه قوله جاز دفع القيم في الزكاة) أقول حتى لو أدى ثلاث شياه سمان عن أر بع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان النصوص عليه مثليا بأن أدى أر بعما أفززة جديدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا بعد ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كافي الفتح وقيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والعق **١٧٨** كما في غايه البيان وقال صاحب البحر

(وعلوفة) بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة (ولا يقبل ولا) لا جار ايسا للتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانت التجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة (ولا) حل وفصل وعجل الاتباع في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكاة لا تجب بلا مضى الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحول والفصل والحل فقبل في صورتهما حل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من الجمال أو أربعين من الخيل أو نحو ذلك هل ينقصد عليه الحول أو لا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينقصد وعند غيره ما يمتد حتى لو حال الحول عليهما من حين ملكها وجبت الزكاة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فضى عليه ستة أشهر فتوانت على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبي حول الاصول على الاولاد عندهما لا يبي وعند الباقرين يبي (ولا) في مال الصبي التفرغ وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لا صبيانهم (جاز دفع القيم في الزكاة وكفارة غير الاعناق والعشرو النذر) معنى ان اداء القيمة مكان النصوص عليه في الصور المذكورة جاز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البديل انما يجوز عند عدم الاصل وأداء القيمة مع وجود النصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين أو القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول (لا يؤخذ الا الوسط) رعاية للجانين (بلا جبر) أى اذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعي

بعد نقله ولا يخفى انه في الاصححة مفيد بقاء أيام التمر وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاصححة اه وكذلك لا يجوز القيمة في الهدايا كما في الهداية وسند كرمهاو المعبر في وقت القيمة في باب زكاة المال قوله وكفارة غير الاعناق) أقول قد أحسن المصنف رجه الله هذا الاستثناء ولم يذكره في الهداية والكفر والتبيين والكافي وذكره في غايه البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القرية فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم قوله والعشرو معطوف على الزكاة وينبغي أن يكون الخراج كذلك تجوز فيه القيمة قوله والنذر) هو بأن نذر التصديق بهذا الدينار تصديق بعدله دراهم او بهذا الخبز تصديق بقيته جاز عندنا أو نذر

لتصدق بشاتين وسطين تصديق بشاة تعدلها جاز وليس منه ما لو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يمتق عبدين (بأخذها) سطين فأهدى شاة أو اعتق عبد ايساوى كل منهما وسطين فانه لا يجوز لانه التزم اراقتين وتحريمين فلا يخرج عن الهمة بواحد فلاف التصديق بشاة تعدل شاتين نذر التصديق بهما لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كافي قبح التقدير قوله لا يؤخذ (الوسط) هو أعلى الادون وأدون الاعلى وقيل اذا كانوا عشرين من الضامن وعشرين من المعز يأخذ الوسط ومعرفة أن يقوم وسط من المعز والضامن فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر كذا في البحر قوله بلا جبر) شامل لصدقة السواثم وأخذ زكاتها للامام رها دلى صاحبها ويخالف ما سبذ كره في باب العاشر من أنه يأخذ زكاة المال من المار به عليه فليتنبه له قوله أى اذا امتنع عن اء الزكاة لا يأخذها الامام كرها) قد علمت أن الامام يأخذ زكاة السائمة كرها ويجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على اء الزكاة وكيفية جبره ما قاله في منظومة ابن وهبان * وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر * أى على دفعها بنفسه للفقراء وقال ار حهاو قد يقع القهر بدون الحبس كالأخانة والتهديد ونحوهما ولم يذكر المصنف حكم ما اذا أخذها الامام

كرها ووضعا لم يضعها أو لم يضعها في شرح المنظومة انه يجوز له واما اذا أخذ منه السلطان أموالا صادرة ونوى أداء الزكاة اليه
فملى قول الشايخ المتأخرين يجوزوا التصحيح انه لا يجوز وبه يقتضى لانه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الاموال انما طنة وبه تأخذ
ولم يذكر المصنف مطالبة النكير بها وليس له مطالبة بها ولا أخذها من غير علم المزمكى وان أخرها ويضمن ما يأخذ ان هلك ويسترد
منه لو بقى أشار في القية الى أن ذلك ﴿ ١٧٩ ﴾ قضاء وديانة أموالهم بمن في قبيلة النبي أو قرابته من هو أحوج من الأخذ

بأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وحب للعبد على العبد (لامن تركته)
في شرح المنظومة قوله لم يوجد سن
الخ) هذا القيد اتفاقى كما في التبيين
وقدم المصنف أن الواجب أحد الشئتين
العين الواجبة أو قيمتها فالخيار ثابت مع
وجود السن قوله سمي بها صاحبها
من باب اطلاق البعض على الكل قوله
أو الاعلى ورد الفضل (الانسب أن
نقال واسترد الفضل ليرجع الضمير
لذ كور وهو المالك لانقر مذ كور
وهو الساعى قوله قال في الهداية الخ)
حاصله اختيار أن الخيار للمالك دون
الساعى خلافا لما يفيد ظاهر الهداية كما
هو نص الاصل ورده في النهاية
والمراج وقال ان الخيار للمالك مطلقا وما
قبل الا في صورة دفع المالك الاعلى لافيه
من اجبار الساعى على شراء الزائد
فروع لانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم
من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل
لثبته وامتناعه من قبول الأعلى يلزم
العسر وفي ذلك العود على موضوع
الزكاة بالنقض لانها وجبت بطريق
اليسر كما في البحر قوله للمصدق وهو
الذى يأخذ الصدقات) قال في الغاية
المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال
المشدة أخذ الصدقة وهو الساعى واما
المالك فالكشور فيه تشديدهما وكسر
الدال على المشهور وقيل تخفيف الصاد
وقال الخطاى هو بفتح الدال اه قوله
فكانه) الضمير راجع لما قبله

أي لومات من عليه الزكاة وتؤخذ من تركته (إلا أن يوصى) فينبذ اعتبار من
الثالث وعنده لا تؤخذ من تركته (لم يوجد سن واجب) السن معروفة سمي بها
صاحبها وذلك انما يكون في الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن (دفع) المالك
(الادنى مع الفضل أو الاعلى ورد الفضل أو دفع القيمة) قال في الهداية أخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ انفضل وقال في النهاية ظاهر
ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن
الصواب ان الخيار شرع يقا بم عليه الواجب الفرق انما يتحقق بتخيره فكأنه
أراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال السلم انه يختار
ما هو أرفق بحال انفقير ويوافقه كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان أخذ (المستفاد
أثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه) يعنى ان من كان له نصاب فاستفاد
في أثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به فن كان له مائادهم في أول الحول
وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل
(والزكاة في النصاب لا العفو) عند أبي حنيفة وأبي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة
فالواجب عليه وهو شاة انما هو في أربعين لا بالمجموع حتى لو هلك شتون بعد الحول
فالواجب على حاله وعند محمد وزفر تسقط بقدره (وهلاك) أى النصاب (بعد
الحول بسقط الواجب وهلاك البعض حصته وبصرف الهلاك الى العفو أو لا)
فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من
ستين شاة أو واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة) ثم الى نصاب
يليه) يعنى ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر
من أربعين ميرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم أحد عشر الى النصاب الذى يليه
وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول
الهلاك بصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في أربعين بنت لبون وقد
هلك خمسة عشر من أربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمان من بنت
لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى
نقول بصرف اربعة الى العفو ثم بصرف أحد عشر الى مجموع ستة وثلاثين أى كان
الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك أحد عشر وبقي خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع نع بنت لبون (ثم وثم الى أن ينهى) كما لو هلك

قوله المستفاد أثناء الحول من جنس النصاب) أقول سواء كان ميراث أو هبة أو شراء أو وصية كافي التبع قوله يضم اليه
المراد بالضم وجوب الزكاة في المستفاد عند تمام حول الاصل كما ذكره المصنف وسيبذ كر أن الضم في التقدين وعروض التجارة
بالتمة ولا يضم الى التقدين ممن سائمة زكاهها عند أبي حنيفة خلافا لهما وانفقوا على ضم ممن طام أدى عشره ثم باعه ممن أرض
مشورة ومن عبد أدى بمدة فطره كافي التبع قوله وقد حصل في وسطه مائة درهم) ليس قيد الاحترازا عن غير الوسط فانه

إذا كان له خمس وثلاثون من الأبل فزادت واحدة في أثناء الحول ولو في آخره ففيها بنت لبون **قوله** (أخذ البغاة) الأخذ ليس قيدا احترازا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا كافي التبيين **قوله** (يعاد غير الخراج) أن لم يصرف في حقه (بعض ديانة) بأن يفتى بالعادة كاسيد كره المصنف وأما أنه لا يفتى بأعادة الخراج وعليه انتصر في الكافي وذكروا الزيلعي ما يفيد من حيث قال ثم إذا لم يؤخذ منهم ثانياً ففتيهم بأن يعيدوها ﴿ ١٨٠ ﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا يفتيهم

من أربعين بعيرا عشرون فأربعة تصرف إلى العفو وأحد عشر إلى نصاب بل العفو وخسة إلى نصاب إلى هذا النصاب حتى يبقى أربع شياه وقس عليه إذا هلك خسة وعشرون أو ثلاثون أو خمسة وثلاثون (أخذ البغاة زكاة السوائم والعشروا الخراج يعاد غير الخراج أن لم يصرف في حقه) فان ولاية أخذ الخراج للامام وكذا أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة وهي عشر الخراج (وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة مادامت تحت حيازة العاشر) فان أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على المالك لأن مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لأنهم يحاربون الكفار وأن أخذوا الزكاة المذكورة فان صرفوها إلى مصارفها الآتية ذكرها فلا إعادة عليهم والأفعال إعادة إلى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (غصب سلطان مال أو دخله بماله صار ملكه حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه) كذا في الكافي (عجل ذو نصاب سنين أو لنصاب جاز) قد عرفت أن سبب وجوب الزكاة المال النامي والحولان شرط لوجوب الأداء وقد تقرر في الأصول أن السبب إذا وجد صحح الأداء وإن لم يجب فإذا وجد النصاب صحح الأداء قبل الحولان فإذا كان له نصاب واحد كما أتى درهم مثلا فأدى سنين جاز حتى إذا ملك في كل منها نصابا اجزأ ما أدى من قبل وكذا إذا كان له نصاب واحد فأدى لنصاب جاز حتى إذا ملك النصاب أثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأ ما أدى (لا يضمن مفرط غير متلف) أي إن قصر من عليه الزكاة في الأداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكاة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لأن النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن

﴿ باب زكاة المال ﴾

المراد بالمال غير السوائم واللام فيه إشارة إلى المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام ها توارب أربع عشر أموالكم فإن المراد به غير السائمة إذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر (نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائة درهم وزن سبعة) أي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم أن الدرهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه

بأعادة الخراج **قوله** غصب سلطان (مال الخ) كذا أطلقه في الكافي ويجب أن يكون بحيث لا يميز المخلوط عن ماله كما نص عليه في فتح القدير وظاهر الكافي أنه لا خلاف فيه وفي الفتح ما يفيد الخلاف لنتله بصيغة قالوا يجب فيه الزكاة ويورث عنه اه لا قدمنا من أن صيغة قالوا تذكر فيما فيه خلاف ويجب أن يفيد القول بوجوب الزكاة بما إذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لأربابه نصابا وأشار المصنف إلى أنه لا زكاة عليه فيما إذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تبريع ذمته برده إلى أربابه إن علوا والى الفقراء ﴿ فرع ﴾ لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف في اجزأه كذا في شرح المنظومة **قوله** لا يضمن مفرط الخ (كذا في الكافي ثم قال فان طالبه الساعي فلم يدفع إليه ضمن عند أبي حنيفة بخلاف ما إذا طالبه فقير لأن الساعي متعين لاخذ فلزمه الأداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع إذا منع الوديعة والأصح أن لا يضمن وهو اختيار مشايخنا لأن وجوب الضمان يستدعي تقويت يد أو ملك ولم يوجد اه وقال الكمال وهو أي انقول بعدم الضمان أشبه بالفقهاء اه وقلت واليه مال صاحب الهداية لما أنه آخره بدليله عن

القول بلزوم الضمان ولكنه في العناية بعد ما حكي القولين قال عقب الثاني قيل وهو الصحيح لعدم التفتيت (باب زكاة المال) **قوله** المراد بالمال الخ) يعني في هذا الباب لأن المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله المال كل ما يملكه الإنسان من دراهم أو دنائير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب وغير ذلك اه كذا في العناية وقال الكمال ما تقدم أي من صدقة السائمة زكاة المال أيضا إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقود والأمراض اه **قوله** واللام فيه الخ) كذا قاله الزيلعي **قوله** والقيراط خمس شعيرات) تمامه في تصنيف للجهاوندي صاحب السراجية في

الفرائض قوله ولو حليا) أي سواء كان حلية لساء أوسف او منطفة او جاما او سرجا او سوارب أو سوارب
 وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة يجب فيها الزكاة كافي البحر قوله وهو بسكون الراء) أقول ونحرك كافي القاموس (قوله
 كذا في الصحاح) أقول لكنه قول أبي عبيد وظاهر اطلاق الافة خلافه لان عبارة الصحاح نصها العرض المتاع وكل شيء فهو عرض
 سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال أبو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اه
 قوله وأما العرض بفتحها فتاع الدنيا) أقول فيكون أعم من التفسير السابق وعلت ما قدمناه عن القاموس من انه يحرك اه
 وأما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر ما يحمى الرجل به ويذم كذا ذكره تاج الشريعة اه وفي المغرب العرض بسكون
 الراء خلاف الطول اه يعني مع ضم ﴿ ١٨١ ﴾ العين قوله أقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد الخ) الاستبعاد
 بعيد عن كلام الزيلعي لما علمت ان جعل

مختلفة فثا عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة
 على خمسة مثاقيل فأخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا. تظهر الخصومة في الاخذ
 والاعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان
 فالجموع سبعة وان شئت فاجع الجموع فيكون احدا وعشرين ثلث المجموع سبعة
 ولذا سمي الدرهم وزن سبعة (وفي مضروب كل) خبر مبتدا هو قوله الذي ربع
 عشر (ومعموله ولو حليا) وهو ما يتبع به من الذهب والفضة (مطلقا) أي سواء
 كان مباح الاستعمال أولا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب في حلي النساء
 وخاتم انفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فأشبهه ثياب البذلة ولنا ما روى انه عليه
 الصلاة والسلام قال لامرأتين في أيديهما سواران من ذهب أنؤديان زكاته قائنا لا
 فقال عليه الصلاة والسلام أديان كانه (وتبره وعرض تجارة قيمته) هو مع ما بعده
 صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا
 عقارا كذا في الصحاح وأما العرض بفتحها فتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا
 وجه له هنا لجعله مقابلا للذهب وانفضة (نصاب من أحدهما) أي الذهب
 وانفضة قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى
 أرض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى
 أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه
 الزكاة لانهما لا يجتمعان أقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد أما أولا فلما عرفت
 ان الأرض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار وأما ثانيا فلان عدم
 وجوب الزكاة في البذر اما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة
 اذا أسقط وجوب الزكاة في العبد المشتري للتجارة كما مر فلا ن يقط التصرف
 الاقوى من النية أولى (مقوما بالانفع للفقير ربع عشر) أي ان كان التقويم
 بالدراهم أنفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير أنفع قوم بها (ثم في

الارض غير العرض انما هو قول أبي
 عبيد كما قدمناه والصواب ان العروض
 هنا جمع عرض بسكون الراء على تفسير
 الصحاح فتحرج النفود فقط لاعلى قول
 أبي عبيد وبذارد صاحب البحر الكلام
 صاحب الدرر اه وان عم كلام الصحاح
 السواء فقد خرجت بما علم من حكمها
 قاله المقدسي قوله وأما ثانيا الخ) مجبه
 في رد اعتراض الزيلعي بما شترى بذرا
 للتجارة فزرعه والجواب عن الكثر
 وغيره ان من اطلق وجوب الزكاة فيما
 اشترى للتجارة اراد ما نصح فيه النية كما
 قدمناه لاعوم الاشياء قوله مقوما
 بالانفع للفقير) قدمنا الموعد بيان
 وقت القيمة وهو كاقال في الجوهرة في
 باب زكاة الابل ثم الواجب هنا العين
 وله نقلها الى القيمة وقت الاداء اه
 والاشارة بهنا في كلام الجوهرة الى باب
 زكاة السائمة لان اعتبار القيمة في
 السائمة يوم الاداء اتفاق والخلاف في
 زكاة المال فعتبر القيمة وقت الاداء في

زكاة المال على قولهما وهو الاظهر وقال ابو حنيفة يوم الوجوب كما في البرهان وقال الكمال والخلاف مبنى على ان الواجب عندهما
 جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كما في منع رد الوديعة وعنده الواجب أحدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها
 اه والقول بان الواجب هو العين بناء على ما ظنه بعض أصحابنا ان اداء القيمة بدل من الواجب حتى لقب المسئلة بالابدال وليس
 كذلك فان المصير الى البديل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا (قوله أي ان كان التقويم
 الخ) فأدائه يقوم بالمضروب وبه صرح الزيلعي والعبرة بالدال الذي به المال ولو كان في مظارة يعتبر القيمة في أقرب الامصار الى
 ذلك الموضع كما في النسخ وقال في البحر انه أولى بما في التبيين من انه اذا كان في المظارة يقوم في المصير الذي يصير اليه اه

قوله فان الزكاة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب) أقول المراد بلوغه من أحدهما لما قاله في البحر عن الحبط لا يضم احدى الزادتين الى الاخرى ليم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة لانه لا تجب الزكاة في الكسور عنده وعند ما يضم لانها تجب في الكسور اه قوله وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض) أقول لم يمين بما ذاقوم وقال في البحر وان غلب الغش كالتسوية ينظر ان كانت راجحة أو نوى التجارة اعتبر قيمتها فان بلغت نصايا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي خليت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا راجحة ولا منوية لتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه لان الفضة فيها قد هلكت كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة ١٨٢ من الدراهم ليس بشرط بل

المعتبر أن يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب اه (فرع) انفلوس ان كانت اثمانا راجحة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا قوله ذكر أبو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا (اختاره في الخالية والخالصة قوله وقيل لا تجب) قال مولانا البرهان الطرابلسي وهو الاظهر كذا قاله المقدسي في شرحه اه قلت وعلة البرهان بعدم الذلقة المشروطة للوجوب قوله وقيل يجب درهما ونصف) حله في البرهان بالنظر الى وجهي الوجوب وعده قوله نقصان النصاب الخ) من ووره ما اذا مات ثم اجارة قبل الحول فديف جلد هاتم الحول عليه ان يبلغ نصابا زكاة بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالتخمر وبقاء جزء منه وهو الصوف في الاول كما في اثنين وغيره ونص القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصور وسوى بينهما وفي نوادر ابن سماعه كما ذكره القدوري كذا في غاية البيان قوله لان قيمة أحدهما متى انتقص الخ) مثاله اذا

باب العاشر

(هو من نصب) أي نصبه الامام على الطريق (لاخذ صدقة التجار) ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة بأخذها من الباطنة التي مع التجار

كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتهما مائة درهم تضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل بها نصاب الذهب قيمة ١٠ باب العاشر آخر هذا الباب عما قبله من تحمض ما قبله في العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كما لاخوذ من الذي والحربي ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركا والماشر فاعل من عشرت انقوم اعشرهم عشرا بالضم قيمها اذا أخذت عشر أموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره المقدسي والمراد به هنا ما يدور اسم العشر في متعلق أخذه منه فانه انما يأخذ العشر من الحربي للمسلم والذي كافي القبح قوله هو من نصبه الخ) عرفه بما ذكر لان الاصل في نصبه لاخذ الصدقات اعانة المسلم على أداء الزكاة وماعداها مما يؤخذ من الكافر تابع لاحتاج الى تخصيصه بالذكر وليس بعبادة فقلب الصدقات المأخوذة من المسلمين على المأخوذة من غيرهم قوله ليأمنوا من اللصوص) أشار به الى قد لا بد من زيادته ذكره في البسوط وهو ان يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم قال في البحر فيستفاد منه انه لا بد أن يكون قادرا على

الحماية اه ويشترط أيضا أن يكون حرا مسلما غيرها شئى فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لا يبلى على المسلم ولا هاشميا لان فيما يأخذه شبهة الزكاة كافي الأمانة فكان ينبغي للمصنف ذكره وخرج بقوله نصبه الامام على الطريق السامى وهو من يسعى فى القبائل لاخذ صدقة المواشى والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كما فى البدائع وماورد من ذمه فمحمول على من يظلم كرمنا وعلم ما ذكرناه حرمة تولية انفسه فضلا عن اليهود والكفرة قوله صدق باليمين (هو ظاهر الرواية كما فى المعراج والعبادات وان كان لا تخليف فيها لكن لتعلق حق العبد هنا وهو الماشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقرب له لزمه فيخلف لرجاء التناول كما فى الفتح ولا يشترط اخراج البراءة لا شتبا الخلط حتى لو خالف ما فيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه فى ظاهر الرواية وقيل بدل على كذبه كغنى الحد الرابع ويفرق بانها عبادة ذكره للمدسى والقول قول التاجر بيمينه فى صفة متاعه اذا اتهمه بامثرائه خلاف ما قال وليس له اضرائه بتقبضه كما تقبله ظلمة زمانا قوله أو قال على دين (أطلق الدين وقال فى المعراج قال الحلونى رحمه الله أطلق فى الكتاب قوله أو على دين وادصح ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان أخبره باسئغرق النصاب بصدنه والا لا ١٨٣ بصدنه كذا فى الخبازية وقيل ينبغي أن يصدقه فيما ينقص به النصاب

لانه لا يأخذ من المال الذى يكون اقل من النصاب لان ما يأخذ العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة كذا فى شرح مختصر الكرخى للقدري اهو قال فى البحر أطلق المصنف فى الدين فثقل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما فى غاية البيان من التقييد بالمحيط بماله وان دفع ما فى الخبازية اه قلت ولا يخفى ما فيه من معارضة المنطوق بالفهوم فليتأمل قوله او أدبت الى عاشر) أو قال فان ظهر كذبه بعد سنين أخذ منه بخلاف ما اذا اشتغل العاشر عن الحربى حتى دخل دار الحرب ثم خرج اليها لا يأخذ لما مضى كما فى مختصر الظهيرية قوله الا فى السوائم أطلقه فثقل ما لو ادعى دفع زكاتها فى المصر أو غيره ثم اذالم يحز الامام دفعه

كما سياتى (صدق باليمين من قال لم يتم الحول) أى صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف (أو) قال (على دين أو ادبته الى عاشر آخر ان كان) أى عاشر آخر (فى تلك السنة) لانه ادعى وضع الأمانة موضعها وان لم يكن لم يصدق ان كذبه يقينا (كذا) أى يصدق باليمين قوله (أدبت الى فقير الا فى السوائم لان حق الاخذ منها لاسلطان كن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكن أوصى بثلت ماله للفقراء أو وصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث نفسه اليهم حيث لا يجوز كذا فى شرح الهداية لتاج الترمذية (الأموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة) حتى أو قال اذا أدبت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج انتمعت بالأموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام (فما صدق المسلم صدق الذى) لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعفه لا يتبدل شئ منه فيما وراء ان تضيق كفى ان تضعيف على بنى تغلب (الافى قوله أدبت الى فقير) لان ما يؤخذ من الذى جزية وفيها لا يصدق اذا قال أدبتها الا لان فقراء أهل الذمة يسوا بصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعى ولا بد من هذا الاستثناء والتون خالية عنه (لا الحربى) أى لا يصدق الحربى فى شئ من ذلك (الافى أم ولده) أى جارية يقول هى أم ولدى فيصدق لان كونه حربيا لا ينافى الاستبلاء واقراءه بنسب من فى يده صحيح فكذا

قيل الزكاة هو الاول والثانى سياسى وقيل هو الثانى والاولى تغلب فعلا هو الصحيح كما فى الهداية وظاهر قوله تغلب فعلا انه لولم يأخذ منه الامام اعلمه بادائه الى انفق فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما فى البحر من المعراج وان أجاز فعليه الامام فلا بأس به كفى البحر من جامع أبى اليسر قوله لان ما يؤخذ من الذى جزية (أى حكمه حكما فى كونه بصرف فى صارتها لانه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاستبجائى واستثنى فى البدائع نصارى بنى تغلب لان عمر رضى الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اه قوله كذا قال الزيلعى (نقل مثل ما استثناء فى المعراج عن جامع الكردرى قوله أى لا يصدق الحربى فى شئ من ذلك) كذا فى الهداية وقال الكمال ان عبارة الجسدة ان يقال ولا يلتفت أولا يترك الاخذ منه لا ولا يصدق لانه لو صدق بان ثبت صدقه بينة عادلة من المسلمين السافرين معه فى دار الحرب أخذ منه قوله الا فى أم ولده قال الزيلعى (يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال أدبت انا الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغي ان يصدق فيه لانه لولم يصدق يؤدى الى الاستئصال وهو لا يجوز اه ومثله حتى الغاية قلت ويكون بالاولى ما اذا ثبت اعطاؤه اما شر آخر بالبيئة المادة

قوله (ومن الذي نصفه) أي مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه التجارة كافي الفتح قوله وان علم نأخذ مثله لوبعضا) أشار به الى أننا نأخذ الكل اذا كانوا يأخذونه لكن لا يعلم منه قدر ما نأخذ والصحيح أن تبقى له ما يوصله الى ما منه كافي البحر قوله وان لم يبلغه لا يؤخذ منه شيء) أقول كذا مشى عليه في الوافي وقال في شرحه الكافي حتى لو مر حربي بمخمين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يأخذوا من مثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وان أخذوا من اقل القليل عفو عرفا وشرعا وأخذهم من القليل ظلم اه قوله أي يؤخذ العشر من قيمتها) في النسيبة تعرف بقول فاسقين تابا أو ذميين أسما وفي الكاف تعرف بالرجوع الى أهل الذمة كذا في البحر قوله اذا مر بهما ذمي) أقول أو حربي للتجارة وفيه اشارة الى انه لا يعثر خمر المسلم اذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه في البحر عن الفوائد قوله ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون) أقول هذا ظاهر فيها اذا لم يكن مع حربي وهل هو كذلك أولا ﴿ ١٨٤ ﴾ فليظن (تمت) العاشر ممنوع عن

تفسير الغيب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند ابي حنيفة وصورة المسئلة أن يشتري بنصاب قرب مضى الحول عليه شيئا من هذه الخضروات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بأدائها بنفسه وقالا يأخذ من جنسه اذ حوله تحت حياجة الامام كذا في البرهان وقال الكمال في تعلييل قول الامام لا يأخذ منها لانها تنفس بالاستيقاء وليس عند العامل فقراء البر لا يدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده أو أخذ ليصرف الى عائلته كان له ذلك اه

﴿ باب الركاك ﴾

قوله هو مال تحت الارض مطلقا الخ) أقول فيم لفظ الركاك الكنز والمعدن ويطلق الركاك عليهما اطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا

﴿ باب الركاك ﴾

(هو مال تحت الارض مطلقا) أي سواء كان خليفة أو يدفن العباد والمعدن خلقي والكنز مدفون (خمس معدن نقد) وهو الذهب والفضة (وحديد ونحوه) كالصفر

اذلاشك في صحة اطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعينا كذا في فتح القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع (والناس) ما في غاية البيان والبدائع من ان الركاك حقيقة في المعدن لانه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجاز بالمجازة اه قوله والمعدن) هو من المعدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عند أهل اللغة فأصل المعدن المكان بعيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة كما في الفتح قوله خمس بتخفيف الميم) قال في المغرب خمس النجوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب واستشهاده في ضياء الحلوم بقول عدى ريمت في الجاهلية وخست في الاسلام فعلم ان قول المصنف خمس بتخفيف الميم لانه متعد مجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتثنية الميم ظانم انه أن الخفف لازم لما علمت ان الخفف متعد وأنه من باب طلب كذا في البحر قوله وحديد ونحوه) اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالقدين والحديد

وجامد لا ينطبع كالخمس والنورة والكحل والزر نبيخ وصائر الاجار كالياقوت والمخو الثالث ما ليس بحامد كالماء والقبر والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول كذا في الفتح ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين وإذا اطلع الامام على ذلك أمضى ما صنع ويجوز دفع الخمس الى الوالد والابن والمولدين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصره الى نفسه اذا كان محتسبا ولا تغيبه الا ربعه اجناس بان كان دون المساكين أما اذا بلغ المساكين لا يجوز له تناول الخمس كذا في البحر قوله وان لم تملك فللواحد) أقول سواء وجدته ﴿ ١٨٥ ﴾ بنفسه أو باجرائه قال في خبر مطلوب تقبل من الامام معدنا واستأجر

أجراء فاستخرجوا ما لا يخمس وما بقي فوله قوله ولا شيء فيه ان وجدته في داره) أي المملوك كونه عند أبي حنيفة فانه قال لا يخس في السدار والبيت والزر والحنوت وقال يجب الخمس كما في البحر وسواء كان المالك مسلما أو ذميا كما في المصنف قوله وفي أرضه روايتان) أي عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجب وفي رواية الجامع الصغير يجب والفرق على هذه الرواية بين الأرض والدار ان الأرض لم تملك خالية عن المؤمن بل فيها الخراج أو العشر والخمس من المؤمن بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها قالوا لو كان في داره نخلة نقل أكرار من الثمار لا يجب فيها كما في الفتح قوله وجدت في جبل) أي أصل خلقها في معدنها قوله بعده الآن يكون دفين الجاهلية وأعاد بالابوية عدم الوجوب اذا وجدت المذكورات في البحر كالذهب والفضة الموجودين فيه ولو بصنع العباد قوله وان خلا عنها) أي العلامة يعني الميزة ليثمل ماذا اشبه الضرب واذا اشبهه فهو جاهل في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يحمل أسلايا في زماننا لتقدم العهد كما في البحر والكافي قوله قيل يعتبر جاهليا) وقيل كاللقطة لا يخس ما في اطلاق القولين على السواء دعيت من

والنحاس ونحوهما (في أرض خراج أو عشر) وسأقي يانها (و باقية للمالكها) أي الأرض (ان ملكتها والا) أي وان لم تملك (فللواجد ولا شيء فيه) أي المعدن (ان وجدته في داره وفي أرضه روايتان ولا في ياقوت وذمرد و فيروزج وجدت في جبل) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخس في الجبرو كذا لا يجب في جميع الجواهر والفضة من الحجارة الا ان تكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذا لا يشترط في الكنز الا المالبة لكونه غنبة كذا قال الزبلي (ولو لؤلؤ وعبر) وكذا في جميع حليته تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنز في قعر البحر (كنز فيه سمعة الاسلام) كالكنز عليه كلمة الشهادة (كاللقطة) وسأقي حكمها في موضعها (وما فيه سمعة الكفر كالنقوش عليه الصم خمس و باقية للمالك أو الفتح) فان كان حيا اخذه والافوار منه بلوحيا والاديت المال (ان ملكت) أي أرضه (والا) أي وان لم تملك كالفاوز والجبال (فللواجد) حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا لانهم من أهل الغنمة (غير الحربى المستأمن) فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا (يسترد منه) ما أخذ (الاذا عمل في الفاوز بالاذن) من الامام (على شرطه) فله المشروط (وان خلا عنها) أي العلامة (قيل يعتبر جاهليا) لان الكثر غالبا من الكفرة (وقيل) في زماننا هو (كاللقطة) اذ قد طال عهد الاسلام (رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله ولا يخس) سواء دخل بامان أو لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه أخذه متلصصا غير مجاهر (ولو) دخل (جاعة تمتعون) أي لهم متعة وغلبة (وظفروا) على كنوزهم (بخمس وان وجدته) أي الركاز (مستأمن في أرض مملوكة) لاهل الحرب (رده الى مالكها) حذرا عن القدر والخبانة (ولو) لم يرده (واخرجه منها) الى دار الاسلام (ملكه ملكا غير طيب) كالمملوك بشراء فاسد (او) وجد الركاز في أرض مملوكة من دار الحرب (غيره) أي غير مستأمن (لم يرد شيئا ولا يخس) لانه أخذه متلصصا كذا في غاية البيان (وجد متاعهم في أرضنا غير مملوكة خمس و باقية للواجد) قال في الواقية وان وجد ركاز متاعهم في أرض منها لم تملك خمس و باقية للواجد الظاهر أن مراده نقل مسألة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته

ان ظاهر الرواية (در) جملة جاهليا قوله (٢٤) وان وجد (ل) متاعهم) المراد المتاع غير الذهب والفضة لانه ذكره عن المراج قوله في أرضنا) ليس قيدا احتراز بالان الحكم في دار الحرب كذا كما يفيد اطلاق الهداية الا أنه بشرط أن يكون الواجد له في دار الحرب ذامنة قوله ان ظاهر ان مراده نقل مسألة ذكرت في الهداية الخ) أقول يعني تخلفه صاحب الواقية على ما ظهر به صنف من التوجيه الذي ذكره ولا ننسله ذلك الحمل كلام الواقية على ما اذا كان الواجد في المسئلة المذكورة ذامنة غير المستأمن ويكون قول الواقية وان وجد مبنيا للمفهوم ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور قبله بل يكون منقطا عنه وحذف فاعلا له عليه من قوله

خمس و باقيله اذ لا يخمس الاماوجده ذو منعة قوله فالصواب أن يقطع وجدعا قبله و يقرأ على البناء للمفعول قد علمت انه كذلك على ما وجهناه ثم أقول المر في تقييد صاحب الوقاية بكون الأرض لم تملك ليفيد الحكم بالاولوية في الملوكة لكون المأخوذ غنمية اه و قال في المراج انما ذكر هذه المسئلة أي في الهداية بعد ذكر حكم التقدين في المدن و الركا زليين ان وجوب الخمس لا ينحصر في الركا ز من التقدين أو غيرهما بخلاف الزكاة حيث لا يجب في المناع الا للتجارة لما ان وجوب الخمس باعتبار الغنمية و في ذلك كل المال سواء بعد أن يثبت الانتقال من أيدي الكفرة الى أيدينا غلبة حقيقة أو حكما كذا قيل اه قوله و يترك نظرها) أقول نعم ينبغي حذف لفظ منها ليشتمل ما اذا وجد متاع أهل الحرب في دارنا ركا زواو لكن قد أبدله المصنف بقوله في أرضنا حتى لا يرجع الضمير للمستأنم و يلزم منه توهم التخصيص بدارنا و الحكم أعم غير انه يشترط في الواجد له في دار الحرب المنعة ﴿ باب العشر ﴾ قوله في غسل أرض عشرية (كذا) ١٨٦ ﴿ في الهداية و قال في العناية قيد بارض العشر

لانه اذا أخذ من أرض المراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج كما بين اه قوله فلا شيء فيه) أي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستئزال كما في الممرج اه و نقل في البحر عن المبسوط ان صاحب الأرض مالك العسل الذي في أرضه وان لم يتخذها لذلك حتى يؤذله أن يأخذه ممن أخذه من أرضه بخلاف الطير اذا فرخ في أرضه فهو لمن أخذه اه قوله او غسل جبل و ثمره (كذا نص في الهداية و قال الانتقائي هي رواية أسد بن عمرو و عن أبي يوسف و الحسن انه لا شيء فيهما اه الا ان الانتقائي قال عند ما تقدم من قون الهداية و في العسل العشر اذا أخذ من أرض العشر ما نصه و اذا كان في المفاوز و الكهوف و الجبال و على الاشجار فلا شيء فيه و هو بمنزلة الثمار تكون في الجبال اه فهو احتراز عما في غير العشرية فائتاهل قوله و هو خمسة أوسق) أي النصاب المعتبر هنا ما يبلغ خمسة أوسق

لانه اذا أخذ من أرض المراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج كما بين اه قوله فلا شيء فيه) أي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستئزال كما في الممرج اه و نقل في البحر عن المبسوط ان صاحب الأرض مالك العسل الذي في أرضه وان لم يتخذها لذلك حتى يؤذله أن يأخذه ممن أخذه من أرضه بخلاف الطير اذا فرخ في أرضه فهو لمن أخذه اه قوله او غسل جبل و ثمره (كذا نص في الهداية و قال الانتقائي هي رواية أسد بن عمرو و عن أبي يوسف و الحسن انه لا شيء فيهما اه الا ان الانتقائي قال عند ما تقدم من قون الهداية و في العسل العشر اذا أخذ من أرض العشر ما نصه و اذا كان في المفاوز و الكهوف و الجبال و على الاشجار فلا شيء فيه و هو بمنزلة الثمار تكون في الجبال اه فهو احتراز عما في غير العشرية فائتاهل قوله و هو خمسة أوسق) أي النصاب المعتبر هنا ما يبلغ خمسة أوسق

﴿ باب العشر ﴾

(يجب العشر في غسل أرض عشرية) و سابق بيانه في كتاب الجهاد (أو) غسل (جبل) و ان قل العسل (و ثمره) و في التمر تاشي ما يوجد في الجبال و البراري و الموات من العسل و الفاكهة ان لم يحجمه الامام فهو كالصيد و ان حجام فقيه العشر لانه مال مقصود و عن أبي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الإباحة (و) في (مسق) طار أو مسق) أي ماء أودية (بلا شرط نصاب) و هو خمسة أوسق و الوسق ستون صاعا و الصاع ثمانية ارطال و الرطل اثنا عشر أوقية و الأوقية أربعون درهما (و) لا شرط (بقاه) يعني ستة حتى يجب في الخضروات و قال لا يجب الا في الفاكهة ثمرة باقية تبلغ خمسة أوسق (الا في نحو الخشب) كالحشيش

عند الصاحبين و الوسق بفتح الواو و يروي بكسر داجل البهرو و القرع و البطل و الحمار كما في المراج قوله ستون (و القصب) صاعا تقدير الوسق بستين صاعا مصرح به في رواية ابن ماجه كما في فتح القدير قوله: فاللا يجب الا في الفاكهة ثمرة باقية (حد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف ما يحتاج اليها كالعنب في بلادهم و البطيخ الصفي في بلادنا أي بلاد مصر و علاجه الحاجة الى تقليبه و تليق العنب كذا في افتح قوله الا في نحو الخشب الخ) أنول و كذا لا يجب في نحو سفي و تبين لانه لا يشترط أن يكون الخارج ما يقصد انبائه حتى لو أخذ أرضه مقسمة أو بشجرة أو منبتا للحشيش و أراد به الاستئمان بقطع ذلك و بيعه كان فيه العشر كما في العناية و بيع ما قطعته ليس يقيد و لذا أطلقه قاضيان عنه و يشترط أيضا قصد الاستئلال فتخرج نحو بزر البطيخ و الخبار و ما يخرج من التجر كالصنغ و القطران و يجب في العصفور و الكتان و بزره لان كل واحد منهما مقصود فيه كما في البحر و قال قاضيان و لا يجب العشر فيما كان من الادوية كالكال و الهليلج و لافي الكندر اه و في الجوهره خلافه حيث قال يجب

العشر في الجوز والوزو والبصل والثوم في الصحيح ولا عشر في الادوية كالسعر والشونيزو والحلف والحلبة اه قوله (القصبة) هو كل نبات ساقه يكون امانيب وكعوبا والكعب القد والانبوت ما بين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسي لان القصب ثلاثة انواع الفارسي ولا عشر فيه كما تقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما في الجوهرية وسمى بالذريرة لانها تجعل ذرة ذرة وتلقي في ادواء كذا نقل عن شيخ شيبزي وكذا في الحيازية وفيها قيل يدفع بها الهوام وقيل ما يذرع على البيت اى يثرو يلقي كذا في المراج ووجوده الباقوني اللون اه وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن وورد دخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع السل ومن الاستسقاء ضمادا قاله الاتقاني والثالث نصب السكر قل في الجوهرية نصب السكر والذريرة فيهما العشر وكذا في العناية اه قلت ويؤخذ العشر من عمل نصب السكر كما في المراج قال شيخ الاسلام نصب العدل يجب العشر في عمله دون خشبهاه قوله (غرب) الغرب الدلو العظيم والذالية دولا ب تدره البقر وذكر في المغرب ان الدالية جذع طويل ركب تركيب مذاق الارز في رأسه مغرفة كبيرة يستقي بها والسانية النافة التي يستقي عليها فان سقى سها وبداية فالعشر أكثر السنة كما مر في السائمة كذا في الهداية وان استويا يجب نصف العشر نظرا للفقراء كما في السائمة كذا في البحر وهو بحث الزيلعي وظاهر الغاية وجوب ثلاثة ارباع العشر قوله ويجب الخراج في عشرية ﴿ ١٨٧ ﴾ مسلم شراهاذي) أطلق الذي المراد به غير التغلبي كما نص عليه في العناية وقال الزيلعي اى يجب الخراج ان اشترى ذى غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم ثم قال ولو اشترى تغلبي أرضا عشرية من مسلم بضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد والعالم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعف في أرض عشرية لتغلبى اه وفيه اعادة صحة البيع وقال مالك لا يجوز البيع وهو اختيار القاضي ابي حازم كذا نقله الاتقاني عن القدوري قوله (أو العيب بقضاء) انما كان الرد بالعيب فمخا اذا كان بقضاء القاضي لان للقاضي ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقله وهو بيع في حق غيرهما قضاء

والقصب (ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز للفصل اى يجب نصف العشر (في سقى غرب أو دالية بلارفع المؤن) اى يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلارفع أجره العمال ونفقة البقر وكبرى الانهار واجرة الحائظ ونحو ذلك (و) بلا (خراج البذر) فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخراج (و) يجب (ضعفه في عشرية تغلبي ولو طفلا أو انثى أو اسلم أو اشترى منه مسلم أو ذى) فان العشر يؤخذ من اراضى اطلقنا فيؤخذ ضعفه من اراضى اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف باسلام (و) يجب (الخراج في عشرية مسلم شراهاذي وقبض) لم يذكر في الوفاية والكثر قبض وشرط في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك باقبض (و) يجب (العشر على مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء) متعلق بقوله ردت يعنى اذا اشترى ذى من مسلم عشرية ثم أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت عليه بفساد البيع أو بخياراً عادت عشرية كما كانت (وعلى ذى جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو) سقاها (بماء العشر عشر) وسأيتى بيان المياه ايضا في كتاب الجهاد

شراء من الذى تنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذى ردها بالعيب لاسبب الحادث عنده بصيرورتها خراجية وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما في التبيين قوله متعلق بقوله ردت) أقول جعله بقضاء متعلقا بردت يستلزم اشتراط القضاء في الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الرؤية ولا يشترط القضاء الا في الرد بخيار العيب فكان ينبغي أن يقال متعلق بقوله أو العيب قوله وعلى ذى جعل داره بستانا خراج) أى سواء سقاها بماء الخراج أو العشر والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار ولو لم يجعلها بستانا بل سقاها دارا كما كانت ولو بها نخيل نقل اكرار الاشئ فيها سواء مسلما أو ذميا قوله كذا السلم لو سقاها) أى السلم بمائه أى الخراج ولو سقاها بماء العشر عشر ولو ان السلم أو الذى سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالسلم أحق بالعشر والذى بالخراج كفى المراج واستشكل العتاني وجوب الخراج على السلم ابتداء فيما اذا سقاها بماء الخراج حتى نقل في غاية البيان ان الامام السرخسى ذكر في الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه ويجاب صاحب البصر بان المبروع وضع الخراج عليه جبرا أما اختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاها بماء الخراج فهى كما اذا حيا أرضا مائة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج اه قوله سأتى بيان (الماء) بيانه كما قال المصنف ان ماء السماء أو البئر أو العين في أرض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العثم ووبر وعين في خراجية

خراجي كذا يصحون وحبسون ودجله و الفرات عند أبي يوسف وعشرى عند محمداه قلت وفي شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند أبي يوسف رحمه الله لدخوله تحت الحماية بأخذ القطرة كذا في معراج الدراية والتي حفرتها الأعاجم كنه الملك ويزدجرد ومرور وكافي العناية وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان و سبحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتقاني قوله (في عين قير) القير وانقار الزنت واللفظ بالفتح والتكسر وهو اصح ودهن يعاوم الماء وقد مشى المصنف على رواية عدم مسخ، وضع القير والنفط وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو مختار أبي بكر الرازي قال الشيخ أكل الدين بمدنقله وكان المصنف أي صاحب الهداية رحمه الله اختار قول أبي بكر الرازي رحمه الله وفي رواية تمسح العين تبعا اذا كان حرهما يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ قوله وفي حرهما الصالح للزراعة خراج لو خراجيا) اما بقده لان الخراج يتعلق بالتكس من الزراعة حتى لو كان الحرزم عشر باوزرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لاشي عليه قوله ووقته عند ظهور انما الخ (كذا قاله الزبلي وقال في البردان ووجوب العشر باشتداد الحلب وبدو صلاح الثمرة عند أبي حنيفة لان الخارج باغ حدائقه به وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد لا وقت جمع الخارج في الجرن كما قال محمداه فقيه نوع مخالفة في باب المصارف في قوله الفقير هو من له مال دون النصاب) أقول ويعوز الدنقله ولو كان صحبا مكتسبا كافي العناية لكنه قال في المعراج انه لا يطيب للاخذ لانه لا يازم من جواز الدنقله جواز الاخذ كظن النبي فقيرا انه وهو غير صحيح لاننا نصرح به في غاية البيان وغيره انه يجوز أخذه لمن له مال ٢٨٨ أقل من النصاب كما يجوز دفعها لمن لا يملك

الاخذ لانه سداد من عيش كما صرح به في البدائع كذا في البحر قوله والمسكين عطفه على الفقير فقتضى مغايرته له وهو الصحيح وروى عن أبي يوسف انها صنف واحد وتظهر الثمرة في الوصية كما ذكره ان شاء الله تعالى قوله هو من لاشي له هو الاصح) وهو المذهب وعن أبي حنيفة تفسيرهما على ذلك كما في الكافي قوله والعامل) عبر به دون العاشر يشمل الساعي ولو غنيا الا هاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكاة لا بأس به ولو رزق منها لا ينبغي له أن يأخذ كذا في المحيط (لا يمكنه) وكذا مولى الهاشمي وقيل لا يحرم على موالهم اذا لحظ لهم في سهم ذي القربى وجوز الطحاوي ان يكون الهاشمي عاملا كذا في المعراج قوله فيعطى بقدر عمله) اي ذهابا وايابا وكان المال باقيا حتى لو حل ارباب الاموال الزكاة ان الامام أو هلك ما جمعه من المال لا يستحق شيئا من بيت المال وأجزت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام في القبض أو نائب عن الفقير فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عماله في معنى الاجرة وانه يتعلق بالحمل الذي عمل فيه فاذا هلك سقطت كافي المعراج وغيره قوله وهو ما يكفيه واعوانه) أشار به الى انه معتبر بالوسط فلا يجوز له أن يتبع شهوته في الأكل والشرب والملبس لأنها حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام أن يمتن من مرضى بالوسط كافي البحر عن غاية البيان قوله غير مقدر بالثمن) أشار به الى تقدير الشافعي له بالثمن لان العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص وسقطت منهم المؤلفه بالاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانها علته كافي الكافي وغيره قوله والمسكين) يعني اذا كان سيده غير هاشمي لما في البحر عن المحيط قد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمي لانه تبع للمولى اه قلت وهو مستفاد مما سأتى انها لا تدفع لموال بني هاشم وفي الاختيار قالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي لان الملك يتبع للمولى وذكر ابو البيث لا تدفع الى مكاتب غني واطلاق النص يقتضى الكل وهو الصحيح اه قوله والفارم) أقول والدفع له أولى من الدفع الى الفقير كافي البحر عن الظهيرية قوله ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) افادته اذا ملك نصابا غير فاضل جازله الصدقة لان المستحق بالدين وجوده وهو مدسود كافي العناية قوله أو كان له مال على الناس

باب المصارف

(هم الفقير) هو من له مال دون النصاب (والمسكين) هو من لاشي له (والعامل) أي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكاة لا يزداد على النصف قاله الزبلي (والمكاتب لفكهم والفارم) من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس

لا يمكنه أخذه بمعنى لا يقدر على أخذه الآن كما إذا كان نصابا مؤجلا أو غير مؤجل والديون معسرا أو معسرا واحدا ولا يئنه عا دلة وحلفه القاضي أمالو كان موسرا مقرا أو واحدا ومم يئنه عا دلة أو لم تكن ولم يرفعها إلى القاضي فلا يحل له أخذ الزكاة كما في تاضيحان قوله (وفي سبيل الله) أقول كان ينبغي أن يعدل عن اللام إلى في كاورده النص كذلك في باقي الأربعة الأخيرة وهو المكاتب والغارم وابن السبيل لما قال في الكافي وضربه انما عدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة للإيدان بانهم ارضخ في استحقاق التصديق عليهم من سبق ذكر لان في الوعاء فنبه على انهم احقوا بان توضع فيهم الصدقات قوله هو منقطع الغزاة الخ) قال في الظهيرية في سبيل الله قيل طلبية العلم وكذا في المرغيناني وقال السروجي قلت بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبية علم اه قلت واستعباده بعيد لان طلب العلم ليس الاستفاداة الاحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالتفسير ﴿ ١٨٩ ﴾ بطالب العلم وجهه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب

فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا لهم ثم اعلم ان الخلاف بين الصحاحين انما هو في التفسير ولا خلاف في الحكم للاتفاق على انه انما هي الاصناف كالم بشرط الفقر الا في العامل فنقطع الحاج الفقير يعطى بالاتفاق كما في الفتح قوله وابن السبيل هو المسافر الخ) كذا في التبيين ثم قال والاولى ان يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقر اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ومثله في الفتح قوله تملكك) أي لا بطريق الاباحة مستغنى عنه بما قدمه اول كتاب الزكاة قوله لا إلى بناء مسجد الخ) الحيلة في جواز مثله ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى ذلك الوجه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة ولفقر ثواب هذا التقرب كما في البحر عن المحيط قوله وفرعه أقول ولو

لا يمكنه أخذه (وفي سبيل الله) هو منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد أي الفقراء منهم وانما أورد بالذكر مع دخوله في الفقير أو المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع (وابن السبيل) هو المسافر سمي به للزومه الطريق لجازله الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فألحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده (وتصرف إلى كلهم أو بعضهم تملكك) أي لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف (لا إلى بناء مسجد) أي لا يجوز أن يبني بالزكاة مسجدا لان التملك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانسار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه (وكفن ميت وقضاء دينه) ولو قضى دين حي والديون فقير فان قضى بغير أمره كان متبرعا ولا يجوز من زكاة ماله ولو قضى بأمره جاز كانه تصدق على الفقير فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (ومن ما يتفق) أي لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التملك فيها (ولا) إلى (من بينهما ولاد) أي اصله وان علا وفرعه وان سفل (او زوجية) أي لا يعطى زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة (ومملوك الزكي) أي مدبره ومكاتبه وأم ولده (وعبد أعتق) الزكي (بعضه) لانه بمنزلة مكاتبه (وهب أعتق الشريك المعسر حصته) يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق أحدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار مكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون هندهما قال في الهدية ولا إلى عبد قد أعتق بمضه عند أن خيفة لانه بمنزلة المكاتب هنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون واتفق شراحه على أن قوله قد أعتق بمضه لا يجوز أن يكون مبيعا للسائل ويرجع

من زنا وكذا لا يدفع الى ولده الذي نفاه كما في الفتح قوله وزوجية) أقول وكذا لا يدفع الى من يئنه وبينه قرابة ولا ذوا زوجة كذلك لا يدفع اليهم صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف خمس الركا زكاته يجوز دفعه لهم كافتدائه اذا لا بشرط فيه الا الفقير كما في الفتح قوله (ومملوك الزكي) أقول وكذا مملوك من يئنه وبينه قرابة ولا ذوا زوجية لما قال في البحر والفتح ان الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه قوله أي مدبره ومكاتبه وأم ولده) أقول جعله المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدااه ولما كان مضارا الشريعة مخالف لما قاله في باب الخلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدااه ولما كان مضارا له قال في الكنز وعنده ومكاتبه قوله وانفق شراحه الخ) أي نظم شراحه وانفق ذكره الكمال توجيه فقال قوله لانه حر مديون اما أن يكون لفظ أعتق مبيعا لفاعل أو لفظه مولى فعلى الاول لا يصح التعليل لهما بانه حر مديون اذ هو حر كله بلادين عندهما لان العتق لا يجزأ عندهما فاعتق بمضه اعتاق كله وعلى الثاني لا يصح تعليله عدم الاعطاء بانه بمنزلة المكاتب عنده لانه حينئذ

مكتاب الغير وهو مصرف بالنص فلا يمرى من الاشكال ويحتاج في دفعه الى تخصيص المسئلة فان قرى بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه اعتق نصيبه عليه السعاية للابن فلا يجوز له الدفع اليه لانه ككتاب ابنه وكالا يدفع الى ابنه لا يجوز له الدفع الى مكاتبه وعندهما يجوز لانه حر مديون للابن وان قرى بالبناء للفعول فالمراد عبد مشترك بين اثنين اعتق احد هما نصيبه فيسديه الساكت فلا يجوز للساكت الدفع اليه لانه ككتاب نفسه وعندهما يجوز لانه مديونه وهو حر ويجوز ان يدفع الانسان الى مديونه اما او اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن المبد فيجوز ان يدفع اليه ككتاب الغيراه قوله (وغنى) اقول أى يملك نصاب فضة أو ذهب فاضلا عن حوائج الاصلية أو يملك ما يساوي قيمة نصاب فضة أو ذهب من أى مال كان بلا شرط انقضاء حتى لو ملك نصاب سائمة كتمس من الابل لا تساوي مائتي درهم جاز دفع الزكاة اليه وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الابل السائمة فان ملكها أو نصبا من السوائم من أى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم أولا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أى مال كان اه فليتبناه وقد ذكر خلافه في الاشياء والنظائر في فن العمارة فقد ناقض نفسه ولم أزد احد من شراح الهداية صرح بما ادعاه من اطلمت عليه بل عبارتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لا يباع قيمتها نصبا غير انه قال في السائمة ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصبا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اه قاهم ما ذكره في البحر وهو مدفوع لان قول الضاربة سواء كان الخ مقيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لان العروض ليس نصبا اما يبلغ قيمته مائتي درهم وقد صرح بان المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل به في الكافي بقول النبي صلى الله عليه وسلم من سأل **١٩٠** **﴿** وله ما يقبض فقد سأل الناس الحائثيل وما

ضميره الى الزكي لانه لا يناسب قوله و قالا يدفع اليه لانه خر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلادين بل يجب أن يكون على البناء للفعول وبصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأني هذا التعليل ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحها في نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله اعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الأولى في المتن ودليلا لها في الشرح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلا لها مثل المذكورة في الهداية (وغنى ومملوكه) لان الملك واقع لمولاه (وطفله) لانه بعد غيبا مال أبيه بخلاف الكبيرة

اغنى يقبضه قال ما تادهم أو عدلها اه فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لا طلاقه وقال في الهيظ الغنى الذي يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ان تلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته لقوله عليه السلام لا تحل

الصدقة لغنى قبل وما لئننى يا رسول الله قال من له ما تادهم اه وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير (وان) ذكر خلاف في الاشياء والنظائر كاذكرنا في السراج الوهاج وظم بن وهبان وشرحه وفي شرحه لابن الشحنة وفي الذخائر الاشرفية وفي الجوهرة قال الرغباني اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب القدر من أى مال كان بلغ نصبا أى من جنسه أو لم يبلغ اه ما نقله عن الرغباني **﴿** تنبيه **﴾** قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعاً للكمال وغيره حيث قال والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال اما اذا كان له نصاب ليس ناميا وهو مستغرق بحوائج الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن ملك كتباً تساوي نصبا وهو عالم يحتاج اليها أو هو جاهل لا حاجة له بها اه قلت اذ ان في قوله أو هو جاهل لا حاجة له بها نظر لانه عطفه على من يجوز دفع الزكاة اليه وانه لا يجوز له لكنه لما أحال على ما تقدم وهو مفيد ان الجاهل لا يكون مصرفا بملكه كتباً علم حكمه به وان كان في هذا ما يخفى **﴿** اقول المراد غير المكاتب وان كان مقتضى نصريه فيما تقدم شمول المكاتب **قوله** لان الملك واقع لمولاه) فيه إشارة الى جواز الدفع له اذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقيقته وبه صرح الزيلعي وغيره فقال يجوز عند ابن حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك اكسبه عندهما وعند لا يملك فصار كالمكاتب وفي الذخيرة اذا كان العبد زمتا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيأ يجوز وكذا اذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن ابن يونس اه **قوله** وطفله) لافرق فيه بين كونه في عيال الاب أو لم يكن في الصحيح كافي التبيين **قوله** بخلاف الكبير) اقول وسواء كان ذكر أو أنثى كائن عليه غير واحد من الشراح وكذا في الجوهرة فقال وهكذا حكم البنت الكبيرة الا انه عقبه فيما يقوله وفي التناوي اذا دفع الى ابنه انثى الكبيرة قال بعضهم يجوز لانه لا يند

خفية بغناها وزوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح اه قوله كذا امرته (هو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة أو لا ومن
 أبي يوسف لا يجوز الدفع لها كاتبه والفرق ان نفقتها بمنزلة الاجرة ونفقة الولد مسبية عن الجزئية فكان كنفقة نفسه كذا في
 البرهان قوله وهم آل علي الخ) تبع فيه القدوري حيث عدم مرتين كما ذكره في العباس والحارث ابنا عبدالمطلب وعلي
 وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب رضي الله عنهم وقائمة التخصيص بهذا انه يجوز اندفع الي من عداهم من بني هاشم ككفرية
 أبي لهب كافي الجوهره وأطلق الحكم ولم يقيد بزمان ولا شخص إشارة لرذرواية أبي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبني هاشم
 في زمانه لان في عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم وترد رواية ان الهاشمي يجوز له دفع زكاته الي هاشمي . ثله لان ظاهر الرواية
 المع مطلقا كذا في البحر وقال في شرح الآثار عن أبي حنيفة ان الصدقات كماها جائزة علي بني هاشم والحرمه كانت في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم لو صول خمس الخمس اليهم فلما حصل منهم ظنا عن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال
 الطحاوي وبالحوار ناخذ كذا في شرح الجمع لابن الملك قوله وهو اليهم (أي معني بني هاشم مفيد بالرواية عدم جواز الدفع
 الي اركانهم قوله وان جاز الطومات والوقوف لهم) نقل في النهاية من العتابي ان النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل لغني وتبعه
 صاحب المراج واختاره في المحيط ١٩١ . مقتصر عليه و هو الال النودار ومشي عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره

في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح الجمع
 فكان هو المذهب واثبت الشارح
 الزبلي الخلاف في التطوع علي وجه
 يشتر بالحرمة وقوا المحقق في فتح القدير
 من جهة الدليل لاطلانه وقدسوى
 في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت
 وهكذا في المحيط وفي شرح الطحاوي
 وغيره ان الخلق مفيد بما اذا ساهم أي
 الوانف اما اذا لم يسهم فلا انها صدقة
 واجبة ورده المحقق في فتح القدير بان
 صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه
 بالوقف اذا لا باقاف واجب ونظر صاحب
 البحر في بيان الايقاف قد يكون واجبا كما

وان كان نفقته عليه كذا امرته لانها ان كانت فقيرة لا تعد خفية بيسار الزوج ويقدر
 النفقة لا تصير موسرة (وبني هاشم) وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
 ابن عبدالمطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة
 أهوال الناس وأوساخهم (ومواليهم) أي معني بني هاشم لما تقرر ان مولى القوم
 منهم (وان جاز ان تطوعات) من الصدقة (والوقوف لهم) أي لبني هاشم ومواليهم
 لانها آلهة المذكورة في الزكاة فيها (و) لا (ذمى) لقوله صلى الله عليه وسلم لما ساذ
 رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردھا الي قرائهم يعني المسلمين (وان جاز
 غيرها) أي صدقة غير الزكاة (له) أي للذمى وكذا العشر والحراج لا يجوز له (دفع
 بغير) أي بظن انه مصرف (فظهر كونه عبده أو مكاتبه بعينها) لانه بالدفع الي
 عبده لم يخرج من ملكه والتملك ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التملك
 (ولو) ظهر (غناه أو كفره أو انه أبوه أو ابنه أو هاشمي) لا بميدها لان الوقوف علي
 هذه الاشياء بالاجتهاد لا لاقطع فيبني الامر علي ما يقع عنده كما اذا اشترت عليه
 القبله ولو أمر بالاعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بغير
 إشارة الي انه اذا دفع بلا تحرو وأخطأ لا يجزئه (وكره الاغناء) أي جاز اعطاء ماثنى

اذا قال ان قدم أبي فعلى ان أفه هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأوردسؤ الاكيف يلزم به وليس من جنسه
 واجب وأجاب بانه يجب علي الامام أن يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شئ فعلى المسلمين اه و ذكر
 في البحر عن الظهيرية ما يوجب الوفاء بنذر الوقف قوله وان جاز غير هاله) هو كصدقة الفطر والكفارات جائز دفعه للذمى وتيد
 بالذمى لا بان جميع الصدقات فرضا ونفلا لا يجوز للحرى اتقاا ولو كان مستأنا كما في البحر عن غاية البيان والنهاية قوله دفع
 بغير أي بظن انه مصرف) فسر الحرى بالظن ليخرج الاجتهاد بعني المبرد عن الظن كذا في البحر وفيه تأمل قوله وارتأه
 كفره) المراد به بان كان ذميا مالوا ظهر حر بنا ولو مستأنا لا يجوز كما في البحر والجوهره قوله وفي قوله دفع بغير إشارة الي انه اذا دفع
 بلا تحرو وأخطأ لا يجزئه) أقول وكذا اذا شك في كونه مصرفا لا يجزئه وكذا اذا تحرى وغلب ظنه انه ليس مصرفا فيجزئه
 الا اذا علم محلته بعده علي الصحيح كافي البرهان وقال النكحال بان بعضهم انها كسئلة الصلاة حال الاشتباه ال جهة الحرى فانها
 لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وان ظهر صوابه والحق الاتفاق علي الجواز هنا وانفرد ان الصلاة الي تلك الجهة تنية لعمده
 الصلاة الي غير جهة القبلة اذ هي جهة الحرى حتى قال أبو حنيفة رحمة الله أحسن عليه الكفر فلا تقلب طاعة وهنات من
 الاعطاء لا يكون به عاصيا فصالح وتوعد مسقطا اذا ظهر صوابه اه قوله وكره الاغناء) أقول يمكن أن يكون المراد

الاغناء المحرم لاخذ الزكاة فيشمل الواجب لها وهو مقتضى اطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوي لصاباوان يكون المراد الغنا
 الموجب للزكاة لا المحرم لاخذها فلا يكره الادفع غير العرض من التقديلا نه يجب ملكه الزكاة وان تأخر وجوب ادائها الى ابتها الحول
 وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية حيث قال فيها ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان جازاه ومحل الكراهة ما لم يكن
 مدبوئا واداعبال فلو كان ذاعبال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب كل انصاب ولا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة في ذلك كما في الفتح
 قوله وانما يصبر غنيا بعد تمام التملك فيأخر الفنى عن التملك (الخ) كذا في الهداية وتعقبه في النهاية والمراج باه ليس بمستقيم على
 الاصح من مذهبان ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخير عنها بل هما كما لا استطاعة مع الفعل يقتزمان واجابا بان معنى قوله ان الفنى حكم
 الاداء أى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الفنى فكان الفنى مضاعفا الى الاداء بواسطة الملك كالاتى في شراء القريب
 فكان الاداء شبهة السبب الحقيقي والسبب الحقيقي مقدم على الحكم حقيقة وما يشبهه السبب من العلة له شبهة التقدم اه كذا في البحر
 وقال في العناية أقول الحكم يتعقب العلة في العقل ويقارنها في الوجود فبالنظر الى التأخر العقلي جازو بالنظر الى التقارن الخارجى
 يكره قوله (ونقلها) أى من كان المال الى بلد آخر لان المبر في الزكاة كان المال في صدقة الفطر وكان الرأس المخرج عنه في الصحيح
 مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه كما في الفتح وقال في البرهان الصحيح عن أى خيفة وجوب ادائها أى صدقة الفطر حيث هو أى
 المولى كما اختاره محمد ويرجع أبو يوسف الى وجوبها حيث هم كالأزكاة فقد اعتبر مكان المولى وهو تصحيح الخيطو البدائع وتصحيح الكيمان
 خلافة قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن (١٩٢) ظاهر الرواية والرجوع اليها والمقول

درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك
 والمدفوع اليه في حالة التملك فقير وانما يصبر غنيا بعد تمام التملك فيأخر
 الفنى عن التملك ضرورة لكنه يكره تقرب الفنى منه كمن صلى وبقره نجاسة
 (ونقلها الى بلد آخر) لان فيه تقويت حق الجوار (لقبير قريب وأحوج) يعنى
 لا يكره اذا نقلها الى قريبه والى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة
 أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق
 الفقراء (وتنب دفع مغبه عن سؤال يوم

من النهاية معزى الى المبسوط ان العبرة
 بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه
 موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب
 ولهذا اختاره قاضيان في فتاواه
 مقتصر اعليه اه قلت قد ظفرت بجمد
 الله على نص ظاهر الرواية من العناية
 فوضح به كلام صاحب البحر قال الاكل
 وجه الله وطول بالفرق بين هذه المسئلة

وبين صدقة الفطر في انه اعتبره هنا مكان المال وفي صدقة الفطر من تجب عليه في ظاهر الرواية (ولا) وأجيب بان وجوب الصدقة
 على المولى في ذمته عن رأسه حيث كان رأسه وجوب عليه ورأس مملكته في حقه كراهة في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة تجب
 حيثما كانت رؤسهم وأما الزكاة فانها تجب في المال فلها اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه اه وكذا نص على ظاهر الرواية في النهاية في صدقة
 الفطر فقال وأما مكان الاداء فهو مكان من تجب عليه في ظاهر الرواية بخلاف الزكاة فان الاعتبار فيها بمكان المال اه قوله لقبير قريب
 وأحوج) أقول عدم كراهة النقل غير منحصر في هاتين الصورتين فان المستأمن يدار الحرب يفتى بالاداء الى قراة دار الاسلام وان وجد
 قراة المسلمين يدار الحرب ولا يكره أيضا نقلها لمن هو أروع وانفع للمسلمين بتعليم من قراة بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها
 قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقا كما في شرح الجمع (تنبيه) قالوا الافضل في صرفها أن يصررها الى اخوتها الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه
 ثم اخواله ثم ذوى أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره كما في الفتح وغيره اه ولعله أراد بالاخوة شمول الاخوات ولهذا
 قال في الجوهرة اعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذر الصرف أو لالى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات
 ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفة ثم الى أهل مصره
 أو قريته اه والمراد بقول الكمال ثم ذوى أرحامه بعد ذكر أخواله ذورحم أبعد مما ذكر قبله واليه أشار في الجوهرة كما تقدم بقوله ثم
 ذوى الارحام من بعدهم اه هذا وذكر في المراج عن الشيخ أبي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقراةته محاييج حتى يبدأهم
 فبسد حاجتهم اه قوله وتنب دفع مغبه عن سؤال يوم (ظاهره تعلق الاغناء بسؤال القوت والاوجه أن ينظر الى ما يقتضيه الحال
 في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كمنه وثوب وكرا منزل وغير ذلك كما في الفتح وقال في العناية انما صار هذا أحب لان

فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال مع اداء الزكاة ولهذا قالوا من اراد ان يتصدق بدينه فاشترى به فلو سا فرقتها فقد قصر في امر الصدقة اه قال تاج الشريعة لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا تصدتم فاغزوهم ولان دفع الكثير اشبه بمثل الكرام فكان أولى قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الامور وبغض سفاسفها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله عن وجل أقرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وكدي اه قوله ولا يسأل من له قوت يومه) يعنى لا يسأل القوت أما سؤال ما هو محتاج اليه غير القوت فجاز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل أو القوة كما اذا كان صحيحاً مكنس القدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكنس بالاشتغاله بالجهاد عن الكسب اه ويتبع ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم واذا حرم السؤال هل يحرم الاعطاء له اذا عالج حاله ما حكمه في انقياس ان يأثم بذلك لا عاتبه على المحرم لكن يجعل هبة وبالهيئة التي اولن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثماً نقله في البحر عن الشيخ اكل الذين في شرح المشارق اه لكن قال قاضيه ان كان نقله عن في النهاية لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو مالك خبيرين درهما اه فانقله في الحرم من حرمة سؤال الكسوب غير متفق عليه اه ﴿ باب الفطرة ﴾ أي صدقة الفطرة وهو من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل من اضافة الشيء الى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها لزكاة لانها من الوظائف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لشونها بالقرآن فقدمت عليها وذكر في المسوط هذا الباب عقب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هي بعد الصوم طبعاً كذا في الجوهرة والكلام في صدقة الفطر من وجوه سند كرمها بان كيفيتها وكتبها وشرطها وسببها ووقتها ووجوبها واستحبابها وما نادى به الواجب وركنها وهو اداء قدر الواجب لمستحقه وحكمها وهو الخروج عن عبادة التكليف في الدنيا ووصول الثواب في العقبى ومكان ﴿ ١٩٣ ﴾ الاداء وهو مكان من تجب عليه في ظاهر الرواية كما تقدم قوله تجب

ولا يسأل من له قوت يومه

﴿ باب الفطرة ﴾

أي صدقة الفطر (تجب على حر مسلم) ولو صغيراً (له نصاب الزكاة فاضلاً عن حاجته الاصلية وان لم ينم) وقد مر بيانه (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) وقد سبق (لنفسه) متعلق بقوله تجب (وطفله الفقير) فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله انعمى بل من ماله

وهو ما ثبت (درر) بدليل فيه شبهة (٢٥) كذا في العناية (ل) قوله ولو صغيراً) يعنى يجب من ماله وعلى الولي لدائها منه كما سيذكره قوله له نصاب الزكاة) فيه تناسخ لانه لا يشترط ان يملك ما يجب فيه الزكاة بل ما يساوى نصاباً ولو عرضاً لم ينول التجارة فارغاً عن حاجته الاصلية قوله فاضلاً عن حاجته الاصلية) اقول ومن حوائجها الاصلية حوائج عياله فلا بد ان يكون النصاب فاضلاً عن حوائجها وحوائج عياله ولم يبين المصنف مقدار الحاجة اشارة الى ما عليه النوى من ان العبرة بالكفاية من غير تقدير فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله كذا في مختصر الظهير بقوله وبه تحرم الصدقة) اي وتجب الاضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثاني النصب ما يجب زكاته وهو النصاب النامي وتقدم الثالث ما يحرم السؤال وتقدم قال صاحب البحر وتسمية الشارح حيزه نصاباً مجاز اه أي مجاز شرعي قوله وطفله الفقير) اقول ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند أبي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احداً الآباء مؤسراً دون الباين فعليه صدقة تامة عندهما كما في التبع ولا تجب فطرة امه على احد لدم الملك التام ﴿ تنبيه ﴾ الحد كالأب عند فقده او فقده على ما اختاره في الاختيار فوجب عليه فطرة ولد وولده ولا تجب عليه في ظاهر الرواية كما سيذكره قوله فلا تجب عليه لولده الكبير) قال في البحر عن الاختيار الا ان يكون مجنوناً ان صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنوناً او جن بعد بلوغه خلافاً لما عن محمد في الثاني وتجب فطرة الاب الفقير المجنون على ابته اه قوله وطفله انعمى بل من ماله) اقول واوام يخرجها الولي عنه وجب الاداء بعد بلوغه ويخرجها وصي المجنون وولده من ماله ﴿ تنبيه ﴾ ذكروا في الاضحية عنه الخلاف واضح ما فنى به انه لا يضحى عنه من ماله واما مملوك ابنه فقال في المحيط لا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن لابن مال أي غير المملوك بالاتفاق لانه لا يعمونه فانه ليس عليه نفقة عبيد ابته وان كان له ولد مال فعلى الخلاف الذي ذكرنا في الصغير اه والخلاف الذي اراده

هو انه لا تجب فطرة الصغير عند محمد و فر لا شراطهما العقل والباوغ وعند أبي حنيفة و ابى يوسف لا يشترط قوله و مملوكه الخادم)
 اى المعد للخدمة و اطلقه فشمع المديون المستغرق و المؤجر و الموهون اذا كان فيه و فاه بالدين و لمولاه نصاب غيره كما سئل كره و العبد
 الجاني عدا كان او خطأ و العبد المنذور بالصدق به و المعلق عتقه بمجيئ يوم النظر و الموصى برقيقته لانسان و بخدمته لاخر فطرته على
 الموصى له بالرقة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كما فى البحر وغيره و قال الكمال و ما وقع فى شرح الكثر من ان العبد الموصى
 برقيقته لانسان لا تجب فطرته من سهو القلم قوله احتراز عن عبيد و اما بالتجارة) شامل لما كان لماذونه اما لو اشترى المأذون عبد للخدمة
 و لادين عليه فعلى و المولى فطرته فان كان عليه دين فعند ابو حنيفة لا تجب وعندهما تجب بناء على ملك المولى لا كسابه و عدده كما فى الفتح
 وغيره قوله و عبده الا بقى الا بعد عوده) اقول وكذا المقصوب المجهود و المأسور و لا تجب على المولى عن نفسه بسببهم و الموهون
 تجب فطرته و فطرة مولاه ان فضل له نصاب بعد الدين كذا فى التبيين و المراد نصاب غير العبد لانه من جوارحه الاصلية حيث كان للخدمة
 قوله لقصور الولاية و المؤنة فى حق كل منهما) أشار به الى ما قال فى الهداية ان السبب رأسه و هو و يولى عليه قال الكمال و اعطاء
 الضابط اى المذكور يلزم عليه تخلف الحكم عن السبب فى الجند اذا كانت له نوافل صغارا فى عياله فانه لا يجب عليه الاخراج عنهم
 فى ظاهر الرواية و ماورد من دفعه فهو غير قوى و لا خلاص الا بترجيح رواية ١٩٤ الحسن ان على الجند صدقة فطرحهم =

(و مملوكه الخادم) احتراز عن عبيد و اما بالتجارة فانها لا تجب عليه لهم (ولو)
 كان (مدبرا أو ام ولدا و كافرا لان زوجته) عطف على نفسه (و عبده الا بقى الا
 بعد عوده) اى اذا كان العبد آنفا وقت الفطرة لا تجب الاداء مادام آنفا فاذا عاد
 يؤدى لما مضى (و لا لكاتبه) لعدم الولاية (ولا) تجب (عليه) اى المكاتب
 (لنفسه) لفقره لان ما فى يده لمولاه (و لا لمملوك) مشترك (بين اثنين
 على احدهما) لقصور الولاية و المؤنة فى حق كل منهما وكذا العبد بين اثنين
 عند ابى حنيفة (وان بيع) المملوك المشترك بين اثنين (بتجار احدهما) معناه
 اذا مضى يوم النظر و الخيار باقى (فعلى من بصير له) لان الملك و قوف فانه لو رد
 يعود الى قديم ملك البائع و لو اجزئ ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فتوقف على
 ما يتنى عليه (من بر) متعلق بقوله تجب (او دقيقه او سويقه) اشارة الى ان
 المراد بالدقيق و السويق ما يتخذ من الزمانا دقيقي الشعر فكان شعير (أوزيب)

قلت و قد منا عن الاختيار اختيارها اه
 و هذه مسائل يخالف فيها الجدالاب
 فى ظاهر الرواية و لا يخالفه فى رواية
 الحسن هذه و التبعية فى الاسلام و جرح
 الولاة و الوصية لقراءة فلان كما فى
 الفتح قوله و كذا العبيدين اثنين عند
 أبى حنيفة) أى مطلقا أو جوب أبو
 يوسف و محمد عن الصحاح فى المشهور
 ضمها حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أعبد
 أو خمسة يجب على كل واحد منهما عن
 عبد أو عبيدين كما فى البرهان قوله و ان
 بيع المملوك المشترك بين اثنين الخ) اقول

(نصف) الصواب حذف المشترك بين اثنين لأنه يلزم منه وجوب الفطرة على بائعه اذا رد الباع بالخيار و انه لا يجب
 عليه لانه شريك و الشرط الملك التام للرقة قوله بخيار احدهما) اقول وكذا بخيارهما على من بصير له و قال زفر يجب على من له
 الخيار كفيهما كان و قال الشافعى على من له الملك كالنفقة و زكاة التجارة على هذا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخيار تم الحول فى مدة
 الخيار عندنا يضم الى من بصير له ان كان عنده نصاب فيزكبه و لو كان البيع بائنا فله يقبضه حتى مر يوم النظر فان قبضه بعد ذلك فعليه
 صدقة فطره و ان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لا يجب على واحد منهما فان رده قبل القبض بخيار عيب او روية بقضاء أو غيره فعلى
 البائع و بعد القبض على المشتري و لو اشتراه فاسدا و قبضه قبل يوم النظر و باعه بعده أو استقده فعليه صدقته و لو قبضه بعد يوم النظر فعلى
 بائعه كما فى التبيين قوله أو دقيقه أو سويقه الخ) قال الكمال و الاول أن راعى فيها أى فى الدقيق و السويق التقدير و اقيمة جيع
 احتياط و ان نص على الدقيق فى بعض الاخبار ثم قال بعد سياق الخبر فوجب الاحتياط بأن يعطى نصف صاع دقيقى خنطة او صاع
 دقيق شعر بساويان نصف صاع بروصاع شعر لا أقل من نصف بساوى نصف صاع برأقل من صاع بساوى صاع شعر و لا نصف
 لا بساوى نصف صاع برأصاع لا بساوى صاع شعر اه و اما الخبز فلا يجوز به الا بطريق القيمة على الصاع كما فى الهداية و تم
 انقدر قوله اوزيب) جعل الزبيب كالبرود و رواية الجامع الضمير و روى الحسن عن أبى حنيفة ان الزبيب كالشعر و يروى
 أبو البسر قاله الكمال و قال فى البرهان الزبيب كما فى رواية عن الامام و به قالوا عليه الثوى اه

قوله فعبر بجمع (أقول ويجوز ان يكون بدلا من الصبر المستر في بعب اي يجب العصر ان يصعد سر روى)
 قوله : (اي من صاع بسع انفاخ) هذا تقدير الطحاوي الصاع بما يسع ثمانية ارطال مما ذكره المصنف فيه اشارة الى ما قبل
 به لاخلاف بن ابي حنيفة وصاحبه في الحقيقة من حيث تقدير ابي يوسف الصاع بخمسة ارطال وثلاث عراقية وتقديرهما
 بزيادة ارطال لزيادة الصاع في عصر ابي يوسف لان الرطل في زمن ابي حنيفة رحه الله كان عشرين استاروا في زمن ابي يوسف
 ثلاثين استاروا الاستار بكسر الهمزة سنة دراهم ونصف قال الزيلعي وهذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافة ولو
 كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف بمذهبه كذا في شرح الجمع اه لكن قال في النبايع الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم في
 الحقيقة لان الكل يعتبر الرطل العراقي اه قلت وما ذكره في النبايع لا يتم الا ان ثبت عدم زيادة الصاع في زمن ابي يوسف
 وبمديوث عدم الزيادة يحتاج ايضا الى ما ورد ان ابا يوسف حرره برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون
 استارا والبغدادي عشرون فليحمر قوله ولا فرق بين مدة ومدة) قال في الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن قول الحسن بن
 زياد وخلف بن ايوب ونوح بن ابي مریم فان الحسن يقول لا يجوز تعجيلها أصلا كالاصحبة وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول
 رمضان لاقبله وقال نوح يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وعلى الصحيح قال في الخلاصة لو ادى عن عشرين سنين او اكثر
 جاز كافي عليه ونقل الشيخ زين في ١٩٥ بحره تصحيح قول خلف عن فتاوى قاضيان وعن الظهيرية بأن عليه

الفتوى ثم قال فقد اختلف التصحيح كما
 ترى لكن تأيد التقييد بدخول شهر
 رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل
 عليه اه وخالفه اخوه الشيخ عمر فقال
 في التهر بعد نقل ما تقدم واتباع الهداية
 اولى اه قلت وبمضد ان العمل بما
 عليه الشروح واليون وقد ذكر مثل
 تصحيح الهداية في الكافي والتبيين
 وشروح الهداية وفي البرهان وابن
 كمال باشا وفي الفتاوى والبزاية قال
 الصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما
 يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام اه

نصف صاع) فاعل تجب (ومن تمر او شعير صاع بما) اي من صاع (يسع ألفا
 واربعين درهما) فانه الصاع المعتبر (من حج) وهو الماشي (او عدس) وانما قدر
 بهما القلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتحللا واكتنازا بخلاف غيرهما من
 الحبوب فان اتفاوت فيها في غاية الكثرة (بطلوع فجر الفطر) متعلق ايضا بتجب
 (فن مات قبله) اي قبل طلوع فجر الفطر (او ولد بعده او اسلم لاجب عليه) لانفائه
 السبب بالنظر الى كل منهما (وصح اداء الفطرة (او قدم) الاداء على وقت الوجوب
 لانه ادى بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه فاشبه التجميل في الزكاة
 ولا فرق بين مدة ومدة (أو أخر) عن وقته ولم تسقط تعجيله اخراجها لان وجه
 القرية فيها معقول وهو سدخلة المحتاج فلا تقييد وقت الاداء فيها بخلاف الاصحبة
 فان القرية فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قرية فقتصر على مورد النص (ونذب
 تعجيلها) والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنواهم
 عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى لادائها قبل الخروج

وكذا ذكر في المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة أو سنين لان سبب الوجوب رأس يمونه ويلى عليه والوقت شرط وجوب
 الاداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة اه قوله أرأخر عن وقته ولم تسقط) أقول هو الصحيح ولو افتقر وعن
 الحسن أنها تسقط بمضي يوم الفطر كافي البرهان قوله ونذب تعجيلها الخ) قدمه المصنف في صلاة العبد ولذا لم يذكره صاحب
 الكنز هنا اكتفاء بذكره نعمة ولما ذكره في اسكافي هنا أيضا قال وقدم في باب العبدن فقول صاحب البحر ولم تعرض في
 الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به في كافي ليس كما ينبغي وفضيلة التعجيل ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله
 عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر تطهرة للصائم من اللغو والرفث وطممه للمساكين من اداها قبل الصلاة
 فهي زكاة مقبولة من اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وراه الدارقطني وقال ليس في رواه مجروح كما في التبع
 (تنبيه) لم تعرض المصنف لافضلية ما يدفع للفقر وقال في الهداية الدقيق أولى من البر والدرهم أولى من الدقيق فيما روى
 عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة وأجل به وعن ابي بكر الاعشى تفضيل الحنطة لانه بعد عن الخلاف
 اذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي اه وذكر الفقيه أبو الياثب في نوازه عن ابي جعفر خلاف ما في الهداية عنه حيث قال
 وكان الفقيه أبو جعفر يقول دفع الحنطة أفضل في الاحوان كلها لان فيه موافقة السنة واطوار الشريعة وفي جامع المحبوبي
 قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة أوديته أفضل من الدرهم وفي زمن السعة الدرهم أفضل كافي غاية

البيان ونقل في البحر من الظاهرية أن الفتوى على أن القيمة أفضل لأنه أدفع لحاجة الفقير واختار في الخاتمة العين إذا كانوا في موضع يشترون الأشياء بالخطبة كالدرهم اه قلت فلا خلاف بين الثقلين في الحقيقة لأنهما نظرا لما هو أكثر نفعا وأدفع الحاجة قوله ووجب دفع كل شخص الختظاره ان المراد به لزوم لمقابلته بقوله حتى لو فرق الى فقيرين لم يميز قوله لكن الاول هو الاول بمعنى على قول الكرخي والصحیح قول الكرخي لما قال في البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحیح اه وقال في البحر صرح الولوالجي وقاضيان وصاحب المحيط والبدائع يجوز تبريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب بجواز تبريق الزكاة وأما الحديث المأمور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية فتدو نقل في التبيين الجواز من غير خلاف في باب الظاهر اه قوله ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد الخ أقول هذا على الصحیح لان انفقير بالنسبة الى كل دافع مصرف كافي البرهان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ كتاب الصوم ﴾ قوله قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس (انما اقتصر المصنف على بعض الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس وهو الحج ولا يقال ظاهر كلام المصنف ان صوم رمضان خامسها لان الشهادتين بمنزلة شئ واحد حتى لا تقبل احدهما بدون الاخرى فالخمس الحج ثم انه يحتاج الى معرفة أشياء وهي ان الله سبحانه شرع الصوم لتوابعها اعظمها ايجابه شيئين ينشأ أحدهما من الآخر سكن النفس الامارة وكسر سورتها ﴿ ١٩٦ ﴾ في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين

الى المصلي ليستغنى الفقير عن السؤال ويحضر المصلي فارغ البال من نفقة الاهل والعيال (ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد) حتى لو فرقه الى فقيرين لم يميز لان النصوص عليه الاغناء لمامر ولا يستغنى بمادون ذلك (وقيل) القائل الكرخي (جاز) دفعها (الى فقيرين) لكن الاول هو الاول (ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد) ذكره الزيلعي

﴿ كتاب الصوم ﴾

حقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان (هو) لغة الامساك وشرعا (ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب) لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عماء ﴿ بنية ﴾

واللسان والاذن وان فرج فان به نضصف حركتها في محوساتها ولذا قيل اذا جاءت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت النفس جاءت الاعضاء كلها ومن فوائد انتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فاذا ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكره من هو ذاته جميع الاوقات فيسارع الى رحمة والرحمة حقيقة تقربا في حق الانسان نوع ألم باطن فيتدارك من حاله هذه دائما بإيصال الاحسان اليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء كذا في فتح القدير قوله

وشرعا ترك الاكل الخ) هذا الحد صادق بمن أدخل شيأ الى دماغه وانه لا يكون صائما وخرج به (فان)

من أكل ناسيا وانه صائم والحد الصحيح امساك عن ادخال شئ عمدا بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية في وقتها من أهله هذا وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا أو نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة في الاوقات بل أشد تغلل زمان لا يصح للصوم أصلا وهو الليل ولا تافى بين جمع السنين فشهود جزء من الشهر سبب لسكاه وكل يوم سبب لصومه والقضاء يجب به الاداء وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل وسبب المنذور والنذر ولذا نذر صوم شهر اقبله عنه أجزاء لانه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين وشرط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحته ادائه النية والخلو عما ينافيه أو يفسده وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والافائتي قال الكمال وينبغي ان يزداد في الشروط الممل بالوجوب أو الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الإدراك وهذا لان الحربى اذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا يشترط العداء والبلوغ والحريه ولو أسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ماضى بعد الاسلام علم بالوجوب أو لاه قوله لم يقل نهار لانه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها (أقول) محتمل أن يكون المراد بيطلق في اللغة أو لسان الفقهاء وفي فتح القدير ما يفيدانه في

لسان الفقهاء خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء اه ولكن في غاية البيان ماهو اعم حيث قال النهار عبارة عن زمان تمتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب النكح واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق اه قوله وهو ما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء (أقول جعل المصنف قضاء رمضان معينا فناقض نفسه بقوله الآتي وشرط للباقي وهو قضاء رمضان الى أن قال ادليس لها وقت معين اه والصواب عدم التعمين في قضاء رمضان قوله ونحو الكفارات) لا يظهر للفظه نحو فائدة غير الاقام قوله واما واجب كالنذر المبرز المطلق هذا غير الاظهر والاظهران صوم المنذور فرض ﴿ ١٩٧ ﴾ كالكفارات لما سذكر قوله ونقل كغيرها (صادق بصوم السنون

والاولى ما قاله الكمال ان اقسام الصوم فرض وواجب ومننون ومنسوب ونقل ومكروه تنزيها وتحريم بالاول والثاني كما ذكره المصنف والمننون صوم عاشوراء مع التاسع والندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ونحوه والنفل ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه تحريم الايام التشريقية والعيدية اه لكن رأيت بخط شيخى عن استاذهم نقل عن الواقعات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة وفي الولوجية وهو المختار اه وفي البرازية وقاضيان ان وافق يوم النيروز معتاده لا بأس به اه وفي الجنبي بيكره صوم النيروز والمهرجان ان تمده والمختار انه ان كان بصوم قبله فالفضل له ان يصوم اه

فان الاعمال بالنيات (من أهلها) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر (وهو) اما (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء وقضاء) وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (و) غير معين نحو (الكفارات) أى كفارة الأيمن والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الأذى في الأحرار كما سيأتى ان شاء الله تعالى (و) اما (واجب كالنذر) المعين والمطلق (و) اما (نفل كغيرها) ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انقضاء الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى وأوفوا بعهدهم اذا عاهدتم فان قيل وجب أن يكون المنذور أيضا فرضا لثبوته بالكتاب أجيب بأن الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعبادة المرء وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون عطى الثبوت وان كان سندا لاجماع ظنا هو العام المخصوص فينبغى أن يكون فرضا أقول الجواب عنه ان المراد بان فرض ههنا الفرض الاعتقادي الذى يكثر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة أو الاحاديث أو جوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول (صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل نية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها) فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب أن توجد نية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار فتوجد في كل حكمها وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها (و) صح الصوم (بمطلقها) أى النية (ونية النفل وخطأ الوصف في أداء رمضان) لما تقرر في الاصول ان

فيمكن التوفيق بحمل ما عن الواقعات والولوجية على ما اذا لم يعمده قوله فان قيل فوجب الخ (ليس من الهداية بل من المحشى عليها قوله ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب) أقول هذا على غير الاظهر والاظهر انه أى صوم النذر فرض للاجماع على لزومه فظاهر انه نقل الينا بالتواتر كما في الفتح ونص في البدائع والجمع على فرضية المنذور وقال في المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا فرض المنذور في الاظهر وقيل انه واجب اه قوله فان الاجماع المنقول الخ (ليس المدعى بما ثبت بهذا الطريق بل بتواتر نقل الاجماع كما قدمناه عن فتح القدير قوله فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب) أقول وكذا اللغوى على ما قدمناه عن ديوان الادب قوله فوجب أن توجد نية أى لزم إيجاد النية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز نية في أكثرهما بل لابد من اقترانها بالمقد على اذ انهما لا يأتان نادا لم تقارن العقد خلا بعض الاركان منها فلم يقع ذلك الركن عبادة كافي الفتح وهذا على

الصحيح من انه لا تعتبر النية المتأخرة عن تحريم الصلاة كقوله من اذاع قوله بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقتها رجوع الى ما هو الصواب خلافا لما قدمه كذا ذكرناه قوله الا اذا وقع النية من مريض أو مسافر الخ) أقول الاصح ان المسافر اذا نوى تفلا وقع عن رمضان وفي رواية عما نواه من النفل كافي البرهان وان نوى واجبا آخر فانه يقع عما نواه من الواجب رواية واحدة عن أبي حنيفة وقال عن رمضان كافي الفتح أما اذا نوى المريض تفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كافي المحيط وشرح المجموع والبرهان وأمان نوى المريض واجبا آخر فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كافي المحيط وشرح المجموع والبرهان وأمان نواه من الواجب كالمسافر حيث قال وعند أبي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجبا آخر يقع عنه اه وقال الاكل في العناية هذا الذي اختاره المصنف أي صاحب الهداية من التوبة بين المسافر والمريض بخلاف لما ذكره العلماء ان في التحقيق فخر الاسلام وشمس الاثمة فانها قال اذا نوى المريض عن واجبا آخر فالصحيح انه يقع صومه عن ﴿ ١٩٨ ﴾ رمضان وذكر وجهه اه وقال في

<p>الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطأ في الوصف لا يبطل في أصل النية فكان في حكم المطلق نظيره التوحيد في الدوافع اذ ان نوى يارجل أوباسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقتها (الا اذا وقع النية من مريض أو مسافر) حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما (والنذر المعين) يقع (عن واجب نواه مطلقا) أي اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا أو قريبا صحيحا أو مريضا (وشروط الباقي) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة (الائتية) عن الائتية والمراد النية من الليل (واشعيرين) اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين في الابتداء (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو آخر يوم من شعبان احتمال ان يكون أول يوم من رمضان وانما كرهه غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشئ يصومه احدكم الحديث قال الزبلي وثارواه صاحب الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا أصل له (وكره فيه الواجب) لما رويناه (ويقع عنه في الاصح) وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب (فان صام تطوعا او واجبا ونظر رمضانته فهما) أي التطوع والواجب (يقعان عنه) أي رمضان (والا) أي وان لم تظهر (فمن نوى) أي يقع عما نوى من التطوع والواجب (ونذب النفل ان وافق معتاده) بان يعتاد صيام يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله أو نصفه الاخير أو عشرة من آخره أو ثلاثة منه</p>	<p>البرهان وهو الاصح اه قلت واما اذا أطلق المريض والمسافر فانه يقع عن رمضان كذا في المحيط ولم يحكم فيه خلافا قوله فنوى في ذلك اليوم) يعني في ليلة ذلك اليوم ولا بد من هذا اليصح عن ذلك النوى لانه بما يشترطه تبييت النية قوله متناوشرطه الباقي التبييت) شامل لقضاء نفل شرع فيه فافسده فكان يابى ان لا يخص المني بما ذكره قوله والمراد النية من الليل) أقول ان شرط عدم تأخرها عن طلوع النجم تنصح مقارنته طلوعه ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لنوى القضاء من النهار فلم يصح هذا هل يقع تفلا في فنوى النبي نعم ولو اظفر يلزمه انقضاء قبل هذا اذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح نيته من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كافي المظنون كذا في فتح القدير والمظنون صوم</p>
--	---

الشك بنية رمضان فاذا اذفر فيه بعد ساعتين من شعبان لا قضاء عليه كافي التبيين قوله ولا يصام يوم الشك الخ) أقول المراد (بصوم) أن ينص على التطوع لانه اذا أطلق النية يوم الشك بكرة لان المطلق شامل للقادر اه واذا أفردته بالصوم قبل ان يفطر أفضل وقيل الصوم أفضل كافي الكافي قوله وانما كرهه غير التطوع لما روى صاحب السنن الخ) أقول لانهم الاستدلال بهذا الا بما قال الزبلي بعد نقله وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صوم أخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال فعلم بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع اه قوله وكره فيه الواجب) أي تنزها كافي البحر قوله ويقع عنه في الاصح) قاله الزبلي قوله بان يعتاد صيام يوم الجمعة) أقول صوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه نص عليه في البرهان فكيف يكون معتاده المكروه قوله أو الخميس أو الاثنين) أقول وصوم الخميس والاثنين مستحب قاله في البرهان قوله أو ثلاثة منه) أي من آخر اخير كذا في

التبين واحترز به عن صيام يومين أو يوم قيل لسكرايته كافي البحر عن التحفة اه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا الشهر وقوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اه قال في الفوائد والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الخ التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على اثنى ان نوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشبان وقت الطوع فاذا صام عن اشبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه كذا بخط استاذي رحمه الله وبهذا يتفق كراهة صوم الشك تطوعا قوله كالمفتي وانقاضي المراد به كل من كان من الخواص وه ومن يمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية أي لتردد وملاحظة كونه من الفرض ان كان غدا من رمضان كافي التبع قوله ويفطر غيرهم بعد الزوال) يعني بأمر المفتي العامة بالتلوم ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية تقياً ١٩٩ ﴿ اهمة ارتكاب النهي قوله كذا ان نوى ان لم أجد غدا الخ)

(وبصوم فيه الخواص) كالمفتي وانقاضي أخذنا بالاحتياط (ويفطر غيرهم بعد الزوال) تقياً اهمة ارتكاب النهي (لا صوم ان نوى أنا صائم ان كان الغد من رمضان والافلا) لعدم الجزم في العزم فلم توجد النية (كذا) ان نوى (ان لم أجد غدا فانا صائم والافطر وكره ان قال أنا صائم ان كان الغد من رمضان والافطن واجب آخر) لتردده بين أمرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر (أو) قال (أنا صائم ان كان الغد من رمضان والافطن نقل) وانما كره لانه ناول للفرض من وجه (فان ظهر رمضان فغناه) لوجوده بطلت النية (والا ففطر فيهما) أي في الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق النية أيضا (غير مضمون عليه) بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته لا يبطل النية ضم ان شاء الله) يعني اذا قال نويت ان أصوم غدا ان شاء الله عن شمس الأئمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة (رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده الحاكم لانقراده (صام) في الاول والآخرة اما الاول فللقوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيته وافطر الرؤيته وقدر آه ظاهرا واما الثاني فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر الامع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تقطرون (ان افطر) في الوقتين (قضى فقط) بلا كفارة لان انقاضي رده بهادته دليل شرعي وهو تهمة الفلظ فأورث شبهة وهذه الكفارة تندري بالشبهات وأو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو أكل رأى هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الامع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه (وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعامة) أي اذا كان بالاسماء علة كصائم وغبار (خبر عدل)

مثله ان لم أجد سحورا كافي اثنتين قوله لا يبطل النية ضم ان شاء الله تعالى الخ) هذا استحسان لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق والقياس ان لا يصير صائما بطلانها بالثبوت كالتصرفات انقولية كذا في البرازية قوله ورد قوله الخ) لافرق فيه بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه أوردت لصحوها وأفاد المصنف بالاوابة لزوم صيامه وان لم يشهد عند انقاضي ولا فرق بين كون هذا الرأي من عرض الناس أو كان الامام فلا ينبغي للامام اذ آراه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا في الفطرين حكمه حكم غيره قاله الكمال اه وسوى بين الفطر ورمضان وبخالفه ما قال في الجوهرة لورآه أي هلال رمضان الامام وحده أو القاضي فهو بالخيار بين أن نصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما اذ رأى الامام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلي ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسرا ولا جهر او قال بعضهم ان يقن أفر سراه وفي كلام المصنف اشارة الى رد قول الفقيه أبي الليث ان معنى قول الامام أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يقرب به الى الله تعالى لانه يوم عبده للحقيقة التي ثابت عنده اه والى رد قول بعض شايخنا من انه اذا يقن بالرؤية افطر سرا كافي البحر قوله والصحيح عدم الكفارة) كذا في القبح والتبين والخاتبة قوله وقبل بلا دعوى) أقول جزم بما ذكر وقد قال قاضيان بعدما جزم به أما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كافي عتق الامة وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن تشترط في هلال الفطر وهلال رمضان كافي عتق العبد عنده اه قوله خبر عدل) حقيقة الدابة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرواة كافي البحر ويقبل خبر العدل ولو شهد على شهادة الواحد ولو شهد عبد على شهادة مثله ويلزم العدل أن يشهد بالرؤية ليلته والفاسق يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرد كافي البرازية وأطلق المصنف القول ولم يقيد بتفسير الرؤية وقال في البرازية اختار الفضلي أن الشاهد اذا فره وقال انشع الغيم

وأبصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا تقبل اه ولم يذكر المصنف رحمه الله ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين وبه صرح في الكثر بقوله ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين اه وفي اقتصاره على هذا اشارة الى أنه لا يثبت الهلال بقول المواتين ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به ابن وهبان فقال وقول أولى اتوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فأذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا للنادرو الشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ولما أصر الشافعية الامام تقي الدين السبكي في هذه المسألة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي اه وان رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والواقض فان كان الرجل ثقة بصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال أى بالسماء علة لا بأس بأن يفطروا قاله قاضيخان ومثله في الجوهرية قوله فاعل قبل) هذا على وجه تجاوز ووقع مثله الزمخشري وهو خلاف المصطلح عليه من انه نائب الفاعل قوله أو محدودا في قذف تاب) هو ظاهر الرواية لانه خبر عدل وعن أبي حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه كافي الهداية قوله وبشترط العدالة لان قول انفساق لا يقبل في الديانات) أقول وأما المستور فقال في البرازية وشرح المنظومة لابن الشحنة انه يقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح قوله لا الدعوى لانه كعتق الامة) كذا جزم به في البرازية وشرح المنظومة عن الدراية انه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعي ينبغي أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وقدمنا عن قاضيخان أنه ينبغي أن تشترط الدعوى على قياس قول أبي حنيفة كافي عتق العبد عنده فيحرم قوله وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم) هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما في المعنى من قبول شهادة الواحد ﴿ ٢٠٠ ﴾ بالسماء علة أو لا والى دماذ كر البعض من تقييد

شهادته بما اذا يجئ من الخارج والسماء محمية أو لم يكن يمكن مرتفع في البلدة وان اختاره الامام ظهير الدين كافي البرازية والى رد ما روى عن أبي حنيفة انه يكفي بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق كما في البرهان قوله وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) أى ولم ير الهلال وصحح هذا في الخلاصة السفدى لا يفطرون وصححه في مجموع النوازل وكذلك صححه السيد الاجل ناصر الدين ذكره في التنجيس وقال الكمال لم يعد لو قال قائل ان قبلهما في الصوم لا يفطرون أو في غيم (بمعنى) افطرو والتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراف في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كالمواحد قوله لا بقول عدل واحد هذا فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم أو في صحوه هو ممن يرى ذلك وسيد كرم المصنف في الشهادات انه بعز الشاهد لو تم العدد والسماء محمية ولم يري الهلال قوله خلافا للحمد) قال في غاية البيان قول محمد هو الاصح اه وقال الكمال منهم من استحس ذلك أى مارواه الحسن في قبوله في صحوه وقبوله لغيم أخذ بقول محمد اه وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء محمية فاما اذا كانت متغيمه فانهم يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن الذخيرة قوله والاضحى كالفطر) هو ظاهر الرواية وهو الاصح كافي الهداية وشرحوها والتبيين وفي الخلاصة هو المذهب في النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان وصححه في التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بأنه المذهب ولم تعرض المصنف لحكم بقية الاهلة ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين في قذف اه يعنى ذاك ان بالسماء علة اه وقال في البرهان وان لم يكن علة فيجمع عظيم يقع اللم بخبرهم لان التفرقة بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا للكل أى للاهلة الثلاثة اه وكان

فاعل قبل (ولو) كان (فنا أو أنتى أو محدودا في قذف تاب) لانه أملا دبنى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وبشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات (وشرط للفطر) اذا كان بالسماء علة (نصاب الشهادة) وهو رجلان أو رجل وامرأتان (ولفظ شهد) لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه (لا الدعوى) لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة (وبلا علة) بالسماء (شرط فيهما) أى في الصوم والفطر (جمع عظيم) يحصل العلم بخبرهم وبحكم العقل بعدم تواترهم على الكذب (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) لوجود نصاب الشهادة (لا) بقول (عدل) واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا للحمد (والاضحى كالفطر) في الاحكام المذكورة (اختلفت في اختلاف المطالع)

ناصر الدين ذكره في التنجيس وقال الكمال لم يعد لو قال قائل ان قبلهما في الصوم لا يفطرون أو في غيم (بمعنى) افطرو والتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراف في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كالمواحد قوله لا بقول عدل واحد هذا فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم أو في صحوه هو ممن يرى ذلك وسيد كرم المصنف في الشهادات انه بعز الشاهد لو تم العدد والسماء محمية ولم يري الهلال قوله خلافا للحمد) قال في غاية البيان قول محمد هو الاصح اه وقال الكمال منهم من استحس ذلك أى مارواه الحسن في قبوله في صحوه وقبوله لغيم أخذ بقول محمد اه وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء محمية فاما اذا كانت متغيمه فانهم يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن الذخيرة قوله والاضحى كالفطر) هو ظاهر الرواية وهو الاصح كافي الهداية وشرحوها والتبيين وفي الخلاصة هو المذهب في النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان وصححه في التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بأنه المذهب ولم تعرض المصنف لحكم بقية الاهلة ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين في قذف اه يعنى ذاك ان بالسماء علة اه وقال في البرهان وان لم يكن علة فيجمع عظيم يقع اللم بخبرهم لان التفرقة بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا للكل أى للاهلة الثلاثة اه وكان

ينبغي له اجراء المتن على عوم الكل في الشهور جميعا صدقته ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن أبي يوسف خسون رجلا كافي القسامة
وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن أيوب خسمائة يبلغ قليل وعن أبي حفص الكبير انه شرط ألوفا وقال
في البرهان والاصح تقويضه أي حدالجمع العظيم الى رأى الامام لثفاوت الناس صدقا قوله يعني قال بعض المشايخ يعتبر اختاره
صاحب التجريد وغيره كذا في البرهان قوله معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم ير اهل أخرى يجسبان بصوموا) يعني اذا ثبت
عند من لم يره بطريقه ووجب كالمشهد وعند قاض امير اهل بلدة على ان قاضى بلد كذا شهد عنه شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
وفضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى أن يقضى بشادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهادته امالوشهدا ان اهل بلدة
كذا رأوا الهلال قبلكم يوم وهذا يوم الثلاثين فليمر الهلال في تلك الليلة والسماء مهيبة لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا برؤية غيرهم كذا في البحر وقاضخان وفي المتن قال الامام
الطواني الصحيح من مذهب أصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اه قوله وأكثر المشايخ
على انه لا يعتبر هو ظاهر المذهب ﴿ ٢٠١ ﴾ وعليه الفتوى كافي البحر عن الخلاصة وقال في الكافي نفاها رواية لا عبرة

باختلاف المطالع ولا عبرة برؤية
الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو
ليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ونحوه وزد الاثر عن عمر
رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله
اذا كان قبل الزوال فهو ليلية الماضية اه
والمختار قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي
حنيفة ان كان مجرا أمام الشمس وهي
تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها
فالمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب
قبل الشفق فالماضية وان غاب بعده
فلا راحة كافي البرهان

يعني قال بعض المشايخ يعتبر لا يعتبر معناه اذا رأى الهلاك اهل بلدة
ولم يره اهل أخرى يجب ان بصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال
لا عبرة باختلاف المطالع وأما على قول من اعتبره بنظر ان كان بينهما تقارب بحيث
لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب وأكثر المشايخ على انه
لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف
باختلافها أقول يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا يجب
لقاقد وقيامها

باب موجب الفساد ﴿﴾

أي ما يوجب الفساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما (وهو وجه) أي
ما يوجب الفساد من الاحكام كالقضاء والكفارة أو القضاء فقط اعلم ان الافعال
الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول ما توهم انه مفسد
له وليس بمفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب
الكفارة وقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله (ان اكل أو شرب أو جامع
ناسيا) قبل الثلاثة المذكورة (أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو احتجم

باب موجب الفساد ﴿﴾

بحوز كسر الجيم بمعنى الاسباب للفطر
الضمير في اكل للصائم المعلوم من المقام
الضمير في اكل للصائم المعلوم من المقام
الضمير في اكل للصائم المعلوم من المقام

وقهها بمعنى (در) الحكم المترتب (٢٦) على الافساد قوله (ل) ان اكل
وصرح به القدوري فقال اذا اكل الصائم وقال في الجوهره قديده اذ لو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اه قوله
(ناسيا) أي لم يفطر قال الكمال الا فيما اذا اكل ناسيا قبل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف
لانه أخبر بأن الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب عليه أن يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر
والحسن لا يفطر لانه ناسيا قلت فكذلك الحكم في الشرب والجماع لعدم انفرقا اه واذا رآه أحد يأكل ناسيا فالاولى
أن لا يذكره ان كان شيئا لان الشيوخة نظمة الرحمة وان كان شاسبا يقوى على الصوم بكرة ان لا يجزئه قال صاحب البحر
والظاهر أنها تحريمية لان الوالوجي قال يلزمه ان يجزئه وبكرة تركه فتشمل الفرض والنفل اه لكن قال في البرازية يجزئه
ان كان قويا والافلا اه في نظر الشيوخة بذاتها ولا لا شيوخة وكذا قال في الجوهره ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصيام الى
الليل ذكره والافلا والمختار أنه يذكره كذا في الواقعات اه قوله أو أنزل بنظر) أقول أو فكر وان أراد النظر والفكر حتى
أنزل كافي البرهان وفيه احتراز عما لو أنزل بلس فانه يفسد كما سيذكره قوله أو اكتحل) أي لم يفطر وسواء وجد طممه في
حلقه أو لا ولو برزق فوجد لون الدم فيه وقد بلغ شأما من بزاقه الاصح انه لا يفطر وقبل يفطر كافي الفتح وينبغي أن يحمل على ما قال

فاضحان اذا خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الفلبة لادم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا اه قوله اودخل حلقه غبار (اى ولو غبار الطاحون وقال فى البرهان لا يفسر لودخل حلقه غبارا واثرا وام الادوية فيه لانه لا يمكن الاحتراز عنها اه لدخوله من الانف اذا طبق الفم كفى الفتح قلت فهذا يفيد انه اذا وجد ما من تعاطى ما يدخل غباره فى حلقه أسد لوفعل قوله اودخان (قال الزيلعي اذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاك لصومه لا يفسر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفسر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به به وجه الاستحسان ما بيننا انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى فيه بعد المضغنة اه وفي فتح القدير الدخان والغبار اذا دخل الحلق لا يفسد فانه لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما من الانف اذا طبق الفم اه قلت فعلى هذا اذا دخل الدخان حلقه فسد صومه اى دخان كان حتى ان من يفسر بخورا قواه الى نفسه واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاك الصومه انظر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لا يمكن الحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يفعل عنه كثير فليتبينه له ولا يتوهم انه كتم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله قوله او صب في احليله (قال فى الفتح وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفسر وقول محمد مضطرب اه وقال الزيلعي والظاهر انه مع ابى حنيفة وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف منفذ او لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والظاهر انه لا منفذ وانما اجتماع البول فيه بالترشح كذا تقول اطباء اه والانتظار فى اقبال النساء قالوا البضا هو على هذا الاختلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف لانه يشبه بالحقنة قال فى التيسير وهو الاصح كذا فى الفتح قوله او فى اذنه ماء الخ (اقول هذا قول بعضهم صححه فى المحيط قال لو صب الماء بنفسه فى اذنه فالصحيح انه لا يفسر لانعدام المفطر ضرورة ومعنى وهو ٢٠٢ اصلاح البدن لان الماء يضر بالدماع اه ونقل

أو اغتتاب (من النبية (اودخل حلقه غبار أو دخان أو ذباب (لو) كان (ذا كرا)
 لا صوم (أو أصبح جنباً أو صب في احليله ماء أو دهنًا) ذكره الزيلعي (أو) فى اذنه
 ماء (احتراز عن الدهن فان صب فيها يفسر نقله الزيلعي عن خزائنة الاكل (او
 دخل أنفه بخاط فاستشمه فأدخله حلقه ولو عمدا) كذا فى الخلاصة (اى يفسد
 صومه) جزاء لقوله ان أكل الخ وذكر الثاني بقوله (وان أنظر خطأ) وهو ان
 يكون ذا كرا لا صوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء فى حلقه (أو

فى البحر عن الولوالجى انه المختار معللا بما فى المحيط اه وقال قاضيان لو خاض نهر اودخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فى اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف فعلمه فلا يعتبر فيه صلاح البدن اه قال الكمال ويظهر ان الاصح فى الماء التفصيل

الذى اختاره القاضى رحمه الله اه وتبعه صاحب البرهان وذكر مثله قاضيان فى البرازية ثم (مكرها)
 قال وأجمعوا انه لو حك اذنه بمود فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اه قوله اودخل
 أنفه بخاط الخ (أطلقه فشمك مالو ظهر المخاط على رأس انفه أو لم يظهر كما يفيد ما فى البرازية ونقله فى شرح المنظومة من عدم
 الفطر بزاق امتد ولم يتقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتاعه بجزئه اه وكذا قال الكمال لو استشم المخاط من أنفه حتى ادخله الى فمه
 وابتلعه عدا لا يفسر ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه ان كان لم يتقطع من فيه بل متصل بما فى فيه كالمخاط فاستشر به لم
 يفسر وان كان قد انقطع فأخذه واعاد افطر ولا كفارة عليه كالأوتبع ريق غيره اه لكنه ذكر فى الكنز فى مسائل شتى لوبلع
 بزاق صديقه كفر اه الا ان يحمل ما فى الكمال على غير الصديق ثم قال الكمال ولو اجتمع اى الزقاق فى فيه ثم ابتلعه بكره
 ولا يفسر اه وكذا ما نقله فى البحر عن الولوالجى بقوله انصائم اذا دخل المخاط انفه من رأسه استشمه ودخل حلقه على عمد
 منه لا شئ عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله فى كفه فيلعبه فيكون عليه القضاء وفى الظهيرة وكذا المخاط والبراق يخرج من فيه
 او انفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اه قلت لكن يخالفه من حبيبة التقييد بمدم الظهور ما نقله ابن الشحنة عن الفتية
 بقوله نزل المخاط الى رأس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد ثم قال ابن الشحنة وذكر فى البرازية مسألة المخاط
 وغضبها بكلام الشافعية فقال ويطل الصوم بجرى النخامة من فضاء الفم فى جوفه وان جرت فيه من مجراها وقد ر على مجها انظر
 فى اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يجتنب فى النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد قال ابن الشحنة احببت التنبيه عليه فانه
 مهم اه ولم ارحكم البلغم اذا ابتلعه بعدما تناسل بالتحنجح من حلقه الى فمه ولعله كالمخاط فليفسر ثم وجدتها بحمد الله فى
 الشرح خاتمة سئل ابراهيم عن ابتلع البلغم قال ان كان اقل من مله فيه لا يتقض اجامعا وان كان من مله فيدينقض صومه عند

أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينفذ اه قوله أو أكل ناسيا الخ (٢٠١) يقول وسواء بلغه الخبز أو لا على الصحيح كما في البرازية وهذا
 على إحدى الروايتين وصححه قاضيان والخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما
 أطمه الله وسقاه وكذا أو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عماد الاكفارة عليه وعلى هذا لو أصبح مسافرا فتوى الإقامة فأكل
 لا كفارة عليه واعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فان نواه ليل أو أصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما
 فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن أو فطره لا كفارة عليه اه وكذا لا يباح الفطر لو كان أول اليوم مقبلا صائما ثم سافر ليلته اذا
 أفطر لا كفارة عليه لقيام البسح قوله أو استعط (بفتح التاء) لا يقال بصحة كافي شرح الجمع قوله أي صب الدواء في أنفه (
 هذا تفسير السمعط - وحسب مذهبنا من الكلام في أقطار الماء في الأذن لا يخفض السعوط بالدواء في الحكم ولذا قال في البرهان
 أو استعط شيئا لم يدخل دماغه أفطر اه وفي شرح الجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه أفطر (تنبيه) قال قاضيان الحنفية
 توجب القضاء وكذا السعوط والوجور والقطور في الأذن أما الحنفية والوجور فلا نه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي
 القطور والسعوط لأنه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف في السعوط والوجور والحنفية الكفارة لأنه وصل
 الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الأكل والصحيح هو الأول لان الكفارة موجبة الاظهار صورة ومعنى ولم يوجد
 اه كافي الكافي أي ولم يوجد الموجب (٢٠٣) للكفارة الذي هو مجموع الاظهار صورة وهو الابتلاع مع المعنى الذي
 الذي هو تقع الجسد بل أحدهما وهو

مكرها) وفي لفظ أفطر إشارة الى فساد صومه (أو أكل ناسيا وظن انه أفطر فأكل
 عمدا أو احتقن أو استعط) أي صب الدواء في أنفه فوصل الى قصبه (أو فطر في
 أذنه) أي ذهنا (أو داوى جائفة) أي جراحة بلغت الجوف (أو أمدة) هي شجيرة
 بلغت أم الدماغ (فوصل) أي الدواء (الى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو لم ينو
 في رمضان كده صوما أو فطر أو أصبح غير ناو للصوم فأكل أو دخل في حلقه مطر أو تلج
 أو وطئ) امرأة (مبية أو بهيمة أو فخذ) أي أمني في الفخذ (أو بطن) أي أمني في
 البطن (أو قبل أو لمس فأنزل) قيد لقوله وطئ الى آخره حتى لو لم ينزل في هذه
 الصور لم يلزم القضاء (أو أفسد غير) صوم (رمضان) يعني آذاه حتى لو أفسد
 قضاءه أو آذاه غير رمضان لم تجب الكفارة لأنها وردت في هتك حرمة رمضان اذا
 لا يجوز اختلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان (أو وطئت الجنونة) بان نوت
 الصوم ليلتهم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والافكيف تكون صائمه

الذي هو تقع الجسد بل أحدهما وهو
 النفع وبه لا يجب الاظهار دون الكفارة
 قوله أي ذهنا) تقدم ما فيه قوله
 أو داوى جائفة) هي تكون في اللثة
 والعانة ولا تكون في العنق والحلق
 قاله تاج الشريعة قوله فوصل أي
 الدواء) أطلقه فشمم اليابس ولم يقبده
 بالرطب كالمقدوري لان العبرة للوصول
 الى الجوف لا لكونه يابس أو رطبا وإنما
 شرطه المقدوري لان الرطب هو الذي
 يصل الى الجوف عادة كذا قاله الزبلي
 أقول والذي ينبغي أن يقال كافي العناية

انما قيد بالرطب لان في ظاهر الرواية فراقين الدواء الرطب واليابس اه ويعلل ظاهر الرواية بما قاله الزبلي من أن الرطب هو الذي
 يصل الى الجوف عادة ثم قال في العناية وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن العبرة للوصول حتى اذا علم أن الدواء اليابس وصل الى
 جوفه فسد صومه وان علم أن الرطب لم يصل لا يفسد اه وهذا هو الصحيح كافي الجوهره عن المصنف قوله أو ابتلع حصاة) قال
 الزبلي على هذا كل ما لا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالخمر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا تجب
 الكفارة الا عند محمد وذكر فروعا ينبغي مراجعتها وكذا في فتح القدير قوله أو أصبح غير ناو للصوم فأكل) هذا عند أبي حنيفة
 وسواء أكل قبل الزوال أو بعده خلافا لفرو وقال ان اكل قبل الزوال وجبت الكفارة كذا في الكافي قوله أو دخل في حلقه مطر
 أو تلج) وفساد الصوم به على الاصح كافي الكافي وهذا اذا لم يتلعه بان دخل بنفسه أما لو دخل المطر فالتلعه لزمته الكفارة كافي
 الفتح (قوله أو وطئ مبية) أقول أما اذا وطئ صغيرة لا يجمع مثلها ولم يفصها ينبغي ان تلزمه الكفارة كما يلزمه الغسل اه
 ولو أدخل الاصبع في دبرها أو فرجها الداخل لا يفسد الصوم الا ان تكون مبلولة بماء أو دهن على الخنار وقيل يجب عليه الغسل
 والقضاء كافي الفتح قوله ثم حنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل) أي ثم افانقت وعلمت بما فعل وهذا التأويل قول الأكثر
 كافي العناية وقال في الكافي تأويل الجنونة بان تقيق فلا يتوعد جنونها الشهر فصار كالنوم والاعماء وقال عيسى بن ابيان قلت
 لحمد رجا الله هذه الجنونة فقال لا بل الجبورة أي الكرهة فقلت لأجلها مجبورة فقال بل ثم قال كيف وقد سارت به الركيات
 والصحيح ما ذكرنا من التأويل واستعمال الجبورة بمعنى الجبيرة سمعنا اه أي ضعيف لفظا صحيح حكما قاله الزبلي قوله (الا

أى وإن لم يؤت بهذا لم يستقم ظاهره لأنها كيف تكون صائمه وهى مجنونة أى قبل الشروع فى الصوم وانما فسرها بهذا لأن الجنون لا ينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها فسد لا تقضى اليوم الذى نوته كمن اغشى عليه وقضى قوله (أو تسحر) أى اكل السحور بفتح السين اسم للأكل فى السحور وهو السدس الاخير من الليل كما فى الفتح ولكن سيذكر المصنف فى الايمان ان السحور من نصف الليل الثانى الى الفجر وقال لانه مأخوذ من السحر فأطلق على ما يقرب منه اه ثم السحور مستحب لما روى الجماعة الا باذنه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب قال الكمال ولا مناصرة فليكن المراد بالبركة كلالا من الامرين وقوله فى النهاية هو على حذف مضاف تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم لبا كور فى السحور كالوضوء بالفتح ما يوضأ به وقيل يعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكل وبسبب تأخير السحور الى ما لم يشك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك قوله بظن اليوم ليلا (الظن قيد فى غروب الشمس اذ لا يكتفى فيه الشك وليس الظن قيدا فى طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا بالاصل فيهما قوله أى فعل هذين الفعلين أى الفطروا - سحور بظن الوقت ليلا والامر بخلافه قضى فقط أى من غير كفارة يحتاج الى بسط القول ليوضح امانى السحور ففعل انقضاء اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر كما افاده المصنف وان لم يتبين شئ لا يجب القضاء ولو شك فى طلوع الفجر فالانضال ترك السحور ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين ان الطلوع وقت اكله وروى عن ابي حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان بصصره عملة او كانت الليلة مقمرة او متغيرة او كان فى مكان لا يتبين فيه ﴿ ٢٠٤ ﴾ الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر

وهى مجنونة (او نائمة أو تسحر) أى أكل السحور (أو افطار) فى آخر النهار (بظن اليوم ليلا) أى فعل هذين الفعلين بظن الوقت ليلا والفجر طالع فى الاول والشمس لم تغرب فى الثانى (قضى فقط) جزم لقوله وان افطر خطأ الى آخره (والاخيران) أى من تسحر ومن أنظر بظن اليوم ليلا (يسكن بقية يومها كسافر اقام وحائض أو نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صحح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين) يعنى صبيبا وكافرا اسلم الاصل أن من صار على

لا يأكل فان اكل ينظر فان لم يتبين له شئ قبل بقضاء احتياطوا على ظاهر الرواية لا قضاء عليه قاله الزيلعي ومانقله بصيغة قبل جزم به فى الهداية بقوله وان اكل واكبر رأيه ان اكل والفجر طالع فعلية قضاءه عملا بنال الراى وفيد الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لانه

بنى الامر على الاصل فلا يتحقق المديهة اه وانما ذكر الزيلعي الحكم المذكور بصيغة قبل وان جزم به فى الهداية كما (حالة) قدمناه وقال الاتقانى هو الاصح عندى لان الاصح ظاهر الرواية نقل تصحيحها فى العناية والفتح عن الايضاح وتحقيق الدليل فى فتح القدير واما اذا شك فى غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعلية القضاء عملا بالاصل كذا فى الهداية وفى الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومه ما قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا اعلم فيه خلافا والله سبحانه اعلم اه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة اذا لم يتبين شئ أو تبين انه اكل قبل الغروب كما فى الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وان تبين انه اكل ليلا فلا شئ عليه كما فى التبيين وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام فساد الصوم والكفارة على ما تقدم ووجوب الامساك وعدم الاثم كذا فى الجوهره وقوله والكفارة أى لزوما وعمدا لتكمل الخمسة قوله كسافر (أى فى رمضان اقام أى بعد فوات انية او بعد ما اكل اما لو قدم قبلها فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة ولو طهرت الحائض فى وقت النية فنوت لم تكن صائمه لا فرضا ولا نفلا لوجود المنافى اول الوقت وهو لا ينجز كذا فى الجوهره ولا يخفى ان النفساء مثل الحائض قوله ومجنون افاق) يعنى بعد فوات النية اما لو افاق فى يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطرا فتوى الصوم جاز عن الفرض فى ظاهر الرواية لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية فى اكثر اليوم كوجودها فى الكل كذا فى قاضيان والبتعى قوله وصبي بلغ) أفول ولو نوى الصوم فى وقته كان نفلا لا فرضا وفرق فى ظاهر الرواية بينه وبين الجنون اذا افاق بما قدمناه من الاهلية وعدمه اول الوقت قوله وكافر اسلم) أفول وهو الصبي على الظاهر وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والنسب قبل الزوال لزم القضاء لا دراك وقت النية كما فى الهداية واذا اسلم الكافر النية ونوى النفل صح عند ابى حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء

خلافاً لفرلان ما قبل الزوال جعل بمثلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية ذكره قاضيان قوله لزمه الامسك هذا على الصحيح وقيل يستحب الامسك كافي الفتح والجوهرة واجهوا على انه لا يجب التشبه على الخائض والنساء والريض والمسافر واجهوا على لزوم التشبه لمن افطر خطأ او عمدا او مكروها او يوم الشك ثم تميز انه رمضان ذكره قاضيان قوله وان جامع اي عمدا كما سيذكره فان بدأه ناسيا فنذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكرة حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطام وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا كذا في الفتح وقال في البرازية اذا خشى طلوع الفجر فترع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام اه ومحل لزوم الكفارة بالجماع فيما اذا نوى الصوم ليلا ولم يكره على الجماع ولم يطرا مبيح للفطر فاذا نوى تمارا ثم جامع لا كفارة عليه عند ابن حنيفة خلافاً لهما كذا في المنبجي والجوهرة وكذا اواكره على الجماع ولو اكرهته زوجته على الاصح وكذا لو حاضت او نفست وقطعت زوجها او غيره سقطت الكفارة على الاصح كافي الجوهرة وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع ولو جرح نفسه حتى لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه الكفارة في الاصح كافي المنبجي وواسافر او سافر به كرها يجب عليه الكفارة في ظاهر الرواية واسقطها زفر وهي رواية كافي البرهان قوله في احد السبيلين ﴿ ٢٠٥ ﴾ تنازع فيه جامع وجومع ولزوم الكفارة بالوطء في الدر هو الصحيح قال في الكافي وان وطئ في الدين فمن ابن حنيفة

حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامسك قضاء لحق الوقت ونسبها بالصائمين كالشهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانما لم يرض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزئه يسع ما بعده الطهارة والتحرمة وذكر الثالث بقوله (وان جامع في اداء رمضان) احتراز عن قضاؤه (او جومع في احد السبيلين) او اكل او شرب غذاء او دواء) احتراز عن نحو التراب والحجر (عمدا) قبل ما ذكر من قوله جامع الى هنا (او احتجم فظن انه فطره فأكل عمدا قضى وكفر) جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجم لان فساد الصوم يوصل الشيء الى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولم

الكفارة وعلى الاول لا تجب وعلى هذا الورق الحبيشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى قول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا ينفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتقضى به شهوة البطن كذا في الجوهرة وقال في شرح المنظومة اذا مضغ لقمته باسنانه ثم تذكر فالتغلب عليها عليه القضاء والكفارة ولو اخرجها من فيه بعدما تذكر ثم اعادها فالتغلب فلا كفارة وعليه القضاء به اخذ الفقهاء ابوالبث لانها ما دامت في فمه يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وفي المحيط ان هذا هو الاصح اه ومسئلة بزاق الصديق لا تخشى على تفسير التغذي الذي ذكره في الجوهرة وتلزمه الكفارة كما قدمناه قوله احتراز عن نحو التراب والحجر) اقول وذلك كالسفر جل الذي لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فان كان يمتدأ كل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيان ومثله في البرازية مع التصريح بالمفهوم وهو انه اذا لم يمتدأ كده لا كفارة به وفي الطين الاوسى بكفر لانه يؤكل للدواء في الملح تجب الكفارة في المختار كذا اطلقه في البرازية وقال في المنبجي تجب الكفارة بكل الملح القليل لا الكثير اه وهذا ظاهر فيما اذا تناول الكثير دفعة فاما اذا تناول قليلا قليلا ربما يقال ان الكفارة وجبت يا اول مرة لان يقال يتوقف الوجوب على انتهاء الفعل فيكون تناول كانه حصل مرة فليظن قوله (او احتجم الخ) اقول وكذا اذا اكل بعد ما اغتاب متمردا عليه القضاء والكفارة كيفما كان أي سواء بلغه الحديث او لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرف أفناء مفت أو لم يفطن لان الفطر بالنية بخالف انقياس والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام النية تغفر الصائم مؤول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الجسامة فان بعض العلماء أخذ

بظاهرة من غير تأويل مثل الأوزاعي وأجد كافي المنايا والفتح ولولس أو قبل أمر أنه بشهوة أو ضاجها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عدا كان عليه الكفارة إذا تناول حديثنا أو استغنى قبيها فافطر فلا كفارة عليه ولودهن شارب فظن أنه أفطر فأكل عدا فليبه الكفار نقله الكمال عن البدائع بخلاف ما أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو احتمل أو ذرعه القم فظن أنه فطره فأكل عدا لا كفارة عليه وإن علم أن الأكل ناسيا لا يفطره روى عن أبي يوسف والحسن أن عليه الكفارة واختلوا على قول أبي حنيفة روجه الله والصحيح أنه لا كفارة وإن بلغه الخبر كافي المحيط قوله ﴿ ٢٠٦ ﴾ (الإذا أفناه مفت) قال في المنايا المراد به

فقيه يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة اه قال الكمال كاختنا بلة وبعض أهل الحديث اه قوله وإن كان سمع الحديث واعتمد على ظاهره (يعنى وهو غير عالم بتأويله وهو عامي قال محمد لا يجب الكفارة الخ قال: مثله الكمال ثم قال عن أبي يوسف لا يقطعها لأن على العامي الاقتداء بالفتواه وإن عرف تأويله أكل يجب الكفارة لا فتاه الشبهة اه قوله وهو قول محمد كذا في الهداية) أقول وهو قول أبي حنيفة كما في المحيط قوله وإن لم يلا الفم لم يفطر (مستغنى عنه بقوله قبله ذرعه في لم يفطر ملا الفم أول لكنه أجاده ليرتب عليه قوله وإن أعاد في الصحيح فلو أنه قال وإن أعاد ما ذرعه ولم يلا الفم لم يفطر في الصحيح لكان أول اه وبقي ما لو أعاد القليل بلا صنعه ولا يفطر بالاجماع لعدم الخروج عند أبي يوسف والصنع عند محمد كافي التبيين قوله ومن استقاء عدا فليقص ويستوى فيه مل الفم وذوته) أقول هذا هو ظاهر الرواية وما سيذكره انصاف من صحيح عدم

يوجد إذا أفناه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها وإن كان سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا يجب الكفارة لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتي وهو إذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أول وأما الحديث فقد أو لوه بأنه صلى الله عليه وسلم ضربهما وهما يفتان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك أي ذهب ثواب صومهما بالنية يدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والحجوم ولا خلاف في أنه لا يفسد صوم الحاجم (كالمظاهر) وكفارتها عتاق رقبة وإن عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وإن عجز عنه فاطعام ستين مكيئا (ذرعه) أي غلبه وسبقه (في طعام أو ماء أو مرة) وخرج لم يفطر ملا الفم (أولا) لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القم فليس عليه قضاء ومن استقاء عدا فليقص ويستوى فيه مل الفم وما دونه (فان ملاه) أي الفم (وعاد وهو ذا كر) أنه صائم (لم يفطر في الصحيح) وهو قول محمد كذا في النهاية إذ لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع ولا معناه إذ لا يندى به عادة (أو أعاد أفطر بالاجماع) لوجود الإدخال بعد الخروج فيتحقق صورة الإفطار (وإن لم يلا فاه لم يفطر) لما روينا (وإن أعاد في الصحيح) فإنه إذا أعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي (استقاء مل الفم أفطر بالاجماع) لما روينا فلا يتأتى فيه تقريع العود والإعادة لأنه أفطر بالقم (أو أقل) من مله فاه أفطر عند محمد لا لطلاق ما روينا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور (ولا) يفطر (في الصحيح) به هو قول أبي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا قال (فان عاد) القم بنفسه (لم يفطر) لما ذكرنا (أو أعاد فقيه روايتان) في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي أخرى يفطر لكثرة الصنع (وأما البلغم فلا يفطر) عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يقطر إذا ملا الفم

الفساد فيما لو استقاء مل من مل الفم انما هو صحيح بعضهم كما سند ذكره قوله أو أقل من مل فاه (أي إذا استقاء أقل) بناء

من مل فاه أفطر عند محمد قال في البرهان وهو الظاهر وفي الكافي هو ظاهر الرواية قوله ولا يفطر في الصحيح) هو قول أبي يوسف كذا في التبيين وقال الكمال ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي اه ثم ذكر بعد هذا أيضا فقال قوله أي في الهداية وعند أبي يوسف لا يفسد صحيمه في شرح الكنز وعلمت أنه خلاف ظاهر الرواية اعني من حيث الإطلاق في قوله أو أعاد (أي ما استقاءه وهو أقل من مل فاه فتدبر روايتان عن أبي يوسف والصحيح أنه لا يفسد كافي المحيط

قوله بناء على الاختلاف في انقاض الطهارة) كذا قال مثله الكمال ثم قال ويظهر ان قول أبي يوسف هنا أحسن من قولهما بخلاف
 نقض الطهارة اي نقول لهما هناك احسن لان الفطر انما ينطبق بما يدخل وبالنقي عمدا من غير نظر الى طهارته ونجاسته فلا فرق بخلاف
 نقض الطهارة اه قلت والخلاف في نقض الطهارة بالباطم فيما اذا صعد من الجوف لا في النازل من الرأس فكذلك هنا فليتبناه
 قوله أو أكل لحمين اسنانه مثل حصصه) كذا في الهداية وقال في المناية الفاصل مقدار الحصصه فهو كثير وما دونه قليل بخلاف قدر
 الدرهم في باب النجاسة فانه الفاصل بين التقليل والكثير وهو داخل في التقليل لانه أخذ من قدر موضع الاستنجاء وذلك القدر
 معفو بالايجاع فصار قدر الدرهم معفو في غير موضع الاستنجاء ايضا قياسا عليه واما ههنا فنقدر الحصصه ولا يتيق في فرج الانسان غالبا
 فلا يمكن الجائنه بالريق فصار كثيرا اه وقال في البرازية والفاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحصصه قال أبو نصر النهدي
 ما ذكره للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استنجائه البراق فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استنجائه
 فهو علامة القليل اه قال الكمال وهو حسن وذكر وجهه قوله قضى ولا كفارة) هذا قول أبي يوسف لانه يعافه الطبع
 فصار نظير التراب وزفره قول بل نظير اللحم (٢٠٧) المتنا وفيه تجب الكفارة قال الكمال والتحقيق ان المتني في الوقائع لا بدله
 من ضرب اجتهاد في معرفة أحوال

بناء على الاختلاف في انقاض الطهارة (أكل لحمين اسنانه مثل حصصه قضى)
 ولا كفارة (وفي الاقل لا الا اذا أخرجه فاكل مثل سمسة يقطر الا اذا
 مضغه) بحيث ثلاثت (كره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) اما كراهة الذوق فلانه
 تعرض لافساد صومه وذكر بعضهم أن زوج المرأة اذا كان سبي الخلق لا بأس
 بذوقها بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ
 فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بمذر بان لم يجرد المرأة من مضغ لصيها
 الطام من لا يصوم ولم يجرد طبعها ولا يباحلها فلا بأس به بالضرورة (ولو) كان
 الميذوع (علكا) فان فيه ايضا تعريضه لانه يتهم بالانطراق فان من رآه من

ثم رمز للحبيط وقال كفر اه ولزم الكفارة بزاق الحبيب قول الامام الحلواني وشي عليه في الكفر وأقره عليه شارحه الزبلي
 في مسائل شتى قوله وفي الاقل لا) أي لا قضاء الا اذا أخرجه فاكل فيقضى بلا كفارة وكذا كفارة باعادة الكثير الذي أخرجه على
 الصحيح كافي البرازية قوله أكل مثل سمسة) المراد به مثلها في الصفة وهو ان يكون من جنس ما يتغذى به وبالاكل ما هو أهم من
 التضم والهشم يشتمل الابتلاع الا انه اذا ابتلع السمسة او نحوها من خارج فالتخار وجوب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى به
 وهو رواية عن محمد كافي في تعاقير المراد بنحوها مادون الحصصه لما قال الزبلي وان ادخله من خارج ومضغه ان كان قدر الحصصه
 فكذلك أي فطره وان كان أقل لا يطره اه ولا يخالفه ما ذكره الكمال بعد هذا بقوله ونجب أي الكفارة بأكل الخطة
 وقصعها لان وضع فحة ثلاثي اه لانه انما صرح بعدم الكفارة فلا يلزم منه الفطر قوله الا اذا مضغه بحيث ثلاثت) أقول أي
 فلا قضاء وفيه اشارة الى انه لم يجدها طعاما في حلقه وبه صرح في الكافي ونقل وان مضغها أي السمسة لا يفسد الا ان يجده
 في حلقه اه وقال الكمال بمدنقله وهذا أحسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه اه قوله وذكر بعضهم ان زوج المرأة
 الخ) كذا الامه كافي شرح الجمع اه وهل الاجير كذلك ما ينظر قوله وان كان بمذر بان لم يجرد المرأة من مضغ الخ) بيان
 للمذر فليس غير عذرا ولكن قال البرهان يكره للصائم ان يذوق العسل أو الدهن يعرف الجيد من الردي عند الشراء كذا في
 قاضيان وفي الحبيط لا بأس به كلابن فيه اه قوله ولو كان الميذوع علكا) الدلك هو المصطكا وقيل الابان الذي يقال له
 الكندر كذا في الجوهره قوله فان فيه تعريض الخ) هذا وقال في المراج انما كره مضغ الملك أي للصائم لان مضغه يدبغ
 المنده ويشهي الطعام واما بانه واذ لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتهاء تغالبه اشتغال بالاشفاد اه واما مضغه لغير الصائم فقال
 في الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة قيامه مقام السواك في حقن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل
 لا يستحب لما فيه من اشتهاء بالنساء قال الكمال اي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال

والاولى الكراهة نارجال الحاجة اه وفي المعراج كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البردوي والمحبوبي ومضغه يورث هزال الجنين اه قوله قبل هذا اذا كان مضمونا (جزم به في الجوهرة فقال وهذا اذا كان ابيض ملتصقا لا ينفصل من شئ) اما اذا كان اسود يفسد صومه وان كان ملتصقا لانه يفتت اه وفي الكافي قالوا اذا كان العلك ملتصقا ثم قال وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ بخلاف الابيض لانه انما يصل راحته اه وقال الكمال فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالتيقن اه قوله وكره القبلة الخ (كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل في ظاهر الرواية كافي البرهان قوله لادهن الشارب) الرواية بفتح الدال على انه مصدر ويجوز الضم ويكون معناه ولا بأس باستعمال الدهن وكذا الكحل حكما وضبطا ويسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصدا لزيته به وردت السنة ولا يفعل لتطول اللحية اذا كانت بقدر السنون وهو القبضة كافي في البرهان والقبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها واما الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما فعله بعض المفاربة ومحنة الرجال لم يجدهم احدوا واخذ كما فعل مجوس الاحاجم واليهود والهونود وبعض اجناس الافرنج كافي الفتح قوله والسواك ولو كان رطبا يصل خلقتها او بالمال (وكذا لا تتركه الحمامة ولا التلغف بالثوب المتبل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء الاعتسال للتبرد عند أبي يوسف وبه يفتي وقال أبو حنيفة يكره كذا في البرهان (فصل) قوله حامل) هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الخاء أي ولدوا الحاملة هي التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الخاء ذكره تاج الشريعة قوله أو مرضع) انما يفيل المرضعة لان ذلك من الصفات الثابتة للحادة الا اذا اريد الحدوث بان يقال مرضعة اذا ن قوله حانت) المراد بالخوف غلبة الظن بجمربة ﴿ ٢٠٨ ﴾ أو باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر

بعيد بظنه آكله ايل هذا اذا كان مضمونا اذا لا ينفصل منه شئ وان كان غير مضمون يفسد لانه يفتت ويصل منه شئ الى جوفه (و) كرهه (القبلة ان لم يأمن لادهن الشارب والسواك ولو) كان السواك (عشيا) وعند الشافعي يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم ﴿ فصل ﴾ (حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها ومرض خاف الزيادة

النسق وقيل عدلته شرط كذا في البحر وجزم به في البرهان فقال وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل اه ولم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الهلاك لما قال في البرازية خافت الحامل

على نفسها أو ولدها نقصان العقل أو الهلاك أنظرت قوله أو ولدها) أي سواء كان نسبا أو رضاعا لاطلاق (و المسافر) قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومقاله في الذخيرة ان المراد بالمرضع الطئر فردود بهذا الحديث وان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الزوج غير قادر على استئجار طئر فالام كالطئر في جواز الفطر بالخوف ولذا قال في البرهان والحامل ومرضع خافتا على النفس أو الوالداه وقال ابن كمال باشا واخفاء في ان خوفها على ولدها مما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الطئر أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما قبل حل الافطار يخص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذا يجب عليها الارضاع وقال في البرازية الطئر المستأجرة كالام في اباحة الفطر قوله ومرضع خاف الزيادة) وكذا الخوف بقاء البرء كما في الجوهرة فان لم يكن الحر مريضاً لكنه أجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قبل تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه كافي شرح المنظومة وقال في المستعنى العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك يبيح الافطار أي اذا لم يكن باتعاب نفسه لقوله بعده ومن أتعب نفسه في شئ أو عمل حتى أجهده العطش فافطر كفر وقيل لا اه وفي البرازية رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرب ذلك لها الفطراه وقال الزيلعي والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرض وكذا الامه التي تخدم اذا خافت الضعف جازان تفطرت ثم تقضى اه ولها ان تمتنع من الائتمار بأمر المولى اذا كان يجزها عن أداء الفرض والعبد كلامة كذا في شرح المنظومة لكن قال في شرح الجمع لو برأ من المرض ولكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطراه فبغير مخالفة للزيلعي الا ان يراد بالخوف في كلام شرح الجمع مجرد اوهام وفي كلام الزياحي غلبة الظن فلا مخالفة حينئذ ثم رأيت صاحب البحر ورفق بينهما بما ذكرته وكذا يفطر من ذهب به. توكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الخبيث اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل ولو افطر في يوم نوبة الحمى أو افطرت على ظن انه يوم عادة حبسها

فلم يحرم لم تحض الاصح عدم الكفارة فيه او الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقابل في رمضان وخاف الضعف حال القتال
 حل له الفطر مسافرا كان او قريبا وكذا لو سعت حبة نأظطر لشرب الدواء كافي البرازية قوله والمسافر عرفه ونكر ما قبله لان
 ما قبله لا يباح له الفطر الا اذا انصف بما وصفه به بخلاف المسافر اذا احتاج في حل افطاره الى زيادة وصف على السفر وبحل جواز
 الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه في الصوم اما مسافر في يوم انشأ فيه الصوم فانه لا يحل الفطر لكن لو انظر لا كفارة عليه بخلاف
 ما لو كان مسافرا فذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر كما في البحر عن قاضيخان وسيد كرمه المصنف قوله
 قضا ما نذر روا اشار به الى رد ما قبله بوجوب قضاء جميع الشهر بحجة يوم أو اقامته عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للحمدلان وجوب
 اتمام بقدر القدرة اتفاقا والخلاف انما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله على ان اصوم هذا الشهر فصح بوماتم مات
 يلزمه قضاء جميع اشهر عندهما كما الصحيح ﴿ ٢٠٩ ﴾ اذ انذر أن يصوم شهر المات وعند محمد يلزمه ان يوصى بقدر ما صح كرمضان

والفرق لهما المنذور سببه النذور وقد
 وجدو سبب القضاء اذ العدة فيقدر
 بقدره كافي اتنين ولا يجب القضاء على
 انقور بل يستحب ان لا يؤخر بعدا قدرة
 على القضاء ولا يتم بالتأخير ويخبر
 الوجوب في آخر عمره وهذا بخلاف
 قضاء الصلوات فانه على الفور ولا يباح
 التأخير الا العذر ذكره في البحر عن
 الوالجي قوله ونذر صوم مسافر
 لا يضره قال في الجوهره هذا اذا لم
 تكن رافقه أو عامتهم مفطرين اما اذا
 كانوا مفطرين أو كانت النفقة مشتركة
 بينهم فالافطار أفضل لموافقة الجماعة
 كذا في الفتاوى اه قوله فدى عنه
 وليه اراد به من له التصرف في ماله
 فيتمثل الوصي قوله ان اوصى
 أقول ويجزئه في اصابه به عن الصوم
 جز ما كما في الفسخ قوله وان تبرع
 وليه به جاز هذا قول محمد قال
 في تبرع الوارث عنه يجزئه ان شاء الله

والسافر افطروا هذا خبر لقوله حامل الى آخره وانما جاز الافطار لو جود العذر (وقضوا
 ما قدروا) أو لزم نهيهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما أدركوا من ايام زوال العذر وفائدة
 لزوم القضاء وجوب الوصية بالطعام عند فقد القضاء (بلا كفارة) لانه افطار بعذر
 (ولا فدية) لانه اوردت في شيخ الغنائى بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف
 صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير (ونذر صوم مسافر لا يضره) لقوله تعالى وان
 تصوموا وخير لكم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على
 حالة المشقة (فان ماتوا فيه) أي في ذلك العذر (فلا فدية) أي لا يجب الوصية بالفدية (ولو)
 ماتوا (بعد زواله) أي النذر (فدى عنه) أي عن الميت (وليه بقدر ما قدر عليه) الميت
 (وفات عنه) فان النماة اذا كان عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان
 صحيا في ايام الاقامة ففدية ثلاث ايام دون ما سواها (ان اوصى) الميت يتعلق بقوله
 فدى عنه (فيكون) أي ما فداه الولي (من الثلث وان تبرع وليه به) أي بما فداه (جاز وان
 صام أو صلى عنه لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن أحد ولا يصلي احد عن
 أحد ولكن يطعم عنه رواد الناس (كذا كفارة اليمين واليمين والقتل بغير الاعتاق) يعني اذا تبرع
 بالطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه
 من الزام الولاء للميت بغير رضاه (يقضى رمضان ولو بفصل) يعني يجوز فيه انفصل
 والواصل والسحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب (وان جاء) رمضان (آخر
 صامه) لانه وقته (ثم قضى الاول) لانه وقت القضاء (بلا فدية) لان وجوب القضاء
 على التراخي حتى كان له أن يتطوع وعند الشافعي يجب الفدية (و فدية كل
 صلاة حتى الوتر كصوم يوم) هو الصحيح وقبل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم

تعال كذا (درر) في الفسخ ولا يختص (٢٧) هذا بالمريض والمسافر (ل) بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء
 عليه اول عذرها وكذا كل عبادة بدنية فانه يطعم عنه لكل يوم كصدقة انظر كذا في البحر قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق
 أقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشي لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كذا كرمه
 والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية كما سئل كرمه قوله حتى اذا تبرع بالطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل
 جاز) أقول كفارة اقتل ايس فيها اطعام ولا كسوة باعها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سؤ فليتبعه له قوله وفدية كل صلاة الخ
 هذا اختيار المتأخرين قوله حتى الوتر) هذا على قول أبي حنيفة وعندهما الوتر مثل السنن لا يجب الوصية به كذا في الجوهره ثم
 نقل فيها عن الفتاوى ان اعطاء فدية صلوات لواحد جلة جاز بخلاف كفارة اليمين اه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل
 نفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيئا فانيا لا يرجي رؤه جاز له الفدية وكذا النذر

صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالهيشة المنظر وإدام لانه استيقن ان لا يقدر على قضاءه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقبله وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذرا لا بد ولو نذر يوما مينا فليصم حتى صار فانيا جازله انقدية هو الصحيح كذا في العناية وقال تاج الثرية عليه الفتوى ولو وجبت عليه كفارة عين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان أولم يصم حتى صار فانيا يجوز له انقدية لان الصوم هنا بدل عن غيره كذا في الفتح قوله والشيخ الفاني الخ هذا ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الاقامة قبل ينبغي ان لا يجب عليه الايصاء بالانقدية لانه يخالف غيره في التخفيف لانه لم يلبث كذا في الفتح والذبيبن قوله فان أفسد فعله انقضاء كذا في الهداية وقال الكمال لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للتطوعة بالصوم اه وهو أصح الروايتين كافي البحر عن النهاية قوله وفي رواية أخرى يجوز أي بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف وصح هذه الرواية أبو محمد عبدالحق كذا قاله ٢١٠ الزيلعي وقال الكمال ورواية المبتغي باح

(و الشيخ الفاني) الذي لا يقدر على الصوم (افطر و فدى) اي اطعم لكل يوم مسكينا كاطعم في الكفارات (وقضى ان قدر) على الصوم اذ يبطل حينئذ حكم القضاء لان شرط الخلفية استمرار الحجز (يلزم نقل شرع فيه قصدا) قد سبق تحفيقه في صلاة النفل (اداء وقضاء) اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعله القضاء (الاي الايام المنية) فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاصحى مع ثلاث ايام بعد الاصحى (ولا يفطر) الشارع في النفل (بلا عذر في رواية) لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابدال (والضيافة عذر) بمعنى على الاظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بمنذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف (نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم في وقتها) اي وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال (صح) لانها لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه (و) اذا كان ذلك (في رمضان يجب الصوم) لان السفر لا ينافي وجوب الصوم (كما يجب على مقيم اتمامه) صوم (يوم منه) اي رمضان (سافر فيه) اي في ذلك اليوم (ولا كفارة فيهما) اي في اقامة المسافر وسفره انقيم (بالافطار) لوجود الشبهة وهو السفر في اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة (يقضى ايام الائمة ولو) كانت (كل الشهر) لانه نوع مرض يصف امسوى ولا يزال العسقل فلا ينافي الوجوب والاداء (اليوم احدث الائمة فيه او في بلته) فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذا الظاهر انه ينوى من الليل جلال حال المسلم على الصلاح حتى لو كان منهكا يعتاد الاكل في رمضان

أى انظر بلا عذر ثم قال واعتقادي ان رواية المبتغي أوجه اي من ظاهر الرواية وذكروجه وقال في المحيط وعن محمد اذا دعاه من احواله الى الطعام يفطر ويقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر لحق أخيه بكونه ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما بكتبه ثواب صوم ألفي يوم اه قوله الضيافة عذر) يعني على الاظهر كذا قيل مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لفطره لا يفطر كذا في الفتح وفي البرازية الاعتماد على انه يفطر ولا يخنثه سواء كان نفلا أو قضاء اه ثم قال في الفتح وقيل ان كان صاحب الطعام رضى بمجرد حضوره وأن لم يأكل لا يباح الفطر وان

كان يأذى بذلك يفطر اه قال في المبتغي وهذا أي التفصيل في صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب قوله وروى (قضى) الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بعذر (الاولى تأنيث الضمير لرجوعه للضيافة قوله وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف) كذا قال صدر الشرع وقيد ابن كمال باشا بما اذا نأذى واحدا منهما قوله ولا كفارة فيهما اي في اقامة المسافر وسفره المقيم كذا في الهداية والعناية والفتح والكافي وقد قال ابن وهبان لم اقف على نقل صريح في لزوم الكفارة والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة اه وقال ابن النخعة عدم الكفارة مصرح به في الهداية وغيرها اه قوله يقضى ايام الائمة ولو كانت كل الشهر (هذا بالا جاع لاماروى عن الحسن البصرى وابن شريح من اصحاب الشافعي فيما اذا استوعبه فلا يقضى كافي الجنون قوله الا يوما حدث الائمة فيه او في ليله) يعني والحال انه لم يذكر انه نوى او اماما اذا علم حاله فظاهر كافي الزهر عن شرح النقاية قوله جلال حال المسلم على الصلاح) اي على الافضل لخروجه من الخلاف بالتبنيث للنية قوله حتى لو كان منهكا يعتاد الاكل في شعبان (صوابه في رمضان كاه ومنصوص في النسخ والتبيين وكذا الحكم لو كان مسافرا او مر ايضا فانه يقضى جميع ايام الائمة

قوله ويقضى أيام جنون أفاق بعدها (خاص بالعارضى على الأصح كما سئذ كره قوله في الوقت) قد به لزوم قضاء أيام الجنون فلا يلزم القضاء لو أفاق بعد فوات وقت انبئة من يوم أول ليلة من الشهر كما نذر كره في الذوات الآية قوله ولا يقضى كل الشهر المستوعب به) أقول كذا في الهداية وقال في الدراية قوله ومن جن رمضان كره أى قبل غروب الشمس من أول انبئة لأنه لو كان ما بقا في أول الليلة ثم جن وأصبح مجنونا إلى آخر الشهر قضى صوم الشهر كره بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره خمس الأئمة في أسوله وفي جمع النوازل إذا أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بحججهم والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء لأن الليلة لا يصام فيها وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في الجنتي وقال الحلواني المراد من قوله كره مقدار ما يمكنه انتهاء الصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من رمضان لا يلزمه القضاء لأن الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح كذا في فتاوى فاضلنا وكذا في اعنابة قوله مطلقا صرح بالأطلاق ليشتمل وإما مفهومه قضاء كل شهر في غير المستوعب فيهما أو العارض والأصلى قبل وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرقه بينهما فخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وجعله في شرح الطحاوى قول أصحابنا وفي النهاية عن الثاني أن ما عن محمد قياس ولكن استحسن عدم الفرق بينهما في ٢١١ والحفوظ عن محمد عدم القضاء بمعنى لما مضى في الأصلى ولا رواية فيه

عن الإمام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والأصح أنه ليس عليه قضاء الماضي من رمضان كذا في النهر وقال في البرهان والغناية نقلا عن المسوطلبس على الجنون الأصلى قضاء ماضى في الأصح قوله نذر صوم الأيام المنية) هذا على المختار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعى كذا في البرهان قوله أو السنة صح) أقول إن كان المراد بالسنة الحاضرة فهو كقوله هذه السنة فيخرج ما لو نكرها ولم يشترط التابع لما سئذ كره فإذا عرفها وأشار إليها فقال هذه السنة لزمه سواء اراده أو أراد أن يقول صوم يوم فجرى

قضى رمضان كره لعدم انبئة ووجود السبب (و) يقضى (أيام جنون أفاق بعدها في الوقت) لأن السبب وهو الشهر قد وجد وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متصفقة بلا مانع وإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء (ولا) يقضى (كل الشهر المستوعب به) أى بالجنون لأنه يقضى إلى الحرج بخلاف الأغماء لأنه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا (مطلقا) أى سواء بلغ مجنونا أو عاقل ثم جن (نذر صوم الأيام المنية أو السنة صح) لأنه نذر بصوم مشروع وانتهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصبح نذره (و) لكنه (أفطرها) احتراز عن العصية المجاورة (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها أجزاء) وخرج عن العهدة لأنه أداء كل التزمه (فان لم ينوشأ) أى بقوله لله على صوم هذه الأيام أو السنة وهذه المسئلة على وجوه سنة اما ان لا ينوى شيئا (أو نوى النذر فقط دون اليقين) أو النذرو (نوى) ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط) لأنه نذر بصيغته وقد قرر بزمته وان نوى اليقين وان لا يكون نذرا كان يمينا) لأن اليقين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره (وعليه الكفارة ان أفطر) كما هو حكم اليقين (وان نواهها أو اليقين) بل ان نوى النذر (كان نذرا ويمينا) حتى لو أفطر يجب

على لسانه سنة أو اراد كلاما غيره فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هزل النذر كالجذب ويفسر الأيام المنية ويقضيها ولو كانت المرأ قاله قضت مع هذه الأيام أيام حيضها وهذا اذا نذر قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر أو بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وأيام التشريق بل صيام ما بقى من هذه السنة ذكره في الفصح عن اغاية وما ذكره الزبلى من تسوية الغاية في هذه المسئلة ردم الكمال واما اذا نكر السنة وذكر التابع فهى كالمعرفة فاذا لم يشترط التابع لا يجزئه صوم هذه الأيام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لأن السنة المكررة من غير ترتيب اسم الأيام معدودة فندر السنة فلا يدخل في النذر الأيام المنية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها في هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا تجزئه عن الكاملة وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيقضى قدره بخلاف الفصلين الاولين لأنه داخل في النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر في الفصول الثلاثة كذا في التبيين قوله ولكنه افطرها) أى وجب فطر الأيام المنية قوله (وان صامها أجزاء) أى مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض عن ضيافة الله تعالى قوله كان نذرا فقط) أى فلا كفارة عليه لو أفطر بل القضاء فقط قوله (وان نواهها) كان نذرا ويمينا هذا عندنا وعند أبي يوسف يكون نذرا قوله أو اليقين بل ان نوى النذر الخ) هذا عندنا وعند أبي يوسف

يكون يميناً ووجه كل في البرهان والتبيين قوله نذر صوم شهر غير معين الخ الفرق بينه وبين السنة المتكررة المشروطة متابعتها من حيث عدم بطلان متابعتها بإفطار الأيام المنية وبطلان تتابع أشهر المنكر بإفطارها إمكان صوم شهر خال عن الأيام المنية بخلاف السنة باب الاعتكاف قوله هولعة اللبث والدوام على الشيء أقول وهو أخوذ من عكف متعدداً مصدره العكف ولازم مصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفاً ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس ومنه واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنامهم كافي المعراج قوله وشرعاً لبث رجل الخ اللبث بضم اللام وقبحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت إنما هو على المطلوب من المرأة لأنها لو اعتكفت في المسجد صح ولكنه يكره صرح بالكراهة في الفتح ومسجد البيت المحل الذي أعد للصلاة فيه وهو مندوب لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة كذا في الزاوية قوله ﴿ ٢١٢ ﴾ في مسجد جماعة أي هو شرط

القضاء للنذر والكفارة لليمين لأنه نذر بصيغته وبين بوجه وههنا أشكال مشهور مذكور في كتب الأصول لأحاجة إلى إيراد ههنا نذر تقريبي صوم السنة في شوال) يعني أن صوم الأيام الستة بعد الإفطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وإن فرقتها في شوال فهو أبعد من الكراهة وانشبهه بالنصارى كذا في الخاتبة (نذر صوم شهر غير معين متابعاً فافطر يوماً يستقبل لأنه أحل بالوصف (لا في معين) أي لو نذر صوم شهر بيمينه وافطر يوماً لا يستقبل ويقضى حتى لا يتبع كله في غير الوقت كذا في الكافي (لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم ونقير) أما الزمان فأن يقول الله على أن أصوم رجلاً أو اعتكف رجلاً فصام أو اعتكف شهراً قبله أو ذكر الصلاة على الوجه جازعاً عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال الله على أن تصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافاً لزفر وأما المكان فإنه لو نذر أن يصلي أو يعتكف أو يصوم أو يصدق بمكة ففعل في غيرها جاز عندنا خلافاً لزفر وأما الدرهم والنقير فإن يقول الله على أن تصدق بهذا الدرهم أو على هذا الفقير فتصدق بغيره أو على غيره جاز عندنا خلافاً لزفر (بخلاف) النذر (المعلق) يعني لو قال إن جاء فلان فقله على أن تصدق أو أصوم أو أصلي أو اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق أن النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قرينة وهو أصل التصديق دون التعيين فيطل التعيين ولزمته القرينة بخلاف المعلق لأن التعليق يمنع كونه سبباً فلم يجز التجميل قبله (نذر صوم رجب فدخل) رجب (وهو مريض لا يستطيعه) أي الصوم (ال) بضرر أفطر وقضى رمضان أبوصل أو بفصل

باب الاعتكاف

(هو) لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعاً لبث رجل في مسجد جماعة أو امرأة في بيتها بنيه أي الاعتكاف (وهو واجب في المنذور وروسته مؤكدة في العشرة

لاعتكاف الرجال وهذا على رواية اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة وهي المختارة وروى عن أبي حنيفة أنه يصح في مسجد يصلى فيه بعض الصلوات جماعة كما سجد الاسواق وجه المختارة أن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال لا يجوز في كل مسجد كذا في شرح المصعب وقال في البحر صحيح في غيبة البيان صحة الاعتكاف في كل مسجد صحيح قاضيان أنه يصح في كل مسجد له أذان وإقامة وقبل إرادته الإمام بشرط مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع أما في الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم أنفل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان أي مسجد أهله أكثر وأوفر كذا

في التبيين والجامع قبل إنما يكون أفضل إذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده كيلاً (الآخر) يحتاج إلى الخروج كذا في الفتح قوله وهو واجب في المنذور) أقول والنذر لا يكون إلا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لأن النذر عمل اللسان ونية المشروعة انبغات القلب على شأن أن يكون لله تعالى كذا في الزاوية (قوله) سنة مؤكدة في العشر الأخير أي سنة كفاية للاجتماع على عدم ملامة بعض أهل بلد إذا أتى به بعض منهم في العشر الأخير من رمضان كذا في البرهان وأما اعتكاف المشرك الأوسط فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكفه فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال إن الذي تغتاب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الآخر من رمضان فهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال

التسوية في العشر الاواخر والتسوية في صكل وترو عن أبي حنيفة انها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وقد تقدم وقد تأخر
 وعندهما كذلك لأنها معينة لا تقدم ولا تأخر هذا النقل عنهم في المنظومة وأشروح وفي فتاوى فاضلهم قال وفي المشهور
 عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وفي غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت حرا وأنت طالق ليلة انقدر
 فان قاله قبل دخول رمضان عنق وطلقت اذا أسلخ فان قال بدليلة منه فصاعدا لم يعق حتى يسلمخ رمضان العام القابل عنده
 وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وانما ذكرنا هذه المسئلة لانه لا ينبغي اغفالها من مثل هذا الكتاب
 لشهرتها فاوردناها على وجه الاختصار تيمنا بالامر الكتاب وفيها أقوال آخر قيل هي أول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل
 تسعة عشر وقيل أربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومن علامتها انها بلجة ساكنة لاحارة ولاقارة تسلمخ الشمس صبيحتها بلا
 شعاع كأنها طست كذا قاتوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها كذا في فتح القدير (قوله ويستحب فيما سواه) أقوله ما ذكره المصنف
 من تقسيمه الاعتكاف الى الثلاثة الاقسام هو الحق ذكره الزيلعي وتبعه الكمال وابن الملك لا ما اقتصر عليه انقدوري من انه
 مستحب ولا ما قاله صاحب الهداية من ﴿ ٢١٣ ﴾ انه سنة مؤكدة وقال في العراج ومن يحاسبه ان فيه تقريب القلب

من أمور الدنيا وتسلم النفس الى المولى
 وملازمة عبادته وبيته واحسن بحضنه
 قال عطاء أعاد الله علينا من ركاته مثل
 المعتكف مثل رجل يخلف على باب
 عظيم حاجة فاعتكف يقول لا أرح
 حتى يفرل فيؤثر في الاعمال اذا كان
 عن اخلاص وهو مشروع بالكتاب
 والسنة والاجماع قوله والصوم شرط
 لصفحة الاول) أقول وذلك رواية
 واحدة كما في البرهان والمراد بالصوم
 أن يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدئه
 فاذا شرع في صوم انتطوع ثم قال
 في بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم
 لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح
 الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف
 وجب الصوم والصوم من اول النهار
 اذ تطوعا معتدرا جعلوا واجبا وهذا في

الاخير من رمضان (مستحب فيما سواه) أي العشر الاخير (والصوم شرط لصفحة
 الاول) يعني الواجب (لالتسالم) يعني المستحب (فأقله) أي أقل الاعتكاف
 المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما
 (ساعة) وليس لها حدمعين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج
 منه صح لان مبنى النقل على المساهلة (وقيل) انصوم (شرط فيه أيضا) وهو رواية
 الحسن عن أبي حنيفة (فأقله يوم فمن قطعه فيه) أي في اليوم (يقضى) لانه شرع
 فيه قصدا وأبطله (لا يخرج) من المسجد (الاحاجة الانسان) كالبول والغائط لان
 الثابت بالضرورة بقدرتها (أو جمعة) لانها أهم حاجاته فيباح له الخروج
 لاجلها ضرورة (وقت الزوال) ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر
 زوال الشمس لاتقوته الخطبة (ومن بعد منزله فوقتا يدركها) أي الجمعة يعني
 لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلي ركعتين
 تحية المسجد وأربع ركعات سنة (و) بعد الجمعة يمكث بقدر ما (يصلى السنن على
 الخلاف) أي أربع ركعات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسنا عندهما ولا
 يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة
 للفرض ولا حاجة بعد فراغ منها (ولا يفسد يمكثه أكثر منه) ولو يوما وليلة لان

قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان كان نذرة قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه فان لم يفعل فله قضاء قال ابن السكيت
 وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول أبي يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له انه ويشترط لصفحة الاعتكاف السنة
 والمسجد كذا كرهناه ولا يختصان بالواجب وأما الملتك فهو الركن والطهارة من الجنابة ينبغي أن تكون شرطا للحل لا للصفحة قاله
 صاحب البحر (قوله ويخرج لحاجة الانسان كالبول والغائط) والاشتمال للجنابة اذا احتلم كما في النهار فان كان له بيتان
 قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يوز ولو كان يقرب المسجد بيت صديق
 له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا في الجوهرة قوله ويصلي ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة) اقتصره على هذا يقتضى
 انه المذهب والمذهب خلافه لانه عزاه الى النكافي ولم يقتصر عليه حيث قال وان كان بحيث تقوته أي الخطبة لم ينتظر زوال
 الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلى أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وفي رواية الحسن ست ركعات
 ركعتان تحية المسجد وأربع سنة اه وقال في الهداية وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه دراكها أي الخطبة
 ويصلي قبلها أربع وفي رواية سبنا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد اه وقال الكمال فهو له الركعتان تحية المسجد صرحوا بانها

إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزاءه لأن النجاسة تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحفيها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إمام بغداد مبنية على أن كون الوقت مجاميع في السنة وإداء النرض بعد قطع المسافة كما يعرف تخمينا لا قطعاً فقد بدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالنجاسة فينبغي أن يتحري على هذا التقدير لأنه فيما يصدق الجزاه قوله فلا ينبغي أن يتها (تأنيث الضمير باعتبار العبادة وفي الكافي بتذكيره وهو راجع للاعتكاف وظاهر كلام المصنف أنه لا يكره الاتمام في مسجد آخر ونص في المبتهى والمحيط على كراهته ويمكن أن يراد به كراهة التثنية قوله (وان خرج من المسجد الخ) شامل للمسجد البيت في حق المرأة حتى وأخرجت منه إلى نفس بيتها فسند وهذا في النذر اما في النفل فينتهي بالخروج قوله ساعة) أي ولو تأسيا ذكره قاضيان قوله بلا عذر (الظاهر ان مراده بالعدر ما قدمه من نحو الجمعة وحاجة الانسان لأنه متفق عليه وبني اعدار آخر مختلف فيها أحييت ذكرها تيمنا للفتاوى ما اذا خرج لانهدام المسجد أو أخرجه السلطان كرها فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا نص عليه في المحيط والمبتهى والجوهرة وكذا قال الزيلعي لو انهدم المسجد أو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس أو أخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أو ماله من الكفار بن فخرج إلى مسجد آخر لا يفسد اعتكافه اه ونقل الكمال خلافه حتى ﴿ ٢١٤ ﴾ في الخروج للجنائز ان تعينت وكذا

الاعتكاف من المسجد لا الملك فيه ولكنه لا يستحب لأنه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي أن يتها في مسجدين كذا في الكافي (وان خرج من المسجد (ساعة بلا عذر ففسد اعتكافه) لان الخروج بنا في البيت وما بنا في الشيء يستوى فيه قلبه وكثيره كالأكل في الصوم والحدث لاطهارة وقال لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم (وخص بأكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه) يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره (و) لكن (كره احضار المبيع فيه) ادلا ضرورة فيه (والصمت) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال أن تصوم ولا تتكلم احدا قال الامام حيد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قرينة والا فلا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجار واه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (والتكلم الا بخير) فان قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضى بهومه ان لا تتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فساظنك بالمعتكف في المسجد (ويطوله) أي الاعتكاف (الوطء في فرج) في المسجد

لانقاذ حريق او غرق او جهاد عم فقيره يفسد اعتكافه ولكن لا يأنم اي في الواجب وبالاول في غيره ثم قال وفي شرح الصوم للفقهاء أبي البيث المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله اذا لم يكن شاهد آخر فيتولى حقه اه أقول وبمثله صرح في الجوهرة فحكم بعدم انفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنائز اذا تعينت قوله وقال لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم) أقول وقوله استحسان وهو أوسع وقوله أي الامام أقيس قاله الزيلعي وقال في الهداية قول الامام انقياس وقوله

الاستحسان قال الكمال وهو يقتضى ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع المدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان (او)

ثم قال وأنا لأشك ان من خرج من المسجد إلى السوق للعب والله أو القمار من بعد التجر إلى ما تبيل نصف النهار انه يفسد ولا يتم مبنى هذا الاستحسان وذكر وجه قوله فسد اعتكافه) قال في الذخيرة هذا في الاعتكاف الواجب وأما في النفل فلا يفسد الخروج ولو بلا عذر كذا في شرح المجموع لابن الملك يعني فينتهي بالخروج قوله وبيع وشراء) ذكر في الذخيرة ان المراد به ما لا بد منه أي سواء كان له أوله إليه كالطعام وحوه وأما اذا أراد أن يتخذ ذلك مجبرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل فيه بأمر الدنيا ذكره الزيلعي وكذا قال قاضيان لأبأس للمعتكف ان يبيع ويشترى أراد به الطعام وما لا بد منه أما اذا أراد أن يتخذ مجبرا فكره له ذلك قوله وكره احضار المبيع) قال في البحر الظاهر أن الكراهة تحريمية قوله لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم الصمت) أقول وقالوا ان صوم الصمت من فعل الجوس لعنهم الله قوله هذا اذا اعتقد الصمت قرينة الخ) وذلك لان صوم الصمت لم يبق قرينة في شريعتنا لما ورد من النهي عنه في الحديث المتقدم كذا في الكافي (قوله والتكلم الا بخير) قال في البحر ظاهر الرواية ان المراد بالخير هنا ما لا يتم فيه فتشمل المباح وبغير الخير ما فيه اثم وقال في الكافي بتحدث أي المعتكف بما بدله بعد ان لا يكون مأثما لانه عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه اه وفي النهي

عن الاسيحي لايأس أن يتحدث بما لا اثم فيه ثم قال والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محل ما في الصح
 قيل الوتر انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب اه قلت واليه بشير استدلال المصنف بقوله تعالى وقل
 لعبادي يقولوا التي هي أحسن ال آخره لانه لا غنى للعباد عن الكلام المباح وقد منا ان تحله اذا جلس ابتداء للحديث (قوله أو
 ناسيا) هو الاصح ولم يفسده الشافعي بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعه عن ابي حنيفة اعتبار الله بالصوم كذا في البرهان وهذا بخلاف
 ما لو أكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف
 لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والحمد والنهار والليل كالجوامع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه
 لاجل الصوم يختلف فيه الحمد والسهو وانهار والليل كالاكل والشرب كذا في البحر عن البدائع قوله كذا القبلة والمس
 ان أنزل لهما) أقول وهذا بخلاف ما لو أنزل بادامة نظرا أو فكري فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لما كذا في البرهان وكذا لا يبطل
 بالسباب والجداول والسكر ليل ٢١٥ ويفسده الردء والانهاء اذا دام أياما وكذا الجنون كافي الفتح قوله وان حرم
 الكل) أقول وكذا يحرم دواعي الوطء

أو خارجه (ولو ليل) لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم (أو ناسيا) لان حالة
 العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (و) يبطله الوطء (في غيره) أي غير انفرج
 (ان أنزل) لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد
 الصوم (تذا القبلة والمس) يعني انه ان أنزل لهما بطل اعتكافه لانهما أيضا في
 معنى الجماع والانفلا (وان حرم الكل) للعتكاف يعني الوطء والقبلة والمس بلا
 ازال لانها من دواعي الوطء (نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها) لان ذكر الايام على
 سبيل الجمع يتناول الليالي يقال مارأيتك منذ أيام والمراد بلياليها (ولاء) أي متعابمة
 (وان لم يشترط) انتابيع (وفي) نذراعتكاف (يومين) لزمه (بلياليتها) لان في الثني
 معنى الجمع فليحق به احتياطا في العبادة (وصح) في الصورتين (نية النهار خاصة)
 لانه نوى الحقيقة (نذر اعتكاف رمضان فصامه) أي رمضان (بدونه) أي
 الاعتكاف (وجب قضاؤه) أي الاعتكاف (بصوم قصدي) حتى لو تركهما معا
 يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما
 صرح به في الجامع الكبير وأصول شمس الأئمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود
 لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم
 الى الكمال الاصلى وهو أن يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

﴿ كتاب الحج ﴾

النهار خاصة) قال في البحر وهذا بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر لانه نوى
 ما لا يحتمله كلامه كذا في البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهار خاصة أو الليالي خاصة لانصح نيته لان الشهر اسم
 لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل مادونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهر أو يستثنى ويقول الا الليالي فيختص
 بالنهر قوله نذر اعتكاف رمضان الخ) ظاهر ان هذا في رمضان معين فان أطلقه فعليه في اي رمضان شاء كذا في الفتح
 قوله وجب قضاؤه بصوم قصدي) اقول فلا يجوز ان يعتكف عنه في رمضان آخر باتفاق الثلاثة كما في الفتح (تمت)
 لو كان مراد وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان صح ثم مات بطم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان أوصى
 لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء بالطعام كما في الصوم والصلاة كذا في المحيط ولوعين شهر الاعتكاف فقبل قبله
 صح كما لو نذر صلاة في يوم فصلها بجاه وكذا اذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه
 ﴿ كتاب الحج ﴾ الحج بقسم الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل

قوله لانه رابع العبادات (أى من الفروع الدينية والمالية وهو وان كان خامسا كما عد في الحديث المشهور لكن لما لم تتكلم النفعاء على الإيمان اسقطوه فعدا الحج رابعا **قوله** هولاء القصد) قال في البحر هو القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح ابي الزيلعي وكذا قال في البرهان مفهومه الاقوى القصد الى معظم لا القصد المطلق اهـ وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعلمه **قوله** وشرا زيارة مكان الحج) كان الاول أن يقال تصد مكان الحج ليضمن الشرعى الاقوى مع زيادة الأبن يقال الزيادة تتضمن القصد وأراد بالمكان جنسه ولذا قال ابن كمال باشا هو زيارة بقاع مخصوصة اهـ ثم الركبتين وغيرهما كزلفة ومثله في البحر **قوله** ولان سبب وجوبه البيت) المراد السبب الظاهري وهو اثنان الذمة واماسييه الخفي فهو الخطاب الازلي أو ترادف ثم الله تعالى على عبده فيجب عليه خدمة مولاة لزوم حضرة بابه فلما اضاف البيت الى نفسه اظهار ائتمرنه وانظما ما قدره وجب على عبده زيارته والوقوف عند فناءه وسبب التفريع عن الذمة الامر **قوله** بالنور عند ابي يوسف) هو اصح الروايتين عن ابي حنيفة كذا في البرهان **قوله** وفي الامر عند محمد) أى بشرط أن لا يفوت بالموت كما سيذكره المصنف وهو رواية عن ابي حنيفة كما في البرهان **قوله** فن قال بالنور لا يقول بأن من أخره يكون فعنه قضاء) كان ينبغي أن يقول فن قال بالنور يقول بأن من أخره يكون آثما لمقابلته بقوله ومن قال بالترخي لا يقول بأن من أخره يكون آثما وأيضا لا مفهوم لما ذكره اذ لم يقل احد بان فعله بعد التأخير يكون قضاء كما سيذكره المصنف ثم ان في قوله ومن قال **قوله** بالترخي لا يقول بأن من أخره عن

العام الاول لا يأنم بالتأخير زيادته لام
الانتماس لا يتول نذيته له والاختلاف
في الانتم بالتأخير عن زمن الامكان
واتفق على زواله بالحج وعلى انه
لا يكون قضاء وذكر في البتغي ان من
فرط ولم يحج حتى أنفد ماله وسعه
أن يستقرض ويحج وان كان غير قادر
على قضاءه وان مات قبل قضاءه
قالوا يرجى ان لا يؤاخذ الله بذلك
ولا يكون آثما وقبده في الظهيرية
بما اذا كان من نيته قضاء الدين
اذا قدر اه **قوله** على حر الخ)
شروع في بيان شرائط الحج وهي شرائط

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية وبدنية (هو) لانه اقصد
وشرا (زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وسياق
تفصيلها ان شاء الله تعالى (فرض عمرة) لان قوله تعالى والله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس حجوا فقولوا
أحجج في كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر
في الاصول ولا تعدله (بالنور عند ابي يوسف وفي الامر عند محمد) وقت الحج في
اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المبارية والظرفية فن قال بالنور
لا يقول بان من أخره يكون فعله قضاء ومن قال بالترخي لا يقول بان من أخره عن
العام الاول لا يأنم أصلا كما اذا أخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المبارية راجحة
عند القائل بالنور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالأخرة كان
اداءه لا قضاء وجهه الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا أداه بعد العام الاول
لا يأنم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا (على حر) متعلق بقوله فرض

أداء وشرائط صحة ولا بد من تمييزها فنقول شرائط الوجوب ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والباوغ (مسلم)
والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة شفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق يحمل بالملث أو الاجارة لا الاباحة
والاعارة لغير أهل مكة ومن حوالهم لانهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي الى الجمعة قاله الزيلعي والكمال والمراد اذا كان قويا
يمكنه المشى بالقدم والافلا يجب وقيل لا يجب الحج على أهل مكة بدون الراحلة كافي البتغي ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين
عما لا بد له منه كانهات المنزل والآلات المحترفين كالكتب لاهل العلم وقضاء الدين والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته
فلا يجب عليه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن ان فعل وحج كان أفضل والثامن العلم بكون الحج فرضا
كذا ذكره ينبغي أن يكون هذا في حق من اسلم بدار الحرب لما نص عليه في كتاب الصوم ان من شرط فرضيته العلم بالوجوب
لمن اسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وأما شرائط وجوب الاداء فخمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن
الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم أو كتابي أو رقيق مأمون عاتل بالغ
غير مجوسى او زوج لامرأة في سفر والمعتبر غلبة السلامة في الطريق براو بجزا على المفتي به وسخون وجيحون والفرات والنيل انهار
لابحار وقال صاحب البحر لم ار في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا يفرق لان المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج
بأن يكون عاقلا بالنا مأمونا اهـ واما نفقة المحرم وراحته اذا ابي ان يحجج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوى لا يجب مالم يخرج

المحرم بنفته وهو قول أبي حفص البخاري لان الواجب عليها الحج لاجاج غيرها وقال القدوري يجب لانه من مؤن حجها كذا في الفتح والبرهان وقال في البحر أمن الطريق والمحرم من شروط وجوب الاداء كذا ذكرنا على الاصح لان شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحته اذا ابى الاثما والتزوج عليها للحج بها ان لم يتجد محرما وعلى القول بانها من شرائط الوجوب لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله اه قلت وهذه العلة غير مطردة بل هي كذلك في شرائط وجوب الاداء فليتأمل قوله فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل فيه تأمل من وجوه أحدها انه اذا فات الاحرام لا يقال بطل الحج لان البطلان فرع عن التلبس بالشيء وثانيا ان طواف الافاضة لا يفوت فلا يقال يجب بتركه القضاء من العام القابل وثالثا انه لا يفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره وربما انه اذا بطل الحج لا يتقيد القضاء بالعام القابل قوله وغيره من آداب لا يخفى ما فيه ﴿ ٢١٧ ﴾ اذ سبق واجبات أخرى انشاء الاحرام من الميقات ومدالوقوف بعرفة

الى الغروب وكون السعي بعد طواف معتدبه وبداية الطواف من الحجر الاسود على ما قبل وسنذكره والتيسار فيه والشيء فيه لمن لا عذر له عنده منه والظهار من الخدين وسترة العورة وأقل الاشواط في طواف الزيارة وبداية السعي من الصفا واذا ابتدأ من المروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح كافي المستغنى ويجب المشي في السعي لمن لا عذر له وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتي الطواف لكل أسبوع وتقديم الرمي على الخلق ونحو القارن والمتمتع بينهما وتوقيت الخلق بالمكان والزمان وطواف الافاضة في أيام التحرك في البحر والفتح قلت وكذلك ترك المحذور كالجماع بعد الوقوف ولبس الخيط وتغطية الرأس والوجه قوله وأشهره شوال الخ فائدة التوقيت بهذه الأشهر عدم جواز شيء من افعال الحج في غيرها حتى لو سعى بين

(مسلم مكف صحيح بصيرله زاد وراحلة فضلا) اي زائد (عمالادمنه) كالسكنى والخدام واثاث البيت وانشاب ونحو ذلك (وعن نفقة عياله الى عوده مع أمن الطريق) لان الاستنطاعة لا تثبت دونه (ومحرم أزوج لامرأة في مسيرة سفر) المحرم من لا يحل له نكاحها على اثنايدين بقرابة أو رضاع أو مصاهرة (فلو أحرم صبي فبلغ أو عبد فعق فمضى لم يسقط فرضهما) لان احرامهما انقصد لاداء النفل فلا يتقلب لاداء الفرض (وتجديد) الصبي (البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه) لا العتيق (فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره) وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة (فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحرمة في الصلاة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ابصار ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عند (وواجبه الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا أيضا سمي به لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا (والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاق والخلق) واذ ترك شيئا منها جازمه وعليه دم (وغيرها سن وآداب) ويسمى تفرير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى (وأشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها) وعشر ذى الحجة فكره) يعني اذا كان هذه أشهره كره (الاحرام له) أي للحج (قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجزت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) لكونها أوقات الحج وتوابعه

الصفا (درر) والمروة عقب (٢٨) طواف القدم (ل) لا يجوز الا في اشهر الحج كصوم القارن والمتمتع الثلاثة فيها كافي التبيين قوله بفتح القاف وكسرها) أقول والفتح أفصح قوله فكره الاحرام له قبلها) أقول وأجمعوا على انه مكروه سواء أمن على نفسه من المحظورات أو لا وهو الخلق بخلاف تقديم الاحرام على الواقف في الأشهر كما سنذكره وانما كره تقديم الاحرام على أشهر الحج مطلقا وان كان شرط لانه يشبه الركن فبراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج فاذا كان شبيهه كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبهه الركن لم يجوز لفات الحج استدامة الاحرام ليقضى به من قابل كافي الفتح والبرهان قوله والعمرة سنة) أي مؤكدة وقبل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي كذا في البرهان قوله وهي طواف وسعي) أقول معظم الطواف ركعها والسعي واجب فيها كما هو في الحج وكذا الخلق في الصحيح وقبل ان الخلق شرط الخروج منها كان الاحرام شرط لانه قاده كافي البرهان قوله وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) أي في حق المحرم للحج أو مرئيد الحج وهو الاظهر وعن أبي يوسف انها لا تكرر في يوم عرفة قبل الزوال فان عمل بها في الايام

الخسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صحح ولزمه دم للجمع بينهما اما في الاحرام أو الأفعال الباقية كافي الرهان وبما اختاره الكمال منع العمرة للهجي في اشهر الحج وان لم يحجج به يزداد على ان العمرة تكره في خمسة ايام للحج وغيره قوله مواقيت الاحرام (المواقيت جمع ميقات وهو الوات المدين استبر للكان المدين كافي الفتح قوله ذو الحليفة للدين) أقول فان جاوز المدين أو من هو في حكمه ذا الحليفة الى الجفة فاحرم خذها فلا بأس به والانضال ان يحرم من ذي الحليفة ولادم عايه في الانظر وروى عن أبي حنيفة ان دايه دما كافي الفتح وقيل في البرهان يستحب على ظاهر المذهب للار على ميقاتين أو بينهما أن يحرم من أولهما وقيل يجب اه والحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال وقيل سبعة وهو بعد المواقيت وبهذا المكان أبار تسميه العوام أبار على قيل لان عليا رضي الله عنه قاتل الجن في بعضها وهو كذب من قاله ذكره الحلبي في مناسكه كذا في البحر قوله وذات عرق (بكسر العين وسكون الراء لاهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان قوله وجمعة) بضم الجيم وسكون الهاء المهملة واسمها في الاصل هبة تزل بها سبل جمعف أهلها أي استأصاهم فسميت جمعة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانية مراحل من المدينة وهي قريبة بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبرك وهي طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام قيل ان الجمعة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الأرسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا بعض سكان مكة (٢١٨) تلك البوادي فلذا والله أعلم اختار

<p>(مواقيت الاحرام) أي المواضع التي لا يتجاوزها الانسان الاحرما (ذو الحليفة) للدين (وذات عرق) للعراق (وجمعة) للشامي (وقرن) في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للجدى (وطلح) لليمن (لاهليا) أي لأهل هذه المواضع (ولن مر بها) من أهل خارجها (وجاز تقديمه) أي الاحرام (عليها) أي المواقيت (لاناخيرها عنها لقاصد) متعلق بقوله جاز (دخول مكة ولو لحاجة) أي للحج أو للعمرة أو لحاجة اخرى قيد بصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم أن البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحجى وهو الحرم والحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها أن يتجاوزها الا بالاحرام (الا ان يكون) القاصد (من داخل الميقات فله) أي اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له (الحل) الذي بين المواقيت وبين الحرم (ولن يمكك للحج الحرم والعمرة الحسل) لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم</p>	<p>الناس من المكان المسعى رايض وبهضم يجعله بالغين احتياطا لانه قيل الجمعة بصف مرحلة أو قريب من ذلك كذا في البحر قوله وقرن في المغرب بسكون الراء (أي وقع القاف وهو جبل مطال على عرفات بين مكة نحو مرحلتين ميقات اهل نجد قوله وفي الصحاح بفتحها) قال الكمال وخطى أي صاحب الصحاح بان الحرك اسم قبيلة اليها ينسب أويس القرني قوله وطلح) مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة</p>
---	---

على مرحلتين من مكة لليمن كافي البحر قوله (ولن مر بها) أقول فان كان في بحر أو بر لا يمر بواحد من هذه (والعمرة) المواقيت المذكورة قالوا عليه أن يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا في الفتح قوله وجاز تقدمه) أي الاحرام عليها أي المواقيت المراد بالجواز الحل والافالصححة للاحرام لا تتوقف على الميقات ومحل الجواز ما اذا كان في اشهر الحج وما اذا أمن على نفسه من محذور الاحرام واذا انتفت الانضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الاباحة أو الكراهة روى عن أبي حنيفة انه مكروه كافي الفتح قوله أو لحاجة اخرى) أي كالتجارة وبجرد الرؤية أو الانتقال ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة قوله قيد بصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم) أي بان قصد الآفاق موضعها من الحل داخل الميقات كخيلص وحدة فاذا حل به اتحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبغي ان لا يتجاوز هذه الحيلة للأمر بالحج لانه ما مور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجة مكة فكان مخالفا كذا في البحر قوله الأنا يكون القاصد من داخل الميقات الخ) احتراز عما لو كان خارج حد الميقات فبشمل الذي في الميقات كالذي بعده اذ لافرق بينهما في نص الرواية قوله فله الحل) أي فالحل ميقاته يحرم منه بما اراده من حج وعمرة ويجب عليه الاحرام منه قبل دخوله أرض الحرم وان عجله من دازه فهو أفضل قوله (ولن يمكك) أراد به من هو بالحرم لا خصوص الساكن مكة فلو قال (ولن بالحرم لكان أولى قوله لان الحج في عرفات) أقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال

فيها ولان اداء الحج في عرفه لانه لظرفها بان اسم الموقف عرفات سمي بجمع كاذرع كذا في الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة والذى في الحل الموقف لا اليوم وقول الناس نزلنا بعرفة ليس بعرفي محض كذا نقل صاحب الافليس عن الفراء وقال ان الحاجب في شرح المفصل ان عرفة وعرفات جيعا علمان لهذا المكان المخصوص والله اعلم بحجته قاله الاتقاني قوله من اراد احرامه (الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل في الحرم كاشتي اذا دخل في الشتاء كذا في العناية وقال في غاية البيان الاحرام مصدر قولهم احرم الرجل اذا دخل في حرمة لانه لا يترك وقال تاج الشريعة الاحرام والتحرير بمعنى وقال الكمال حقيقة الاحرام الخول في الحرمة و اراد الدخول في حرمة مخصوصة أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سأتى قوله وغسله أحب) هذا النسل للتنظيف لا للتطهير فتؤمر به الخائض والفساء واذا كان للظنفة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبي ويستحب كمال النظافة في الذي اراد الاحرام من فص الاظفار والشارب وتنف الابطين وحلق العانة وجاع أهله والدهن ولو مطبعا من التمسح وقاضيا قوله ولبس ازار اورداء) هذا هو السنة والثوب الواحد الساتر جاز قاله الكمال قوله ظاهرين) كان ينبغي ان يزيد جديدين لفي قول من قال بكرة لبس الجديد عند الاحرام نص عليه في العناية وقال في البحر الافضل الجديد الابيض اه والازار من الخفوا أي الخصر والرداء من الكنف يدخل الرداء تحت يمينه و يلقيه على كتفه الايمن مكشوف ولا يزره ولا يعقده ولا يتخلله فان فعل ذلك كره ولا شئ عليه كذا في العناية أقول في حفظي انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطجعا وسنذكره عند قوله وطاف للقدوم نقلا عن البحر قوله وتطيب) أطلقه فتمل ما تبقى عنه بعد كالمسك والغالية وكره محمد ما تبقى عنه والاصح عدم الكراهة كافي البرهان وقال في البحر وسن استعمال الطيب في بدنه قيد بالبدن اذا لم يجوز ان تطيب في الثوب مما يبقى عنه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ اه وقال الكمال المقصود من استئنان الطيب عند الاحرام حصول الارتفاق به حالة المنع منه فهو على مثال النحور للصوم الا ان هذا القدر ﴿ ٢١٩ ﴾ يحصل بما في البدن فيغنى عن تجويزه أي تجويز ما تبقى عنه في الثوب اذ لم

والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر (من اراد احرامه) أي كونه محرما (توشأ وغسله أحب ولبس ازار اورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي نوى بها الحج وهي) أي التلبية أن يقول (لبيك) ورد بلفظ التلبية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد أخرى ومعناها ان أقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من ألب

يقصد كمال الارتفاق في حال الاحرام لان الحاج الشعث انشغل وتقبل يجوز في الثوب أيضا على قولهما اه فقراهه وصلى شفعا) أي على جهة السنة بعد اللبس والتطيب ولا يصلحها في وقت مكروه وتجزئه المكتوبة كتحية

المسجد قوله وقال المفرد بحج اللهم الخ) كذا عن أنس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني فيسأل الله التيسير لانه ليس لكل مسير وبسأل منه التقبل كسأل بالخليل واسماعيل بقولهما ريتا قبل منا تذاذت السبع العليم وكذا بسأل في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد كافي التبيين وقال في الهداية وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء أي سؤال التيسير لان مدتها يسيرة وأدؤها عادة متيسر فيطلب التيسير في العسير من الامور لاني يسير منها وكذا في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف اه وقال الكمال وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الخ حسن ليجمع القلب والاسان وعلى قياس ما قدمنا في شروط الصلاة انما يحسن اذا لم يجتمع عن يمينه فان اجتمعت فلا ولم تعلم الرواة لتسكبه عليه السلام فصلا فصلا قط روى واحد منهم أنه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج اه قوله والمراد تكثير الاجابة) أي اجابة الداعي والكلام في التلبية من وجوه الاول في اشتقاقها قيل انها مشتقة من ألب الرجل اذا أقام في مكان كاتاله انصف والثاني أن المختار عندنا أن يكون ابتداء هر كل صلاة وكان ابن عمر يلبى حين تستوي به راحلته والثالث انه لا خلاف أن التلبية جواب للدعاء وانما الخلاف في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله كما قال صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ ما دبة وبمث دعاها و اراد بالداعي نفسه والظاهر أن الداعي هو الخليل عليه السلام على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعو الناس الى الحج فصدأ بأقبره وقال الا ان الله

تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى الأفعجوا فبلغ الله تعالى صوتته الناس في أصلاب آباءهم وأرخام أمهاتهم فنهى من أجله مرة ومرتين وأكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون والرابع في صفة التلبية وهي أن يقول ليك كذا ذكره المصنف والخامس في كسر الهمزة من أن الحمد وهو قول أنشأه وقال الكسائي أنتفتح أحسن كافي الكافي وقال في الهداية بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء لابتداء اذا التتمه صفة للاولى اه يعني في اوجهه وأما الجواز فيجوز والكسر على استئناف التاء وتكون اثلية لا ذات والفتح على انه تعليل للتلبية أي ليك لان الحمد والتمتع لك والملاك ولا يخفى أن تعليق الاجابة التي لانهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف التاء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعديلا مستأنفا كافي قوله علم ابنك العلم ان العلم نافع قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لا لولونه بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل كافي الفتح والسادس في الزيادة والنقصان فالتقصان غير جائز لانه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا وفيها ألفاظ منها ما قاله المصنف ما قال ان مسعودي بك بمد التراب ليك قوله (واذا لي) كذا في الهداية وقال الكمال يعتبر مفهوم مخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية النعمه وذلك لانه يصير محرما بكل ثناء ونسب في ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالقارسية وان كان يحسن العربية بخلافه في الصلاة لان باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير ذلك مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والآخرس يحرك لسانه مع التلبية وفي المحيط تحريك ﴿ ٢٣٠ ﴾ لسانه مستحب كافي الصلاة وتاخر كلام

بالمكان وبه اذا قام بوزمه ولم يفارقه (اللهم ليك ليك لا لشريك لك ليك ان الحمد والتمتع لك والملك لا لشريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز) وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول ليك ذا التمام وافضل الحسن ليك مرغوبا ومرهوبا اليك (واذا لي ناويا) للحج أو العمرة (أو قد بدنة نفل) التقليد أن يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما في التلبية (أو) بدنة (نذر أو جزاء صيد أو نحوه) كالبهائم الواجبة بسبب الجنائية في السنة الماضية (وتوجه معها) أي البدنة (يريد الحج) حال من ضمير توجه (أو بعثها ثم توجه وحلقها أو بعثها لتمعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد أحرم) جزاء لقوله واذا لي ناويا الخ اصل ذلك ان اشروع في الحج لا يحصل بمجرد التنية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التنية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال التنية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج وقد أورد صاحب الوقاية قوله أو قل بدنة نفل الخ في آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كالايجي (ولو أشعرها) أي شق سنامها ليعلم أنها هدى (أو جلاها) أي ألقى الجل

غيره أنه شرط ونص محمد على أنه شرط وأما في حق القراءة في الصلاة فاختفلوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك قوله ناويا للحج أو العمرة) أقول لا توقف صحة الاحرام على نية فك لانه اذا أتم الاحرام بان لم يعين ما أحرم به جازر عليه التحريم قبل أن يشروع في الانعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه لا عمرة وكذا اذا أحصر قبل الانعال وانعنين فيعمل بدم تعين له عمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فانسرد ووجب المضى في انفسادها مما يجب عليه المضى في عمرة ثم اذا نوى مطلق الحج

من غير تعين الفرض ولا النفل فالذهب انه يسقط الفرض باطلاق نية الحج بخلاف تعيين التنية للنفل فانه يكون (على) تفلوا وان كان لم يحج الفرض بعد كذا في الفتح قوله التقليدان يربط قلادة) المراد بها شئ يكون علامة على انها هدى كقطعة نفل أو لحاشجر أي شتره كافي التبيين قوله فيصير به محرما كافي التلبية) أقول ولكن الافضل الاحرام بالتلبية ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها كافي التبيين قوله وتوجه معها يريد الحج) أقول وينبغي أن يكون كذلك لو أراد العمرة ولم أراه قوله أو بعثها لتمعة) قال أبو اليسر ينبغي أن يكون هدى القرآن كذلك كذا في التبيين قوله وان لم يلحقها) أقول انما يصير محرما بهدي التنية قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه في أشهر الحج وأمان حصل قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به نقله الزيلعي عن النهاية معزيا الى الرقيات قوله فقد أحرم) قال الكمال واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بهل المناسك الذي أحرم به وان أفسده الا في القوات فيعمل العمرة والا احصا في نذير هدى اه أو تحليل المولى عبده أو الزوج زوجته بتعليم ظفرها ونحوه كذا بخط شيخنا اه ثم لا بد من القضاء ملقنا وان كان مظنونا اذا أفسده بخلاف

الصلاة المظنونة اذا ابطالها ومخلاف الطواف كما سنذكره قوله وبعدة يتق الرث (أقول يعني بلامهله وكان الاولى ان يقال كالكنز فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فانق الرث الخ لان البعدية لا تنقيد ما يفيد انقائه من التعقيب فورا قوله وقيل الكلام انفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجنح) كذا في الكافي وهو مفيد انه لا يتقيد بحضرة النساء لانه عقبه في الكافي بقوله الا ان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفقا بحضرة النساء اه ومراده بالفاحش ذكر الجماع لانه الوارد عن ابن عباس بقوله * ان يصدق الطرنك ليسا واذفر الفاحش به ثبت المخالفة بين الكافي والهداية من حيثية عدم التقيد بحضرة النساء في الكافي والتقيده في الهداية لانه قال فيها والرث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء اه وانما قال أى في الهداية بحضرة النساء لان ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرث كما في العناية وفتح التقدير والبرهان اه ولكن على هذا يكون قوله أو الكلام الفاحش مخصصا بغير ذكر الجماع وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش أى كلام كان قوله وانفسق (بمعنى المناهى) أى المخرجة عن حدود الشريعة لان النسوق فى الاصل هو الخروج يقال فسقت انقارة اذا خرجت من جرها لكن اذا أطلق فى لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى والخروج عن طاعة الله تعالى حرام فى غير حالة الاحرام وفى هذه الحالة أولى احتراماً هذه العبادة وقيل هو التساب والتنازع بالالقب كذا قاله تاج الشريعة قوله لكن الحرمة فى الاحرام أشد كابس الحرير فى الصلاة الخ) أى والظلم فى الأشهر الحرم قال تعالى فلا تظلموا فى أنفسكم وانما كانت الحرمة فى حالة الاحرام أشد لانها حالة يحرم ﴿ ٢٢١ ﴾ فيها كثير من الباحات القوية للنفس فكيف بالحرمان الاصلية كذا فى الفتح

والبرهان قوله وهو المراء (أى الخصاص قوله وقتل صيد البر) اريد بالصيد المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطاد لما صح اسناد القتل اليه كما فى البحر عن المستصنى قوله لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر (أقول الذى اعمركان ينبغي ان يذكر اول الآية ايضا ليم الدليل بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية قوله والاشارة اليه والدلالة عليه) قال فى النهر محل تحريمهما ما اذا لم يعلم الحرم أما اذا علم فلا وقيل يحرم مطلقا والاول اصح

على ظهرها (أو بعثها لغير متممة ولم يلحقها أو قد شاة لا) يكون محرما (وبعدة) أى بعد الاحرام (يتق الرث) وهو الجماع قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم وقيل الكلام انفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجنح (والفسوق) يعنى المناهى وهى حرام مطلقا لكن الحرمة فى الاحرام أشد كابس الحرير فى الصلاة والتطرب بقراءة القرآن (والجدال) وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمسكارين (وقتل سيد البر) لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (والاشارة اليه والدلالة عليه) الاشارة تقتضى الخضوع والدلالة الغيبة (والطيب وتلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) قيده لان له رأسه طيبة عند أبى حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيحتمبه وثمره الخلف نظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة (و) يتق (قصها) أى اللعينة وحلق رأسه وشعر بدنه وليس قميص وسراويل وقبا وعمامة وخفين الا ان

اه وسياقى تمام شروط طزوم الجزء فى الجنائيات ان شاء الله تعالى قوله والتنطيب) أقول وكذا لا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصده التنطيب ويكره للحرم شم الزعفران وانما الطيبة ولا شئ عليه فى ذلك كما فى فاضل خان قوله وثمره الخلف الخ) هذا الخلف راجع الى تفسيره واهس باختلاف حقيقة كالاختلاف فى الصابنة فعنده يجب الدم كما ذكره وعندهما يجب الصدقة لانه يقتل الهوام ويدين انشعقيد بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالصابون والحرض لاشئ عليه اتفاقا كذا فى البحر قوله وحلق رأسه) أقول ولو العجماء أما الجماءة فى ذاتها والقصود جبر الكسر والخنى وحك الجسد بحيث لا يستط شعرا ولا يقتل قلا فليس من محظورات الاحرام كما فى فاضل خان وغيره والمراد بمحلق الشعر ان الله بأى شئ كان من الحلق والقص والتنق والتشوير والاحراق من أى محل من الجسد مباشرة أو تمكينا قوله وشعر بدنه) استنى الحلبي فى مناسكه ازالة الشعر انما فى العين فقد ذكر بعض مشائخنا انه لاشئ فيه عندنا كذا فى البحر قوله ولبس قميص) أقول وكذا ما هو فى حكمه كالزردية والبرنس من كل شئ مهمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تليق ببعضه بعض أو غيرها ويستمسك عليه بنفسه كما فى البحر ولكن سنذكر ان ليس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا العموم قوله وسراويل) السراويل المعجمة والجمع سراويلات منصرف فى أحد استعماليه يذكر ويؤنث والقباء بالمدعى وزن فقال ولبس القباء بان يدخل منكبيه ويديه فى كفيه فلم يدخل جاز خلافا لفر كا لوارى ندى بالقميص ونحوه والميزر أى القباء بزراره ويكره عقد الأزار وتخليل الرداء وليس عليه جزء كما سنذكره فى الجنائيات ان شاء

الله تعالى قوله فيمنع أسفل من الكعبين (المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك فيجوز لبس سلك شئ في رجله لا يغطي الكعب سرموزة كانت أو مداسا أو غير ذلك قوله لا الاستئصال بيت ومحمل) أي لا يمس رأسه ولا وجهه فلو أصاب أحدهما كره كذا في البحر وله أن يحمل على رأسه انقدر والطبق والاجانبة ونحو ذلك لأنه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطي به الرأس عادة كالثياب كما في التبيين قوله وشدهيمان في وسطه (التميميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوم لا يكره شده سواء كان به نفقته أو نفقة غيره وكذا لا يكره شد المظنة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن أبي يوسف انه كره شد المظنة بالبرسيم قاله الزبلي قوله وأكثر التلبية) بصيغة الماضي ليناسب قوله بعمده صلى وكان الانسب لما قبله أن يقول ويكثر والاكثار مستحب قال في المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب أن يكررها كما أخذت بها ثلاث مرات ولما ولا يقطعهما بكلام ولورد السلام في خلالها جاز ويكره السلام عليه في خلالها وادارأى شياً إجمبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية سر او يسأل الله الجنة ويتعوذ من النار قوله رفع الصوت) هو السنة كذا في غاية البيان فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ ولا يبانغ فيجهد نفسه كيلا يضر كذا في التفتح والسحب عندنا في الدماء والاذكار الاخفاء اذا تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرها والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا قاله في العناية قوله متى صلى (أي فرضا أو واجبا أو سنة في ظاهر الرواية وخصبا الطحاوي) ﴿ ٢٢٢ ﴾ بالكتوبات قياسا على تكبير التثنية أو علة

لا يجد نعلين فيقطع أسفل من الكعبين ونوبا صيغ بماله طيب (الا بدمزواله لا) أي لا يتقى (الاستحمام والاستئصال بيت ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالكس الهودج الكبير (وشدهيمان في وسطه) يعني أنه مع كونه محيطا بالأساس يشده على حقوقه (وأكثر التلبية رفع الصوت متى صلى أو علة شرفا أو هبط واديا أو نقي ركبا أو اسحر واذا دخل مكة بدأ بالهجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبال الحجر مكبرا مهلا لرافعا يده كالصلاة واستلمه) أي تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف (ان قدر بلا ايداء) أي بلا ايداء مسلم يزاحه (والاييس بما في يده فيقبله وان عجز عنهما) أي الاستلام والامساس (استقباله مكبرا مهلا لاحامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ووطاف للقدوم مضطجعا) أي جاعلا

شرفاً أي ص. مكانا مرتقا وقبل بضم الشين جمع شرفة قوله واذا دخل مكة بدأ بالهجد (يعني بعد ما ياتي من على امتعته بوضوعها في حرز وقال في الهداية ولا يضره ليلادخلها ونهار الا انه دخول بلدة فلا يختص باحدهما اه وكذا قال قاضي حيان لكنه قال عقبه والسحب أن يدخلها نهارا اه وقال الكمال وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان

ينهى عن المدخول ليلانفليس تقيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق اه وقال في البحر ويستحب (رداه) أن يدخل مكة من باب المعلاة ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج من السفلى ويستحب أن يكون مليا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبه المسمى الآن باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه متواضعا خاشعا مليا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالزاحم قوله وحين رأى البيت كبر وهلل) قال في البحر لم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في التورن وهي غفلة عما يفعل عنه فان الدعاء عندها مستحب وذكر في المناقب ان الامام اوصى رجلا بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب اندعوة ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن أهم الاذكار هنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه قوله ثم استقبال الحجر (شروع في أمر الطواف وهذا الم يمكن عليه فائنة ولم يخف قوت المكتوبة أو وتر أو السنة الرابعة أو الجماعة فانما خشى قوت الصلاة على الطواف ولم يصف الحجر بالاسود اشارة الى انه حين أخرج من الجنة كان ايض من اللبن وانما اسود بس المشركين والعصاة كذا في البحر عن المحيط قوله واستلمه) أي أي بعد ما أرسل يديه بعد رفعهما للتكبير وتفسير الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة في تقبله ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لا أخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذرئته كتب بذلك كتابا ووجهه في جرف الحجر فيصير يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كما في فتاوى قاضي حيان قوله وان عجز عنهما استقباله الخ) أي مشيرا بكفيه نحو الكعبة ثم يقبل كفيه ذكره قاضي حيان قوله وطاف للقدوم مضطجعا) قال في البحر

ينبغي أن يفعله أي الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل اه ولوترك الاضطباع والرمل لا شيء عليه بالاجماع كافي المعراج قوله سمي به لانه حطم من البيت) أقول فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل، أي خاطم كعالم بمعنى عالم لانه جاء في الحديث من دعا على من ظله فيه حطه الله كذا في النكافي قوله فانه كان في الاول من البيت) أقول ليس الحجر كاه من البيت بل سنة أذرع منه فقط محدث عائشة ذكره الكمال قوله حتى اودخل النفرجة لم يجز احتياطا) قل الز يلعي وبعد الطواف كاه ولو أعاد على الحجر أي العظيم وحده أجزاء ويدخل في النفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى النفرجة عاد وراه من جهة الغرب أجزاء وقال في العناية لا يمد عوده شوطا لانه منكوس اه قل الكمال وهو بناء دلي ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتدال به ويكون تاركه لا واجب اه قوله فيبتدىء من الحجر) قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو ظاهر الرواية كما ذكره في الجنائيات فلما افتتحه من غيره أجزاء وكره عند عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات انه لا يجزئه لجمعه شرط ولو قيل انه واجب لا يبعد للواظبة من غير ترك اه فلا ينبغي أن يجزم بالوجوب كما فعل صاحب البحر وأخوه في انهم معزيا الى الكمال ثم قال في البحر بناء على ما ذكره من الوجوب ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء متعبنا من الجهة التي فيها الركن الثاني قربا من الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على ﴿ ٢٢٣ ﴾ جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدا نعم يتدوّن الطواف وبعض

الحجر خارج عن طوائفهم فأحذره اه (قلت) وهذا اذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر أمامه قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء من جهة الركن الثاني لان الحجر وره كنه لا يبلغ عرض جسد المسامتا له وبه يحصل الابتداء من الحجر قوله سبعة أشواط) قال في البحر فلوطاف ثمانا علما بانه ثامن اختلوا فيه والصحيح انه يلزم اتمام السبع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين أنه ثامن فانه لا يلزمه اتمام لانه شرع فيه مسقطا لملتزما كالعادة المظنونة كذا في المحيط وبهذا

رداه تحت إيظها الايمن ملقبها طرفه على كنهه الايسر (وراء العظيم) وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من العظيم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت واذا كان كذلك بطاف وراه حتى لو دخل النفرجة لم يجزه احتياطا لكن ان استقبل المصلي العظيم وحده لم يجزه لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بحجر الواحد احتياطا (أخذنا عن يمينه مما يلي الباب) أي بين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم (سبعة أشواط) أي سبع مرات متعلق بقوله طاف (رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر) الرمل ان يرف في مشيته الكتفين كالمبارز يتختر بين الصفيين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للشركين حين قالوا أخذتهم حتى يثر ثم يثي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشي في الباقي على هيئته (وكما مر به) أي الحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام (ونسب استلام الركن الثاني) وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد وهو) أي طواف

علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السوازي وزمزم لا خارج المسجد ودعا الطواف مذكور في التبيين وغيره ولا يوقت بشيء فيدعو : أحب قوله رمل في الثلاثة الاول فقط) فان زاحه الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقفه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدله كذا في البحر قوله ونسب استلام الركن الثاني) هو ظاهر الرواية كافي البرهان قوله وعن محمد انه سنة) أي يقبله مثل الحجر الاسود وهو قول أبي يوسف أيضا كافي البرهان والدلائل تشهد له وصرح في غاية البيان انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكره كراهة التنزيه كذا في البحر قوله عند المقام) قال في البحر المراد بالمقام مقام ابراهيم وهي حجارة كان يقوم عليها حين تزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى زيارة هاجر وولده اسماعيل كافي المصنف وذكر انقاضه في تفسيره أنه الحجر اندي فيه أثرقده والموضع اندي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كاه اه قلت لكن يبعد القول الاخير قول المصنف أو غيره من المسجد ثم هذا بيان الافضل والاخيث أراد ولو بعد الرجوع الى أهلها

على التراخي ما لم يرد طواف أسبوع آخر لما انه يكره وصل الاصابع عند أبي حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لابن يوسف اذا صدرت عن
وترو هذا الخلاف اذا لم يكن في الوقت المكروه أما في الاوقات المكروه فيها الصلاة فانه لا يكره الوصل مطلقا اجاوا يؤخر ركعتي
الطواف الى وقت مباح ذكره ابن الضياء قوله ثم عاد واستلم الحجر قال قاضيتان وهذا الاستلام لافتح السعي بين الصفا
والمروة فان كان لا يريد بمد هذا الطواف السعي لا يعود الى الحجر اه (قوله وخرج فصعد الصفا) كان الاولى التعبير ثم ليرتبه
على الطواف وهو على التراخي ويخرج للسعي من أي باب شاء والخروج من باب الصفا أفضل وليس ذلك سنة عندنا كما في
الجوهرة والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شيء عليه ذكره الكمال عن البدائع وتأخير السعي الى طواف الزيارة
أولى لكونه واجبا فجعله نعا للفرس أولى لكن العلماء رخصوا في اثبات السعي عقيب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشغل
يوم النحر بخبر الدم والرمي كذا في العناية عن التحفة قوله (زرع يديه) أي بأن يجعل ياطنهما الى السماء كما الدعاء ذكره الكمال
قوله ثم مشى نحو المروة) أي على هيئة حتى يبق بينه وبين الميل الاخضر المعلق ببناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع بسرعة المشى
ويسعى سعيا شديدا لانه كان مبدأ السعي وانما أخر الميل عن مبدأ السعي بقدر ستة أذرع لانه لم يكن موضع البقي مما وضع فيه
الآن والميل الثاني كان متصلا بدار العباس كذا في المعراج ثم اذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى يأتي المروة قوله يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة) بيان لتواجب فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الصحيح كافي البحر ونقله ابن كمال باننا عن الذخيرة
قوله وفي رواية السعي الخ) حكاه ابن كمال باننا بصيغة قيل وقال أبو جعفر الطحاوي بفعل ذلك سبع

القدم ويسمى طواف التلبية أيضا (سنة للآفاق ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
يديه ودعا ماشاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها) أي
المروة (وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سعيا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعني
ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون
بداية السعي من الصفا وختمه وهو المابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية
السعي من الصفا الى المروة ثم منها اليه شوط واحد فيكون الختم على الصفا (ثم
سكن بمكة محرما وطاف بالبيت تقلا ماشاء

مرات يتدى في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة قوله ويختم بالمروة) صريح
في ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله
شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فاقبل
في رواية الطحاوي السعي من الصفا الى
المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
فيكون أربعة عشر شوطا على الرواية
الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بزائد
اه ومثله في فتح القدير قوله ثم سكن مكة

محرما) أقول ويستحب له اذا فرغ من السعي أن يصلي ركعتين في المسجد ليكون ختم السعي كالطواف ويستحب وخطب
دخول البيت اذا لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم
يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء بين
العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ومانقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لأصلها
والسمار الذي في وسط البيت سيونه سره الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لاعقل له فضلا عن علم قاله الكمال
قوله ثم سكن مكة محرما) أي حراما وهما بمعنى واحد كافي المعراج وفي كلام المصنف إيماء الى انه لا يجوز فتح الحج الى العمرة
وما ورد في الصحيحين به فهو منسوخ أو محمول على تخصيص الصحابة كذا في البحر قوله طاف بالبيت تقلا ماشاء) قال في الكافي لكنه
لا يسعي عقيب هذه الاطوفة لان التنفل بالسعي غير مشروع اه والطواف أفضل من الصلاة تقلا في حق الآفاق وقوله للسعي
كذا في الجوهرة وبغتم الدعاء في مواطن الاجابة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري بقوله في
الدواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي
المزدلفة وفي منى وعند الجرات وذكر غيره أي الحسن البصري أنه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت
الميزاب اه ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جبال الدين بن منلا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة
وعين ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رجه الله تعالى طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش

المفسر رحمه الله في مناسكه فكانت خمسة عشر، وضعاف قال
 أن الدنيا في خمسة وعشره * بمكة يقبل من ذكره
 وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جزعته فلتستقر
 وعند برزخ زم شرب الفحول * اذ ادنت شمس النهار للأقول
 كذا منى في الليلة البدر اذا * تنصف الليل فمخذا ما تحتذي
 بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا - وكل
 بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الوري ذانوا وصفوا سنن

اه قلت ولا يخفى أن الجمار ثلاثة وأنه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فيما يبلغ ستة عشر موضعا فذهب له قوله وخطب الامام
 يعني خطبة واحدة من غير أن يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر. وكذلك الخطبة الثالثة التي بنى وأما الثانية التي بعرفة فيجلس
 بينهما وهي قبل صلاة الظهر ويبدأ فبين بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما بدأ في خطبة العيدين أي بالتكبير ويبدأ بالتحميد
 في ثلاث خطب خطبة الجمعة والاستسقاء والكاح كذا في المبتغى ولا يخالفه في خطبة عرفه قول الزبلي وصفة الخطبة التي بعرفة
 أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله وينهاهم عما
 نهاهم عنه ويعلمهم المناسك الخ اه لانه ﴿ ٢٢٥ ﴾ لم يذكر ما يقتضي الترتيب فيما بدأ به قوله فاذا صلى الفجر بمكة ثمان الشهر خرج

وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر اعلم أين في الحج
 ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية ويوم هذمه (يعلم فيها المناسك) أي
 الخروج الى منى (والصلاة بعرفات والافاضة فاذا صلى) بمكة (الفجر ثمان
 اشهر) وهو غداة التروية سمى بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم (خرج
 الى منى وادخلها الى بئر منى ثم راح الى عرفات وادخلها الى بئر منى
 الى بئر منى (في الزوال) في اليوم الثاني (منى) (منى) (منى)
 هي الخطبة الثانية (كالجمعة) يعني يجلس بينهما (يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة
 ورمي الجمار والتحرر والحلق وطواف الزيارة

الى منى) كذا في الهداية وقال الكمال
 ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر
 بالخروج الى منى وهو خلاف السنة
 وارسين في الوسط خصوصا وقت
 الخروج الى منى في الزوال
 الزوال والاربعاء في الزوال
 بمذلول الشمس وهو الصحيح وذر
 وجه ذلك ويستحب ان يصلي الظهر
 يعني يوم التروية هذا ولا يترك التلبية

في احواله كما حال (درر) اقامة بمكة (٢٤) في المسجد (ل) وخارجها الاحال كونه في الطواف ويلبي عند الخروج
 الى منى اه قوله سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم) أقول لعله سقط منه لفظه كانوا اي كانوا يروون الابل
 في هذا اليوم لعدم المساء بعرفة اذ ذلك هذا وقبل سمي بيوم التروية لتزوي ابراهيم عليه السلام رؤيته ليلة ذبح ولده
 وقيل غير ذلك كما في البحر والعناية وعرفة سميت بها لان آدم عليه السلام عرف حواء فيها وسميت المزدلفة من ذلفة
 لان آدم وحواء ازدلفا فيها اي اجتمعا وسميت منى بها لان الحيوان يصيبون الى منابها ومنابها جمع المنى وقيل سمي منى لما
 فيه من الدماء اي براق وهي قريبة فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من الحرم والغالب عليه التكبير والصرف وقد
 يكتب بالالف كذا في المراج وقيل في التسمية غير ذلك ذكره الاتقاني وناج الشريعة والاكمل قوله ومكث بها الى فجر عرفه
 أقول ويستحب ان ينزل بقرب مسجد الحيف كما في البحر ويصلي الفجر يوم عرفه بفلس كذا في المراج وهو وارد على ما قدمناه انه
 لا يصلي الفجر بفلس الا يوم النحر فيزاد ويوم عرفه على هذا قوله ثم راح الى عرفات) أقول لا يستفاد منه وقت الذهاب المسنون
 والسنة الذهاب الى عرفات بعد طلوع الشمس كما في الخروج من مكة الى منى كذا في الفتح ولا يخفى أنه يفيد عدم التلبس بصلاة
 الفجر الا أن يقال فيه له لبي امره للخروج قوله وكما موقف) أقول كما ان شعاب مكة كما منحر كذا في البحر قوله قبل
 الظهر) على حذف مضاف أي قبل صلاة الظهر خطب الامام أي في - جرد مرة كما في البرهات فان ترك الخطبة أو خطب قبل
 الزوال أجزاء وقد أساء كذا في الجوهرة ولا يخالفه قول الزبلي لو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود اه اذ يراد بالجزء
 الصحة مع الكراهة

قوله فيصلي باذان) أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية وقيل يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية وفي أخرى بعد الخطبة ويقرأ في الصلوات سرا ولا يفصل بينهما بقل فان فعل سن الاذان لعصر في ظاهر الرواية وعن محمد بنه لا يعاد لان الوقت قد جهمهما كذا في البرهان والمراد بالنفل ما يشتمل السنة الراتبة كما سنذكره وقال في البحر لا يصل سنة الظهر بالمدينة وهو الصحيح ذبا الاول أن لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعد الاذان للعصر اه وقال الكمال ما في الذخيرة والمحيط من انه يصل بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر نافي حديث جابر اذا قال صلى أي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا باقي اطلاق المشايخ رحمهم الله في قولهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة اه قلت يؤيده ما نقله ابن الشيخنة وتاج الشريعة عن التميمي لصاحب الهداية لا يأتي بسنة الظهر حتى لو أتى بها أعاد الاذان للعصر عندهما اه أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقول صاحب الهداية فيها ولا يتطوع بين الصلاتين فلو انه فعل فعل مكرها وأعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد بنه فسر نفسه بما يشتمل الراتبة لما نقله صاحب الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال أما سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تنفصل ولا يعاد الاذان اذا اشغل بها اه وكذا يكره التطوع بعد صلاة العصر يومئذ وان كانت في وقت الظهر نقله في شرح المنظومة لابن الشيخنة قوله والاحرام) أقول ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح وقيل لا بد من تقديمه على الزوال كذا في التبيين قوله أي الاحرام المخصوص بالخج ذكره الزيلعي) أي ذكر المفسر وهو ما ذكره المصنف من قوله والاحرام للحج اه ليتم تزيه عن احرام العمرة اه واعلم ان شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة وهدى الامام والجماعة ليسا شرطا اه ويزاد سادس وهو صحة الظهر ﴿ ٢٢٦ ﴾ حتى لو تبين فساد الظهر اعاده والعصر

جميعا كافي التبيين ويشترط ادر الشيء من كل من الصلاتين مع الامام فان أدرك احد الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة كما في الجوهرة ولا يجوز للامام الجمع وحده عند الامام وعندهما يجوز ولو نفر وعندهما الشرع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفر وا قبل الشروع على قوله فوجه الجواز

الضرورة اذا لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعي لكن قال في البرهان والامام والاحرام في الصلاتين (و نزل) شرط للجواز عند أبي حنيفة وهما اقتصر على الاحرام وهو الاظهر اه فيسقط شرط الامام والجماعة على الاظهر قوله ثم ذهب الى الموقف) هذا على جهة السنة لانه لا يتعين الذهاب الى الموقف من ابتداء الزوال بل لو أخره جاز كما في الفتح قوله بنقل سن) وينفصل بعد الزوال بعرفات قوله ووقف الناس خلفه) قال في الهداية وينبغي أن يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضية اه والوقوف على الرحلة وهي المركب من الابل ذكرها كان أو أنثى افضل والوقوف قائما أفضل من الوقوف قائما كذا في الجوهرة ويجتهد على أن يقطر من هيبه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه وأهله واخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويخج في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الآفاق عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه السلام قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواء رزين من معاوية في تجريد الصحاح قاله الزيلعي وكذا نقله في معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلاوة الموطا اه قوله وبعد الغروب أتى مزدلفة) أقول والأفضل أن يمشي على هيبته واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحد او دعا الدفع والوقوف بعرفة ذكره الزيلعي فليراجع قوله وكما هو موقف الاوادي محسر) بكسر السين وتشديد هاءه وبين مكة وعرفات كذا في العناية عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في البحر وأدى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس

من واحدة منهما قال الازرقي وادي محمر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً وسمى محمراً لأن قبيل أصحاب القبيل حسر فيه أي أعيان كل فالة الزبلي وقدم المصنف ان عرفات كما هو موقف الأبطن عرفته وهو واد بجذاه عرفات من يسار الموقف كما في المعراج وقال في غاية البيان قيل ان بعضهم كالوايتكبرون وينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة وبطن محسر فأمر الشرع بمخافتهم رداعليهم قوله ونزل عند جبل فزح) أقول سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلية والعدل من فزح اذا ارتفع كما في الجوهرة وهو الموقف فينزل عنده كيلا يضيق على المارة الطريق ويكثر من الاستغفار قوله وصلى العشاءين باذان واقامة) بخلاف الجمع الاول لان العشاء في وقته بخلاف العصر فيعلم بالاقامة التقديم عن وقته ولا يتطوع بين العشاءين لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما منق عليه ولو تطوع أو تشاغل بشئ آخر بينهما أجاد الاقامة كذا في التبيين قوله فانه ان صلى المغرب الخ) أقول ومحل عدم الجواز ما لم يخف طلوع الفجر فاذا خشى طلوعه قبل أن يصل الى مزدلفة صلى المغرب في الطريق واذا صلاهما وحده أجزاء السنة أن يصل بهما مع الإمام كذا في الجوهرة قوله ودعا) أي مجتهدا في دعائه ويدهو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كأنه لمحمد صلى الله عليه وسلم كما روى في حديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه وسلم استجيب له دعاؤه لانه حتى الدماء والمظالم كما ذكره الزبلي وصاحب الهداية الا ان صاحب الهداية رواه عن ابن عباس ونقل الكمال انهم قالوا انه وهم وانما هو في حديث العباس بن مرداس اه ويجوز في حتى الدماء والمظالم الرفع والجرح كما في غاية البيان قوله وهذا الوقوف بمزدلفة واجب) أقول وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن وقت ﴿ ٢٢٧ ﴾ الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس

خرج وقته فلا يجوز الوقوف قبل الفجر ولا بعد طلوع الشمس ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مرت بها جاز كما في عرفات كما في التبيين والتشديد من حيث الصحة فقط ولا يلزمه هنا شئ نص عليه الكمال والميت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو احد قول الشافعي قوله حتى يجب بركة بلا هذر دم) أقول والعذر بان كان به علة أو ضعف أو كانت امرأ تخاف

ونزل عند جبل فزح وصلى العشاءين باذان واقامة) هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء (وأعاد مغرباً أداء في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر) فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لا يدرك فضيلة الجمع وكذا في طلوع الفجر فاذا فات إمكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا مجال اذا لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلاة فقد أداها في الوقت فلا وجه للقضاء (وصلى الفجر بقرى) وهو الظلمة في آخر الليل (ثم وقف وكبر وهلل ولي وصل) ودعا) وهذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بركة بلا هذر دم (وإذا أسفرت أي منى

الرحام فلا شئ عليه كافي الكافي وكل واجب في الحج لا يجب بركة بذر شئ لكن يرد عليه ما من الشارع بقوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية اه ولم يقيد في المحيط خوف الرحام بالرأه بل أطلقه فشميل الرجل فقال ولو من قبل الوقت نحو فة لاشئ عليه كافي البحر اه قلت وكذلك أطلقه الزبلي فقال ولو دفع الحاج الى منى بليل لعذبه من ضعف أو علة جاز ولا شئ عليه اه قوله وإذا أسفر) قال الكمال وعن محمد في حد الاسفار اذا سار الى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب اه ووقع في نسخ القدوري واذا طلعت الشمس اما من الامام قال صاحب الهداية وهو غلط والصحيح اذا أسفر افاض الامام والناس معه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس اه وقال الأكل أقول معنى قوله واذا طلعت الشمس أي اذا قربت الى الطلوع وفعل ذلك اعتماداً على ظهور المسئلة اه وقال الاتقاني الغلط وقع من الكتاب لان القدوري نفسه الأثرى ان الشيخ أبانصر البغدادي رحمه الله وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله قد أثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى وأثبت الامام أبو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا أيضاً فقال ويفيض الامام قبل طلوع الشمس فيأتي منى قوله أتى منى) أقول واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً قدر مية حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا في البحر وحكمة الاسراع فيه مخالفة انصاري فانه وفقهم كذا في المعراج ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف موضع أخذ الجار ونقل في البحر عن مناسك الكرماني انه يدفع من المزدلفة سبع حصيات وقال قوم بسبعين

حصاة وليس مذهبنا اه قلت بمرضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من الزدلفة أو من الطريق اه وكذا قال في الهداية بأخذ الحصى من أى موضع شاء اه فالنبي ليس الأعلى التعيين أى لا يمتنع الاخذ من الزدلفة لنا مذهبنا وماقاله في الهداية يقتضى خلاف ما قبل انه يلتقطها من الجبل الذى على الطريق في الزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قبل يأخذ من الزدلفة سبعمائة جرة العقبة من اليوم الاول فأنما انه لاسنة في ذلك يوجب خلافها الاساءة وعن ابن عمر انه كان يأخذها من جمع اه ولا يأخذها من موضع الرمي لان السلف كرهوه لانه المرود ومع هذا الورى به جاز مع الكراهة وماهى الأكرهه تنزيهه ويلتقط الحصيات ويكره أن يكره سحرا واحدا سبعين صغيرا كما فعله كثير من الناس الآن ويستحب أن يفسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يتقام بها قرابة ولورمى بتمجئة بيقين كرهه وأجزاء كذا في الفتح قوله ورمى جرة العقبة من بطن الوادى) اقول هذا هو الافضل ويحمل البيت على يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان راكبا ولورماها من فوق العقبة اجزا اه ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتى منزله قاله قاضيان قوله خذفا بالخاء المعجمة) أى والذال المعجمة نضب على المصدر والخذف صغارا لخصى قبل مقدار الحصاة وقيل مقدار الزوارة وقيل مقدار الائمة ولورمى با كبر او اصفر اجزاه الا انه لا يرمى بالكبار خشية أن يتأذى به غيره كذا في الجوهرة قوله رمى لخصى بالاصابع) أى برؤس الاصابع قاله ابن كمال بانها وصاحب الجوهرة تما لما صححه صاحب النهاية خلافا لما شئى عليه صاحب الهداية كانه كره قوله وفى المغرب الخ) عليه منى في الهداية فقال وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين باليسرة اه وقال الكمال هذا التفسير يحتمل كلاما من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه ﴿ ٢٢٨ ﴾ اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة

على ظاهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان السنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر ان يخلق سببته ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد

عشرة وهذا في اشتمك من الرمي به مع الزحمة والوهمة عسر وقيل يأخذها بطرف ابهامه وسببته وهذا (اجعل) هو الاصح لانه الابسر امتداد اه وذكر في الجوهرة كلام الهداية ثم قال وصحح في النهاية الوجه الاول أى الذى يظرف الابهام والسبحة اه وصححه ايضا في الواو الواجبة. وقال لانه اكثر اهانته للشيطان وما تقدم بيان السنة فلورمى كيفما اراد جاز كذا في البحر ولم يبين المصنف رجاء الله مقدار موضع الرمي وقال في الهداية مقدار الرمي ان يكون بين الراى وبين موضع السقوط خشية أذرع كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقال الكمال ومقام الراى بحيث يرى موقع حصاه وما قدره بمخمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في السنون الا ترى الى تعليقه في الكتاب أى الهداية بقوله لان مادون ذلك يكون طرعا ولو طرعا طرعا اجزاه لانه روى الى قدمه الا انه مسمى لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولورماها فوقعت قريبا من الحجره يكفيه لعدم الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لم يجزئه لانه لم يعرف قرابة الا في مكان مخصوص والقرب قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على الاعتبار القرب وضده البعد في العرف وهذا بناء على انه لا واسطة بين القرب والبعد اه وقال في الجوهرة الثلاثة اذرع في حد البعد ومادونه قريب اه ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبت عليه اعادها وان سقطت على سنها ذلك اجزاء ولورمى بسبع جلة اجزاء عن حصاة والتقييد بالخصى لبيان الاكل والا فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالجر والمدر وما يجوز به التيم ولو كفا من تراب ولا يجوز بالحشب والعنبر والاولؤ والجوهر والذهب والفضة لانه يسمى نارا كما في الكافي وغيره ولا يصح بالبر كذا في الجوهرة ﴿ تنبيه ﴾ قد منا جواز الرمي بكل ما كان من جنس الارض ومن صرح به صاحب الهداية فشم كل الاجار النفيسة كالباقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعي الا أن الشيخ أكل الدين رجاء الله قال في النهاية اعترض على صاحب الهداية في قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض بالفيروزج والباقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لم يقع معتد بهما في الرمي وأجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميته وذلك لا يحصل بهما اه فقد أثبت تخصيص العموم وهو مخالف للنص الزيلعي وخصص بالفيروزج والباقوت دون غيرهما فليأمل ويحرف قوله وكبر بكل حصاة)

بكلامه الاول لانه الزم لموافقته لما في الهداية ودليله ما في الصحيحين ولانه مناقض الاول بالتالي وقول قاضيان وانما عرفنا حل
الطيب الي آخره جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فحصد بالرمي وحل بالخلق
للاثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمي لشي فالرجع لكلامه الاول الموافق للهداية ولحصره التحلل بالخلق به وله والخروج عن
الاحرام انما يكون بالخلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيان من أن الخلق لا يحل به الطيب قوله وخطب الامام كافي
السابع (أي فيخطب بعد الزوال وسلاة الظهر بخطبة واحدة لا يجلس في وسطها قوله هذه هي الخطبة الثالثة) كان ينبغي
بيان وقتها وهو اليوم الحادي عشر ذكره الزيلعي وهبارة المصنف توهم أنها في العاشر وعندنا بفصل بين كل خطبة وأخرى
يوم وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية اه قوله قدمناه فرض (قدمنا انه لا يفترض الاثنيان بجمع
طواف الافاضة بل بأكثره ويحجر أهله بالدم اذا ترك وهو الصحيح نص عليه بمجد في المبسوط كأنه الزيلعي قوله يوما من أيام
النحر) أقول هذا على سبيل الوجوب ولا يختص آخره بزمان يفوت بفواته صحته بل النحر وقت الحجته فاذا فعل بعد أيام النحر صح
ويجب دم لتارك الواجب قوله والافيهما (أي قبل الرمل والسعي بطواف أي معهما قاله بمعنى مع والمعنى أنه ان قدم الرمل
والسعي في طواف اقدوم والافعهما في طواف الافاضة وقدمننا ان الافضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة
وكذلك الرمل ليصرا معا لغرض دون السنة كافي البحر وقدمننا أيضا ٣٣٠ كانه لا يتد بالسعي بعد طواف

والقدم الا أن يكون في أشهر الحج
فليست له ثمة منهم قوله يبدأ بالطواف
حل النساء) أقول كان ينبغي أن يقول
وحل النساء ويستقطع به كإفعل
صدر الشريعة وابن كمال باشا بما
للهداية والكثرة ادخل النساء انما هو
بالخلق السابق لا بالطواف بمده لان
الخلق هو المحلل دون الطواف غير أنه
أخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف
عمل الخلق عنه كالطلاق الرجعي آخر
عمله الى انقضاء العدة كافي التبيين

وخطب (كافي السابع) هذه هي الخطبة الثالثة (يعلم فيها النحر) وهو
خروج الحاج من منى (وطواف الصدر ثم طاف للزيارة) قدمناه فرض (يوما
من أيام النحر سبعة) أي سبعة اشواط (بلارمل وسعي أن فعلا) أي الرمل والسعي
(قبل والافيهما فان آخره) أي طواف الزيارة (عنها) أي عن أيام النحر (وجب
دم) وسنتين في باب الجنائيات ان شاء الله تعالى (وأول وقت طواف
الزيارة (بعد طلوع فجر يوم النحر وهو) أي الطواف (فيه) أي في يوم النحر (أفضل
وبه) أي بالطواف (حل النساء ثم أتى منى ورمى الجمار الثلاث بمذروال ثاني يوم النحر
يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه بالمقبة سبعا وسبعا وكبر لكل) أي لكل
خصاة رماها (ووقف فحمد الله تعالى) واثني عليه (وهلل وكبر وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد رمي بمده زمي فقط) أي بعد الرمي الاول والثاني لالثالث
ولا بعد يوم النحر (ودعا بحاجته رافعا يديه ثم خدا كذلك وبمده كذلك ان مكث

وقال في البحر وهكذا في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالخلق فأقاده لو ترك الخلق أصلا وقلم طرفه أو غطى (وهو)
رأه فاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جنابة موجبة للجوار وحل النساء موقوف على الزكن من السبعة اشواط وهو
أربعة اشواط فقط اه قلت لكن سنذكر فيما اذا اشترى أمة محرمة له تحليلها بقص ظفر ونحوه فقد حصل به التحليل
فلتأمل قوله ثم أتى منى (أي) أقول يعني بعدما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كإفعل صاحب الهداية وابن
كمال باشا قوله ورمى الجمار (أقول فان كان مريضا لا يستطيع الرمي توضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره بأمره
وكذا المنهي عليه يعني وان لم يكن بأمره كافي الفتح والصغير يرمي عنه أبوه ويحرم عنه ذكره الشيخ أكل الدين في مسألة
المنهي عليه الآية قريبا وهذا نص على ما استدله صاحب البحر من كلام المحيط في مسألة المنهي عليه على جواز احرام
الاب عن ولده الصغير بالاول فقال ودل كلامه ان للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجتون ويقضى الناسك كلها بالاول
اه قوله ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثاني النحر (هو المشهور من الرواية عن الامام فلا يصح قبل الزوال وروى
عنده ان كان قصده أن يجعل في النحر فلا بأس أن يرمي قبل الزوال كافي الفتح وغيره قوله ووقف بعد رمي بمده رمي) أقول
ليكون الدعاء في وسط العبادة بخلاف جرة المقبة لان العبادة قد انتهت كذا في التبيين قوله ودعا بحاجته (أي بعدما جرد وأثنى
وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قوله رافعا يديه) أي حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في

الادعية وينبغي أن يستنفر له الوالدين والمؤمنين والمؤمنات في دعائه بهذا الموقوف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولين استغفر له الحاج كافي الكافي وكذا يستغفر لهم في كل وقت كافي الهداية اه وينبغي أن يحصى والديه واقاربه ومعارف المؤمنين بالاستغفار بعد عومه لعامة المؤمنين وقد سماه في جواز العموم قوله وان رمى قبل الزوال فيه أي الغد صوابه حرج الضمير الى ما بعد الغد أعني اليوم الرابع قوله جاز) هذا عند أبي حنيفة استحسانا وقال الرمي الرابع لا يجوز قبل الزوال كالثاني والثالث كافي الهداية قوله وله الفراء الخروج الى منى) أقول صوابه الى مكة أو من منى ثم ان قوله وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو أي المكث أحب الأمانة أعاده لبيبي عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع قوله وجاز الرمي را كبا في الاولين ماشيا أفضل لا العقبة) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وأحسن منه قول الهداية وكل رمي بعد رمي فالأفضل ان يرميه ماشيا والاقير منه را كبالان الاول بدمه وقوف ودعاء على ما ذكرنا في رمي ماشيا ليكون أقرب الى التضرع وبيان الأفضل مروى عن أبي يوسف اه وقال الكمال بعد نقله وفي فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله را كبا أفضل اه لانه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان أبو يوسف يحمل ماروى من ركوبه عليه الصلاة والسلام على ظهوره فعلا ليقنتدى به ويسئل ويحفظ عنه الناسك كاذكر في طوافه را كبا وفي الظهيرية أطلق استحباب المشى قال يستحب المشى الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشى أفضل وتظهر أولويته لان اذا حلت ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على ما قلنا كان أداء العبادة ماشيا أقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن ﴿ ٢٣١ ﴾ من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة اه ما قاله الكمال وقد شاهدت

وهو) أي التلث (احب وان رمى قبل الزوال فيه) أي الغد (جازوله النفر) أي الخروج من منى (الى مكة قبل فجره) أي اليوم الرابع (لا بعده) فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار (وجاز الرمي را كبا في الاولين) أي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ماشيا أفضل لا العقبة (بالجر عطف على الاولين (وكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمي) لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضى الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها (و) كره أيضا (تقديم نقله) أي مناعه وحوائج (الى مكة) واقامته بمنى للرمي) لانه يوجب شغل قلبه (واذا رجع الى مكة نزل بالحصب) اسم موضع يقال له الا بطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم طاف للصدر)

أذية الركب خصوصا من يكون في محفة. ومع اتباعه من الجند ركبانا مع ضيق المحل بكثرة الحاج قوله وكره ان لا يبيت بمنى) قال الكمال ويكون سببا لتزكك السنة وقال في الكافي بكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمي ولو بات في غيرها عدلا لا يجب عليه شئ ثم قال في تعليقه لان البيوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الايام فتزككها لا يوجب الاساءة

كالبيوتة بالزلفة ليلة النحر اه فليظن التوفيق ليدفع التعارض قوله وعمر كان يؤدب الخ) كذا في الهداية وقال الكمال الله سبحانه أعلم به ثم نقل ان عمر رضى الله عنه كان ينهى أن يبيت أحد من العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى وانه كره ان ينام أحد أيام منى بمكة قوله نقله) يفهمن وجهدا فقال مناع المسافر وحشمه قوله ثم نزل بالحصب) لم يقدر له زمانا وقال قاضيخان ينزل ساعة اه وقال الكمال يصلى فيه الظهر والعصر والغرب والعشاء ويجمعهممة ثم يدخل مكة اه وقال صاحب البحر ان النزول ساعة يحصل لاصل السنة وأما الكمال فما ذكره الكمال قوله اسم وضع يقال له الا بطح) ويقال له خبث بني كنانة وقال في الامام هو وضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا التحريم فيه وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصمدا في الشق الابسر وانت ذاهب الى منى مرتعا من بطن الوادي وايست المقبرة من الحصب فانه الكمال قوله نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقول وكان نزوله قصدا وهو الاصح حتى يكون النزول به سنة كذا في الهداية قوله ثم طاف للصدر) عبرتهم المقيدة للترتيب والتراخي فأناذ ان ابتداء وقتك بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر وانه لا آخر لوقته مادام عازما على السفر حتى او مكث عاملا ينوي الإقامة فله ان يطوفه ويقع اداءه واذا طافه لا بأس أن يقم بعد ذلك ماشيا ولكن الافضل ان يطوفه حين يخرج وعن أبي يوسف والحسن اذا اشتغل بدمه بعمل بمكة لزمه اعادته وروى عن أبي حنيفة اذا طاف للصدر ثم أقام الى العشاء قال احب الى أن طوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه وتفرقه حائل ولو تفرق ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوفه بغير احرام جديد مالم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع حين بل اما ان يمضى وعليه دم واما

أن يرجع باحرام جديد بعمرة ثم يطوف للصدر ولاشيء عليه لتأخيرهم وقالوا الاول أن لا يرجع ويريق دمالانه أنفع للفقراء وأبصر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كذا في الفتح قوله وهو واجب أقول ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزاء من الصدر كالأطواف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض كذا في البحر قوله الأعلى أهل مكة قال الزبلي ويحرق بهم أهل مادون المقات ومن نوى الإقامة قبل النفر الاول أي الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر لانه صار من أهل مكة بخلاف ما ذنوى الإقامة بعدما حل وقت النفر الاول لانه لما حل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والفساء بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر كعدم طواف القدوم لهما اه قوله ثم شرب من ماء زمزم الخ (أي بعدما صلى ركعتي طواف الوداع قوله وقبل العتبة) أي بعد زمزم لما قال الزبلي اختلفوا هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم وكيفيته أن يأتي بزمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضاعف منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان يمسر وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اه وقد ذكر الكمال فصلا مستقلا في فضل ماء زمزم لما شربه وقد تهربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فالوها ببركته اه وصرح وقال الزبلي بعد سياق حديث ماء زمزم لما شربه وقد تهربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فالوها ببركته اه وصرح الكمال باسم بعضهم كابن المبارك قوله ووضع صدره ووجهه على الملتزم قال الزبلي المستحب أن يأتي باب البيت وألا يقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه ﴿ ٢٣٢ ﴾ ويتشبث بالاستار ساعة يتضرع الى الله بالدعاء

بما أحبه من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى العالمين اللهم كما هديتني له فقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني انعود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس

وهو واجب الاعلى أهل مكة (سبعة) أي سبعة أشواط (بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة) أي عتبة الكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) وهو ما بين الحجر والباب (وتشبث) أي تمسك (بالاستار) أي استار الكعبة (ساعة ودعا مجتهدا وبني) على فراق الكعبة (ورجع القهقري حتى يخرج من المسجد جازترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة) ولاشيء عليه بتركه لانه سنة (من وقف بها) أي بعرفات (ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر أو اجتاز باليوم والالغاء أو جهل أنها) أي تلك الارض (عرفات صح) وقوفه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما دعوت قط الا أجابني اه وقد مناه مع بقية الاماكن المستجاب (لان) فيها الدعاء قوله ورجع القهقري حتى يخرج من المسجد قال الزبلي وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه اه وقد مناه انه يخرج من مكة من الثنية السفلى لما روى الجماعة الا الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قاله الكمال ولا يغفل عن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فانها من اعظام المطالب ﴿ تنبيه ﴾ في كلام المصنف رحمه الله اشعار بعدم الجاورة بمكة قال أبو حنيفة الجاورة فيها مكروهة ونفي الكراهة أبو يوسف ومحمد قال صاحب البرهان وهو أي قولهما أظهر لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والماكفين والركعوف الجاورة اه وأجاب في شرح الجمع عن دليلهما بأن المكوف في الآية بمعنى البث دون الجاورة قوله جازترك طواف القدوم للواقف بعرفة الخ (في تعبيره بجواز الترك تسامح لان فيه ايهام الاتيان به بعدما وقف بعرفة ولا يأتي به لما في الهداية وغيرها من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يرتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة اه ولعل السرفى عدوله عن التعبير بالسقوط ان حقيقة السقوط لا تكون الا في اللازم ولكن عبره المؤلفون بطريق الجواز عن عدم سنية الاتيان به بعدما وقف بعرفة لما قلنا انه ما شرع لافي ابتداء الافعال كما افاده صاحب البحر قوله من وقف بها ساعة قال في البحر المراد بالساعة اليسير من الزمان وهو العمل عند اطلاق الفقهاء لالساعة عند المنجمين قوله صح وقوفه (تبع فيه الهداية ولم يقل ثم جاء كصاحب الكثر لان المراد بالتمام الامن من بطلان الحج لاحقيقة التمام لبقاء الركن الثاني وهو طواف الافاضة لكنه

الخ) اى يتحلل بأفعال العمرة ولادم عليه لفوات الحج قوله لكتنها تكشف وجهها لارأسها) تبع فيه الهداية والكنز وقال الزياحى كان الاول أن يقول غير انها لا تكشف رأسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه واوسكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح اه فلا يناسب ما قاله صاحب البحر لما كان كشف وجهها خفيا لان التبادر الى الفهم انها لا تكشف لانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه اه وقال الكمال المستحب كما قالوا ان تسدل على وجهها شيئا ونجافيه وتدجماوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوه الثوب ودلت المسئلة على أن المرأة منهية عن ابذال وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذلك دل الحديث اى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمربنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحرمات فاذا حاذونا سدلنا احدانا جلينا بهما من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قوله ولا تسعى بين الملبين) اى فتمشى بينهما على هيئة كباقي السعى بين الصفا والروة لان سعيها بين الملبين محل بالستر اولان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال وانما اشار الى انها لا تضطجع لانه سنة الرمل كذا في البحر قوله وتقصر) اى كالرجل من ربيع شعرها خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقه بالربع بخلاف الرجل كافي التبيين قوله وتلبس الخيط) قال ﴿ ٢٣٤ ﴾ الكمال لكن لا تلبس المورس والمزعر

لكنها تكشف وجهها لارأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الملبين ولا تحلق وتقصر وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحضها لا يمنع نسكا (غير الطواف) لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للمناض (وهو) اى الحوض (بعد ركبته) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (بسقط الصدر) وهو طواف الوداع (البدن) جمع بدنة (من الابل والبقر) والهدى منحما ومن الغنم كلياتى ان شاء الله تعالى

﴿ باب القران والتنع ﴾

(القران ان يهل) الاهلال رفع الصوت بالتكبير (بحج وعمرة معا) قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزيلعي اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دوية اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا ولذا قلت ههنا (من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها) كذا في الكافي (ويقول بعد الصلاة) يعنى الشفع الذى يصله مرربدا

(للاحرام)

وانه صغراه قلت ان كان نصح فيه يفضله فهو والرجل سواء في التمتع من حيثية الطيب وان كان لا يفيض فهو جاز لها لان غير الخيط اذا لم يفيض جاز لرسه لرجل قوله وحضها لا يمنع نسكا) كذا في التبيين وقال صاحب البحر هذا ليس مما نحن فيه اه وفيه تأمل والخفى المشكل في جميع ما ذكرناه كالمرأة احتياط ولا يخلو بامرأة ولا برجل لاحتمال ذكوزنه وانوته كما في التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب القران والتنع ﴾

قوله الاهلال ربيع أصوت بالتكبير) أقول كذا في النسخ ولعله بالتلبية لان الكلام في اهلال مخصوص على وجه

السنة خروجا من الخلاف لانه يصح الاهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند اى حنيفة وعند اى يوسف لا يدخل الابالتلبية وعبر المصنف بالاهلال محافظة على معناه الاصلى اذ رفع الصوت غير محتاج اليه للدخول في الاحرام سواء كان قارنا او مفردا بل الربع مستحب ولم تعرض لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب ضرب ونصر وكان ينبغي ان يقدم القران لفضله على الافراد الا أنه قدم ترقيا من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين كافي الجوهره واخر بيان افضايته آخر الباب وكان الاول تقديمه قوله معا) العبة ليست قيدا لازمالانه لو احرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وان طاف لها اربعة ثم احرم بالحج كان متمعا وكذا يكون قارنا لو احرم بالحج ثم بالعمرة قبل ان يطوف له وقد اساء لتقديم احرام الحج على احرام العمرة ولو احرم للعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لادم شكره على ما يجس في موضعه ان شاء الله تعالى كذا في التبيين قوله قال في الكنز الخ) اقول ما ذكره الزيلعي بناء على ان الميقات ذكر قيد اتفاقيا في كلام الكنز ولا يعمين ذلك فيجوز ان يكون اشارة الى ان القارن لا يكون الا اتفاقيا وهو احسن مما ذكره الشارح الزيلعي انه قيدا اتفاقيا كذا في البحر قوله او قبله) هو افضل مما لو احرم منه وليس قيدا لازما لانه لو احرم بهما داخل الميقات كان قارنا كما قدمناه قوله ويقول) بالنصب عطف على يهل وهو كناية عن وجدان النية واعلام بها وهو بيان لشرطى دخوله في القران التلبية والنية افاد الاتيان الامة بقوله يهل والاتيان بالنية يقول وقوله بعد الصلاة ظرف

متعلق بقوله ويهل فيكونان بعد الصلاة على الوجه الاكل وبعثت بتقديم العمرة على الحج في الذكر عند الاهلال ودعاء
 التيسير وان آخرها فيه. اجاز كافي البحر والكافي وقال في الجوهرة قدم في بعض نسخ القدوري ذكر الحج تبركاً بقوله تعالى واتموا
 الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج اه والاية وان وردت في التمتع لكن القرآن
 في معناه لان كل واحد ترفق بالتسكين كذا في الكافي قوله بخلاف التمتع) اى فانه يجوز له الخلق بعد سعيه ان يسبق الهدى كما
 سذكروه قوله ثم يحج) عبر بحرف الترتيب والترانجى ليفيدانه لو اشغلت بين الطوافين بأكل او نوم لا يترتب منه شئ قوله اى يبدأ
 الخ) هذا الترتيب اعنى تقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف اولاً لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرة وسعى لها فطوافه
 الاول وسعيه يكون للعمرة وينتد له وكذا في البحر ولا يترتب مقدم لقوله في البحر التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند
 ابي حنيفة طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه اول اه (تايده) هل يشترط في القرآن الاتيان بأكثر اشواط
 العمرة في اشهر الحج كالتمتع ذكر في المحيط انه لا يشترط والحق اشتراط فعل اكثر العمرة في اشهر الحج قاله الكمال في باب
 التمتع قوله وذبح للقران) اى شاة أو سبع بدنة والاشراك في البقرة افضل من الشاة والجزر ورافض من البقرة كافي الاضحية
 كذا في البحر ويقيد بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة كما هو منظومة ابن وهبان قوله صام ثلاثة آخرها يوم
 عرفة) بيان للافضل لما قال في الهداية الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم يدل عن الهدى
 فيستحب تأخيرها الى آخر وقته رجاء ﴿ ٢٣٥ ﴾ أن يقدر على الاصل وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحجاج

عن الهدى من اطلاقه كراهة صومه
 للحجاج والعبرة لايام البحر في العجز
 والقدرة أى ما لم يحلق وكذا لو قدر على
 الهدى قبل أن يكمل صوم الثلاثة أو بعد
 ما أكمل قبل أن يحلق ويحل وهو في أيام
 الذبح يبطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو
 وجد الهدى بعد الخلق قبل صوم السبعة
 أيام صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى
 ولو صام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى
 مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه

للاحرام (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
 يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) بخلاف التمتع الذى لم يسبق الهدى (ثم
 يحج) اى يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى (كما امر) في الفرد
 وكره طوافان وسعيان لهما) بأن طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة
 لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه آخر سعى العمرة وقدم طواف
 القدوم (وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز) عن الذبح (صام ثلاثة) ايام
 (آخرها يوم عرفة وسبعة) ايام (بعد ايام التشريق اين شاء) اى سواء صام بمكة او
 غيرها (فان فاتت الثلاثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت)
 اى العمرة (ووجب دم الرفض وسقطدم القران) قوله (والتمتع) عطف على
 قوله القران (الجمع بين الحج والعمرة في اشهره في سنة واحدة بلا المسام باهله

ماض ولا شئ عليه كذا في البحر عن الاستيعاب ثم بعد ثلاثين سنة من الله تعالى على فتحقت لزوم ذبح الهدى اوجوده في أيام النحر بعد
 الخلق كالموجوده فيها قبل الخلق وانه لا يتحمل بذبح الهدى ولا الرمي وليس التحلل الا بالخلق لكن لا يظهر عمله في حل النساء
 قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها بديعة الهدى لما سبى من الهدى قوله وسبعة بعد ايام التشريق) احتراز به عما لو صام ايام
 التشريق فانه لا يجوز به عن الواجب للنهي عن صياها كذا في الكافي قوله وبالوقوف قبل العمرة) اى قبل اتيانه بأكثر طواف
 العمرة فان أتى بأكثر الطواف بقصدها أو بقصد القدوم أو التطوع لم يبطل ويأتى بآتيها يوم النحر وهو قارن على حاله وتذوينة
 الطواف لغيرها وان أتى بأقلها بطلت بالوقوف وقيد بطلانها بالوقوف فلا تبطل بالذهاب وهو الصحيح من ذهب ابي حنيفة
 وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه كالجمعة والفرق على الصحيح أن الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران
 والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة كافي البحر وغيره قوله والتمتع اباغ بين الحج والعمرة) أى بين أفعالهما وهما صححان
 باحرامين واكثر طوافهما في اشهر الحج باحرام بها قبلها كفعالها فيها كما سذكروه المصنف وفسر ما قول المصنف بالافعال لانها
 الشرط لا الاحرام اذ لو أحرم بعمرة في رمضان وأدام على احرامه الى شوال من قابل فأتى بها فيه وحج من عامه ذلك كان متمتعا
 وقولنا عن احرام بها قباها احتراز عن ووجب عليه التحلل بالعمرة كذا في الحج فلم يتحمل من احرامه في عامه بل أخر الى قابل فحمل
 بها في شوال وحج من عامه فانه لا يكون متمتعا كافي أتمح قوله في سنة واحدة) احتراز عما لو اتى بهما في أشهر الحج لكن من
 عامين فانه ليس بتمتم كما سذكروه المصنف عن العناية قوله بلا المسام باهله) الامام النزول يقال ألم باهله اذ انزل

قوله (أما صحبها) هو التزول بوطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع الذي لم يسبق الهدى والامام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدى كذا في الامنية * قلت كذلك لو لم يسبق الهدى ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون المأمة صحبها قوله أقول فيه بحث كما الضمير يرجع الى قول العناية ان الترفق في أشهر الحج الخ ويؤيد بحث المصنف قول التكمال بعد سياق عبارة الهداية ينبغي ان يتراد في التعريف في أشهر الحج اه فكانه لم يرتض بما في العناية من الجواب ولكن مال شيخنا الى كلام العناية لان التبروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية قوله فيحرم من الميقات بس بشرط للعمرة ولا للمتنع حتى لو احرم بها من ديرة امسلا او غيرها جازت وصار متمما كذا قاله الزباجي وقال صاحب البحر هو الاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قرآن اه ويرد عليه ان الميقات ﴿ ٢٣٦ ﴾ بطلق لكل ما يناسبه فيشمل المكي قوله

المأمة صحبها بينهما) قال في الهداية التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما المأمة صحبها وقال في غاية البيان الذي قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المأمة باهله المأمة صحبها لا يسمى متمما اذا كان احدهما في غير أشهر الحج والاخر فيها وكذا لا يسمى متمما اذا كان النسكان في أشهر الحج لكن احدهما حصل في أشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وام يوجد الامام باهله المأمة صحبها وايد بكلام الامام ابى بكر الرازي ثم قال فاذن لا بد من التقيد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير المأمة باهله بينهما المأمة صحبها وأجاب عنه صاحب النهاية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترفق في أشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره أقول فيه بحث لان تفسير المأمة بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعاً وماذا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد السنو ذ لم يكن ما ذما فلا يكون صحبها ولهذا احترت ههنا تلك العبارة (فيحرم من الميقات في الأشهر بعمره فيطوف لها قاطما التلبية اول طوافه) للعمرة (ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم) وكونه من المجد ليس بشرط (بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده) لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد فانه قد سعى مرة (ودبح) وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح (صام كالقرآن) اى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع (وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة (لاقبله) اى الاحرام (ونب تأخيرها الى عرفة) فان أشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق الاسباب وهو الاحرام وكذا الحال في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة ايام متتالية آخرها عرفة لان الصوم يدل عن الهدى فيستحب تأخيرها الى آخره ونسبه رجاء ان يقدر على الاصل (وان شاء) المتمتع (سوق هديه احرم وساقه) وهو افضل من قوده الا اذا

في الأشهر) قدمنا انه لا يتقيد الاحرام بها بالأشهر بل اكثر طوافها فيها بشرط قوله قاطما التلبية اول طوافه) اشار به الى خلاف الامام مالك رحمه الله انه يفعلها اذا رأى بؤت مكة وفي رواية عنه اذا رأى البيت فيكون تلبية اذ ذاك سنة عندنا ان يستلم الحجر قوله ويسعى) بعض ان شاء وليس يتم فيه الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى قاله الزباجي قوله لكنه يرمل في طواف الزيارة الخ) أقول فلو كان هذا المتمتع طاف وسعى بمأمة احرم بالحج قبل ان يذهب الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بمده كذا في التبيين قوله ولم تنب الاضحية عنه) أقول حتى لو تحلل بمذموم يجب دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الذبح قاله الزباجي اه قلت على ما ذكرناه من وقوع طواف ما في ايام النحر عن طواف الزيارة كان ينبغي ان تقع الاضحية عن التمتع وتلفونيته كذا ظهر لي ثم رأيت موافقة لفهم صاحب البحر حيث قال بمدنقل الحكم وتديقال انه اى دم التمتع ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد

قدمنا انه لو نوى به التطوع اجزا عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل اولي ولكنه قد يقال لما كان ﴿ كانت ﴿ طواف الركن فرضا متميما في ايام النحر وجو با كان النظر لا يقع ما طافه عنه وتلفونيته غيره وأما الاضحية فهي متممة في ذلك الزمان كانته فلا تمتع الاضحية مع تميتها عن غيرها اه قوله وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اى العمرة) أقول يعني في أشهر الحج لانه لا يلزم من صحة الاحرام لها قبل الأشهر صحة الصوم قوله لا قبله) اى الاحرام يعني ولو صام في أشهر الحج لا يجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع قوله وان شاء المتمتع سوق الهدى) مشروع في بيان انقسم الثاني من أحكام التمتع وهو افضل من الاصل الذي لم يستقر عليه كافي الخ اه ههنا ﴿ وساق ﴿ عبر بالواو فصدق بالواو احرم ابتداء بالتية والتالية ثم

ساق أو ساق مقارن للنية والأفضل الأحرام بالثلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه بها كما في النبيين
والسوق أفضل من قوده كما في الهداية وبني قيد لا بد منه وهو انه لا يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في اشهر الحج اما اذا
لم يحصل فيها لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى ويسير معه لان تقليد هدى النعمة في غير الاشهر لا يمتد به ويكون تطوعا وهدى
التطوع ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما كذا في الجوهره عن النهاية قوله وهو شق سناهما من الايسر) هذا تفسير لهذا الاشعار
المخصوص وتفسير لغة الادماء كما في النبيين قوله وهو الاشبه بالصواب) أي تفسير الاشعار بشق سناهما من الايسر هو الاشبه
بالصواب بمعنى في الرواية كذا في الهداية وفيه إشارة الى خلاف ما وقع في القدوري انه يشق سناهما من الجانب الايمن قوله وأبو
حنيفة انما كره هذا الصنع الخ) أي خلافة لهما فقالا بشعره وهو أحسن عندهما من التقليد اتابا لما في الصحيح وغيره قوله
وقيل انما كره اشعار اهل زمانه) كذا حله اطحاوى وقال الكمال هو الاول وقال في البحر اختاره في غاية البيان قوله
لمبا لغيره) أي وكانوا لا يحبونه لان حقيقه مجرد شق الجلد ليدي ولا يبلغ فيه الى اللحم قوله فبمقله يوم النحر حل من
احرامه) فيه إشارة الى بقاء احرام العمرة كما تفنده عبارات الاصحاب وهي الظاهرة خلافا لما في النهاية من قول شيخ الاسلام ومن
تابعه ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعد لان اقرار ان اجامع بعد الوقوف
يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبند ﴿ ٣٣٧ ﴾ الخلق قبل الطواف شاتان كما في فتح القدير قوله المكي يفرد فقط)

أقول كذلك أهل مادون المواقيت الى الحرم وهذا مادام مقبلا بمكة او وطئه فاذا خرج الى الكوفة وقرن صحح بلا كراهة لان عمرته وجمته ميقايتان فصار بمنزلة الآفاقي قال الحبوبى رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج وأما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يغير بخروجه من البيات كذا في العناية وقول الحبوبى هو الصحيح نقله الشيخ السلبى عن الكرماني ثم قال

كانت لا تساق حينئذ بقودها (وقلد بدنته وهو اولى من التجليل) أى القاء الجبل على ظهره لانه ذكر في القرآن حيث قال الله تعالى والهدى والقلائد (وكره اشعارها) وهو شق سناهما من الايسر وهو الاشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار فصدوا في جانب اليمين اتفاقا وأبو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثله وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الابهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبا لغيره فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره اثاره على التقليد (واعتمر) أى فعل أفعال العمرة (ولا يتحلل منها) أى العمرة (اذا ساقه) أما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر (ثم أحرم) التمتع (بالحج يوم التروية وقبله أحب) كما مر (فبمقله يوم النحر حل من احرامه) لان الخلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة (المكي يفرد فقط) أى لا تمتعه ولا قران لان شرعيتهما للترفة باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق

في العناية وانما خص القران بالذكر لانه اذا خرج المكي الى الكوفة واعتمر لا يكون متمتعا على ما ذكره اه قلت هذا مبني على نحو ما ذكره في البدائع من ان التمتع لا يتصور من المكي لان شرطه أن لا يلزم بأهله بعد العمرة الماسا صحبها والمكي الماسه صحيح وليس ذلك الا في احدى صورتى التمتع كما ذكره قوله أى لا تمتع له ولا قران) اقول المراد نهيه عن الفعل لان في الفعل لما تذكر من ان النهى يقتضى المشروعية فان فعل القران صحح وأساء كما يذكره المصنف في اضافة الاحرام الى الاحرام هذا وقال صاحب البحر ظاهرا الكتب متوننا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منهم أى اهل مكة تمتع ولا قران وفي التحفة انه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل في غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جازوا وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكرنا سببها في اه وقال الكمال مقتضى كلام أئمة المذهب أى مقتضى لعدم الصحة أولى بالاعتبار من بعض المشايخ يسنه صاحب التحفة اتفاقا بالصححة مع الاساءة اه قلت قد ذكر في الهداية في باب اضافة الاحرام الى الاحرام كما قاله صاحب التحفة وكذلك في الكنز وغيره من الشروح والتونان المكي اذا طاف شوط العمرة فأحرم يحجج رفضه فان مضى المكي عليهما ولم يرفض شيئا أجزاء قال الكمال لانه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنه بقوله تعالى ذلك ان لم يكن أهله حاضرا المسجد الحرام بمعنى التمتع والقران دخل في ذمهم وسنأه المصنف أى صاحب الهداية نهى باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعى فلا يمتنع تحقق الفعل على وجهه الشرعية بأصله غير انه يتحمل اسمه كصيام يوم النحر بعد أن نذره اه وقال الشيخ أكل الدين في العناية وان مضى أى المكي عليهما وأداهما أجزاء لانه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي والنهى لا يمتنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا أن النهى يقتضى المشروعية دون النهى قبل

ذكر المصنف اي صاحب الهداية رحمه الله تعالى في اول المسئلة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع لم ذكرهنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كقولنا انه يقتضى المشروعية فكان التناقض في كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا في حق الآفاق وبه يندفع انتقاض اه كلام الغاية فهذا علمت انه لا خلاف في صحة قران المكي وتمتعه وان مادعا صاحب البحر من ان ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع وان مقاله الكمال من ان مقتضى كلام الائمة أولى بالاعتبار بما قاله صاحب التحفة قد خالفه عنه في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وكذلك فعل صاحب البحر وعلى تسليم ثبوت مخالفة بصريح لا يصحح في كلامهم تنفي مخالفة بحمل لا يصحح على نفي الصحة الشرعية الثابت عليها ويحمل كلام صاحب التحفة على امتنع القوي الذي معه الاساءة لفضل الاتفاق على وجود القران والتنع من المكي وان كان غير مباح له وما نص عليه في البدائع من انه لا يتصور التمتع من المكي لذاته بشرط صحة التمتع أن لا يلزم بأهله الماما صححها والامام وجود منه قلت هذا خاص بما اراده من احدى صورتى التمتع وهو من لم يسبق الهدى اذا حلق الم بأهله لعله بالطلاق واما اذا ساق الهدى فالامه بأهله غير الام صحح لبقائه على الاحرام وايضا لو يسبق الهدى ولم يحلق للمرة لم يكن ملأ بأهله الماما صححها فاذا أحرم بالحلج قبل الحلق من عامه وجد منه التمتع لعدم ما يمنع صحته وان كان منهيا عنه فعدم تصور وجود ﴿ ٢٣٨ ﴾ تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين

كما ذكرناه ثبت صحة تمتع المكي كما صحح قرانهم وقد بيناه محررا بحمد الله قوايه من اعتمرا بلاسوق الخ) أقول هذا اذا حلق فان عاد الى أهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع كذا في الفتح واليبين وقد بان تمتع اذا القارن لا يبطل قرانه بالود والتقدير ببلده قوله جميعا ما اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند أبي حنيفة كافي الجوهرة قوله فيكون عوده واجبا) بمعنى اذا كان على عزم التمتع والتقدير بزم التمتع لفي استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بداهه بعد العمرة أن لا يحجج من عامه لا يؤخذ بذلك اي لا يؤخذ بقضاء الحج

الآفاق (من اعتمر بلاسوق ثم عاد الى بلده فقد ألم) أى أبطل تمتعه من قبل ذكر الملزوم زارادة اللازم ان قد عرفت معنى التمتع فالذى اعتمر بلاسوق الهدى لما عاد الى بلده صحح المامة فبطل تمتعه (ومع سوقه تهادى تمتع) فانه اذا ساق الهدى فلا يكون المامة صححها اذا لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فان عاد وأحرم بالحج كان متمتعا (فان ط فله أنق من أربعة قبل أشهره وتمتعها فيها وحج) لا يمتنع (لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وانما يبر أداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل) (ولو طاف أربعة قبلها) اي الأشهر (لا) يكون متمتعا لانه أدى الاكثر قبل أشهر الحج (كوفي) مبتدأ خبره قوله الآتى متمتع (حل من عمرته فيها) اي الأشهر (وسكن بمكة أو بصرة وحج) في عامه ذلك (متمتع) لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة كانه لم يخرج من البيقات (ولو) أتى بعمرته (وأفسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا) لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها (الا اذا الم بأهله ثم أتى بهما) فانه اذا الم بأهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون

فانه لم يحرم بالحج بعد واذ ذبح الهدى أو امر بذبحه يقع تطوعا كذا في الفتح قلت واذا تحلل كان تاركا للواجب (متمتعا) وهو الحلق في الحرم قوله وانما يمتنع اداء الافعال فيها) أقول انما خصت التمتع بأفعال العمرة في أشهر الحج لان أشهر الحج كان متينيا للحج قبل الاسلام بأدخل الله العمرة فيها استقاطا للسفر الجديد عن الغريب فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا كذا في البحر وقد منا الكلام على اشتراط الاتيان بأكثر العمرة في القران كما تمتع قوله وسكن بمكة او بصرة) حدل عن قولهم أقام لان قيد الاقايمة اتفاني اذا لفرق بين أن يتخذ مكة أو بصرة دارا أو لا صرح به في فتح القدير عن البدائع قوله (وواتى) الضمير يرجع للكوفي وقوله بعمرته بمعنى في أشهر الحج ثم افسدها لا يكون متمتعا وانما قيدت بفعلها في أشهر الحج لانه اذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها أو أتى بها على الفساد فان لم يخرج من البيقات حتى دخل أشهر الحج فقتضى عمرته فيها تم حج من عامه فليس متمتع اتفاقا وعابه دم جبر وان خرج الى غير أهله قبل أشهر الحج لموضع لاهله التمتع ثم عاد ودخل البيقات قبل دخول أشهر الحج محرما للتمتع وقضاها في أشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا وان دخل البيقات في الأشهر لا يكون متمتعا عند أبي حنيفة وعندهما هو متمتع في الوجهين والخروج الى البيقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور فلا يتمتع من فعله كافي الفتح قوله (الا اذا الم بأهله) بمعنى بعدما قضى في الفاسد وبد ما حل منه ثم أتى بهما أى بقضاء العمرة

وباداه الحج قوله وسقط عنه دم التمتع) أي ولزمه دم جبر للفساد ﴿باب الجنائيات﴾ أي وغيره لما في الباب من الزيادة على الترجمة قوله وهي جمع جنابة (جهها باعتبار أنواعها قوله والمراد بها) يعني في هذا الباب فعل ما ليس للحرم أن يفعله والاولى أن يقال كما في الفتح الجنابة فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم قوله وقد يكون تصدقا أو دما) يعني أو صوما على التحجير كما لو حلق به ذر قوله وقد يكون غير ذلك) أي كقيمة صيد لا يبلغ دما ولا صدقة مطلقة وهي نصف صاع من بران الصدقة اذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر وذلك كثيرة بقتل جرادة أو ربع صاع بقتل حمامة قوله (وجب دم) كذا في الجمع وفسره شارحيه ابن الملك بقوله أي شاة اه لم يذ كر سره وصرح به في البحر بقوله أشار أي في الكثر بقوله يجب شاة إلى أن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكراه ولكن قال بعده فيما وفسد جهه بجماع في أحلام السيلين أنه يقوم الشرك في البدنة مقاهما أي انشاة اه فلي تأمل قوله بالغ) لقد أحسن المصنف رحمه الله إذ كر قيد البلوغ كصاحب الجمع والمواهب حيث قال لا يجب على الصبي الحرم في جنابته شيء وقال الشافعي يجب تعظيما لأن الاحرام كالباغ ولنا أنه غير مكاف وعمله غيره ووصوف بالحرم فلا يكون جنابا اه وهذا القيد لا بد منه وإم يذ كر في كثير من المعينات قوله ان طيب عضوا كاملا فإزاد ﴿٢٣٩﴾ يعني في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة سواء كفر الاولى أو لا عندهما وقال محمد عليه

تمتعا (وأيما فسد آتته بلام) أي من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما فسد مضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالفعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفع بأداء المسكين الصحيحين في سفر واحد (القران افضل منه) أي التمتع (وهو) أي التمتع أفضل (من الافراد) فيكون القران أفضل منهما أما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل وأما الثاني فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة فأشبهه القران

﴿باب الجنائيات﴾

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع فيما يعترهم من العوارض من الجنائيات والاحصاء والقوات وهي جمع جنابة والمراد بها فعل ما ليس للحرم أن يفعله ثم الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دميين وقد يكون تصدقا أو دما وقد يكون غير ذلك فأراد تفصيها فقال (وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا) كاملا فإزاد كالرأس

فيد الزمان فأفاد وجوب الدم واول الال طيب عن عضوه من ساعته وهذا بخلاف الثوب الطيب كاه أو أكثره فانه بشرط لو وجوب الدم بلبسه طيبا واداه يوما فان كان أقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر في وجوب الدم كثرة الطيب في الثوب والمرجع في الداعرف وورد التنصيص في الجرد على ان الشبر في الشبر قليل وفي القليل صدقة ان لبسه يوما كاملا وان لبسه أقل من يوم فقبضة وأما المصنف فمفهوم الشرط انه كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره ما لم يكن طيبا به قبل احرامه فلا يكرهه وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالنخاع ولا بأس بأن يجلس في حانوت عطار تصدأ ولو دخل بيتا قد اجر فيه فعلق ثوبه راتحة فلا شيء عليه كالمواضع الطيب بعد الاحرام من عضو الى عضو لاشيء عليه اتفاقا وأما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب وأظهر القولين وجوب الكفارة أيضا بإبقائه بعد التكفير وان استلم الركن فأصابه أو يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وسنذكر بيان القليل والكثير ان شاء الله تعالى من الفتح والجمع والبحر وغيرها قوله كالرأس) بيان المراد من العضو فليس كأعضاء العورة فلا تكون الاذن ثل أعضاء مستقلا واعلم ان المصنف اعتبر تكثيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل بما دونه وبه صرح الامام محمد في بعض المواضع وقد أشار في بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذ كر العضو وما دونه ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندواني ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية وقدر من المسك يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والافه وقليل ولو كان كثيرا في نفسه ككف من ماء الورد

ووفق شيخ الاسلام خواهرزاده بانه ان كان اللبب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا لم يمدد وان طيب
أقل لزمه صدفة وان كان كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضولم يمدد وفيما دونه صدقة وهذا التوفيق هو
التوفيق وصححه في المحيط وغيره كذا في البحر قوله أو خضب رأسه بحناء الحناء بمدود مدون لانه فعال لانه لا يبع صرفه ألف
التأنيث بل الهمة فيه أصلية ولزوم الدم فيما اذا كان ماء ما فان كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتفتية ان دام يوماً أو ليلة
على رأسه أو ربه وكذا اذا غلت الوسمة كذا في الفتح قلت الا انه بشكل بقولهم ان التفتية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وقد لزوما
بتفتيته بالحناء الجزاء فليأمل اه وغلف الوسمة اي غلف به رأسه لاصداع فتظنها وهي بكسر السين وسكونها والاول افصح
وهولفة الجواز شجرة ورقها خضاب وانما فرد الحناء بالذكور وان دخلت تحت الطيب لطفاء كونها طيبا وانما اقتصر على الرأس
ولم يذكر اللحية كما ذكرها في الاصل ليفيد ان الرأس بانفرادها مضمونة وان الواو في الاصل بمعنى أو بديل الاقتصار على
الرأس في الجامع الصغير فدل على ان كلاهما مضمون كذا في الهداية ولم يبين بماذا يكون الضمان وبينه الزبلي بقوله كل
واحد منهما بانفراد مضمون بالدم اه قال صاحب البحر وهذا سهو من الزبلي لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج
الدراية معزى الى المبسوط اه وقال اخوه في النهر أقول بل هو اي صاحب البحر الساهى وذلك ان صاحب المعراج انما نقل
هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة ولفظه عليه دم لحضاب رأسه بالوسمة لا للخصاب بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فان
خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب أعطى شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير
متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما أي من خضاب الرأس واللحية اه قلت والمراد بالصدقة هنا غير المطلق عليها بتقديرها
بنصف صاع بل أهم لقوله في المعراج أعطى شيأ فاطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القبيل أيضا قوله لانه طيب) دليله قول
النبي صلى الله عليه وسلم الحناء طيب رواه البيهقي وغيره ولان له رائحة مستلذة ﴿ ٢٤٠ ﴾ وان لم تكن ذكية كما في الفتح قوله

(والساق والفخذ ونحوها أو خضب رأسه بحناء) لانه طيب (أو ادهن) أي استعمل الدهن
في عضو (زيت أرجل زانو) كالتالصين) فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه
يوجب الدم اتفاقا وأما الخالص فيوجهه عند أبي حنيفة وعندهما يوجب الصدقة

أي استعمل الدهن في عضو) يعني على
قصد التطيب أما لو داوى به جرحه
أو شقوق رجليه أو أنفذه فلا
شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في

(او)

نفسه وانما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه

التطيب ألا ترى انه اذا أكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمل الطيب بخلاف ما اذا داوى بالسك وما أشبهه لانه طيب
بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه يتغير اذا كان لعذرين الدم والصوم والاطعام على ماسياتي وهذا اذا أكله كما هو وفيه خلافا
كما قدمناه فان جعله في طعام وطبخ فلا شيء عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه الا انه يكره اذا وجدت
رائحته وان كان غالبا وجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان
يشرب مرارا فدم فان كان الشرب تداويا يتخير في خصال الكفارة من الفتح والتبيين ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب اه
ولم يذكر بما ذاته غير الغلبة وقال الحلبي في مناسكه لم أرىهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة فظهر لي انه ان وجد من المخاطر رائحة
الطيب كما قبل الخلط واحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والافهو مغلوب ولم أرىهم تعرضوا للتفصيل أيضا
بين الكثير والقليل في هذه المسئلة كما في مسئلة أكل الطيب وحده وانه بانباته فيها لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا فكل
متداوشرب كثيرا فمليه دم والاصدقة وان كان مغلوبا أو أكل منه أو شرب كثيرا فصدقة أو فلا شيء عليه ولعل الكثير ما بعده
العارف القول الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه ثم قال ولا شيء في أكل ما يتخذ من الحلوى المتخذة بالعود ونحوه
ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف الى أجزائها لما ورد والسك فان في أكل الكثير دما والقليل صدقة اه
كذا في البحر فليأمل في حكم المسك المضاف الى الحلوى مع ما قدمناه من اختلافه بما يؤكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ قوله بزيت
(أو حل) الحل بالمهمل الشيرج واحتزرت بهما عن اليمن والشعم الا لا شيء عليه بالدهن بهما نقه في النهاية عن الخبر يد كذا كره
الزبلي قوله وأما الخالص الخ) أقول كذا الخلاف فيما لو غسل رأسه بمنظف فيلزمه دم عند الامام وصدقة عندهما قيل قوله
في خطبي العراقي وله رائحة وقولهما في خطبي الشيام ولا رائحة فلا خلاف ولو غسل بالصابون والحرض لاروايه وقبه وقالوا

لاشيء عليه لانه ليس بطيب ولا يقتل القمل كذا في الفتح قلت ذكر اصحاب الخواص ان الصابون يقتل الصنبان قوله أو لبس مخيطا) أقول حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتغال على البدن واستمساك ومنه ادخال البدن في القباء أو تزويره فيجب الجزاء بفعل أحدهما وليس تزوير القباء كذا في الأزار بحبل أو غيره إلا يجب شيء بعده وتقدمنا أن المخيط بالبدن كالمخيط وذئب كالبرنس والزرديفة وما صنع بتلزيق ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لا يسه كانشائه بعده بخلاف انقائه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه ولولا لواجبنا عليه أيضا ولا فرق بين المكروه والمختار والناثم إذا غطي رأسه أو لبس في لزوم الجزاء ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة وخف بسبب واحد يوما أو أياما وكان يتردهما ليلًا وما ورد لبسها نهارًا أو عكسه فعليه جزاء واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع وما لم يكن كفر بين اللباسين والاعتداد بالجزاء كما تعدد فيما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين لا على محل الضرورة لتعدد السبب بخوان يضطر إلى قميص فلبسه وتلنسوة أمالو لبس ثوبين على محل الضرورة ولو اضطر إلى تلنسوة فلبسها مع عمامة فعليه كفارة واحدة كافي الفتح قوله أستر رأسه يوما كاملا) أقول أوليلة كاملة وتغطية ربع الرأس أو الوجه كتغطية الكل كما في الفتح وسواء كان الستر مخيط أو غيره مما يغطي به عادة كالقلنسوة والعمامة والخوذة للقتال إلا أنه يخبر بين الدم والصوم والأطعام لعذر القتال كافي فاضحيان فخرج ما لا يغطي به عادة كالطست والياجنة وعدل البر ولو دخل تحت ستر الكعبة فإن كان يصيب رأسه ووجهه كره ولا شيء عليه والإفلا بأس به كافي الظاهرة وقد بين المصنف الواجب بالجنابة من حيث الوقت والعذر من جيع الرأس ولا خلاف في وجوب الدم به ولم يبين حكم البعض من الرأس والمروي عن أبي حنيفة أن الربع كاللحم اعتبارا بالخلق نس عليه الزيلعي وعليه اقتصر في الظاهرية ﴿ ٢٤١ ﴾ ثم قال الزيلعي وعن أبي يوسف أنه اعتبر فيه الأكثر اه وقال الكمال

هذا القول أوجه في النظر ثم قال الزيلعي وقياس قول محمد أنه يعتبر الوجوب فيه من الدم بحسبه ونقل صاحب البحر عن محمد مثل قول أبي يوسف من أنه يعتبر الأكثر اه ولا بأس أن يغطي أذنيه وقفاه ومن لحية ما هو أسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس أن يضع يده

(أو لبس مخيطا أستر رأسه يوما) كاملا وان كان أقل منه فعليه الصدقة وعن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم (أو حلق ربع رأسه أو) حلق (محاجه أو حدى ابطيه أو عاتيه أو رقبته أو قص أطراف يديه ورجليه في مجلس أو يد أو رجل فيه) فان الكل إذا كان في مجلس واحد لا يزداد على دم واحد لان الجنابة من نوع واحد وان كان في مجالس أربعة تجب أربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا أو رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتعبد التداخل بالحداد المجلس كافي آية السجدة وان قص يدا أو رجلا فيه فعليه دم

على أنه دون (درر) ثوب كذا في الفتح (٣١) قوله أو حلق (ل) ربع رأسه) أقول كذا ربع لحية وهو الصحيح وفي الثلاث شرات كف من طعام من محمد وهو خلاف ما في فتاوى فاضحيان أنه لكل شعرة نفعها من رأسه أو واقفه أو لحية كف من طعام كذا في الفتح والمراد بالخلق إزالة الشعر سواء كان بالموسى أو غيره وسواء كان مختارا أو لا فلولا زاله بالثورة أو التفت أو أحرق شعره أو مسه يده فسقط فهو كالحلق بخلاف ما إذا تآثر شعره بالمرض أو النار فلا شيء عليه كذا في البحر عن المحيط قوله (أو حلق مججمه) يعني واحجم حتى إذا لم يتقيه الجمامة لا يجب إلا الصدقة عند أبي حنيفة وقال عليه صدقة مججمه كالحلق لغير الجمامة كافي الفتح واليبين والمجاهم جمع مججم بكسر الميم اسم آلة من الجمامة وفتح الميم جمع مججمة اسم موضع الجمامة قوله أو حدى ابطيه أو عاتيه أو رقبته) أقول خص لزوم الدم بحلق أحد هذه الأشياء كاملا لان الربع منها لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فيها بالانقصار على البعض فلا يكون حلق بعضها ولو بلغ أكثرها موجبا إلا التصديق والحكم بوجوب الدم بحلق الأكثر منها ضعيف بخلاف الرأس والحية وذكر في الأبطال الحلق كافي الجامع الصغير وفي الأصل التق وهو السنة والاول دليل الجواز من الذيبين والبحر (تنبيه) لم تعرض المصنف لحكم شارب المحرم وقال في الفتح ان أخذ من شاربها وأخذها كماه أو حلقه فعليه طعام لادم هو الصحيح والطعام حكومة عدل بأن ينظر إلى المأخوذ ما نسبتبه من ربع الحية منفردة عن الشاب فيجب بحسبه فان كان مثل ربع رابعها زمة ليلة ربع الشاة أو ثمنها ثمنها وهكذا كما تفيد الهداية أو يعتبر بها منقطعها معها الشارب كافي الميسوط وان أخذ المحرم من شارب حلال أطمأ بشاء قوله وان كان في مجالس أربعة يجب أربعة دماء) هذا عندهما وقال محمد عليه دم واحد كذا إذا افطر أياما ولم يكثر لزومه كفارة واحدة قوله كافي آية السجدة (الالحاق بآية السجدة انما هو في تقييد التداخل بالمجلس لاني اثبات التداخل

تسهه والاكن بلاجماع لانه في آتى الهجدة لازوم الحارج استمرار العادة بتكرار الآيات للدراسة والتدبر للاتعاظ وتماهه في الفتح قوله اقامة للربع مقام الكل كذا في الهداية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلاً بالاعضاء مستقل قوله كافي الحلق (أقول ولا يكون حاوئ الرأس في أربعة مواضع وجبال أربعة ذماء بل لدم واحد وكذلك لخلق الإبطين في محابن ليس عليه الا دم واحد كما في العنابة قوله وان نص أن من خمسة أطانير الخ) فيه ايها سذكركه عند كلامه في موجب ذلك ان شاء الله تعالى قوله او طاف للقدم) كذلك الحكم في كل طواف هو تطوع فيجب الدم لو طافه جنباً والصدقة لو محدثاً لوجوبه بالشروع كافي التبيين وبزوم بالعادة في الحدث استحب اباو في الجنابة ايجابوا ان أعاده قبل الذبح سقط الدم اي والصدقة كافي التبيين وقال في الفوائد الظهيرية محل سقوط الدم اذا أعاد السعي مع الطواف وان لم يعده فعليه دم لان الطواف الاول ما انتقض واعتبر الثاني كان السعي واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب الدم الترك الواجب وذكر الامام المحبوبي انه لا شيء عليه بعدم إعادة السعي لان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما الشرطان يؤتى به على أثر طواف معتد به من وجه ولهذا يتحمل به اه وقال في الجوهر تواتر اذا أعاد قال أبو الحسن الكرخي المعتبر الاول والثاني جابر له وقال ابو بكر الرازي المعتبر الثاني ويكون فمخاً للاول وفأذنته تظهر في إعادة السعي فعلى قول الكرخي لا تجب اعادته وعلى قول الرازي تجب لان الاول قد انفسخ فكانه لم يكن واتفقوا في الحدث انه اذا أعاده أن المعتبر هو الاول والثاني جابر له اه وصح صاحب الايضاح قول الكرخي كافي الفتح واذ ارجع الى اهله بعد ما طاف الفرض جنباً ولم يعده ولم يذبح فالافضل له العود ويعود باحرام جديد وان لم يعتد بهت بدنة أجزاء وان كان عوده بعد طوافه محدثاً فالفضل ارسال الشاة والاولم يطف للفرض اصلاً ورجع الى اهله يعود باحرامه الذي هو به كان في الهداية ﴿ ٢٤٢ ﴾ (تنبيه) لم يتعرض المصنف لما اذا طاف

<p>اقامة للربع مقام الكل كافي الحلق وان قص اقل من خمسة اظاير فعليه صدقة كما سيأتي (أوطاف للقدم أو للصدر جنباً أو للفرض محدثاً ولوله جنباً بدنة) اي لو طاف للفرض جنباً فالواجب بدنة لان الجنابة اخلط من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهاراً للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنباً لان للاكثر حكم الكل (أو أفاض من عرفات قبل الامام أو ترك اقل سبع الفرض) اي ترك ثلاثة اشواط أو اقل من طواف الزيارة (وبترك اكثره) اي اربعة اشواط أو اكثر (بقي محرماً حتى يطوفه أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه</p>	<p>للمرة محدثاً وقال الزيلعي يجب عليه شاة اذا طاف لعمرته وسعى لها محدثاً ولم يعدهما حتى رجع الى بلده كتزك الطهارة في طواف الفرض ونقل الكمال عن المحيط انه لو طاف للمرة جنباً او محدثاً فعليه شاة ولو ترك من طواف في العمرة شوطاً فعليه دم لانه</p>
---	--

لامدخل للصدقة في العمرة اه قوله أو أفاض من عرفات قبل الامام) كذا في الهداية وقال الكمال الاول (او)

أن يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المدار الا ان الافاضة من الامام لم تكن قط الاعلى الوجه الواجب اعني بعد الغروب ووضع المسئلة باعتبارها اه حتى لو ابطأ الامام بالذبح بعد الغروب يجوز للناس الدفع قبله و اشار صاحب الهداية في الدليل الى خصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة اي في الموقف الى غروب الشمس واجبة اه ولا فرق بين ان يفيض باختياره او نديه بعيره كافي الجوهر اه فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة سقوط الدم قال في غاية البيان وهو الصحيح لانه استدراك المتزك وان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط أظهر خصوصاً على الصحيح السابق كذا في البحر قلت وقد نص في الجوهر على الصحيح بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح اه فالصحيح السقوط بالعود مطلقاً اي قبل النزوب وبعده قوله او ترك اقل سبع الفرض) أقول لا يتصور هذا الا اذا لم ينافي للصدر شيئاً فانه لو طافه انتقل منه الى طواف الفرض ما يكمله ثم ينظر الى الباقي من طواف الصدر ان كان أقله لزمه صدقة والا قدم واو كان طاف الصدر في آخر ايام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة اكثر كل من الصدر ولزمه دمان في قول أبي حنيفة دم لنا خير ذلك ودم لتركه اكثر طواف الصدر وان كان ترك أقله لزمه لتأخير دم وصدقة للتزك من الصدر كافي التبع قلت ولا يختص هذا بطواف الوداع بل اي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه قوله وبترك اكثره بقي محرماً) اي في حق النساء حتى يطوفه وكما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع الثاني كافي الفتح وسذكركه تمامه ان شاء الله تعالى قريباً بما اذا جامع قبل الوقوف قوله أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه)

أقول لا يتحقق الترك حتى يخرج من مكة قوله أو السعي) أنول وهذا إذا تركه بلا عذر أما لو ترك السعي بعذر فلا شيء عليه ولو ركب فيه بلا عذر لزمه دم ولو أعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم وكذا لو أتى به بعد ما رجع لكنه يعود باحرام جديد وترك أكثره كتركه وتركه أنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص منه ماشاء كافي البحر وذكرته هنا لعدم ذكر المصنف إياه فيما يوجب الصدقة وقد من أن الواجب في السعي البداءة بالصفا فيجب دم لو بدأ بالروة قوله أو الوقوف بجميع) قد من أن وقته من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف في غير وقته كتركه يوجب دما لو بلا عذر قوله أو الرمي كله) قال في الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع لأنه لم يعرف قرينة الإيفاء وما دامت الأيام فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف اه ثم بتأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند أبي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وإن أخره إلى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع إلا في آخر يوم من أيام التشريق فإنه يجب عليه الدم بتأخير الرمي إلى الغروب ولا يقضيه بالليل لأن وقته قد خرج بغروب الشمس كذا في التبيين قوله أو في يوم) يعني إذا ترك رمي يوم كاملا لزمه دم لأنه نسك تام قوله أو الرمي الأول أو أكثره الخ) قد خص المصنف لزوم الدم فيما إذا ترك أكثر رمي اليوم يوم النحر كصدر الشريعة فلم يفد ذلك في غيره من الأيام والحكم كذلك فيجب دم بترك إحدى عشرة حصاة فأفوقها من رمي كل يوم كافي التبيين قوله أو مس بشهوة) لم يشترط فيه الإزالة كالم يشترطه في الهداية موافقة لما في المبسوط والأصل وهو مخالف لما صحح في الجامع الصغير لقاضيخان من اشتراط الإزالة قال ليكون جاعا من وجه كذا في الفتح قوله أو قبل) الكلام فيها كالكلام في المس بشهوة من الخلاف في اشتراط الإزالة وعدمه للزوم الدم قوله أو طواف الفرض عن أيام النحر) أقول هذا إذا كان بغير عذر حتى لو حاضت قبل أيام النحر ﴿ ٢٤٣ ﴾ واستمر بها مضت لأن شيء عليها بالتأخير وإن حاضت في أثناءها وجب الدم

بالتقريب فيما تقدم كذا في الجوهرة عن الوجيز وأفاد شيخنا أنه لا تقربط أه دم وجوب الطواف عينا في أول وقته وفي الزامها بالدم وقد حاضت في الإثناء نظر اه وإن أدركت من آخر أيام النحر اه ما طهرت مقدار ما تطوف أكثر الأشواط قبل الغروب ولم

أو السعي أو الوقوف بجميع) يعني من دلقة (أو الرمي كله أو في يوم أو الرمي الأول أو أكثره) أي رمي جرة العقبة يوم النحر (ومس بشهوة) عطف على ترك (أو قبل أو أخر الخلق أو طواف الفرض عن أيام النحر أو قدم نسكا على آخر) كالحلق قبل الرمي ونحر القران قبل الرمي والحلق قبل الذبح (أو حلقت في حل حاجبا أو معتمرا) أي حلق في أيام النحر وأما إذا خرج أيام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة ذكره الزيلعي (أو خرج حاجبا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمرا

تلف لزمها دم كافي الفتح قوله أو قدم نسكا على نسك) أي وقد فعله في أيام النحر وإنما ذكرت هذا حتى لا يكون مستفنى عنه بقوله قبله أو أخر الخلق عن أيام النحر لأنه إذا طاف في الأيام وأخر الخلق عن أيام النحر وجد التقديم والتأخير فيجب دم قوله كالحلق قبل الرمي) مماثلة الطواف قبل الخلق أو الرمي وهذا في المفرد وغيره لأن الأفعال المفرد ثلاثة الرمي والحلق والطواف ولا يجب عليه الذبح فلا يضره تقديمه وتأخيرها وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يلزم شيء بتقديم نسك على إتيائه يكون مسببا كافي البحر عن المبسوط قوله أي حلق في أيام النحر الخ) أقول لا يخفى أن هذا القيد ملزم لدمين في المستمر كالحاج إذا حلق في غير الحرم بعد أيام النحر وذكر مثله ابن كمال باشا وقد نسب المصنف للزيلعي وهو خطأ فإن لزوم الدمين إنما هو خاص بالحاج لما أنه يجب عليه الحلق في الحرم في أيام النحر وأما المعتمر فلا يجب عليه الحلق إلا في الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع وليس ما ذكره عبارة الزيلعي لأنه قال أو حلق في الحل أي يجب دم إذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما إذا حلق للحج في غير الحرم في أيام النحر وأما إذا خرج أيام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة اه وأصلاح العبارة أن يضاف إليها التصريح بفاعل حلق فيقال أي حلق الحاج في أيام النحر وأما إذا خرج الخ (تمت) المفاد من عبارة المصنف وغيره من أنشأ أن جميع الحرم محل الحلق ولا يختص وجوب الحلق بمكان منه فموقع في صدر الشريعة وابن كمال باشا من قوله أو حلق في حل بحج أو عمرة فإن الحلق يختص بمنى ودر من الحرم اه ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب بل هي وغيرها من الحرم سواء أما اختصاصه بها فهو مسنون لما قال في الهداية السنة جرت بالحلق بمنى وهو من الحرم اه قوله أو خرج حاجبا من الحرم قبل التحلل ثم عاد) أنول كذا نص صدر الشريعة وابن كمال باشا وإطلاقه ليس بصواب لأن ذات الخروج من الحرم لا يلزم به شيء على الحرم لما تذكره ذلك إن صاحب الهداية قال المعتمر إذا حلق في الحل بعد ما خرج من الحرم لزمه دم لتثبوت الواجب عليه وهو الحلق في الحرم فإن عاد وحلق فيه

لا يلزمه شيء لا ياتيه بما هو الواجب عليه والحلق في الحرم اه ولما لم يذكر مسألة خروج الحاج قال في العناية بعد شرحه مسألة خروج المعتمر ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اه فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج انما هو لتأخير الحلق عن ايام النحر وبقيده اذ عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في ايام النحر لاشي عليه وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى المام بمسائل الفقه فليتب له على أن مسألة الحاج مستغنى عنها بما قدمه المصنف بقوله أو آخر الحلق قوله ردمان على قارون حلق قبل ذبحه دم للحلق أو أنه ودم لتأخير الذبح عن الحلق) ﴿ ٢٤٤ ﴾ أقول كذا نص في الهداية بقوله

خرج ثم عاد فقصر) حيث لا يلزمه دم قال في الواقية او حلق في حل بحج او عمرة لافي معتبر رجوع من حل ثم قصر او قبل او لس اقول فيه تكلف من وجوه الاول ان المراد بقوله بحج أو عمرة لاجل الخروج من احرام حج أو عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بحجرم في قوله ان طيب محرم في اول الباب وان لم يطابق الواقع اشائي ان المعطوف عليه بقوله لافي معتبر غير ظاهر وان كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال أو خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتبر رجوع الى آخره الثالث ان ظاهر قوله أو قبل يوم عطفه على قصر مع انه معطوف على حلق ولذات غير العبارة ههنا الى ماترى (ودمان) عطف على قوله دم في قوله وجب دم في اول الباب (على قارون حلق قبل ذبحه) دم للنحر قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق (وعلى من طاف للركن جنبوا للصدر في آخر ايام التشريق ظاهرا ولو محدثا في الاول قدم) على ما مر يعني لو طاف للزيارة جنبوا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق ظاهرا يجب دمان عند أبي حنيفة وقالوا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق ظاهرا يجب دم واحدا اتفاقا وان فرق ان طواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت العزيمة في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ما عليه كمن عليه السجدة الصلبيّة اذا سجد لسهو بصرف الى الصلبيّة دون السهو بصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم كترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند أبي حنيفة وقالوا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشي بترك طواف الزيارة (وتصدق) عطف على فاعل وجب في اول الباب أو على قوله دمان (بنصف صاع من بر ان طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو ليس أقل من يوم أو حلق أقل من ربيع رأسه أو قص أقل من خمسة أظفار أو خسة متفرقة

فان حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة رحه الله دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندها يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء اه وقال الكمال هذا سهو من القلم بل أحد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخرة دم القران والدم الذي يجب عندهما دم انحران ليس غير لا للعلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على علي نسك دمان لانه لا ينسك عن الامرين ولا قائل به اه وكذا الاكل والاتصافى خطأ صاحب الهداية وتمددهم في ذلك مخالفة الهداية لما هو الاصل في وضع هذه المسئلة وهو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث قال فيه قارون حلق قبل ان يذبح قال عليه دمان دم القران ودم آخر لانه حلق قبل ان يذبح يعني على قول أبي حنيفة اه وحل في الكافي قول الهداية على ما روى عن بعضهم مثله وقد رده الشيخ اكل الدين والاتصافى قوله وقالوا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشي بترك طواف الزيارة) هكذا في التسخ ولعل صوابه ولاشي بتأخير طواف الزيارة

قرانه وتصدق) بالثنوين أي وجب تصدق قوله أو قص أقل من خمسة أظفار) اقول يعني من عضو واحد (او)

أو عضوين وتبع في العبارة صدر التبرعة وتبعه ابن كمال باشا وهي شاملة لما فوق الواحد الى الاربع فيجب في الجميع نصف صاع لقوله قبل وتصدق نصف صاع ان طيب الخ وهو غلط لما في الكافي وغيره من المعتبرات كالهدياية وشروحه وان قص أقل من خمسة أظفار فعليه بكل ظفر صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء قوله أو خسة متفرقة) فيه كالذي قبله لما في الكافي أيضا لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الى أن يبلغ ذلك دما فينقص بقص ماشاء اه وكذا

في غيره من المعتبرات قوله أوطاف للقدم أو للصدر محدثا (قدمنا أن كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لو كان جنبا في القدم أو التطوع أعاده وزممه دم إن لم يدهه وقال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لانه سنة وإن أعاد فهو أفضل كذا في المحبب وهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان معزيا الى الاستيعاب من أنه لا شيء عليه لو طاف جنبا أو محدثا لانه يقتضى عدم وجوب الطهارة للطواف ولأن طواف التطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه كذا في البحر قوله أوترك ثلاثة من سبع الصدر أقول فيه كافي قص الأظفار) لكل شوط نصف صاع من ركعتين عليه في البحر وغيره قوله أو إحدى جار ثلاث (أى من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع لو أقامه ويجب لكل حصة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الأن يبلغ دما ينقص ماشاء فتنبه لهذا قوله أو حلق رأس غيره (كذا في الهداية معللا بأن إزاحة ما يتم من بدن الإنسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجنابة في شعره اه قوله أى محرم آخر (أقول كان الواجب إبقاء المني على اطلاقه ليشمل ما لو حلق خلال فيلزمه الصدقة وبه صرح في شرح المجمع اه وإذا حلق لمحرم كان على المحلوق دم سواء كان بأمره أو مكرها أو نائما ولا رجوع له على الخالق خلافا لغيره لادخاله في النورطة ولنا أن الراحة حصلت له كالمغزور لا يرجع بالمقر على من غره لمسايلته بالذمة كافي قوله وذبح (مرفوع منون لعطفه على ما قدمه من الفاعل أى واجب ذبح شاة في الحرم والنقيد بالحرم يمنع اجزائها بذبحها في غيره بالاتفاق ما لم يتصدق باللحم على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل منهم نصف صاع بر كافي البحر عن الاستيعاب اه وإذا ذبح في الحرم أجزاء أو تقربة فيه لها جهتان جهة الاراقة وجهة التصديق فلا أولى لا يجب غيره إذا سرق مذبحا وللشاة تصدق بلحمه ولا يأكل منه كافي الفتح قوله أو تصدق (قال في الجوهرة الصدقة تجزئه عندنا حيث أحب إلا أنه يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التملك والاباحة أعيى التقدمة والتشمية ﴿ ٢٤٥ ﴾ عندهما وقال محمد لا يجزئه إلا التملك اه وقال في التبيين والهداية يجوز الاباحة عند أبي يوسف خلافا

أوطاف للقدم أو للصدر محدثا أو ترك ثلاثة من سبع الصدر أو إحدى جار ثلاث أو حلق رأس غيره) أى محرم آخر (وذبح أو تصدق) عطف على قوله تصدق (بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام) يعنى انه يخبر بين هذه الثلاثة (ان طيب او حلق بعذر) قوله

لحمد اه فلم يذكر ا لابي حنيفة قولاً وصاحب الهداية أخر قول محمد بدله وقلبه الزيلعي وقال الكيمان قيل قول أبي

حنيفة كقول محمد وقال ابو يوسف الحديث الذي فسر الآية فيه لفظ الاطعام فكان كفارة اليمين وفيه نظر فان الحديث ليس مفسر الجمل بل مبين للراد بالاطلاق وهو حديث مشهور علمت به الامة فجازت الزيادة ثم المذكور في الآية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتملك فيجب أن يحمل في الحديث الاطعام على الاطعام الذي هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامرانه يعتبر بالاسم الاعم والله أعلم قوله اصوع (على وزن ارجل جمع صاع قوله على ستة مساكين) قال في البحر ظاهر كلامهم أنه لا بد من التصديق على ستة حتى لو تصدق على أقل من الستة أو على أكثر لا يجزئه لان العدد منصوص عليه في الحديث وبني على القول بجواز الاباحة أنه لو غدى مسكينا واحدا أو عشاء أى ستة أيام انه يجوز اخذا من مسألة الكفارات اه قوله او صام كذا في النسخ الفعل الماضى وينبغى أن يكون بصيغة الاسم فيقال أو صيام لعطفه على تصدق اه وبصوم فى أى موضع شاء مفرقا او متابعا كافي الجوهرة وغيرها قوله ان طيب أو حلق (أقول أو ليس كافي الهداية ولكن المصنف اقتصر كصدر اشربة وكان ينبغى ابا عمها الهداية قوله بعذر (قيد للثلاثة الطيب والحلق والبس والندر كخوف انهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال كافي الفتح والخوف غلبة الظن لا مجرد الوهم كافة. مناه فى انتميم وعوارض الصوم ولينبه لما ذكره صاحب البحر فى هذا المحل من الزام دم آخر أو صدقة فى قوله ويشترط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغلبى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ تلف الهامة هيا يحرام موجب لادم ان استمر يوما وقد صدقة بأفله اه لأنه يخاف لما قدمناه عن فتح القدير من عدم تعدد الجزاء فليس الممامة مع القلنسوة وقد اضطرال القلنسوة فقط وبه صرح فى تحفة الفقهاء ايضا على أن صاحب البحر ناقص هذا بقوله بدهه وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فليس جبتين إلا أنه يكون آتاما وزممه كثارة واحدة بخير فيها ﴿ نبيه ﴾ قال صاحب البحر لم أر لهم صريحا ان الدم أو الصدقة مكفر لهذا الاثم من قبله من غير توبة ولا بد منها معه وينبغى أن يكن مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى كفارات لاهلها أولا وهل يخرج الحج من أن يكون مبرورا

برسمه منه اجابته وان ستر علمه او الصاهر بما يهداه ويخرج والله تعالى اعلم بحقيقة الحال اه قوله ووطؤه ولو
 ناسيا) أقول بمعنى في قبل أو دبر آدمي في أصح الروايتين سواء أنزل أم لم ينزل مكرها أو جادلا وينسد حجج المرأه الجماع ولو نائمة أو
 مكرهه ولو كان الجماع لها صبيا أو مجنوناً ولزمها دم كذا في الجوهره وإذا كانت مكرهه ترجع على الزوج فيما عن القاضي أبي
 حازم لا فيما عن أبي شجاع كذا في التمتع اه وينسد حج الصبي بالجماع إلا انه لا يجب عليه دم كذا في الواو الجبته وغيرها ومخالفة ما في
 فتح القدير من أنه لو كان صبيا يجماع مثله فسد مجاهدونه ولو كانت هي صبية أو مجنونه انعكس الحكم اه وخصص صاحب
 البحر ما قاله في التمتع وتبعه أخوه صاحب النهر وقال بدل على ضعف ما في الفتح قولهم لو أنفد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا تأنق
 ذلك بغير الجماع اه وفيه تأمل لان الفساد لا يقتص في الجماع اذ يكون بقوت الوقوف بعرفة وقيدنا الوطء بأحد سبيلي آدمي لما قال
 في الجوهره الاتزال بوطنه البهيمه أو الاستئمان بالكف بوجوب شاة عند أبي حنيفة ولا يفسد الحج ولا العمرة وان لم ينزل فلا شيء عليه
 اه وقد وعدنا بتمة الكلام على الجماع وهو أنه اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لامرأة أو نسوة لزمته شاة فان جامع في مجلس آخر
 قبل الوقوف ولم يقصده رفض الجمعة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض النسابة
 لا يلزمه بالثاني شيء كذا في الفتح عن حرانة الاكل وقاضخان اه وكذا في الاشباة والنظائر من القاعدة الثامنة قال على هذا
 الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة لأن أصحابنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة في
 الثانية عليه الشاة كذا في المبسوط اه وعلى في الفتح عدم لزوم الدم فيما اذا نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد بأنه أسند الى
 قصد واحد وهو تجهيل الاحلال وان أخطأ في تأويله لانه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بهما وعلى هذا سائر
 محظورات الاحرام اه واثنا ويل الناسد معتبر في رفع الضمان كالباغي اذا قتل ٢٤٦ كذا في التلخيص بالمدلول فإنه لا يضمن لانه تلف

(ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض) مبتدأ خبره قوله (يفسد حجه ويمضي وينسخ)
 ويقضى من قابل ولم يفترا) اي ليس عليه ان يفارقه في قضاء ما أفسده (و) ووطؤه
 (بعد وقوفه) اي وقوف الفرض (لم يفسد ويجب بدنة) وان وطئ (بعد الخلق)
 لم يفسد ايضا (و) يجب (شاة) ووطؤه (في عمرته قبل طولف اربعة يفسدها)
 اي العمرة (فيمضي وينسخ ويقضى واذا وطئ) في عمرته (بعد اربعة) اي بعد
 طوافه اربعة (ذبح ولم يفسد) الوطء عمرته (ان قتل محرماً صيدا اودل عليه قاله

عن تأويل كذا في الكفاي اه قلت وينظر
 في قوله يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج
 عن الاحرام الا بهما اه مع ما سنذكره
 من تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر
 وبالجماع وان كان لا ينبغي له فعله ابتداء
 قوله قبل وقوف فرض) أي قبل
 وقوف هو فرض فالإضافة بيانية لا على

معنى في فرض لانه لا فرق في الفساد بالجماع قبل الوقوف الحج مطلقاً قوله ان قتل محرماً صيدا) قال الزبيعي اعلم (مطلقاً)
 ان الصيد هو الحيوان المتمتع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون تولده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون
 تولده في الماء لان المولد هو الاصل والتميش بعد ذلك عارض فلا يغير به وبحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى
 لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والخمس القواسق خارجة بالنص على ما يحجى اه ويحج
 للمحرم اصطفاً البحري سواء كان مأكولاً أو لا وهو الصحيح كذا في المحيط والبدائع وغيرها وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني
 من انه لا يحل له الا ما يؤكل خاصة كذا في البحر والافرق في وجوب الجزاء بقتل صيد البرين المباشرة والتسيب اذا كان متعدياً فيه
 فلو نصب شبكة للصيد أو حفر للصيد حنيرة فمأب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطاً لنفسه فتعلق به فمات أو حفر حفرة للماء
 وحيوان يباح قتله كالذئب فعلم فيها لاشئ عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم أو ارسله الى صيد في الحل
 هو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا أو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله به فلا شيء عليه لانه غير معتد في التسيب ولا يشبه
 هذه الرمية في الحل فاصابه في الحرم لانه تمت جنائته بالمباشرة ولما لو انقلب محرماً نائم على صيد فقتله لان المباشرة لا يشترط فيها
 عدم التمدى فيلزمه الجزاء وتعدد الجزاء بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم واحد كذا في
 فتح اي وان لم يرتقض بالنظر للتحلل فلا يخرج منه الا بالافعال كما قدمه قوله اودل عليه فإنه (الضمير في دل للمحرم فخرج دلالة
 الحلال ولو على صيد المحرم كما سنذكره ولا بد من شروط لازوم الجزاء بالدلالة احدها ونعم من نكث الدلالة عدم علم المدلول
 بكان الصيد وتصديقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على من زعم كذبه وانصال القتل بالدلالة وبقاء البدل محرماً
 عند اخذ المدلول واحذ قبل ان يتنلت ولو امره بقتله بعدما اخذه ينبغي ان يضمن وعلى هذا اذا اعاره سكنياً ليقفله بها وليس مع

الأخذ ما يقتله به أو قوساً أو ثياباً يرميه به وباقي الأصل من أنه لا جزاء على صاحب سبعين حمل على ما إذا كان المستعير يعدر على
 ذممه وصرح في السير بأنه حل صاحب السكين الجزاء وكذا إذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله بعده وقال شمس
 الأئمة الأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير كل حال كذا في الفتح قلت ولعل وجهه كما في شرح الجمع عن المحيط لو اعاره
 سكيناً لجزاء عليه لأنه لا يتوصل إلى قتله بدون سكين بان تحققه اه قوله ولو كان الصيد سباعاً غير صائغ (قال في البحر اراد
 لسبح كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق السابقة والخشرات سواء كان سباعاً أو لا ولو كان خنزيراً أو فرداً أو فيلاً والسبع
 اسم لكل مختلف منتجب جارح قاتل عادي عادة اه وقال في الجوهره وفي شرحه الاسد حيوان يمنع متوحش فينجع الحرم
 من قتله كالضبع وفي الفتاوى الاسد بنزلة الكلب العقور والذئب اه لفظ الجوهره وقد ذكر مثل ما في الفتاوى صاحب
 البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولا شيء فيها وان لم يصل ولا يحل خلافه ذكره حكماً
 مكتوباً فيه قال الكمال ثم رأته رواية عن أبي يوسف قال في فتاوى قاضخان وعن أبي يوسف الاسد بنزلة الذئب وفي ظاهر
 الرواية السباع كلها صيد الا الثياب والذئب اه قوله ولا شيء في الصائل (أي سباعاً) كان أو صيداً غيره كالفص عليه في الجوهره
 والصول الحمل أي الوثب لا يصل الا الذي واطلق في عدم وجوب شيء بالصائل وذكر في شرح الجمع عن المحيط انه اذا أمكن دفعه
 بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء اه قوله أو جاماً مسرولاً) بنسخ الواو كافي الفتح وقال في البحر انما يقبده مع أن الحكم في الحمام مطلقاً
 كذلك اسألنا فيه خلاف مالك وبقنهم غيره بالاولى اه والجماعة الصوئنة في كونها صيداً وان كان في مختصر الظهيرية وقاضخان
 قوله نصار كالبط) كذا قاله الزياجي وقل في التكايف نصار كالدجاج وكل منهما صحيح في الحكم لما قال في فتح تقدير الحمام متوحش
 باصل الخلفة والاستئناس عارض بخلاف البط ٢٤٧ الذي يكون في الحياض والبيوت فانه الوف باصل الخلفة اه والمراد به البط

مطلقاً) أي سواء كان أول مرة أو لا وكان سهواً أو عمداً (فعله جزاؤه أو) كان
 الصيد (سباعاً غير صائغ) ولا شيء في الصائل (أو) كان الصيد (مستأنساً أو جاماً
 مسرولاً) وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وقال مالك أنه الوف مستأنساً نصار
 كالبط قلناه وصيد باصل الخلفة وإنما لا يطير لثقله (أو هو مضطر إلى أكله) بالجموع
 أو غيره (وهو) أي جزاؤه (ما قومه عدلان في مقتله أو) في (أقرب مكان منه

الكسرى الذي يقال له أو زقوله أو هو
 مضطر إلى أكله) أي بان لم يجد الا هو
 واذا وجد ميتة وصيداً وقد اضطر فالبينة
 اولى في قول أبي حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف والحسن يذبح الصيد كذا في
 فتاوى وفي المبسوط خلافه حيث قال على

قول أبي حنيفة وأبي يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ لارتقاع حرمة الصيد بالخروج من الاحرام فهي مؤتمنة به
 بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع
 الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء كذا في الفتح وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الغزالي صاحب توير الابصار في نظم لسان
 الفتوى على أنه يأكل الميتة اه ولو وجد صيداً ومال الغير فالصيد ومن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن
 ابي سماعة انصب اولى من الميتة به أخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البرازية قوله وهو أي جزاؤه ما قومه عدلان) قيد
 المثني ليس لازماً لما نص في الهداية بلفظ قالوا الواحد بكفي والمثني أحوط وأبعد من الغلط كافي حقوق العباد وقيل يعتبر المثني
 هنا بالنص اه ومثله في الجوهره والتكايف والتبيين والعناية وقال صاحب البحر قيد أي صاحب الكنز بالمدان لان العدل
 الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر ثم نقل عبارة الهداية عقبه وقاده اخوه صاحب النهر في أن صاحب الدرر صحيح
 لزوم المثني وأنت ترى أن لا يصحح فيها وكان ينبغي لهما اقتفاء أثر الكمال حيث قال قوله أي في الهداية وقيل يعتبر المثني أي في الحكم
 المقوم والذين لم يوجبوه أي المثني حياوا العدد في الآية على الاووية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب
 وقصد الاحكام والاتقان لا ينافيه بل تدبكون داعيته ويقوم الصيد بما فيه من الخلفة لا بمازاده التعليم فلو كان بازي صيداً أو
 جاماً يحى من بعيد قوم لا باعتبار الصبودية والجمي من بعيد فاذا كان مملوكاً كان عليه قيمته لملكه يعتبر فيها ما يزيد التعليم
 وقيمه للحناية لا يعتبر فيها ذلك حتى اذا قتل بازي نفسه الممل عليه قيمته غير معلم واذا كانت الزيادة بأمر خلق كما اذا كان طيراً
 بصوت فزادته قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في رواية لا يعتبر لانه ليس في معنى الصيدية في شيء وفي أخرى
 يعتبر لانه وصف ثابت بأصل الخلفة كالحمام اذا كان مطوقاً قوله في مقتله أو أقرب مكان منه) أقول كلمة أول التوزيع للتخيير
 يعني ان يقوم في مكان قتله ان كان له فيه قيمة والافقى أقرب موضع منه له قيمة ولا بد من اعتبار زمان القتل أيضاً لاختلاف

عنه باختلاف الزمان والمكان كما نص عليه الزيلعي وغيره قوله والجزاء في السبع لا يزيد على شاة) هذا باعتبار ما يجب لله تعالى لما قال قاضيان الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الشيخ زين يعني عليه فثمان قيمة لما لكه مطلقا وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة اه قوله ثم للحرم أن يشتري به الخ (اشارة الى أن التخيير في أحد الامور الثلاثة للقائل لالين قوم الصيد المقبول وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من الهم الخيار الى الحكمين وفي ماله مثل من الهم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القائل مثل المقبول في انعامه بدنة وحار الوحش بقرة وهكذا كما في الخانية قوله ويذبحه بمكة) اي بالحرم واذا ذبحه في الحرم جاز التصديق به على مسكين واحد كهدى التمتع لوجود القرية بالارافة في مكانها ولو ذبحه في الحل لا يجوز الا ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع برقان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقبول فيها والافيكمل ولا تصدق بشئ من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة والمسلم احب ولو اكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل كذا في الفتح قوله او طعاما يتصدق على المساكين) والاباحة تكفي في جزاء الصيد في الاطعام كالتملك صرح به الاستيجابي ولا يكفي في صدقة الفطر ويجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير قياسا على الفطر قوله لا اقل منه) اي لا يجزيه لو دفع اقل من نصف صاع ويكون تطوعا وكذا ما اعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد ويقع الزائد تطوعا نص عليه في غير ما كتاب وقال الشيخ زين بعد نقل مثله وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مسكين على الذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا خصوصا وانص هنا مطلق فيجوز على (٢٤٨) اطلاقه اه قوله وان فضل عن طعام مسكين الضمير

فيه راجع للطعام وهو فاعل فضل اي فضل اقل من نصف صاع قوله نصف صاع) بالجريد من طعام مسكين قوله او صام يوما بدله) كذا الحكم لو كان الجزاء لا يبلغ نصف صاع تخير ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما بدله كافي الجوهره وغيرها ويجوز الجمع هنا بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين لان الصوم اصل كالاطعام في الجزاء واما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير

(و) الجزاء (في السبع لا يزيد على شاة) وان كان اكبر منها (تم له) اي للمحرم (ان يشتري به هدبا ويذبحه بمكة او طعاما يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه (تصدق به) اي بما فضل (او صام يوما بدله) ويجب ما نقص بجرحه ونصف شعره وقطع عضوه) اي لو جرح صيدا او نشف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كافي حقوق العباد (وتجب قيمة) اي قيمة الصيد كاملة (بنصف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الا من بنفويته آتة الامتناع فيضمن جزاءه (وكسر بيضه) اي تجب عليه قيمة

بالمال فلا يجوز الجمع فيها بين الاصل والبدل للتناق في اثنتين قوله ويجب ما نقص بجرحه ونشف شعره) قال الزيلعي (البيض) هذا اذا برى وبقى اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للام وعلى هذا لو نزع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبت له سن او زال البياض وذكر في العناية عزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الأدمى اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شئ لزوال الشين اه وقال الشيخ زين الدين الظاهر اطلاق لزوم ارش النقص اه قلت يعني الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لانه ظاهر الرواية ولذا قال اخوه الشيخ عمر صاحب الزهران كلام البدائع هو المناسب للاطلاق اه ولو غاب ولم يدرك اتمات او لا يلزم كل القيمة استحسانا قوله وقطع عضوه) اي يجب ما نقص به وهذا اذا لم يخرج عن حيز الامتناع كما لم من قوله بعده فان اخرجه لزمه كل قيمته وهذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده لاشئ عليه كما اذا خدص حمامة من سنور اوسيع أو شبكة أو خيطا من رجله فقطعت فلا شئ عليه وكذا في كل فعل قصده الاصلاح كافي الزهر عن الدراية وان جرحه ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته وسقط ارش الجراحة وان كفر او لا كفر نانيا كافي الفتح قوله وتجب القيمة بنصف ريشه) اي اذا كان يتبع به بالطيران فلو كان لا يتبع به كالعامية ينبغي ان يضمن النقص بنصف ريشها لانها تمتنع بجرها مع مساعدة جناحها ولم اره منصوصا قوله وقطع قوائمه) يظهر لي انه لا يشترط قطع كل القوائمه بل اذا قطع بعضها وفات به الامتناع وجب الجزاء فلينظر اه واذا قتل الصيد بعدما اخرجه عن حيز الامتناع قال في الوجيز لا يجب عليه الجزاء واحد ان كان قبل التكفير كذا في الجوهره قوله عن حيز الامتناع) الحيز بشدد ويخفف وهو الجهة كافي الجوهره قوله وكسر بيضه : كذا بشبهه كافي الجوهره وكذا ألقاه

في ماء او دفعه في تراب يلزمه الجزء لانا في الفتح لو نفرطرا عن بضعه حتى نسد أو وضع بيض الصبدي تحت الدجاج ففسد لزمه
الجزء وان خرج منها فرخ وطار لا يلزمه شيء اه وهل قوله وطار قبيد متبرأ وانفاق فليظن **تبيه** اذا شوى البيض أو الجراد
وضعه لايحرم أكله ولا يلزم شيء بأكله سواء أكله محرم أو حلال لانه لا ينفذ في الذكاة فلا يصير ميتة وهذا باح أكل البيض قبل
شبه كذا في البحر اه قلت ينبغي ان يكون كذلك الابن المحلوب من الصيد قوله فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شيء
شامل لبيض النعامة فاذا فسد لاشي بكسره كما في الهداية وقال الكمال فانني بهذا ما قال الكرمانى اذا كسريه نعامه مذرة
وجب الجزء لان لغتها قيمة وان كانت غير نعامه لا يجب شيء وذلك لان المحرم بالحرام ليس منيا عن التعرض للقشر بل للصيد
فقط وليس للذرة عرضية الصيدية اه قوله وكسره وخروج فرخ ميت لا يخفى ما في اطلاق المتن من المساهلة في لزوم الجزء
بمخرج الفرخ ميتا لما ذكره في تيسير المسألة شرحا من عدم الضمان في بعض الصور قوله وذبح الحلال صيد الحرم) أقول انما
خص لزوم الجزء بالقتل ليخرج اشارة **﴿ ٢٤٩ ﴾** غير الحرم الى صيد الحرم فلا جزاء عليه وانما الجزء على القاتل وقال زفر على

الدال أيضا كما في شرح الجمع قوله أى
يجب عليه قيمته) بتذكير الضمير ل
جوعه الى الصيد المقتول وعبرنا بالقتول
اشارة الى ان ذبح الحلال صيد الحرم
لا يحل أكله ويكون ميتة كائن صيد
الكمال في قوله لو أكل المحرم من صيد
ذبحه غرم قيمة ما أكل مع ضمان جزاء
الصيد وكذا في البرهان وشرح الجمع
قوله وشجره النابت بنفسه) أقول
والشجرة التي بعض أصهارها في الحرم
فهي كالتي جميع أصلها في الحرم كما
في البحر وتعتبر أغصانها في حق صيد
عليها حتى لو كان على غصن منها في الحل
حل صيده بخلاف عكسه لان العبرة
لحل قيام الصيد فلو كان رأسه في الحل
وقوائمه في الحرم فضرر في رأسه ضمن
ولو كان بعكسه لا كما في البرهان وقيد
بقطع الشجر لانه يجوز أخذ ورق شجر
الحرم ولا شيء فيه اذا كان لا يضر

البيض بكسره لانه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فتزل منزله احتياطا
مالم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شيء (وكسره وخروج فرخ ميت)
يعنى اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا تخلو
من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر أو علم انه كان ميتا اوله لم يعلم ان موته بسبب
الكسر اولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان كان
الثالث فالقياس ان لا يغرر سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي
الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض مفيد ليخرج منه الفرخ الحى
والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا في العناية (وذبح الحلال
صيد الحرم) أى يجب عليه قيمته بتصديقها وسجى فائدة التقيد بالحلال
(وحلها) أى يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من أجزاء الصيد
فأشبهه كاه (وقطع حبشه وشجره النابت بنفسه وليس بمائنت) أى ليس
من جنس مائنته الناس (واو) كان ذلك الشجر (مملوكا) اشارة الى أن ما وقع
في الوفاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا
ان حبش الحرم وشجره على نودين شجر أنتمه الناس وشجر نبت نفسه وكل منهما
على نوعين لانه اما ان يكون من جنس مائنته الناس أو لا يكون والاول بنوعيه
لا يوجب الجزء والاول من الثاني كذلك وانما الجزء في الثاني منه وهو مائنت
بنفسه وليس من جنس مائنته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بان
نبت في ملكه اولم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان

بالشجر (در) كما في الجوهره قوله ولو لمملوكا) (٣٢) اشارة الى ان ما وقع (ل) في الوفاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد
أقول منع الفائدة ممنوع لما قاله صدر الشريعة ان قيد غير المملوكية لا فائدة عدم تعدد القيمة فليس عليه الاقيمة واحدة بسبب تعلق الحرم
اه ثم أقول في كل من عبارة المصنف وصدر الشريعة قصور من حيث ظاهرها لانه لا يفهم من عبارة صدر الشريعة متناحم
المملوكية هل يكون الضمان متعددا أو لا يعلم من عبارة صاحب الدور متنا الا لزوم قيمة واحدة سواء كان المقطوع مملوكا أو لا
وهي متعددة في المملوك كما ذكره شرحا قوله والاول بنوعيه لا يوجب الجزء والاول من الثاني كذلك) أقول وذلك أن الذي ينبت
الناس غير مستحق للام من الاجاع ومالا ينبت الناس عادة اذا أنتمه الناس اتحق بمائنت عادة فكان غير مستحق الا من الخاقا بمعل
الاجاع بجماع انقطاع كمال انسية الى الحرم عند انسية الى غيره بالانبات كما في الهداية والعناية وانما كان الجزء متفقا في هذه
الذكورات من الاقسام لا يفتى ضمانها للملكها لو كانت مملوكة كما هو ظاهر من اقسام اربع وبه صرح البر جندى في شرح
التقاية قوله حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان الخ) كذا مثله في

الهداية واعترض عليه بوجهين أحدهما ان النبات يملك بالأخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثاني ان الحرم غير مملوك لاحد فكيف تصور قوله وقيمة أخرى ضمنا لملكه وأجيب عن الاول بان قوله صلى الله عليه وسلم اناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار محمول على خارج الحرم وأما حكم الحرم فخلافه لانه حرام التعرض بالنص كصيده وعن الثاني بأنه على قول من يرى تملك ارض الحرم وهو قول أبي يوسف ومحمد كذا في العناية أما على قول أبي حنيفة لا تصور الثاني لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوانب وأراد بالسوانب الاوقاف والافلاسية في الاسلام هذا ولم يذكر حكم ما اذا قطع المالك أم غيلان من أرضه وينبغي على ما ذكر أن يجب عليه قيمة واحدة لله الا ان ما ذكره في البحر عن غيبة البيان يقتضى انه لا شيء عليه من الجزاء حيث قال فيها قال محمد في أم غيلان تنبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحب الارض قطعه ولا قلعه ولو قلعه فعليه لعنة الله اه واذلزم القاطع اقيمة ملكه وكره له الانتفاع به بيعا وغيره لتطرق اناس لذلك فيؤدى الى استئصال شجر الحرم وهو يدل على أن الكراهة تحرمة ولو باده جاز للشترى الانتفاع به لانه بعد انقطاع اثماء بخلاف صيد الحرم فان بيعه لا يجوز وان أدى قيمته لعدم ملكه كافي في البحر (قوله الاماجف) أى من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلا غرم وصرح بانها لا شيء يقطع الجلف من الحشيش والشجر كما صرح به في البرهان وغيره فقال وحرم قطع ما نبت في الحرم من شجر وكلا الا الاذخر والجلف اه وقال في الهداية فان قطع حشيش الحرم أو شجره الذى ليس بمملوك وهو ما لا ينبت الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتها بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا تخنل خلاها ولا بعضد شوها ثم قال وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر اه وقال النكامل في ٢٥٠ * حاصل وجوه المسألة ان النبات في الحرم

فعليه قيمتها لما لهما وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (الاماجف) حيث يجوز قطعه بلا غرم (والاصوم في الاربعة) أى لا بصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ما يجب ههنا عن القيمة غرامة واپس بكفارة فأشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما تتأدى كفارته بالصوم ذكره في النهاية (ولا يرى الحشيش) من الحرم (ولا يقطع الا الاذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخنل خلاها ولا بعضد شوها وأما الاذخر فقد استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه (والكفاءة) فانها ليست من جلة النبات (و) تجب (صدقة) وان قلت بقتل قلة

أما اذخر أو غيره وقد جف أو انكسر أو ليس واحدا منهما الى أن قال والذي فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا ولا بد في اخراج ما خرج عن حكم الجزاء من دليل فاشار المصنف الى ان الاذخر خرج بالنص وما لا يتنوه بقسميه بالاجماع وأما الجلف والمنكسر ففي معناه فادلم ان

الالفاظ التي وردت في هذا الباب الشجر والشوك والخلا فالخلا الرطب من الكلا وكذا الشجر اسم (او)

للقائم الذى بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لانه أهم يقال على الرطب والجلف فيجعل على أحد نوعيه دفعا للعارضه اه واذا علمت ذلك فلا معول على ما فرق به البر جندى بين الشجر والكلا حيث قال اعلم ان القياس يقتضى أن يكون الكلا ان كان مملوكا لاحد أو منبتا أو جافا لا يكون فيه الجزاء لحق الحرم لكن المذكور في الكتب ان قطع الكلا مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حل عبارة المتن على مقتضى القياس بأن يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا اه وعبارة المتن أى متى الوقاية أو قطع حشيشه أو شجره الامملوكا أو منبتا أو جافا اه فلا يعتمد على ما قاله لان سنه قوله ان المذكور في الكتب وجوب الجزاء بقطع الكلا مطلقا وهو منوع لما علمت من تنقيده في التبع ومثله في التبيين والبرهان والبحر بل أمر من صرح بالاطلاق والذي يظهر انه أخذه من مداول لفظ الحشيش والجواب عنه يؤخذ مما قاله الزوى عن أهل اللغة الحشيش اسم لليابس والبغواء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمى الرطب حشيشا باعتبار ما يؤول اليه اه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخنل خلاها ولا بعضد شوها (قال في البحر الخلا بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب كذا في المغرب وفي الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلا قوله والكفاءة الخ) كذا قال الزيلعي ثم قال ولانها الاتيمو ولا يتبقى فاشبهت اليابس من النبات اه ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله فان قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ضمن قيمته الا واجف فلا ضمان فيه وبطل الانتفاع به لانه حسب واپس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لسابكون ناميا فيه اه ولو قدر كونها أى الكفاءة نباتا كانت من الجلف كافي التبع قوله وصدقة وان قلت بقتل قلة (بقتل قلة) يعنى وقد أخذها من بدنه أو ثوبه فيصدق لفضاء

الثفت كذا في الجوهرة اه حتى لو قتل قملة ساططة على الارض لاشئ عليه كما في الثبين ولو قتل قملة غيره لاشئ عليه كما في الجوهرة
 عن الخجندی وبه صرح في غيرها معللا بانها ليست بصيد وليس في ثقل قملة الغير ازالة الثفت عن القاتل فلا يلزمه شئ اه والقائه قتل
 نفسه و اشار تدايه موجب للصدقة عليه وانتملتان والثلاث كالواحدة في الجزاء وفي الزائد على الثلاث بالغاما بلغ نصف صاع كذا
 في شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا في الفتاوى كفاضين ان العشرة ثما فوقها كثير فيجب به نصف صاع وهذا اذا قتلها
 تصدا او التي توبه في الشمس او غسها ان تصد قتلها ولو القاء لاقتلها فانث لاشئ عليه كما في البحر وغيره وفي شرح القاية البرجندی مثله
 ثم نقل خلافه عن المنصور يذو هو في الجزاء بالقائه توبه في الشمس ونحوها قتل القمل قوله او جرادة قال صاحب البحر ولم ازم نكلم
 على انفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغي أن يكون كاقتمل في الثلاث وما دونها تصدق بما شاء وفي الاربع فأكثر تصدق
 نصف صاع قوله ولاشئ بقتل غراب الخ (أطلق في الجزاء بقتل المذكورات فأذا عدم استعقاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل
 محرما او حلالا في الحرم او غيره والمراد بالغراب الذي يأكل الجف ويخلط لانه يتدنى بالأذى اما العقعق في غير مستثنى لانه لا يسمى
 غرابا ولا يتدنى بالأذى كذا في الهداية وقول الهداية لانه يتدنى بالأذى قيل لانه يقع على دبر الدابة وقيل فعلى هذا يكون في قوله
 في العقعق ولا يتدنى بالأذى نظرا لانه يقع على دبر الدابة كذا في العناية وال جواب عن النظر أن في العقعق روايتين والظاهر انه من
 الصبود كذا في مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم ليقتره عن الزرع كذا في الفتح قوله
 وحدأة (بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ اه وفتح الحاء فأس تقريبا الجارة لها لسان كذا في البحر وفي شرح النقاية
 للبرجندی بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلامد طائر يصيد انقار والجراد قوله وفأرة (بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا
 في البحر وقال البرجندی بهمة ساكنة ويجوز فيها التمهيل اه ولاشئ فيها أهلية او وحشة والنور كذلك في رواية الحسن عن
 أبي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد (٢٥١) ما كان منه برياً فهو متوحش كالصبود يجب بقتله الجزاء كذا في الفتح

قوله قد ذكر الذئب في بعض الروايات
 الخ (أقول يمكن أن يكون هذا جواب
 سؤال مقدر هو انه لم يذكر الذئب
 في المتن فأجاب بانه قد ذكر في بعض

أوجرادة ولاشئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور (قد ذكر
 الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب (وبعوض وبرعوث
 وقراد و سلحفاة وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي وأكل ما عساده

الروايات اي وفي بعضها لم يذكر فاتفق أثر التي لم تذكره أو ان المراد بالكلب العقور الذئب فهو نص عليه الا انه اذا اريد به الذئب
 لا يعلم حكم الكلب ناصا فيلحق به بل يربق الدلالة ولكن صاحب الكنز والهداية صرح بعدم شئ بقتل الذئب والكلب واذا اريد
 بالكلب العقور الذئب يكون مكررا في كلامهما ولعل هذا هو السرف في عدم ذكر المصنف له متنا أيضا وهذا قد فرقت الطحاوي بين
 الكلب والذئب فلم يجعل الذئب من النواسق كما نقله عنه في البحر اه ولكن ظاهر الرواية ان السباع كلها صيد الا الذئب والكلب
 كذا في مختصر الظهيرية قوله وبعوض (قال في البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالماء واشتقاقه من البعوض لانها
 كبعوض البقة قال الله تعالى مثلا ما بعوضة كذا في ضياء الحلوم اه ولاشئ بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم الراء وفتح الميم
 واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضا سلحفية بالياء (تبيه) لم يذكر المصنف التمل ونص في اكثر كذا شرحه الزيلعي
 بعدم شئ بقتله وقال المراد بالتمل السوداء والصفراء التي تؤذى بالعض وما لا تؤذى لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانه ليست بصيد ولا
 هي متولدة من البدن اه وفي العناية عن المحيط ليس في القنائد والخناسف والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصباح انايل
 والصرصر ومام حنين وابن عرس شئ لانها من هوام الارض وحشرتها ما وليست بصيد ولا هي متولدة من البدن اه وقا
 الكمال وعن ابي يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من النارة وفي أخرى جعله كاليربوع فقبه الجزاء وفي الذناوى
 لاشئ في ابن عرس خلافا لابي يوسف واطلق غيره لزوم الجزاء في الضرب اليربوع والسمور والسنجاب والدلق والتعلبان
 عرس والارنب من غير حكاية خلاف في شئ اه قوله والبط الاهلي (قال الزيلعي المراد بالبط التي تكون في الساكن
 والحياض ولا تنظر لانها الوف باصل الخلفة كالذجاج واما الآن تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي أن يكون الجوا ميسر على هذا
 التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه واوترى ظبي على شاة يلحق ولدها بها كذا في البحر

قوله وذبحه بلا دلالة) شرط أن لا يكون دالا على الصيد وهو المختار وقبل لا يحرم بالدلالة قاله الزبلي قوله حتى اذا كان في رحله أو في ففصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة) أقول يمكن أن يكون جزمه بعدم الارسال من غير ذكر خلاف فيما اذا كان الففص ليس في يده الحقيقية واما اذا كان في يده الحقيقية فيمكن أن يجرى فيه الخلاف الجاري في المسئلة الآتية وهي ما اذا أحرم وفي بيته أو ففصه صيد وصاحب الهداية افاد ضعف القول بلزوم الارسال فيما اذا كان الففص في يده حيث قال ومن أحرم وفي بيته أو ففص معه صيد فليس عليه أن يرسله وقيل اذا كان الففص في يده لزمه ارسله لكن على وجه لا يضيع اه وكذا في التبيين وجعل في البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالحكم فيين أحرم فقال قوله اي في انكزوم من دخل الحرم بصيد أرسله أراد به ما اذا دخل به وهو مسك له يده الجارحة لانه سيصرح بانه اذا أحرم وفي بيته أو ففصه صيدا يرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد في ففصه لا في يده لا يرسله لانه لا فرق بينهما اه قوله اي عليه أن يرسله) ليس المراد من ارسله تسيبه لان تسيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى او يخرج الى الحل فله أن يتسكه ولو أخذه انسان يسترده وأطلق في الصيد فتعلم ما اذا كان من الجوارح او لا فلو دخل الحرم ومعه بازي فارسه ﴿ ٢٥٢ ﴾ فقتل حرام الحرم فانه لا شيء عليه لانه

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره به حلال دخل الحرم) قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى آخره وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان الحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا تلت حلال دخل الحرم (بصيد في يده) اي يده الحقيقية التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او ففصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة (ارسله) اي عليه أن يرسله (ورد بيعه) اي البيع الذي أتى به بعد دخوله في الحرم (ان بقى) في يد المشتري (والجزى) اي اعطى قيمته (كبيع المحرم صيده) اي رد المحرم البيع ان كان قائما وتجب القيمة ان كان قائما سواء باعه من محرم او حلال (لاصيدا) عطف على ضمير ارسله (في بيته أو ففصه) اي ان أحرم وفي بيته أو ففصه صيد ليس عليه أن يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له (أرسل صيدا في يد محرم ان أخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله يجزى كل) لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الاسن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق اتضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا (ويرجع أخذه على قاتله) لانه بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه (ما به دم على

نفل ما هو الواجب عليه كذا في البحر وشرح المجمع قوله ورد بيعه الخ) لا فرق في لزوم رد البيع بين أن يباعه في الحرم او بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بذلك كافي التبيين وقال في المجر اشار بقوله رد البيع الى انه فاسد لا باطل اه قلت وقد نص عليه في الكافي بقوله فان باع الصيد بعد ما أدخله في الحرم فيسد البيع اه وكذا قال الزبلي البيع فاسد لكان النبي قوله أرسل صيدا في يد محرم ان أخذه حلال ضمن) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما لانه أمر بالمعروف وله انه ملكه والواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا مطلق يده فان ادعى الثاني منعناه

او الاول سلمناه وذلك يحصل بارسله ولو في ففصه كافي الفتح وقال في البرهان قول أبي حنيفة هو انقياس (المفرد) وقوله استحسن وهذا نظير اختلافهم فيمن أنلف المعازف اه والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما وارسله من الحكمة فهو ضامن اتفاقا قوله (والافلا) اي وان أخذه محرم لا يضمن مرسله وهذا بالاتفاق سواء اليد الحقيقية والحكمة لعدم ملكه بالاخذ محرما لان الحرم لا يملك الصيد بسبب ما وقال في البحر المراد من قولهم الحرم لا يملك الصيد بسبب من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية واما السبب الجبري فيملكه به كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به في المحيط اه قوله ويرجع أخذه على قاتله) اي المحرم وكذلك لو كان القاتل حلالا فانه يرجع عليه المحرم بما غرمه ولو لم يلزم القاتل شيء بالقتل يلزمه ما كرره من الضمان على المحرم ثم انما يرجع على القاتل ان لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء لانه لم يغمر شيئا كذا في التبيين ولا فرق بين كون القاتل صيدا او نصرانيا او مجوسيا في ثبوت الرجوع عليه كافي الفتح قوله ما به دم على

المفرد على القارن به دمان) كذا الصدفة تعدد على القارن والمتنع الذي ساق الهدى أي إذا أحرم بالحج أيضا كالفارن في تعدد
الجزاء وهذا أي التعدد انما منى به الجنائيات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس الخيط والتطيب والخلق والتعرض للعديد
أما ما يخص بأحد هاتين فلا كترك الرمي وطواف الصدر كذا في الجوهرية ومثله الوقوف بالزدلفة وامتداد الوقوف بعرفة إلى الغروب
قوله الإيجواز الميقات غير محرم) قال في البحر هذا استثناء من نفع لأنه ليس داخلا فيما قبله لأن صدر الكلام انما هو فيما يلزم المفرد
بسبب الجنائية على احرامه وبالجملة بغير احرام لم يكن محرما لخرج لانه يلزمه دم سواء احرام بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما ولم يحرم
أصلا فلا حاجة إلى استثناءه في كلامهم اه **قلت** لكن ذكر ليان قول زفرانه يجب على القارن بعد الجواز دمان والحواب
عنه في التبيين وأورد في غاية البيان مسائل على اقتصارهم في الاستثناء على هذه واجاب عنه صاحب البحر براجعه من رامة **قوله**
نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام الخ) كذا نقله عن شيخ الاسلام في شرح الجمع مع اللابان احرام العمرة التام في حق اتحل لا غيره اه
قلت واذالم يبق الا في حق اتحل كان مقتضاه أن لا يفرق في الجماع وغيره في عدم تعدد الجزاء اه ولذا قال الشيخ زين بعد نقله
وقد منا ان المذهب سقاء احرام عمرة القارن بعد الوقوف إلى الخلق فلا ينهي الآية وما في الاجناس كاتفله في غاية البيان من ان القارن
اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد فيخرج على قول من قال بانها احرام العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه اه **قوله** يثنى جزاء صيد
قتله محرمان) ليس المثنى قيدا بل المراد به التعدد لما قال في الجوهرية لو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا **قوله**
فانه جزاء الفعل) كذا في صحيح الشيخ **٢٥٣** وفي غيرهما القتل بالقتل وليس صوابا لان القتل لا يتمد بل انفعال **قوله**

المفرد فعلى القارن به دمان) دم لجمه ودم لعمرة (الإيجواز الميقات غير محرم) فان
الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام أن وجوب
الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة وأما بعده ففي الجماع يجب عليه
دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد (يثنى جزاء صيد تبه محرمان) فانه
جزاء الفعل وهو متعدد (ويتعد لوقتل صيدا الحرم حلالان) فان جزاء صيد الحرم
جزاء المحل وهو واحد (بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة
مأكله لا يحرم لم يذبحه) أي لو أكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا يحرم عطف على

ويتعد لوقتل صيدا الحرم حلالان) هذا
اذا قتله بضربة فلا شك في لزوم نصف
الجزاء على كل منهما أما اذا ضربه كل
ضربة فانه يجب على كل ما تقتضيه
ضربته ثم يجب على كل نصف قيمة مضر
وباب ضربتين لان عند اتحاد فعلهما جميع
الصدد صار متلفا بفعلهما
فضمن لكل نصف الجزاء وعند

الاختلاف الجزاء الذي تلف بضربة كل هو المختص بالثلاثة فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعله ما ضامته كذا في التمتع عن المبسوط
وفي البحر عن المحيط تقارب هذه ينبغي للمهاولوا اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم ووجب جزاء واحد يقدم على عددهم ويجب
على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل وان كان معهم من لا يجب عليه كصبي وكافر يجب على الحلال بقدر ما خصه
من القسم لو قمت على الكل كذا في التمتع **تبيه** **لحدود الحرم** علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وكان جبريل عليه السلام يريه واضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم
وهي إلى الآن وقد نظمت حدود الحرم الشريف القاضى أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز الزويرى بقوله
والعزم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذارمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جمرانه * ومن بين سبع بغداد سديها *
وقد كتبت فاشكر لربك احسانه وفي البيت الأخير خلاف هل هو له أو أنبره (قلت) يعني عن البيت الثالث ما لو جعل النصف
الاول من البيت الثاني هكذا ومن بين سبع عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جمرانه
وليس للدينة النورة حرم عندنا فيعوز الاصطفا فيها وقطع حشيشها ورعيه **قوله** بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه) هذا اذا اصطاده
وهو محرم أما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع واذا اشترى
حلال من حلال صيدا فلم يبيضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع كافي الجوهرية اه **قوله** وحرم ذبحه) أي مذبوحه حرام عليه
وعلى غيره **قوله** وغرم قيمة ما أكل) هذا اذا كان بعد أداء ضمان قيمة المقتول أما اذا أكل قبل أداء الضمان فلا يغرم قيمة ما أكل
لدخوله في ضمان النفس كافي اثنين وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يغرم قيمة ما أكل مطلقا **قوله** لا يحرم لم يذبحه)

الفرق لابي حنيفة بيده وبين المحرم الذي قتلته ان حرمة على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور احرامه وأما الذي لم يذبحه فانما هو حرام عليه بجملة واحدة وهو كونه ميتة فانه لم يتناول محظورا حرامه ولا شيء عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستتفار كذا في البحر قوله غيرهما) أى المخرج سواء كان محرماً أو حلالاً قوله وهذه صفة شرعية كذا في الهداية (وقال الكمال هذه أى كونها مستحقة الأيمن يولد المأمن صفة شرعية فانما ثبت هو باعتبار الخبر مثل زيد وهو هدية اليك ولا يصح على اعتبار اكتساب الكون اثبات من المضاف اليه لانه هنا لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لتسداد المعنى لانه ضمير الظية ولا يصح الظية صفة شرعية بخلاف نحو شرفت صدر افئدة من الدم اه قوله وان أدى جرمها فولدت لم يجزه (كذلك كل زيادة فيها من سمن أو شران كان قبل التكفير يضمن لزيادة ويضمن الاصل وان كان بعده لا يضمنها ولو ذبح الام أو الولا ولا يدخل لانه صيد الحلال ويكره كذا في التبيين قوله اذ بعد جزاء الام لم يبق أمانة) الضمير فى تيق للام أى اننى عنها استحقاق الامن بإداء ضمانها لان وصول النظم وهو جزاؤها الى ما أمر به الشارع كوصول الاصل كذا في الهداية وذكر الكمال بحثانه وقال هذا أدب الله به ومحصله انه ان أعطى الجزاء وكان يقدر على اعادتها الى الحرم لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال الجزاء عنه بان هربت في الحل بعدما أخرجها اليه خرج بالجزاء عن هديتها ويكره اصطفاؤها بعد أداء الجزاء والهرب اذا ظفر بها لشبهة كون دوام الجزاء شرطاً لجزاء الكفارة الا اذا اصطفاها ليردها الى الحرم اه وثابته فيه صاحب البحر قوله آفاق اراد الحج أو العمرة (ليس قدمه من المفهوم بل المذكور قولا قيد بارادتهما ٢٥٤) اذ لو لم يرد شيئاً منهما لا يجب عليه شئ

ضمير غرم وجزاء فصل (ولدت طيبة أخرجت من الحرم وماتا غيرهما) أى الطيبة والواردان الصيد بعد الاخراج من الحرم بئى مستحق الامن شرعاً ولهذا وجب رده الى ما عند وهذه صفة شرعية تنسب الى الآولاد كذا في الحرية والرقية والكتابة ونحوها (وان أدى جزاءها تم تولدت لم يجزه) أى ليس عليه جزاء الولد اذ بعد أداء جزاء الام لم يبق أمانة لان وصول الخلف كوصول الاصل (آفاق اراد الحج أو العمرة) قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئاً منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات (وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فأحرم أو محرماً) أى ان عاد الى الميقات حال كونه محرماً في الطريق (لم يشرع فى نسك) وانما قال (ولبى) احتراز عن قولهما فان العود الى الميقات محرماً كاف لسقوط الدم عندهما وأما عنده فلا بد من العود بمحرمات (سقط) أى الدم اللازم (والافلا) أى وان لم يغلد الى الميقات أو عاد

بمجاوزة الميقات) كذا قاله صدر الشريعة وتيمه ان كان باشا وليس يتصح لما ذكره ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها وهذا الذى ذكرناه أى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج أو العمرة فان دخل البستان حاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام اه وهذا التوهم مددوع لما قال الكمال قوله أى في الهداية وهذا اذا اراد الحج أو العمرة يوم ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان تلاقاه محل ما اذا

كان الكوفى فاصداً لتسك فان لم يقصده بل التجارة أو السياحة لاشئ عليه بعد الاحرام وليس كذلك بل يجب (ولكن) ان يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب فى قاصدى مكة من الافاقين قصد انسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج أو العمرة اذا اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد انسك أم لا وقد صرح به المصنف أى صاحب الهداية فى فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا أصرح من هذا شئ بل ينبغى أن يعلم قصد الاحرام فى كونه موجبا للاحرام لقصد مكة اه فكان ينبغى أن يقال آفاقى مسلم بالغ اراد دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم اخ ولم يقيد بالحرف لشمول الرقيق فانا تجاوز ملاحرام ثم ان له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبى أو كافر فأسلم وبلغ لاشئ عليهما كما فى الفتح قوله فان عاد فأحرم (أى حج أو عمرة وسواء عاد الى الميقات الذى تجاوزه أو عاد الى غيره أقرب او بعد فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف ان كان الذى رجع اليه محاذياً لماء فاته أو أبعد والالم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحح ظاهر الرواية كذا فى الفتح قوله لم يشرع فى نسك) سيبين المصنف ان المراد به السواقي أو شرطاً قولاً أو محرماً لم يشرع فى نسك ولبى (أى عنده والتقدير بالنظر لبيان ان التلبية لو حصلت داخل الميقات لا عنده لانكى لقال فى البحر قوله أى فى الكثر بقوله ثم عاد محرماً ملياً أى فى الميقات لانه لو عاد محرماً ولم يلب فى الميقات فانه لا يسقط عنه الدم وأشار الى انه لو عاد محرماً لم يلب فيه لكن لى بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكناً فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب عليه فى تسليم البيت اه ومثله فى الفتح والحاصل ان التلبية فى العود امانة تسقط الدم اذا حصلت عند الميقات أو خارجة عند أبى حنيفة قوله والافلا أى وان لم يعد الى الميقات الخ) لم يذكر ما يحتمل المتن من تصور العود بلا احرام لانهم

حكمه من لزوم الدم بمسابق قوله بان ابتدا بالطواف أو استلم الحجر (كذا في النسخ المطب) أو يفيدان استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم وقال في الهداية أو عاد بعدما تبدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه إدم اه وقال في البحر وما وقع في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازا بل الطواف يؤكّد الدم من غير استلام كتابه عليه في العناية اه ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال ولو عاد بعدما تبدأ الطواف ولو شوطا لا يسقط الدم بالاتفاق وكذا إذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف اه فليجرحه مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا يذفيه من الطواف . قوله كسبي يريد الحج و تمتع فرغ من عمرته الخ (كذا في الهداية ولم يقيد المعتمر بكونه خرج يريد الحج وقال الكمال لم أر تقييد مسألة التمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي أن يقيد به وان لو خرج لم حاجة الى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمسكي وبسطة الدم بالعود الى ميقاته على ما عرف قوله و التمتع بالعمرة لا يدخل مكة الخ) قال الكمال ظاهره مسألة ذكرت في المناسك أن ﴿ ٢٥٥ ﴾ يدخل أرض الحرم بصير له حكم أهل مكة في الميقات وهي ان من جاوزه يغير

ولكن بعد ما شرع في نسك بان ابتدا بالطواف أو استلم الحجر فلا يسقط الدم (كسبي يريد الحج و تمتع فرغ من عمرته و خرجا من الحرم و أحرم) تشبيه بالمسئلة المقدمة في لزوم الدم فان احرام المسكي من الحرم و التمتع بالعمرة لا يدخل مكة و أتى بالعمرة صار مكيا و احرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة الميقات بلا احرام (دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام و ميقاته البستان كالبيستاني) بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله أتى بحق باهله و يجوز لأهله دخول مكة غير محرم لكن ان أراد الحج فيقاه البستان أي جميع الحل الذي بين البستان و الحرم كالبيستاني (ولا شيء عليهما) أي البستان و من دخله (ان أحرم من الحل و قفا برفات) لانها أحرم من ميقاتها (دخل مكة بلا احرام لزومه حج أو عمرة و صح منه) أي ما لزمه بسبب دخول مكة بغير احرام (لو خرج) في عامه ذلك الى الميقات و أحرم (و حج عما عليه في ذلك العام لابعده) وقال زفر لا يصح وهو القياس انتابا بما لزمه بسبب النذر و صار كما اذا تحولت السنة و لنا انه تدارك التزويك في وقتها فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام . مقصودا كما في الاختلاف

الميقات و أحرم) كذا قيد الخروج الى الميقات من عامه في الهداية وفي البدائع ما يقتضي عدم تقييده بالخروج الى الميقات كما نقله الكمال بقوله فان أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام أجزاء في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل لانه لا أقام بمكة صار في حكم أهلها فيجزئه احرامه من ميقاتهم اه و أهليه يقتضى أن لا حاجة الى تقييده بتحويل السنة اه ولو خرج و أهل من ميقات أقرب مما جاوزه أجزاء كما في الفتح عن البسوط ثم التقييد بخروجه الى الميقات يسقط الدم الذي لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالاحرام منه كما تقدم فاذا أحرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان التقرر عليه أمر ان دم المجاوزة و لزوم نسك بدخول مكة بلا احرام و قد علمت حكم كل فليتنبه به قوله و حج عما عليه في ذلك العام) أي سواء كان ما عليه حجة الاسلام أرجحة مندورة وكذا اذا أحرم بعمرة مندورة فلو قال و أحرم عما عليه و أتى في عامه لكان أولى ليشتمل العمرة المنذورة قوله لان ان يكون احرامه ادخول مكة على التعيين) أي ليس المراد وجوب تعيين الاحرام لدخول مكة بل اي احرام لا و يجب عليه مجزئ بوجود تعظيم البقعة قوله بخلاف ما اذا تحولت السنة) أي فحج عما عليه لا يجوز . وقال الكمال لقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام ليس الأوجب الاحرام بأحد النسكين فقط ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداءه اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة واحدة . مئة بصبره و اتها

دينا يقضى فهما أحرم من الميقات بسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كقلنا فحين عليه يومان من رمضان فصام ينوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فأحرم كل مرة نسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن هدة ما عليه اه قوله مضى وقضى (أى من أحد) واقبت الاحرام لان الحرم اشار اليه بقوله الآتى شرحا قوله ولاده لتزك ميقاته أى وعليه دم لفسادا للعمرة قوله لانه يصير قاضيا (حق الميقات بالاحرام منه في القضاء لا يخفى عدم فهمه من المتن فكان ينبغي الإشارة اليه فيه قوله مكي الخ) قدمنا في القران ما يغنى عن الكلام هنا وحاصله صحة قرآن وصحة تمنع للبيبي مع الاساءة ودفع القول بدم صحتها منه قوله طاف لعمرة شوط الخ) كذلك يرفضها لو أتى بأقل أشواطها ولو فعل هذا آتاني كان قارنا فان أتى المكي بأكثر أشواطها رفض الحج بلا ﴿ ٢٥٦ ﴾ خلاف ولو فعل هذا آتاني كان متمتعاً واذا لم

يظف المكي للعمرة شيأ يرفضها اتفاقا كافي الفتح قوله أى عليه أن يرفض الحج (الرضى التزك من بابي طلب وشرب كافي المترب ويتجنى أن يكون الرضى بالتفصل بان يخلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل من العمرة كذا في البحر ولا يكتفى بالقول والنية واذا أحرم بمجتنبين يرفض احدهما بشروعه في الاعمال كما ذكره قوله من أحرم بالحج وحج الخ) قيد بقوله وحج لما انه اذا فاتته الحج فأحرم بآخر يرفضه كما سيذكره آخر الباب وحاصل تقسيم الجمع بين احرامى مجتنبين فصاعدا مذكور في فتح القدير قوله اصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة (الواو بمعنى أو والمراد ان الجمع بين مجتنبين او عبرتين في الاحرام بدعة لان المراد ان الجمع بين احرام حجة وعمرة بدعة لصدقه بالتمتع والقارن وليس المقسم وقد عطفه (العمرة) الزيلعي بأو فقال الجمع بين احرام الحج أو العمرة بدعة اه قوله فاذا لم يخلق في الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة صوابه صار جامعا بين احرامى المجتنبين لما انه المتحدث عنه لانه احرام العمرة قوله أتى بعمرة الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) أقول وهو دم جنابة ونص على وجوب الدم بادخال العمرة دلى العمرة ولم يبق منها الا التقصير وكذلك في الحج كما نص عليه في مناسك البسيط وعدم ذكر الدم للجمع بين المجتنبين في الجامع الصغير ليس نفيًا بعد وجود الواجب لان الواجب له في الممرتين وهو عدم المشروعية ثابت في المجتنبين وما ذكر من ان فرق بينهما لا يتم وعابه جعل بعض المشايخ في لزوم الدم للجمع بين المجتنبين روايتين قوله لان الجمع بينهما مشروع للآفاق كالقران) يعنى كالقران الابتدائي بان اهل بهما معا فليس تشبيها لشيء نفسه لان هذا قران بقاء فهو كالقران ابتداء في المشروعية

المذكور فانه تأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كالم (جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وأفسدها مضى وقضى ولا دم لتزك ميقاته) لانه بصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء (مكي طاف لعمرة شوطا فأحرم بالحج رفضه) أى عليه أن يرفض الحج عند أبي حنيفة بناء على أن المكي منهى عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة (وعليه دم) لاجل الرضى (وحج وعمرة) لانه كفائت الحج من حيث انه يعجز عن المضى في الحج بعد شروعه وعلى فائتة حج وعمرة (ولو أتتهما صح) لانه أداهما كما التزمهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحمق المشروعية (و) لكن (ذبح) للتقصان وهذا دم جبر وفي الآفاق دم شكر (من أحرم بالحج وحج ثم احرم يوم التمر با آخر) أى بجمع آخر (فان حلق الاول لزمه الآخر) حتى يقضى في العام المقابل (بلا دم والا) أى وان لم يخلق للاول (فيه) أى لزمه الآخر الدم (قصر) بعند الاحرام الثاني (اولا) أصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصير جامعا بين احرامى المجتنبين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يخلق في الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول وجبى على الثاني لانه في غير أو انه فلزمه دم اجابا وان لم يخلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والافيه قصر اولا (أتى بعمرة) أى بافعالها الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه دم (آفاق أحرم به) أى بالحج (ثم بها) أى بالعمرة (لزمه) لان الجمع بينهما مشروع للآفاق كالقران (وبطلت)

لا ان المراد ان الجمع بين احرام حجة وعمرة بدعة لصدقه بالتمتع والقارن وليس المقسم وقد عطفه (العمرة) الزيلعي بأو فقال الجمع بين احرام الحج أو العمرة بدعة اه قوله فاذا لم يخلق في الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة صوابه صار جامعا بين احرامى المجتنبين لما انه المتحدث عنه لانه احرام العمرة قوله أتى بعمرة الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) أقول وهو دم جنابة ونص على وجوب الدم بادخال العمرة دلى العمرة ولم يبق منها الا التقصير وكذلك في الحج كما نص عليه في مناسك البسيط وعدم ذكر الدم للجمع بين المجتنبين في الجامع الصغير ليس نفيًا بعد وجود الواجب لان الواجب له في الممرتين وهو عدم المشروعية ثابت في المجتنبين وما ذكر من ان فرق بينهما لا يتم وعابه جعل بعض المشايخ في لزوم الدم للجمع بين المجتنبين روايتين قوله لان الجمع بينهما مشروع للآفاق كالقران) يعنى كالقران الابتدائي بان اهل بهما معا فليس تشبيها لشيء نفسه لان هذا قران بقاء فهو كالقران ابتداء في المشروعية

قوله وبطلت العمرة بالوقوف الخ) هكذا ذكر في الهداية والكنتز وقد سبق لهم ذكرها في القرآن ونبه على ذلك في الهداية بقوله وقد ذكرناه من قبل أي فيما إذا أحرم بهما معا قوله فإذا طاف به ثم أحرم بها أي بالعمرة فمضى عليهما ذبح لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج) أقول هذا يفيد أن الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الإسلام واختيار شمس الأئمة السرخسي وقاضخان والامام الحنوبى انه دم شكر وان كان هو أكثر آساءة من الذي أحرم بالعمرة بعد الحج قبل أن يطوف له كافي العناية وغيرها وذكر الكمال ما يقتضى أرجحية قول شمس الأئمة ومن وافقه قوله بخلاف ما إذا لم يطف بالحج) أي فانه لا يستحب رفض العمرة قوله ورفضت) حكى فيه خلافا في الهداية بقوله وقيل إذا حلق بالحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احتراز عن النهي قال الفقيه أبو جعفر ومشايننا على هذا اه أي على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه يفي عليه واجبات من الحج كما رمى وطواف الصدر وسنة الميت وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيصير بانها أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب كذا في الفتح قوله وان مضى صحح ويجب دم لا يرتكب فعل مكروه) أفاد أن الدم للكفارة وفي الهداية ما يفيد اختلافا فيه لانه نقله بصيغة قالوا وهذا دم ﴿ ٢٥٧ ﴾ كفارة قوله ويتحلل بأفعال العمرة) أي من غير أن يتقلب أحراما ١٠ أحرام العمرة

﴿ باب محرم أحصر ﴾

قوله وفي الشرع منع الخوف أو المرض) أقول لا يختص بهذين بلان ذكره ولذا قال في الجوهرية وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بمدر شرعى قوله فإذا أحصر بعدد أو مرض الخ) مثل هذين المثالين إشارة الى خلاف الامام الشافعى رحمه الله حيث قال لا احصار الا بعدد لان الآية نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولنا قوله نعمال فان أحصرتم فاستيسر من الهدى وجه الاستدلال بأن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والحصر لا الاحصار كذا قاله أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائى والاحفش والعنى وغيرهم

العمرة (بالوقوف قبل أفعالها لابل توجه الى عرفات وان طاف به) للحج يعنى طواف القدوم (ثم أحرم بها) أي بالعمرة (فمضى عليهما ذبح) لانه بان أفعال العمرة على أفعال الحج (وندب رفضها) لان أحرام الحج تأكد بشئ من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف بالحج (فان رفض قضى) لعمدة الشروع فيها (وذبح) لرفضها (حج فأهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة نليه لزمته) لان الجمع بين أحرام الحج والعمرة صحيح (ورفضت) أي يلزمه الرفض لانه قبادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانها أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام (أيضا وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى صحح ويجب دم) لا يرتكب فعل مكروه (فانت الحج أهل به أو بهار رفض وقضى وذبح) أي فانت الحج اذا أحرم بحج أو عمرة يجب أن يرفض الاحرام ويتحلل بأفعال العمرة لان فانت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما أحرم به لعمدة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم لا يتحلل قبل أو انه بالرفض

﴿ باب محرم أحصر ﴾

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض وفي الشرع منع الخوف أو المرض من وصول الحرم الى تمام حجته أو عمرته فاذا أحصر (بعدد أو مرض)

وأئمة اللغة المتقنون (درر) لهذا الفن (٣٣) وقال أبو جعفر (ل) على ذلك جميع أهل اللغة ولا وجد ما ذكر من السبب لان العمرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولئن كان مختصا به كما قال الشافعى في تناول المرض دلالة كذا في التبيين ومن الاحصار هلاك النفقة وموت محرم المرأة وزوجها في الطريق وفي التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشى فليس بمحصر ولا محصر لانه عاجز ولو أحرمت المرأة ولازوج لها ولا محترم فهي محصرة لا يتحلل الا بالدم لانها منعت شرما أكد من المنع بسبب العدو وكذا في الفتح وهذا المحصر الذى يتحلل بالدم وأما المحصر الذى يتحلل بغير ذبح الهدى فكل محصر مع عن المضى في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد اذا أحرم ما يبرأ من الزوج والمولى فانها ما تحللهما بغير كراهة بشئ من محظورات الاحرام ولا يحصل التحليل بالقول ويكره التحليل لو اذن باحرام وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو تمتد الى الحرم ليذبح عنها لانها تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كالرجل المحصر اذا تحلل بالهدى وعلى العبد اذا اعتق هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة واذا أحصر وقسأحرم باذن المولى ذكر القدورى انه لا يلزم المولى انما هدى عنه وذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى ان على المولى أن يذبح عنه هدى باق الحرم

كذا في البدائع وبعضه من فاضلهم وشرح المجمع قوله جازله التحلل (أشار به إلى أنه مخير بين التحلل بالهدى أو الأفعال إذا فتره به. صرح الزيلعي وهو أولى من تعبير الميسر عليه قوله بعث المفرد ما) أقول واذ بعث ان شاء أقامه وان شاء رجع إلى أهله وليس المراد بعث الشاة بميتها لانه قد تعذر فله بعث قيمتها لتشتري فتذبح في الحرم ولو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم ولا الاطعام وقامه بل يبقى محرما إلى الوجدان أو التحلل بالأفعال ويكفيه سبع بدنة كما في الكافي وعن أبي يوسف إذا لم يجد هديا يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذا في الجوهرية قوله (واقارن دمين) أقول فان بعث واحدا للحج وبقى في احرام العمرة فذبح لم يتحلل عن واحد من احرامه لان التحلل منها شرع في حالة واحدة كذا في الجوهرية وغيرها قوله وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير) أي لا يجب عليه الحلق وان حلق أو قصر فهو حسن أي مستحب عندهما وعند أبي يوسف قبل الحلق واجب وقيل مستحب أيضا أي كإفلا وهذا إذا حصر في الحل أما إذا أحصر بالحرم فالحلق واجب كذا في شرحه ثم إذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فعل أدنى ﴿ ٢٥٨ ﴾ ما يحظره الاحرام ليخرج به من العبادة

كذا في الجوهرية ومثله في الكافي على صيغة الجزم ولكن نقله البرجندي عن المصنف بصفة قيل ونصه وقيل انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم اما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق كذا في المصنف اه وفي التقييد بالذبح في الحرم اشارة الى أنه لو ذبح في غير الحرم أو بقي حيا فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لاحتلاله وهو على احرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا في الجوهرية وغيرها قوله وعليه ان حل من حج حج وعمرة) هذا ان قضاءه من قابل أما اذا قضاه من يامه لم يلزمه العمرة لانه ليس في معنى فالت الحج وكذلك القارن لو قضى من يامه لا يلزمه عمرة القضاء كذا في البحر والجوهرية والتبيين ونية القضاء شرط في غير ما أحرم به من حجة فرض قوله (واذا زال احصاره) أي القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان (محصرًا) ينبغي ابقاء المتن على عمومه لشموله المفرد اذا لا يختص وجوب التوجه مع إمكان ادراك الهدى والحج بالقارن قوله لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى الخ) كذا في النسخ ولعل صوابه عن ادراك الحج وهو قول الزيلعي وليس له أن يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج الى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذا عبارة الكافي قوله ومع أحدهما فقط أو بدو نهما له أن يحل) كان ينبغي أن يقول له أن لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدى اذ عبارته توهم التحلل قبله وان فهم الحكم بما سبق وأحصر وأحسن منه قول الكنتز فان زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا قوله وكذا لو أدرك الحج لا الهدى) أقول والافضل أن يتوجه لان فيه ابقاء بما التزم ذكره الزيلعي وفي البحر عن المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم أحصر فنوام للاحصار أو قلد بدنة أو وجب ثم أحصر فنواها اله جاز وعليه بدنة مكان ما وجب وقال أبو يوسف لا تجزئه الا عن التلوع لانها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها الى غير ذلك

جازله التحلل فحينئذ (بعث المفرد وما والقارن دمين) لاحتياجه الى التحلل عن احرامين (وعين يوم الذبح) أي واعد من بعثه يوما بهينه لذبحه فيه (في الحرم) لا الحل (واو) كان يوم الذبح (قبل يوم الفطر) وعندهما ان كان محصرًا بالعمرة فكذلك وان كان محصرًا بالحج لم يجزئه الذبح الا في يوم الفطر (وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير) وهذا أولى من قول الوثابة قبل حلقه وتقصير (وعليه ان حل من حج حج وعمرة) لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في معنى فالت الحج (ومن عمرة عمرة) على نضائها (ومن قران حجة وعمرة) أما الحج واحدهما فانه في معنى فالت الحج كما في المفرد وأما الثانية فلنحو وجدتها بمصلحة الشروع (واذا زال احصاره) أي القارن (وأمكنه ادراك الهدى والحج توجه) أي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له أن يتحلل لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى فكان في حكم البدل وقد نذر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على رقبة قبل أن يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويضع بالهدى ماشاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها (ومع أحدهما فقط أو بدو نهما له أن يحل) فان أدرك الهدى لا الحج فيتحلل لانه يحجز عن الاصل وكذلك ادراك الحج لا الهدى استحسننا لانه لو لم يتحلل بضيع ماله مجانا وحرمة المال كعمرة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لقوات المقصود (ومنع) أي منع الحرم (بمكة عن ركبي الحج) يعني الطواف والوقوف بعرفات (احصاره) اذ تعذر عليه الوصول الى الأفعال فكان

قوله (واذا زال احصاره) أي القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان (محصرًا) ينبغي ابقاء المتن على عمومه لشموله المفرد اذا لا يختص وجوب التوجه مع إمكان ادراك الهدى والحج بالقارن قوله لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى الخ) كذا في النسخ ولعل صوابه عن ادراك الحج وهو قول الزيلعي وليس له أن يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج الى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذا عبارة الكافي قوله ومع أحدهما فقط أو بدو نهما له أن يحل) كان ينبغي أن يقول له أن لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدى اذ عبارته توهم التحلل قبله وان فهم الحكم بما سبق وأحصر وأحسن منه قول الكنتز فان زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا قوله وكذا لو أدرك الحج لا الهدى) أقول والافضل أن يتوجه لان فيه ابقاء بما التزم ذكره الزيلعي وفي البحر عن المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم أحصر فنوام للاحصار أو قلد بدنة أو وجب ثم أحصر فنواها اله جاز وعليه بدنة مكان ما وجب وقال أبو يوسف لا تجزئه الا عن التلوع لانها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها الى غير ذلك

الجهة اه قوله (لا عن أحدهما الخ) أقول استغنى بهذا عن مسألة أفردتها بالذكر في الكثر بقوله قبله ولا احصار بعد ما وقف
 بمره وقال الزبلي ثم اذا دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فمليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار ولتأخير
 الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا اه قلت ويشكل عليه ما قدمناه انه اذا ترك واجبا العذر لا يبلز مدشى اه
 واختلفوا في تحلله في مكانه في الحل قيل لا يتحمل لانه لو تحلل في مكانه يقع في غير الحرم ولو أخره لمحلل في الحرم يقع في غير أهونه
 وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان وقيل يتحمل في الحال لانه ربما تمتد الاحصار فيحتاج الى الحق في غير الحرم
 فيفوت الزمان والمكان جميعا فتحمل أحدهما أول قال العتابي وهو الاظهر كذا في البحر عن غايبة البيان قوله عجز عن الحج
 المراد به حج الفرض وكان ينبغي التصريح به اذ الفل لا يشترط البعز لصحة الامر به وأشار المصنف الى أن وجدان البعز قبل الامر شرط
 فلو أمر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم عجز لم يجزه وبه صرح قاضيان ومن شرائط النيابة الركوب اذا وصى بالحج راكبا فيضمن للمأمور
 النفقة لو مشى ومنها كون أكثر النفقة من مال الأمر وفيه فناء بما أنفق اذ قد يتبلى بالانفاق من غيره كالوكيل ومنها ألا أمر بالحج
 فلا يجوز حج الغير عنه بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة كذا في البحر وباقي الشروط
 معلومة من كلام المصنف قوله قال قاضيان هذا اذا كان الأمر عاجزا الخ) أقول ظاهره لا يفيد غير ما تقدم من جواز الامر
 بالحج عن الغير ولكن المراد ان اسم الاشارة في قول قاضيان هذا ارجع الى شرط استمرار العجز الى الموت فخصصه بعجز يربح
 زواله كالحبس أو ما من به عذر لا يربح ٢٥٩ زواله بمعنى عادة كالمس والزمنا فانه يجوز أمره بالحج أى من غير اشتراط

دوام عجزه حتى اذا زال عما لا يبطل
 الحج عنه وذلك لان قاضيان قال قبل
 هذا لا يصح أمره بالحج الا اذا كان عاجزا
 عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت ثم
 قال هذا اذا كان الخ فبين العجز الذي
 يشترط دوامه فحصل الحكم ان الأمر
 اذا كان عذره يربح زواله فلا امر
 مراعى فان استمر العجز الى الموت فقط
 الفرض عن الأمر والا فلا وان كان
 عذره لا يربح زواله كالمس فالحج غيره

محصر كما اذا كان في الحل (لا عن أحدهما) يعني اذا قدر على أحدهما لا يكون
 محصرا أما على انطوائه فلان فانت الحج يتحمل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على
 الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات (عجز) عن الحج بنفسه (فأصح) أى أمر غيره
 بان يحج عنه (صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه) أى المأمور بالحج (عن العاجز)
 فاذا وجد الشرطان صح الاجتاج والا فلا قال قاضيان هذا ان كان الأمر عاجزا
 يربح زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يربح زواله كالزمانه والعمى
 جازان بأمر غيره بالحج (حج عن الميت بالامر يقع عنه) أى الميت (في الصحيح) وقيل
 لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآت بدله عليه ولهذا
 يشترط التبع من المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم انى أريد الحج
 فبسرته لى وتقبله منى ومن فلان (واذا مرض) المأمور بالحج (في الطريق ليس له

سقط الفرض منه سواء استمر ذلك او زال صرح به في البحر عن المحيط والبسوط ومراج البراءة اه وقال البرجندى ان دوام العجز الى
 الموت شرط سواء كان العجز بمعنى لا يزول أصلا كالزمانه أو بعراض يتوهم زواله فان استمر به الى الموت وقع جازعا عن الأمر
 والا فعليه حج الاسلام والمؤدى بصيرتطوعا للامر كذا في الكافي اه ما قاله البرجندى (قلت) ان أراد كذا في النسفي فهو غلط لان عبارة
 الكافي الشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا لانه فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب بقية العمر ليقع به
 اليأس من الاداء بالبدن فقلنا ان عجزا معنى لا يزول كالزمانه صح الاداء بالنائب مطلقا وان كان بعراض يتوهم زواله بان كان
 مريضا أو مسجونا كان الاداء بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المؤدى جازعا
 واليتين ان اليأس لم يتحقق عن الاداء بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوعا له اه قوله حج عن الميت بالامر يقع عنه في
 الصحيح) أقول لا يختص بالميت لما قال في الكافي وغيره الصحيح من المذهب فبين حج عن غيره ان أصل الحج يقع عن المحجوج
 عنه وذكر دليله قوله وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة) هورواية عن محمد بن ابي ذرهب عامه المتأخرين كافي الكشاف
 وهذا الاختلاف لا يبرهانه لانهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الأمر ولا يسقط عن المأمور وان لا بد أن ينوبه عن الأمر وهو دليل
 المذهب وان يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم أر من دسرح بالمرقة وقد يقال انها
 تظهر فبين حاتف أن لا يحج فعلى المذهب إذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الأأن يقال ان العرف انه قد حج وان وقع
 عن غيره فيحنث اتفاقا كذا في البحر قوله ويذكره الحاج في التلبية) فيقول اللهم انى أريد الحج فبسرته لى وتقبله منى ومن

فلان كذا في فاضلهم وفيه تأمل لانه لم يذكره في التلبئة لما فرغ بقله فيقول اللهم الخ وأيضا ينبغي أن يقول وتقبله مني عن فلان حتى لا يكون فيه ما يقضى الاشتراك بينهما في نية الحج فيصير به مخالفا لقوله خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى الحج أقول ولا تكون الوصية واجبة عليه على ما قاله في التجنيس انما يجب الابصاء بالحج على من قدر اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فخرج من عامه ذات في الطريق لا يجب عليه الابصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب قال الكمال وهو زيد حسن اه قوله فنقد ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفيه ثلثة) قال قاضيان بعده فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات اه قوله أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) أطلق الرجل المتطوع بشمل الوارث وبه صرح قاضيان بقوله الميت اذا وصى بان يحج عنه بماله فترجع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز اه (قلت) يعني لا يجوز عن فرض الميت والاقله ثواب ذلك الحج اه وان لم يوص فترجع عنه الوارث بالايجاج أو الحج بنفسه قال أبو حنيفة يجزه ان شاء الله كذا في الفتح وان وصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ايرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قفناه من مال نفسه ولو حج على أن لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الاتفاق كذا في البحر عن التجنيس ومخالفة ما قال قاضيان بعد ما قدمناه عنه ولو أوصى بان يحج عنه فأصح الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لبيت عن جرد الإسلام اه فقد تفرق في الحكم بين ما اذا حج بنفسه وبين ما اذا حج غيره عن الميت ولم يذكر وجه الفرق فلننظر قوله ومن حج عن آسره الخ) أي اذا امره بكل منهما

دفع المال الى غيره بالحج (ذلك الغير (عن الميت الا اذا قبله) أي للمأمور (وقت الدفع اصنع ماشئت حينئذ جاز) دفعه (مرض أو لا) لانه صار وكيل مطلقا (خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه ان فسرشبا قال امر على ما فسره والا فنقد ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفيه ثلثة وعندهما يحج من حيث مات) هذه المسائل من فتاوى قاضيان (أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) كذا في البحر يد (ومن حج عن آسره) يعني رجل أمره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل يقع عنه) أي أمور (وضمن بالمهتات) ان اتفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه (ولا يجعله) أي لا يقدر المأمور ان يجعل الحج (عن أحدهما) (لكن) جاز عن أحد أبيه) فانه ان حج عنهما جاز له أن يجعله عن أبيه ماشاء لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما أو لهما وفي الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه

فهو عنه ويضمن الفتحة لهما والمسئلة على ثلاثة أوجه اما ان يحرم عنهما جميعا أو عن أحدهما غير عين أو أطلق فان نواهما جميعا فهي مسألة الكتاب وان احرم عن أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان أحدهما ليس أولى من الآخر وان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف وقع من نفسه بلا

توقف وهو القياس وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبها لانص فيه وينبغي أن يصح (فيقع) التمين هنا اجاما لعدم المخالفة قطعا كذا في التبيين والكافي قوله بل وقع عنه) أي المأمور قال في البحر فيقع عن المأمور نفلا ولا يجزه عن حجة الإسلام اه وقال الكمال لو أمره بالحج فمعه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا قال ولا تقع الحجة عن حجة الإسلام عن نفسه لانه أقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية وفيه نظر اه قوله لكن جاز عن أحد أبيه) أي ولم يكن منهما أمر بالحج عنه كما يعلم من كلام المصنف شرحا وان كان المتن بخلافه ظاهرا وحكم الاجنبيين كالوالدين اذا لم يكن أمره من أحدهما كافي البحر قوله فانه ان حج عنهما الخ) يفيد بطريق أولى انه اذا هل عن أحدهما هل الاجهال ان يجعلها عن أحدهما بعينه كافي الفتح (قلت) وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض منه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح وبنائه على أن نية لهما تلفوا بسبب انه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو معتبر فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك ما في الاحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب اليه جدالما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن صلى الله عليه وسلم ان حج عن بويه أو قضى عنهما مفرها بعت يوم القيامة مع الابرار وأخرج أيضا عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه وامه فقد قضى عنه جنته وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنه

واستشرت ارواحهم ما كتب عند الله برأيه قوله ودم الاحصار على الأمر هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف على الحاج لان دفع ضرر ائمة الاحرام راجع اليه قوله وفي ماله لومينا) في خلاف أبي يوسف كما تقدم واختلف المشايخ على قولهما هل هو من الثلث أو من كل المال تقبل من الثلث كالزكاة وقيل من جميع المال لانه واجب حقا للمور فصار ديناً كذا في الهداية قوله ودم القرآن الخ) كذا النعمة قوله والافيصير مخالفاً) أشار به الى رد ما ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف انه انوى الممرة عن نفسه لا بصير مخالفاً ولكن يرد من النفقة بقدر خصه الممرة وهو خلاف الـ خير كما لو كل بشرأ. هذا بأف اذا اشتراء بمخمسائة قال شمس الائمة وليس هذا بشئ فانه نامور بجر يد النفر للبت وبمحصل له ثواب النفقة وتقصيها يتقص الثواب بقدره فكان الخلاف ضرراً عليه كذا في انفتح قوله صحح من نزل أمره بثلث ما بقى من مال أمره) هذا عند أبي حنيفة وقد أطلق الموصى بالهـج ولم يعين مكانا صحح عنه منه وكان ذلك ما بقى يكفي لذلك ٢٦١ بان عين مكانا صحح عنه منه اتفاقا كما في التبيين وان كان المال لا يكفي من منزل الموصى صحح عنه من

فبفتح عنه (ودم الاحصار على الأمر وفي ماله لومينا) لانه الذي أدخله في هذه الورطة فيب عليه تخليصه (ودم القرآن، والجنابة على الحاج) اما دم القرآن فلانه وجب شكر الما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والنامور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه اذا اذن له الأمر بالقران والافيصير مخالفاً فيضمن النفقة وأما دم الجنابة فلانه الجاني فيجب عليه كفارته (وضمن) الحاج عن الغير (النفقة ان جامع قبل وقوفه) وعليه الهـج من قابل بمال نفسه (وان مات) الحاج عن الغير أو سرق نفقته منه في الطريق صحح من نزل أمره بثلث ما بقى (من ماله وعند محمد ما بقى من المال المدفوع اليه المفرز للهـج ان بقى شئ والابطلت الوصية اعتباراً بقسمة الوصى بقسمة الموصى فانه لو أفرز في حياته مالا ودفعه الى رجل للهـج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا أفرز الوصى لانه قائم مقامه وعند أبي يوسف للهـج عنه ما بقى من الثلث الاوّل لان محل نفاذ الوصية الثلث فبقي منه شئ ينفذ ولا بقى حنيفة أن قسمة الوصى وعزله المال لا يصح الا بالتسام الى الوجه الذي عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فننفذ وصيته بثلث ما بقى (لان حيث مات) كما هو قولهما وهو عطف على قوله من منزل أمره ووجهه وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الهـج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن المخرج لم يوجد (الهدى) وهو

لا يكفي من منزل الموصى صحح عنه من حيث يبلغ استحسانا كما في البحر قوله وعند محمد الهـج) مسورة المسئلة رجله أربعة آلاف درهم أوصى ان للهـج عنه مات وكان مقدار الهـج ألف درهم فدفعها الوصى الى من للهـج عنه فسرق في الطريق قال أبو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقى من التركة وهو ألف درهم فان سرق ثانياً يؤخذ ثلث ما بقى مرة اخرى هكذا قال أبو يوسف رحمه الله يؤخذ ما بقى من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلاث فان سرق ثانياً لا يؤخذ مرة اخرى وقال محمد رحمه الله اذا سرق الالف التي دفعها أو لا بطلت الوصية وان بقى منها شئ للهـج به لا غير كما في العناية ووجه الاقوال ما قاله المصنف قوله لا من حيث مات (الضمير فيه يرجع الى الحاج عن الغير وكذلك الحكم لو مات الأمر

في الطريق قوله ووجهه وهو الاستحسان) أي وجه قولهما وهو الاستحسان الخ وقد خاف المصنف صنيع صاحب الهداية والزيلي بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغي متابعتهم لهما لما قال في العناية نقلاً عن النهاية ثم تأخيره تعليلهما عن تعليل أبي حنيفة رحمه الله يحتمل أن يكون قولهما مختار المصنف أي صاحب الهداية لما ان قولهما استحسان وقول أبي حنيفة قياس والمأخوذ به في عامة الصور حكم الاستحسان اهـ قوله قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث (تمامه الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه له رواه مسلم وأبو داود وانسائي قاله الكمال ثم قال ومارواه أي صاحب الهداية في وجه قول أبي حنيفة انما يدل على انقطاع العمل والكلام في بطلان القدر الذي وجد في حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه لان انقطاع العمل لفقد المامل لا يستلزم ما كان قد وجد في سبيل الله وقال تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم فيما كان معداً له حين وجد ثم طراً المنع منه وجواب أبي حنيفة ان المراد بعدم الانقطاع في أحكام الآخرة

والانقطاع في احكام الدنيا وهو الذي، وجبه هناك كمن صام الى نصف النهار في رمضان ثم حضره الموت يجب ان يوصى بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك اليوم باقيا اه ^{تتمه} يجوز اجحاج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه ويكره وقال الكمال الذي يقتضيه الظن ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والعدة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يضيق عليه والحالة هذه في اول سنى الامكان فيما يتركه وكذا الوتفل لفسد مع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المنقول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذا الموت في سنة غير نادر اه وفي البحر عن البدائع بانه اجحاج المرأة والعبء والضرورة والافضل اجحاج الحج العالم بالناسك الذي حج عن نفسه ثم قال صاحب البحر وهو الذي يدل على انها كراهة تنزيهه والاقال ويجب اجحاج الحج الخ والحق انها تنزيهية على امر مجرمة على الضرورة التي اجتمعت فيه شروط الحج وام يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى أعلم قوله ولا يجب تعريفه (أقول واذا لم يجب تعريفه فاذا كان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤها ولو قلد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كافي الجوهر اه ووقت تقليده من بلدان بعث به وان كان معدن حيث يحرم هو السنة كذا في البحر قوله الا في طواف فرض جنبا) أى او هي حائض أو نساء قوله ووطئه بعد الوقوف (أى قبل الملقى كإفهام قوله أكل أى جاز الاكل) وله أن ينام الاغتسال أيضا مما يجوز له اكله كافي الفتح قوله بل استحب (أى للتتابع الفعلي الثابت في جهة أو دواع أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحوم كل هداياه وغير المصنف بلنظ من ^{٢٦٢} إشارة الى ان استحب أن يفعل كافي الاضحية

من التمسك بالثالث والاعمام الثالث ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه (من ابل وبقر وذئب ولا يجب تعريفه) أى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالقليد (ولم يميز فيه الاجازة التضحية) وسجى بيانها عن قريب (وجاز التمسك في كل شيء) (الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف) حيث لا يجوز فيهما الا البدنة (اكل) أى جاز الاكل بل استحب (من هدى تطوع وتمتة وقران فقط) لانه دم نساك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دم كفارات شرعت جبر الجنابة فيتعلق بها الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكلها (ويذبح الاخيرين يوم النحر) أى تعين يوم النحر لذبحهما (و) يذبح (غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل) من الهدايا (لا فقير له صدقته) أى لا تعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى

من التمسك بالثالث والاعمام الثالث وادخار الثالث ومحل جواز الاكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطف أو ذبحه في الطريق فلا يجوز الاكل منه لانه في الحرم تم القرية فيه بالاراقه وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصديق ليحصل ولو اكل منه أو من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما أكل كافي الفتح والبحر وسيد كره المصنف قوله فقط)

أى فلا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والتذوق وهدى الاحصار (شاء) كافي البحر قوله ويذبح الاخيرين يوم النحر (أراد باليوم زمان النحر وهو الايام الثلاثة) قوله أى تعين يوم النحر لذبحهما (أى فلا يجزئه لو ذبح قبل ايام النحر بالاجماع وان أخره اجزأه الا انه تارك للواجب عند أبي حنيفة وللشنة عندهما فيلزمه دم عنده لاعدتهما كافي الفتح قوله ويذبح غيرهما متى شاء) شامل دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر ولكن ذبحه يوم النحر أفضل وهو الصحيح كافي الهداية وقولهما هو الصحيح احتراز عن قول القنوري لا يجوز ذبح هدى التطوع والتمتة والقران الا يوم النحر اه قوله وتعين الحرم لذلك من الهدايا (أى فلا تجزئه لو ذبحها في غيره سواء كان تطوعا أو غيره بمعنى الاماعط من هدى التطوع فيذبحه في محل عطيه كما تقدم اه ويجوز الذبح في أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قلنا كذا في الفتح وقول الكمال أو غيره أى غير التطوع كالهدي المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تنقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدى المنذور والفرق ظاهر كذا في البحر الآن ينوى نحر المنذورة بمكة فتقيد بالحرم اتفاقا كافي الكافي وتحصل ان الدماء فثمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط كافي الفتح والبراد دماء الحج وانما حلت كلامه على دماء الحج لان الدماء أربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم التمتة وانحران وما يختص بالمكان وهو ما بقي من دماء الحج والهدايا المنذورة والتطوع بها الاماعط من التطوع وما يختص بالزمان كدم الانساحي وما يختص بالزمان ولا يمكن كدم العقيقة والوكرة قوله لا تعين فقير الحرم لصدقته (أقول الآن

مساكين الحرم أفضل الآن بكون غيرهم أحوج منهم كافي الجوهره قوله ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله محتاج الى تكاف واعساف
 هذا اذا تعين أن يكون العامل في غيرهما تعين فلا يناسبه متى شاء. وأما اذا قدر له عامل يناسبه كذبيح فلا اعتساف كافي قول القائل *
 وزججنا الحواجب والديونا أي سكتنا وعلقتنا بماء بارد. أي سقيتها قوله وتصدق بجله وخطامه (الجل ما يلبس على الدابة اتقاء
 الحرو البرد والخطام الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير واذ اولدت البدينة بعد ما اشتراها الهدي ذبيح ولدها معها ولو باع الولد عليه
 قيمته ذن اشترى بها هديا الحسن وان تصدق بها الحسن اعتبارا لاقيمة بالولد فان الافضل أن يذبح و لو تصدق به كذلك أجزءه. فكذلك
 بالقيمة كذا في الفتح قوله ولم يبط أجر جزار منه (فان فعل ضمن لانه اتلاف اللحم او معاوضة لو تصدق عليه جاز كافي الفتح قوله
 ولا يركبه الا ضرورة) ذل في البحر صرح في المحيط بأن ركوبه لا يبرحاجة حرام وينبغي أن يكون مكروها كرهة تحريم لان الدليل
 ليس قطيوا أشار الى انه لا يحمل عليه أيضا الى انه لو ركب أو حل فنقصت ضمن مانعته وتصدق به على الفقراء دون الاغنيا وأطلقه
 أي الهدي فشملة ويجوز الأكل مندو ولا يجوز لصاحبه الاغنيا وانما جازله الركوب حالة الضرورة للمار و أصحاب السنن مرفوعا
 اركبها بالمرء اذا ألبت اليها حتى تجد ظهر اتم قال صاحب البحر وظاهر كلاهما انهما ان نقصت بركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه اه
 (قلت) المصريح به خلافة قال في الجوهره ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها فان ركبها أو حل عليها مناعه ونقص منها شيء ضمن النقصان
 وتصدق به وان استغنى عنهم لم يركبها لانه قد أوجبها بالسوق وبالركوب بصير كالترجم لهما اه وكذا صرح البرجندي بركوبه ولا يركب الا
 لضرورة بأن كان عاجزا عن المشي و اذا ٢٦٣ * ركبها وانقص بركوبه فعليه ضمان ناقص من ذلك اه وكذا صرح في الهداية

بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا
 ان يحتاج الى ركوبها للمار و ان النبي صلى
 الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال
 اركبها ويحك وتأويله أنه كان عاجزا
 محتاجا ولو ركبها فانقص بركوبه
 فعليه ضمان مائة من ذلك اه ومثله
 في كافي النسفي ومثله في الفتح عن كافي
 الحاكم قال فان ركبها أو حل مناعه

شاء كما تعين الحرم لكل لا فقيره لصدقته أقول ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله
 محتاج الى تكاف واعتساف كما لا يخفى على أهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة
 ههنا اخصروا دل على المقصود منها (وتصدق بجله وخطامه ولم يبط أجر جزار منه
 ولا يركبه الا لضرورة ولا يحمل عليه ولا يجلب لئنه وبالحل لقطعه) ينضح ضرعه بماء بارد (ما عطف
 أو تعيب بفا حش ففي واجبه ابداله والمعباله وفي نقله لاشئ عليه ونحر بدنة النفل
 أن عطبت) أي قربت الى الهلاك (في الطريق وصبح نملها) أي فلاتها (بدنها
 وضرب بد صفحة سنماها بالآكل الفسقى فقط شديدا بوقوفهم بعقد وقته لا تقبل

عليها لضرورة ضمن مائة صدقات يعني ان نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك
 الذبيح فان كان بعيدا يجلبها ويصدق بلبها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بثله أو بقيمته لانه مضمون عليه
 كذا في الهداية قوله ينضح ضرعه بماء بارد) التضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كافي الفتح وفي البحر
 من المصباح المنير ينضح من بابي ضرب وتنع فاعلى هذا تكسر ضاده وتفتح اه وقال في الكنز وينضح ضرعها بالنفاخ بالنون
 المضموم والقاف والخاء المجهمة الماء العذب الذي ينضح الفؤاد يبرده كذا في الصحاح والمغرب فقيه زيادة عن لفظ الماء البارد وهو
 كونه عذبا قوله أو تعيب بفا حش) هو ما يكون مانعا من الاضحية قوله لياكل الفقير فقط) تقدم توجيهه قوله شهدوا بوقوفهم
 بعد وقتها لا تقبل) كذلك لو شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى يوم
 التروية كان التاسع لاثامن ولا يمكن الامام الوقوف بان يسير الى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل
 بها ويقف من الغد بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لا تعذر الوقوف فيما بين من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت
 وان كان الامام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفه الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فمات جملته ترك
 الوقوف في وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود قبل الامام اعتمادا على ما عندهم وعليهم اعادته مع الامام وكذا الأخر الامام
 الوقوف لمن يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله . . . في وقته شرعا لان الوقوف وقته شرعا هو اليوم الذي وقف
 فيه الناس على اعتقاده التاسع للمار و انه صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتمكم يوم تعرفون
 واضحاكم يوم تضحون أي وقت الوقوف يعرفه عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي انه يوم عرفه كافي الفتح

قوله ولو شهدوا بوقوفهم قبله قبلت ان أمكن التدارك (قال الكمال رحمه الله الكلام في تصوير ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول الحجمة ثبت باكمال عدة القعدة واعتقاد انه التاسع بناء على أنه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي مخض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورواه الذين شهدوا وهي شهادة لا معارض لها اهـ وقال الشيخ زين بعد نقله فحاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا سواء كان قبله أو بعده وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره أي الكمال بل صورته لو وقف الامام بالناس ظاهرا منه انه اليوم التاسع من غير أن يثبت عندهم رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطؤه وانتدرك يمكن فبهى شهادة لا معارض لها ولهذا قال في المحيطة ولو وقفوا يوم التروية على ان انه يوم عرفة لم يجزهم وهذا التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا يدع فيه بل هو متعين اهـ (قلت) يمكن أن يقال حل الامام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل في هذا الموقف العظيم وقالوا غلبة الظن منزلة اليقين فيحمل عليه وقال في البحر نفلا عن الظهيرة لا ينبغي للامام أن يقبل في هذه الشهادة الاثنتين ونحو ذلك اهـ وقال في الكافي قال شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيه تهميج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها **قوله** وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النبي (كذا) ٢٦٤ * في الهداية وقال الكمال ليس هذا بشيء لانها

قامت على الاثبات حقيقة وهي رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف وتمامه فيه قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك يمكن) علمت ما فيه قوله لرعاية الترتيب المنسوق) وجه ذلك ان كل جرة قريبة مقصودة بنفسها فلا تملق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف وبخلاف المروءة فان البداية من الصفات ثابت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به واما الترتيب الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرات

فمحمول على السنة اذ مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك كافي الفتح قوله فانه لا يركب حتى يطوف طواف (أذن) الزيارة) أي عليه أن لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره في البسوط بين الركوب والمشى بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا أفضل وجه رواية الجامع الصغير ان من أوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشى في الحج صفة كمال قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسعمائة والمشى الواجب له نظير في الشرع المحي الفقير اذا أمكنه المشى الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وكذا الطواف وما كرهه الامام أبو حنيفة المشى مطلقا وانما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشى أو ممن لا يطبق المشى فيكون سببا للائم في مجادلة الرفيق والخصومة والافلاشك ان المشى أفضل في نفسه لانه أقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كلف بصره ما أسفت على شيء كاسفي على أن لم أحج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال تعالى يا أتوك رجالا وعلى كل ضامر من العنابة وقع القدير (تنبيه) لم يذكر المصنف رحمه الله من أي محل يبدأ بالمشى والكمال قال اختلف المشيخ في محل وجوب ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره قبل من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفاه ولم يذكر ايضا حكم الملو ركب وقال في كافي التسنن ان ركب في الكل أراق وما وكذا ان ركب في الأكثر وان ركب في الأقل تصدق بقدره قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله انما يركب اذا

ولو شهدوا بوقوفهم (قبله) أي قبل وقته (قبلت ان أمكن التدارك) يعني انهم وقفوا في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف أي وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيم حجهم استحسانا والقياس أن لا يجزيم لانه عرف عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة بدونهما فصار كالوقوف يوم التروية أو في غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النسبي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخط غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك يمكن (رمى في اليوم الثاني) من أيام النحر (الحجر الوسطى والثالثة) وترك الاولى (فان قصد التكميل ورمى الاولى) فقط (جاز) لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط (أو) رمى (الكل بالترتيب حسن) لرعاية الترتيب المنسوق (نذر حجا ماشيا حتى يطوف الفرض) يعني أوجب على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة (اشترى جارية احرمت بالاذن) أي

فمحمول على السنة اذ مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك كافي الفتح قوله فانه لا يركب حتى يطوف طواف (أذن) الزيارة) أي عليه أن لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره في البسوط بين الركوب والمشى بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا أفضل وجه رواية الجامع الصغير ان من أوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشى في الحج صفة كمال قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسعمائة والمشى الواجب له نظير في الشرع المحي الفقير اذا أمكنه المشى الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وكذا الطواف وما كرهه الامام أبو حنيفة المشى مطلقا وانما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشى أو ممن لا يطبق المشى فيكون سببا للائم في مجادلة الرفيق والخصومة والافلاشك ان المشى أفضل في نفسه لانه أقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كلف بصره ما أسفت على شيء كاسفي على أن لم أحج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال تعالى يا أتوك رجالا وعلى كل ضامر من العنابة وقع القدير (تنبيه) لم يذكر المصنف رحمه الله من أي محل يبدأ بالمشى والكمال قال اختلف المشيخ في محل وجوب ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره قبل من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفاه ولم يذكر ايضا حكم الملو ركب وقال في كافي التسنن ان ركب في الكل أراق وما وكذا ان ركب في الأكثر وان ركب في الأقل تصدق بقدره قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله انما يركب اذا

بمدلسافة وشق المشى فاذا قربت وهو بمن يعتاد المشى ينبغي أن لا يركب قوله حتى لو احرمت بدونه لانتكون محرمة (سهو والصواب انها تكون محرمة واولم ياذنهما المولى قال في الكافي ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لاللا ابتداء فانها لو احرمت بغير اذن صح وله أن يحللها وقال الكمال الاصل أن العبد والامة اذا احرمت أحدهما بغير اذن المولى فله أن يمنعه ويحلله بلا هدى وذلك بان يصنع به أدنى ما يحرم عليه بالاحرام كقفل ظفروه ونحوه و عليه بعد العتق هدى الاحصار وجعة وعرة ان كان الاحرام بحجة وان احرمت باذن المولى كرمه تحليله ولو حلله حل اه وكذا مثله في البدائع كما قدمناه في الاحصار وغير ما كتبنا وذكر في الهداية المسئلة كاهي في متن المصنف وقال للشترى أن يحللها ويحاميها وقال زفر ايس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يمكن من فضه كما لو اشترى منكوحه ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذا المشتري الا أنه يكره ذلك للبائع للفيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري اه وفي المسئلة اشارة الى أنه لا يقع التحليل بقوله حالناك بل بقره أو بفعالها بأمره كالامتناسط بأمره بقصد التحليل واولجاء مع زوجته التي احرمت بنفل أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامهما أو علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد حجها ولو حللها فاحرمت حللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزاءها عن كل التحليلات ولولم تنجح الامن قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كافي البحر * وهذا آخر ما أوردناه في ربيع العبادات بتوفيق الله تعالى وأوفر منته والهبات والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه صلى الله عليه وسلم أنوسل أن يفعني والمسلمين به النفع العميم وأن يصونه من شر ما خلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد أثم أعينده رب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ كتاب الاضحية ﴾ قوله وهي ﴿ ٢٦٥ ﴾ اسم لما يضحى بها (كذا قال الزيلعي وقال في العناية الاضحية في اللغة اسم لما

اذن مولاها حتى لو احرمت بدونه لانتكون محرمة (اه) أى للشترى (أن يحللها بقص شعر أو قفل ظفر فيحاميها وهو أولى من التحليل بالجماع) تعظيما لامر الحج

﴿ كتاب الاضحية ﴾

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي على وزن افاعيل من أضحي يضحى اذا دخل في الضحى ويسمى ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي

يذبح في يوم الاضحية قوله وتجمع على اضاحي (اضاحي) يعنى بتشديد الباء كافي العناية وقال الزيلعي تجمع على اضاحي بالتشديد على افاعيل كالاروى جمع الاروية ويقال ضحية وضحايا كهديه وهدايا ويقال اضحاة وتجمع على اضحى كاطاعة وارطى اه وقال القراء الاضحية يذكر ويؤنث كذا في العناية وفيها ثمان لغات ضم

مع تشديد (درر) الباء وتخفيفها (٣٤) وكسر الهزة (ل) مع تشديد الباء وتخفيفها ومع حذف الهزة لغتان تقع الضاد وكسرها وأضحية بفتح الهزة وكسرها اه نقلها الشيخ نور الدين الزياى الشافعي في حاشيته قوله في يوم مخصوص المراد باليوم الوقت لبشمل الذبح لئلا قوله عند وجود شرائطها) يقتضى ان الفقير والمسافر اذا ذبحها لانتكون اضحية شرعا وفيه تأمل وايضا لتكرر قوله عند وجود سببها بقوله في وقت لان الوقت هو السبب وينبغي أن يقال كما في العناية في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص اه لكن يحتاج الى زيادة نية القرية قوله وشرائطها الاسلام والاقامة) سواء الاقامة في الامصار والقرى والاحضار والبوادي اهلها وليس المصر شرطا للوجوب وذكر في الاصل أنه لا تجب الاضحية على الخاج وأراد بالخاج المسافر واما أهل مكة فيجب عليهم الاضحية وان حجوا اه قلت فانقله في الجوهرة عن المجتدى انه لا تجب على الخاج اذا كان محرما وان كان من أهل مكة اه يحمل على الطلاق الاصل ويحمل كاحله على المسافر اه وما قاله فاضحان اما سفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة المر المقيم في الامصار دون المسافر اه لا يكون قيدا بخرجا للقيم بغير الامصار (تابيه) ما ذكر من الشرائط وشرائط وجوبها وشرائط صحتها تعلم من باقى كلامه ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولم يذكر العقل والبلوغ لما فيه من الخلاف ثم انها تجب في وقتها وسه من غير تعيين جزء منه كوقت الصلاة وهو الصحيح من الاقوال حتى اذا عار أهلها في آخره بأن اسم أو أنتق أو أيسر أو أقام في آخره يجب وبمكسه لا كما يذكره المصنف والوضحي في أول الوقت وهو فقير ثم أيسر في آخره عليه اعادتها

هو الصحيح كما في العناية وقال في الذخيرة من المتأخرين من قال لا يعبد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اه ولو كان وسرا في جميع الوقت لم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها واومات المومر في أيام الحر قبل أن يضحى سقطت عنه وفي الحقيقة لم تجب عليه لما ذكرنا ان الوجوب عند الاداء أو في آخر الوقت ولم يوجد وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان المومر اذا اشترى شاة الاضحية في أول أيام الحر ولم يضح حتى وضت ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بقيتها أو يبيعها ولأن سقطت عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة اليسيرة لكان دواها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج واصفلام الزرع آفة كذا في العناية قوله وسببها الوقت لا تزاع في سببته قوله وهو أيام الحر من اضافة السبب الى حكمه يقال يوم الاضحى كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد كذا في العناية قوله وركنها الخ كذا قاله الزيلعي ولم يذكر حكمها وهو الخروج عن هداية الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في المقبي كذا في العناية قوله الى سبعة) أي مردين اقرية وسواء انفقت جهات القرية او اختلفت كاضحية وجزاء صيدوا وحصار وكفارة شيء أصابه في الاحرام وتطوع رمتة وقرآن وعقيقة عن ولدوله من قبل كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليفة وهي ضيافة التزويج وينبغي أنه يجوز وروى عن أبي حنيفة أنه كره الاشراف عند اختلاف الجهة وروى أنه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب الي وهكذا قال ابو يوسف كذا في البدائع (قلت) الا انه يشك مالو ﴿ ٢٦٦ ﴾ كان أحدهم يريد العقيقة بما قدمه

يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو أيام الحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها (هي شاة من فرد) أي من رجل واحد لا يجوز منه أقل شاة (وبدنة) هي بغير (أوبقرة) كاسر (منه) أي من واحد (الى سبعة) والقياس أن لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاقامة قرينة واحدة وهي لا تجزأ الا انما تركناه بالارو وهو مروى عن جابر رضى الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولانص في الشاة فبقيت على أصل القياس وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الاصل وانما تجوز عن سبعة (ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع) حتى اذا مات زجل وترك ابنا وامراة وبقرة وضحايا لم تجز في نصيب الا ان ايضا نفوات وصف القرية في البعض وعدم تجزئ هذا الفعل في كونه قرينة كذا في الكافي (وصح) لواحد (اشراك ستة) أي جعلهم شركاء له (في بدنة مشربة) اشراها ذلك الواحد (لاضحية) استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفرلانه أعدها للقرية فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة

قبله نحو ورتين من أن وجوب الاضحية نضح كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعنبرية وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشار الى الكراهة لان العقيقة كانت فضلا ومضى نسخ الفضل لا يبقى الكراهة ثم قال في دليلنا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة هذا

بني كون العقيقة سنة لانه علق العنق بالمثينة وهذا اشارة الاباحة اه وقوله في البدائع ينبغي أن تجوز اذا كان (سبعة)

أحدهم يريد الوليفة يؤيده ما في المبني من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليفة طعام العرس والحرص طعام الولادة والمأدبة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكأما ليست بسنة الاطعام العرس فانه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة وينبغي أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل أن يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل اه قوله وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة) أقول وكذا عن الاثنين في الاصح لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع كما في الهداية والتبيين والعناية وهو احتراز عن قول بعض المشايخ أنه لا يجوز قوله لم يجز في نصيب الا ان) اقتصر في نسخة على بيانه وان كان نصيب الام كذلك لانه معلوم عدم الاجزاء في نصيبها بالاولى والتعليل برشد اليه وفي نسخة اثبات لفظة أيضا فهي نص في الحكم وما يتفرع على منوال هذا ما اذا اشترك سبعة في خمس بقرات أو أكثر فذبحواها أجزأهم لان لكل واحد في كل بقرة سبعا ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم تجزهم لان كل بقرة بينهم على ثمانية أسيم فيكون لكل واحد منهم أنقص من السبع وكذلك لو اشترك ثمانية في ثمانية من البقر لا تجزهم لان كل بقرة تكون على ثمانية أسهم ولا رواية في هذه وانما هو بالقياس كذا في البدائع قوله وصح لواحد اشراك ستة) محمول على الغنى لانها لم تعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا في الغنى اذا اشترك بعد

ما اشترها للاضحية انه ينبغي له ان يتصدق بالتمز وان لم يذكر ذلك محمد لفصة حكيم بن خزام فكذلك هنا فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه اوجها على نفسه بالشراء للاضحية فنعيت لا وجوب فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا في البدائع اه ولكن لم يحزم بكرة اشتراك النبي في الهداية بل قال وعن أبي حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشراء اه قوله وندب كونه اى الاشتراك قبل الشراء) هذه المسئلة من الاصل وقال فيه استحسَن ذلك اى جواز الاشتراك بعد الشراء وان فعل ذلك اى الاشتراك قبل ان يشترها كان أحسن اه وتبعه في هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط فكان ينبغي للصنف ذلك لان عبارته توه انه ثابت بالسنة ولا تقيد به عبارتهم قوله فحينئذ يجوز) أقول ونفى جواز قسم لحم الاضحية جزافا بمعنى لا يصح لا بمعنى لا يحل لانه ليس بما حقيقيا فيقتضى الحرمة ﴿ ٢٦٧ ﴾ بانفضل بل انه كهية مشاع يحتمل التهمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد

الهبة فلذلك نقض التهمة حتى اذا لم يتقضها حتى اكل اللحم تم الامر ولا حرمة ولا ضمان لرضا المالك بانلافه لانه يجوز اطعامه الاغنياء وغيرهم هذا ما ظهر لى قوله ونجيب) هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة كذا في فتاوى فاضلخان قوله وفي الجوامع عن أبي يوسف) قاله الزيلعي والجوامع اسم كتاب في الفقه صنفه أبو يوسف رحمه الله كما في العناية قوله اى لا تجب عليه لا ولادة الصغار) أقول ويستحب في ظاهر الرواية وعابه الفتوى كما في فتاوى فاضلخان قوله في الهداية اخ) أقول واصح ما ينفي به من التحميم عدم الوجوب قال في مواهب الرحمن لا تجب على طفل النقيير في ظاهر الرواية ولا عن الغنى من ماله في اصح ما ينفي به قوله وليس للاب ان يفعله من مال الصغير) قال فاضلخان وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة

سنية ولا يجد الشريك وقت الشراء فست الحاجة الى هذا (وندب كونه) اى الاشتراك (قبل الشراء) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرابة (ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم منه من أكارعه أو جلده) اى يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن الأكارع أو يكون في كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس (ونجيب) وفي الجوامع عن أبي يوسف انها سنة وهو قول انشأفى وذكر الطحاوى انها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن . حصلنا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب (على حر) فانها قرابة مالية فلا تتأدى الا بالملك والمالك هو الحر (مسلم) فان القرابة لا تصور الا من المسلم (مقيم) فان أداءها مختص بأسباب تشق على المسافر وتقوت بمضى الوقت فلا يجب عليه دفعا للمخرج منه كالجمعة (موسر بسار افطرة) فان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى ومقداره ما يجب به صدقة افطر (لفسه) متعلق بتجب (لا طئله) اى لا تجب عليه لا ولادة الصغار لانه قرابة محضة والاصل في العبادات ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة افطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس بمونة ويلى عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه (بل يضحى أبوه عنه من ماله) اى من مال الطفل (ان كان) له مال (أو) يضحى (وصيه بدمه) اى بدم الاب (وأكل الطفل وباقه) بعد الأكل (يدل بما ينفع بعينه) من آلات البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحى من ماله ويأكل منه ما امكن ويتناع بما يلقى ما ينفع بعينه وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعله من ماله اى من مال الصغير (لا تدبح) الاضحية (في المصرب قبل الصلاة) اى صلاة العبد

وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصربي يأكل لا يضمن والا يضمن والموتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح اه قوام لا تدبح الاضحية في المصرب قبل الصلاة) أجود من قول الكنتز لا يدبح مصرى قيل الصلاة لان المراد اذا ذبح في المصرب لانه في الهداية راثنين حيلة المصرى اذا أراد التجميل ان يعث به الى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه فيضحى فيه كما لم يقصر لان وقتها من طلوع الفجر وانما أخرت ال ما بعد الصلاة في المصرب كيلا يشتغل بها عن الصلاة ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة افراغ منها على ما قال فاضلخان فان نضحى بعد ما تمعد الامام قدر التشهد قبل السلام لا يجوز في ظاهر الرواية وقال بعضهم يجوز ويكون ميتا وواضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل اه

وقال في البدائع لو ذبح بعدما تعد الامام قدر الشهد قبل التسليم قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة وعلى قياس ابي يوسف ومحمد يجوز بناء على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فان اشتغل الامام فلم يصل العبد أو ترك ذلك متممدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الايام كلها لانه لما زالت الشمس بعد فوات وقت الصلاة وانما يخرج الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الاداء لافي القضاء كذا ذكره القدوري انتهى كلام البدائع وهكذا نقله الزيلعي عن المحيط وهو نقله عن القدوري في شرحه ونقل الزيلعي ايضا عن المحيط انه لا يجوزهم الاضحية في اليوم الثاني قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلوا الامام فحينئذ يجوزهم اه والامام اذا صلى العبد بشهادة اليهود وصحى الناس ثم تبين انه يوم عرفه اجزأتهم الصلاة والذبايح للضرورة كذا في منية المفتي **تنبيه** قال في مبسوط السرخسي ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العبد لانهم في وقت صلاة العبد مشغولون باداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العبد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه ومن الظاهر أن اهل منى هم من بها من الحاج وأهل مكة **قوله** وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر (شامل لاهل البوادي وقد قال قاضيان فأما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يصحون الا بعد صلاة أقرب الائمة اليهم اه وفيه مخالفة لما قدمناه عن التبيين وما سنده كره عن شيخ الاسلام من اطلاق جواز التضحية لغير المصرى من طلوع الفجر فشميل اهل **قوله** البرادى قوله فان أول وقت التضحية

(وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث) فان أول وقت التضحية بعد الصلاة في حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره (واخره قبل غروب الشمس في اليوم الثالث من ايام النحر) واعتبر الآخر للفقير والذنى (والولادة والموت) فانه اذا كان غنيا في أول ايام النحر فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب (وكره الذبح ليلا) وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل (تركت) التضحية (ومضت ايامها) اعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لاغير وآخرها تشريق لاغير والنوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق **ثم** الاضحية لانها تقع واجبة اوسنة وتصديق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية (تصدق بها) اي بالاضحية نفسها (حيث نادر لعينة) اي من كان في ملكه شاة وقال الله على ان اصحى بهذه الشاة تصدق بها ايضا (فقير شراها) اي الاضحية (لها) اي للتضحية فانها يجب على الفقير بالشراء بذية التضحية عندنا (و) تصدق (بقيمتها غنى شراها اولاً) . يعني ان كان غنيا

بعد الصلاة في حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره) فيه نظر قال شيخ الاسلام في مبسوطه أول وقت الاضحية عند طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الآن في حق اهل الامصار بشرط تقديم الصلاة على الاضحية فلا تصح قبلها لعدم اشترط لاداء الوقت ولهذا جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لا يختلف في حق اهل الامصار والقرى اه وقد مناهه **قوله** اعلم ان ايام النحر ثلاثة (لكن) أفضلها اولها وأدونها آخرها كما في قاضيان **قوله** والتضحية فيها افضل من التصدق

بمن الاضحية الخ كذا في الهداية وقال في العناية هذا الدليل يشمل الغنى والفقير اه قلت فيه اهم (تصدق) جواز التصديق بالقيمة عن واجب الاضحية للغنى في ايام النحر ولا يجوز له التصديق في ايام النحر بالقيمة لما قال في المبسوط انه لا اشكال ان الموسر لا يجوز له التصديق بالقيمة في ايام النحر لانه لا قيمة لاراقة الدم واقامة المتقوم مقام ما ليس بمتقوم لا يجوز واراقة الدم خالص حق الله تعالى واما في حق الفقير التضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصديق اه بمعناه **قوله** والتصديق (اي بثمنها تطوع محض فكانت هي افضل كافي التبيين **قوله** نادر لعينة) شامل للغنى والفقير الا ان الغنى اذا عني بالندرا الاخبار عن الواجب عليه بايجاب الشارع لا يلزمه الاهى وان لم ينو عليه ان يصحى بشاة من عندنا شاة لاجل النذر وشاة بايجاب الشارع ومن المشايخ من قال لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر تلزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو مصر في ايام النحر ثم ايسر فيه فامليه شاتان كذا في البدائع **قوله** وفقير شراها لها) كذا لو اشتراها غنى لها واقترب به سماضت ايام النحر عليه ان تصدق بقيمتها وان اقترب به بعد الشراء لها قبل مضى ايام النحر سقطت منه كافي قاضيان **قوله** وتصديق بقيمتها غنى شراها اولاً) لم يتعرض للتصدق بعينها ويفيده ما قال في العناية انها واحدة على الغنى عنها اولاً اعني

وعنى الفقير بالشراء بنية التسمية عندنا فاذا فات وقت التقرب بالارائة والحق مستحق وجب التصديق بالعين او القيمة اخراجه
 عن الهمة اه قوله كالجمة تقضى بدفواتها ظهرا) ظاهر على القول بان الجمة فرض الوقت لاعلى القول بانه هو انظر
 قوله والجذع شاته سنة اشهر) اى سواء كان مغزا او ضانا وجذع الضان يجوز اذا كان عثيا سميلا وراة انسان بحسبه ثيابا والثى
 من الضان افضل من جذعه والانى من الابل افضل من الذكر والانى من البقر افضل من الذكر اذا استويا فى القيمة والتم
 لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجودا اى خصيا واستويا واختاف المشايخ فى ان
 البدنة افضل من الشاة الواحدة وقلبه قال بعضهم ان كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل وقال الشيخ الامام
 الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة افضل وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير ان كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت
 الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع ابقرة اذا استويا فى القيمة والتم
 لان لحم الشاة اطيب فان كان البقرة اكثر لحم فبيع البقرة افضل والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة ولحمها وسبع
 شياه افضل من بقرة كذا فى فاضلجان وقال فى البدائع يستحب ان تكون اسمن واحسن لانها مطيبة الآخرة قال النبي صلى الله
 عليه وسلم عظموا ضحاياكم فها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية اعظم واسمن كانت على الجواز على الصراط اقدر
 وانضل الشاة ان يكون كبشاً ملح اقرن ﴿ ٢٦٩ ﴾ موجوداً والقرن العظيم والملح الابيض روى عنه صلى الله عليه

تصدق بقيمة الاضحية اشترى اولم يشتر لانها واجبة على النفى فاذا فات الوقت وجب
 عليه التصديق اخراجه عن الهمة كالجمة تقضى بدفواتها ظهرا والصوم بعد
 الجوز فدية (صح) للتضحية (الجذع من الضان) الضان ما يكون له الية والجذع
 شاة لها ستة اشهر (و) صح (الثى فصاعدا من الابل والبقر وانغم وهو) اى
 الثنى (ابن خمس من الاول) اى الابل (وخولين من الثانى) اى البقر (وحول
 من الثالث) اى النغم فالخاسل ان اثنى فصاعدا يجرى من ذلك كله الا الضان
 فان الجذع منه يجرى لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثيابا الا ان يعسر على
 احدكم فليذبح الجذع من الضان (و) صح (الجماء) اى التى لاقرن لها (والخصى
 والثولاء) اى الجنونة (لالعفاء والعوراء) اى ذات عين واحدة (والجفاء)
 بحيث لا يخ فى عظامها (وعرجاء لتمشى الى المنسك ومقطوع يدها اورجلها وما
 ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليها) وقيل الثلث وقيل الربع

وسامه قال دم الغبراء عند الله مثل دم
 السوداوين وان احسن الذى عند الله
 البياض والله خلق الجنة بضاء وخلق
 اهلها بضاء والموجود هو مدقوق
 الخصبين وقيل هو الخصى ويستحب
 ان يربط الاضحية قبل ايام النحر بايام
 وان يقلدها ويحلبها قال فى منية المفتى
 وتصدق بحلبها وقلادتها اعتبارا
 بالهدايا والجامع ان ذلك بشر بتغظيها
 وقال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر
 الله فانها من تقوى القلوب اه
 قوله (صح الجماء) وهى التى لاقرن

لها سواء كان خلفة او مكسورا كما فى المبسوط وفاضلجان واثنيين وقال فى البدائع فان بلغ اكسر المشاش لايجزى والمشاش
 رؤس العظام مثل الركبتين والرققين اه قوله والثولاء) هذا اذا كانت تعلف اما اذا كانت لا تعلف لايجزى كذا
 فى الجوهره وحكاة فى الهداية بصيغة قبل وقال الزيلعي يضحى بالثولاء اذا كانت تعلف بان كانت سميعة لم يمنعهما من الصوم
 والرعى وان كان يمنعهما منه لايجزى اه ولا بأس بالجرباء السميعة كما فى المبسوط قوله والجرباء بحيث لا يخ فى عظامها)
 ويقال للبح نقي واذا اشترها سميعة فصارت عجفاء لايجوز كما فى المبسوط وفى الطحاوى يجوز كما فى منية المفتى قوله وعرجاء
 لا تمشى الى المنسك) اى الذبح قوله وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها الخ) رواية الجامع الصغير والاصل وهو ظاهر
 الرواية وقال فاضلجان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه قوله وقيل الثلث) اى مانع رواية
 ابي يوسف عن الامام وان كان اقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما فى البدائع قوله او عينها) قالوا معرفة المقدر الذاهب من
 العين بشه المعية بعد امساك العلف عنها يوما او يومين كما فى الهداية وقال الزيلعي بعدما جاءت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا
 رآته علم على ذلك المكان ثم يشد عنها الصخرة ويقرب اليها قليلا قليلا حتى اذا رآته علم على مكانه ثم نظر الى تقاوت
 ما بينهما وان كان ثلثا فالذاهب هو الثلث او نصفان ونصف ولو تعينت فى حالة الاضجاع بنحو كسر وذهاب عين لا يضر ولو انقلبت
 بعده واخذها من فورها كما فى التبيين قوله وقيل الزرع) اى مانع لامادونه وهذه رواية ابي عبدالله البلخى عن ابي حنيفة

قوله وعندهما ان بقى الاكثر من النصف أجزاء) اختاره أبو الليث وتولهما رواية رابعة عن الامام وقال في البدائع ذكر الكرخي قول محمد بن الامام وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة ان اقليل والكثير من الاسماء الاضائية فسا كان متضا ففة اقل منه يكون كثيرا وما كان أكثر منه يكون قليلا أنه قال بعدم الجواز اذا كان اسواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه أو لأنه يعتبر بقاء الاكثر للجواز ولم يوجد اه ^{في} تنبيه ^ب ذكره ذبح اشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كافي منية المفتي ولا يجوز الهتاء وهي التي لا سنان لها وعن أبي يوسف انه يعتبر في الانسان الكثرة وانقله كالاذن والذنب وعنه انه ان بقى ما يمكن الاختلاف به أجزاء لحصول المقصود اه وقال قاضيان واني لا سنان لها وهي تعطف لا يجوز وان بقى لها بعض الاسنان ان بقى من الاسنان قدر ما يتلف جاز والافلا اه وفي البدائع وأما الهتاء وهي التي لا سنان لها خلفة لا يجوز وان كانت كافي اثنتين يرد أن نسي اذا قاله قاضيان ولا يجوز الجلالة وهي انى لا تأكل غير العذرة ولا الخلاء وهي مقطوعة الضرع ولا المصرفة وهي التي لا تستدبع أن ترضع فصياها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها كذا في التبيين ولا تجزى الجداء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤس ضرعها فان بقى أكثرها جاز كذا في نسبة المفتي ويجوز مشقوفة الاذن قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدبرة وهي على العكس وكذا الشرفاء وهي التي تقطع من وسط أذنهما فنفذ الخرق الى الجانب الاخر وكذا الحوة وهي انى في عنقها حول والمجزورة التي جز صوفها قاله قاضيان اه وماروى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالشرفاء والخرفاء والمقابلة والمدبرة فانهى في الشرفاء والمقابلة والمدبرة بحمول على الذنب وفي الخرفاء على ^{٢٢٠} الكثير على اختلاف الآقويل في حد

وعندهما ان بقى أكثر من النصف أجزاء (مات أحد سبعة) اشتروا بقرة للاضحية (وقال ورثته) لستة الباقية (ادبحوها عنه وعنكم صح) والقباس ان لا يصح لانه تبرع بالانلاف فلا يجوز عن الغير كالاتفاق عن الميت وجه الاستحسان أن القربة تندفع عن الميت كالصدق بخلاف الاعتناق لان فيه الزام الولاء على الميت وأيضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط أن يكون قصدا لكل القربة وان اختلفت جهاتها (كبقرة عن اغنية ومنعة وقران) فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة (ولو) كان (احدهم كافرا أو قاصد لم لا يصح لان الكافر ليس اهلالا للقربة وكذا قصد اللحم يانها (وبأكل) من لحم أحميته (وبؤكل غيره) من الاغنياء والفقراء (ويهب لمن يشاء ولا يعطى اجر الجزار منها) للهنى عنه (وندب ان تصدق بثلاثها) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام

الكثير على ما بيننا كذا في البدائع وفي الجمل جمع بين الخليفة والجزاز ويمكن الجواب بورود النهي متعددا في مرة على الذنب وأخرى على المنع قوله ولو كان احدهم كافرا أو قاصد لم لا يصح) اى عن احد منهم قوله لان الكافر ليس أهلا للقربة أى فلا تعتبره القربة على معتقده فاذا لم تقع قربة عن البعض خرج الكل من ان يكون قربة لعدم تجزى الارادة قوله وبأكل من لحم اضحيته الخ قال الزيلعي وهذا في الاضحية

أو اوجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فليس لصاحبها أكل شيء منها ولا اطعام الاغنياء سواء (و) ندب كان الناذر غنيا او فقيرا لان سيدها التصديق وليس للتصدق ان يأكل من صدقته ولان ينام الاغنياء اه وسواء ذبحها في أيامها أو بعددها ولو وجب عليه التصديق بعين الشاة فلم تصدق بها ولكنه ذبحها تصدق بلحمها ويجزى به ذلك ان لم ينقصها الذبح وان نقصها تصدق باللحم وفيه المقصان ولا يحل له أن يأكل منها وان أكل شيأ غرم قيمته وتصدق بها كذا في البدائع وقال قاضيان وأوولدت الاضحية يضحى بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يصدق به فان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان تصدق بولدها حيا وان حاب البن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها تصدق بهما ولا ينفع بهما اه وقال في البدائع وان اتفقت تصدق بمثله وان تصدق بقيته جاز فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكره في الاصل وقال ايضا وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على وصف الام في الصنات الشرعية فتسرى الى الولد كالرق والحربة ومن المشايخ من قال هذا في الاضحية الواجبة بالنذر أو ما هو في معنى النذر كالتفكير اذا اشترى شاة للاضحية فاما المومر اذا اشترى شاة للاضحية فولدت لإيبيها ولدها لان في الاول تعين الوجوب فيها فيسرى الى الولد وفي الثاني لم تعين لانه يجوز التضحية بنيرها فكذا ولدها وذكر القدورى وقال كان اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يسر اليه ولكنه متعلق به وكان يجلا لها وخطامها فان ذبحه تصدق بقيته وان باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم

لا ينبغي له ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخيار ان شاء ذبحه في ايام النحر واكل منه كالام وان شاء تصدق به لانه فات ذبحه فصار كالشاة
 المنذورة وذكر في المنتقى اذا وضعت الاضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الام اجزاء وان تصدق يوم الاضحية قبل ان يذبحه
 فعليه ان تصدق بقيته قال القدرى وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل في الهدايا ويجب ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعاق
 بولدها من الحكم ما تعلق بها فصار كالفات بضى الايام اه عبارة البدائع قوله وتنب تركه أى التصدق لذى عيال توسعة
 عليهم) كذا قال في الذخيرة لا بأس بأن يمس لحما فبد خرمها كم شاء والصدقة أفضل الا ان يكون الرجل ذاعبال فبدده
 لعيله ويوسع عليهم فانه الافضل اه وقال في المنتقى وينبغي ان تصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث الا أن يكون ذاعبال فنه
 ان بدعه لعيله ويوسع به عليهم اه قوله والامر غيره) اقول وينبغي له ان يشهدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لئن طمئة
 يافطمة بنت محمد قومي فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب علمته وقولى ان صلاتى ونسبى
 ومحباى وماتى لله رب العالمين لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودها فبوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدرى يابى
 الله هذا لآل محمد خاصة ام اوم والاسباب ﴿ ٢٧١ ﴾ عامة فقال صلى الله عليه وسلم لآل محمد خاصة وللناس عامة كذا في البدائع
 والجوهرة والوسوط والعناية قوله فان

(و) نذب (تركه) أى ترك التصدق (لذى عيال) توسعة عليهم (والذبح بدما أحسن
 ان أحسن والامر غيره وكره ذبح كتابي) لانه قربة وهو ليس من أهلها ولو امره فذبح
 جازلانه من أهل الذكاة وانقرية حصلت بانابته ونبته بخلاف اليهودى لانه ليس
 من أهلها (و) تصدق بجلدها أو يجعله آفة كجرب وخف وفرو أو يبدله بما ينتفع
 به باقيا لاستهلكها كالأطعمة وهو ينساقى القربة (فان بيع اللحم أو الجلد به) أى
 بما ينتفع به مستهلكا (تصدق بثمنه) لان القربة انتقلت الى بدله (غلطا وذبح كل
 شاة صاحبه صح بلاغرم) استحسانا والقياس ان لا يصح وبغرم لانه ذبح شاة غيره
 بغير أمره وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه أن
 يضحى بها بينها في ايام النحر فصار للمالك مستعينا بكل من هو أهل للذبح آذناه
 دلالة لانه يزوت بضمى هذه الايام ويحتمل ان يجز عن قائمتها لما نفع واذا غلطا
 يأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيه فيما فعل دلالة
 وان كانا أكلانهم هلا فلهل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه
 قيمة لحمه ثم تصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم (وصحبت) الضحية (بشاة
 الغنص للوديمة وضمها) وجه العجة في الاول لالثانى ان الملك فى الغنص ثبت
 من وقت الغنص وفي الوديمة بصيرفا صبا بالذبح فيقع الزبح في غير الملك هكذا في
 الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وقال صدر الشريعة بصيرفا صبا: قدمات

بيع اللحم او الجلد الخ) فيه اشارة الى
 ان اللحم كالجلد فله تبدله بما ينتفع بعينه
 وهو الصحيح كافي الهداية وقال في الهداية
 قوله هو الصحيح احتراز عما قيل انه ليس
 في اللحم الا الاكل او الاطعام ولو باع
 بشئ ينتفع بعينه لا يجوز الصحيح ما قال
 شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان اللحم
 بمنزلة الجلد ان باعه بشئ ينتفع بعينه
 جازوروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس
 بلبسه اه وفي القصة لو اشترى بلحم الا
 ضحية ما كولا فأكله لا يلزمه التصدق
 بقيمة اللحم استحسانا اه قوله غلطا
 وذبح كل شاة صاحبه صح بلاغرم
 بمعنى شاة الاضحية وكان الاولى ان يبره
 كافي الكنز والهداية ليغيد انها ولم تكن
 للاضحية تكون مضمونة عليه اه
 واذا كانت للاضحية وضمته مالهما
 فيهما جازت عن الذبح لانه ظهر ان الارافة حصلت على ملكه وان أخذها مالهما مذبوحة أجزأت مالهما عن التضحية لانه قد نواها
 فلا يضره ذبحها غيره كذا في التبيين واذا ذبح أضحية الغنص ناو يا عن مالهما بغير أمره جاز ولا ضمان عليه كذا في منية المفتى قوله وجه
 الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه الخ) كذا في الهداية وقال في العناية قوله حتى وجب عليه أن
 يضحى بها بينها في ايام النحر أى فيما اذا كان المضحى فقيرا ويكره أن يبدل بها غيرها أى فيما اذا كان غنيا قال صاحب النهاية
 رحمه الله هكذا وجدت بخط شخى رحمه الله اه وقال في الذخيرة وجه الاستحسان أن المالك لساعيتها لجهة الذبح صار
 مستعينا بكل أحد في التضحية دلالة وصريحاً سواء أطلق في الاصل وقيدتها في الاجتناس بما اذا أنجبها صاحبها للاضحية اه
 قوله (وقال صدر الشريعة الخ) أى قاله بحثاً وما بحثه نقله ابن كمال باشا فقال وفي شرح الارشاد مختصراً قد روى الزاهدى بعلامة
 صدر الدين حسام وقيل يجوز به لانه ضمنها بالاضجاع والشد وجوابه ان الكلام في شاة الوديمة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مفضوياً
 ولا وجه لانتكار ذبح الوديمة قبل ان تقصب اه (تبيه) المراد بالوديمة كل شاة كانت أماته كافي انقبض عن نظم

قوله هو لغة الاصطياد) قاله الزبلي ولم ينص على تعريفه شرعاً في الشرع احكام وشرائط وهي ما يذكرها المصنف بقوله و بشرط لا يؤكل الخ والصيد مشروع بالكتاب والسنة كافي المبسوط الا في الاحرام اذا كان صيد البر والحرم لغير الفواسق وما ألق بها فانها يجوز صيدها في الحرم استدفاعاً لشرها كما في البدائع اه وهو مباح الا اذا كان للتلهي أو يأخذ حرفة كذا في البرازية وفي منية المنى الا صطياد على قصد اللهو مكروه اه قوله بكل ذي ناب من السباع) أي الاخنزير فانه نجس العين فلا يجوز به الانتفاع وعن ابن يوسف أنه استثنى الاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو هنته والدب لخساسته كذا في الهداية وذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط لانهما لا يعملان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهما اي الدب والاسد لا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم يعرف ﴿ ٢٧٢ ﴾ بترك الاكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما

وعرف ذلك جاز كافي النهاية وأحق بعضهم الهداية بهما لخساستها كما في اثنيين قوله بخلاف ما لا يؤكل كل شيء منها ليس بشرط في جواز صيده) ان اراد به جواز الا صطياد فغير مسلم لانه بشرط أن لا يكون الصيد في الحرم وان لا يكون الصائد محرماً لغير الفواسق وان اراد بالجواز حل الانتفاع بجلده مثلاً في شرط التسمية والجرح وكون الجرح معلماً لطهارة جلده كما يفيد آخر الكتاب قوله مكليين) أي مسلطين والتكليب اغراء السبع على الصياد في الجوهرية وقال الزبلي معنى مكليين مطمين الا صطياد تعلمونن تؤذونن اه قوله وعن ابن حنيفة وابي يوسف انه لا بشرط) رواه الحسن عنه وهو قول الشعبي ودليله في اثنيين قوله ارسال

الذئب كاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذئب أقول حقيقة الغصبة كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المظلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المظلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذئب كذهب إليه الجمهور

﴿ كتاب الصيد ﴾

اورده دهنالذ كرمه في كتاب الحج (وهو لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيداً تسمية للفعول بالمصدر كضرب الامير) محل بقل ذي ناب) من السباع (ومخلب) من الطيور والحلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب ان ذي يصيد بانه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخله لا كل ذي ناب ومخلب فان الحامة لها مخلب والبعير له ناب الاول (ككلب وفهدو) الثاني نحو (بازو ونحوها) من السباع والطيور و يشترط لما يؤكل) أي لجواز اكل ما يؤكل من الصيد. و بخلاف ما لا يؤكل فان شيئاً منه ليس بشرط في جواز صيده كاسبأني منها (علمهما) أي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لتعلمية ما صدت بكلك الملعف ذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل رواه البخاري ومسلم (و) منها (جرحهما أي موضع منه) وهو ظاهر الرواية حتى لو حنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن أبي حنيفة وابي يوسف انه لا بشرط (و) منها (ارسال مسلم أو كتابي اياهما) أي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقاداً كالمسلم أو دعوى لا اعتقاداً كالكتابي وسبأني في الذبائح فان ابعت الكلب أو البازي على اثر

مسلم) أي غير محرّم وهو يضبط على نحو ما ذكر في الذبائح ان شاء الله تعالى والصابي كالكتابي لما قال في مختصر الظهيرية (الصيد)

للعين ومن حطه نقلت ذبيحة الصابي وصيده محل عند أبي حنيفة وعندهما يكره اه وسند كرتي الذبائح تمامه ان شاء الله تعالى وبشرط أن لا يشتغل بين الأرسال والأخذ) نمل آخر كافي العناية وذكر حل الصيد خمسة عشر شرطاً عن النهاية وكالها في كلام المصنف الا هذا لكنه يستفاد مما سيذكره المصنف انه لا يقدر عن طلبه بعد رميه كما بشرط ان لا يغيب عن بصره بعد ارسال الجارح عليه أو لا يقدر عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل) نمل آخر حتى يجده كافي فاضحيان وفي الجوهرية بشرط ان يلحقه المرسل أو ما يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب والتواري قوله أو دعوى لا اعتقاداً كالكتابي) كذا في الهداية وتوضيحه ما قال في المبسوط للدرخسي شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص وان يتحقق ذلك من يعتد توحيد جلت قدرته او يظهر ذلك وهو مسلم او كتابي فأما الجوسى يدعى الاثني فلا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فهذا لا يتحل ذبيحة الجوسى وصيده ومحل من الكتابي اسمية الله تعالى ظاهراً وان أضمر غيره وهو ما يعتقدونه معبوداً لهم لان النصارى يقولون المسبح ابن الله تعالى عن ذلك علواً

كبير اولى بين الجوسى والكنابى فرقى بمقل معناه بالرأى سوى ان من بدعى التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص ومن يدعى
 الاثنى لا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص وانما امرنا ببناء الحكم فى حق اهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون فواعتبرنا
 ما يضمرون لم يحل ذبيحتهم ولذلك يستعملون فى المظالم بالله اهـ ملخصاً قوله على تمتع حوش ما كولى (قيداً ما كولى مستدرك بما قدمه
 بقوله ويشترط ما يؤكل قوله الا اذا كن الفهد) (٢٧٣) لا يختص به قال الزيلعى وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور

الارسال لما بينا فى انفسه اهـ قوله
 للفهد خصال الخ) بقى منها انه لا يدو
 خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو
 يقول هو المحتاج الى فلا اذل كذا قاله
 الزيلعى قلت فينبغى للعاقل ان لا يذل
 نفسه لمن هو محتاج اليه خصوصاً اذا
 كان ذاعلم فلا يسعى لمن يعلم منه تعليمه
 اهـ لما قال السرخسى فى مبسوطه فكذا
 ينبغى للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل
 لغيره اهـ قوله بتركاً كل الكلب ثلاث
 مرات) كذا فى الكنز وقال الزيلعى
 هذا قولهم اوردوا رواية عن ابي حنيفة وعند
 ابي حنيفة لا يثبت ان تعلم مالم يثلب على
 ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشئ لان المقادير
 تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص ههنا
 فيقولون الى رأى المتلى به كما هو دأبه فى
 مثله كعبس الغريم ثم اذا ترك الاكل ثلاثاً
 لا تحل الاولى والثانية على قول من قال
 بالثلاث وهو ظاهر وكذا الثالث
 عندهما لانه لا يصير معاً الا به تمام
 الثلاث وعند ابي حنيفة على الرواية
 الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية
 تعلمه فصار صيد كلب عالم اهـ وقال فى
 النزازية وفى الثالث روايتان أى عنهما
 والاصح انه يحل اهـ قوله ورجوع
 البازى بدعائه) قال الزيلعى لم يذكر

الصيد بغير ارسال فأخذه وقله لم يحل ومنها التسمية أشار اليها بقوله (سمياً) أى غير تارك
 للتسمية عمداً والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لهدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم
 فذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد تمتعاً متوحشاً اشارة
 اليه بقوله (على تمتع متوحش ما كولى) أى من شأنه ان يؤكل (و) منها (عدم شركة كلب
 لا يحل صيده) ككتاب غير معلم او كلب الجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك
 للتسمية عمداً (و) منها (عدم طول وقتها بعد ارساله) فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطيد مضافاً
 الى الارسال (الا اذا كن انفسه) فانه حيلته فى الاصطيد فيكون مضافاً الى الارسال قال
 الامام شمس الأئمة السرخسى ناقلاً عن شيخه الامام شمس الأئمة الحلوانى رحهما الله تعالى
 للفهد خصال ينبغى لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يمكن للصيد حتى يتمكن منه وهذه
 حيلة منه للصيد فينبغى للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف فى عدوه ولكن يطلب انفرصة حتى
 يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين
 يديه اذا أكل من الصيد فيعلم بذلك وهكذا ينبغى للعاقل ان يتعلم بغيره كما قيل السعيد من اتعلم
 بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغى للعاقل
 ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثاً أو خسافان تمكن من الصيد والتركه ويقول
 لا أقتل نفسى فيما أعمل لغيرى وهذا ينبغى لكل عاقل (ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث
 مرات ورجوع البازى بدعائه) وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولان بدن
 الكلب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازى لا يحتمله فاكتفى
 بغيره مما يدل على التعليم فان طعمه تهوراً ويعلم زواله برجوعه بالدعاء (والفهد
 ونحوه بهما) يعنى أن الفهد ونحوه يتحمل الضرب وعادته الانتراس والثفور فيشترط
 فيه ترك الاكل والاجابة جميعاً كذا فى الاختيار (ولا يؤكل مما اكل الكلب أو
 الفهد) لانك قد عرفت أن تعلمه بترك الاكل وسبأنى انه اذا أكل علم انه لم يتعلم
 فحرم صيده (بخلاف البازى) لما عرفت أن تعليمه ليس به ليكون ضده دليل
 الجهل (ولا) يؤكل أيضاً (ما أكل) أى الكلب أو الفهد (منه) بهد تركه ثلاث
 مرات) لانه علامة الجهل (ولا) يؤكل أيضاً (ما صاد بده) أى بعدما أكل بعد تركه
 ثلاث مرات (حتى يعلم أو قبله) أى لا يؤكل ما صاده قبل ما أكل بعد انترك (لو بنى
 فى ملكه) فان ما تلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وماليس بحر زبان

البازى بكم اجابة (در) بصير معاً فينبغى (٣٥) أن يكون على (ل) الاختلاف الذى فى الكلب واو قيل بصير معاً
 باجابة واحدة كان له وجه لان الحرف ينفرد بخلاف الكلب اهـ وفى البازى لثان تشديداً وتخفيفاً ووجه زادة والباز
 أيضاً لغة فيه ووجه ابواز كفى الجوهره قوامه والفهد ونحوه بهما الخ) يوافق ما فى الاختيار قول الذخيرة علامة تعلم الكلب ومن
 معناه الامساك على الملائك وترك الاكل وان يجب اذا دعاه اهـ لانه جمل الاجابة شرطاً وام تشترط فى الكلب فى عامة الكتب
 قوله ولا يؤكل أيضاً ما أكل الكلب أو الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات) كذا قاله صدر اشربة وان كمال باشا وفيه استدراك

مع ما قدمه من قوله ولا يؤكل ما أكل الكلب أو الفهد قوله والمرز في بيته يحرم عنده خلأفا لهما (أطلق الخلاف فتشعل مالو طال
 زمن بقاء الصيد أو قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال في التبيين فتاوى قاضيان والذخيرة قال بعض المشايخ إنما تحرم تلك
 الصيد عند أبي حنيفة إذا كان العهد قريبا أما إذا تطاول العهد بين أتى عليه شهر فأكثر وصاحبه قد نكث الصبوح لا تحرم في أوام
 جيموا قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الخلاف في الفتحين اه قوله وعدم القعود عن طلبه (أي يطلبه بنفسه أو نائبه قوله
 واما المتردية الخ) كذا قاله ابن كمال باشا وصدر الشريعة وهو الصحيح كافي الخاتبة وفي الاختيار هو المختار قوله وكذا أي يحرم
 أيضا إذا عجز عن التذكية في ظاهر في الرواية (كذا في عامة الكتب قوله أو بندق ثقيلة الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن
 كمال باشا وفي المتصفي البندق طينة مدورة يرمى بها وفي الجوهرة البندقة ﴿ ٢٧٤ ﴾ إذا كان لها حدة تجرح بها أكل وقال

كان في المنازة بعد ثبت فيه الحرمة اتفاقا والمرز في بيته يحرم عنده خلأفا لهما
 (وشرط للعل بالرمي أنسية) وعدم تركها عمدا (والجرح) لقوله صلى الله عليه
 وسلم لهدى بن حاتم إذا رميت بسهمك فأذ كر اسم الله عليه فان وجدته فقتل فكيل
 إلا أن يجده قد وقع في ماء فأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك (وعدم القعود عن
 طلبه لو غاب متحامل سمه) أي رمي فغاب عن بصره متحامل سمه فان أدركه ميتا
 فان لم يقعد عن طلبه حل أكله لبذله وسمه وان قعد عنه حرم إذا كان في وسع من
 يطلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل هوام الأرض قتلته (فان أدركه المرسل
 أو الرامي حيا بحياة أقوى مما للذبوح حل بالذكاة ولو مثلها حل بدونها) أي لو كان
 حياته مثل حياة الذبوح لا يجب ته كته بل يحل بدونها ولا عبرة بتلك الحياة واما
 المتردية والموقوذة والخنيفة والنظيفة وما يقرئ بطنه وبه حياة والشاة الربيضة
 فانفتوى على أن الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاه وفيها حياة قليلة يحل لقوله
 تعالى إلا ما ذكيتم (وحرم) عطف على حل بالذكاة أي حرم الصيد (أن تركها) أي
 الذكاة (عمدا مع القدرة عليها فأت) لأن حياته لما كانت أقوى مما للذبوح
 كانت ذكاته واجبة فاذا تركت حرم (كذا) أي يحرم أيضا (إذا عجز) عن التذكية
 في ظاهر الرواية لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام (وقيل حل) وهو رواية عن
 أبي حنيفة وأبي يوسف وقول الشافعي (أو أرسل) عطف على تركها (مجوسى
 كلبه فزجره مسلم فزجر) أي أغراه بالصباح فاستد (أو قتله معراض بعرضه)
 وهو سهم لا يرش له سمي به لأنه يصيب الشيء بعرضه فاذا كان في رأسه حدة
 فأصاب بجده يحل (أو بندق ثقيلة ذات حدة) إنما حرم لاحتمال قتلها بنقلها
 حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتقن الموت بالجرح (أو رمي صيدا فوقع
 في ماء) لاحتمال أن الماء قتله كالأورد في الحديث (أو) وقع (على سطح) أو جبل
 فتردى منه إلى الأرض) لأنه المتردية (وأكل ان وقع ابتداء على الأرض) لا يتناع
 الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح أو الجبل أو الشجرة ان لم يزد (أو أرسل مسلم

قاضيان لا يحل صيد البندق والجرح
 والمراض والعصا وما أشبه ذلك وان
 جرح لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيء من
 ذلك قد حده وطوله كالسهم وأمكن
 أن يرمى به ثان كان كذلك وخرقه
 بجده حل أكله فأما الجرح الذي يدق
 في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يصل
 لأنه لا يحصل به نهار الدم اه قوله
 أو رمي صيدا فوقع في ماء الخ) كذا
 أطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا
 وقال الزيلعي هذا فيما إذا كان فيه حياة
 مستقرة يحرم بالاتفاق لأن موته يضاف
 إلى غير الرمي وان كانت حياته دون
 ذلك فهو على الاختلاف الذي مر في
 إرسال الكلب وقال قبله الأثرى أنه لو
 وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما
 إذا وقع بعد موته لأن موته لا يضاف إليه اه
 وفي البرازية الطير إذا وقع في الماء ان ربا
 لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان
 منتفما في الماء إلا أن تكون الجراحة
 بحال لا يتوهم نجاسة الصيد كما إذا ذكاه
 فوقع في الماء وان كان مايا ان الجراحة
 فوق الماء يحل لأنه علم أنه مات من
 الجراحة وان كانت الجراحة بحال

يتوهم نجاسة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل اه وفي قاضيان ان وقع في ماء فأت لا يؤكل لعل ان وقوده في الماء (كلبه)
 قتله ويستوى في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح اه ونقلا في الذخيرة ما قاله قاضيان عن شمس الأئمة السرخسي
 بعد ما ذكر مثل ما في البرازية ثم قال فليأمل عندا فتوى وفي التقنية عن شرح السرخسي رمي صيدا بجرح ظهره ومات في الماء
 لا يحل وفي شرح بكر خواهر زاده محل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل اه قوله أو وقع على سطح أو جبل الخ) قال الزيلعي هذا
 فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لأن موته يضاف إلى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي
 ذكره في إرسال الكلب اه قوله أو الصخرة ان لم يزد (واضح فيما إذا لم تنشق بطنه واما اذا

انشتفت فقال الهداية ذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يأكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحل مطلق المروي في الاصل على غير حالة الانشقاق ووجه الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي على ما صابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحل المروي في الاصل انه لم يصبه من الأجرة الا ما يصبه من الارض لو وقع عليه وذلك غنوه وهذا أصح اه وانما أصح من صاحب الهداية لان المنتقى يعني انه أصح من كلام الحاكم الشهيد اه وقال الزيلعي كلالا ويلين صحیح ومعناها واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى إشارة اليه الأثرى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرمي وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يسأل به اه قوله أول يرسل الكلب فأغراه مسلم) هذا استحصان والبازي كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعي ولا يختص بكتب السلم بل كذلك كلب علم لمن لا يحل ذكاته ﴿ ٢٧٥ ﴾ كالمردو الجوسى والوثنى والمحرّم قوله أو أخذ غير ما أرسل اليه يعني اذا كان على

منه ولو أرسل من غير تعيين يحل ما صابه كذا في التبيين قوله وان أرسله فقتل صيدا ثم آخرأ كلا (كذا عبر صدر الشريعة وابن كمال بانائهم ومثله في اثنيين والهداية لكن مقيدا بعدم المكث طويلا حيث قال ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيدا آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة اه وقيل الاول ليس قيد الحل الثاني بل المدار على عدم انقطاع الارسال لما قال فاضحيان لو أرسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل أكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد آخر فرجوعه فقتله لا يحل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل اه ومثله في الثجنيس والمزيد قوله بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة) يعني وقد مجهما على التعاقب أما اذا ضم جمع احدهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية

كلبه فأغراه بجوسى فأخذ أول يرسل الكلب فأغراه مسلم فأخذ) الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من الجوسى والاغراء من السلم حرم كما سبق وفي التمسك حل ولو لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان من السلم حل ولو من الجوسى حرم (أو اخذ) أي اكل ان أخذ الكلب (غير ما أرسل عليه) لا يمنع التعليم بحيث يأخذ ما عنده وان أرسله فقتل صيدا ثم آخرأ كلا كالورمي ستمالى صيد فأصابه وأصاب آخر وكذا لو أرسل على صيد كثير وسعى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة (كذا) يؤكل (صيد رمي فقطع عضوا منه لا أمضو) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين من الحى فهو ميت (وكذا) يؤكل ما قطع اثلاثا وأكثر مع عجزه) أي قطعه قطعتين بحيث يكون اثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز (أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد نصفين) فان كله يؤكل اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتأوله قوله صلى الله عليه وسلم ما بين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لا يمكن الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع أقل من نصف الرأس للامكان المذكور (رمى صيدا ورماه آخر فقتله) الآخر (فان أثنى الاول) أي أخرج من حيز الامتناع (فهوله) أي ملك للاول (وحرم) رمي الثاني (وضمن الثاني له قيمته) حال كونه (مجروحا) رمي الاول (والا) أي وان لم يتخذه الاول (فلثاني) لانه صاده (وحل) لان ذكاته اضطرارية كإسباتى (وبصاد) أي يجوز صيد (ما يؤكل و) بصاد (غيره) لان صيده سب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع (وبه) أي بالصيد (يظهر لحم غير نجس العين) لانه ذكاة حكمها حتى يجوز

واحدة أجزاء وحلا كفي التبيين والهداية قوله وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا، أكثره مع عجزه) أي يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبوح يريد به أن الاوداج من القلب الى الدماغ كذا في مبسوط السرخسي وقاضحيان قوله أو قد نصفين) لم بين كيفيته في كثير من الكتب وعليه نص في مبسوط السرخسي وفتاوى قاضحيان ونص المبسوط وان قطعه نصفين أكل كله لان فعله أتم ما يكون من الذكاة اذ لا يتوهم بقساؤه حيا به دما قطعه نصفين طويلا اه وقاضحيان وان قطعه نصفين طويلا لا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا به وذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح اه قوله بخلاف ما اذا كان الثلثان الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال بانائهم والمراد انه يحرم الجزء البان ويحل المبان منه وعليه نص في الهداية والابيين فقالا اذا قطع يدا أو رجلا أو فخذاً أو ثلثاً مما يلي القوائم وأقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي اه ومثله في انبازية قوله وضمن الثاني له قيمته (مجروحا) نقل الزيلعي عن صاحب الهداية وغيره ان تأويله اذا علم ان الثتل حصل بالثاني قوله وبه أي بالصيد يظهر لحم غير نجس العين) أقول أصح ما يغنى به انه لا يظهر لحم بل جلده فقط كفي مواهب الرحمن للطراباسى صاحب

قوله وهي حيوان من شأنه ان يذبح عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار ما يزل وقال الزبلي الذبيحة اسم للشيء المذبح وكذا ذلك في الاختيار ثم قال وكذلك الذبح قال تعالى وقد نياه بذيح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة أيضا قال تعالى الاما ذكيتم اي ذبحتهم اء وقال في العناية الذكاة الذبح وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاة السن بالمدنهاية الشباب وذكاة النار بالقصير لتام استعمالها وهي لغة كما قال في مبدوء السرخسي الذكاة لغة التوقد والنهاب الذي يحدث في الحيوان بحدة الآلة سميت الشمس ذكاة لشدة الحرارة وسمى الرجل الذي في خاطره حدة ذكيا وقيل الذكاة عبارة عن تسديل اندم الجبس فان المحرم في الحيوان الدم المذبح قال الله تعالى في جملة المحرمات اودما مسفوحا فكانت الذكاة ازالة الخبث وتطيبها بتميز الطاهر من الجبس اه وشرعا كما قال في الكنز الذبح قطع الاوداج اه وركنها الحيوان وشرطها اهلية الذبايح وعدم ترك التسمية عمدا وقطع الاوداج بما أمر الدم وشرطت لتطيب اللحم فانها نوع نضج لتمييز الطاهر من الجبس وحذفها حل المذبح وسببها حاجة العبد واعلم ان المرابين ذهبوا الى ان الذبح محظور عقلا ولكن الشرع أحمله لان فيه اضرارا بالحيوان وقال شمس الآئمة هذا عندى باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل بيعته ولا يظن به انه كان يأكل ذبح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسم الاصنام فعرقلناه ان يذبح وبطصاد نفسه وما كان يفعل ما كان محظورا عقلا كالذبح والظلم والسفاهة

صلاة حامله ولا نجس ظاهرا وان لم يؤكل (و) يطهر (جلده) أيضا حتى تجوز الصلاة عليه وعليه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شأنه ان يذبح فخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما ان يذبح فيحلان بالذكاة ويدخل المترتبة النطيحة ونحوهما فلا تحل لفقده الذكاة (الذكاة تحل المأكول) أي ما من شأنه ان يؤكل لقوله تعالى الاما ذكيتم ولانها الميزة للدم النجس من الجبس الطاهر (وتطهر غير نجس العين) فانها كالتقيد الحلق تقيد طهارة المأكول وغيره لافادتها بتميز ثم انها نوعان ضرورة واختيارية (و ضرورتها جرح عضو) وسببها (والاختيارية ذبح في الحلق) وهو ما بين اللبة والطحين واللبة موضع القلادة من الصدر (ولو) كان الذبح (فوق العقدة) التي في أعلى الحلقوم (وقيل لا) أي ولو كان فوقها لم يكن ذكاة في الجامع

وأوجب بانه يجوز ان يكون ما كان يأكل ذبايح أهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم لان المحظور العقلي ضربان ما يقع بتحريمه فلا يرد الشرع باباحته الا عند الضرورة وما فيه نوع تجوز من حيث تصور منفته فيجوز ان يرد الشرع باباحته وتقدم عليه قبله نظر الى نفعه كالحجامة للاطفال وتداويمه بما فيه أم لهم قوله وتطهر غير نجس العين) قدما ان الذكاة الشرعية تطهر جلد غير مأكول اللحم دون لحمه على أصح ما يفتى به قوله والاختيارية

ذبح في الحلق) هذه عبارة الجامع الصغير كما نقلها المصنف فيما بعد وعبارة القدوري الذبح بين الحلق واللبة وتبعه صاحب الكنز وفي الهداية جمع بين عبارة القدوري والجامع الصغير وقال في العناية أتي بلفظ الجامع الصغير لان فيه بيان ليس في رواية القدوري وذلك لان في رواية القدوري ان الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرهما فيحصل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير اه وقال في الجوهرة معنى بين في كلام الشيخ أي القدوري بمعنى في أي والذبح في الحلق واللبة اه قوله وهو ما بين اللبة والطحين) الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر قوله ولو كان الذبح فوق العقدة وقيل لا) أقول مشى في المواهب على الثاني فقال يعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا اه وكذا قال ابن كمال باشا لم يجز فوق عقدة وأذني بعضهم بالجواز اه ومال الزبلي الى تعين الذبح تحت العقدة حيث قال والتقيد بالحلق واللبة يفيدانه لو ذبح أعلا من الحلقوم أو أسفل منه يحرم لانه ذبح في غير الذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى سمرقند وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الامام الرستغفني فانه قال سئل عن ذبح الشاة بقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس أيؤكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا يعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس او مما يلي الصدر لان المتبرع عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجدتم حتى ان شجحه كان يفتى به وهذا مشكل لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ وأصحابنا رحمهم الله وان اشتروا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند النكاح واذ لم يبق شيء من عقدة الحلقوم مما يلي الرأس لم يحصل فلع واحد منهما فلا يأكل بالاجماع وفي الواقعات لو قطع الاعلى أو الأسفل ثم علق قطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن

تموت بالاول نظر فان كان قطع تمامه لا يحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثاني والاحل وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة اعلى من الخلقوم أو اسفل منه يحرم أكلها اه كلام الزباجي وكذلك نقل صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ما قاله الزباجي عن الواقعات ولم يذكر ما يخالفه قوله وفي الهداية بالعكس (أقول ليس ذلك الا في بعض النسخ قال الاكل في المناسبات الخلقوم يخالف المرئ فان المرئ يجري العلف والماء والخلقوم يجري النفس ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد اه ولم بين المصنف تفسير لودجين وقال في ﴿ ٢٧٧ ﴾ الجوهره الودجان يجري الدم وهما العرقان اللذان بينهما الخلقوم والمرئ اه

قوله وحل بقطع ثلاث منها هو الصحيح وعن محمد أنه يعتبر الاكثر من كل عرق كذا في المختار وقال في الذخيرة وعن محمد أنه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشياء الاربعة وعنه أيضا اذا قطع الخلقوم والمرئ والاكثر من كل واحد يحل وما لا فلا قال شيخنا وهو اصح الجوابات اه قوله (الاسنا وظفرا قائمين) أقول وكذا القرن (قوله وبالنزوعين يكره) أي الذبح واما أكل الذبيح بها لا بأس به كافي العناية والاختيار قوله لورود الاثر فيهما (أي في نذب أحداد الشفرة قبل الاضجاع وكرهه بعده دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلته فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليبدأ أحدكم شفرته وليريح ذبيحته وانثاني ما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن يميتها وماتت هلاحد دنها قبل أن تضجعهما كذا في الهداية وقال في المبسوط ضرب عمر رضي الله عنه من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت الشاة قوله وكره الجرب رجلا إلى الذبح) لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أخذ

الأصغر لا بأس بالذبح في الخلق كاه وسطه وأعله وأسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين الية والعيين وهو يقتضى جواز الذبح فوق الخلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين الية والعيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا بقى عقدة الخلقوم مما يلي الصدر وزواية المبسوط أيضا تساعد ولكن صرح في الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الخلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى أهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو يخالف لظاهر الحديث كاتري ولان ما بين الية والعيين يجمع العروق والجري فيحصل بالفعل فيه انهيار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في المناسبات (وعروته الخلقوم والمرئ والودجان) في المغرب الخلقوم يجري النفس والمرئ يجري العلف وفي الهداية بالعكس (وحل بقطع ثلاث منها) أي من العروق الاربعة أي ثلاث كان اقامة للاكثر مقام الكل (بكل) متعلق بقطع (ما قطع الاوداج وأسأل ادم) ولو قشر انقصب وجرا فيه حدة (الاسنا وظفرا قائمين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة (وبالمنزوعين يكره) وعند الشافعي يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة (ونذب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده) لورود الاثر فيهما وارفاقا للذبح (و) كره (الجرب رجلا إلى المذبح وذبيحتها من قفاها فان بقيت حية يقطع عروقها) لوجود الموت بما هو ذكاة قتل وكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة بفصار كما اذا جرحهم قطع الاوداج (والا) أي وان لم يبق حية قبل قطع العروق (حرمت) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها (و) كره (التخم) أي الذبح الشديد حتى يبلغ الخناع وهو بالفارسية حرام مغز (والسلخ قبل ان تبرد) أي تسكن من الاضطراب (و) كره (ترك اتوجهه الى القبلة وحلت) أي الذبيحة كذا في الذخيرة (وشرط) في حل المذبح (كون الذبايح مسلما حلالا خارج الحرم) ان كان صيدا (أو كناية) لانه يدعى التوحيد والاصل فيه قوله تعالى اماذ كبتم وقوتعال وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكاة من جهنم لانه خص أهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكاة يستوى الكنسابي والجوسى كالمسك وغيره

شاة وهو يجرها إلى المذبح فقال فدها إلى الموت فودا ريفقا وفي رواية قال خذ سالفتها فانما يرجح الله من عباده الرجاء والمعنى انها تعرف ما يراد بها كجاء في الخبر أهدت البهائم الاعن اربعة خاتقها ورازقها وخاتقها وسفادها كذا في مبسوط السرخسي زجه الله قوله حتى يبلغ الخناع) هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة وفيه اشارة الى ان قلع الرأس مكروه بالاولى وبه صرح في الكثر وقيل في تفسير الخناع ان عمار أسها حتى يظهر مذبحها وقيل أن يكسر رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة كذا في التبيين قوله (أو كناية) نقل في الجوهره عن المستصفي ان هذا اذا كان الكتابي لا يعقد المذبح لها اما اذا اعتقده فهو كالجوسى لا يحل ذبيحته اه قلت ولكنه ذكره في المستصفي بصيغة قالوا هذا الخن وقد منا أنه

يعني الحكم على ما يظهرون لا ما يضمرون اه وبشرط حل ذبح الكتابي صيدا أن يكون خارج الحرم فانه لو ذبحه في الحرم لا يحل كما في التبيين وقال في العناية ذبيحة الكتابي حلال اذا أتى به مذبوحا وأما اذا ذبح بالحضور فلا بد ان لا يذكر غير اسم الله اه فان سمي النصراني المسج وسمعه المسلم لا يأكل منه ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا في الاختيار اه وبواقفه ما ندمناه عن المبسوط في كتاب الصيد قوله (بعقل) الضمير فيه راجع لذباح في قوله وبشرط كون الذابح وكذا قال في الهداية ذبيحة المسلم والكتابي حلال وتحل اذا كان بعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صيدا أو مجنوناً أو امرأة اه قوله أى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها) هذا احد ما ندره عقد التسمية فانه قال في العناية قبل بعقل لفظ التسمية وقيل بعقل ان حل الذبيحة بالتسمية وقال الزيلعي المراد بالصبي هو الذي بعقل التسمية ويضبط والضبط هو أن يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية اه وقال في الذخيرة ذبيحة الصبي حلال اذا كان بعقل ويضبط معنى قوله ويضبط انه يضبط شرائط الذبح من فرغ الاوداج وقوله بعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا معناه بعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم ان يعلم أن الحل بقطع الخلقوم والاوداج اه قوله ولو مجنوناً كذا في الهداية كذا كراهه والمراد به المتعوه كافي العناية عن النهاية لان المجنون لا تصدله ولا منه لان التسمية شرط ﴿ ٢٧٨ ﴾ بالنص وهي بالقصد وصحة القصد

(ذميا او حربيا) والتولد من كتابي وغير كتابي يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكافي (بعقل التسمية) أى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها (والذبح) أى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج وتحويه (ويقدر) على فرى الاوداج ويحسن اقيامه به (ولو) كان الذابح (مجنوناً أو صيباً) فانها اذا تمعلا التسمية والذبح وقدر اكانا كالمائل البالغ (أو امرأة) وأتلف او أخرس فيحرم ذبيحة وثني ومجوسى ومرتد) اذ لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تنجس يهودى أو نصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته لانه بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل وان عكس يؤكل كالمالك عليه في الاصل كذا في الكافي (و) يحرم ذبيحة (تارك التسمية عدوا ولو) تركها (ناسيا حلت) ذبيحته وقال الشافعى حلت في الوجهين وقال مالك حرمت في الوجهين (وحرمت ان ذكر) الذابح (مع اسمه تعالى غيره عطفاً نحو بسم الله واسم فلان او وفلان) لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط (وكره وصله بلا عطف)

بما ذكرنا معنى قوله اذا كان بعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال في الجوهره لا تؤكل ذبيحة الصبي الذى لا بعقل والمجنون والسكران الذى لا بعقل اه قوله (وأخرس) أى سواء كان مسلماً أو كتابياً لانه اعذر من الناسى كذا في قاضيان قوله يحرم ذبيحة وثني) أتول ولو شاركة مسلم في الذبح لا تؤكل ما ذبيحة الصابى فكره الا أنه يحل في قول ابن حنيفة رحمه الله وقال لا تحل وذكر الكرخى رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنوة عيسى عليه السلام ويقرون الزبور

وهم صنف من النصرارى وانما اجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصابى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم (ولم) ينكروا النبوة والكتب أصلاً ويعبدون الشمس فهم كمبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم فانما اجاب أبو يوسف ومحمد رحمه الله بحرمه الصيد والذبح في حق هؤلاء كذا في فتاوى قاضيان مقتصر اعليه ونقله شمس الائمة السرخسى في مبسوطه ثم قاله عقبه قال الشيخ الامام رحمه الله وفيما ذكره الكرخى رحمه الله عندي نظر فان اهل الاصول لا يعرفون في جملة الصائين من يقر بعيسى عليه السلام وانما يقرون بادر بس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوق عند أبي حنيفة رحمه الله أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لان تعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال يحل ذبائهم ووقع عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله أنهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحق انهم يبدون الاوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولا يستحبون اظهار الاعتقاد البتة وما اختاره أبو يوسف ومحمد رحمه الله أولى لان عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمه اه لفظ المبسوط قوله (واسم فلان) أى لو قال بسم الله واسم فلان لا يحل وهو المختار كافي التجنيس والمزيد وقال قاضيان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة بصير الرجل كافراً اه قوله (او وفلان) أى لو قال بسم الله وفلان لا يحل وهذه المسائل من الهداية قال لو ذكر مع اسم الله غيره موصولاً على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال تحرم الذبيحة اه

قوله نحو باسم محمد رسول الله) قيده في الهداية بكسر الهمزة والواو وقال في العناية قوله بكسر الهمزة والواو لوقال غير مكسور
لا يحرم قيل هذا اذا كان يعرف النحو وقال الترمذي رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابجا بهما وان رخصه حل لانه كلام مبتدأ
وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس ما روى عن محمد رحمه الله انه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها
لا يحرم اه وقال في البرازية لوقال باسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالحقن لانه نصب بنزع الخافض فان قلت
قد قام في باب الطلاق العوام لا يزون بين الاعراب فلا يبيح الحكم على دقائق الاعراب وهنتركته قلت ذلك فيما تم به البلوى
والاغراض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع أحيانا فلم تنسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرغاني الخوارزمي وفيه
نظر لمع كون الذبح أنثى ونوعا من الطلاق ولان الطلاق منثى للتصرف والملكية فيه معدومة فكنته الحفظ على دقائق
الاعراب عسير وانذاج حالك جملة مضبوطة فلكة الرعاية ومكينة المحافظة عليه بسيرة والذبايح على ذلك قد يراه قوله كالدعاء
قبل التسمية والاضجاع) يشير به الى انه ﴿ ٢٧٩ ﴾ يكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله

ولم يحرم (نحو باسم الله محمد رسول الله) لان الشريعة لم توجد لعدم العطف فلم يكن
الذبح واتماله كونه يكره لوجود انقران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ
محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر والنصب فيحرم كذا في غاية البيان (ولا بأس اذا
فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع) لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضمى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته فوجهها
نحو القبلة عند الذبح وقال وجهي وجهي للذي فطر السموات والارض خفيضا
وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح باسم الله والله أكبر (أو بعد
الذبح نحو اللهم تقبل من فلان) وهذا ايضا لا بأس به لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد من شهدك بالوحدانية
ولي بالبلاغ (والشرط) في التسمية (هو الذكر الخالص) عن شوب الدعاء وغيره
(بقوله اللهم اغفر لي لأجل) لانه محض دعاء (بخلاف الحمد لله وسبحان الله بقصد
التسمية) فانه ذكر خالص (فلو عطف فقال الحمد لله لأجل) لعدم قصد التسمية
(والمشهور) المتداول في الالسنه (وهو باسم الله والله أكبر) منقول عن ابن
عباس رضي الله عنهما (ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم) أما الندبة
في صورتين فلواقفة السنة المتوارثة ولا اجتماع العروق في النحر وفيهما في المذبح
وأما الكراهة فلخالفه السنة وهي ما عني في غيره فلا يمنع الجواز والحل (بذبح صيد

بسم الله اللهم تقبل مني أو يقول اللهم
اغفر لي لان الواجب تجريد التسمية ولم
يجرد هاهو عليه نص في الذخيرة وغيرها
قوله فلو عطف فقال الحمد لله لأجل
والاصح كما في التبيين قوله لعدم
القصد التسمية) يريد به انه قصد به
التحميد لا العطف اذ لو أراد الذبيحة حلت
وكذا لو لم يكن له نية على ما ذكره قوله
منقول عن ابن عباس) خبر قوله والمشهور
وهو يقتضي أنه موقوف على ابن عباس
وقدمه المصنف قريبا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الزبلي أيضا انه منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي
وابن عباس مثله اه فيعلم انه مستحب
وه صرح في الذخيرة بقوله قال البقال
والمستحب أن يقول بسم الله والله أكبر
وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح
كتاب الصيد بسم الله الله أكبر بدون
الواو قال ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية ﴿ تبيه ﴾ اه لوقال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح وان
الميرد التسمية على الذبيح وانما أراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به كما في فتاوى قاضيخان ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء ان
تصد ذكر الله حل وان لم يقصد وترك الهاء قصد الايجل لان في الوجه الاول تصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا تخيما في
الوجه الثاني لم يقصد التسمية على الذبيح كذا في التبيين والمزيد والبرازية وقال في الذخيرة في المسئلة نوع اشكال فان المنقول
عن أئمة اللغة المشهور في كتبهم ان الترخيم لا يجوز الا في النداء خاصة اه قوله وندب نحر الابل) النحر قطع العروق في أسفل
العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللبدين كما في الايبين وغير المصنف بقوله وندب تبعا
لقول الهداية والمستحب في الابل النحر وقد قال في الكنز وندب نحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية السنة المستحب
الاصطلاحى بؤيده نوله أما الاستحباب فلواقفة السنة المتوارثة اه فلا يخالفه بينه وبين الكثر قوله أما الندبة
في صورتين) أي صورة ذبح البقر وصورة نحر الابل (قوله ولا اجتماع العروق في النحر) أي نحر الابل قوله وفيهما) أي

البقر والغنم في الذبح كافي الهداية قوله لوسط في بئر ولم يمكن ذبحه (أي وعلم موته بالجرح أو اشكل لان الظاهر ان الموت منه وان علم انه لم يميت من الجرح لا يؤكل كافي التبيين قوله واذانت في المصر لا تحل) أي الشاة نظره ما قال فاضحيان د. باجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها نفوت والموت فرماها لا تؤكل وان خاف النفوت فرماها تؤكل اه قوله فلا يقدر على أخذها (كذا في التبيين والهداية وقال في منية المفتى بعير أو ثورند في المصر ان علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اه فلم يشترط التقدر بل انتصر قوله وقدمر أن المراد بهما حيوان يصيد بنابه أو يخلبه) احتزبه عن نحو الجمل والحمامة قوله والبغل (٢٨٠) * أي التي أمه اتان اذلو كانت فرسا كانت

استأنس (ويكفي جرح نم توحش أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه) لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود في اشائي لا الاول (الشاة اذانت خارج المصر تحل بالعقرو) اذانت (في المصر لا) تحل به لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف خارج المصر (والمصر كخارجها في البقر والبعير) لانها يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وان نذا في المصر فيتحقق العجز (والصيل كاللند) اذالم يشتر على أخذه حتى اوقته الموصول عليه مريدا للذكاة حل اكله (لا يذكي جنين بدكاة أمه) حتى لو نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل (لا يحل ذوناب) من السباع (أو مخضب) من الطيور وقدمران المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بخلبه (والحشرات) هي صغار دواب الارض (والحجر الاهلية) بخلاف الوحشية فانها تحل (والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى السكرامة كيدلا تحصل باباحته تقليل آله الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وأبو العين في جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرماني رحمه الله تعالى انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرأيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة كراهة في سؤره كافي لونه وقيل لا بأس بلبنه اذ ليس في شربه تقليل آله الجهاد كذا في التكايف والهداية (ولا الضبيج والتعلب والضب) وفيها خلاف الشافعي (والزبور والسحفاة والابقع الآكل للجيف والغداف) كلاغ سياه بزرک (والنيل والبربوع وابن عرس والحيوان المائي الاسمكالم يطف) السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنه بلا سبب ثم يعلو فيظهر وأصحابنا كرهوا الحيوان المائي مطلقا الاسمكالم يطف وأباحها ابن أبي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كذب الماء وخنزيره وانسانه

على الخلاف المروف في لحم الخيل كافي التبيين قوله والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفًا على قوله لا يحل ذوناب ومثله في الاختيار وعبارة القدوري والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة اه والمكروه تحريمًا يطلق عليه عدم الحل قوله وعندهما تحل الخيل (أي مع كراهة التنزيه كافي المواهب قوله واليه مال صاحب الهداية) عبارة الهداية تم قيل لكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول أصح اه لانه روى أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رجهما الله اذ اقلت في شيء اكرهه فأرأيت فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروي عنه فانه روى عنه رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يجزئ اكله وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه أنه قال أكرهه وهو يدل على التحريم على ما روينا عن أبي يوسف رحمه الله كذا في العناية قوله والابقع (أي الغراب

الآكل للجيف والغداف غراب الفيظ أي الحر وهو ضخم يأتي الجيف وكذا لا يؤكل الخفاش لانه ذوناب (والخلاف) كافي البرازية وقال العيني في مختصر الظهيرية اختلف في أكل الخفاش لا يؤكل الشقران وهو طائر أخضر يغالطه قليل حرة بصول على كل شيء واذا أخذ فرأه قوله وهو الذي يموت اه * هكذا يابن بالاصل في البحر حتف أنه بلا سبب أي بلا سبب معروف قوله ثم يعلو فيظهر (يعني وبطنه فوق الماء كذا قال في الذخيرة نقلا عن الجامع الاصفراذ وجد السمكة ميتة علا وجه المساء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أكل لانه ليس بطاف ومثله في البرازية ومنه المنقح ثم قال في الذخيرة وفي المنقح عن محمد اذ كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل لانها ان تركت طفت اه ولا يتحقق ان سبب موته معلوم والطافي بخلافه

قوله والخلاف في البيع والاكل واحد) أي فلا يصح بيع ما يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والدمرطان عندنا قوله وكذا ان وجد في بطنها سمكة أخرى) أي فتؤكل بخلاف ما لو خرجت من دبر السمكة فلا تؤكل لأنها قد استجمالت عذرة كما في الجوهرة قوله أو أكل شيئاً ألفاه في الماء لياً كفه ثمان منه) أي وذلك معلوم فلا بأس بأكله كما في العناية قوله وان ماتت ببحر الماء أو برده الخ) كذا ذكر الروايتين في الهداية مطلقين من غير ترجيح وقال في العناية أطلق القدوري الروايتين وام نسبهما الى أحد وذكر شيخ الاسلام انه على قول أبي حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل (قلت) لكن صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد السمكة اذا قتلها حر الماء أو برده قال الامام لا تؤكل كالطافي وقال محمد تؤكل وهذا أظهر وأرفق بالناس اه فقد قيد اطلاقه في الهداية اه وفي منية المفتي ﴿ ٢٨١ ﴾ وعن محمد يحل وبه يفتي اه وعليه أكثر المشايخ وقال الفقيه قول المشايخ أي

القائلين بالحرمة أعجب لأنها ماتت بأفة فصار كوتها بانجماد الماء وقال القاضي فيها تأكل تؤكل عند الكل ولو أرسلت السمكة في الماء التجنيس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال كذا في البرازية اه وينظر الفرق بينها وبين الجلالة قوله سئل (على الخ) دليل على حل الجراد ميتاً وسنده قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكلب والطحال كذا في التبيين قوله والعقق قال في العناية لا بأس بأكله عنده أبي حنيفة وهو الأصح وفي البرازية لا بأس بأكل ما ليس له مخالب يخطف به و الهدهد والخطاف والقمرى والسوداني والزرزور والمصافير والفاخته لا بأس به ومثله في التجنيس والمزيد وفي مختصر الظهيرية والبوم يؤكل قال المصنف وقد رأيت هذا بخط والدي رحمه الله اه قوله ذبح شاة لم يعلم حياتها قهرت أو خرج الدم حلت) كذا في الكنز وقال في البرازية

والخلاف في البيع والاكل واحد الاصل في السمك عندنا ان ماتت منه بسبب فهو حلال كما لو خذ منه وماتت منه بغير سبب لا يحل كالطا في وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل أكل ما بين وما بقي لان موته بسبب وما بين من الحى وان كان ميتاً فبسته حلال للحديث وكذا ان وجدت في بطنها سمكة أخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شيئاً من طير الماء أو ماتت في جب ماء أجمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فانت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذ ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها لو أكل شيئاً ألفاه في الماء لياً كفه ثمان منه أو ربطها في الماء ثمانت أو أنجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل وان ماتت ببحر الماء أو برده تؤكل في رواية لوجود السبب لموتها وفي أخرى لان الماء لا يقتل السمك حاراً كان أو بارداً كذا في الكافي والنهائية (ومنه) أي من السمك المأكول (الجريت والمارماهي) خصهما بالذكراشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريت والمارماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض وأهل الكتاب يكرهون اكل الجريت ويقولون انه كان ديونا يدعو الناس الى حليته لمسح به (وحل الجراد وأنواع السمك بلاذكاة) لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان ماتت حنف أنه كما مر بخلاف السمك سئل على رضى الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض فيها البت وغيره فقال كفه كفه وهذا عد من فصاحته (و) حل (غراب الزرع والارنب والعقق بها) أي بالذكاة (ذبح شاة لم يعلم حياتها قهرت أو خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حياتها حلت) الشاة (وان عدما) أي الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحياة فاذا علمت لم يخرج اليهما

﴿ كتاب الجهاد ﴾

نفلان شرح (درر) الطحاوى (٣٦) ان خروج الدم (ل) لا يدل على الحياة الا اذا كان تخرج من الحى وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية اه (كتاب الجهاد) هو أعم وغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دوتهم الى الدين الحق وقاتلهم ان لم يقبلوا او كذلك السير جمع سيرة وهي فلة بكسر الفاء من السير غاب في لسان أهل الشرع على الطريق الماء وربها في غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو أيضاً أعم لانه جمع مغزاة مصدر سمعى انزادال على الوحدة والقياسى غزوة وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو لقتال وخص في عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم من ذلك ان رسول الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله أنضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط البخارى ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان شوهم هجوم العدو فيه لقصد دفعه الله تعالى ومن فضله ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

رباط يوم في سبل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجرى عليه ﴿ ٢٨٢ ﴾ عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقوه وأمن

لما فرغ من العبادات الاربع التي آخرها الحج وبما يناسبه من الاضحية والصيد
والذبايح شرع الآن في خامسة العبادات وهي الجهاد قتال (فهو فرض كفاية بدأ)
أي ابتداء بمعنى يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاثلونا فان الرسول صلى الله
عليه وسلم كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله
تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى
الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم أمر بالقتال اذا كانت
البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا أي اذن لهم في الدفع ثم
أمر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ثم أمر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والا ما كن
بأمرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يحكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجدة كونه فرض كفاية
انه لم يشرع لعينه لانه قتل وفساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز
دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ (ان قام به البعض) في كل زمان (سقط)
الفرض (عن الكل) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام
فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها (والا) أي وان
لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الاسلام (انموا) أي المسلمون
كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها وورد السلام
انموا (الاعلى صبي وعبد وامرأة واعمي ومقعد وأقطع) لانهم عاجزون والتكليف
بالقدرة (و) فرض (عين ان هجموا) أي هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الاسلام
فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية
عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفي انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو
فاما من وراءهم بعيد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج
اليهم فاذا احتج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المساومة مع العدو أو لم
يجهزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين
كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام
شرقا وغربا على هذا التدرج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من
نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محله أن يقوموا باسبابه وليس على من كان بعيد
من الميت أن يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يسلم أن أهل المحلة يضعون
حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا (فتخرج المرأة والعبد لا
اذن) من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق
الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل التفيراذ
بنفيهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقها (وكره الحمل) وهو ما يجعل المعامل في
عمله والراد ما يجعل الامام على أرباب الاموال شيئا بلا طيب أنفسهم يتقوى به

القتان روادهم لزيد الطيراني وبمش يوم
القيامة شهيدا ومن مات مرابط آمن
من الفزع الاكبر وعن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط
تعدل خمس مائة صلاة وندقة الدينار
والدرهم مند أفضل من سبع مائة دينار
ينفقه في غيره كافي الفتح قوله وفرض
عين ان هجموا) كذا في الكنز وغيره
وهو يقتضي الانتراض على كافة الناس
سواء فيه أهل محل هجمة العدو وغيرهم
وهو صريح ما قال في نية المفتي في الشير
العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر
وله الزاد والراحلة اه وقال قاضيان
ان وقع الفيرو بلغهم الخبران العدو
جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان
لارجل أن يخرج بغير اذن الابوين عند
الخوف على المسلمين أو على ذرارهم
أو على أموالهم واذا كان النفي من قبل
الازوم فعلى كل من يقدر على القتال أن
يخرج الى العزو اذا ملك الزاد والراحلة
ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين اه
فالتن عام وقد خصه المصنف بقوله
فيصير فرض عين على من قرب منه وهم
يقدرون على الجهاد وقد نقل الكمال
ما قاله في النهاية ثم قال هكذا ذكروا
وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل
الابعدون وبلغتهم الجبر والافه وتكليف
ما لا يطاق بخلاف انفاذا لا سيروا جوبه
على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب
من علم ويجب أن لا يأثم من عزم على
الخروج وقعوده لعدم خروج الناس
وتكاسلهم أو قعود السلطان او منعه اه
(فائدة) عالم ليس في البلدة أفقه منه

ليس له أن يفروا لما يدخل عليهم من الضياع كذا في نية المفتي (الفزاة)

قوله مع في أي مع وجود شيء (فمع الفتي بالشئ لبيان أن المراد به وجود مال بيت المال سواء كان أصله من الفتي أو من غيره كالأموال الضائعة قوله إذا لم يوجد في لا يكره الجمل) هو الصحيح وقيل يكره وأطلق الأبا حفي في السير ولم يقده بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذي يفتروا بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الأجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين في كل يوم كذا في التبيين قوله فان أبوا قال الجزية) هذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب واليهوس وعبدة الاوثان من الهم وأما عبدة الاوثان من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف كالمتردين كافي التبيين قوله ونقطع شجر وافساد زرع) قال الكمال هذا إذا لم يلبس على الظن أنهم يؤخذون بغير ذلك فان كان الظاهر أنهم يغلبون وان القمع يذكروه ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما أبيع الا لها اه قوله وفي شرح البخاري) كذا في القمع والسطور في الزبلي نصه وفي شرح المختار الخ وظاهر هذا الاطلاق التمثيل سواء وقع قتالا أو بآ (٢٨٣) سير الا ان الكمال خصه بقوله التمثيل قبل الظفر لابس به اذا وقع قتالا

كبار ضرب ففقطع اذنه ثم ضرب فقأ عينه فليثته فقطع أنفه ويده ونحو ذلك اه قوله وشيخ فان) قال الكمال المراد بالشيخ الفاني من لا يقدر على اقتال ولا الصياح عند التقاء الصقين ولا هلى الاحبال لانه يجي منه الواد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المتردين من شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل قتلته ومثله نقلته اذا ارتد والذي لانقلته الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حد ود العقل والميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة الجنون فلا تقتله ولا اذا ارتد قال وأما الزماني فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى اذا ما ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلا ونقلتهم أيضا اذا ارتدوا اه ولا تقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وتقتل مقطوع اليد اليسرى

الفرقة فانه يكره (مع في) أي وجود شيء في بيت المال (وبدونه) أي إذا لم يوجد في (لا) يكره الجمل (فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان أبوا) أي امتنعوا عن الاسلام (قال) أي فنده وهم الى (الجزية فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا وعلبهم ما علينا) هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح في حق العبادات بل المراد ان كان تعرض لدنائهم وأوالم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضوا لدمائهم أو تعرضوا لتأجيلهم عاينا ويوجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله عنه انما بدلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا (ولا تقتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها أثم للنهي عنه ولم يفرم لانهم غير معصومين) ونذب تجديدها لمن بلغته فان أبوا حلناهم بمخيق ونحريق وتغريق ورعى ولو معهم مسلم أو ترسوا به) أي بالمسلم (نيتهم) متعلق بالرمي (لا يثبت) بلزم الائم وان أصابوا منه فلا دية ولا كفارة (وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول في المهنة خاصة والعدو أعم يشمل نقض العهد (ومثله) اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أي نكل به يعني جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء ونسويد الوجه وفي شرح البخاري التلثة المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه أبلغ في اذلالهم قال الزبلي وهذا أحسن ونظيره الاحراق بالنار (وبلاقتل غير مكلف) كالصبيان والمجانين (وشيخ فان وأعمى ومقدم وامرأة) لانه عن كليهما في الحديث (الا أن يكون أحدهم مقاتلا أو ذاملا بحيث به أو) ذا (رأى في الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل (و) بلاقتل (أب كافر بدأ) أي لا يجوز للابن أن

او احدى الرجلين وان لم يقاتل اه ما قاله الكمال قلت وفي النهي عن قتل الاقطع من خلاف نظر لانه لا ينزل عن مرتبة الشيخ القادر على الاحبال أو الصياح اه قوله النهي عن كليهما في الحديث) ومع ذلك لا يفرم قاتل من نهى عن قتله منهم لان مجرد حرمة القتل لا يوجب الصمان كافي القمع والتبيين قوله الا أن يكون أحدهم مقاتلا) لكن الصبي والجنون يقتلان في حال قتالهما وأما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون بعد الاسر والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته وان لم يقاتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه لان في قتل الملك كسر شوكتهم كافي القمع قوله وبلاقتل أب كافر) سواء أدركه في العف او غيره لا يقتله وان لم يكن ثم من يقتله غير الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين وبما جله بنحو ضرب قوائم فرسه والجنه الى مكان حتى يجي غيره فيقتله وكذا الام والاجداد والجداد المقاتلون يكره لفرعهم قتلهم ومن سوى الاصول من ذوى الرحم المحرم الحربين فلا بأس بقتلهم وأما أهل البني والموارج فنكل ذى رحم محرم منه لا يجوز قتله كالأب كافي التبيين والجوهرة والقمع

قوله في سرية (قال الكمال ما زدوه في فتاوى قاضيان قال أبو حنيفة أقل السرية أربع مائة وأقل العسكر أربع مائة)
 اه والذى رأته في فتاوى قاضيان نصه قال أبو حنيفة أقل السرية مائة وأقل الجيش أربع مائة قال الحسن بن زياد أقل
 السرية أربع مائة وأقل الجيش أربعة آلاف اه وقول ابن زياد من تلقاه نفسه عليه نص الشيخ الكليني بعد ما قال وعن أبي
 حنيفة رضي الله عنه أقل السرية مائة اه قوله لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف (هو التناويل الصحيح كما في الهداية
 واحترزه عماد ذكر فخر الاسلام عن أبي الحسن القمي والصدر الشهيد عن الطحاوي ان ذلك أي النبي عن اخراج المصحف انما
 كان عند قلة المصاحف كبلات تقطع عن أيدي الناس وأما اليوم فلا يكره اه وماتله صاحب الهداية من اننا ويل منقول عن
 مالك راوى الحديث قال أرى ذلك مخالفة ان يناله العدو والحق انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح قوله وينذان
 خيرا فيقاتل) أقول لا يكفي مجرد اعلاهم بالنسبة بل لابد ﴿ ٢٨٤ ﴾ من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه

بالتدبير من اتقاء الخبر الى أطراف ملكته
 ولا يجوز ان يبار على شيء من بلادهم قبل
 مضي تلك المدة وان كانوا خروجا من
 حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عسائر
 المسلمين أو خروبا حصونهم بسبب الأمان
 حتى يعودوا آكلهم الى ما منهم ويمروا
 حصونهم مثل ما كانت توقا عن القدر
 وهذا واضح انه اذا صالحهم مدة ورأى
 نفعه قبها وما اذا مضت المدة بطل
 الصلح بمضيها فلا يابذ اليهم واذا كانت
 المودة على جعل رد ما يخص ما بقي من
 المدة بالنسبة لمضيها كما في الفتح وانتبين
 قوله قبل نيل لو خانوا بدأ بفتح القاف
 رسون الباء الموحدة وفتح اللام والنون
 وسكون الموحدة بسدها وتوين النون
 المبهمة المكسورة قال في الكافي وغيره
 وان بدأ بخيانة قائلهم ولم يند اليهم اذا
 كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين
 للمهد فلا حاجة الى نفضها وكذا اذا
 دخل دار الاسلام جماعة منهم لمدة
 باذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما

كرنا وان كان دخولهم غير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم (المسلمين)
 انهم اشتدوا بانفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن منعقلم يكن نفضا
 عهد كذا في التبيين قوله وحديد كذا في الهداية لانه اصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الاسلام في شرح الجامع
 لصغير الى انه لا يكره حيث قال هذا في السلاح وأما فيما لا يقاتل به الا بصنعة فلا بأس كما كرهنابيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر
 لم نربيع الغب بأسا ولا بيع الحشب وما أشبه ذلك (قوله ولو بعد الصلح) كذا في الهداية . وللا بانه على شرف القرض
 الانتضاء فكانوا حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب الا اننا عرفناه بالنص فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمعاملة
 نبيم أهل مكة وهم حرب عليه اه قوله صح أمان حر) أقول من أفاض الأمان قولك للعربي لا تخف ولا توجل أو منس أو
 كم عهد الله أو ذمة الله أو تعال فامنع الكلام ذكره في السير الكبير وقال الناطقي في السير املاء سألت بأحنته عن الرجل

يقبل أباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروف واو ليست البسادة
 بالقتل من المعروف ولانه تسبب في حياته فلا يكون سببا لانفسائه وانما قال بدأ لان
 الابان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتلته لان هذا دفع عن نفسه
 فان أباه السلم اذا قصد قتله جازله قتله فالكافر أولى (فيقتله غير انه) وان لا يمتعه
 عنه (وبلا اخراج مصحف وأمرأة في سرية يخاف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف
 على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضائح (وبصالحهم) أي بصالح الامام
 أهل الحرب (ان) كان الصلح (خيرا) للمسلمين والام يجوز لانه ترك الجهاد صورة
 ومعنى (ولو بمال) بأخذ المسلمون (منهم) لانه اذا جاز بل مال فبدأولى (ان)
 احتجنا اليه) وان لم نتخج لم يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى (ما أخذوا من
 المال بصرفه) مضاف الجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين كجزية الا اذا تزلوا
 بدارهم للحرب فينبذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو
 حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام
 لان فيه الحثاني المذلة للمسلمين وفي الحديث ليس للؤمن أن يذل نفسه الا اذا خاف
 الهلاك لان دفعه بأي طريق أمكن واجب (وينذ ان خيرا) أي لو صالحهم الامام
 ثم رأى نقض الصلح أصلح بذاليم أي أرسل اليهم خبر القرض (فيقاتل وقيل بنذ
 لو خانوا بدأ) أي قولوا قبل ارسال خبر النقض ان بدأ بالخيانة (و) بصالح
 المرتدين والباغين) حتى ينظروا في أمرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في
 حق أهل الحرب (بل مال) لان أخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز
 (ولارد ان أخذنا) لان في الرد عليهم معونة لهم على القتال (لا يباع سلاح وخيل
 وحديد منهم ولو بعد صلح) لما فيه من هويتهم على الحرب (صح أمان حر وحررة) من

يسير بصبغه الى السماء لرجل من العدو فقال هذا ليس بامان وأبو يوسف استحسن أن يكون أمانا وهو قول محمد رحمه الله عليهم
اجمعين كذا في الفتح وقال في الجوهره نقل عن النبايع اذا قال أهل الحرب الامان الامان فقال رجل حر من المسلمين أو امرأة حرة
لا تخافوا ولا تدهلوا أو عهد الله ﴿ ٢٨٥ ﴾ وذمته أو تمالوا واسمه واكلام الله فهذا كله أمان صحح اه

﴿ باب المغنم وقسمته ﴾

قوله ان شاء خسهما أي جعلها اخاسا
خس للفقراء والباقي للغنائم على ماسياتي
قوله ثم قسمها بيننا يعني قسم باقيا وهو
الاربعة الاخاس لقوله بين الغنائم
وسيدكر قسمه الخمس بعده قوله أو أقر
أهلها عليها الخ نص على المن باقتام
ذمة وتملكهم الاراضي فخرج ما ينقل
ان لا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد به الشرع
وانه لا يدور الجواز باعتبار الدوام نظرا
للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب وحدها
بدون الارض وانما يجوز تبع الاراضي

المسلمين كافرا أو كفارا أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم
(فان) كان الصلح (شرا بنذ) الامان (وأدب) معطي الامان (لا) يصح (أمان
ذمي) لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا أن يأمره أمير العسكريان
يؤمنهم فحينئذ جاز ذكره الزيلعي (و) لأمان (أسير مسلم) معهم (وتاجر) مسلم
(معهم) لانهما قهوران تحت أيديهم فلا تخافونهما والامان يختص بمحل الخوف
(و) لأمان (من أسلم ثمة ولم بهاجر) النبالا ذكرنا (وصبي) وعبد مجبورين
ومجنون (أما الصبي فاذا لم يعقل بطل أمانه كالمجنون وأن عقل وهو مجبور عن
القتال فكذا عند أبي حنيفة خلافا لمحمد وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه
يصح بالاتفاق وأما العبد فاذا جرح عن القتال لم يصح أمانه عنده خلافا لمحمد وان
اذن له فيه صح أمانه

﴿ باب المغنم وقسمته ﴾

واذا من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع
لهم من المقول قدر ما تاتي لهم به العمل
ليخرج عن حد الكراهة كما فعل عمر
رضي الله عنه كذا في التبيين والهداية
وان لم يدفع وقسم الجميع للغنائم جاز
وكره لان عمر رضي الله عنه لم يفعله
ولعدم التمكن من الزراعة بلائها كما في
الكافي وولي رسالة في هذه المسئلة سميتها
الدرة النجبية في الغنية قوله والامان
شاء قتل الاسرى) فيه اشارة الى انه اذا
لم يسلبوا ومن أسلم لا يقتل وقيد بالامان
لانه ليس لواحد من الغزاة قتل أسير
بنفسه وان قتله بلا مجي بان خاف
القاتل شر الاسير كان للامان نغز به ولا
يضمن شيئا كما في الفتح واذا عزم على قتل
الاسرى لا ينبغي تعذيبهم بالجوع
والعطش وغيره من التعذيب كما في البدا
ثم قوله أو استرقهم ولا ينافي استرقانهم

(اذا فتح الامام بلدة صلحا يجرى) أي الامام (على موجه) لا يغيره هو ولا من بعده
من الاشرار (وأرضها تقي على ملكهم ولو) فتحها (عنوة) أي قهرا فهو في حقاها
مخيران شاء خسهما ثم (قسمها بيننا) يعني الغنائم فتكون ملكا لنا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم
ككاسياتي (أو أقر أهلها عليها) اي ان شاء ومن به على أهلها وتركهم احرار الاصل
ذمة للمسلمين والاراضي مملوكة لهم (بجزية) أي بوضع جزية عليهم (و) وضع (خراج)
على أراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على أهلها
وترك دورهم وعقارهم في أيديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على
أراضيهم ولم يقسمها بين الغنائم قالوا الاول أولى عند حاجة الغنائم والثاني
عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان (أو تفاهم) منها (وانزل)
بها قوما (آخرين) ووضع عليهم الخراج لو كانوا (كفارا) كذا في التحفة
يعني وضع عليهم خراج الارض وعلى أنفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة
الى أن القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا الاشرار لانه ابتداء وضع على
المسلمين (و) الامام في حق أهل ما فتح مخيرا ايضا ان شاء (قتل الاسرى) لانه صلى
الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حرم مادة الشرك (أو استرقهم) توفيرا للمفعة على
المسلمين (أو تركهم احرارا ذمة لنا) الامشركي العرب والمرتين اذ لا يقبل منهم الا
الاسلام أو السيف (وحرّم منهم) وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شيء منه
وقداؤهم) وهو أن يتركه يأخذ منهم مالا أو أسيرا مسلما في مقابلته وفي المن

اسلامهم بعد الاسر لوجوده ومد سبب الملك وهو الاسر بخلاف ما اذا اسرا وقبل الاخذ فانهم لا يسترقون ككاسياتي قوله وهو ان
يترك الكافر الاسير ويأخذ منه مالا) هذا على المشهور كما في المواهب والفتح وآية السيف لم يثبت المفادة وعوتب على انداء
يوم بدر قوله أو اسيرا مسلما في مقابلته) هذا على احدى الروايتين عن الامام وعليها مشي القنوري وصاحب الهداية وعلى
الرواية الثانية يجوز فداء اسيرانا باميراهم كما قال به أبو يوسف ومحمد وهي اظهر الروايتين كما في المواهب والتبيين وقال الكمال

وجه هذه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر لا لتفان به لان حرمة عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود اليها يدفعه اليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحدمثله ظاهر ايتكافا ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين رجل من المشركين اه وقال في شرح الجمع نقلا عن الحقائق ان مفاداة اسيرهم بأسير مسلم يجوز اتفاقا اه فالاتفاق على المشهور وقوله وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال (أى لقيام الحاجة فيكون محمل قول الزبليغي وأما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز اه قوله وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا) أى لعدم الحاجة فهو ومحمل قول الجمع ان المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا اه ولو حل كلام الجمع على عمومه خالفه ما تقدم من قول الزبليغي بجوازه عند الحاجة والحاجة عند قيام الحرب لا بعدها قوله وردهم الى دارهم (لم يزد حكما على ما تقدم من قوله وحرمة تمه وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شيء منه وكذا جمع في الكنز بين المزمور والرد وقال في البحر وأما المزمور فقال في الفاء وس من عليه من انتم واصطاع عنده صنيفة اه واختلفت عبارات في المراد به هنا ففي فتح القدير هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء وفي غاية البيان والنهاية هو الانعام عليهم بأن يتركهم بجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين اه ولا يصح الاول في كلام المختصر لانه قوله وحرمة ردهم الى دار الحرب اه قاله في البحر ٢٨٦ وفي حكمه باختلاف عبارات تأمل قوله

خلاف الشافعي وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالفلس عند أبي حنيفة ويجوز عند محمد وعن أبي يوسف وروايان وعند الشافعي يجوز مطلقا (وردهم الى دارهم) لان فدية تقوية لهم على المسلمين (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) يعني اذا أراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا للمالك ولا يتركها خلافا للشافعي (فتذبح وتحرق) أما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الفيظ بهم من أقوى المصالح وأما الحرق فلثلا ينتفع بها الكفار فصار كتحريب البيتان وقطع الأشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا رهبا ويحرق الاسلحة أيضا ولا يحرق كالحديد يذفن (و) حرم (قسمة مغنم ثمة) أى قسمة غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بعه استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت وينبئ على هذا الاصل مسائل كثيرة (الا بالايديع فيردها ويقسم)

وعقر دابة الخ) احتزبه عن النساء والصبيان الذين شق اخراجهم فيتركون في أرض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا احربا علينا لان النساء يقع بهن النسل والصبيان يلعبون واذا وجد المسلمون حية أو عقربا يدار الحرب في رحا لهم يترعون ذنبا المقرب وأناب الحية قطعا للضرر عنهم ولا يقتلونها البقاء لما يضر بالكفار كما في البحر قوله وحرمة قسمة مغنم ثمة) لا يناسب ما سيذكره من الاختلاف في ثبوت الملك بها لانه ثبت عند الشافعي لا عند نوا الحرم لا تمنع صحة

الملك وعبرة الهداية كانه ضروري هكذا ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام اه والمسائل الافرادية (وذلك) الموضوع المصرح به دم حمة القسمة قبل الاحراز مثل ما يأتي من ان من مات من الغنائم لا يورث حقه من الغنيمة قاله الكمال ثم قال واعلم ان القسمة انما لا تنصح اذا قسم بلا اجتهاد او اجتهد فوقع على عدم صحته قبل الاحراز اما اذا قسم في دار الحرب مجتهدا فلا شك في اجواز وثبوت الاحكام واذا تحققت للمسلمين حاجة في دار الحرب بالثياب والتناع ونحوها قسمها في دار الحرب اه قوله وينبئ على هذا الاصل مسائل كثيرة) قال في الكافي للفلسي منها ان أحسا من الغنائم لو وطئ امة من السبي فولدت فادماه ثبتت نسبته منه عنده وصارت الامة أم ولده وعندنا لا يثبت النسب ادم الملك ويجب اعترافه بقرعة الامة والعقربين الغنائم اه وتبعه الزيلعي والكمال وقد ذكر في متفرقات الجمادات من الكافي خلاف ما ذكره هنا ففي لزوم العتق بوطئها فتناقض حيث قال وطئ امة من الغنيمة الى أن قال ولا يعقر في الوطء لان الثابت مجرد الحث اذ الملك انما يثبت بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى بالوطء كالجزم وانلاف الكل غير مضمون فانلاف الجزء أولى ولكنه يؤدب زجر الله ولفيره وبعده الاحراز والقسم يقتص ما فيه الفصاص واذا وجب اقتصاص فأولى أن يجب الترم فيما يجب فيه الترم اه وقد اقتصر في البدائع على مثل هذا التفصيل الاخير من كلام الكافي وهو الذي ينبغي اتباعه حيث نفى القرب بالوطء قبل الاحراز بدارنا معللا بانه انكف جزأ من منافع بضعها ولو أنكفها لا يضمن لما قدمه من أصل وهو ان النسيمة في دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغنائم أصلا لان كل واحد من وجه

ولكن انه قد فيها سبب الملك على ان نصير ملكا عند الاحراز بدارنا ثم قال وأما بعد الاحراز بدار الاسلام لو استولد جارية من المغنم ودعى الولد لاتصير أم ولد استحسننا لما بيننا أن ثبت النسب وأه ومية الولد يقف على ملك خاص وذلك بالقسمة أو حق خاص ويلزمه العقر لان الملك العام أو الحق المتأكد يكون مضمونا بالانلاف اه وقال في المحيط لو وطئ جارية لا يجذب ويؤخذ منه العقران وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لانه أنلف منافع بعضها اه قال صاحب البحر بمدنقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لان الوطئ في دار الحرب لا يجب فيه شيء وقد نقله في التارخانية بصيغة قال محمد فبكان هو المذهب قال وكذا اذا قتل واحدا من السي أو استهلك شيئا من الغنمية في دار الحرب فلا ضمان عليه لافرق بين ان يكون المستهلك من الغنمين أو غيرهم اه وقد نقله صاحب البحر بمدنقله كلام شيخ الاسلام كالدين ولم ينص على التنبية عليه وان كان فيه اشارة الى التنبية وقول البدائع وامومية الولد تقف على ملك خاص يشير الى ما قاله الكمال انه اذا قسمت الغنمية على الرابات او العرافة فووقت جارية بين اهل رابية صح استيلا واحد لهم لها وعنته اذا كانوا قبلا وانقبل مائة ثمانون وقيل اربعون والاولى أن لا يوقت ويوكل الى اجتهاد الامام اه قوله وحرم بيعه أى المغنم قبلها) سواء كان في دار الحرب أو بعد الاحراز بدارنا كما اشار اليه في الشرح وهذا ظاهر في بيع الفزاة وامايغ الامام لها فذكر الطحاوى انه يصح لانه مجتهد فيه يعنى أنه لا بد أن يكون ﴿ ٢٨٧ ﴾ الامام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف اكراه الحمل

وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال جولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغنمين وقسمة ايداع ليحماوا ها الى دار الاسلام ثم يسترد هانهم فان أبوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كالو استأجر دابة شهر ارضت المدة في المفازة او استأجر سفينة قضت المدة في وسط البحر فانه يعقد عليها اجارة أخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السيوالصغير اذا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا تقفت دابته في المفازة ومع رقيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه (و) حرم (بيعه) أى المغنم (قبلها) أى القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما هو بعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه أن يبيعه (والرد) أى العون (ومدد بلحقمه نمة كقتال) في استحقاق الغنمية (لا سوق لم يقاتل ولا من مات نمة) لعدم التملك (ويورث قسط من مات هنا) لحصول الملك وان كان مشاعا (وحل فيها) أى في دار الحرب (طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا

عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيفه وئنه عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزا فاقبعت بلا كراهة مطلقا كذا في الفتح قوله للنهي عنه في الحديث (كذا قال في الهداية وقال الكمال وأما الحديث الذي ذكره وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنمية في دار الحرب فقرب جدا اه قوله (والرد) بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة قوله ومدد بلحقمه نمة) أى ولو بعد القتال كما في شرح الجمع والمدد الجماعة الناصرون للجنود وقال في البحر وشرح المختار انما يقطع شترتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب أو بيع الامام الغنمية في دار الحرب فاذا وجد أحدهم المعاني الثلاثة انقطعت الشركة لان الملك يستقر به واستقرار الملك يقطع الشركة اه وتقيد ان يصف لحوق المدد بدار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بدار الحرب او استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بدار الاسلام فصارت الغنمية محرزة بدار الاسلام نص عليه في الاختيار قوله ولا من مات نمة لعدم الملك) أشار به الى ان الغنمية لم تقدم فلو قدمت نمة كان بمنزلة الاحراز فيورث نصيبه كما في شرح الجمع عن الحقائق قلت وينبغي أن يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك قوله وحل فيها طعام) أى حل لمن له سهم أو رضى في الغنمية ولمن معه من النساء والاولاد والماليك ولا يعام الناجرو والاجر الا ان يكون خبز الخنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حيثئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق في الطعام بين المهيأ للاكل وغيره حتى جاز ذبح المواشى وأكلها وترد جلودها في الغنمية وكذا تؤكل الفاكهة الرطبة وغيرها والسكر والسمن والزيت وكل ما كوله عادة كافي النبيين والاختيار وغيرهما قوله وحطب) أى جاز للطبخ وللاصطلاء للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاتخاذ القصاع والانداح وله قيمة لا يباح استماله كذا في مختصر الظهيرية قوله علف) أى ولو بالخنطة اذا لم يوجد السمير كافي مختصر الظهيرية قوله ودهن) يعنى كاسمن والزيت فدهن ويستصبح ويوقع دابته به وليس له فعل ذلك بغيره من الادهان كالبنفسج والزنبق والخيرى كافي الظهيرية والهداية الا ان يكون له حاجة له لمرض يحوجه اليه فيجوز استعماله كابس الثوب كافي الفتح قوله وسلاح عند الحاجة) التقييد بالحاجة راجع لسلاح خاصة على اتفاق الروايات قال في مختصر الظهيرية الانتفاع

بالسلاح والشباب وغيرهما لا يجوز الحاجة باتفاق الروايات وقال في الفتح استعمال السلاح والكرع كالفرس يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما إذا أراد أن يفر سيفه أو فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل ثم ولا ضمان عليه لو تلفاه وأما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع به كالطعام والدهن فنشرط في السير الصغير الحاجة الى تناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الاثمة الثلاثة فيجوز لكل من الفنى والفقر تناوله كذا في الفتح وهذا كماه اذا لم ينهم الامام عن الانتفاع فاذا نهبهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به كذا في مختصر الظهير بقوله ولا يبعها وتمواتها) شامل للمالم يملكه أهل الحرب من عسل في جبل وياقوت وفيروزج وزمرد وفضة وذهب من معدنه فان جبهه مشترك بين الواحد وأهل العسكر فلا يختص به فان باعه نظر الامام فيه فان كان ثمنه أنفع قسمه في الغنمية وان كان ﴿ ٢٨٨ ﴾ المبيع أنفع فسحق المبيع واسترد المبيع وجعله في الغنمية وان لم يكن المبيع قائماً

قصة (لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم فأكله ولاندفعه رواء البخارى وهو دليل على ان عاداتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه (لا بعد الخروج منها) لزوال المبيع وهو الضرورة لان حقوقهم قد تأنكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلارضاهم (ولا يباع بموتها) اى الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما أبيع تناول للضرورة فان باع أحدهم رد الثمن الى المئتم (وردد الفضل) اى ما بقى مما أخذ في دار الحرب ليقبض به (الى الغنم) بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القصة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعيته لوقائماً وبقية ابوها لكا والفقر ينفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك (ومن أسلم) من أهل الحرب (ثمة) اى في دار الحرب (عصم نفسه وطفله) لانه صار مسلماً تبعاً فلا يجوز قتالهم واسترقاقهم (و) عصم (ماله أو دعه) معصوماً اى وضعه امانة عنده معصوم مسلماً كان أو ذمياً لانه في يده حكماً (لا ولده الكبير وعمره وحملها) لانه جزء الامم (وعقاره) لانه من جلة دار الحرب وهو في بدأهل الدار (وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب أو ودبعة ويبتىر في الاستحقاق) اسهم الفارس والراجل (وقت الجائزة) اى بجائزة تدخل دار الحرب (فن دخل دارهم فارساً فنفق فرسه) اى مات فشهد الوقعة راجلاً (فله سهمان سهم فارس ومن دخلها رجلاً فشرى فرساً) فشهد الوقعة فارساً (فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد) اى لا يسهم لفرسين ولا لراجلة وبفل (و) لا (عبد وصبي وأمرأة وذمى ورضخاهم) الرضخ اعطاء شئ قليل والمراد ههنا قدر ما يراه الامام تحريضهم على القتال وانما ررضخ لهم اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهاداً بما يلبق بحالها أو دل الذمى على الطريق لان في دلالة منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساؤون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمى فانه يزداد على السهم اذا كانت في دلالة منفعة عظيمة لان الدلالة

يحجز به ويجعل ثمنه في الغنمية ولو حش حبشياً أو استقى ماءه وباعه من العسكر ما ب له ثمنه كذا في البحر عن التارخانية قوله (ومن أسلم الخ) هنا أربع مسائل احداها أسلم الحربى بداره ولم يخرج اليها حتى ظهر ناعليهم والحكم ما ذكره المصنف ثانياً باخرج النيا سلام ظهر على الدار فجميع ماله هناك في الأولاده الصغار لاسلامهم بجماله والامام ودعه مسلماً أو ذمياً لصحة يدهما ثالثاً أسلم مستأمن من بدار ناعلم ظهر ناعلى داره فجميع ما خلفه حتى صغاراً ولاده في لا تقطع العصمة وعدم تبعيتهم له في الاسلام ببيان الدارين رابعاً دخل دارهم تاجر مسلماً أو ذمى بامان واشترى منهم أموالاً واولاداً ثم ظهر ناعلى الدار فاكل له الا للدور وارضى فانها في تمامه في الفتح قوله فن دخل منهم فارساً اى وفرسه صالح للقتال بان يكون صحيحاً كبيراً فلو كان مهراً أو كبيراً مريضاً لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل

كافي الثنين والاختيار وسواء كان في البر أو سفينة في البحر كافي الاختيار وغيره وسواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به (ايست) فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيصدق به كافي الجوهره قوله فنفق فرسه اى مات فشهد الوقعة راجلاً فله سهمان سهم فارس) وكذا اذا قاتل راجلاً لضيق المكان ولو غصب فرسه قبيل الدخول فن دخل راجلاً ثم استرده فيها فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب او نفر أو ضل الفرس فاتبه ودخل راجلاً ثم وجدته فيها استحق سهم فارس ولا يسهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استأجر أحد الشريكين حصه الآخر قبيل الدخول فالسهم للمستأجر وقيد المصنف بموت الفرس لانه لو باعه ولو في حال القتال على الاصح أو رهنه أو أجره أو وهبه فانه لا يستحق سهم فارس في ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده الجائزة للقتال فارساً الا اذا باعه مكرهاً كافي البحر عن التارخانية اه قلت كذا

قلت كذلك لو أكره على غير البيع من الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة اهـ واذا باعه بعد القراع من القتال لم يسقط سهم
 الفارس كما في الجوهره والتبيين قوله الخمس للبييم والمسكين وابن السبيل مفيد أنه يقسم الخمس لثلاثة أقسام على الثلاثة الاصناف وقال
 قاضيان ان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا اهـ ومثله في البحر عن فتح القدير وعلاه في البدائع
 بأن ذكره هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئاً بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى
 غيره هؤلاء كما في الصدقات اهـ قوله وقدم فقراء ذوى القربى إشارة الى دخول ذوى القربى البتحي والمسكين وابناء السبيل
 في الاصناف الثلاثة اذا كانوا فقراء لكنه ﴿ ٢٨٩ ﴾ يبدأ بهم وثبوت استحقاقهم هو الاصح وقال الطحاوي بسقوطه كما في الكافي للسنن

وليس من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذا ما أخذ في الدلالة بمنزلة
 الاجرة فيعطى بالغامباغ (الخمس للبييم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى
 عليهم ولا شيء لغيرهم وذكره تعالى) في قوله جل جلاله فان الله خسه (للتبرك) أى
 لا فتاح الكلام تبركاً باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي صلى الله
 عليه وسلم سقط بعده (لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده
 كالصفي) وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنمة ويستعين به
 على أمور المسلمين (من دخل دارهم فاغاروا على الامن لا منعه له ولا اذن) فان الخمس انما
 يؤخذ من الغنمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهراً وهو ما بالنعمة او باذن الامام فانه في حكم
 النعمة لانه بالاذن التزم نصرته (والامام ان ينفل) التفضل اعطاء شيء زائد على سهم
 الغنمة (وقت القتال حدثاً) أى اغراء (فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه) وسيأتي معنى السلب
 وهو مندوب اليد لقوله تعالى بأبها النبي حرض المؤمنين على القتال (أو) يقول
 (من كان أخذ شيئاً فهو له ويستحق الامام) النفل استحساناً في قوله من قتل
 قتيلاً فله سلبه (اذا نفل) الامام (قتيلاً) لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب
 استحقاق الغنمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنمة سلباً أو رضخاً فلا
 ينهم به (لا من) أى لا يستحق الامام النفل اذا قال من (قتلته انافى سلبه) لانه
 خص نفسه فصار متبهما (ولا) أى لا يستحق الامام النفل أيضاً اذا قال (من قتل
 منكم) لانه يميز نفسه منهم (وذا) أى استحقاق السلب انما يكون (اذا كان القتل
 مباح القتل) حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التثليل
 تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك في المسائل حتى لو قاتل الصبي قتلته مسلم
 استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم
 والتاجر في عسكرهم والذي الذي نقض الهدم وخرج لان بنتهم صالحة للقتال
 او هم مقاتلون برأبهم (أو يقول) عطف على قوله فيقول أى يقول الامام (لسرية)

ولومات دار الحرب (درر) وانما يحل وطؤها مع (٣٧) استبرأتها بدار الحرب (ل) عند أبي حنيفة لو كانت أمة نقل بها خلافاً لـ
 كافي فتاوى قاضيان قوله أو يقول من أخذ شيئاً فهو له) يدخل فيه الامام كما في منية الفتى قوله لا يستحق الامام النفل اذا قال من
 قتله أنا) قال في الظهيرية اذا اذاعه بعده ويتبع التثليل على كل قتال في تلك السفرة ما لم يرجعوا ولا يبطل بموت الوالى وعزله
 ما لم يمتد الثاني كذا في البحر قوله أو يقول لسرية الخ) ظاهر كلامه ان ما ذكره مناسفة من نقله عن السير التسمية بين العسكر
 فاتضى صحته لسرية دون العسكر وقد نفل في البحر عن الكمال عن السير التسمية بين العسكر والسرية في عدم النجاسة حيث قال
 لو قال لا عسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو لسرية لم يجوز لان فيه ابطال السهمين الذين أو جهما التمرح اذ فيه
 تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم وام يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير

١٤

أولاً: إن هذا بعبه يطل ما ذكرنا من قوله من أصاب شيئاً فهو له لا اتحاد اللازم فيهما هو بطلان السهمين المنصوصة بالسوية
والثاني: حرمان من لم يصب شيئاً أصلاً بنهاية فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضاً ينبغي ما ذكر من قوله أنه
أولاً: يجمع الجميع لا يجوز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة الجحش الباقي ﴿ ٢٩٠ ﴾ وزيادة الفتاه قوله لا بعد الاحرازه.

وهي من أربعة إلى أربعين من المقاتلة (لأعسر جعلت لكم الكل أو قدرا منه)
نقل في النهاية عن السير الكبير أن الإمام إذا قاتل لاهل العسكر جميعاً ما أصبتم فلهم
نقل بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك إذا قاتل ما أصبتم فلهم ولم يقل بعد الخمس
وإن فعله مع السرية جاز وذلك لأن المقصود من التنزيل التهرب من القتال وإنما
يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التميم بطلان تفضيل الفارس على
الراجل أو إبطال الخمس أيضاً إذا لم يستثن (لا بعد الاحراز هنا الأمن الخمس) أي
لا يجوز أن ينقل بعد احراز أمة بدار الإسلام إذا دخلها الكفار للقتال الأمن الخمس
لأن حق القائمين قدنا كدفه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لومات فلا يجوز
إبطال حقيم (وسلبه مأمع) من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه (حتى مركبه
وماعليه) من السرج والآلة وحقيته مع ما فيها من ماله (وشر) أي السلب
(للنكاح) أي لجميع الجنس (ان لم ينقل) الإمام والقاتل وغيره فيه سواء

باب استيلاء الكفار

(أهل الحرب إذا سبوا أهل الذمة بن دارنا لا يملكونهم) لأنهم أحرار كذا في
واقعات الصدر الشهيد (وإذا سبي بعضهم بمضا وأخذوا أموالهم أو بهيراتهم أو
غلبوا على مالنا وأحرزوه بدارهم ملكوه ولو) كان مالنا (عبداً مؤمناً) أو أمة
مؤمنة ذكر في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهي ما إذا ابتاع مستأن
عبداً مسلماً وأدخله دارهم الخ وإنما قال وأحرزوه بدارهم لأنهم قبل الاحراز بها
لا يملكون شيئاً منها حتى إذا اشترى منهم تاجر شيئاً مما أخذوه قبل احرازهم بها
ووجده مالكة في يده أخذ بلاشيء (لا حرناً) المحض (ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا)
حتى لو كان أهل الحرب أخذوه من دارنا وأحرزوه بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم
لمالكهم قبل انقصة وبمدها بلاشيء وذلك لأن الاستيلاء إنما يكون سبياً للملك
إذا لاقى محلاً قابلاً للملك وهو المال الباطح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواء
لحريتهم من وجه (وعبدنا) أي عبداً من دارنا سواء كان مسلماً أو ذمياً ذكره
شرح الهداية (أي إذا دخل اليهم) اختراز عن أبيه وتردد في دار الإسلام فإنهم
يملكونه إذا استواوا عليه وإنما قال (وان أخذوه) إشارة إلى خلاف الأمايين فإنهم
إذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافاً لهما أن العصمة لحق المالك لقيام يده
وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه كما رزله أن يده ظهرت على نفسه
بالخروج من دارنا لأن سقوط اعتباره ليتحقق يند المولى عليه تمكينه من الانتفاع
به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك بخلاف

الذمة الخمس) ظهر أن هذا فيما غنم
وصار يدهما التفتيل بما يحصل من أهل
حرب دخاها دارنا فكذلك حال
فيها غيرها

باب استيلاء الكفار

قوله وإذا سبي بهم به خارج) قال في
مختصر الظهيرية حربي إذا قهر حربياً
إنما يملكه إذا كانوا يرون ذلك قال
المصنف أقول بل المشايخ فيه مختلفة قال
بعض مشايخنا ثبت الملك بمجرد القهر
ومن محمدي النوادر أن الحربي لا يملك
حربياً آخر بالقهر اه وتلك ما ذكره
بالظفر عليهم ولو كان بيننا وبين الروم
الناخوذ من مواده كما في المواهب وان
أسلموا قبل الظفر فلا سبيل لأصحاب
الأموال عليها لقوله عليه الصلاة
والسلام من أسلم على مال فهو له كافي
الجوهرة قوله وأحرزوه بدارهم قيد
لغلبتهم على مالنا خاصة دون ما احتلوا
عليه من أموال بعضهم لأنه ذكر
في الهداية مسألة استيلائهم على أموالنا
مقيدة بالاحراز بدارهم وأطلق غيرها
منه قوله ومدبرنا) ظاهر في المدبر
الطلق وأما المقيد فهل يملكونه أو
لا يملكونه وفي تعليل المصنف بأن
الاستيلاء إنما يكون سبياً للملك إذا لاقى
محلاً قابلاً للملك إشارة إلى ملكهم المقيد
فليظهر حكمه قوله فهم للمالكهم قبل
القصة وبمدها بلاشيء) أقول ويهوض
الإمام من وقع في سهمه من بيت المال
قيمة كافي البحر قوله وعبدنا أي

هذا الذي يريد أن ارتد أو أتى اليهم فأخذوه من كونه بخلاف ما إذا كان كافراً أصلياً لأنه ذمياً تبع أولاده في العبد الذي إذا أتى (التردد)
قولاً كذا في البحر من فتح اقتدير قوله فإنهم إذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافاً له) مفيد أنهم إذا أخذوا بغيره لا يملكونه اتفاقاً
وبه صرح في البحر عن شرح الرقابة قوله فلم يبق محلاً للملك) أي يأخذونه مالكه قبل القصة وبمدها بلاشيء هذا عند أبي حنيفة

قوله وأخذه بالقيمة بدها (مفيدانه لا يأخذه بالمثل لو منبليا لعدم الفائدة كما سيذكره ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه فنقد عقده وبطل حق المالك وان باعه أخذه مالكة بالثمن وليس له نقض البيع كذا في الجوهره (فان قيل) لو ثبت المالك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغايزي الذي وقع في سهمه أو من الذي اشتراه من أهل الحرب بدون رضا (أجيب) بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام المالك له ألا يرى أن الواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع بأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت المالك له اه كذا في العنابة **قوله** بقيمة ماله (أي ماله ذات المأخوذ قال الزبلي لو كا البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمة دفعا لاضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء **قوله** فالولى القديم أخذ العبد بمن أخذ به من العدو مفيد أنه لا يسقط عنه شيء من الثمن بتعيب العبد عند المشتري لا بتعيبه له والقول للمشتري في قدر الثمن بينه وان أقاما البيعة فولى قولهما البيعة بين المولى القديم وقال أبو يوسف بينة المشتري كما في البحر **قوله** لسائر من الفرق (يعني قوله وانما فرق بين الحالين الخ وقال الزبلي لما قدمنا من النظر أي للجانين

المتردد لان بد المولى باقية عليه حكما اقبام يد أهل الدار عليه فرفع ظهور يده تملكهم ولهذا لو وهبه لانه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخول دار الحرب لا يملكه (وتملك بالغلبة) عليهم (حرهم ومدبرهم وأم ولدهم ووكالتهم وملكهم) فان الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنائهم فانهم لما انكروا واحداية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا وأخذوا مالنا اذا غلبنا عليهم وأخذنا فانمون منهم ما أخذوا منا (فن وجدنا ماله في الغائبين أخذه مجانا قبل قسمتنا) الغنمية بين الغائبين (و) أخذه (بالقيمة بعدها) أي بهذا القسمة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الشركين أخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنمية فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل اقسمة أخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد اقسمة أخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بالارضاء ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنمية فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل اقسمة المالك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يسالى بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمة الرد ما وقع في الجمع وشرحه للصنف حيث قبل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل اقسمة حلت لار بابها أو بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار ووجدوا اموالهم بأيديهم قبل ان يقسموها فهي لار بابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على أولى الابصار (و) أخذه (بالثمن أن اشتراه منهم) في دار الحرب (تاجر) واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله في ملك خاص فان كان ذواليد ملكه بمعاوضة صححة أخذه بمثلها لغرض ان كان مثليا و بقيته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بمقد فاسد او بغير عوض بأن وهبه لمسلم أخذه بقيمة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا يأخذ لانه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفسد (وان أخذه أرض عينه مفقودة) يعني اذا أسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقت عينه واخذ المسلم أرضها فالولى القديم أخذ العبد بمن أخذه به من العدو لسائر من الفرق ولا يأخذ الارش لان حقه في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين (تكرار الاسر والشراء) بان اسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بألف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل (اخذ) المشتري (الاول من الثاني بثمنه) لورد الاسر على ملكه (ثم) أخذه (المالك القديم من المشتري الاول بالثمنين ان شاء) لان العبد قام عن المشتري الاول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه (وقيل أخذ الاول)

قوله وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائباً ليس للاول اخذه (كذا في الكافي والمراد بالثاني المشتري الاول وبالاول المالك القديم ولذا قال الزياهي وكذا لو كان المشتري الاول غائباً وهو المأسور منه ثانياً قوله فاذا لم يثبت المتضمن (أي عود ملك المشتري الاول لم يعد مافي ضمن وهو حق الاخذ للمالك الاول قوله اخذ العبد بجاناً أي سيده وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يأخذ العبد أيضاً بالثمن ان شاء اعتباراً بحالة الاجتماع بخالة الانفراد قاله الزبلي قوله ابتاع مستأمن عبداً مسلماً) كذا لو كان عبداً ذمياً يعتق بادخال دار الحرب وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما فيهما كما في البدائع قوله أو أسلم عبداً ومعه ماله خروجه مؤتمناً ليس قيد احترازياً اذ لو خرج كافراً من دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم بدارنا فان الامام يبعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى ولو أسلم عبد الحربى ولم ﴿ ٣٩٢ ﴾ يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلماً

من الثاني (لا) يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائباً ليس للاول اخذه اعتباراً بحال حضرته وان أبي المشتري الاول لا يأخذه المالك القديم لان حق الاخذ بالثمن انما يثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت مافي ضمن (أبق عبداً بمتاع) فأخذهما الكفار (فشرأهما منهم رجل اخذ العبد بجاناً) لانهم لم يملكوه لما سر (وغيره بالثمن) لانهم ملكوه لما سر (ابتاع مستأمن عبداً مسلماً وادخله دارهم) ههنا جنس مسائل يعتق السيد في كفاهاً بعتاق احداهما هذيه فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله (او استولوا عليه وادخلوه فيها) أي دار الحرب (فابق) منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله (أو أسلم عبداً ومعه ماله) وذكر الرابعة بقوله (أو ظهرنا عليهم) وذكر الخامسة بقوله (أو خرج) أي العبد (الى عسكر المسلمين) مسلماً (عتق) العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء من أحدلان هذا عتق حكيم ذكره في غايته البيان نفل عن شرح أطلحواي

﴿ باب المستأمن ﴾

هو من يدخل غير داره بامان مسلماً كان أو حربياً (لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم) لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدق (لما أخرجه ملكه حراماً) أما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح أما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فتصدق به تقريراً لدمته عند (الا اذا اخذ ملكهم ماله) استثناء من قوله لا يتعرض (أو حبسه هو أو) فعن ذلك (غيره بعله) ولم يمنعه لانهم بدؤا بقبض العهد والالتزام يكون مقيداً بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدر او ان اطلقه طوعاً ولانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام (ولا يستجيب فوجههم) لان الفرج لا يحل الا بالملك

أو ذمياً أو حربياً في دار الحربى يعتق عند أبي حنيفة وكذا يعتق اذا عرض موله على البيع من مسلم أو كافر قبل المشتري البيع أو لم يقبل كما في البحر فهذه ثلاث مسائل أخرى فالجثة ثمانية يعتق فيها العبد بلا اتق وسورة واحدة لا يعتق باعقافه وهي لو أعتق حربى عبداً حربياً في داره وهو في يده ولم يخضه أي قال له اخذنا يده أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم العبد عنده فهو ملكه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبداً مسلماً في دار الحرب من محله لكونه مملوكاً ولا يبي حنيفة رحمه الله انه يعتق ببيانه مسترق ببيانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذ له يده في دار الحرب فيكون عبداً بخلاف ما اذا كان مسلماً لانه ليس بمنح التملك بالاستيلاء كذا في التبيين والكافي

﴿ باب الاستأمن ﴾

قوله لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم لم ينص متاعاً على انه دخل بامان لما ان التاجر

لا يدخل الا بامان حفظاً لملكه وكذلك لا يتعرض لاهل أغاروا على الدار التي هو بها الا اذا خاف على نفسه لان القتال (ولا) لما كان تعريضاً لنفسه على الهلاك لا يحل الا ذلك أو لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه ليس قتال هو لا الاعلاء كما ذكر الكفر كذا في البحر عن المحيط قوله (لما أخرجه ملكه حراماً) أفاد أنه اذا لم يخرج وجب رده على صاحبه لوجوب النوبة عليه وهي لا تحصل الا بالرد عليه فاشبه المشتري فاسداً كما في البحر عن المحيط قوله فيصدق به (فان لم يتصدق به ولكنه باعه صح بعه ولا يطيب المشتري الثاني كما لا يطيب للاول كذا في الجوهرة قوله الا اذا أخذ ملكهم ماله) كذلك لو أغار أهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على ذراري مسلمين فأسروهم ومروا على المستأمنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم اذا قدروا عليه لانهم لا يملكون رقابهم فقريرهم في أيديهم تقدير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك بخلاف الاموال لانهم ملكوها بالاحراز كذا في البحر

ولا ملك قبل الاحراز كامر (الاذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته لانهم ماملكونه) ولم يبطأ من الحرب) اذ لو كانوا وطووهن ووطنهن المالك لزم اشتباه انسب (لأنه سورة مطلقا) أى لا يبطأها وان لم يبطأها الحربى لانهم ملكوها (أدانه حربى) أى جعل الحربى المستأمن مديونا بتصرفه (أو عكس) أى أدان المستأمن الحربى (أو غضب أحدهما من الآخر ما لا وجأهنا) واستأمن الحربى (لم يقض لاحد) منهما (بشيء) أما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا يقوى ولا وقت الادانة اصلا ولا وقت انقضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه في المستقبل واما الغضب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه لصادقته ما لا غير معصوم كامر (كذا حربيان فعلا ذلك وجأ مستأمنين) لما ذكرنا (فان جا آسولين قضى بينهما بالدين لا الغضب) اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضى والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامها بالاسلام واما الغضب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث في ذلك الحربى ليؤمر بالرد (قتل مسلم مستأمن بمئة) أى في دار الحرب (مثله) أى مستأمننا (عمدا او خطأ ودى) أى يعطى الدية (من ماله فيها) أى العمد والخطأ (وكفر للخطأ) اما الكفارة فلقوله تعالى ومن تولى مؤمنا خطئا فمحرر رقبة مؤمنة بلاقيد ارا الاسلام أو الحرب واما تخصيصها بالخطأ فلانه لا كفارة في العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان وأما عدم انقود في العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بتمتع لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الرجوع فلا يجب كالحمد واما وجوب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطأ اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تبين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (وفي الاسيرين) اذا قتل أحدهما الآخر (كفر ققط في الخطأ) أى لا يدى في الخطأ ولا شئ في العمد اصلا عند أبي حنيفة وكذا اذا قتل مسلم ناجرا أسيرائة فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ عنده وقال في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وانما القصاص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لسامرو له ان بالاسر صار تبعاً لهم لصيرورته مقهوراً في أيديهم ولهذا بصير مقيماً باقاً منهم ومسايراً فرهم فيبطل به الاحراز اصلاً وصار كالمسلم الذي اهرها جر الينا وخص الخطأ بالكفارة لاسر (كقتل مسلم من أسلمة) حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطأ ققط (لا يمكن حربى) دخل الينا مستأمناً مناها (سنة) ويقال له ان أقت هنا سنة أو شهراً فنضع عليك الجزية فان رجع (الى داره) قبل ذلك القدر من السنة أو الشهر فيها نعمت فجراه الشرط محذوف (والا) أى وان لم يرجع (فهو ذمى) اعلم ان الحربى لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق أو جزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من اقامة البسيرة لان في منعه اطع جلب الحوائج وسد باب

قوله الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده) استثناء منقطع ويصح ان يرجع ضميره الى التاجر والاسير وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سييت الزوجة قبل زوجها أو بعده وفي فتاوى قارى الهداية ما يخالف هذا من أن المأسورة تبين وسنيته في النكاح ان شاء الله تعالى قوله لم يقض لواحد منهما بشئ) اشارة الى أنه يقضى المسلم برد الغصوب وقضاء الدين وعليه نص في التبيين والبحر قوله لصادقته ما لا غير معصوم) ظاهر في مال الحربى وأما مال المسلم فلم له بحسب اعتقاد الحربى عدم عصمته فليأمل قوله لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا) العين جاسوس القوم والعون الظهير على الأمر

التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة اصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزماً بالجزية وللامام ان يؤقت مادون السنة كالشهر والشهرين واذ اقام تلك المدة بعد مقالة الامام بصير ذمياً لما ذكر (لا يترك أن يرجع) الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه (كذا) أي بصيراً أيضاً ذمياً لا يترك أن يرجع (اذا اقام هنا سنة قبل التقدير) أي تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة فالعبر هو الحول لانه لا يبلأ العذر والحول حسن لذلك كما في تأجيل الذميين كذا في النهاية نقلاً عن البسوط (لكنهما) اي الجزية (توضع بعد السنة في صورتين) أي بعد التقدير وقبله (الا ان بشرط أخذها) أي الجزية (بهدا) أي بعد السنة (في) الصورة (الاولى) أي بعد التقدير ويقال وتأخذ بعد السنة أو الشهر فحينئذ تأخذها منه كما تمت السنة الاولى (وكذا) بصير ذمياً (اذا شرى أرضاً فوضع عليه خراجها) فيه اشارة الى انه لا يصير ذمياً بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج (فيليه) أي اذا كان المشتري ذمياً ووضع عليه الخراج لزم عليه (جزية سنة من وقت الوضع) فتكون السنة مستقبلة (او نكحت) عطف على شرى أرضاً أي تكون الحربية ذمياً اذا نكحت (ذمياً هنا) لكونها تابعة لزوجها (بلا عكس) اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه (مستأمن) من اهل الحرب (رجع اليهم حل ذمة بالرجوع لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر) فان امر الستمن (او ظهر عليهم) أي اهل الحرب (فقتل سقط دين) كان (له على معصوم) مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط (واقي) أي صار فينا (ووديعة عنده) أي معصوم لانها في يده تقديراً لان يد المودع كيد بصير فينا فيما لنفسه ومن ابي يوسف ان الوديعة نصير للمودع لان يده بها أسبق فهو بها احق (واخذ المرتهن رهنه بيده عند ابي يوسف وبيع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد) ذكره الزيلعي (وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه (حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله في) اما عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلما ذكر في باب الفنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع ابيه وبصير مسلماً باسلامه اذا كان في يده ونحت ولا يند ومع تبين الدارين لا يحصل ذلك وامواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل قياً وغنيمة ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وجاء دار الاسلام كان مسلماً تبناً لايه لاجتماعهما في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو في حاله لما ذكر وكونه مسلماً لا ينافي الرق لما عرف في موضعه ذكره الزيلعي (وان اسلم ثمة وجاء) هنا (و ظهر

(عليهم)

قوله كذا في النجاة عن البسوط) صرح العتابي بخلافه فقال لو اقام سنين قبل مقال الامام له لا يكون ذمياً قال الكمال وهو الاوجه تذا في البحر قوله فوضع عليه خراجها) المراد بوضع الخراج التزامه مباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن كما في التبيين حتى اذا اصاب زرعه آفة لا يصير ذمياً لعدم وجوب الخراج كما في البحر عن السراج قوله فيه اشارة الى انه لا يصير ذمياً بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج (أي بما قلنا من مباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يبدل على التزام احكام الاسلام كما في التبيين قوله أو نكحت ذمياً) يشير الى او صار زوجها ذمياً أو اسلم بعد ما دخل بآمان نصير ذمياً بالاولى كما في البحر

قوله وغيره في (شامل لماغصبه من مسلم) ٢٩٥ ﴿ اودى لعدم النياية عنه كما في النجاشي عن القحح قوله اسد حربي ثمة الخ)

مستدرك بقوله سابقا كقتل مسلم من اسلم ثمة قوله أو بأخذ الدية في عمده) يعني برضا القاتل وهل اذا طالب الامام الدية ينقلب التخصاص مالا كافي الولي فلينظر قوله ثمة لهذا البحث الخ) من الكافي وفصول العمادى وسئل قارى الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الاسلام فأجاب بأنه ليس من دار أحد الفريقين لأنه لا نهر لاحد عليه اه

﴿ باب الوظائف ﴾

(عليهم طفله حر مسلم) لأنه لا اسلم في دار الحرب تبع طفله لآحاد الدارين (ووديعته مع معصوم) مسلم اودى (يكون له) لأنه في يده صحيفة بحرمة فكانه في يده (وغيره في) وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربي (اسلم) حربي (ثمة) اى في دار الحرب (وله ورثة) مسلمون (فيها فقتله) مسلم فلاشئ عليه الا الكفارة في الخطأ ولاشئ في العمد وقد علم وجهه (بأخذ الامام دية مسلم لاولى له) دية (مستأن من اسلم هنا) اى في دار الاسلام (من عاقلة قاتله خطأ) لأنه قتل نفسه معصومة فتناوله التخصيص الواردة في قتل الخطأ ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لأنه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر (ويقتل الامام أو بأخذ الدية في عمده) يعنى اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر فيه فانه ما رأى الصلح فعل وظاهر ان الدية في هذه الصورة أتفع من القود (و) لهذا (لا يعفو) لان الحق للامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض ﴿ ثمة ﴾ لهذا البحث بين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه (دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام) بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب (وبكس) اى يصير دار الاسلام دار الحرب باء ورثة ثلاثة ذكر الاول بقوله (باجراء احكام الشرك فيها) والثاني بقوله (واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين) والثالث بقوله (وان لا يبقى فيها مسلم اودى آمننا بالامان الاول على نفسه) كذا في السير الكبير هذا عند أبي حنيفة (عندهما اذا أجر وافيهما أحكام الشرك صارت دار الحرب) سواء اتصلت بدار الحرب أو لا وبقي فيها مسلم أو ذى آمننا بالامان الاول أولا

﴿ باب الوظائف ﴾

جمع ووظيفة وهى ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام أو رزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار ما يؤل اليه (الاراضى العشرية ارض العرب) وهى ما بين العذيب الى أقصى حجر باليمن بمهرة طولاً واما العرض فما بين يبرين ورملى عالج الى حد الشام (وما سلم اهله طوعا) فان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانته عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القرية (او قح عنوة وتسم بين الفزاة) ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي (والبصرة) لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها قصت عنوة وانزلها عليها وهى من جملة اراضى العراق ولكن ترك ذلك باجاءهم (وبستان مسلم أو كرم له كان داره) لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر البقية لان فيه معنى العباداة ولأنه أخف اذ يتعلق بنفس الخراج (و) الاراضى (الخارجية سواد العراق) اى عراق العرب وهو ما بين العذيب الى عقبه حلوان عرضاً ومن

قوله العذيب هى قرية من قرى الكوفة كذا في الجوهرة وسند ذكر ما يخالفه قوله حجر) بفتح الحاء والهم واحد الاحجار ومهرة باليمن مسماة بمهرة ابن حيدان أبو قبيلة ينسب اليها الا بل المهرية كذا في الجوهرة قوله واما العرض فما بين يبرين ورملى عالج الى حد الشام) قال الزيلعي حدها عرضاً من جدوة وما والاها في الساحل الى حد الشام اه وحد الشام منقطع السماء لجملة أرض العرب أرض الحجاز وتنامة واليمن ومكة والطائف والبريق الى البادية كما في الكافي قوله ولو قسمها بينهم ووضع الخراج يجوز الخ) بخالفه ما قال الكمال اذا قسمت بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار قوله وبستان مسلم أو كرم له كان داره) تقدم في باب العشر باحسن من هذا لان هذا مطلق وان كان تقيده بلم بقوله الآتى وكل منهما أى الاراضى العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر يؤخذ منه العشر الخ قوله العذيب : يضم العين المهملة وفتح الذال المحجمة وبالبناء الموحدة ماء تميم وحلوان بضم الحاء المهملة اسم بلد والملت بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالطاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرق دجلة وهو أول العراق وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر

قوله وما فتح عنوة وقرأه عليه) خص منه مكة ونحوها لان النبي صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اه و وضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا في الهداية وقال الكمال المأخوذ الآن من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لاخراج الابري أن الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيئاً من غير خلاف ورثة فصارت لبيت المال اه ولصاحب البحر ﴿ ٢٩٦ ﴾ رسالة في الاراضي المصرية مفيدة

قوله أو اجلاهم الامام من اراضيهم)

التعليق ويقال من المثلث الى عباد ان طولاً (وما فتح عنوة وقرأه عليه أو صالحهم) الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أبقى به (أو اجلاهم) الامام من ارضهم (ونقل اليها قوما آخرين) بمعنى كفاراً لما عرفت أن الخراج انما يوضع على القوم المقولين ا. ا. كانوا كفاراً او اماناً كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (وموات) عطف على ما فتح عنوة (احياء الذي بالاذن) أي اذن الامام فانه أيضاً خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر (او رضع له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين) اهل الحرب فانه أيضاً خراجي لما مر (وما احياء لم يعتبر بقربه) فان قرب من ارض الخراج خراجي أو ارض العشر فشمري (وكل منهما) أي من الارض العشرية والخراجية (ان سقي بماء العشرية يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر) حيث يؤخذ منها الخراج (وان سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج) قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بما فيها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقي لان الكافر لا يبدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجاباً وانما الخلاف في حالة البقاء فيما اذا ملك عشرة هل يجب عليه الخراج أو العشر اذ ثم لما ذكر الماء اذ ان يبيده فقال (ماء السماء و ماء بئر وعين في ارض عشرة عشرى و ماء النهار حفرة الجم و) ماء (بئر وعين في ارض خراجية خراجي) كذا في المحيط ولوان المسلم او الذي سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدرابة (كذا) أي خراجي (سيجون) نهر خجند (و جيجون) نهر ترمد (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (عند أبي يوسف وعشرى عند محمد وهو) أي الخراج (نوعان) احدهما (خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخراج كالحبس ونحوه) والثاني (خراج وظيفة ان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمسك من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه لكل جريب) وهو ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب أربع وعشرون اصبعاً والاصبع ست شميرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم (يبلغه الماء) صفة جريب (صاعاً) مفعول وضع (من برأوشعير و درهما) عطف على صاعاً

أي قبل ضرب الجزية عليهم أو بعده بمذخر قال في الكافي نقل اعل الزمة عن اراضيهم الى ارض أخرى صح بمذخر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بمورات المسلمين ولهم قيمة اراضيها أو ثمنها مساحة من ارض أخرى ورضع عليهم خراج هذه ارض التي أنقلوا اليها في راية خراج المنقول عنها والاول اصح قوله وأما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (بخالفه ما قال في الكافي و اراضيهم أي التي أنقلوا عنها خراجية فلوتوطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا يتأتى في بقاء الخراج اه قوله وما احياء مسلم يعتبر بقربه) هذا عند أبي يوسف واعتبر بحمد الماء فان احياء بماء الخراج فهي خراجية والافشيرية قوله وكل منهما ان سقي بماء العشر الخ) فيه مخالفة لقوله قبله وما احياء مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الجزية وهنا اعتبر الماء هلمت أن ذلك قول أبي يوسف وهذا أي اعتبار الماء قول محمد قوله هل يجب عليه الخراج أو العشر (تنه أو لشران كما هو نص الزيلعي قوله أحد لما خراج مقاسمة) حكمه حكم العشر

يتعلق بالخارج لا بالتسكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التسكن لا يجب عليه شيء كما في العشر ويوضع (والجريب) بالخراج أي بصرف مصره كما في الجوهرة قوله كالحبس ونحوه) اشارة الى أنه لا يزيد على النصف كما يصرح به وينبغي ان لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما في الجوهرة قوله صاعاً من برأوشعير) أي هو مخير في اعطاء الضاع من شعير أو البر كما في الهامة معزياً الى فتاوى قاضيهان اه والصحيح انه مما يزرع في تلك الارض كما في الكافي قوله و درهما) من أجود النقود كما في التبيين وقال في الجوهرة . ماء يكون الدرهم من وزن سبعة وهو أن يكون وزنه أربعة عشر

فيراها قوله ولجرب الرطبة (بالفتح والجمع الرطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث قوله ولايزاد ان اطافت عند أبي يوسف وهورواية عن أبي حنيفة) هو الصحيح كافي الكافي قوله ويزاد عند محمد ليس على اطلاقه لما قال في الكافي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر أو من امام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة اجاعا وأما اذا أراد الامام توظيف الخراج على أرض ابتداء و زاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز اه قوله ولاخراج لو انقطع الماء من أرضه أو غلب (كذا حكم الاجرة) ﴿ ٢٩٧ ﴾ في الارض المستأجرة قوله أو أصاب الزرع آفة (أي سماوية لا يمكن الاحتراز

عنها كالفرق والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالآفة السامية في ذهاب كل الزرع وأما اذا بقي بعضه قال محمدان بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر أو لا الى ما اتفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخراج فيجب ما اتفق أو لا من الخراج فان فضل منه شيء أخذ منه مقدار ما ينبتا ه وأما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القرودة والسباع والافعى ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول أصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخراج قبل الحصاد يسقط الخراج واما اذا اصاب ذرع الارض المستأجرة آفة سماوية فواجب من الأجر قبل الاصلاح لا يسقط وما وجب بعد الاصلاح يسقط وعليه الاعتماد كذا في البحر قوله ويجب الخراج اذا عطلها أي الارض مالكها (قال في الجوهرة هذا اذا كان الخراج موظنا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في الفوائد اه وأشار الى انه اذا معناه انسان من الزراعة لاخراج عليه اهدم التمكن وتقدم ان مصر الآن

(ولجرب الرطبة خمسة دراهم ولجرب الكرم والتخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعران وبستان) وهو أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم (ما يطبق) اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فاعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا (ونصف الخراج غاية الطاقة لايزاد عليه) لان التخصيف غاية الانصاف (ونقص ان لم تطق وظيفتها) بالاجاع (ولايزاد ان اطافت عند أبي يوسف) وهورواية عن أبي حنيفة (ويزاد عند محمد) اعتبارا بالنقصان ولا يي يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه رضوان الله عليهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجاعا فتعين منع الزيادة لئلا يتخلو التقدير عن الفائدة (ولاخراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب) لان نفاة النماء التقديرى المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة (أو أصاب الزرع آفة) لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط (ويجب) الخراج (ان عطلها) أي الارض (مالكها) لان التمكن كان ثابتا وقد فوتته (ويبقى) الخراج (ان أسلم المالك) لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنته في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم (أو شرها) من أهل الخراج (مسلم) لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها (ولاعشر في خارج أرضه) أي ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع عشر وخراج في أرض مسلم ولان أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجاعهم حجة (ويتكرر العشر بتكرر الخراج) لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوده في كل الخراج (لان الخراج الموظف) فانه لا يتكرر بتكرر الخراج في سنة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخراج (يجب العشر في الاراضي الموقوفة وأرض الصبيان والجمانين والمكاتب والمأذون والمديون لو) كانت (عشريه والخراج لو) كانت (خراجية) لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخراج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب

ليست خراجية (درر) بل بالاجرة فلا شيء (٣٨) على من لم (ل) يزرع واما كان مستأجرا ولا جبر عليه بسببها لما ذهب الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالقرآن والعلم كذا في البحر قوله ويبقى الخراج ان اسلم المالك ذكره هنا كغيره مثل الهداية وتقدم في باب العشر قوله ولاعشر في خارج أرضه (كذا لأزكاة مع العشر أو الخراج ولا يجمع حد ودفق وجلد ونفي وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر وقطع وضمان وتيمم وضوء وحمل وحبيض وحض ونفاس كافي البحر قوله ويجب العشر في الاراضي الموقوفة) ايس دلى عمومه لان الارض المشترية من بيت المال اذا وقفها مشترا لاعشر فيها ولاخراج كذا كره

صاحب البحر وأفرده برسالة ﴿ فصل في الجزية ﴾ الجزية اسم لما يؤخذ من الذمة والجمع جزى كالحمية ولحي لأنها تجزى عن القتل كذا في البحر قوله وأقروا على أملاكهم (من أرض وحقار فقط قوله وغيره) هذا في ما تقدم لنا من أن غير العقار لا يجوز المن به عليهم وإنما سبق لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل وعدم جواز المن به لأنه لمن نص عليه قوله تعالى وأعلموا أنما غنمتم من شيء الخ فهذه الإشارة غير سامة قوله (في كتابي) سواء كان من العرب أو العجم قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب حتى بعثوا الجزية كذا في العناية قوله ظهر غناه الخ (هذا ما اختار الطحاوي قال صاحب البحر وهو أحسن الأقوال اه وقال في الاختار اختلوا في حد الفنى والتوسط والفقير والخيار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ويجب في أول الحول لاسقاط القتل وتوسط على الأشهر تخفيفا وليمكنه الأداء اه قوله لا تدلى وثنى عربى فان ظهر عليهم فعرسه وطفله في) كذا في التبيين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذرارى مشركى العرب وأبو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم اه وإذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتين فساؤهم و- بيانهم في الأذن ذرارى المرتدين ﴿ ٢٩٨ ﴾ ونساء هم يعبرون على الاسلام دون

﴿ فصل في الجزية ﴾

وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية بضمنها الامام اذا طلب عليهم (ما وضع) من الجزية (بالصلح لا يقدر) اى لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين (ولا يغير) زيادة ونقص (وما وضع به دماغلبوا وأقروا على أملاكهم) فيه اشارة الى أن ما في أيديهم من العقار وغيره يكون أملاكاً لهم بعد ما أقروا عليها (يقدر على كتابي وبحوسى ووثنى عجمي ظهر غناه) بأن ملك عشرة آلاف درهم فضاعدا واللام في (لكل سنة) متعلق بقوله يقدر وقوله (ثمانية وأربعون درهما) فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وزن سبعة (و) يقدر (على متوسط ملك مائتى درهم الى عشرة آلاف نصفها) أى أربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان (وعلى فقير لا يملك المائتين و) لكن (يكسب) اى هو من أهل الكسب (ربهما) اى اثنا عشرة يؤخذ منه في كل شهر درهم (لا) على (وثنى عربى) فان ظهر عليه فعرسه وطفله في (ولا) على (مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف) لان كفرهما قد نلفظ اما وثنى العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالهجرة في حقهم أظهر وأما المرتد فلانه كفر به بعدما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه (ولا) على (راهب لا يخالط) وروى محمد بن ابي حنيفة أنه وضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول أبي يوسف (وصي ومراة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتب وتسقط) الجزية (بالموت والاسلام) لان شرع العقوبة في الدنيا

ذرارى عبدة الاوثان ونسأهم كذا في العناية قوله ولا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف الخ) استدلل له في الاختيار بقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين لو كان يجرى على عربى رقى لكان اليوم وإنما الاسلام أو السيف اه قلت فيراد بالعربى الرجل البالغ غير الكتابى لما تقدم من استرقاق نساء العرب وذراريهم اه وفي العناية وترك القياس في الكتابى العربى بما قدمناه من نص الآية ولولاه لمدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان يجرى على عربى رقى الحديث قوله أما وثنى العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم) هو وان شمل الكتابى فقد خص بالكتابى كما بيناه والوثن ماله جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر بنحت والجمع أوثان كما في المغرب وفي السراج الوثن ما كان

منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصلب مالا نقش فيه ولا صورة (يكون) تعبد كذا في البحر قوله وروى عن أبي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل (جزم به في الاختيار حيث قال ولا على الرهبان المعتزلين والمراد الذين لا يقدر على العمل أو السياحين ونحوهم أما اذا كانوا يقدر على العمل فيجب عليهم وان انفزلوا وتركوا العمل لانهم يقدر على العمل فصاروا كالمعتلين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتمطيل أرض الخراج اه ومثله في الجوهرة مقتصر على قوله وزمن (الزمانة عدم بعض أعضائه أو تعذيل قواه كذا في البحر عن العناية قوله وفقير لا يكتب) قال في البحر هو الذى لا يقدر على العمل والمتمثل المكتسب الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفى بجمته في أكثر السنة اه فاذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كتمطيل أرض الخراج وغير مطابق العمل.عتبر بالارض اتى لاتصلح للزراعة اختار الخراج الرؤس بخراج الارض كذا في الاختيار قوله وتسقط بالموت والاسلام (كذا تسقط اذا عمى أو زمن أو أقعده أو صدر شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو انقهر

بحيث لا يقدر على شيء ولا فرق في المسقط بين أن يكون بعد تمام السنة أو في بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كافي البحر قوله وتداخل بالتركاز (اختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ في آخر الحول قبل تمامه بحيث يتي منه يوم ٢٩٩ هـ أو يومان عند أبي حنيفة كذا في البحر وقال في الهداية في الجامع الصغير من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت

السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة اه وهذا خلاف ما قدمناه عن الاختيار انها تسقط على الأشهر اه وقال في البحر قيد بالجزية لان الدين والاجر والخراج لا يسقط بالاسلام والموت اتفاقا واختلف في سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اه (تبيه) لا يقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكف أن يأتي بنفسه فيعطى قائما وانما يغابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتدليبه وجزءه او يقول له أعط الجزية باذني كذا في الهداية واثنيين او يقول له يا يهودى باعدوا الله كما في غاية البيان ولا يقال له يا كافر وبأثم القاتل اذا اذناه به كافي القية وفي بعض الكتب انه يرفع في عقه حين اداء الجزية كذا في البحر قوله لا يتحدث بعة وكنيسة وبيت نارها أي في دار الاسلام لم يقيد فشم القرى كالامصار وهو المختار كافي البحر عن فتح القدير قوله الذي الخ) فيه اشارة الى جواز سكنه مع المسلمين لكن في محنة خاصة في ائمة كافي الاشياء والنظار وهذا في غير أرض العرب لما قال في الاختيار يمنع المشركون ان يتخذوا أرض

يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما (وتداخل) الجزية (بالتكرار) يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي (لا يتحدث بعة ولا كنيسة وبيت نار) يقال كنيسة اليهود والنصارى لتعديدهم وكذلك البعة مطلقا في الاصل وان غالب استعمال الكنيسة لتعديدهم والبيعة لتعديدهم كذا في النهاية والصومعة المتخلى فيها عنزة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع السكنى (ههنا) أي في دار الاسلام (ولهم إعادة المنهدم) أي لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث (الذي اذا شترى دارا) أي اراد شراءها (في المصر لا يعني أن باع منه فلو اشترى بجزء من المثل وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذكره فاشبهان) بجزء الذي في زيه ومرجه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاح ويظهر الكسبيج) هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الطوف أو الشعر يشده الذي على وسطه وهو غير الزار فانه من الاربع (و يركب على سرج ككاف وميزت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفروهم ونقض عهده) حتى استحق القتل (ان غلب على موضع الحرب أو لحق بدارهم) لانهم صاروا حرا بعلينا فيعري عقد الذمة عن النائدة وهدفع شر الحرب (وصار كرتدي الحام بموته بلحاقه اكن لو أسرى سترقى والمراد يقتل) الامر وسأني الان يرجع فيسلم (لا) أي لا ينقض عهده (ان امتنع عن الجزية أو زنى بمسلة أو قتل مسلما أو سب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة تخلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الاذني بطريق الاولى ولئان ما ينهى به القتال التزام الجزية وقبولها لا اذائها والالتزام في عقد القتال كذا في الهداية والكافي أقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية ان تصريح بعده كانه قول لا أعطى الجزية بمذها و ظاهره أنه ينافي بقاء الالتزام اللهم الا أن يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل في أدائها ولا يخفى بعده وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه مع ان الدفع أسهل من الرفع وأيضا قال يهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال أصحابه تقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواه البخاري وأجد هذا اذا سبه كافر وأما اذا سبه أو واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبه له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تابيا من قبل نفسه كلز تدبى لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا ينصون خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة

العرب سكننا ووطننا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في أرض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والزنا والظناير والفناء وكل لهو محرم في دينهم لان جميع هذه الاشياء كباثر في جميع الاديان وان حضر لهم عبد لا يخرجون فيه صلبانهم اه قوله ويركب على سرج ككاف) الحمد أنه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه في المرور كافي الاشياء والنظار قوله لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية) كذا لا ينقض عهده بالقول بخلاف امان الحربى

فانه يتفص بالقول كما في البحر عن المحيط قوله ولا يؤخذ من اطفالهم كذا نقرأهم) اي بنى نعلب لصلهم عن ضعف زكاتنا وهي منعدمة في حق الفقراء المسلمين كذا في الاختيار قوله وهما أي الجزية والخراج الخ) بيان المصرف أحد بيوت مال المسلمين وهي أربعة لكل خزائنه ومصرف الاول ما ذكره المصنف ومن جلة هذا النوع ما يأخذه الائر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب ﴿ ٣٠٠ ﴾ على ترك القتال قبل نزول المسكر

كسائر حقوق الآدميين وكذا انقذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من أكرمه الله تعالى والباري تعالى منزله عن جميع العسايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرده المرتد ولكونه حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لا يفتى ويقتل أيضا جدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الأعظم والثوري واهل الكوفة والشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون انما لكي اجمع العلماء ان شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر كذا في الفتاوى الرزازية وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المنسلول على من سب الرسول (يؤخذ من بالغى تغلبي وتغلبة ضعف زكاتنا) لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحض من الصحابة ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فلها أعلى الوجوب (و) يؤخذ (من مولا الجزية) لنفسه (والخراج) لاراضه بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالمهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات (وهما) أي الجزية والخراج (ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بلا حرب بصرف في مصالحنا كسد ثمر وبناء قنطرة) وهي ما يكون مركبا (وجسر) وهو خلاصتهما مثل أن يشد السفن (وكفاية البلاء وانقضاء العيال ورزق المقاتلة وذرائعهم) (من فات في نصف السنة حرم من العطاء) فانه صلة لاتملك قبل القبض ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع الفللة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبارة لو قت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضى في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضى الوقف على امام المسجد بصرف اليه غلته وقت الادراك فأخذ الامام الفللة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصاة ما بقى من السنة وهو نظير موت القاضى وأخذ الرزق ويحل للامام أكل ما بقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف

بصاحتهم كل ذلك بصرف الى مصالح المسلمين الثاني الركاز والعتق ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة اليه اثالث خمس النسيئة والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في قوله تعالى فان الله خسه الآية الرابع الاقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولى له ومصرفه الفيض الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطى منه نفقتهم وأدويةهم وكفوتهم وعقل جنائهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع يتساخضه ولا يخلط بعضهم ببعض ويستقرض من بعضها لبعض عند الحاجة اليه ثم يرد اذا حصل الآن يكون الصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد شيأ لانهم يستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق كما في التبيين وغيره وقال في البحر ليس للذمي شي من بيت مال المسلمين الا أن يكاد يهلك فيعطيه الامام منه قدر ما يسد جوعته اه وكذا في الحاوى القدسي (تبيه) عمارة الكعبة المشرفة ونفقتهما من جلة مصرف البيت الاول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما يأخذ العاشر بحق من أهل الذمة والحرب اذا مروا عليه

ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب لترك القتال قبل نزول المسكر بصاحتهم كل ذلك بصرف الى (ولم) مصالح المسلمين كما تقدم ومن معظمها عمارة الكعبة المشرفة وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة اه وقد افردته برسالة سميتها اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله الحرم قوله وذرائعهم) ضميره يعود الى الكل من الفضة والعطاء والمقاتلة لان الفللة تشمل الكل كما ذكره من ملامسكين في شرحه لا يكتز وفي الهداية ما يروى التخصيص كشرح الجمع حيث قال وذرائعهم أي ذرائع المقاتلة اه قال صاحب البحر وليس كذلك اه قوله وموت القاضى في خلال السنة) قال في الهداية ولو استوفى

رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اه أي ردرزق مايقى من السنة وكذا صححه في الكافي اه فعلى هذا
 التصحيح ينبغي ان يرد اذامات مايقى بعينه من الرزق لباقي السنة قوله وقبل لايسقط (جزم في البنية تلخيص الفقيه بأنه يورث
 بخلاف رزق القاضي كافي الاشياء والنظار **باب المرتد**) قوله عرض عليه الاسلام) هو مستحب على ما قالوا وليس
 بواجب كذا في التبيين قوله وحبس ثلاثة أيام ان استهل) هو ظاهر الرواية اه وقال في الفوائد ولا يجوز الامهال بدون
 الاستهال في ظاهر الرواية كذا في الجوهرة فاذا لم يستهل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كافي البحر عن البدائع
 قوله وقيل مطلقا) أي قيل يستحب مطلقا وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الجامع الصغير بمرض عليه الاسلام
 فان أبي قتل ولم يذكر الامهال فيحمل على أنه لم يستهل كذا في الجوهرة واذا استهل فظاهر المبسوط وجوب امهاله فانه قال اذا
 طلب انتاجيل كان على الامام أن **٣٠١** بهله وعن الامام الاستحباب مطلقا كذا في البحر ثم قال وأفاد بطلانه أنه يفعل
 ذلك بالمرتد ثانيا لانه اذا تاب ضربه الا

مأم وخلي سيده وان ارتدنا ثم تاب ضربه
 ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه
 آثار التوبة ويرى أنه لم يخلص ثم خلى
 سيده فان عاد فعل به هكذا كذا في التار
 خانية قوله فان تاب بالثبتي الخ) أي مع
 اتيته بالشهادتين سأل أبي يوسف كيف يسأ
 فقال يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله ويقرب بما جاء من عند الله ويتبرأ
 من الذي اتهمه كذا في البحر عن شرح
 الطحاوي وصرح في العناية بأن الثبتي
 بعد الاتيان بالشهادتين **تبيه** محل
 قبول توبة المرتد ما لم تكن رده بسب
 انبي أو بفضة صلى الله عليه وسلم كما قدمه
 المصنف فان كان به قتل حدا ولا تقبل
 توبته سواء جاء تابا من نفسه أو شهد عليه
 بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان

ولم يستوفيا حتى ماتا فانه لانه في معنى الصلوة وكذلك القاضي وقيل لايسقط لانه كالأجرة
باب المرتد
 (من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة أيام ان
 استهل وقيل مطلقا) أي وان لم يستهل (فان تاب بالثبتي عن كل دين سوى الاسلام
 أو عا انتقل اليه) فيها ونمت (والا) أي وان لم يتب (قتل) لقوله صلى الله عليه
 وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه أحد البخاري وغيرهما (ويكره) أي قتله (قبل
 العرض) معنى الكراهة ههنا ترك التدب (بلا ضمان) لان الكفر مباح والعرض
 بعد بلوغ الدعوة غير لازم (ولا يسترق وان لحق بدار الحرب) اذ لم يشرع
 فيه الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى تقتلونهم أو يسلمون وكذا الصحابة رضوان
 الله عليهم اجدهوا عليه في زمن ابي بكر الصديق رضی الله عنه ولان الاسترقاق
 للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة للممر (بخلاف المرتدة)
 اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على
 الكفر الامع الجزية أو الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع
 الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شيء (الكفر ملة واحدة) خلافا للشافعي (فلو
 نصر يهودي أو عكس ترك) على حاله ولم يجبر على العود (ردة احد الزوجين فسخ
 للنكاح) عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاطلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا
 على اياه الزوج (ويؤول ملكه عن ماله موقوفا فان أسلم عادوان مات أو قتل أو

الانكار فيها توبة لكنه يحدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدابسب الشخين أو الظعن فيهما ولا تقبل توبته على
 ما هو المختار للفتوى كذا في الجوهرة قوله بخلاف المرتدة) يصلح أن يتعلق بقوله والقتل ولا يسترق والمصنف قصره على
 الاخير لانه سيذكر مثلا تقتل المرتدة وتحبس وكان يقنيه هذا عن بعضه قوله اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق (قيده
 لانها لا تسترق مادامت في دار الاسلام في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة في النوادر تسترق في دار الاسلام أيضا قبل ولو أفنى
 بهذه لا بأس به فممن كانت ذات زوج حسم القصد بها السي بالردة من اثبات الفرقة وينبغي أن يشترط الزوج من الامام أو يهبها
 له اذا كان مصرفا لانها صارت في المملين لا يختص به الزوج فيملكها وتولى حينئذ حبسها وجبرها على الاسلام فيرتد ضرر
 قصدها عليها كذا في الفتح قوله ردة أحد الزوجين فسخ) سيذكره في النكاح أيضا وهذا هو ظاهر الرواية وقد أفنى الدبوسى
 والمصنفار وبعض أهل سمرقند بدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر لكن حكموا بجرها على نكاح النكاح
 مع الزوج وتضرب خسة وسبعين سوطا واختاره قاضيان للفتوى كذا في الفتح

قوله عنق مدبره) كذا مدبرها اذا حقت وتحل ديونها كافي الفتح قوله (وكسب اسلامه لو ارثه من) العبرة بكونه في
موت المرتد أو تنه أو القضاء بلهاته في الاصح وهو رواية عن محمد وترثه امرأته. النسفة كذا مات أو قتل أو قضى عنه بالنسب وهو في
العدة لانه صار كافرا كافي اثنين قوله وقضى دين كل حال من كسبها) (٣٠٢) الكسب بفتح الكاف وكسر الهمزة وهذا قول

لحق بدارهم وحكمه عنق مدبره وأم ولده وحل دين عليه) فانه في حكم الميت والدين
المؤجل بصير حاله موت المدين (وكسب اسلامه لو ارثه المسلم) فان قيل المسلم
لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق للمعترف أنه
موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لا يمكن استناده لوجوده قبل الردة
ولا يمكن الاستناد في كسب الردة له منه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب
قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم (أو كسب رده في وقضى دين كل حال من
كسبها) أي دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب
حاله (وصح طلاقه) فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معدة فان طلقها يقع
وكذا اذا ارثها معانطتها فاسما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق (و) صح
(استيلاءه) فان استيادته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ورث مع ورثته وتكون الامة
أم ولده (لاذبحة) اذ لا دين له (وتوقف مفاوضته) لانها تقتضى المساواة في الدين
ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع (وبه وشرائه وجهته وأجارته وتدييره وكتابته
ووصيته) لانها تقتضى الاتقان للقر (ان اسلامه نفذ وان هلك) أي قتل أو مات
(أولق) بدار الحرب (وحكمه به) أي بالمحوقه (بطل) كل واحد من تلك الاحكام
(فان جاء مسلما قبله) أي قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) حتى لا يعتق مدبره وأم ولده
وبعض الوارث ما تلقه فان قضاء القاضي شرط لبطان هذه الاحكام لان كون
المرتد ميتا بالحق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي يخالف فلا بد من انقضاء
لبأ كسبه (وان جاء) أي مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) لان الوارث انما
يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كاليت واذا عاد مسلما احتاج اليه (وان أرأله عن
ملكه لا يأخذه) أي قيمته اذ لا ضمان بانلاف مال مباح (ويقضى عبادات
تركها في الاسلام) قال شمس الائمة الخلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان
ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيهان (وما أدى
منها) أي العبادات (فيه) أي الاسلام (يبطل ولا يقضى الا الحج) فانه بالردة صار
كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فله الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا
في الخلاصة) مسلم أصاب مالا أو شيئا يحب به التخصيص أو الخلد أو الدية ثم ارتد
أو أصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق (وحارب المسلمين زمانا) ثم جاء مسلما أخذ
بكله ولو أصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا) أي لا يؤخذ بشئ من ذلك بل كله موضوع
عنه لانه أصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما
كان أصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيهان (أخبرت) امرأة (بارتداد

زفر وهو رواية عن الإمام قال في البحر
وهي ضيعة وفي رواية الحسن عنه انه
أي دينه يقضى من كسب الاسلام الآن
لا يفي به فيقضى الباقي من كسب الردة
وهو الصحيح لان دين الانسان يقضى
من ماله لان مال غيره وكذا دين الميت
يقضى من ماله لان مال وارثه وماله
كسب اسلامه فأما كسب الردة فال
جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا
لضرورة فاذا لم يفي به كسب الاسلام
تحقت الضرورة فيقضى الباقي منه
كذا في البدائع وهكذا صحح الولوالجي
اه قوله وصح طلاقه واستيلاءه هذا
بالاتفاق وكذا قبوله الهبة ونسليه الشفعة
وجرحه على ما ذونه قوله وتوقف
مفاوضته) كذا تصرفه على ولده الصغير
كافي اثنين قوله وتدييره) كذا عتقه
موقوف كافي الكسب قوله ووصيته)
أي اني في حال رده أو ما وصيته في حال
ايمانه فالذكور في ظاهر الرواية من
المبوط وغيره أنها تبطل مطلقا قرينة
أو غير قرينة من غير ذكر خلاف وذكر
الولوالجي ان الاطلاق قوله
وذلك لعدم بطلان الوصية بغير قرينة
قيل أراد بنير القرينة الوصية لئلا تفتقد
والمنية كافي الفتح قوله وان جاء مسلما
بعده وماله مع وارثه أخذه) يعني بالقضاء
أو الرضا قال في البحر عن النسخ خاتبة
وما كان قائما في بدو الردة انما يعود الى

ملكه بقضاء أو رضا فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه (زوجها)
فيه اه وبه جزم الزيلعي اه لا بأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريق اه ثم قال صاحب البحر ولم أر حكم
استرداده لانه لم يأخذه بل طريق الخلافة بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد اسلامه اه قوله أخبرت بارتداد

زوجها) لم بين شرط الخبر ولم يذكر اخبار الزوج بارتدادها قال في البسوط وتزوج امرأته فلم يدخل بها حتى غاب فأخبره مخبر
 أنها قد ارتدت عن الاسلام والعبادته والخبر ثقة عنده وهو حر أو مملوك أو محدود في نفد وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً
 سواها لانه أخبره بأمر ديني وهو حل نكاح الرابع له وهذا أمر بينه وبينه وكذا اذا كان غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق
 لان خبره انما يثق بأمر الدين وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لان خبره يسقط بما رآه كبر الراي
 بخلافه واو كان الخبر آخر المرأة أن تزوجها قد ارتدت فلها أن تزوج زوج آخر في رواية هذا الكتاب أيضا وفي السير الكبير يقول
 ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان قال لان ردة الزوج أغلظ حتى يتعلق بها التحقق الفتل بخلاف
 ردة المرأة وما ذكره نافع الان التصود الاخبار بوضع الفرقة لا يثبت الردة اه ومثله في تاضحان قوله كافي الاخبار بموته
 ونطائيه (وبشرط فيه ما قل في الموادب او أخبره ثمانية أن زوجها الغائب مات أو طاقها ثلاثاً أو غير ثقة ومعه كتاب بطلانها ولم
 تدرائه منه الا أنها تحرت فتزجج صدته ٣٠٣ بجوازها الاعتداد والتزوج اه قوله لا تنقل مرتدة) قال في

البحر اذا كانت ساحرة تعتقد انها هي
 الخليفة لذلك فقتل في الاصح اه أي
 ما لم تب قوله وان قتلها أحد لا يضمن
 شيئاً حررة كانت أو أمه الخ (بخلافه في
 ضمان الامة ما قل في التاريخانية عن
 الغيبانية يضمن اولها كافي الصر قوله
 والامة يجبرها مولاها) أي تدفع لولاها
 فيجعل حبسها في بيت السيد سواء طلب
 ذلك ام لا في الصحيح جمعاً بين حق الله
 تعالى وحق السيد في الاستخدام لكنه
 لا يطأها صرح به الا في بيان بخلاف
 العبد المرتد لانه يقتل كذا في البحر قوله
 ويروى تضرب في كل يوم) انما قاله لانه
 لم يذ كر ضربها في الجامع الكبير ولا في
 ظاهر الرواية ويروى عن ابى حنيفة
 انها تضرب في كل ايام وقدرها بعضهم
 ثلاثون وعض الحسن تضرب كل يوم تسعة
 وثلاثين سوطا الى ان تموت أو تسلي ولم
 يخصه بحرة ولا مائة وهذا قتل معنى لان

زوجها فلها التزوج بأخبر بعد العدة) كافي الاخبار بموته وتطلقه (لا تغفل
 مرتدة) خلافاً للشافعي وان قتلها أحد لا يضمن شيئاً حررة كانت أو أمه قال في النهاية
 كذا في البسوط (ويحبس حتى تسلم) لانها امتعت عن ايقاع حق الله تعالى بعد
 الاقرار بغيره على ايقاعه بالحبس كافي حقوق العباد حررة كانت أو أمه والامة
 يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل يوم مائة في الحمل على الاسلام (وصرح بتصرنها
 وكسباها لورثتها) أي كسب الاسلام وكسب الردة (ولدت أمته) مسلمة كانت
 أو نصرانية (فادعاءه فهو ابنه حراريته في المسلمة مطلقاً) أي سواء كان بين الارتداد
 والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لان الولد يتبع خير الابوين ديناً فيتبع الام
 فكان مسلماً والدم يرث المرتد (ان مات أولحق) بدار الحرب (كذا) أمته
 (النصرانية) يعني اذا ولدت فادعاءه فهو ابنه حراريته (الا اذا جاءت به لستة أشهر
 أو أكثر منذ ارتدت) فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام
 فيكون مسلماً يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من ماء المرتد فيتبع
 المرتد لانه أقرب الى الاسلام من الأم لانه يجبر عليه فالظاهر من حاله ان يسلم
 فاذا كان مرتداً لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد (لحق) بدار الحرب (بماله) أي مع
 ماله (وظهر عليه قاله في) أي لا تنفسه لان المرتد لا يسترى وليس عليه الا الاسلام
 أو السيف ويجوز أن يكون المال فيا دون النفس كشرى العرب (ولحق بدونه)
 أي بدون ماله (وحكم القاضي) بلماقه (فرجع) الى دار الاسلام (فلحق) بدار
 الحرب ثانياً (به) أي مع ماله فظاهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغائبين لان

موااة الضرب تقضى اليه كذا في الفتح وقال الزيلعي تضرب في كل ثلاثة ايام مائة في الحمل على الاسلام اه فقد منى
 على ما قدره البعض جازما به انه المذهب لعدم حكاية غيره وظاهر كلام الكمال عدم ارتضائه قوله وكسبها لورثتها)
 ولا يرث الزوج اذا ارتدت في صحتها وأما اذا ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض ورث الزوج منها لانه قصدت
 انفرار الزوج اذا ارتد وهو صحيح فانها ترث منه لانه يقتل فأشبهه الطلاق في مرض الموت كذا في الجوهرة (قوله كذا أمته
 النصرانية) أراد به من يحل له وطؤها من الكتابيات قوله فظاهر عليه (أي غلب عليه قال في المغرب ظهر غلب وظهر علم
 الاص غلب وهو من قولهم ظهر فلان السطح اذا علا وحقه نفسه صادد لي نظيره اه كذا في البحر قوله وحكم القاضي بلماقه)
 قيد المسئلة بحكم القاضي وليس ظاهر الرواية كما سذكروه وقد أطافها في الكنز والهداية عنه تبعاً لظاهر الرواية كالجامع
 الصغير قوله فهو لوارثه قبل القسم بين الغائبين) أي بغير شيء وان وجد بهما أخذ به يقينه ان شاء ولو كان مثلياً فقد تقدم انه
 لا يؤخذ لعدم القادة كما في الفتح

قوله والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاظه وكان الوارث مالكا قديما) هذا التوجيه لما ذكر من تقييد المسئلة بحكم القاضي بالحاق وعلى ظاهر الرواية من أنه لا يحتاج للقضاء ويأخذ الوارث ما أخذه المرتد بعد غوده ورجع به ثانيا بوجه بأن غوده وأخذه ولحاظه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكد فقهر موته حكما وما احتجج الى انقضاء بالحاق لصبر ورثته ميراثا لا ليرجع عدم عوده فقهر اقامته ثم فقهر موته فكان رجوعه وأخذه ثم غوده ثانيا بمنزلة القضاء وفي بعض روايات السير جعله فيا لأن بمجرد الحاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا في فتح القدير واذ علمت هذا فقد تساهل صاحب البحر لتعليل المسئلة بأنه انتقل اليهم بقضاء القاضي بلحاظه وقد ذكر ما نقلناه عن الكمال قوله **بغاه مسلما** (يعنى قبل أداء البذل للابن اذا لو كان بعده يكون الولاء للابن وقيد بالكتابة لان الابن اذا اذ بره ثم جاء الاب مسلما فان الولاء للابن دون الاب كما في البحر عن انتارخانية قوله **بديل منقذ** هو القضاء بالعبد قوله **فدته** ٣٠٤ ﴿ في كسب الاسلام ﴾ هذا عند أبي

الاول ايجز فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاظه فكان الوارث مالكا قديما (قضى بعبد المرتد) صفة عبد (لحق) صفة مرتد (لابنه) متعلق بقضى يعنى اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عهد فقضى به لابنه (فكتابه) ابنه (بغاه) المرتد (مسلم فبدلها) أي بدل الكتابة (والولاء للاب) اذا لوجه لبطان الكتابة لتفوذها بديل منقذ بفعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الوارث والولاء لمن يقع العتق عنه (قتل) مرتد رجلا (خطأ) ولحق أو قتل) على رده (فدته في كسب الاسلام) لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لتفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة تتوقف تصرفه (قطع يده) أي يدا المسلم) عندا فارتد والتباعد بالله تعالى ومات) على رده (منه) أي القاطع (أو لحق) فقضى به (بغاه مسلما) فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لو ارتد) لان القاطع حل محلا معصوما والسرابة حلت محلا غير معصوم فاعتبر القاطع لا السرابة فيجب نصف الدية ويجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل الممدا كما لم يجب الفصاص بشبهة الارتداد (وان) لم يلحق المقطوع يده المرتد (أسلم هنا فمات منه) أي من القاطع (ضمن) القاطع (كلها) أي كل الدية لكونه معصوما وقت القاطع ووقت السرابة (مكتاب ارتد فلحق) واكتسب مالا (فأخذ ماله) وأبى أن يسلم (فقتل فبدلها) أي بدل الكتابة (لسيده والباقي لوارثه) لان المكتاب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه (زوجان ارتدا فلحقا) قبلت المرأة في دار الحرب (فولدت هي) ولدا (ثم ولد الولد فظهر عليهم) أي الزوجين والولد وولد الولد جميعا (فالولدان) أي ولدهما وولد ولدهما (في) أي يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد الولد (و) الولد (الاول يجز على الاسلام لاولده) لان

حنفة وقالوا بما اكتسبه في الردة والاسلام وعلى هذا اذا غصب مالا فأنفده يجب ضمانه في مال الاسلام وعندهما في الكل كذا في الفتح من غير تقييد بشئ اه وهذا يناقض ما قدمه المصنف من أن دين كل حال يقضى من كسبه وواضح على الصحيح الذي قدمناه انها في كسب الاسلام الا ان لا يفي في كسب الردة اه وقد فصل فيه في الفتاوى الظهيرية فقال ما غصب من شيء واستملكه وقد ثبت ذلك بالمعينة أو البيعة فضمن ذلك في كسب الاسلام والردة يؤدي من أي المالكين شاء من غير أن يرتب أحدهما على الآخر عندهم جميعا وان ثبت ذلك باقراره فنقدتهما يستوفى من الكسبين جميعا وعند أبي حنيفة من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصح في ماله وكسب الردة ماله عنده اه قوله وان لم يلحق الخ) كذا الحكم لو لحق ولم يقض بلحاظه وعاد سلما فمات من القاطع فانه يجب دية كاملة على القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد وقال فخر

الاسلام لانص فيه والصحيح انه على الخلاف الذي ذكرنا قاله شمس الأئمة كذا في الفتح قوله **مكتابا** (الاولاد)

ارتد فلحق فاكتسب مالا الخ) انما قيد بكسب المال بعد الردة ليفيد ان حكم ما اكتسبه قبل ذلك كذلك بالاولى ثم ان هذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكتابا اذا الكتابة لا تبطل بالموت فالردة أولى وانما كانت ملكه قضى منها مكاتبته وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فيشكل لانه لا يملكه كسب الردة اذا كان حرا أو ملكه اباه مكتابا ووجهه ما أفاده المصنف بقوله والردة لا تؤثر في الكتابة أي لا تبطلها كالاتبطل بالموت فكذا لا تؤثر في اكتسابها قوله زوجان ارتدا فلحقا الخ) قيده لانه لومات الزوج فارتدت الزوجة ولحققت ثم ولدت هناك ثم ظهر على البدار فان الولد لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم تبعا لابه فان سببت ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابه مرفوق تبعا لاه

ولا يثرب اباه لحرمانه بالرقي كذا في البحر عن البدائع قوله بلا قتل ان ابى (احد مسائل لا يقتل فيها المرتد الثانية المسلم بالتبعية لابييه اذا بلغ مرتد الثالثة اذا اتم في صفه ثم بلغ مرتدا الرابعة المكروه على الاسلام اذا ارتد استحسانا في الجميع ولو قتله احد لا يلزمه شئ الخامسة اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالأولاد بين المسلمين اذا بلغ كافر كما في الفتح (باب البغاة) قوله قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام لم يقيد بكونه بتأويل لان الخوارج عن طاعة الامام اربعة اصناف كما في الفتح احدها الخارجون بلا تأويل بنعمة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين وقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسيد كرمهم المصنف كغيره في كتاب الحدود وكان الانسب ذكرهم هنا لكون قتالهم من الجهاد والثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن تأويل حكمهم حكم قطاع الطريق والثالث قوم لهم منعة وحماية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كهر او مصيبة بوجوب قتاله بتأويلهم **٣٠٥** وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واما الوالم

الاولاد يتبعون الآباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه (وقيل يجبران) اى ولدها ولدولد هما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجبر تبعا للجد (صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يثرب ابويه الكافرين ويجبر عليه) اى على الاسلام (بلا قتل ان ابى) عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافى كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضى الله عنه اتم في صباه والتبى صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان على رضى الله عنه مفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرأ غلاما ما بلغت اوان حلم

(باب البغاة)

(هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود يكشف شبهتهم فان تحيزوا) اى اتخذوا احزبا اى مكانا (مجتمعين فيه حل قتالهم بدأ) خلافا للشافى فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تسكرهم واجتماعهم فان صدر الامام الى بدتهم ربما لا يمكن دفع شرهم (ويقال جري مجهم) وفيه خلاف الشافى ايضا (ويتبع موليتهم) اى معرضهم (لو كان لهم فئة) اى جمية وفيه ايضا خلاف الشافى وان لم تكن لم يفعل ما ذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذا اخوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما (ولا تنسب ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا) لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (واستعمل) اى الامام (سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) لان الامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغى اولى (لاشئ) يقتل الباغى (مثله ان ظهر عليهم) لاقطاع ولاية الامام عنهم (غلبوا على مصر فقتل مصرى

ويستون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة والرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولم يستيحو اموالهم استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذرارهم وهم البغاة وحكهم ما ذكره المصنف قوله فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم (ليس ذلك واجبا بل مستحب لانهم كمن بلغتهم الدعوة قوله فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ) هكذا ذكر الشيخ المعروف بنحوها زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدورى في مختصره لا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه وهو قول الشافى هكذا قاله الزيلعي ثم قال ولو امكن دفع شرهم بالحبس بعد التحيزوا فعل ذلك ولا يقاتلهم لانه امكن دفع شرهم باهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروى عن ابى حنيفة من لزوم اليت محول على عدم

(دزر) (ل) الامام واما اعانة الامام فن (٣٩) الواجبات عند القدرة اه وقال الكمال يجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام الا ان ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلهم او ظلم غيرهم ظلما لاشبهة فيه بل يجب ان يعينهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبا انه ظلم مثل تحميل الحيات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضررا عم منه اه قوله ويقتل جري مجهم) كذا سيرهم وان راي ان يخلى عنه فعل فان عليا رضى الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استحقاقه ان لا يعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الاحسن لانه يؤمن شره من غير قتل كذا في الاختيار اه واذا اخذت المرأة من اهل البنى وكانت تقابل حبت ولا تقتل الا في حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمصيبة ولتبعها من الشر والفئة كذا في الفتح قوله (وحبس اموالهم) قال في الجوهره الا ان الامام يبيع الكراع ويحبس ثمنه لان ذلك انظر وايسر لان الكراع يحتاج الى مؤنة وقد تانى على قيمته فكان يبيعها اضع اصاحبه اه ومثله في الكافي قوله (واستعمل سلاحهم الخ) قال في الاختيار معناه اذا كان لهم فئة اه ولا ضمان بانلافها كما سيذكره المصنف قوله لاشئ يقتل باغ (مثله ان ظهر عليهم) الاولى منه عبارة الكافي

وعيره قتل باغ . نسله ثم ظهرنا عليهم لم يجب شئ قوله بخلاف ٣٠٦ ما اذا اجروا فيه احكامهم) اى

مثله فظهر على المصر قتل القاتل (به) اى يقتله منه (اذ المبحر وا) اى البغاة (فيه) اى
المعمر (احكامهم) اذ حينئذ لم تكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فنجرى احكامه
بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم (قتل عادل باغيا او قتله) اى العادل (باغ مدعيا) ذلك
الباغى (حقيقته ورثه) القاتل عادل كان او باغيا يدعى الحقيقة اما الاول فلان العادل اذا
اتلف الباغى او ماله لا ياتم به ولا يضمن لان الحاربة تبطل العصمة وقدمنا بامقاناتهم
لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان
الارث كالقوتل . ورثه بقوله عليه فان حرمان الارث جزء قتل محظور فلا يباح بقتل
مباح واما الثانى فلان الباغى اذا قتل العادل ياتم ولا يضمن عندنا والتاويل الفاسدينزل
منزلة الصحيح فى حق دفع الضمان اذا ضمنت اليه المنعة كتاويل اهل الحرب واذالم
يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة (و) اذا قتله الباغى (مقرا
ببطلانه لا) اى لارث لانه اذا اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان (كره سبيح
السراخ من اهل الفتنة) لانه اعانة على المنصية (وان لم يدركه وهم لا) اى لا يكره لان
الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال فى مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع
الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الامام
اجماعه فيبغى للمسلمين ان يعينوه ان يعينوه واعليه والا قالوا اجب على كل مسلم ان يعزله
الفتنة ويقعد فى بيته

(كتاب احياء الموات)

لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور فى بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان
مات وهنما مستعار والمستعار له (ارض لم تملك فى الاسلام او ما ملك) فيه (ولم يعرف
مالكها وتمذر زرعها باقطاع الماء) عنها (او غلبت) عليها (او نحوها) كما اذا نزلت
او صارت سبخة (وبعثت من العاصم) بحيث لا يستمع صوت من اقصاص (ملكها) اى
تلك ارض (محييا باذن الامام) عندناى حنيفة وعندنا بلا اذنه (ولو) كان محييا (ذميا) و
(لا) ملكها (محجرها) التحجير من الحجر يفتح الجيم او الحجر بسكونها سعى به لانهم
كانوا يعلمونها بوضع الاحجار حولها او يعلمونهم بالحجر غيرهم عن احيائها فتبقى غير
مملوكة كما كانت هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصان يابسة
او نقي الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصدا ما فيها من الحشيش او الشوك وجعل
حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم السنة (فلو حجرها) تفرغ على ان التحجير
لا يفيد الملك يعنى اذالم ملكها الحجر لو حجرها (وترك ثلاث سنين دفعها) الامام (الى
غيره) لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة قانما اذا
احياها غيره قبل مضى هذه المدة ملكها التحقق احياء منه دون الاول (وما عدل عنه الماء)
اى موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضوع (وامتنع عوده) اليه (فوات) لم يكن حرما

فى الاختيار قوله ملكها محييا) اى ويجب فيها العشر على المسلم والحراج على الذمى لانه ابتداء وضع (لمعمور)

فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاه بما الحراج اعتبره كذا فى الاختيار قوله قالوا هذا ديانة) يقتضى الخلاف فيه وقد

فلا قود ولادية ولكن يستحق عذاب
الآخرة كذا فى الفتح قوله مدعيا ذلك
الباغى حقيقته) اى حال القتل وحال طاب
الميراث لما قال الكمال وان قتل الباغى
لعادل وقال كنت على حق وانا الآن على
حق ورثه اه وكذا قال فى شرح الجمع
وان قتله الباغى وقال كنت على حق
وانا الآن على حق ورثه اه ومثله
فى الكفاي قوله كره سبيح السلاح) خرج به
ما يستخذ منه السلاح لانه لا يقاتل به الا
بصحة وهم لا يفرغون لها بخلاف اهل
الحرب فانه يكره ذلك ايضا قوله قال فى
مجمع الفتاوى) قدمنا اول الباب الكلام
عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب احياء الموات)

قوله والموات لغة الخ) كان يبنى ان يقول
ايضا والاحياء لغة بل كان الانسب تقديم
بيان الاحياء لغة وشريعة واستمير هنا
للارض وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله
فى النوادر ان احياء الارض لا يكون
بالسقى والكراب وانما يكون بالبذر
والزراعة حتى لو كرهها ولم يسق اوسقى
ولم يكره لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية
اذا حفرها النهر وسقهاها يكون احياء
وكذا اذا حوتها او سنها بحيث ينفعهم
الماء يكون احياء كذا فى فتاوى قاضيخان
رحمه الله قوله وبعثت من العاصم) هو
الختار وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفع به
اهل القرية وان كان قريبا وجه الختار
تسابق حقهم به حقيقة اودلالة فلا
يكون هو انا وكذلك اذا كان محتطبا
لايجوز احياءه لانه حقهم كذا

فى الاختيار قوله ملكها محييا) اى ويجب فيها العشر على المسلم والحراج على الذمى لانه ابتداء وضع (لمعمور)
فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاه بما الحراج اعتبره كذا فى الاختيار قوله قالوا هذا ديانة) يقتضى الخلاف فيه وقد

لأنه وإن جازعوه لم يجرأوا عليه لأن حق المسلمين قائم فيه (أحياء ما أتم احاطة الأحياء
 بجوانبه الأربعة بالتتابع فطريق الأول في) الأرض (الرابعة) على ما روى عن محمد
 لأنه إذا سكت عن الأول والثاني والثالث صار الباقي طريقاً له فإذا أحياء الرابع فقد
 أحيى طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق (حفر بئر في موات بالأذن فله حريمها
 للمطن) وهو بئر شاخ الأبل حولها وتسقى (والناضح) وهو بئر يستخرج ماؤها بسير
 الأبل ونحوه (أربعون ذراعاً من كل جانب) إنما قال (في الأصح) احترازاً عما قيل أربعون
 من جميع الجوانب (وللعين خمسمائة كذلك) أي من كل جانب لقوله عليه الصلاة
 والسلام حريم العين خمسمائة ذراعاً ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع
 يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه إلى المزرعة
 فلها قدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة من كل جانب
 (ومنع غيره من الحفر فيه) أي في الحريم لأنه صار ملكاً لصاحب البئر ضرورة
 تمكنه من الاستعاقق بها فكان متعمداً بصرفه في ملك غيره فإن حفر فللأول أن يسهه
 ولا يضمنه القصاص وإن يأخذه بكيس ما احتقره لأن إزالة جناية حفرة به كافي
 كفاة يلقبها في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه القصاص ثم يكسبه بنفسه كما
 إذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح (وإن حفر الثاني بئرًا بأمر الإمام في غير حريم
 الأول قريبة منه فذهب ماء البئر الأولى وعرف أن ذهابه من حفر الثاني فلا شيء عليه)
 لأنه غير متعمد في صنع الماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فليس له أن يخاصمه في تحويل
 ماء بئر إلى بئر الثاني كالتاجر إذا كان له حاتوت فأنخذ آخر بحسبه حاتوت مثل تلك التجارة
 فكسدت تجارة الأول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني كذا في الكافي (وله) أي للذي
 حفر بئرًا فيها وراه الحريم متصلًا بحريم البئر الأولى (الحريم من ثلاث جوانب سوى
 جانب الأول) لسبق ملك الحافر الأول فيه وإن أراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيداً
 من حريم البئر الأولى (وللقناة حريم قدر ما يصلحها) القناة تجري الماء تحت الأرض
 ولم يقدّر حريمه بشيء يمكن ضبطه وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا
 عندهما عند أبي حنيفة رحمه الله لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض (ولا حريم للبئر
 الأبحجة) يعني من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن قيمته
 على ذلك وقال له سنة للبئر يعني عليها ويلق عليها طينه وإذا لم يكن له حريم الأبحجة
 (سنة) متبداً خبره قوله الآتي لصاحب الأرض وقوله (بين نهر رجل) صفة
 سنة (وأرض لآخر وليست) تلك السنة (في يد أحد) أي ليس لأحد ما عليها
 فرس أو طين ملق تكون تلك السنة (لصاحب الأرض) أما إذا كان لأحد ما
 عليه ذلك فصاحب الشغل أولى لأنه صاحب يد

(فصل) أعلم أن الماء نوعان أحدهما الشرب والثاني الشفة وقد خلط بينهما في
 الكتب وميز ههنا فبين أولاً الشرب وأحكامه ثم الشفة وأحكامها حيث قال

جزم به في الاختيار وشرح مجمع الكفر
 يكره كالسوم على سوم غيره (قوله
 أربعون ذراعاً) قال في شرح المجمع
 عن المحيط إذا كان عمق البئر ذراعاً
 على الأربعين يزداد عليها قوله ولا
 حريم للنهر الأبحجة الخ) أطلق
 الخلاف في مطلق النهر وقال في شرح
 المجمع نقلاً عن الكفاية الاختلاف
 في تركيزه لا يحتاج إلى كبره في كل حين
 أما الأنهار الصغار التي يحتاج إلى كبرها
 في كل حين فلها حريم بالاتفاق اه قوله
 وقال له سنة الخ) كذا في المجمع ثم
 عقبه بقوله وقيل هذا بالاتفاق وعلاه
 الشارح بماضيه قال المحققون للنهر
 حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق
 لضرورة الاحتياج اه وشرحه في شرح
 الاختيار اه ثم إن المصنف رحمه الله
 لم يبين مقدار الحريم عندهما وقال في
 المجمع وفي رواية يقدر أبو يوسف
 الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه
 لأن طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه
 عليهما وقدره محمد بقدر عرضه من
 كل جانب لأنه قد لا يمكن الفاء الطين
 من جانبيه جميعاً فيقدر بعرضه من
 كل جانب اه

(الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة) ونحوها في (في عموم
 المانع ككبرى نهر ونصب رحي) اذا كان في ارضه ولو كان في ارض غيره لم يجز (بلا ضرر
 العامة) فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامه فليس له ذلك لان دفع الضرر
 عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى
 والاراضي (صح دعواه) اي شرب المجرى (بلا ارض) استحسانا لانه قديم ملك بدونه ارضا
 وقد تباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه (وقسم الشرب) بقدر اراضي
 القوم احتصمو اياه) يعني اذا كان نهر بين قوم واخصمه وانى الشرب ولم يعلم كيف اصل
 الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الاستفاد بسقيها فيقدره
 بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقه على نمط واحد
 (ومنع الاعلى منهم من سكر النهر) اي سده (بلا رضاهم وان لم يشرب منه) اي النهر
 (بدونه) اي السكر يعني ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه
 ابطال حق الباقي فان تراضا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بمحضته او اصطحا هو اعلى
 ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم (وكل منهم) عطف على الاعلى اي
 منع كل منهم (من شق نهر منه) اي من اصل النهر (و نصب رحي او دالية او جسر عليه بلا
 اذن شريكه) لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء (الا) ان يكون (رحي
 نصب في ملكه غيره بضر بالنهر والماء) لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره (و)
 منع (من توسيع ثم النهر) اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويؤيد على
 مقدار حقه في اخذ الماء (و) منع ايضا (من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى) بكسر الكاف
 جمع كوة فتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كروية وعري وهي ووزن
 البيت استعيرت للثقب التي تنقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول ووجه
 المنع ان القديم يترك على قدمه (و) منع ايضا (من سوق شره الى ارض له اخرى ليس
 لها منه شرب) لان تقادم العهد دليل على انه حقه (ويورث ويوصى بنفسه لا بنفسه ولا
 يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يحمل مهر او بدل خلع وصالح والفرق
 ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجزان يقوموا مقامه
 فيما لا يجوز تملكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والحرق فانها ملك بالارث
 وكذا الشرب والوصية اخذ الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية
 بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للفرار ولا لجهالة او لعدم الملك فيه للرجال اولانه
 ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالكاح جائز ولا شرب لها
 لانه بدون الارض لا يحتمل التملك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول
 جهالة فاحشة فلم تصح تسميته (ولا بضمن من ملا ارضه فنزلت ارض جاره او
 غرقت) لانه متسبب غير متعد ككافر البرد وواضع الحجر فان فعله في ارضه باح فلا
 بضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا متنادا تحتله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا

قوله كدجاة الكاف التشبيه
 لالتشبه

لا تختمه فيضن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا في الكافي (ولا) يضمن
 ايضا (من سقى من شرب غيره في رواية) وهي رواية الاصل (وفي) رواية (اخرى
 يضمن) وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي (كرى نهر لم يملك من بيت المال)
 لانه من حاجة العامة (وان لم يوجد) في بيت المال شيء (فعلى العامة) وللإمام ان يجبر
 الناس على كربه لانه نصب ناظر او في تركه ضرر عام (وكرى) النهر (المملوك على اهله)
 النهر المملوك الذي دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق
 صاحبه به الشفعة كما يأتي في بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكرى ما على اهلهما
 لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون وثنة لكرى عليهم كذلك
 لان الغرم بالنهم لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفة واحكامها فقال
 (والشفة شرب بنى آدم واليهائم والكل) من بنى آدم واليهائم (حقها) اى حق الشفة
 (في كل ماء لم يجرز بطرف فيشتركون فيها) اى الشفة (تقط) اى بلا اشتراك لهم
 في الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكللا
 والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم
 بالاجماع فيبقى الشفة ولان البئر ونحوها لم توضع للحرار واليهائم لانه لا يملك بدونه كالظلي
 اذا تكتسب في ارضه (في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة) لما كانت الشفة متشعبة
 لشرب الدواب وكان القول بالاشترار فيها مقتضيا للقول بجواز سقى الدواب من هذه
 المياه استدركه بقوله (ليكن لا يسقى دوابه من نهر غيره ان خيف تحريمه لكثيرتها) اى
 الدواب (ولا) يسقى ارضه وشجره منه ومن قنانه وبئر الابانة ويسقى شجره او خضرا
 في داره حلا بجرارة) في الاصح وقال بعض ائمة بائع ائمة بائع ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
 (طالب الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه) اى اذن ذلك الشخص الطالب
 ليأخذ (او اخرج له) يبنى اذا كان البئر والعين او الحوض او النهر في ملك رجل له
 ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجدها آخر يقرب من هذا الماء وان
 لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذ نفسه وانما قال في ملك شخص
 لانه اذا حفر في ارضه وات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاجراء حق
 مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة (فان امتنع) صاحب الماء (عنهما) اى التخلية
 والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره (قائله بالسلاح) لانه قصد
 اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء في البئر باع غير مملوك (وفي ماء محرز) وفي الاماء
 ونحوه قائله (بلا سلاح) بل بعسا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام
 التزبر له (كطعام عند الخمصة) فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

(كتاب الكراهية والاستحسان)

لما فرغ من العبادات الحسن وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله
 تناسب بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس (ما كرهه كراهة التحريم حرام
 عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع) فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام

(كتاب الكراهية والاستحسان)

جمع المصنف رحمه الله بين هاتين
 التسميتين للكتاب وغيره افراد
 باحداها وبعضهم ساء كتاب الحظر
 وبعضهم ساء كتاب الزهد والورع اما
 التسمية بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره
 من الافعال وما لا يكره وبيان المكروه
 اهم لوجوب الاحتراز عنه واما التسمية
 بالحظر فلان فيه ما يمنع من استعمله شرعا
 والحظر المنع والحبس قال تعالى وما
 كان عطاء ربك محظورا اى ما كان رزق
 ربك محبوسا عن البر والفاجر والمحظور
 ضد المباح والمباح ما خبر المكلف بين
 فعله وتركه من غير استحقاق نواب
 ولا عقاب واما تسميته بالاستحسان
 فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه
 ولقظة الاستحسان احسن اولان اكثر
 مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها واما
 تسميته بالزهد والورع فلان فيه كثيرا من
 المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع
 تركها كذا في الاختيار والجوهرة

قوله فرض الأكل بقدر دفع الهلاك) أي وكذا الشرب وستر العررة وما يدفع الحر والبرد وفي إطلاق الأكل إشارة إلى فرضية
 أكل الميتة ومال الغير لدفع الهلاك وان ضمن مال الغير ويؤجر **٣١٠** على ذلك لما في الاختيار قال صلى الله عليه

(وعندها إلى الحرام اقرب) فنسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض وأما
 المكروه كراهة التنزيه فإلى الحل اقرب
 (فصل . فرض الأكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلانه قائما
 وصومه وبيع إلى الشيع لبزيد قوته وحرم ما فوقه إلا لقصد قوة صوم الفرد أو دفع
 استحياء ضيفه وكراهة لحم الأنان ولبنها) وهي التي الحمار الأهلي واللبن متولد من
 اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي فإنه وابنه حلال ولم يقل حرم لأن فيه
 خلاف مالاك (كذا لحم الخيل ولبنه) مكروه عند أبي حنيفة قيل كراهة تحريم
 وقيل كراهة تنزيه (خلافا لهما وحرم بول الأبل واكل وشرب وادهان وتطيب من
 اناه ذهب أو فضة للرجال والنساء) قيل صورة الأدهان ان يأخذ آنية الذهب
 والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على
 الرأس من اليد فلا يكره كذا في النسيابة تقلا عن الذخيرة واعترض عليه بأنه
 يقتضى ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب أو الفضة بلمعة ثم اكله منها
 وكذا لو اخذ يده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يقتضى بهذه
 الرواية للتايفتح باب استعمالها اقول منشؤه الغفلة عن معنى عبادة المشايخ
 وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من في قولهم من اناه ذهب ابتدائية
 واما الثاني فلان مرادهم ان الاواني المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها
 اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة
 من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها
 باليد والملمعة لانها وضعت لاجل ابتداء الأكل منها باليد أو الملمعة في العرف واما
 اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لاستفاه ابتداء الاستعمال
 منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الأدهان ونحوه انما يحرم استعمالها
 اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الأدهان منها
 بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا
 يكره لاستفاه ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال
 المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما سياتى من مسألة الاناء المفضض والسرير
 المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة قدبر (كذا الأكل بلمعتهما
 والاكتمحال بيهما ونحوهما) من الاستعمالات (وحل) الأكل (من اناه رصاص
 وزجاج وبلور وعقيق و) اناه (مفضض و) حل (جلوسه على) سرير و سرج
 (مفضض متقيا موضع الفضة) فان الأكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس
 على الكرسي أو السرير أو السرج أو نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة
 لتلا تكون الفضة في موضع القم عند الأكل والشرب وفي موضع اليد عند الأخذ

وسلم ان الله تعالى يؤجر في كل شيء حتى
 اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك
 الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي
 الله لان فيه القاء النفس الى التهلكة
 وانه منى عنه في محكم التنزيل قوله
 ويستحب بقدر ما يقدر به على صلانه
 قائما وصومه) لقوله صلى الله عليه وسلم
 المؤمن القوى احب الى الله تعالى من
 المؤمن الضيف ولان الاشتغال بما
 يقوى به على العاعة طاعة ومثل ابودر
 رضى الله عنه عن افضل الأعمال فقال
 الصلاة واكل الخبز إشارة الى ما قلنا
 كذا في الاختيار قوله وبيع إلى الشيع
 أي من حل وظاهر ان المباح لا اجرولا
 وزر فيه ويحاسب عليه حسابا يبرأ كافي
 المواهب والاختيار قوله وحرم ما فوقه
 الإلح) كذا لابس بالزائد لبتقيانة
 كان انس بن مالك رضى الله عنه يأكل
 الران الطعام ويتقيا فينغمه ذلك كذا في
 البرازية وقاضيه خان فلا حصر فيما ذكره
 المصنف واذا اكلت المرأة الفتيت واشباه
 ذلك لاجل السن قال ابو مطيع البلخي
 رحمه الله تعالى لابس به ما لم تأكل فوق
 الشيع كذا في قاضيه خان قوله وحرم بول
 الأبل) كان ينبغي ان يقول وكراهة كما قال
 في لحم الأنان للخلاف فيه قوله كذا
 الأكل بلمعتهما) استفاد حكمه مما تقدم
 من قوله واكل وشرب وادهان وتطيب
 من اناه ذهب وفضة ووجه الحرمة انه صلى
 الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية
 الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم
 من شرب في اناه فضة وذهب فكأنما

يجر جرفي بطنه نار جهنم والنعم وان اورد في الشرب قالباقي في مناه لا استواء
 الاستعمال والجامع انه زى المتكبرين وتسم المترفين وانه منى عنه قيم الكحل ويستوى فيه الرجل والنساء لعدم النهى وعليه
 الاجماع كذا في الاختيار قوله بان لا تكون الفضة في موضع القم عند الأكل والشرب وفي موضع اليد عند الأخذ) القول بحرمة

(وفي)

وفي موضع الجاوس على السرير فانه حينئذ لا يكرن مستعملا لها على الوجه المذكور
 بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاثام المضرب بالذهب او الفضة والكبرى المضرب
 باحدها هذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف بكراهة وكقول محمد بن روي مع ابي حنيفة
 وروي مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المسموع فلا بأس به بالاجماع
 روى ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانيقي وابي حنيفة وائمة العصر
 حاضر ونفقالت الاثمة بكراهة وابي حنيفة ما كنت تقبل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع
 الفضة بكراهة والا فلا تقبل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبمه خاتم فضة فشرى
 من كفه ايكره ذلك فوق الكيل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد
 ما ذكرنا (وقبل قول كافر ولو) كان (مجوسيا شريعت اللحم من مسلم او كتابي لخل او)
 شريعت (من مجوسي فحرم) قال في الكفر ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه وقال
 الزبيلي هذا سهو لان الحل والحرمه من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات
 واما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس السامعي صاحب الكفر لان مراده
 بالحل والحرمه ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمه كما توهم بتدليل انه
 قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم
 مجوسي فارسله ليشترى له لحما فاشترى وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم
 وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسمه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول
 بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثره
 المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا والمعجب انه بعد
 ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محمول كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل
 الاعتراض اراد بالحل والحرمه ما يحصل في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قريبة
 عليه فلينامل (و) قبل (قول فرد ولو كافر او اثنى او فاما او عبدا في المعاملات)
 لانها تكثير بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا فدعا
 للحرج (و) في (التوكيل) بان اخبرني وكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز الشراء منه
 (و) قبل (قول العبد والسبي في الهدية والاذن) كما اذا جاء به هدية وقال اهدي اليك فلان
 هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا اذن في التجارة يقبل قوله (وشرط العبد
 في الديانات) المحضة (كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبرها مسلم عدل ولو عبدا قبل) قوله
 (وتيمم السائل او) اخبرها (فاسق او مستور تحرى) وعمل بنال ظنه (فلا حوط
 الا راقه فالتيمم في غلبة صدقه والوضوء والتيمم في غلبة كذبه) رجل (دعى الى ولية
 فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان
 قدر على المنع منع والاخرج البتة وغيره) اي غير المقتدى (ان قدما كل جاز)
 فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يحجب الدعوة فقد عصى ابا
 القاسم فلا تتمك لا فتران البدعة من غيره كصلاة الجنائز لا لاجل الناحية

تاقبه باليد ضعيف لما قال في الاختيار يجوز
 الشرب في الاثام المفضض اذا كان يتق به
 موضع الفضة وقيل يتق اخذه باليد
 ومثله في الجوهره والهداية قوله وفي
 التوكيل) ظاهر عطفه على المعاملات
 مفارقتها لها وهو فرد منها قال في الجوهره
 يقبل في المعاملات قول الفاسق مثل
 الوكالات والمضاربات والاذن في التجارة
 وهذا اذا غلب على الرأي صدقه اما
 اذا غلب عليه كذبه فلا يعمل به اه
 قوله كالخبر عن نجاسة الماء) كذا
 لو اخبره عدل بانه ذبيحة مجوسي لا يحل
 اكله ولكن لا يرد بقوله على بائنه كما
 في البرازية قوله دعى الى ولية فيها منكر
 وعلمه لم يحضر) اي سواء كان مقتدى
 او غيره قوله وغيره اي غير المقتدى ان
 قدما كل جاز) هذا اذا كان الفناء واللب
 في ذلك المنزل لا على المائدة فان كان على
 المائدة فلا ينبغي ان يقعد لقوله تعالى فلا
 تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين
 قوله فان اجابة الدعوة سنة الخ)
 تعاليل لما اذا كان غير مقتدى ولم يكن
 اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره
 لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك
 منكر وفي جلوس المقتدى به فتح باب
 منصية وشين الدين كافي البرهان والكافي

(فصل) قوله لا يلبس رجل حرباً (كذا المصنوع من غير الحرير بزعفران او عصفراً وورس فانه مكروه للرجال كما في البرازية وقال في الاختيار يكره الاحمر والمصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المصفر اه ثم بعد ثلاثين سنة قلت والكره تنزيهية محمولة على ارادة التشبه بالنساء او التكبر وينتفى بها قول الائمة الثلاثة يحل لبس الاحمر وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتاويلها بذات الخلع مردود وللدليل القطعي المثبت حله بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان المأمور بأخذه عام وحكم العام اجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة تحفة الاكل المصدر لبيان جواز لبس الاحمر قوله الا قدر اربعة اصابع ﴿ ٣١٢ ﴾ عرضاً اي وضومة كذا في الجوهرية

(فصل) (لا يلبس رجل حرباً الا قدر اربعة اصابع عرضاً وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ماسداه حرير ولحمته غير) لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يلبسون الخبز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوباً بالنسج لما عرف ان العبرة لاخر جزئي العلة والنسج بالاحدية فكانت هي المعتبرة لا لسدى (و) يلبس (عكسه في الحرب فقط) للضرورة ويكره في غيرها لان عدمها (فلا يحل) اي لا يتزين الرجل (بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) اي الفضة لا الذهب (ومسبار ذهب انتقب فص) لانه تابع ولا يبعد لاسباله (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وباخري ذهب وقال هذان حرامان على ذكروا نبي حلالان لانهم يروى حل لانهم (ولا يتختم بالحديد والصفير) اما الحديد فلان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فاسره فرمى به واما الصفير فلانه صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفير فقال مالي اجد منك ربح الا صنم فاسره فرمى به (واختلف في الحجر واليشب) قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفير حرام ووافق صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا بأس به كالمعيق فانه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالمعيق وقال تختموا بالمعيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافي اننا لانسلم كون تلك العبارة نصاً على ما ذكرنا كيف وقد قال الامام قاضيه خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يتختم بالمعيق وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفير بل هو حجر وعن

والبرازية وفي نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير اى القبة وتكة الدباج والا يرسم لانه استعمل نام كذا في الاختيار قوله وعندهما حل في الحرب) هذا اذا كان صفيقاً يحصل به ابقاء المدون في الحرب اما اذا كان رقيقاً لا يحصل به الابقاء لا يحل ابيه بالاجماع امدم الفائدة كذا في الجوهرية ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمضرة السلاح واهيب في عين المدون لبريقه قوله ويتوسده ويفترشه) هذا عند ابي حنيفة قال في مواهب الرحمن وتوسد الحرير واقتراشه وجمعه ستر حلال عندنا وحرماه وهو الصحيح اه قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المذون المعتبرة المشهورة والشروح قوله ويلبس ماسداه حرير ولحمته غيره) لكنه يكره ماسداه كالتابي وقيل لا يكره كذا في المواهب وفي الاختيار سوى بين

القولين حيث قال وما كانت سداه ظاهراً كالتابي قبل يكره لان لابسها في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء (رسول) وقيل لا يكره اعتباراً باللحمة قوله الابحاث فضة) والسنة ان يكون قدره يقال فادونه ويجعل في خنصر اليسرى وفصه الى باطن الكف بخلاف النساء لانه للزينة في حقهن بخلاف الرجل ويجوز ان يجعل فصه عقيباً او في روجا او يا قوتا ونحوه وان ينقش عليه اسمه او اسماء من اسماؤه تعالى لتعامل الناس وما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اجملها في بينك فندوخ وقد صار ذلك علامة للبنى والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فسان او علامة كره استعماله للرجال من البرازية والاختيار قوله وحلية سيف منها) اي الفضة وحائل السيف من جملة حليته كما في البرازية ويحرم الركاب والاحجام من الفضة كما في الاختيار قوله ولا يتختم بالحديد والصفير) اي لا يحل له ذلك لما سذكروه وكذا لا يجوز للرجال

التحل بالزؤل لانه من حل النساء كذا في الجومة قوله ولا يشده سنه الابضة) هذا عند ابي حنيفة قوله وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا قال في الهداية وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما وعنه مثل قول ابي حنيفة اه والخلاف في شد السن اما اتخاذ الاتف من الذهب فلا خلاف في جوازه كافي المواهب قوله (جواز خرقه) اي جاز حملها قوله ولو حملها انير حاجة) يعني بأن كان تكبر الما في الهداية اما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع (٣١٣) في الجلوس اه قوله والرتم) استدلل لجوازه في الهداية بقوله وقد روى

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعياه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان اه

(فصل) قوله حتى ينكر عليه في كشف الركبة) اي برفق نص عليه في الهداية واليه اشار قول المصنف بعده وفي الفخذ يعنف قوله اي تنظر المرأة الى المرأة والرجل الخ) كذا في الهداية ثم قال وفي كتاب الخني من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ اه قوله اذا امننت الشهوة) لا يعلم حكم ما اذا خافت او شككت وبه صرح في الهداية بقوله فان كان في قلبها شهوة او اكبرها اي انها انتهى او شككت في ذلك يستحب لها ان تفض بصرها له ولو كان الناظر اليها هو الرجل وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبية وهو كالتحقق اعتبارا فاذا اشبهت الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين ولا كذلك اذا اشبهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانب حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الانقضاء الى المحرم اقوى من المتحقق من جانب واحد قوله وينظر الرجل الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم بالمعيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما قرر في الاصول فيجتمل ان يراد بالقصر في قوله لا يتختم الا بالقصة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجر ان لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالمعيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالمعيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وقوله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالخام ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والفضة حرام عليهم بالحديث وبالجزر حلال على الاختيار الامام شمس الائمة والامام قاضي خان اخذا من قول الرسول وقوله اعياه الصلاة والسلام لان حل المعيق لما ثبت به ما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتمة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم اولى) لانه انما يتختم لمحاذاة الختم وغيره لا يحتاج اليه (ولا يشده سنه الابضة) اي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا (وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا) لان حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكور حرم اللباس ايضا كالحرم للمحرم شرها حرم سقيها (وجاز خرقه لوضوء ومخاط ونحوه) لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان من اديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها (والرتم) وهو خيط التذكر يعقد في الاصبع قال الشاعر اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم فليدن يمدن عنك عقد الراتم

(فصل) (ينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهي من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السواة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ ينصف وفي السواة يضرب ان اصر (والمرأة لامرأة والرجل كالرجل للرجل) اي نظر المرأة الى المرأة والرجل كمنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منهما الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امننت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال (وينظر) الرجل (الى فرج زوجته وامته)

فرج زوجته وامته الخ) مفيد (٤٠) نظر المرأة والامة الى فرجه وقال في الهداية الا ولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ناتي احدكم أهله فليستتر ما استطاع لا يجردان تجردا للمعروف لان ذلك يورث النسيان لو رود الاثرو كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول الا ولى ان ينظر ليكون ابانغ في تحصيل معنى اللذة اه وقول ابن عمر رضى الله عنهما ما يعني به وقت الجماع روي عن ابي يوسف رحمه الله في الاما الى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس فرجه ليجتريك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا

أرجوان بمغلم الاجراه وفي الجوهره عن الينابيع يباح للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه الا انه ليس من الادب
اه قوله من محرمة) المحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبید ۳۱۴ بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وسواها كانت

لقوله صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن امك وامرأتك (الحلال) فیده لانها اذا
حرمت عليه كالأمة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته
او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها (مطلقا) اي بشهوة او بدونها (و) ينظر الرجل الى
الوجه والرأس والصدر والساق والمضد من محرمة) لان البعض يدخل على البعض بلا
استئذان والمرأة في بيئتها ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع أدى الى
الخرج (وامه غيره) فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذوة وهي تناول
المدبرة وام الولد والمكاتبه (ان امن شهوته) والا فلا ينظر (لا) اي لا ينظر (الى الظهر
والبطن والفخذ كما غيره) اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ماسبق (وما حل نظره منهما)
اي محرمة وامه غيره (حل مسه) للحاجة اليه في المسافرة والمخاطبة (وله مس ذلك)
اي عضو جاز النظر اليه من الأمة (ان ازاد شراءها وان خاف شهوته) للضرورة (وامه
تشتهي) ويجامع مثلها (لا تعرض على البيع في ازار واحد) المراد به ما يستر ما بين السرة
والركبة لان طهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة (وينظر) الرجل (الى وجه
الاجنبية وكفها فقط) لان في ابتداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع
الرجال اخذوا واعطاء ونحوهما (كذا السيدة) اي لمملوكها ان ينظر الى وجه سيده
وكفها لا قدمها (وان خاف) اي الرجل او المملوك الشهوة (لا ينظر الى وجهها
الاحاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في
عذبه الآتية يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تجرزه عن المحرم
(كقاضي يحكم عليها او شاهد يشهد عليها) فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة
للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصدها الحكم
عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تجرزه عن قصد التيسير (ومن يريد نكاح امرأة)
حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا
اردت ان تزوج امرأة ابصرها فانه احري ان يؤدم بينكما (ورجل يداوئها فينظر الى
موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغي ان يعلم امرأة مداوتها لان نظر الجنس الى
الجنس اخف الا يرى ان المرأة تفصل المرأة بدموتها دون الرجل (الحصى والحجوب
والمخنت في النظر الى الاجنبية كالفحل) اما الحصى فلقول عائشة رضی الله عنها الحصى
مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشده الناس جماعا لان آله لا تقتر
بالانزال واما الحجوب فلانه يسا حق فينزل وان كان محجوبا قد جف ماؤه فقد
رخس بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل (ويوزل عن
امته) العزل ان يضا قذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج (بلا اذنها)

المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح كذا
في الهداية قوله وله مس ذلك ان اراد
شراءها وان خاف شهوته) قال في الهداية
كذا ذكره في المختصر واطلق ايضا في
الجم مع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح
النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة
ولاباح المس اذا اشتهى او كان اكبر اياه
ذلك لانه نوع استمتاع اه واختلف
المشايخ في حل المسافرة والخلوة بأمة المغير
مع امته على نفسه وعلما كذا في العناية
قوله وينظر الرجل الى وجه الاجنبية
وكفها) الاولى عبارة الهداية لا يجوز
للرجل ان ينظر من الاجنبية الخ قوله
فقط) نصيب على انه لا يباح النظر الى
قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح لان فيه
بعض الضرورة وعن ابي يوسف انه يباح
النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها
عادة ولا يحل له مس ما جاز النظر اليه من
الاجنبية وان كان يابن الشهوة لقيام المحرم
وعدم الضرورة والبلى بخلاف النظر
لان فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله عليه
وسلم من مس كف امرأة ليس منها يسئبل
وضع على كفها جرم يوم القيامة وهذا اذا
كانت شابة تشتهي اما اذا كانت عجوزا
لا تشتهي فلا بأس بمسها ومنها يسئبل
امن على نفسه وعلما والصغيرة التي لا
تشتهي يباح مسها والنظر اليها المدم خوف
الفتنة كذا في الهداية قوله وسيدته) قال
في الخلاصة لكن لا بد ان يدخل على
مولاته بغير اذنها جماعا وجمعا على انه

(لقوله)

لا يسافر بها ومثله في قاضيخان (نبية) لم ينص المصنف على الكلام مع الاجنبية وقال

في الجوهره ان عطلت وكانت عجوزا اشتمها والا فلا كذا رد السلام عليها على هذا قوله وشاهد يشهد عليها) يعني يؤدي الشهادة
عليها لما انه لا يباح النظر للتحمل اذا اشتهى على الاصح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كما في

الهداية وهذا كان ينبغي حذف لفظة المملوك من قول المصنف وان خاف اى الرجل او المملوك الشهرة فقولهم ويعزل عن زوجته (المراد بها الحره واما الامة فما ذن مولاها كما سيذكره المصنف في كتاب النكاح وقال قاضيه خان واذ اعزل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا **ح ٣١٥** يباح لسره الزمان واذا اسقط الولد بالملاح قالوا ان لم يستين شئ من خاقته

لقوله صلى الله عليه وسلم لمولى الامة اعزل عنها ان شئت (و) يعزل (عن زوجته) اى باذنها تنبه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحره الا بذنها (فصل من ملك امة بشراء ونحوه) كعبه ووصية وميراث وخلع وصلاح ونحو ذلك (ولو) كانت الجارية (بكر او مشرية من امرأة او عبد) اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان مأذونا له مستقر بالدين عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابي حنيفة ان المدا اذا كان عليه دين مستقر فالولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسب (او) مشرية (من محرما او من مال الصبي) بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان (حرم عليه) اى على المالك (وطؤها ودواعيه) من اللبس والقبله والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعى لان الوطء انما يحرم للامتناع من الماء ويشبهه النسب وهذا معدوم في الدواعى ورد بان الوطء حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطء صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعى (حتى يستبرئ المالك) اى يتعرف براءة وحملها (بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها) اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في أثناءه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت تمتدة الطهر وهى ممن يحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح فى الاماء فلا ن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في الكافي (وبوضع الحمل فى الحامل) والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام فى بيابا واطاس الا لا توطأ الجبالى حتى يضعن حملهن ولا الجبالى حتى يستبرأن بحيضة والحديث ورد فى المسية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك واليد لانه الموجد فى المتخصص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم كلالا يخط ماؤه بماه الغير اذا لو وطئها قبل ان يتعرف براءة وحملها فمات بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد فهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر حتى قادر الحكم على امر ظاهر وهو تجديد الملك وان كان عدم وطء المولى

لانتهم قال رضى الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان واخذ بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل (فصل) قوله (ونحو ذلك) يريد به الجمولة بدل كتابة بدل منفعة لما استأجره والمستولى عنها من دار الحرب قوله (او مشترأة من محرما) يريد نحو الاخت من الرضاة والمشتراة من ابن واطها كما فى الغاية قوله (بان باعه ابوه) اى باع المشتري للجارية ابو الصغير ويصح ان يرجع الضمير فى باعه للجارية وذكر الضمير باعتبار المال لقوله بعده وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير قوله (ودواعيه) شامل للمسبية وقال فى الهداية لم يذكر الدواعى فى المسبية يبنى فى ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تحرم لانه لا ياحتمل وقوعها فى غير المالك لانه لو ظهر بها حمل لا تصح دعوى الحربى بخلاف المشتراة اه واجاب عن اشكاله صاحب الغاية قوله (والمنقطعة الحيض) ان اراد به الآيسة فلا فائدة فيه لانه عين مانعه قبله وان اراد به الممتدة الطهر يناقضه قوله الا فى انه لا يقدر فى حقها فى ظاهر الرواية ويناقضه قول محمد انه مقدر بشهرين وخمسة ايام وظاهر قوله كذا فى الكافي ان هذا فيه كذلك ولم يذكره فى الكافي من هذا القسم بل جعله قسماله فانه قال وان كانت الجارية لا تحيض من

صغرا وكبر فاستبرأها بشهر لان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة كذا فى الاستبراء ثم قال واذا ارتفع حيضها بان صارت تمتدة الطهر وهى ممن يحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبرئها اربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا بما كثر مدة العدة وهى عدة الوفاة فى الحرنة

معلوما كافي الامور الممدومة فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لاني كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباؤه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا لتوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا في الكافي اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف فكيف يجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجهما باخر كما سيأتي واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى في الجنس لاني كل فرد فرد بان الحكمة لاتراعى في كل فرد فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكر او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبات مئتم طاقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينفى ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباؤه الانساب واجيب بانه انما يثبت بالحديث في سببها واطس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكمها عام فلا يختص بالحكمة كانه تعالى بين الحكمة في حرمة التمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآفة فلا يمكن ان يقول احدنا اشترىها بحيث لا تقع العداوة ولا تصدقني عن الصلاة فاذا كانت المصاحفة غالبية في محرمها فالشرع حرّمها على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاوز الناس بحيث ترفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة تم تأيد ذلك بالاجماع (ولم تكف حيضة ملكها فيها) فان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للسكرانة (والا التي بعد الملك وقبل القبض) لانها وجدت قبل علته وهي الملك والبدجيميا فلا يعتبر احدهما (او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري او بعض القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشترىها محجوا لا) اي ولم تكف ايضا (ولادة كذلك) اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانقضاء العلة كما سبق (وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكتوبة ثم اسلمت او محجرت) يعني اشترى امة مجوسية او امة مسلمة فكانها قبل ان يشترى امة حاضت المكتوبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة تم محجرت المكتوبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لما منع كما في حالة الحيض (اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده) اي عند العبد (ان لم يستفرق دينه كفت) تلك الحيضة عن الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت الشراء (والا) اي وان استفرق دينه (فلا) اي لا تكفي تلك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما (ويجب) الاستبراء (بشراء حصاة شريكه من) الجارية

(المشركة)

رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه اه قوله لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه الخ) لا معنى لهذا لانه مصرح بانها قد بيعت بعد انقضاء عدتها بالولادة بعد الطلاق (نتيه) لو وطئها قبل الاستبراء اتم ولا استبراء بعد ذلك عليه كافي السراجية والبتني قوله لان الواجب عليها) الانسب تذكير الضمير قوله ولم تكف ايضا ولادة كذلك) فيه خلاف لاني يوسف قوله (او مسلمة فكتبتها) لو قال او غير مجوسية كان اولي ليقول الكتابية والمراد ان كتابتها) بعد قبضها من بائعها اذ لو كانت الكتابية سابقة على القبض لا يحتاج للاستبراء وهي من جملة الجبل التي سئذ كرها قوله اشترى من مأذونه من حاضت عنده) قيد بمحيضا عند المأذون اذ او باعها لم يولد قبل قبضها كان على المولى استبراؤها وان لم يكن المأذون مدبوها كافي قاضيخان قوله خلافا لهما) هو القياس وقول ابي حنيفة استحسان كذا في ناصيخان

قوله لا عند عود الآبقة) أي في دار الاسلام ولا في ابطال بيع بخيار البائع او المشتري ولو سلم للمشتري في قول أبي حنيفة وكذا اذا باع مدبرة او ام ولد وسلم للمشتري ثم استردها قبل وطء المشتري لا يلزمه الاستبراء كما في قاضيخان قوله ورد المنصوبة) أي اذا لم يسهها الغاصب فان باعها وسلم للمشتري ثم استردها المنصوب منه بقضاء اورضاء فان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطء المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري ﴿٣١٧﴾ وقت الشراء اسما غصب ان لم يطأ لا يجب الاستبراء وان وطئها في القياس لا يجب

وفي الاستحسان يجب كذا في قاضيخان (قوله وبغنى بالاول الخ) كذا في الهداية (قوله وهي ان يزوجه المشتري قبل الشراء) قال قاضيخان ثم يسلمها المولى اليه ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه ولا بد من هذا فكان ينبغي له. صنف ذكره قوله قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء ليمض المشايخ الخ) نص على أنه لغير الامام ظهير الدين وقال قاضيخان قال الشيخ الاجل ظهير الدين عندي يشترط الخ فيقيدانه له قوله أي يعتمد على انه يطلقها) فان خشي عدم طلاقه بزوجه على ان امرها بربوبية شاه كذا في قاضيخان والعناية قوله ثم يطلق الزوج) أي قبل الوطء كما يذكره ويقد بطلاقه بعد قبض المشتري لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء كذا في العناية وقاضيخان قوله او يزوجه المشتري قبل القبض من يوثق به وقبض الى آخر

(المشتركة) لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لا عند عود الآبقة ورد المنصوبة والمستأجرة وفك المهرهنة) لانشاء استحداث المالك (ورخص حابة اسقاطه عند ابن يوسف خلافا لمحمد وبغنى بالاول ان علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر والثاني ان وطئ وهي) أي الحليلة (ان يزوجه المشتري) أي قبل الشراء (ان لم تكن تحت حره) حتى لو كانت حره لم يجز نكاح الامه على الحره كما سباني في كتاب النكاح (ثم يشترها) اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجهها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك العين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى (وان كانت) تحت حره (فهي) الى الحليلة (ان يزوجه البائع قبل البيع او) يزوجه المشتري قبل القبض من يوثق به) مفعول يزوجه أي يعتمد على انه يطلقها (ثم يشترها المشتري) ويقضها) ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه ان ترى منكورة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا اطلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء (او) يزوجه المشتري قبل القبض من يوثق به (وقبض في طلاق الزوج) فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله في طلاق الزوج متعلق بما قبله ايضا (من قبل بشهوة واحدة) دواعي الوطء بائنه لا يجتمعان نكاحا) صفة امته سواء كانتا اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا (حرم عليه وطء واحدة) منهما (ودواعيه حتى يحرم احدهما عليه) يعني ان من له امتان كما ذكر قبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبها ولا يسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين عطف على ايهاتكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهن تحريمهن في حق قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع (وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار) واحد (ولو عليه قميص) اوجبة (لا يكره)

شرحها) مستدرك بما هو متصل به قبله قلت بنى حيلة رابعة هي احسن الحيل وهي ان يكتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في المواهب وغيرها وهذه اسهل الحيل خصوصا اذا كانت على ما كثير حال او منجم بقرير فتمجز عنه قوله او يعتقها) مثله الكتابة بخلاف الاجارة والتدبير قوله وكره تقبيل الرجل) لم يقبده بموضع من جسده فشمط كما قال في الهداية ويكره ان يقبل فم الرجل اوبده اوشبأ منه وهذا قول أبي حنيفة وقالوا لا بأس بالتقبيل والمعانقة قوله ولو عليه قميص اوجبة لانكره المعانقة) هذا بالاجماع وهو الصحيح كما في الهداية

قوله وعن عطاء الخ (كذا في العناية بقوله ورخص الشيخ الخ) هذا وقال في العناية عن سفیان بن عيينة ان سفيان بن عيينة قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يديه
 لا يبرخص فيه اه وقال في الاختيار لآباس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقبلون اطراف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفیان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك وقيل
 رأسه اه وقال قاضيخان لآباس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يديهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه
 فلا بأس به والاولى ان لا يقبل اه قوله كصاحفة (لاختصاص المصاحفة بالعالم والمتورع لما قال في الهداية لآباس بالمصاحفة
 لانه هو المتوارث وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده سنأرت ذنوبه اه وكان الاولى ان لا يقال لآباس بل
 يتدب ان يحوه للاثر في المصاحفة ولي رسالة في المصاحفة عقب الصلاة (تنبيه) لم يمرض للقيام للغير وقال في مواهب الرحمن يحرم
 تقبيل الارض بين يدي العالم لاحية وقيام التالي لاداخل عليه الا استاذه او ابيه ويكره الانحناء للسلطان او غيره قيل والقيام
 لتعظيم كتقبيل يد نفسه او يد الحيا عند السلام اه وقال ٣٦٨ في العناية لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى

وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المماقة فقال اول من عانق
 ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين
 فلما وصل بالباطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين
 ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومشى الى ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو اول من عانق وقد وردت
 احاديث في النبي عن المماقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما
 فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فخايزة
 ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم
 او المتورع على سبيل التبرك (كصاحفة) فانها لا تتركه لما روى انس رضي الله
 عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا
 ايماق بعضنا لبعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم (وكره بيع العذرة
 صرفة) وهي ربيع الآدمي (وصح في الصحيح مخلوطة) بتراب اورماد غالب
 عليها (كبيع السرقين) حيث جاز في الصحيح (وصح الاستفاح بمخلوطها) في الصحيح
 كذا في الهداية وقال الزباهي الصحيح عند ابى حنيفة ان الاستفاح بالعذرة الخالصة
 جائز (وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم) يعني اذا كان دين لمسلم
 على كافر فباع المدبون خمرًا واخذ منها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البائع
 المدبون مسامًا لم يحز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام (و) جاز (تحلية المصحف)
 لما فيه من تعظيمه (وتمشيره ونقطه) لان القرآت والاي توقيفية لا مدخل

انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يكره القيام وعن الشيخ
 الحكيم ابى القاسم رضي الله عنه انه كان
 اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم به
 ويمطمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم
 فقل له في ذلك فقال لان الاغنياء
 يتوقعون مني التظيم فلوركت تعظيمهم
 انصرفوا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون
 مني ذلك واما يطمعون جواب السلام
 والكلام معهم في العلم ونحوه فلا
 يتضررون بترك القيام اه وفي مجمع الفتاوى
 للانطاكي قيام القارئ جائز اذا جاء علم
 منه واستاذ الذي علمه القرآن والعلم او
 ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان
 كان الجاني من الاجلة والاشراف وفي
 مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه
 لعينه اما المكروه نحية القيام لمن يقام
 له فان قام لمن لا يقام له لا يكره اه قوله
 كره بيع العذرة (الكراهة لان بيع صحة

البيع ولكن مقابلته بقوله وصح في الصحيح مخلوطة بتراب اورماد يقتضى عدم صحة بيع الخالصة الا ان يراد بالصحة (للرأى)
 الحل قوله غالب عليها) كذا قيد بالغلبة في الكافي حيث قال واما ينتفع بها مخلوطة برماد او تراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة في
 الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروي عن محمد وهو الصحيح اه وكذا يجوز الاستفاح بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح
 قوله كبيع السرقين) هو ربيع ماسوى الانسان قوله حيث جاز في الصحيح (يفيدان بيع السرقين لا يجوز في مقابل الصحيح ولم
 ارخلاقا في عدم كراهة بيع السرقين عندنا ولذا قال في الكافي وقد تمول المسلمون السرقين واستمعوا به فانهم يلقونه في الارض
 لاستكثار الربيع من غير كبير من احد من السلف اه قوله وقال الزبلي الصحيح عند ابى حنيفة الخ) مخالف لتصحيح الهداية
 الذي قدمه من انه يجوز الاستفاح بالمخلوطة لخالصة فقد اختلف التصحيح في الخالصة قوله وجاز تحلية المصحف (التحلية
 غير التمجيد قوله لما فيه من تعظيمه) ولذا كره مد الرجل اليه اما اذا كان معلقا لا يكره لانه على الملو فلم يحاذه واذا صار خلقا
 بحيث لا يقرأ فيه بجمل في خرابطة ويدفن كالمسلم كذا في البرازية وقال في غيرها يفضل في ماء جار ولا يحرق اه وفي قاضيخان

يكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق واذا امسك المصحف في يده ولا يقرأ فيه ان نوى بالخبر والبركة لا ياتم بل يرحى له الثواب
 اه قوله وجاز دخول الذمي المسجد اطلقه فشمع المسجد الحرام وبه صرح في الهداية قوله وعند مالك والشافعي يكره اطلاق
 الكراهة عندهما فيه تساهل لانه لا يكره عند الامام الشافعي دخول الذمي غير المسجد الحرام وكرهه مالك مطلقا والمراد عندنا
 بالمتع في قوله تعالى فلا يقربو المسجد الحرام بعد ما هم هذا منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون عمرة كذا في التبيين قوله
 وجاز عبادته اطلقه فشمع الجوسمي وقيل ان كان مجوسيا لا يعمده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعود لما فيه
 من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليقه وقد تدبنا اليه ولا يدعو للذمي بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم
 اهد قومي فانهم لا يعلمون ولودعاه يطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التماذي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره انتفاع
 المسلمين باداء الجزية فيكون دعاهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية ولا بأس برد السلام على الذمي ولا يزيد على قوله وعليكم
 ولا بدؤوه بالسلام لان فيه تعظيمه ﴿ ٣١٩ ﴾ وتكرمه وان كان له حاجة فلا بأس ان يبدأ به كذا في التبيين واختلفوا

في عبادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس
 به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين
 كما في العناية قوله وخصاء البهائم
 شامل للسنور به صرح في النزاهة وفيها
 لا بأس بي الاغنام وكى الصبي ان
 مرض لا بأس به اه قوله والحقنة
 يريد بها التداوي لا التسمين فانه لا يباح
 كذا في الهداية ولا فرق فيها بين الرجل
 والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة
 ولا يجوز بالجس كالخمر وكذا كل
 تداوي لا يجوز الا بالطاهر وفي النهاية
 اه يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول
 اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد
 غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة
 تزفع للضرورة فلم يكن تداوي بالحرام فلم
 يتناوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه
 انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم
 فيها حرم عليكم او يجعل انه قاله في داء
 عرف له دواء غير المحرم كذا في التبيين
 (تنه) لا بأس بالرقى لانه عليه السلام
 كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهي

للا رأى فيها فبالتشهير حفظ الآي وبالنقط حفظ الاعراب ولان المعجمي الذي لا يحفظ
 القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
 جردوا القرآن فذلك في زمانهم لانهم كانوا يتقون عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل
 وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مغلخا لحفظ الاعراب والتشهير مغلخا لحفظ
 الآي ولا كذلك المعجمي في زماننا فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسمي السور
 وعدد الآي فهو وان كان محدثا فيستحسن وكمن شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان
 كذا قال الامام الترمذي (و) جاز (دخول الذمي المسجد) ولا يكره وعند مالك
 والشافعي يكره (و) جاز (عبادته) اذا مرض (وخصاء البهائم واتزاه الخمر على الخيل
 والحقنة وسفر الامتوام الولد والمكتوبة بلا محرم) فان مس اعضائها في الاركاب
 كس محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا تغلبه
 اهل الفساد فيه وانه في النهاية معزى الى شيخ الاسلام (وشرأخ وعم وامتقط
 ما لا بد منه لطفل في حجرهم) اصله ان التصرفات على الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع
 محض فيملكه من هو في يده وليا كان اولا كقبول الهبة والصدقة وملكه الصبي بنفسه
 اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالطلاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه
 ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة الاسترباح فلا يملكه الا الاب
 والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا
 يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي واستئجار الغنم من النوع الاول وفيه نوع
 رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصابة ومن ذوى الارحام عند عدمهم كما
 سياتى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (و) جاز (اجارة امه فقط) دون

محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر كذا في التبيين وقال قاضيخان امرأة ارادت ان تصنع تعاويذات
 ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يجل اه ولعل وجهه ما قال في التبيين عن ابن مسعود رضي الله
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو يجب
 المرأة الى زوجها اه قوله (وفي الكافي الخ) كذا قاله الزبلي قوله وجاز اجارة امه فقط) اي دون الثلاثة الباقية المذكورة متنا وهذا
 ظاهرا اذا كان في حجرها واما اذا كان في حجر العم فاجرة امه صح عندنا يوسف لانه من الحفظ وقال محمد لا يجوز لان الحفظ هنا
 لهم كذا في الكافي وفي رواية القدوري يجوز ان يؤجره الملتقط وبسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه
 ضرورة ونفعا محضا للصغير كذا في التبيين

المذكورين لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه
 رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى
 وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى
 وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال
 الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جيماء وفي المنقولات والمقارنات
 جميعا فان كان بينهم واجارهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يستغنين الناس فيه جازوا الا فلا
 ولا يتوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجزئه حال العقد وكذلك
 استجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان
 اكثر قدر ما يستغنين الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهم ما اذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة
 الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطال الاجارة
 وان شاء امضاها وان كانت على املاكه فلا خيار له وفي فوائده صاحب المحيط اذا اجر
 الاب او الجدا والقاضي الصغير في عمل من الاعمال قبل انما يجوز اذا كانت الاجارة
 باجر المثل حتى اذا اجره احد هم باقل منه لم يجز والصحيح انه تجوز الاجارة ولو باقل
 وذكر شمس الأئمة في كتاب الوكالة للاب ان يعبر ولد الصغير وليس له ان يعبر ماله قال
 وتاويله اذا كان ذلك في تمام الحرفة بان دفعه الى استاذ يعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا
 كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا في الفصول العمادية (و) جاز بيع العبيد من متخذه
 خرا لان العصبية لا تقوم بينه بل بعد تفرقه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما
 (و) جاز (حمل خمر ذمي باجر) خلافا لهما (لا) اي لا يجوز (اجارة بيت بالامصار
 وبقرا لتخديت نار) للمجوس (او كنيسة او بيعة) لليهود والنصارى (او باع فيه
 الخمر) وانما قال يقرانا اذ قد نقل عن ابي حنيفة انه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا
 مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام
 فيها ظاهرة فلا يمكن فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي (و) جاز بيع بناء بيوت
 مكة بالاجماع لانها ملك من سنها الا يرى ان من بنى على الارض للوقوف جاز بيعة
 فهذا كذلك (واختلف في بيع ارضها) جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احدى
 الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله (و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الاباق والقرود
 (بخلاف الغل) اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية
 لاس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في
 (و) جاز (قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس
 لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير
 بضرورة استحسانا لانه لا يجذب منه كاضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب
 قلوب العاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته
 (و) كرهه كسوته ثوبا وهداؤه التقدين لانتقام الضرورة (و) كرهه (استخدام الخصى)

(لان)

قوله الى الاب ووصيه) اي ثم وصيه
 قوله والصحيح انه تجوز الاجارة ولو
 بالاقبل) هذا ولو حمل الاقل على الغبن
 اليسر دون الفاحش انتفت مخالفة قوله
 وجاز حمل خمر ذمي باجر) اي فيطيب له
 الاجر عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه
 عليه السلام لمن في الخمر عشرة منها
 حامها ولا يحنيفة ان الحمل ليس بمصيبة
 والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد
 المصيبة وعلى هذا الخلاف اذا اجر دابته
 لتقل الخمر او نفسه لرعي الخنزير يطيب
 له الاجر عنده وعندهما يكره كافي التبيين
 قوله واختلف في بيع ارضها) اقتصر
 في الكفر على جواز بيعها وقال شارحه
 قد تعارف الناس ذلك من غير تكبير وهو
 من اقوى الحجج ثم قال ويكره اجارة
 ارضها لقوله عليه السلام من اكل اجور
 ارض مكة فكأنما اكل الربا ومثله
 في الكافي والهداية من غير ذكر خلاف
 فلي نظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم
 جواز الاجارة قوله وفي القنية) عزاه
 الزيلعي لا هاية قوله وكره استخدام
 الخصى) قال مثلا مسكين اطلاقه يشير
 الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر
 في الاوضح انما يكره استخدامه في الخدمة
 المهودة وهو الدخول في الحرم اه

قوله ويكره اقراض بقال دراهم لياخذ منه ماشاء (و) اي حتى يستوفي ما يقابل الدرهم جزا فجزا كفاي النهاية وهذا اذا شرط عليه مال لقرض ان يبيعه شيئا فشا فان باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه في اصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس وكذلك لو اقرضه دراهم ثلثة فان شرط عليه رد صحاح كره وان رد صحاحا من غير شرط لا يكره كفاي غاية البيان عن الكرخي اه وجعل المسئلة في التجنيس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه في القرض - ٣٣١ - ان ياخذها تبرعا وشرا او لم يشترط وان لم يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل

ذلك في الوجه الاول والثاني لا يجوز لانه قرض جبر منفعة وفي الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول في كل وقت ياخذ فهو علي ما قاطعتك علمت قوله وكره اللعب بالشطرنج كذا يكره السلام على لاعبيه استحقاق اربهم واهانتهم عند ابي يوسف ومحمد وامر ابي حنيفة باس اسفلهم عن اللعب قوله بان يقول احدهما لصاحبه الخ كذا لو شرطه ثالث لاسبه هما فهو جاز كما في الاختيار قوله الا اذا ادخلا ثالثا بينهما (و) اي وفرسه كفؤ لفرسهما ولو لم يكن مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قارا كذا في الاختيار قوله وايهما سبق اخذ المال) اي ولم يبدية هما الثالث فان سبهما اخذ منهما واذ قال الامير جماعة الفرسان او الرماة من سبق انتمكم او اساب الهدف فله كذا اجاز لانه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد كفاي الاختيار قوله وقال ابو يوسف لا بأس به الخ كذا في الهداية والتبيين والكافي ثم قال في الهداية والكافي ولكننا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع وقال الزياهي والاحوط الامتاع لكونه خبر واحد فيخالف القطعي اذا المشابه ثبت بالعلمي اه في الاختيار ومارواه خبر آحاد ولا

لان في تحريم يضي الناس على الحياء ولانه لا يمرى عن مخالطة النساء (و) كره (اقراض بقال دراهم لياخذ منه ماشاء) لانه قرض جبر نعماء وهو منهي عنه وينهى ان يستودعه دراهم لياخذ منه ماشاء جزا فجزا فانه ليس بقرض حتى او هلك لاشي على الآخذ (و) كره (اللعب بالشطرنج والتردد كل لهما) لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلة لقوسه وابع الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بمحفظ الواجبات لان فيه تشجيد الخاطر والرجح عليه ماروسيا (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد) بان يقول احدهما فصاحبه ان سبقتي فلك كذا وان سبقتك فلا تبي لي اقول صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خب اي يبر او فصل اي رمى او حافر اي فرس (و حرم او) شرطاه (من الجانبين) بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطيني كذا (الا اذا ادخلا ثالثا بينهما) وقال الثالث ان سبقتا فاللذان لك وان سبقتك فلا تبي لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفق عليه اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة (و) كره قوله في دعائه اللهم اني اسالك بمقد العزم من عرشك) بروي عبارتين الاولى من المقد والثانية من القمود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعاق عزه بالعرش والعرش حادث وانما خلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسالك بمقد العزم من عرشك ومنهي الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلما تلك التامة ولعل السر في تجويرها جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالجود والكرم فكذلك العزم ولا يجزى على احداثه موضع الهيئة واطهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستنبا عنه (و) كره قوله في دعائه (بحق فلان) وكذا بحق انبيائك او اوليائك او رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام اذا خلق للخلق صلى الله تعالى واما يختص برحمة من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي به (و) كره (اختكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله)

يترك به الاحتياط (٤١) (دور) (ل) قوله وكره اختكار قوت البشر والبهائم (و) الاحتكار حبس الطعام للتسلا. افعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا استبد به وحبسه عن غيره وتقيده بقوت البشر والبهائم قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر بالامة حبه فهو اختكار وان كان ذهابا او نوبة كذا في الكافي قوله في بلد يضر باهله (و) اطلق البلد وقال في الهداية والكنز والكافي يكره اذا كان يضرهم بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان

المصر كبير الاله حبس ملكه من غير اضرار بغيره وكذا نافي الجلب على هذا التفصيل اذ لم يابس المتاني على التجار سعر البلد فان ليس فهو مكروه سواء اضر او لم يضر بالبلدة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر مملون (كذا في الهداية وزاد في الكافي قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والافلاس وكذا في الاختيار قوله ويجب ان يأسره القاضي يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله) اي الى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتبيين قوله والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا (واضح على قوله ما وكذا على قول ابى حنيفة فانه يرى الحجر لضرر عام كافي الطيب الجاهل والمكاري المفلس وفي الاختيار قد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو دفع للضرورة كافي حال الحمصة اه ونقله عنه الزيلعي واقره عليه قوله ومدة الحبس قبل اربعون يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه كذا في الهداية اه وفي الكافي مرويا من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القمط فليله لفة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النقل والمسدل الفرض اه قوله ولكن يأنم **٣٢٢** وان قلت المدة (كذا في الكافي والاختيار

ثم قال فالاصل ان التجارة في الطعام مكروهة فانها توجب المقت في الدنيا والام في الآخرة اه وفي شرح الكنتز لفظا مسكبن هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الفلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محرم اه قوله ومجملوه من بلد آخر) هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره ان يجلس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ماروسنا والحاق الضرر بالعامه وقال محمدان نقله من موضع مجلب منه الى مصر في الغالب يكره حبه لان حق العامة تعلق به كذا في التبيين وكذا في هداية مؤخر اقول محرم بدليله قوله ليسمر بمشورة اهل الرأي ومن باع منه اقدره الامام صح لانه غير مكروه على بيع (كذا في الهداية وقال في المحيط

لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر مملون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأسره القاضي يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبيع عزره والصحيح ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قبل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأنم وان قلت المدة (لاغلة ارضه ومجملوه من بلد آخر) لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة (ولا يسمر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القبية تمديفا حاشا ليسمر بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس) ذكره قاضيخان وفي القبية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برمية تلك الحمامات يمز زومنع اشهد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة) قال قاضيخان رجل وقت قلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفروه طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحدو اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البالايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام (و) يستحب (حاق عاتنه وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة) في القبية الافضل ان يقلم اظفاره ويحني شاربه

شرح المختار ان كان البائع يخاف ان تقصضه الامام لايجل للمشتري ذلك لانه في معنى المكروه (ويحاق) الحيلة فيه ان يقول له جنى ما تحب فحينئذ باى شيء باعه يجلب كذا قاله الزيلعي اه وفي الاختيار لو اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفن رجل الى رجل منهما درهما ليمطيه فاعطاه اقل من ذلك والمشتري لايسلم رجوع عليه بالتقصان من ثمن لانه مارضى الابسمر البلد قوله قال قاضيخان الخ) وفيه اذا قلم اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفن ذلك فان رمى به فلا أس وان القاه في الكنيف او المنسل يكره ذلك لانه يورث داء، وروى عن الامام قال حلفت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة نهارا اني جلست مستد برا فقال استقبل القبة وناولته الجانب الابسمر فقال الابعن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك دفته اه قوله ويحني شاربه (الاحفاء الاستئصال قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحي واعفوا اللحية ل محمد عن ابى حنيفة تركها حتى نمكت وتكثر والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة لانها زينة وكثرتها من كمال الزينة طواها الفا حش خلاف الزينة والسنة التفت في الابط ولا بأس بالحاق ويتبدى في حلق العانة من تحت المرة كذا الاختيار والسنة حاق الشارب وقصه حين وهو ان يأخذ منه حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة
 عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
 الاوسط والاربعون الابدول لا عذر فيها وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط
 ذكر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب ان وفروا الاضايق في ارض العدو
 فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من
 الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه
 باظفيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير
 شارب مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو (رجل تعلم علم الصلاة او نحوه
 ليعلم الناس و آخر ليعمل به فالاول افضل) لان منفعة تعليم الخلق اكثر جاء في
 الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضيخان وفيها
 رجل خرج في طلب العلم يغير اذن والدبه فلا بأس به ولا يكون عقوقا قبل هذا اذا
 كان ملتجبا وان كان اسرد فلا بد ان يمنع من الخروج ومراعاة بالعلم الشرعي وما
 ينفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال
 لان يلقى الله عبد باكبر الكبار خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم
 الكلام المتداول في زمانهم هكذا فانظرك بالكلام المحلوط بهذيانات الفلاسفة
 المنمور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من
 المنكر هل له ان يكتب اليه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب اليه ينفعه
 الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العدوارة
 بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والجيش انما يجب الامر
 بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس بالبد
 والاسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم
 عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
 الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب حتى عن ابى الليث الحافظ كنت
 افتى بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتى ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم
 القران وكنت افتى ان لا ينبغي للقائم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان
 لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليعموا له شيا فرجعت
 عن ذلك كله (صلة الرحم واجبة) ولو بسلام وتحية وهذبة وهي معاونة الاقارب
 والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكاملة معهم وزور ذوى الارحام
 غبا فان ذلك يزيد الفقه وحبلا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة
 بداواحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم
 حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث آخر
 لا تنزل الملائكة على قوم فبهم قاطع رحم وفي بعض الاحاديث ان الله يصل من
 وصل رحمه ويقطع من قطعها والله اعلم

(فصل) في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة

اه وقال قاضيخان حتى يوازي الطرف
 من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب
 اه قوله وان كان اسرد) عبارة قاضيخان
 فان كان اسرد اصبح الوجه فلا بد ان يجمعه
 من الخروج قوله ومراعاة بالعلم الشرعي
 الشرعي) من كلام المصنف والضمير
 راجع لقاضيخان قوله دون علم الكلام
 يعني فيما وراء قدر الحاجة لما قال في
 الاختصار كره ابو حنيفة تعلم الكلام
 والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة اه

والجماعة من اهم الامور والسلب رحيم الله في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول
 ما امرني الله به قبله ومانهاني عنه اتيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر باسائه
 كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري الصحيح ايماني
 ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء فليس لا ادري ايرغب فيه
 احد ام لا ومن شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا ان
 يؤتمرها فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا حينئذ لا يكون كافرا وفي المحيط من
 اني بلفظة الكفر مع علمه انها كفران كان عن اعتقاد لاشك انه يكفر وان لم
 يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اني بها عن اختيار فقد كفر عند عامة الامام
 ولا يندر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بشيء آخر فخرى
 على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق آذنه توخذاي وما سئد كان تو
 فخرى على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نسا ان من اراد ان يقول
 اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما
 القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائما
 وقابه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا يفتنه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق
 به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط وفي سير
 الاجناس من عزم على ان يصر غير بالكفر كان بزمه كافرا ومن تكلم بكلمة
 الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون
 الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفر وا والرضا
 بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
 خو امرزاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كافرا اذا كان يستخبر
 الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر
 لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كافرا ومن تأمل في
 قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له حجة
 مادعيه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال املك الله على الكفر او قال ساب الله
 عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه
 وايدائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر به الله اشياء نوجب
 الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الخلال
 حراما او بالمعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان
 اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمة ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الآحاد
 فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فاعلى الطالب ان يراجعها
 وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سب العصمة من الكفر بدعاء
 سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
 واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام النيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه نوجب
 الاكفار ووجه واحد يتمه يميل العالم الى ما يتمه ولا يرجح الوجوه على الواحد

قوله بحق آذنه الخ) معناه بحق آذنه
 انت لا اله ونحن عبيدك اه من
 خامس الاصل
 قوله ثم اذا كان في المسئلة وجوه
 نوجب الاكفار ووجه واحد يتمه يميل
 العالم الى ما يتمه) اي يجب عليه لما
 قال في مختصر الظاهرية على المقتى ان
 لا يدل الى الوجه الذي يمنع التكفير بحسينا
 تمنظن بالمؤمن

(لان)

لان الترحيح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الا كفارته المسطور في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ابتداء بما ناور فاننا عرفنا الفارق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (فصل) وفي الفتاوى من قرر بالتوحيد وبمجدد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودى او النصراني اذا قالهما اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرتهم يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبرى مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهودى يقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قل انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المسلم للحق وكل ذى دين يزعم انه كذلك وعن الامام رحمه الله اذا قال نصراني اويهودى انا مسلم او اسلمت يسئل اى شئ تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلى لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبأيهما شهد دخل في دين الاسلام . مسلم نصراني تنازعا في شراء شئ فقبل انه يباع من المسلم لان النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم . تلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره . وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم . شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم

(كتاب النكاح)

لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع في النكاح لانه تارة يستحسن واخرى يكره واختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبناه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر

ان القبور تنكح الايامى . النسوة الارامل النامى

اى تضم وتجمع الى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اماوطنا او مقدما حتى صار فيه كصراعى باب وزوجى خف

قوله وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما) كذلك يكون مسلما لو اذن في وقت الصلاة لاقى غير وقتها او صلى في وقت الصلاة منفردا متوجها الى القبلة اولي وطاف كما يطوف المسلمون لا بمجرد التلبية كذا في مختصر الظهيرية والبرازية وفيها عن المتقي نصراني صلى وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وقدم المصنف هذا في كتاب الصلاة وان صلى في جماعة وكبرتم اسد لا يكون مسلما قوله وفي النوادر قبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام) قال قاضيخان واكن لا يقتل لان نفسا لا تقتل بشهادة النساء اه

(كتاب النكاح)

قوله اختلف في معناه لغة) على اربعة اقوال قيل مشترك بين الوطع والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجز في الوطع ونسب الاصوليون الى الشافعي وقيل قلبه حقيقة في الوطع مجاز في العقد وعليه مشايخنا وقيل حقيقة في الضم صرح به مشايخنا ايضا وقال الكمال لامنافة بين كلامهم لان الوطع من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة في كل من افراده كائنسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوى اه وعارضة صاحب البحر بما لم يرتضه شيخنا رحمه الله تعالى قواه انه الضم والجمع) المطف للبيان ولذا اقتصر في الكافي على قوله النكاح في اللغة الضم اه والتبادر من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا اقوال لانها اعراض يتلشى الاول منها قيل وجود الثاني فلا يصادف الثاني ما ينضم اليه فوجب كونه مجازا في العقد لانه يؤدل الى الضم لان الزوجين حالة الوطع بجمته مان وينضم كل الى صاحبه حتى يصيرا كاشخص الواحد

قوله ومعناه شرعا عقد موضوع الملك المتعة (اى فى عرف اهل الشرع وهم الفقهاء لانه متى اطلق فى الكتاب والسنة مجر دامن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوى والشرعى ولذا قال قاضى خزان انه فى اللغة والشرع حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد كذا فى البحر **قوله** والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر (احتراز عن المعنى المصدرى **قوله** ٣٢٦ الذى هو فعل المتكلم كذا افاده

و معناه شر (عقد موضوع الملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع الملك المبيع وان تبعه فى بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية احترازاً عن بيع الفلما ن والبهائم فان تملكها ليس سبباً لملك المتعة التى هى الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعى يترتب عليه حكم شرعى مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعى هو النكاح يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعى هو البيع يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المبيع ولذا كان بين اللفظ الانشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخاف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى باللفظ يقارنه فى الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسمى معانيها حيث ذكر البيع والنكاح وارىدهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان المقدم موضوع للنكاح شرطا كما عرفت فظهر ان اللام فى ملك المتعة ليست صالحة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية المتعاقدة ان والمادية الايجاب والقبول والضرورة الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كانت عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسرا ولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح تايان بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسبا يرتبطان ارتباطا حكما فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى ان يكونا متحدين لان يكون احدهما معنى للآخر وهو منافي للمتناهين ووجه الاندفاع ظاهر عما قررناه فليتأمل (يسن) النكاح (حال الاعتدال) اى اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين القنوع عنه (ويجب فى التوقان) وهو الشوق القوي (ويكره لحوف الجور) اى عدم رعاية حقوق الزوجية (وينعقد النكاح اى يحصل ويحقق) بايجاب وقبول (الباء لاملازمة كما فى بنيت البيت بالحجر والمدر

المصنف فى مناهيه **قوله** وان ههنا عللا اربعا (عطف على قوله فظهر ان اللام **قوله** وبينهما تناف) اى بين التفسيرين **قوله** ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه) اى من ان اللام فى الملك المتعة ليست صالحة بل للغاية (يسن الخ) بيان لصفة النكاح واما سبب مشروعيته وان كان فى الاصل محظورا تعلق بقاء العالم به اى المقدر فى العلم الازلى على الوجه الاكمل وشرطه نومان عام خاص الاول الاهلية بالمقل والبلوغ فى الرل لافى الزوجين ولا متولى العقد والدوع الثانى الخاص للانفقاد سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنهما الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة وتما صفة تذكر هامة مقسمة الى ستة اقسام منها **قوله** ويجب فى التوقان (وهو الشوق القوي) اى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان النكاح فرضا بشرط ملك المهر والنفقة ومنها **قوله** ويكره لحوف الجور) اى وهو متمكن من الاحتراز عنه فان كان لا يتمكن كان النكاح حراما وان خاف المجز عن الايفاء بمواجهه كان باحافهذه ثلاثة اقسام مع الثلاثة التى ذكرها المصنف فهى ستة ذكرها فى البحر **قوله** وينعقد بايجاب وقبول) اى فى مجلس لاه بشرط لصحة القبول المجلس كالباع لا الفور

وصورة اختلاف المجلس ان يوجب احدهما فيقوم الآخر قبل القبول او يستغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته (لا) بعد الايجاب لا يضر اذا قبل بعده ويشترط للانفقاد ان يكون القبول بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كقولها تزوجتك بمائة دينار قبل ان تقول بمائة دينار قيل لا ينعقد لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره ما يفسر اوله كذا فى الفتح ويشترط ان لا يخالف القبول الايجاب فلو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا قبل المهر

لا يصح وان كان المال فيه تبعا كافي البحر عن الظهيرية قوله فيه اشارة الى انه لا ينقد بالكتابة في الحاضر) فيه اشارة الى انعقاد بالكتابة من الغائب لكن بشرط ائتمام الشهود ٣٢٧ قراءة الكتاب مع قبولها او حكمايتها في الكتاب مع القبول وان كان بلفظ الامر

كزوجي نفسك متى لا يشرط اعلامها
الشهود بما في الكتاب لانها تنولى طرفي
المقد بمحكم الوكالة كافي الفتح عن المصنف
عن الكامل قوله اشارة الى ان ما وضع
للاستقبال ليس من الايجاب والقبول
هذا على طريقة صاحب الهداية لما ذكر
قوله واعاد لفظ ينقد بلفظين تنبها الخ
مراد المصنف من هذا ان صاحب الهداية
جعل الصحة باعتبار انه توكل بالكلح
والواحد ينولى طرفي النكاح فيكون تمام
العقد على هذا قائما بالحب وصرح غير
صاحب الهداية بان زوجي ايجاب فيكون
تمام العقد قائما بما اى الموجب والقابل
في فتاوى قاضيخان قال ولفظ الامر في
النكاح ايجاب وكذا في الطلاق وغيره
ومثله في الخلاصة قال الكامل وهذا
احسن لان الايجاب ليس الا لفظ المفيد
فصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على
لفظة الامر فليكن ايجابا اه قال صاحب
البحر فقد علمت اختلاف المشايخ في ان
الامر ايجاب او توكل فا في المختصر اى
الكثر على احد القولين فادفع به
اعترض من لا خسرو من ان صاحب الكفاية
خالف الكتب ولم يثبت لما في الهداية
فالمعترض غفل عن القول الآخر حفظ
شيا وغابت عنه اشياء مع ان الراجح كونه
ايجابا هو قوله ويجوز ان يراد بالاستقبال
ما يتناول المضارع الخ) رجع القول باذ
الايجاب هو الصادر اول الانثال الذي
جمعه لهذا بقوله اني تزوجك فتقول
المرأة تزوجت نفسي منك لا يقتضى الانعقاد بالتوكيل بلفظها فقط لعدم صلاحية اني تزوجك لتوكل فيكون تمام العقد قائما بما هو ينقد
بالمضارع البدوه باناء تزوجني بتك فقال قلت عند عدم قصد الاستبعاد لانه يحق في هذا الاحتمال بخلاف البدو

للاستعانة كافي كتبت بالقلم لانه يتاى كون الايجاب والقبول اجزاء مادية
والمراد بالايجاب ما يقدم من كلام العاقدين سمي به لانه يوجب وجود المقداد
اتصل به القبول او ثبت للآخر خيار القبول (وضعا) في اصل اللغة (للمضى) اى
للاخبار عما حدث في الزمان الماضى وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف
شرعى والنكاح كذلك والتصرف الشرعى لا يعرف الا بالشرع والشرع قد
استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضى لفة في الانشاء يدل على التحقق
والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففبه اشارة الى انه لا ينقد بالكتابة في
الحاضر فانه لو كتب على شى لامرأة تزوجني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشى
عقبه تزوجت نفسي منك لا ينقد النكاح كذا في معراج الدار (كزوجت)
اى نفسى ان صدر عن المرأة وبنى أو نحو هان صدر عن الرجل (وتزوجت
و) ينقد أيضا (بما وضعا) اى لفظين وضع احدهما (له) اى للمضى (و) الآخر
(للاستقبال) يعنى الامر فانه موضوع للاستقبال (كزوجني وتزوجت) وانما
عطف قوله بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس
من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينقد بالايجاب والقبول
بلفظين يعبر بهما عن الماضى ثم قال وينقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضى
وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينقد بلفظين تنبها على ان اللفظين اللذين
احدهما ماضى والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجني توكل
وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد ينولى طرفي النكاح بخلاف
البيع كما سأتى في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكثر كأنهما زعما
ان قوله ثانيا وينقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضى
والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينقد بايجاب وقبول
لفظهما ماضى كزوجت وتزوجت او ماضى ومستقبل كزوجني فقال زوجت
وقال الثانى ينقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للماضى واحدهما وقال شارحه
الزيباى اى ينقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضى او وضع
احدهما للماضى والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول
وهو مخالف للكتب والمعجب ان الزيباى قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا
فيها اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجني فيقول
الآخر زوجتك لان قوله زوجني توكل واناة وقوله زوجتك امتثال لامره
فينقده النكاح فان المصنف يجعل زوجني شرط العقد ويوافق الشارح فيه ثم
يجعله توكيلا واناة والمعجب من ذلك ان صاحب الهداية بمد ما نبه على هذه
الدقيقة كيف لم يثبت لها هو لا الافاضل الحمد لله على ملهم الصواب واليه المرجع
والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل في معراج الدارية

المرأة تزوجت نفسي منك لا يقتضى الانعقاد بالتوكيل بلفظها فقط لعدم صلاحية اني تزوجك لتوكل فيكون تمام العقد قائما بما هو ينقد
بالمضارع البدوه باناء تزوجني بتك فقال قلت عند عدم قصد الاستبعاد لانه يحق في هذا الاحتمال بخلاف البدو

بالهمزة لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد ولو قال باسم الفاعل كقوله حيثك خاطبا ببتك اولن زوجي ابتك فقال الابن زوجتك فالتكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه كذا في الفتح قوله وان لم يعلم معناه هذا على قول البعض لما في البحر عن التجسس لو عقد عقد التكاح بالفظ لا يفهم ان كونه نكاحا هل ينمقدا ختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينمقد لان التكاح لا يشترط فيه القصد اه ينفى بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترحيحه اه لفظ البحر وقال الكمال ٣٢٨ لو لقت المرأة زوجت نفسى بالمرية

ولا تعلم معناه وقبل اى الزوج والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح التكاح كاطلاق وقبل لا كالبيع كذا في الخلاصة ومثل هذا في جانب الرجل اذا لقت ولا يعلم معناه اه لدقوا واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق يبنى ان يكون التكاح كذلك الخ) نفيه الكمال عن قاضيخان (نبيه) لم يبين حكم باقي الاحكام من الخلع والاراء عن الحقوق الخ وقال الكمال اختلفوا في الخلع قبل لا يصح وهو الصحيح قال القاضي فيبني ان يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا لو لقت ان يبرأ وكذا المديون اذا لقت رب الدين لفظ الاراء لا يبرأ اه وعلمت بما قد مناه عدم صحة البيع وانه التملك قوله كذا وقال لاسراة هذه امرأتى وقالت هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا كذا قاله الكمال وقال في البحر عن الخلاصة والوقعات انه المختار وصح في الذخيرة ان الاقرار ان كان بحضور من الشهود وصح التكاح وجعل انشاء والافلا اه وهذا اعلم مما فصله قاضيخان بين ان يجربا لم يكن لا ينمقد والانعقاد ثم قال الكمال ولو قال الشهود جمعنا هذا نكاحا فقالا نم انعقد لانه ينمقد بلفظ الجمل اه قوله وانما يصح بلفظ التكاح الخ اورد

عليه انعقاد التكاح بغير هذه الثلاثة كلفظ الرجعة وكوفى امرأتى فقبلت واحب عنه في البحر بان العبرة (لملك) في العقود للمعاني حتى في التكاح فليراجع (نبيه) لا يصح التكاح باضافته لجزء شائع في الصحيح كذا في الفتح وصحح في الفتاوى الصير فيه خلافة ونصها قال زوجت نصف نفسي منك بكذا الاصح انه ينمقد اه قوله فلا يصح بلفظ الاجارة هو الصحيح اما اذا جمات اجرة فينمقد اتفاقا لانه مفيد ملك العين للحال في الجملة بان شرط الحلول او مجلت كذا في البحر قال في الفتح لو جمات بدل الاجارة أو رأس مال السلم يبنى ان لا يختلف في جوازه قوله والاعارة) هو الصحيح

عن الشيخ حيد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل انى اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسى منك يصح النكاح (وان لم يعلم معناه) قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بالفظ لا يعرف معناه وزوجت نفسها ان علما ان هذا لفظ ينمقده النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلم معناه فان لم يعلم ان هذا لفظ ينمقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتديير و النكاح والخلع و الاراء عن الحقوق والبيع و التملك فالطلاق والعتاق والتديير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاسل و اذا عرف الجواب بالطلاق والعتاق فيبني ان يكون النكاح كذلك لان العلم بضمون اللفظ انما يمتد لاجل القصد فلا يشترط فيها يستوى فيما للجد والهزل بخلاف البيع ونحوه (و) ينمقد ايضا (يقولهما دادو بديرت بلابم بعد دادى و بديرتى) ينفى اذا قبل لامرأة خويشتن بزنى فلان دادى فقالت دادم قبل لارجل بديرتى فقال بديرت بلابم يصح النكاح لجران العرف به وفي المضمرة الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفى انه كان يقول يبنى ان يقول الخاطب خويشتن بزنى دادى وتقول المرأة خويشتن بزنى دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزنى اختلاف المشايخ فلا بد من ذكره لتكون المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة (كبيع وشراء) اى اذا قبل للبائع فروختى فقال فروخت ثم قبل للمشتري خريدى فقال خريدى يصح البيع وان لم يقولوا فروختم وخريدم لما ذكر (لا) ينمقد (يقولهما عند الشهود مازن وشوهريم) وكذا لو قال لاسراة هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضيخان يبنى ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقرا الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا وينضمون اقرارها بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض (ولا) ينمقد ايضا (بالتعاطى) وهو ان لا يذكر العاقدان شيئا من الاجاب والقبول بل تراخيا على قدر من المهر وينفذه الزوج او وكيله وتاخذ المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما ينمقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما لسانها وينمقده البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينمقده في الخسيس لا النفس (وانما) يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لملك العين كهيئة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها وضعا

قوله وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الخ) كذا نقل التقيدي في البحر عن الوالدية والظهارية ثم قال والمعتمد الاطلاق لان الوصية مجاز عن التملك فلو انتمت لكان مجازا في النكاح والمجاز لا يجزاه اه وبخالفه ما قال الكمال وعن الكرخي ان قيد الوصية بالحال بان قال وصيت لك بنتي هذه الا ان ينعقد لانه به ٣٣٩ صار مجازا عن التملك اه وينبغي ان لا يختلف في صحته حينئذ فالحاصل

انه اذا قيد بالحال يصح اه كلام الكمال قوله وفي التارخانية الخ) كذا في التبيين وهو يفيد انه لا ينعقد بما يفيد ملك العين اذا خلا الحال عن نية وذكر المهر وفي المبسوط لا تشترط النية مطلقا وفي فتح القدير المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودها كذا في البحر قوله وقيل الشرط حضور الشاهدين) اشارة الى رد ما قيل انه ينعقد بحضور الناظرين وان صح فهو ضعيف لان من صححه قال لا ينعقد بحضور الاصمين على المختار فلا فرق بين الناظر والاصم امدم السماع ولقد انصفت المحقق الكمال حيث قال ولقد ابعده عن الفقه وصرح عن الحكمة الشرعية من حوزة بحضور الناظرين كذا في البحر قوله فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما) هو الصحيح كما في الفتح فكان ينبغي ذكر قيد الفهم مثلا ليحسن التفريع عليه قوله عند ذميين) اي واو مخالفين اعتقادا كما في الاسيحياني قوله امر الاب شخصا) يعني رجلا ليفيد حكم الصحة بما صوره من عقده بحضور امرأتين اذ لو كان الشخص امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى اه وتقبل شهادة الماء ور اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امراته بمقد صحیح ونحوه وان يبين لا يقبل شهادته على فعل نفسه كذا في البحر يرد عليه

لتملك المنفعة (في الحال) فلا يصح بالفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت واطلقت واما اذا قيل او وصيت ببنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قيات يكون نكاحا وفي التارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والاقبالية (ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) اذ لو لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة (و) يشترط ايضا حضور حرين او حرو حرتين مكلفين سامعين معا قولهما) وقيل الشرط ايضا حضور الشاهدين لاسما نعمهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكراني اذا فهموا وان لم يذكر وا بعد الصدوق وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر نفسه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن ابى يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاده عليه صاحبه حتى يسمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس قوله قولهما اي قول العاقدين اولى من قول الوفاية لفظ الزوجين فاه لا يتناول قول الوكابين (مطلقا) اي سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم او كافر (ومسلمين لنكاح مسلمة) اذ الشهادة للكافر على المسلم (ولو) كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابى الزوجين او ابني (احدهما) لان كلا منهما اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا واما الفاتت ثمره الاداء فلا يبالي بفواتها (وان لم يثبت) النكاح (بهما) اي ابى الزوجين او ابني احدهما (ان ادعى القريب) لان الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكح بحضور ابى الزوج فان ادعى لم يقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابى الزوج فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل (كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت به) ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له (امر) الاب شخصا (آخران بنكح صغيرته فانكح عند رجل أو امرأتين ان حضر الاب صح) النكاح (والافلا) فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار قائدا حكما والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان (كما بزوج بالفتنة عند رجل ان حضرت صح) النكاح (والافلا) فصارت البالغة كأنها فاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان (حرم) على الرجل (تزوج اصله) وان علت (وفرعه) وان سفلت (واحتوت بنتها)

شهادة نحو القبانى والقاسم لانه يقبل مع (٤٢) (دور) ل بيانه انه فعله قوله حرم على الرجل الخ) شروع في بيان شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له واحتلف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والمحرّم حقيقة للفعل ورجحوا انه حقيقة وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا باحد تسعة اشياء النسب والمصاهرة والرضاع وحرمة الجتمع كالحرام والحسن والتقديم وحق القبر وعدم دين سهاوى والتأني كتنكاح السيدة والحرمة الغليظة بالثلاث كذا في البحر ويذكرها المصنف

قوله وعمته وخاتمه (كذا عمه جده وخاله وعمه جدته وخالاتها الأشقاء وغيرهن وأما العمه لام فلا تحرم عمتها وكذا الخالة لاب
لا تحرم خالتها والتوجيه لا يخفى وهو في البحر قوله وبنت زوجته (كذا بنات الربية وان سفان ثبتت حرمتها بالإجماع كما في
البحر قوله وان لم توطأ الأم) سواء الزوجة أو البنت بدل الأم قوله وحرمة تزوج أصل مزينته (أخرج الميتة والتي أتاه في
دبرها وهو الأصح وعليه الفتوى وثبت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببا للجزئية وهي منعدمة في ما تبين الصورتين وكذا
الصغيرة التي لا تشتهى خلافاً لابن يوسف كذا في البحر قوله وممسوته (شامل جميع البدن وفي الشعر اختلاف وفي الخلاصة
ما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وقبول الشهادة على ذلك في المختار واختار ابن الفضل عدم القبول لانه امر مبطن وإذا
ادعى عدم الشهوة صدق إلا إذا قبل الفم أو مس الفرج كذا ٣٣٠ في البحر عن الجوهره قوله الى فرجها

وان سفلت (وبنت أخيه) وان سفلت (وعمته وخاتمه) بأي جهة كانتا واما بنات العم
والعمه والحال والحالة فخلال لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورات
في المحرمات (وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ) الام لما تقران وطء
الامهات يحرم البنات وتكاح البنات يحرم الامهات (وزوجة اصله) وان علا (وفرعه)
وان سفل (والكحل رضاعاً) اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من
جهة الرضاع وهذا يشمل اقساماً كذات الاخت مثلاً يشمل البنت الرضاعية للاخت
النسيبة والبنت النسيبة للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية (و) حرم
ايضا تزوج (اصل مزينته) وان علت (و) اصل (ممسوته بشهوة وماسه وناظره الى
ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو) كان نظره (من زجاج او ماء هي) اي
المرأة (فيه) اي المالا (و) حرم ايضا تزوج (فروعهن) اذ بالزنا ثبتت حرمة المصاهرة
عندنا خلافاً للشافعي (لا) اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل (من امرأة
اوماء بالانكاس) يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء فيه تحرم هي
له واما اذا نظر الى امرأة اوماء فرأى فرجها الداخل بالانكاس لا يحرم له كذا في
فتاوى قاضيان والخلاصة (قبل ام امرأته تحرم) امرأته (مالم يظهر عدم الشهوة
وفي المس) اي اذا مس ام امرأته (لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة) لان تقييد النساء
قالا يكون عن شهوة والمعاقبة بمنزل التقييد كذا في فتاوى قاضيان (ومادون
تسع سنين ليست بمشتهة) فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهة وقد لا تكون فانه
يختلف بمظن الجنة وصفرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهة وبه يفتى
(كذا) اي كما حرم تزوج اصل مزينته ونحوها كذلك حرم (الجمع تكاحاً وعدة)
اي في النكاح والسدة (ولو) كانت السدة (من) طلاق (بائن) وفيه
خلاف الشافعي (و) الجمع (وطناً بملك يمين) قوله (بين امرأتين) متعلق بالجمع

الداخل (هو المفتى به وقيل الى الشق او
منابت الشعر وحد الشهوة بخلاف فيه
صحح في المحيط والتحفة وغاية البيان ان
يشتهى بقلبه ان لم يكن مشتهياً او يزداد
اشتهاء ولا يشترط تحريك الآلة وصحح في
الهداية انه لا بد من الاشارة او زياده
ان كان منتشرًا والمذهب ما في الهداية
ومحل ثبوت الحرمة مالم يتصل الازال
بالمس فان انزل به لا تثبت الحرمة في
الصحيح وعليه الفتوى كذا في البحر
والكافي وفي الشيخ والعين علامة
الشهوة ان تحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن
متحركاً قبل ذلك وان كان فيزداد التحرك
والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة ان يميل
قلبه اليها ويشتهى ان يوافقها كذا في
قاضيان قوله لا يحرم تزوج المنظور الى
فرجها الداخل (من امرأة) لا يصح هذا
الا ان يقدر مضاف فيقال لا يحرم تزوج
اصل وفرع المنظور الى فرجها لمانه
لا يحرم نفس المنظور الى فرجها قوله
فرأى فرجها الداخل بالانكاس

(ايتهما)

لا يحرم له (ضمير يحرم راجع للنظر ومفعوله محذوف تقديره

اصلها وفرعها وكان ينبغي ان يعنى بملى قوله كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة) يعني بالملى الذي ذكرته وعبارة
قاضيان لو نظر في امرأة فرأى فرج امرأته فظن عن شهوة لا يحرم عليها وابتها لانه لم يفرغها وانما رأى عكس فرجها اه
قوله فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهة وقد لا تكون (اخراج للمتن عن ظاهره فان ظاهره ان بنت تسع سنين مشتهة قطعاً
مطلقاً وكذا قال في البحر قال الفقيه ابو الليث مادون تسع سنين لا تكون مشتهة وعليه الفتوى وقال في المراج بنت خمس
لانكون مشتهة اتفاقاً وبنت تسع فصاعداً مشتهة اتفاقاً وفيما بين الخمس والتسع اختلاف المشايخ والرواية والأصح انها لا تثبت
الحرمة اه قوله والجمع وطناً بملك يمين) تقدم قريباً في كتاب الحظر لكنه تبع غيره من المصنفين لذكرهم له في الكتابين

قوله ايها ما فرضت ذكر المحل له الاخرى اي سواء كان لتسبب اورضاع والمراد بالحرمه المؤبدة واما المؤقتة فلا يمنع ولذا لو تزوج
امته سبدها جاز لانها حرمه مؤقتة بزوال **حج ٣٣١** ملك العيّن وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليهما نظرا الى مطلق الحرمه كذا

في البحر قوله فجاز الجمع بين امرأة و بنت
زوجها) اي ذكره على صفة الحصر فأقار
تصويره ثلثها وهو اولي من قول قاضيخان
قالوا كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا او
الاخرى انى حرم النكاح بينهما لا يجوز
ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسألة اذا جمع
بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها اه لانه
قال في البحر كذلك يجوز الجمع بين المرأة
وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكرا
لحرم عليها الزوج بامرأة ابنة وقابله جاز
لانه اجنبى قوله ونسبى) قيده لان الزوج
لو بين احدهما بالفضل بان دخل بها او
بين انها سابقة قضى بنكاحها لتصادفهم
وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل
باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى
سابقة يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة
والثاني صريحاً والدلالة لا تقاوم الصريح
كذا في شرح الجمع قوله فرق) قال
الكمال والظاهر انه طلاق حتى يتقص
العدد وطول بالفرق بينه وبين ما اذا
طلق احدى نساءه يعينها ونسبها حيث
يؤمر بالنعين ولا يفارق الكل واجب
بمكانه هناك لانها لان نكاحه كان
متيقن الثبوت فبه ان يدعى نكاح من
شاء بعينه منهن متمسكاً بما كان متيقناً ولم
ينت نكاح واحدة منهما بعينها فدعواه
حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه
قوله فان ادعها اى الاولية كل فلهما
تمام المهرين ان فرق بعد الدخول
اقول اذا كان التفريق بعد الدخول

(ايها ما فرضت ذكر المحل له الاخرى) يعنى يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح
بان يتزوجهما بمقداد عقدين او يتزوج احداهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة
من بان او رجعى وان يطأها مملوكين لان الجمع بينهما يفضى الى قطعية الرحم اذا المعادة
مستادة بين الضرائر (فجاز) الجمع (بين امرأة و بنت زوجها) الذى كان لها من قبل اذا لا
قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما
المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة (وان تزوج اخت امه ووطئها)
صح النكاح لصدوره عن اهله، ضافا الى محله لكن (لا يطأ واحدة) من المتكوحه و الموطوءة
(حتى يحرم احدهما عليه) لانه لو طئ المتكوحه صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو
جامع المملوكه صار جامعا بينهما وطأ حكما لان المتكوحه موطوءة حكما واذا
حرم المملوكه على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم
والاعتاق والكتابة حل وطأ المتكوحه واذا طأن المتكوحه حل وطأ المملوكه
ويطأ المتكوحه ان لم يكن وطئ المملوكه لدم الجمع وطأ الاحقيقة ولا حكما (وان
تزوجها) اى الاختين (بعقدين) قيده لانه لو تزوجها بمقداد واحد كان النكاح
باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيئا من المهر (ونسى الاول) قيده لانه لو
علم ذلك بطل الثانية (فرق بينه وبينهما) لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه
الى التمين لدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التفيذ مع الجمالة
لعدم الفائدة اذا لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بالزام النفقة
والكسوة من غير قضاء حاجة وصدورة المرأة كالمعلقة وهى التى لها زوج قد
اعرض عنها ولا يجوز التحري في الفروج تمين التفريق (فان طلبت المهر وقالتا
لا ندري الاولوية لا يقضى لهما بشئ من المهر) الا ان بسط لالحاق الحق للمجهولة
فلا بد من دعوى الاولوية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقول لا عند القاضي
لنا عليه المهر وهو لا يبدوننا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى للقاضى (وان
ادعها) اى الاولوية (كل) منهما (بلاية) فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول
لانه استقر بالدخول فلا يسقط به شئ (ونصف مهر لوقبله وتساوى مسيماها)
لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى
قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو نصف بينهما (وان اختلفا) اى
مسيماها (فان علما) اى المسميان بان ايها للفلاة وايها للاخرى (فلكل) منهما
ربع مهرها) المسمى (والا) اى وان لم يعلم المسميان (نصف) اى فلكل منهما
نصف (اقل المسمين) لانه متيقن (وان لم يعلم) مهر لهما (فلهما) مئة واحدة

لزم لكل مهر هاو لا يشترطه دعوى الاولوية وانما تشترط لامر احتم في نصف المسمى قبل الدخول اه ولذا قال الزيلعي وان كانت الفرقة
بعد الدخول يجب لكل منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ اه ولم يقيد بدعوى الاولوية وبقي ما لو دخل بواحدة
والحكم معلوم مما ذكرناه قوله والاى وان لم يعلم المسميان نصف اى فلكل منهما نصف اقل المسمين) فيه نظر لحكمه شرعا بنصف

اقل المسلمين لكل واحدة فتأخذان مهرًا كما ولا وليس لهما الا نصف اقل المسلمين اه ويمكن اصلاح المتن بالغاية فيقال والا
 اي وان لم يعلم السميان فنصف اقل المسلمين يعني لهما والا فالواخذة على ظاهرة ظاهرة لقوله فان اختلما فان علما فكل ربع
 مهرها والا فنصف اقل المسلمين اه فتأمل قوله صح : نكاح الكتابية قال الكمال والاولى ان لا يفضل ولا يأكل ذبيحتهم
 الاضرورة وتكرره الكتابية الحربية اجماعا لا فتاح باب الفتنة مع امكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب وتعرض
 الولد على التخاق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق بان تسمى وحى حبلى فيولد الولد رقيقا وان كان مسلما اه قوله المقررة بنى
 كذا قال الكمال الكتابي من يقر بنى ويؤمن بكتاب وفي المصنف قالوا هذا يعني حل نكاح الكتابية اذالم تعتقد المسيح الهاما
 ان اعتقدت فلا وفي بسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقد وان المسيح الهوان عزيراله ولا
 يتزوجوا نساءهم وقبل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل يبنى ان يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما في بسوط شمس
 الاثمة في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة اولا وهو موافق لاطلاق الكتاب اي الهداية والدليل وهو
 قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اه كلام الكمال وبوافقه ٣٣٣ ما قدمناه في الذبائح والصيد من استاء

بدل نصف المهر (كذا الحكم في سائر المحرم جمعهما) في النكاح من المحرم (صح نكاح
 الكتابية) المقررة بنى فلا حاجة الى ذكر الصائبة لانهان كانت كتابية مقررة بنى صار
 ذكرها عبثا والافسأى ذكرها (و) نكاح (المحرمة) محج او عمرة (ولو) كان نكاحها
 (محرم) فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح (و) نكاح (الامة) (ولو) كانت (كتابية او مع
 طول الحرمة) خلافا لشافعي فيما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز له
 بالمسلمة بشرط عدم طول الحرمة والمراد بطول الحرمة القدرة على نكاحها بان يكون له
 مهر الحرمة ونفقها (و) نكاح (الحرمة عاينها) اي الامة (لاعكسه) اي لا يجوز نكاح الامة
 على الحرمة (ولو) كان نكاحها (في عدة الحرمة) لبقاء النكاح المانع من العقد (و) نكاح
 (اربع من حرائر واماوا للحر فقط) أي لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتصميم على التعدد يمنع الزيادة عليه وعند
 الشافعي لا يتزوج الامة واحدة (ونصفها للمبدوء) نكاح (حبلى من الزنا) لدخولها تحت
 قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (و) لكن (لاتوطأ قبل وضئها) للاتباع
 ماؤزرع غيره للاحترام ماء الزاني هذا اذا كان النكاح غير الزاني واما اذا كان
 ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها

الاحكام على ما يظهر من الاعلى ما
 ينضمرون قوله ولو كتابية اذ مع طول
 الحرمة) علمت كراهة نكاح الكتابية
 الحرمة وصرح في لبدائع بكراهة نكاح
 الامة عند عدم الضرورة والظواهر انها
 تزيهية فلم يخرج على المباح بالكلية وان
 كان الترك ارجحا على الفعل كذا في البحر
 عن الفتح قوله ونكاح الحرمة عاينها
 كذلك يجوز معها وببطل نكاح الامة
 قوله اي لا يجوز نكاح الامة على الحرمة
 قيد بالنكاح لانه يجوز مراجعة الامة على
 الحرمة لان الملك باق فيها ذكره الزيلعي في
 الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو
 دخل بالحرمة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة

ولو تزوج اربعا من الاما وخمس من الحرائر في عقد صح نكاح الاما لان نكاح المحس باطل فلم تستحق الجمع فصح نكاح (عند)
 الاما كذا في البحر قوله لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية قال الله تعالى بعه فان خفتم ان لاتمد لوافواحدة او ما ملكت
 ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم المدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند دخوله قوله الكمال في باب القسم
 وفي البحر عن البدائع ما ناهيه فيدانه اذا خف عدم المدل يستحب ان لا يزيد لانه محرم قوله والتصميم على التعدد يمنع الزيادة
 عليه كذا في الهداية والتبيين وهذا الاطلاق قول بلغة هوم ولاقول به فكان يبنى ان يقال كما في الكافي والاقصا على الاربع
 في موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لا يجوز الزيادة عليه قوله لكن لا توطأ حكم الدواحي كالوط لا تحل كافي البحر قوله ثلاثا في
 ماؤزرع غيره) فان قيل فم الرحم ينسدى الجبل فكيف يكون ساقيا قانا شمره نبت من ماء الغير كذا في البحر عن المعراج ومثله
 في الكافي اه ولا يخفى ان المراد ازدياد نبات الشمر لاصل نباته ولذا قال في التبيين والكافي لان به يزداد سمه وبصره حدة كما
 جاء في الخبر اه وهذه حكمت والا فالمراد المنع من الوطأ لما قال في المنع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرئ يؤمن بالله
 واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعني اتيان الجبالى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن اه

قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لئلا (كذا في الكافي ثم قال واذا جاز الكحل فلزوج ان يطأها اهـ اي حله وطؤها كما في التبيين اهـ اي قبل استبرائها وقال محمد لاحب قبل استبرائها وكذا الزانية على هذا الخلاف وقيل لاخلاف في الحقيقة لانها يقولان بدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل التي والانيات فكان قوله تفسيرا لقولهما اهـ وفي البحر ٢٣٣٣ عن الذخيرة الصحيح انه يجب على المولى استبرائها اذا اراد تزويجها

والله مال شمس الائمة السر خشي وفي الحارثي الحصري جعل الوجوب قول محمد اهـ قوله حتى او رأى امرأة تزنى فتزويجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد كذا قال الزيلعي وخلاف محمد في حل الوطء لافي حجة المقدم بقوله خلافا لمحمد متناقض بقوله وله ان يطأها لايجاز لان نكاح الزانية جاز اتفاقا اذا لم تكن حبل وان كانت حبل صح خلافا لابن يوسف كما في شرح المجمع قوله لا نكاح امت) يتفرع عليه احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعناق ووقوع الطلاق عليها وعدها عليه خاصة (قلت) وكذا ثبوت نسب ولدها وان لم يدعه والكحل منتفاه اما اذا تزوجها متزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعقها وقد حثت الحالف وكثيرا ما يقع سبها اذا تداولتها الابدى كذا في البحر اهـ ولا يخفى ما في عدم عدها خاصة ونحوه من عدم الاحتياط في وقوعه في المحرم قوله وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) قال في البحر هكذا ظاهرا الهداية ان منع نكاحهن مقيد بقيد عبادته الكوكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعدون الكواكب ولهم كتاب يجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا

عند الكل كذا في النهاية (و) نكاح (الموطوءة بملك يمين) بان وطئها مولاهما ويدخل فيه ام الولد ما لم تكن حبل لان فراشها ضعيف ولهذا ينفى ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لئلا (او زنا) اي صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزنى فتزويجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد (و) نكاح (المضمومة الى محرمة) فانه اذا تزوج امرأتين لايجزله نكاح احدهما بان كانت محرمله او ذات زوج او وثية ويجزله نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احدهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع فاسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (وما سمي) من المهركة (لها) وقالوا قسم على مهر مثلها فما اسباب المضمومة لزمه وما اسباب الاخرى لايلزمه (لا نكاح امته وسيدته) اي لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبه او مشتركة ولا نكاح العبد لسيدته للاجماع على بطلانها (و) لانكاح (الجوسية والوثنية) لانها من الشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا الشركاء حتى يؤمن (وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) اختلف في تفسير الصابئة فمنها من عده الاوثان فانهم يعدون النجوم وعند ابن حنيفة ليسوا بعبد الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كافرهم الامام صح بالاجماع لانهم اهل كتاب فتدخل فيما سبق وان كان كافرا لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لايجوز وطء المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطء او يقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء ذكره الزيلعي (و) لانكاح (خامسة في عدة رابطة للحرونات في عدة ثابئة للعبد) فان طلق الحر احدى نساءه الاربع طلاقا بائنا لم يجزله ان يتزوج رابطة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت (و) لانكاح (حبل يث نسب حماها كحامل سبي) فان النسب يثبت في دارهم كما يثبت في دارنا وهذه البارة احسن من قولهم كحامل من سبي لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو باطل لانه حينئذ لا يثبت النسب (او) حامل (من مولاهما) بان ادعى ان حملها منه (او) حامل (من زوجها) مولاهما (اياه) فانه ايضا ثابت النسب (و) لانكاح (التمة) وهو ان يقول لامرأة

ان عباد الكواكب لا يخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة فهم اهل كتاب كذا في المنجني اهـ قوله اختلف في تفسير الصابئة) وهو لا اشتباه مذاهبهم قوله لان النكاح محمول على الوطء) اي فيما استدله من قوله تعالى ولا تنكحوا الشركاء لاني المذكور من كلام الفقهاء لما قدمناه

قوله (لا يملك المهر) والاولى (او هو ظاهر المهر وهو المهر) وسبق له في المهر المهر وله المهر والاولى (بالاولى لانها تزوجها
 على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط القاطع بدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما في القنية ولو تزوجها بنية ان
 يقعد معها مدة نواها فالتكاه صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ كذا في البحر قوله لم يقل والمؤقت للتلا يفهم منه عطفه على
 المنع) فيه تأهل قوله وفي قوله الآخر هو قول محمد لا يسمه (٣٣٤) هو المعنى به كافي مواهب الرحمن

انتم بك كذا مدة بكذا من المال (و) لا (التكاح المؤقت) مثل ان يتزوج امرأة
 بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل والمؤقت اثلا يفهم منه عطفه على المنع فانه مع
 عدم معناه مخالف للبدية حيث قال والتكاح المؤقت (برهنت) امرأة (عليه)
 اى على رجل (انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه
 في عكسه) هذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول
 محمد لا يسمه الوطء وهو قول الشافعي لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة
 فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولا يبي حنيفة ما روى ان رجلا اقام بيعة على امرأة
 انها زوجته بين يدي على رضى الله عنه فقضى على بذلك فقالت المرأة ان لم يكن
 لي منه بد فزوجني اياه فقال على كرم الله وجهه شاهداك زوجاك ولو استنقد
 التكاح لانها بما طابت (لا يصح تطابق التكاح بالشرط) مثل ان يقول لبيته
 ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعلق لا يصح وان صح
 التكاح لما تقرر ان التعلق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يخلف بها
 كالطلاق والعتاق ولا يستلها والتكاح ليس منها (ولا اضافته) الى امر في
 المستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا تزوجتها فلانا في صفر وقال فلان قبته لا يصح
 التكاح (ويبطل الشرط دونه) اى دون التكاح (الا ان يكون) اى الشرط
 (كائنا) نقل في العمادية عن مجموع النوازل ان تعلق التكاح بشرط معلوم
 للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال الآخر زوجني ابنتك فقال انى تزوجتها قبل
 هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البت ان لم اكن تزوجتها قبل هذا
 من فلان فقد تزوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن تزوجها يستنقد هذا التكاح
 لان التعلق بشرط كائن تحقيقا فيكون تجيز اوباني تحقيقه في آخر البيوع

(باب الولى والكفء)

(الولى بشرط صحة التكاح في الصغير والمجنون والرقيق) لان علة الاحتياج اليه
 المعجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولى شرط صحة التكاح في الصغير
 ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله (يستنقد
 نكاح حرة مكلفة) اى عاقلة بالغة بكر اكانت اوتينا (بلاولى) فان الحرة المكلفة
 اذا زوجت نفسها فنقد ابي حنيفة و ابي يوسف ينقد وفي رواية عن ابي يوسف
 لا ينقد الابولى وعند محمد ينقد موقفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعي لا ينقد

اه وقال في البحر ذكر الفقيه ابو البت
 ان الفتوى على قواهما في عدم النفاذ
 باطنا وفي الفتح والهاية قول ابي حنيفة
 اوجه قوله فان التعلق لا يصح وان
 صح التكاح (لم ار من قال بصحة التكاح
 المعاق سوى المصنف بل كلامه في البيوع
 يخالف هذا حيث قال التكاح لا يجوز
 اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعلقه
 بالشرط لما فيه من معنى القمار اه
 وصرح بعدم صحة التكاح المعاق في
 الفتح والحلاصة والبرازية عن الاصل
 والحانية والتاريخانية وقتساوى ابي
 البت وجامع الفصولين والقنية ولعله
 اشتبه التكاح المعاق على شرط بالتكاح
 المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق
 واضح قوله ولا اضافته الى امر في
 المستقبل مثل ان يقول الخ (يناقض
 حكمه بصحة التكاح المعاق اذ لا فرق بين
 الملق والمضاف في عدم الصحة قال في
 الذخيرة تعلق التكاح بالشرط لا يجوز
 وكذا اضافته الى وقت في المستقبل اه
 وفي القنية لا يصح تعلق التكاح بالشرط
 كما لا يجوز اضافته الى مستقبل قوله
 الا ان يكون الشرط كائنا) مستثنى من
 قوله لا يصح تعلق التكاح بالشرط والله
 اعلم بالصواب

(باب الولى والكفء)

قوله الولى شرط صحة التكاح الخ) هذا احد نوعى الولاية في التكاح لان الولاية فيه نوعان الاول ولاية نكاح (وله)
 بالتحجاب وهو الولاية على البالغة قوله العاتية والثانى ولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة والمعنوعة والريقة والولى العاقل
 البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعد والكافر على المسامة والولى في اللغة خلاف العدو وفي اصول الدين هو المعارف
 الله تعالى باسمائه وصفاته حسبا يمكن المواظب على الطاعات المجنب المعاصى الغير المهمك في الشهوات واللذات كذا في البحر
 قوله فينقد نكاح حرة مكلفة بلاولى) اى ينقد لازما وقال الكمال انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب اه

قوله وله الاعتراض في غير كفه مالم تلد فان اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضي ولا تكون طلاقا كذا في البحر قوله
روى عدم جواز وبه يفتى قال الكمال وهذا اي عدم انعقاده اذا كان لها ولي اما اذا لم يكن فانه صحيح لازم اه وقال في البحر بمد
نقله فلها منع نفسها وفي الخلاصة كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان الكثير
من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الائمة اه عبارة البحر قوله ورضا البعض كالكل لافرق فيه بين ما اذا كان قبل العقد
او بعده كذا في البحر عن القنية وقيد ٣٣٥ بالرضا لان التصديق بانه كفؤ من البعض لا يسقط حق من انكر لانه

ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب
الشيء لا يكون اسقاطا له كذا في البحر
عن المبسوط قوله وان خاصم اي الولي
الزوج الخ هذا اذا كان عدم الكفاءة ناشئا
عند القاضي قبل خصامة الولي اياه فاما
اذا لم يكن لا يكون رضا بالنكاح قياسا
واستحسانا كذا في البحر عن الذخيرة
قوله لا سكوته اي مالم تلد كما قدمته
المصنف وقال في البحر يذني الحاق الحبل
الظاهر بالولادة قوله فلا يجعل رضا
الاي مواضع مخصوصة ليس هذا منها
قد جمعا الكمال بنظم له في هذا المحل
بفتح القدير وزاد عليه صاحب البحر
مسائل اخرى قوله اورسوله سواء
كان عدلا او غيره اتفاقا قوله فعلمت
بوصول خبر التزويج ان كان برسوله
فهو كذا وان كان فصوليا بشرط العدد
او المدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
يذكره المصنف وهو في الهداية قوله لا
المهر اي علمها المهر ليس بشرط هو
الصحيح كما في الفتح وهذا احد اقوال
ثلاثة مصححة وثانيها يشترط ذكر المهر
لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق
في القلة والكثرة وهو قول المتأخرين
من مشايخنا كما في الذخيرة وفي الفتح
انه الاوجه وثالثها التفرقة بين ان يكون
الزوج ابا او جدا فلا يشترط ذكر

(وله) اي لولي (الاعتراض في غير كفه) ان شاء فسرخ وان شاء جاز (والم تلد) (هـ)
واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يصيب الولد بعدم مربيته كذا
في الحائنية والخلاصة ولكن ذكره في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا تزوجت
نفسها من غير كفه فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت او اذا تم بداله ان يخاصم
في ذلك لانه ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر
نفسا يخالف القياس كذا في النهاية (وروى عدم جواز) روى الحسن عن ابي حنيفة
لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع (وبه يفتى) لفساد الزمان (ورضا
البعض كالكل) اي رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر
الباقى على فسخه (لو استورا) في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله
فدخه (وقبضه) اي الولي (المهر ونحوه) اي نحو قبضه المهر كتجهيزها من مباشرة
اسباب الوليمة (رضا) لانه تقر برحلته المقدوان خاصم اي الولي الزوج في المهر والنفقة
ففي القياس لا يكون رضا في الاستحسان يكون رضا ذكره قاضيخان (لا سكوته) لان
السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها
(لا تخير بكر بالغة على النكاح) اي لا نكح بلا رضاها بل تخير الصغيرة عندنا ولو نيا
وتخير البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة تخير اتفاقا والنيب البالغة لا تخير اتفاقا
ثم عندنا كل ولي فله الاجبار وعند الشافعي ليس الا للاب والجد اب (فان استاذنها)
اي البالغة (هو) اي الولي نفسه (او وكيله او رسوله او زوجها) اي الولي (فعلمت)
بوصول خبر التزويج اليها (فسكتت او ضحكك غير مستتر) فان ضحكها مستتر
لا يكون رضا واذا تبست فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية (او بكت بلا صوت كان
اذنا بشرط ان تعلم (الزوج) يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا
علمت الزوج انه من هولتظهر رغبتها فيه من رغبتها حتى لو قال لها اريدان ازوجك
بن رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان
وذكر جماعة فسكتت فهو رضا زوجها ايا شاء ذكره الزيلعي (لا المهر) اي علمها
المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه وان كان المبالغ فصوليا بشرط فيه العدد
او المدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما (كذا) اي كان ان سكوتها المذكور اذن كذلك

المهر وان كان غيرها يشترط وصححه في الكافي والمراج وكانه سهو من قاله لان التفرقة انما هي في تزويج الصغيرة كما
سند كره عن المحقق ابن الهمام رحمه الله قوله لان للنكاح صحة بدونه اي بدون ذكر المهر) اقول التعليل لعدم اشتراط ذكر
المهر لها بان للنكاح صحة بدونه لا ينهض لانه في نكاح توفرت شروط صحته ولزومه ولم يذكر فيه مهر فيكون مهر المثل لازما بلا ضرر
واما اذا لم يعلم الولي الكبيرة بقدر المهر واعلمها بالزوج فقط وقد سمي لها قدر الا يرضيها يكون الزامها بالنكاح لسكوته حينئذ
اضرار اباها اذ ليس لها غير المسمى فظهر ان ذكر المهر لها مع علمها بالزوج هو الاوجه فلا يدل عن هذا القول وهو الذي اختاره

المتأخرون الى غيره من الاقوال الثلاثة قوله اذا زوجها الولي عندها فسكنت يكون سكوتها اذا في الاصح قال الكمال بن يئس
 تقيده بما اذا كان الزوج حاضرا او غاب قبل ذلك اه (قلت) ويشترط عليهما بقدر المهر على ما قدمناه من انه الاوجه قوله
 وفي الكافي اذا وجد فدل بدل على الرضا فهو كقول كتمكها الخ زاد الكمال قبول التهنئة والمضحك سرور الاستهزاء وحينئذ
 فلا فرق سوى ان سكوت البكر رضا بخلاف الثيب لا بد في حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت والحق ان الكل من قبيل
 القول لا التمكن فيبت بدلالة نص الزام القول لانه فوق القول اه وفيه مناقشة لصاحب البحر فليراجع قوله والصحيح ان المزوج
 ان كان ابا او جدا الخ رده الكمال بخاتمته فقل بعد نقله عبارة الكافي فالوجه الاطلاق وما ذكر اي في الكافي من التفصيل
 ليس بشيء لان ذلك في تزويج الصغيرة يحكم الجبر والكلام في الكبيرة ٣٣٦ التي وجب مشاورتها لاهل الاب في ذلك كالاجنبي

(اذا زوجها) الولي (عندها فسكنت) يكون سكوتها اذا (في الاصح) ذكره الزيلعي
 (وان استأذنها غير الاقرب) اي الاجنبي او ولي بعيد (فأذنها) لا يكون بالسكوت بل
 (بالقول) لان هذا السكوت لقبة الالفاظ الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول
 فانه قائم مقام الولي (كالثيب) لقوله عليه الصلاة والسلام النبي تشاوروا لان النطق لا يعد
 عيانه اذ قل الحياء بالمارسه فلا مانع من النطق وفي الكافي اذا وجد فدل بدل على الرضا
 فهو كقول كتمكينا نفسيا ومطالبنا بمهرها ونفقتنا لان الدلالة تعمل عمل الصريح
 وفي المحيط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا (ويشترط)
 في استئذان غير الاقرب (اعلامهما) اي المهر والزواج قيل لا بد من تسمية المهر في
 استئذان الاب والجدة وغيرهما لان رغبتهما يختلف باختلاف قوة الصداق وكثرته
 والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر
 الا لفرس فو قوله وان كان غيرها فلا بد من تسمية لزواج والمهر كذا في الكافي (الرائل
 بكارها بوثبة او حياض او جراحة او تمليس) هو طول مكنتها في اهلها بعد ادراكها حتى
 خرجت من عداد الابكار (اوزنا بكر حكما) اي لها حكم البكر في ان سكوتها
 رضا (والقول لها ان اختلفا في السكوت) اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغتك
 النكاح فسكت وقالت بل زدوت فالقول قولها لانه بدعي لزوم العقد وتملك
 البضع والمرأة تدفعه (وتقبل بينته على سكوتها ولتخلف هي عند عدمها) اي بينته
 هذا عند ابى حنيفة بناء على عدم التحليف عنده بالنكاح ختلافا لهما (للولي
 انكاح الصغير والصغيرة ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا لشافعي وقدمر (بغبن
 فاحش) وهو مالا يتسا بن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها
 نقصانا فاحشا (او لغير كفء) بان زوج بنته الصغيرة عبد او زوج ابنه الصغير امة
 (ان كان) اي الولي (ابا او جدا) اي اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا

لا يصدر عن شيء من امرها الا برضاها
 غير ان رضاها ثبت بالسكوت عند عدم
 ما يضمن ظن كونه رضا ومقتضى النظر
 انه لا يصح بالتسمية المهر لها لحوال كونها
 لا ترضى الا بالزائد على مهر مثل بكيمية
 خاصة قوله الرائل بكارها اي عند رثتها
 وهي الجدة التي على الخلل لان البكر اسم
 لمن لم تجامع بشكاح ولا غيره وهو قول
 الكل على الصحيح كما في البحر قوله
 اوزنا بريد به الحنفى الذي لم تستبر بان لم
 يتم عليها الحد به ولم يصير عادة لها قوله بكر
 حكما) واضح في الزنا ما في غيره ففي بكر
 حذيفة وحكما لما نقلناه عن البحر وبقي
 مسئلة من طلقت بعد الخلو الصحيحه ولم
 تزك بكارتها او طلقت قبل الدخول بها او
 فرق بينهما بمنه اوجب تزوج كالا بكار
 وان وجبت عليها العدة لاهلها بكر حقيقة
 والحياء فمما وجود كذا في الثيبين والبحر
 والفتح قوله اختلفا في السكون) اي قبل
 وجود ما يدل على رضاها قوله اي اذا
 قال الزوج للبكر البالغة بلغتك النكاح الخ
 انما فرض المسئلة بهذا المثال لانها لو
 قالت بلغتني النكاح يوم كذا فرددت

وقال الزوج لا بل سكنت كان القول قوله والفرق في البحر قوله وتقبل بينته على سكوتها) اي اذا لم يكن لها (كان) بينة
 لانه نفي يحبط به علم الشاهد وان اقامها فيبنيها اولى لاثبات زيادة الرد وقيد بكونه ادعى السكوت لانه لو ادعى اجازتها او اقامها
 البينة فيبنيها اولى على ما في الخاتمة لاستوائهم في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف يبنيها اولى
 كذا في البحر قوله خلافا لهما) سياتي ان الفتوى على قولهما في الاشياء الست قوله بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها
 نقصانا فاحشا) كذا لو زاد في مهر زوجة ابنه الصغير زيادة فاحشة فلا اختصاص بما فرضه المصنف قوله او زوج ابنه الصغير
 امة) فيه تأمل لان الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل قوله ان كان ابا او جدا) قيد لقوله بغبن فاحش ولغير
 كفء للاصل المسئلة لان صحة نكاح الصغير لا يشترط لها الحد والاب كما هو ظاهر

ولو كان سكران لا يصح اتفاقاً) أى

لا يصح النكاح وهو الصحيح حتى لو
زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية
ولم يكن كفوًا فالمقد باطل كذا فى البحر
قوله بشرط القضاء كذا بشرط القضاء
فى ستة أخرى الفرة بالجب والعنة وعدم
الكفاءة ونقض المهر والاياه عن الاسلام
والامان قوله بخلاف خيار العتق الخيرية
بقى من هذا القسم الذى لا يحتاج الى
القضاء الفرة بالايلاء والردة وتباين
الدارين وملك أحد الزوجين صاحبه
والنكاح الفاسد كفى البحر قوله أى اذا
اشتراط الفرة بالقضاء ومات احدهما
قبل القضاء بلغ اولورثه الآخر اقتصر
على بعض مفاد المتن الورثة فيما ذكره
لان افادته الورثة قبل فرة لا يحتاج الى
القضاء ظاهر قوله وان بعثت خادمها الخ
محمول على ما اذا لم تفسخ باسأنا حتى فعلته
كذا فى البحر قوله ولوسألت عن اسم
الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على
الشهود بطل خيارها قال الكمال هذا
تصرف لادليل عليه غاية الامر كون هذه
الحالة كحالة ابتداء النكاح ووسألت البكر
عن اسم الزوج لا ينفذ عام النكاح وكذا
عن المهر وان كان عدم ذكره منها لا يبطل
كون سكوتها رضاعى الخلاف فان ذلك
اذالم تسأل عنه لظهور انها راضية بكل مهر
والسؤال يفيد نفي ظهوره فى ذلك وانما
يتوقف رضاها على معرفة كيتها وكذا
السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف
وانما رسلت لغرض الاشهاد على الفسخ
اه وفيه بحث لصاحب البحر فيه تأمل
قوله واما الصبي والصبية اذ اراها يجب
عام ما تعلم الايمان واحكامه) فيه نظر لان
المرأه صبي ولا وجوب عليه ما لم يبلغ

كان الاب صاحباً ولو كان سكران لا يصح اتفاقاً وكذا لو عرف منه سوء الاختيار
لعلمه او سقمه لا يصح اتفاقاً له ان ولا يتبهما نظرية فاذا تضمن ضرر الايجوز وله
ان شفقتهم وافر فالظاهر ان هذا الضرر يضمن فى مقابلة فوائد اخرى من كون
الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والمعة والظاهر انهما قصداها بالمقد
فلا ضرر (والا) أى وان لم يكن الولي اباً او جداً (فلا) أى لا يصح انكاحه بغير فاحش
او لغير كلف اتفاقاً فقد علة الصحة فى النير (فى عقدهما) أى عقد الاب والجد اذا
كان ذلك المقدم (مهر المثل او كف) لزوم أى العقد ولا خيار لو احد منهما بعد البلوغ
(وفى عقد غيرها) من الاولياء (خيار فسخ بالبلوغ) او العلم بالنكاح بعده أى بعد
البلوغ يعنى اذا كانا عاقلين قبل البلوغ بالعقد فلنكح منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ عندى خيفة ومحمد رحمه الله والافسوخ منهما الفسخ اذا
علم بعد البلوغ قوله غير ما يتناول القاضى والام حتى اذا تزوج احدهما بت الخيار وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى (بشرط القضاء) يعنى اذا اختار الصغيرة او الصغير
الفرقة بعد البلوغ لان ثبت الفرة ما لم يفسخ القاضى النكاح بينهما (بخلاف خيار العتق)
حيث لا يحتاج فيه الى القضاء (و) بخلاف (خيار الخيرية) فانها اذا اختارت نفسها وقت
الفرقة بلا قضاء (فيتوارثان قبله) أى اذا اشتراط الفرة بالقضاء ومات احدهما قبل
القضاء بلغ اولورثه الآخر ابقاء النكاح قبل القضاء (وسكوت البكر ههنا) أى
عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ (رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس
وان جهلت به) أى بالخيار فان البكر اذا سكنت ههنا بناء على انهم تعلم ان لها
الخيار يبطل خيارها ولا تمذر بالجهل فيبذى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان
رأته بالدليل تختار بلسانها فتقول ففسخت نكاحى وتشهد اذا صحت وتقول رأيت
الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فمى على خيارها وان بعثت خادمها حين
حاضت فدعا شهوداً فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تمذر
ولوسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها
ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم الى القاضى بشهرين فمى على خيارها كخيار
العيب ذكره الزياى (بخلاف المعتنة) أى اذا اعتقت أمه ولها زوج ثبت لها الخيار فان
لم تعلم ان لها الخيار فجهها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فان
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية اذا راهما يجب عليهما
تعلم الايمان واحكامه او وجب على واهما التعليم ولا يبنى ان يترك سدى قال عليه
الصلاة والسلام سرى صبياتكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وضر بومهم اذا بلغوا عشرة
(وخيار الصغير) أى خيار المجلس للصغير (والثيب) اذا بلغا (لا يبطل بلا صريح
رضا) بان يقول رضيت أو قبلت (أو دلالة) بان يفعل ما يدل على الرضا كالتقبلة
والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر (ولا يقياهما عن المجلس) لان
خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وماتت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان

قوله فانه للاب ثم لايه ثم لوصيهما) فيه نظر لان التصرف في مال الصغير للاب ثم لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه كما سيذكره المصنف في آخر المأذون وفي آخر باب الايصاء آخر الكتاب وهو الصواب قوله العصبية) فيه نوع تدافع من حيث النظر الى قوله لا التصرف في مال الصغير لانه شامل للاب والجد ولهما التصرف في المال قوله اي يقدم الجزء) لا يكون الا في نكاح من جن او عته ذكر اكان او اثنى قوله (والحجب) تأكيد لقوله على ترتيب الارث ﴿ ٣٣٨ ﴾ قوله وينبغي أن يقال الا ان يكون المسلم

سيد أمة كافرة أو سلطاناً) ذكره الزيلعي قال الكمال وقائله صاحب الدراية ونسبه الى الشافعي ومالك قال اي صاحب الدراية ولم يتقل هذا الاستثناء عن اصحابنا والذي ينبغي ان يكون مرادوا رأيت في موضع مزو الى البسوط لولاية بالسبب العام ثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اه قوله ثم مولى المولاة) هكذا قال الزيلعي وقال الكمال وهو الذي اسلم على يد أبي الصغيرة ووالاه يثرت فثبت له ولاية التزوج اه وهذه العبارة توهم أن الأسفل زوج بنت الذي والاه وليس صحيحاً فولي المولاة هو الذي اسلم على يده أب الصغيرة فيزوجهما مولى أيها بعد فقده قوله ثم الأم الخ) اقول لم يذكر الجملة ولا مرتبتها في التزوج ولنا فيها رسالة يلزم مراجعتها قوله ثم قاض كتب في منشوره) لكنه لا يزوج ببيعة من ابنة كالوكيل مطلقاً اذا زوج موكلته من ابنة بخلاف سائر الاولياء لان التصرف للقاضي حكم منه ونحوه لانه لا يجوز بخلاف تصرف الولي كذا في الفتح قوله للابعد التزوج الخ) كذا للابعد التزوج بعض الأقرب بالإجماع كذا في البحر عن الخلاصة (قلت) والمراد بالابعد القاضي دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم ولنا رسالة لدفع التعارض الحاصل في هذا المحل مسماة بكشف (انظر)

المعضل فيمن عضل قوله وقيل ما لم ينتظر الكفء الخاطب الخ) قال في البحر اختاره اكثر المشايخ كافي النهاية وصححه ابن الفضل وفي الهداية هو اقرب الى الفقه وفي المجتبى والبسوط والذخيرة هو الاصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ اه

قوله اقر ولا صغير او صغيرة الخ (كذا في الكافي قوله وعندها يصدق بلاشهود وتصديق) قال في فتح القدير قال في المصنف
عن استاذة بنى الشيخ حميد الدين ان الخلاف فيما اذا اقر الولي في صفرها فان اقراره موقوف على بلوغها فاذا بلغوا صدق بصدق
اقراره ولا يبطل وعندها ينفذ في الحال وقال انه اشار اليه في المبسوط وغيره قال هو الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير
وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر **٣٣٩** بالنكاح في صفره صح اقراره اه ثم قال الكمال والذي

انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكف الذي حضر فالفية منقطعة والا فلا
لان ولايته نظرية ولا نظر في ابقاء ولايته حينئذ (ولا يبطل بعوده) بمعنى بعدما تبنت
الولاية للابعد اذ ازوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية
تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (اقر ولي صغير
او صغيرة او وكيل ورجل وامرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق) واحد منهم عند
ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدق او يصدق الموكل او العبد وعندها يصدق بلاشهود
والتصديق صورته ان يدعى عند القاضي ورجل على ابي الصغيرة انه زوجها منه
واقرا اب به بين يدي القاضي فانه لا يقضى بالنكاح بالمباث الزوج بينة يشهدون على
ما دعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة
تصدق الرجل والاب حينئذ يقضى بالنكاح (بخلاف الامة) فانهم اجمعوا على
ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضى بنكاحها بلا تصديق
وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وضمها بخلاف العبد فانه يملك
نفسه فقط . لما فرغ من الولي شرع في الكف . فقال (الكفاءة) هي لغة كون الشيء
نظير آخر وهي (تعتبر) في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا
لمالك (نسا) في العزب فان العجم ضيعوا انسابهم (فقريش اكفاء) اي بعضهم
كفؤ لبعض (والعرب) يعني ماسوى قريش (اكفاء) قبيلة لقبيلة وليسوا كفؤا
القريش (والموالي) يعني العجم سمو بذلك لانهم نصر والمغرب على قتال اهل الحرب
والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم (اكفاء) رجل لرجل
اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفء للعرب (و) تعتبر ايضا (اسلاما) فسلم بنفسه ليس بكفء
لذي اب واحد (فيه) اي الاسلام (والابوان) فيه كالا باء) يعني من كان له ابوان في الاسلام
فهو كفؤ لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد (و) تعتبر ايضا
(حرية) فبعدمعق ليس كفؤ الحرية اصلية ولا معتق ابوه كفؤ الذات ابوين حريين (و)
تعتبر ايضا (ديانة) فليس فاسق كفؤ الصالحة او بنت صالح (و) تعتبر ايضا (مالا) وهو ان يكون
مال الكلاء مهر والنفقة وهو المتبر في ظاهر الرواية (فالعاجز عن) المهر (المعجل) والنفقة
ليس كفؤ الفقيرة) اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر

يظهر ان الاوجه قول من قال ان الخلاف
فيها اذا بلغا فانكرا النكاح اما اذا اقر
عليهما في صفرها يصح اتفاقا اه
قوله هي لغة كون الشيء نظير آخر
كان الانسب ذكره عقيب قوله في الكف .
ولم يذكر تعريفه شرعا لوضوح انه من
اجتمع فيه ما ذكر من شروط الكفاءة
قوله بين الرجال والنساء) كان ينبغي
ان يقال في الرجال للنساء كما قاله في
الكافي اذ لا تشترط في النساء للرجال
ولفظه بين لا تفيد هذا قوله للزوم
النكاح) اي يشترط قيام الكفاءة في
ابتداء النكاح للزومه ولا يضر زوالها
بعده كما في البحر عن الظهيرية وقد منا
القول باشتراطها للصحة قوله خلافا
لمالك) كان الاولى ان يذكر خلاف
الكرخي من مشايخنا ايضا لموافقته
لمالك كافي الفتح قوله فقريش اكفاء)
القريش من كان من ولد النضر والهاشمي
من كان من ولد هاشم بن عبد مناف
والعرب من جمهم اب فوق النضر
والموالي سواهم كذا في الكافي اي سوي
العرب وان لم يسمهم رق كافي الفتح قوله
والعرب اكفاء) اطلقه كالكثر واخرج
في الهداية والكافي من عمومه بنى باهلة
فقال وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة
العرب لانهم معروفون بالحساسة اه قال
الكمال ولا يخلو من نظر اي استثناء بنى

باهله فان التص لم يفصل مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم لقبائل العرب واخلاقهم وقد اطلق وليس كل باهلي كذلك بل فهم الاجواد
وكون فصيلة منهم او بطن صمالك فملوا ذلك لا يسرى في حق الكل اه وقال في البحر بمدنقله فالحق الاطلاق قوله والابوان فيه
كالا باء) لوتى ضمير فيه واخره عن اعتبار الحرية لكان خير اليقيد ذلك في الحرية ايضا كما قال صاحب الكثر وابوان فيهما
كالا باء قوله فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفؤ الفقيرة) غير معتبر المفهوم لان من عجز عن احدهما لا يكون كفؤا كما في

الهداية واذ لم تكن مطيقة لوطه فهو كفؤ وان لم يقدر على النفقة لانه لانه لا نفقة لها وبعد قادرا على المهر بيسار أبيه وامه وجدته ووجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الاب كذا في الفتح قوله فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفؤ (مفيد لما نقلناه عن الهداية قوله فالعطار والبراز كمان) اشارة الى ان المعتر في الحرفة التقارب لاحقيقة المساواة قال شمس الاثمة الحلواني عليه الفتوى كذا في البحر قوله والعالم الفقير الخ) لم يبدغيه ما تقدم لانه اذا ملك المهر وقدر على النفقة كان كفؤا الفائقة الغنى فزيادة العلم لم تؤثر شيئا على كلام المصنف اه نعم وصف العلم بجبر خلل الفقر بعدم ٣٤٠ ملك المهر على مانصه الزيلعي بقوله

ما تمارفوا تفجيلة لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامها (لاغنى في الاصح) قال شمس الاثمة السرخسي وصاحب الزخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصح قال عليه الصلاة والسلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا اي تصدق به (فالقادر عليهما) اي على المهر والنفقة (كفؤ لذات اموال عظام) لعدم المعبره بالغنى (و) تعتبر ايضا حرقة لان التفاخر يقع بها (فذل حائك) كداد وخفاف ونحوها (ليس كموثا مثل عطار) تبراز فالعطار والبراز كمان (المعجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل) لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والعالم الفقير) اي غير الغنى لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر والمجمل والنفقة (كفؤ للجاهل الغنى) لما عرفت ان الغنى غير معتبر (وللعلوي) لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والقروي للمدني نقصت) اي تزوجت امرأته ونقصت (عن مهره) لانه الاولاي ان يتم المهر (او يفرق) بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض (امر) رجل شخصا (بتزويج امرأة فزوجه امة جاز) لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا تزوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحت حرة (وامرأتين لا) يعني اذ تزوجه المأمور امرأتين بقدم واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احدهما بعينه لعدم الاولوية ولا الى الزام احدهما لابينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتمطله عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة (زوجت نفسها من غائب) بان قالت اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان (فأجازه) اي اجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره اليه (فان كان قبل عنه) اي عن طرف الغائب في المجلس (واحد) سواء كان فضوليا او وكيل (جاز) النكاح (والافلا) لان ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول تالكح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تماما على اجازة الغائب (يتولى طرفي النكاح بنفسه الايجاب والقبول (واحد ليس بفضولي من جانب) ولا يشترط ان يتكلم

وقيل اذا كان ذاجا كالسلطان والعالم يكون كفؤا وان لم يملك الا النفقة لان الحلال يجبره ومن ثم قال الفقيه المعجمي يكون كفؤا للعربي الجاهل اه (تنبيه) لا تعتبر الكفاءة فيما بين اهل الذمة الا ان بنت ملكهم اذا خدعها حائك او سانس يفرق بينهما تسكينا للفتنة لعدم الكفاءة قوله للولوي ان يتم المهر او يفرق) فيه اشارة الى انه لو مات احد الزوجين ليس للولوي طلب تنعيم المهر وقال في البحر المراد بالولي العصبه وان لم يكن محرما على المختار فخرج القريب الذي ليس بعصبه وخرج القاضي اه (قلت) التعليل يقتضى التفريق لكل قريب ولذا قال في الجوهره للاولياء ان يفرقوا دفعا لضرر العار عن انفسهم بتزويجها غير الكفء وسواء كان الولي ذارح محرما او لا كان العم هو المختار كذا في الفتاوى اه قوله امر رجل شخصا) اطاق الرجل الامر فشمعل الامير وغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الا ان تزوجه امرأة تكافئه كما في الفتح والتبيين قوله كما اذا تزوجه امته (مثال لموضع التهمة قوله وام يكن مانع كما اذا كانت تحت حرة) تنصيص على الشرط الثاني لصحة تزويج المأمور امة لامره قوله وامرأتين لا) اي

في صورة قوله زوجني امرأة غير معينة اما لو عيبا فزوجهه مع اخرى لزمته المعينة كما في البحر قوله بقدم واحد لا يجوز (اي (١٠٠) لا يسنذ نكاحهما على الامر فيتوقف فان اجازها صح وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لان له ان يجيز نكاحهما ولو قال فاستنى الزوم استقام قاله الزيلعي قوله وسواء كان فضوليا او وكيل) اما كونه فضوليا فواضح واما ان كان وكيل فغير صحيح لشرط المصنف الاجازة لصحته مع قبول الوكيل قوله والافلا) مفيد عدم الانقضاء موقوفا فيما اذا قبل الماقد الفضولي ايضا عن الغائب كفؤا لها تزوجت نفسي من فلان ثم قالت وقبلت عنه لا يتوقف بل يبطل فني كلام المصنف اشارة الى

قوله عند الوطء متعلق بالوجوب) غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزوم تمامه نحو الوطء ولو حكما كالو نكح معتدته وطلتها قبل الوطء والحلوة اوزال بكارها نحو حجره ويجب نصفه بزوالها بدفعة لوطقتها قبل الدخول والحلوة كافي البحر قوله او موت احدهما فانه ايضا مؤكدا للمهر) مؤبدا قلناه فكان عليه ان يذكره كذلك فيما قبله قوله ونصفه بطلاق قبل الوطء) لا يصح ان تكون الباء للسببية لما قلنا ان وجوب المهر بالعقد فهي للمصاحبة قوله وهو ان زوج كل من الرجاين بنت الخ) لا يصح هذا المثال للشغار اصطلاحا الا بزيادة شرط حمل بضع كل منهما نظير بضع الاخرى لانه لو لم يكن كذلك بل مثل ما اقتصر عليه المصنف لا يكون شغار اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو قال اخذهما على ان يكون بضع بنتي صداقك ولم يقبل الاخر بل زوجه بنتي ولم يجعلها صداق فليس بشغار وان وجب مهر المثل لصحة العقد كذا في البحر قوله او تعلم القران) قال صاحب البحر بنيتي ان يصح تسميته مهر اعلی القول بجواز الاستنجار عليه ولم ار من **٣٤٢** تعرض له اهـ (قلت) لكن يمارضه انه خدمة لها

(عند الوطء) متعلق بالوجوب (او الحلوة الصحيحة) وسبأى بيانها (او موت احدها) فانه ايضا مؤكدا للمهر (ونصفه) اي وجب نصف المسمى (بطلاق قبل الوطء او الحلوة وزوج مهر المثل عندنا ذكر) بن الوطء في الحلوة والموت (في الشغار) وهو ان يزوج كل من الرجاين بنته او اخته الاخر بشرط ان تزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ونكح منهما مهر المثل وانما سمي به لان الشفور هو ارفع والاخلاء فكانت ما بهذا الشرط رفعا للمهر واخليا البضع عنه (و) وجب مهر المثل ايضا (فيما لم يسم) المهر (او نفي اذ لم يتراضيا على شيء والآخر) اي وان تراضيا على شيء (فذلك الشيء هو الواجب (او سمي) عطف على ما لم يسم اي وجب مهر المثل فيما سمي (خرا او ختبر او هذا الخلق وهو خرا او هذا العبد وهو خرا او ثوب او دابة لم يبين جنسها ما تعلم القران او خدمة الزوج الحر لها سنة) لان المشروع هو الابتداء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر اخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهم السلام فان شريعتهم قبلنا شريعة لنا اذ قصها الله اورسوله بالانكار كذا في الكافي (ولو) كان الزوج (عبدا للخدمة) اي قالوا وجب الخدمة فان خدمة العبد ابتداء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر (ومتعة) عطف على مهر المثل اي وجب متعة (لمفوضة) بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها (طلقت قبل الوطء وهي) اي المتعة (درع

وليست من مشترك مصالحتها فلا تصح تسمية التعليم قوله ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل) قال الكمال ولو على رواية الجاهل وهو الاصح اهـ قال في البحر فيجب مهر المثل قوله والصواب ان يسلم لها الخ) كان بنيتي ان يقال والاوجه او الاظهر لان لفظ الصواب يقتضى خطأ ما يقابله ولا يقال ان الرواية الثانية خطأ اهـ على ان الكمال رحمه الله تعالى قال كون الاوجه الصحة انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف اهـ والدليل قاصر لانه غير وارد في الزراعة ووجه القول بصحة التسميتان كلام من الزراعة والرعي لم يتحضر خدمة لها اذ العادة اشترك الزوجين في القيام بمصالحهما فليس من باب خدمة الزوج زوجته الا يرى ان الابن اذا استأجرا به للخدمة لا يجوز ولو للزراعة والرعي

صح كافي الفتح اهـ والمراد بالزراعة ان يزرع ارضه ببذرها وليس له شيء من الخارج فان شرطه شيء (وخرا) فسدت التسمية ووجب مهر المثل كذا في البحر (تبيه) لو جعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بموضع العتق فقلت صح وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجه فلها مهر مثلها وان ابنتها بغيرها ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا يجب عليها قيمتها لان رفقها غير متقوم عنده كذا في الفتح قوله وجب متعة) بمعنى لزم قوله لمفوضة بكسر الواو) من فوضت امرها لغيرها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها ولها الى الزوج بلا مهر وفي كلامه اشارة الى ان الفرة من قبل الزوج اما لو كانت من قبلها فلا تجب لها المتعة وبه صرح الزياي قوله درع) هي بالبدال المهمة ما تلبسه المرأة فوق القميص ولم يذكر الدرع في الذخيرة وانما ذكر القميص وهو الظاهر والخمار ما تعطى به المرأة رأسها والمحففة الملاء وهي ما تلحف به المرأة كذا في البحر وقال الكمال هذا ادنى المتعة اهـ وفي البحر عن فخر الاسلام ان هذا في ديارهم واما في ديارنا تلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب اهـ ولو اعطاها قيمتها تجبر على القبول كافي البدائع

قوله لاتزيد على نصفه قال الكمال واذا كانا سواه فالواجب التمتع لانها القريبة بالكتاب العزيز قوله وقيل يعتبر حالهما الخ اعتبره الامام الحنفا وصححه لولو اجمي وقال عليه الفتوى قال فالبحر فقد اختلف الجميع والارجح قول الحنفا قوله الامن سمي لها المهر وطلقت قبل الوطء اي فلا تستحب ولا تجب لها التمتع وهذا على ما وقع في بعض نسخ القدوري حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كانت لمعنى آخر كما في قوله لا يكبر ٣٤٣ في طريق المصلي في عبد الفطر عند ابى حنيفة اي حكما للعبد ولو كبر جاز

واستحب فليس المراد بنى الاستحباب عدم الثواب بل ان هذا ليس حكما من احكام الطلاق واما على ما في المبسوط والمحيط والحصر والمختلف فان التمتع تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا اه من البحر والكافي وغيرها قوله ثم طلقها قبل الدخول لا يتصف المسمى بعد العقد يشتر الى انه لو دخل بها او مات عنها كان لها المسمى وهو ما فرضه بعد العقد وبه صرح في الهدية قوله لانه تعين الواجب بالعقد خلاف ما قدمه من ان الوجوب بالوطء فهذا رجوع الى الصواب قوله وصح حطها اي لزم وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فانه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ويرتد حطها برده فقوله وان ما يقبل يعني لم يقبل صريحا بان سكت اه وقيد في البدائع الابراء عن المهر باز يكون دينها اي دراهم او دنانير وظاهرها ار حط المهر العين لا يصح لان الحط لا يصح في الاعيان ويشترط لصحة الابراء علمه بمعنى اللفظ حتى لو قلته ولم تحته لا يصح بخلاف الطلاق والعاق حيث يقام والفرق ان الرضا شرط جواز اله دونها كما في البحر قوله لان المهرية حقةها انما قال بقاء لانه في الابتداء حذ الاولياء من حيث الاعتراض اذا تقصه عن مهر مثلها قوله بحيث لا يكون معه

وخمار وملحفة لاتزيد على نصفه اي نصف مهر مثلها (ولو) كان الزوج (غنيا ولا تنقص عن خمسة) اي خمسة دراهم (ولو) كان (فقيرا وتعتبر) اي التمتع (بمجاله) لاجالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بمجالها حكاه صاحب البدائع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت بمجاله وحده لسويتا بين الرضيعة والشريفة في التمتع وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزبلي (وتستحب) اي التمتع (ان سواها) اي سوى مفوضة طلقت قبل الوطء (الامن سمي لها المهر وطلقت قبل ووطء) فالباقي بعد الاستثناء مطلقه وطلت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطلت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقه لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها التمتع ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم يستحب لها التمتع ومطلقة وطلت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطلت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما التمتع فالاصل انه اذا وطئها يستحب لها التمتع سواء سمي لها مهر او لا لانه او حشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا اذا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها في صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية يجب التمتع لانها لا تأخذ شيئا ابتداء البضع لا ينفك عن المال (ما فرض بعد العقد او يزيد لا يتصف) يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهر او نفاه ثم تراضيا على تسميته وسمي لها بعد العقد او تزوجها على مهر سمي ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب التمتع في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني (ويسقط الزائد بالطلاق قبل ووطء) متعلق بقوله لا يتصف ايضا وانما لا يتصف لانه تعين للواجب بالمقد وهو مهر المثل وذلك لا يتصف فكذا ما نزل منزله وانما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى (وصح حطها) اي حط المرأة من مهر مثلها (عنه) اي عن زوجها لان المهر بقاء حقةها والحط يلاق حالة البقاء (الحلوة) مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء والمراد به اجتماعهما بحيث لا يكون معهما طائل في مكان لا يطلع عليهما احد بنير اذ هما او لا يطاع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج طالما

ما قل اطلقه كما قال الملاية الكمال واذا كان معهما نالت استوى منه لصحة الحلوة بين ان يكون بصيرا او اعمى بقطان او انما بالناو صا يعقل لان الاعمى يحس والثائم يستيقظ ويقاوم فان كان صغيرا يعقل او مجنون او مغمى عليه لا يمنع وقيل المجنون والمغى عليه ينما هو استثنى في مختصر الظهيرية جاريتها فقال لا تمنع على المفتي به وقال في البحر هو المختار كجارية كافي الفتوى كافي المبني

قوله نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء (قال الزيلعي او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فانع مطاقا لانه لا يعرى عن تكسر وتور عادة وهو الصحيح اه قوله وصوم فرض) يعني به اداء رمضان لليلزمة من الكفارة بافساده دون القضاء والمنذور والكفارات على الصحيح لعدم وجوب الكفارة بافسادها كما في التبيين قوله كالوطء في كونها وكدة للمهر) اشارة الى انها ليست كالوطء في غيره من نحو الاحصان والميراث كما في البحر وفي شرحنا لمنظومة ابن وهبان انتهاء احكام الخلوة لاثنتين وعشرين حكما فليراجع قوله او صائم فرض في الاصح) يعني به غير اداء رمضان والا ناقص ما قدمه من شرطه لصحة الخلوة عدم صيام الفرض وتصحيحه بما حثناه على اداء الفرض قوله وتجب المسدة في الكل) كذا في الهداية ثم قال فيها وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقا كالمرض والصغر لا يجب لانعدام التمكن حقيقة اه واختاره قاضيخان في فتاواه كذا في البحر ثم قال فيه والمذهب وجوب العدة مطلقا قوله وكذا ان كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة) اشارة الى انه لو كان معينا فهو كالمرض وليس اهداما كان مينا ولم تره بخيار روية ويثبت فيه خيار العيب فلها رده بالميب الفاحش وترجع بغيره صحيحا كذا في الفتح قوله والا فمهر المثل) اشارة الى انه لو طلقها قبل الدخول كان ما نصف المسمى سواء وفي بشرطه او لا لان مهر المثل لا يتصف كذا في البحر

بانها امراته (بالامانع ووطء) حسبا او طبعا او شرعا الاول (نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء) (و) الثاني نحو (حيض ونفاس) ولا ينافيه كونه مانعا شرعا ايضا (و) الثالث نحو (احرام) لفرض او نفل (وصوم فرض) وهو صوم رمضان (كالوطء) في كونها وكدة للمهر (ولو) كان الزوج (محبوبا او خصيا او غنيا او صائما فرض في الاصح او صائما نذر في روية) والصلاة كالصوم فرضا ونفلا) اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلاة لفرض كافي الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كافي الصوم النفل (وتجب العدة في الكل) اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطيا لثوهم التخل (قبض الف المهر) فوهبت له وطلقت قبل الوطء (رجع بنفسه) (يعني تزوج امرأة على الف قبضته) ووهبت له ثم طلقها قبل الدخول (رجع عليها بمخمسائة) اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير عين (وان لم يقبضه او قبضت نصفه) فوهبت الكل او ما بقى او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا) يعني اذا وهبت قبل ان يقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشئ اذ لم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كسائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعند ما يثلاثمائة ولو قبضت اقل من النصف كاثنتين مثلا لا يرجع بشئ عليها عنده وعند ما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتبعين بالتميين كالمرض فوهبت نصفه او كله قبضته او لاثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهته بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه ما يتبعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشئ (نكحها بالف على ان لا يخرجهما) من مقامها (او لا يتزوج عليها او) نكحها (على الف ان اقام بها) (و) على (الفين ان اخرجهما فان وفي) اي فيما نكحها على ان لا يخرجهما او لا يتزوج عليها (واقام) اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج (فلها الالف والا فمهر المثل) اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صاح له مهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى مالها فيه نفع فعنده فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابني حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لالثاني وعند ما شرطان صحيحان وعند زفر فاسد ان (ليكن لا يزداد المهر

قوله نكح بهذا العبد او بهذا العبد واحدها او كس حكم مهر المثل (هذا اذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ اياها او الخيار له على ان يعطى اياها فان شرط صح اتفاقا لانتهاء المنازعة كذا في الفتح **قوله** فان طلقت قبل وطه فنصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع) كذا في الهداية وليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الاوكس اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف الاوكس اقل من المتعة تكون لها المتعة صرح به قاضيان وقد اشار اليه في الهداية بعد ما تقدم بقوله والواجب في الطلاق قبل الدخول في مسألة المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعتراؤه بالزيادة اه وقال الكمال بعد هذا فالحكم في الطلاق قبل الدخول في التحقيق ليس الامتة مثلها اه **قوله** شرط البكارة ووجدتها نيا لزمه الكل) كذا في شرح المنظومة لابن الشيخة عن الواقعات وقاضيان والعمادية عن المتقى وفي العمادية على قياس ما اختاره صدر الاسلام البرزوي ومن واقفه من ائمة بخارى في مسألة **حج** ٣٤٥ **حج** الجهاز ينبنى ان يرجع عليها بما زاد على دستبان ثلثها وفيها عن الفقيه

تزوجها بأزيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي تيب لانتجب الزيادة اه وقال في البرازية والتوفيق واضح للمتأمل لكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا صورتين اه عبارة البرازية وان ردد في المهر بين القسلة والكثرة للشبهة والبكارة فان كانت نيا لزمه الاقل والافهم المثل ولا يتراد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل مما ساء عند ابي حنيفة كذا قاله الكمال ثم نقل عن الديوسي كافي فتاوى قاضيان تزوج امرأة على التي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصبح النكاح والشروطان عندهم بالاضاق حتى لو كانت جميلة كان المهر التي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الف لانها لا خطر في التسمية لانها اما ان تكون قبيحة او جميلة اه ثم قال الكمال واستشكل بان مقتضاه ثبوت صحتهما اتفاقا فيما اذا تزوجها بألف ان كانت مولاة او

في (المسئلة (الاخيرة) وهي قوله بألف ان اقام فانه اذا اخرجهما وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص من شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف (نكح بهذا) العبد (او بهذا) العبد (واحدهما او كس) اي اقل قيمة من الآخر (حكم مهر المثل) اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من او كسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارتفاع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو الاوكس في ذلك كله (فان طلقت قبل وطه فنصف الاوكس) اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع (امهر عشرين واحدها حر فمهرها العبدان ساوي عشرة والاكل لها العشرة) ذكره الزيلعي (شرط البكارة ووجدتها نيا لزمه الكل) اي كل المهر ولا عبرة بالشرط (صح امهات فرس او ثوب مروى وان لم يبلغ في وصفه ومكبل وموزون بين جنسه لاصفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها) اي صفته (ايضا) اي كايين جنسه (فالوصوف) اي اللزوم هو (ويجب في) النكاح (الفاقد بالوطه لاخلوة مهر المثل) يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطه لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطه لالتصاقها ولا يمكن مع الحرمة فلها لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسحة بغير محض من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بمحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض (ولا يتراد على المسمى) اي ان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في

ليست له امرأة وباقين ان كانت حرة (٤٤) (درر) (ل) الاصل اوله امرأة لكن الخلاف منقول فيها والاولى ان يجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعه عن محمد على الخلاف فيها **قوله** وان بينها اي صفته ايضا اي كما بين جنسه فالوصوف اي اللزوم) لا يخفى ما فيه من اهم لزوم الزوج ما بين صفته وجنسه من غير الكيل والوزني وليس مرادا بل هو خاص بالكيل والوزني الذي بين صفته وجنسه فلا يخبر بين ادائه واداء قيمته بل يجبر على ادائه في ظاهر الرواية لانه ثبت في الذمة صحيحا حالا قرضا ومؤجلا سلما بخلاف غير الكيل والوزني فانه يخبر بين ادائه واداء قيمته ولو بالغ في وصفه لانه ليس من ذوات الاثمال كافي الهداية والفتح **قوله** ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة) اقول يعني فلا يحرم اصلها ولا فرعها لفساد العقد وليس معتبرا المفهوم فان حرمة المصاهرة اي حرمة بنت الزوجة لا تثبت بالخلوة الصحيحة ايضا **قوله** (ولا المدة) لا يخالفه المتقدم وهو ان المدة تجب في كل اقسام الخلوة صحيحة او فاسدة لان ذلك في خلوة عن نكاح صحيح يحل الوطه به لابلانكاح الفاسد

قوله والعدة من وقت التفريق) قال في البحر ظاهر كلامهم ان ابتداء هذا قضاء وديانة وفي فتح القدير هذا قضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت انها حاضت ثلاثا بعد آخر وطء يبني ان يحل لها الزوج ديانة والتاركة كالتفريق ولا تحقق التاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تركتها خلت سبيلها واما غير المدخول بها فتحقق التاركة **٣٤٦** بغير القول عند بعضهم كقصد ان لا يعود

نفسه فتقدر بدله بقيمت وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما يبلغ اتفاقا ذكره الزيلعي (والعدة) تحب الحقا للشبه بالحقيقة في موضع الاحتياط ونحرزاعن اشتباه النسب ويثبت ابتداءها (من) وقت (التفريق) لامن آخر الروايات هو الصحيح لانها تحب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب) يثبت لانه مما يحتاط في اثباته احياء للولد فيرتب على الثابت من وجهه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لاهذا عند محدوده يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح (ومهر مثلها) في اصطلاح الفقهاء (مهر مثلها) اي مهر امرأة ثماناتها (من قوم ابيها) لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا تعتبر بأمها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت عمه وبين ما فيه المماثلة بقوله (سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا) بان يكونا من بلد واحد (وعصرا وبنكارة وثبوبة وعفة) ذكرها في الهداية (وعلمها وادبا وكمال خلق) ذكر هذه الثلاثة الزيلعي وفي المنتقى يشترط ان يكون الخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود قال قول للزوج بيمينه (فان لم يوجد قرن الاجانب) اي وان لم يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر مهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها (صح ضمان الولي مهرها) لانه من اهل الالتزام وقد اضافته الى ما يقبله فيصح (ولو) كانت (صغيرة) لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الاوتيا فيلزم كون الواحد مطالبيا ومطالبيا لكن لا عبرة بهذا الروم لان حقوق المتقدمين راجعة الى الاصيل والولي صغير ومعتبر بخلاف البيع فان الادب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد (وتطالب) المرأة (اياشامت) من زوجها ووليا اعتبارا بسائر الكفالات (وان ادى) اي الولي (رجع على الزوج ان امر) اي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة (لها منعه) اي يجوز للمرأة ان تمنع زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضى منهما اي وان وطئها او خللها برضاها وهذا دفع انها اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم يسبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي (لاخذ) متعلق بالمنع (ما بين تمجيله) من المهر كلا او بمضا (او) اخذ (قدر ما يعجل مثلها) من مهر مثلها (صرفا) غير مقدر بالربع او الخمس (ان لم يؤجل كله) وان اجل كله او عجل فهو على ما شرط حتى كان لها ان تجبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان

الها وعند بعضهم لا يكون الا بالقول واحتلف التصحيح في اشتراط العلم بالتاركة اصحتها ويبنى ترجيح القول بعدم العلم اه وقال في البحر لاحد احادها عابها ولا نفقة في هذه العدة لها قوله بان تكون بنت عمها) اي مجازا لاحقيقة اي بنت عم ابيها وفي نسخ بنت عمه وهي الاولى قوله وجمالا) قال الكمال وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحطب والشرف بل في اوساط الناس وهذا جيد اه قوله وكال خاق) زاد الكمال عدم الولدا ايضا (تنبيه) مهر مثل الامة على قدر الرغبة كما في الفتح عن شرح الطحاوي قوله صح ضمان الولي مهرها) هذا اذا كان في تحتها ما في مرض موته فلان لا تبرع لو ارثه في مرض موته كما في الفتح اه وهذا يفيد صحة ضمانه من الثلث في مرض موته اذا لم تكن وارثة قوله (ولو كانت صغيرة) كذا الوضع من ولي الصغير عنه المهر ويرجع في ماله ان اشهد انه يدفع ليرجع في اصل الضمان والا لارجوع له الا ان يكون للصغير مال وان ضمن الولي يرجع مطلقا كذا في الفتح قوله وتطالب المرأة اياشامت من زوجها) اي اذا كان بالفاولها مطالبة اب الصغير ضمن او لم يضمن كافي شرح الطحاوي والتنبيه قوله لها منعه من الوطء الخ) كذا لولها ان كانت صغيرة ولو كان غير الاب والجد فلا يسلمها قبل قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فان

سلمها فالتسليم فاسد وترد ولو ذهبت بنفسها لولها ردها حتى يعطى زوجها مهرها لانهم ليست من اهل الرضا كذا (تحبسها) في الفتح وقوله والسفر) كذا في الهداية ولو قال بدله والاخراج كما في الكنز لكان اولي لانه ربا يهرم انه يسلمها محل آخر من بلدتها وليس له ذلك ما لم يدفع مهرها صرح به في البحر قوله لاخذ ما بين تمجيله) قال الكمال اي اذا لم بشرط الدخول في العقد قبل

حلول المهر فان شرطه فليس لها الامتناع بالاتفاق قوله حتى لا يكون لها ان تجبس نفسها فيما تعورف تأخيرها الى المسيرة بخالفه ما قال
الكامل ليس لها منع نفسها لقبض المؤجل ٣٤٧ مدة معلومة او قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه بخلاف المتفاحشة كالى

المسيرة وهبوب الريح حيث يكون المهر
حالا هو ومثله في البحر والتأجيل بالطلاق
او الموت صحيح على الصحيح اه قوله
ويقلها فيما دون مدته اضا قال الخ قال في
البحر كذا ظاهر الكافي وذكر في
القبة اختلافا في نقلها من مصر الى
الرساق فزرا الى كتبته ليس له ذلك
ثم عزا الى غيرها ان له ذلك قال وهو
الصواب اه قلت ينبغي العمل بالقول بعدم
نقلها من مصر الى القرية في زماننا ما هو
ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى
القرية ضعيف لما قال في الاختيار وقيل
يسافر بها الى قرى مصر القريبة لانها
ايست بقربة اه وايس المراد بالسفر في
كلام الاختيار الشرعي بل النقل لقوله
لانها ليست بقربة قوله وان حلف يجب
مهر المثل قال صاحب البحر ونما هو
كلام المصنف انه يجب مهر المثل بالتمام باع
وليس كذلك بل لا يزيد على مادته
المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص
عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كما
اشار اليه في البدائع اه قوله اقول فيه
ببحث لان هذه ليست مسألة النكاح الخ
كذا اعترض صاحب البحر على صدر
الشريعة فقال وفيه نظر لان التحليف هنا
على المال لا اصل النكاح فيعين ان يحلف
منكر التسمية اجماعا اه قوله وان كان
بينهما تحالفا يشترى الى انه اذا نكل أحدهما
لزمه دعوى صاحبه فيجب ذلك ولا
يخير فيه لكونه مسمى واذا خلفا وجب

تجبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة (والنفقة) عطف على قوله منه
اي لها النفقة بعد المنع (والسفر والخروج) من بيت زوجها (لا حاجة و) لها (زيارة
اهلها بلاذنه) متعلق بقوله والسفر الخ (ما لم يقبضه) اي المهر لان حق الحبس لاستيفاء
المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء (ويسافر بها) بلا رضاها (بمدادته) اي
اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (وقيل
لا) اي لا يسافر بها الى بلد غير بلد هالان الغريب يؤذى (وبه يعنى) اقول به الفقيه ابو الليث
واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده (ويقلها فيما دون مدته) اي مدة السفر اتفاقا
في قرى مصر القريبة لا تحقق القرية اعلان المهر المذكور هنا ما تقرر في تعجيله حتى
لا يكون لها ان تجبس نفسها فيما تقرر في تأخيرها الى المسيرة او الموت او الطلاق لان
المتعارف كالشرط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا
لم ينص على التعجيل او التأجيل اما اذا نص على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على
ما شرطنا كما ذكره الزيلعي (واختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل) يعنى قال احد
الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام اليه قبلت والا يستحلف المنكر
فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند
ابن حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان
هذه ليست مسألة النكاح بل هي مسألة المهر وفيه الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف
قال في اوائل كتاب الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح نعمه اي اذا
ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم
المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكره هنا (وفي قدره) اي ان كان اختلافا في قدره فادعى
انه تزوجها بألف وادعت انه بألفين حكم مهر المثل فحينئذ (ان قام النكاح بالقول
لمن شهد له مهر المثل بينه) اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه
فالقول له مع بينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول له مع بينه (واى
برهن قبل) سواء شهد مهر المثل له اولها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة
قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان اليه تقبل لردها بين كما اذا اقام المودع
بينه على رد الوديعة الى المالك تقبل (وان برهنا بينة من لا يشهد له) اي تقبل
بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البيئات شرعت لاثبات خلاف
الظاهر والبين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فن ادعى خلافه
فبينته اولى (وان كان) مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به اي بمهر
المثل (وان برهن احدهما قبل) برهانه (وان طاعت قبل الوطء) عطف على
قوله ان اقام النكاح (حكم متعة المثل) اي ان كان متعة المثل مساوية للمصنف

مهر المثل بدفع منه قدر ما قرره تسمية فلا يخير فيه والزائد يخير فيه بين الدرهم والدنانير قوله او برهنا قضى به) اتمت البيتين وتهاجر
هما هو الصحيح ويجب مهر المثل بخير الزوج فيه كله بين دفع الدرهم والدنانير كفى الفتح والتبيين

الى قوله قال مشايخنا هذا كله الخ ونقله في البحر عن المحيط ثم قال صاحب البحر عقبه واقره عليه الشارحون ولا يخفى ان محله فيما ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا يبنى ذلك اه وفيه تأمل لانه لا يتأتى ما قاله في حال موتها قوله فأما سائر الاموال اي باقها بعد ما هيء للاكل نحو الخنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق و السكر والشاة الخ فالفقير فيه قول الزوج عينه ذكر الكمال ثم قال والذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الخنطة الخ يكون الفقير فيه قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ارساله هدية والظاهر مع المرأة لانه ولا يكون القول له الا في نحو الثياب والجارية اه والظاهر انه بحث لا كمال قوله فالفقير قول الزوج وعلى الاب البينة اختاره السعدى واختيار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والخبث للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كافي ديارهم كذا كره في الوا قعات وفتاوى الخاصي وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالفقير للاب كذا في الفتح وقال قاضيخان يبنى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله اه ثم قال صاحب البحر بعد نقله والواقع في ديارنا القاهرة ان العرف مشترك يفنى بان القول للاب ثم قال هل هذا الحكم المذكور في الاب يتأتى في الام والجد صارت واقعة الفتوى ولم ارفها نقلا صريحها اه

(وفي)

وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم (وهو) اى والحال ان النكاح في هذه الصور (جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله) اى قبل الوطء (او مات) الزوج عنها (فلا مهر لها) اى
النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابى حنيفة وهو قولهما فى الحريين واما فى الذميين
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول
الشافعى ايضا وقال زفر لها مهر المثل فى الحريين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشترع
بغير مال ولها ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الايثار منقطعة
لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولا بى حنيفة ان المهر
حق لله والكافر غير مخاطب بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا صرنا ان تركهم
وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا (وان نكحها بخرم او خنزير معين فأسلمنا او) اسلم
(احداهما فلها مهر) اى المعين (وفى غير المعين قيمة الخمر فيها) اى فى الخمر يعنى اذا كان
المسمى خمر (ومهر المثل فيه) اى فى الخنزير لان الخمر عندهم مثل كالحل عندنا فلا يحل
اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة
عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

(باب نكاح الرقيق والكافر)

(وقف نكاح الفتن) الرقيق هو المملوك ككلا او بعضا والفتن هو المملوك ككلا (والمكاتب
والمدبر والامة وام الولد باذن المولى) متعلق بقوله وقف وهذه المباراة احسن من
عبارة الكنزوى لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف (ان اجاز) اى المولى (نفذ)
اى النكاح (وان رد بطل فان نكحوا به) اى بالاذن (فالمرء والنفقة عليهم) اى على الفتن
وغيره (وبموتهم يسقطان) اى المهر والنفقة لقوات محل الاستيفاء (والمهر على الفتن بعد
العتق ان كان العقد بغير الاذن وان كان) به (اى بالاذن) متعلق (بالمهر) برقبته (اى الفتن
دفعاً للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا
اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره
(يباع فيه) اى المهر (مرة فان لم يف بدينه) لم يبع ثانياً بل (طوبى) بباقيه (بعد العتق)
لانه يبع بجميع المهر (و) يباع (فيها) اى النفقة (مرارا) لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع
البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا تزوج المولى امتا فاختلف المشايخ فيه
منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة
وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجاباً له عليه اقول يؤيد القول الثانى ان النص
المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبنوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بملك للمال
(والآخر ان) اى المكاتب والمدبر (يسميان) فى المهر والنفقة لانهما لا يمتثلان
الثقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير (وبكسبه) عطف على قوله
برقبته (بعد ما فضل) كسبه (من دين التجارة) فان دينها مقدم على دين المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

قوله باذن المولى (الاولى ان يقال على
اذن المولى قوله ان كان المهر بغير الاذن)
صوابه ان كان النكاح بغير الاذن قوله
وان كان به تعلق المهر برقبته (مستدرك
بما ذكر قبله من قوله فان نكحوا به فالمرء
والنفقة عليهم لكنه اعاده ليرتب عليه حكم
جواز بيعه دون المدبر ونحو قوله منهم
من قال يجب المهر ثم يسقط) ذكر
تصحيحه ابن امير حاج قوله ومنهم من
قال لا يجب) صححه اللؤلؤ الجى وقال فى
البحر هذا الصحح ولم ار من ذكر ثمره هذا
الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيها
لو زوج الاب امة الصغير من عبده فعلى
قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصححة
وهو قول ابى يوسف ومن قال بعدم
الوجوب اصلاً قال بعبدها وهو قولهما
وقد جزم بعبدها فى اللؤلؤ الجية من
المأذون معللاً بانه نكاح للامة بغير مهر
لعدم وجوبه على العبد من كسبه للحال

قوله لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة (اي اقتضاه وورد عليه طاب الفرق بينه وبين ما لو قال لعبد كفر عن عيبتك بالمال او تزوج او بما لا يعتق مع ان كلامهم لا يكون الا بعد الحرية اجيب بان اثبات الشرائط التي هي اصول الحرية والاهلية لا تكون بطريق الاقتضاء للمتحقق بالرق وليس مانحن فيه كذلك لان النكاح ما ثبت للعبد بطريق الاصاله لثبوته تبعا للآدمية والعقل وانما توقف لاستنزامه تعيب مال الغير فقوله طلقها رجعا يتضمن رفع المانع اقتضاء لاثبات ملك النكاح بطريق الاصاله كذا في الفتح قوله لا طلقها) قال في البحر قيد به لانه لو قال اوقع عليها الطلاق كان **٣٥٠** اجازة لانه لا يقال للمتاركة كافي الفتح وكذا

(ان ثبت) المهر (باقرار المولى وان) ثبت (بالبيدة تساوى المرأة الغرماء) في مهرها كذا في التحفة (قوله) اي قول المولى لعبد الذي تزوج بلا اذنه (طلقها رجعية اجازة) لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة (لا) قوله (طلقها او فارقتها) اي لا يكونان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد متاركة يسمى طلاقا ومفارقة وهو البقي بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى (والاذن) للعبد (بالنكاح) يتناول الفاسد ايضا (اي) كما يتناول الصحيح هذا عندنا في خيفة وقال لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر في امرين ذكر الاول بقوله (فباع امرها ان وطئها) يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في الحال فباع فيه وعندهما لا يبطل الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله (ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحها وقف على الاذن) يعني اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها انتهى الاذن عنده لا عندها حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صححها صح عندها ولم يصح عنده بل وقف على الاذن (زوج عبده ما ذو نامديونا صح وسأوت) المرأة (غرماء) اي غرماء العبد (في مهر مثلها) اما صحة النكاح فلانه يتنى على ملك الرقية فيجوز تحصناله واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لامردله وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلامهر في مثل هذه الصورة ولو تزوج المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض (من زوج امته لا يجب عليه التبوته) وهي ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدها بمصدر بوانه منزلا وبوات له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئه له منزلا تستند اليه التبوته لتمكنه منها واذا لم يجب (فتخدمه) اي الجارية مولاه وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوته لبطل حقه في الاستخدام (و) حق الزوج في الوطء لا يبطل بالاستخدام اذ بطل الزوج ان نظرها لکن) يجب (بها) اي بالتبوته (النفقة والسكنى) على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس (وصح الرجوع بعدها) اي ان اراد استخدامها بعد التبوته فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح (وسقطت) النفقة (به) اي بالرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت (ولو خدمته بلا استخدامها) اي لو

اذا قال طلقها تطليقة تقع عليها تكون اجازة لان وقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كافي التبيين قوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صححا) يبني حذف ولو من الين لان اثباتها يقتضى صدور الحكم بالنكاح الفاسد ومعه لا تظهر الثمرة واذا لم يذكرها الزبلي قوله تزوج عبدا ما ذو نامديونا) مستدرك بما قدمه من التحفة قوله لانه غير مشروع بلا مهر) كذا قال الزبلي وفيه تسامح لانه ليس المراد ظاهره اذ النكاح لا يتوقت مشروعيته اي صحته على المهر بل المراد انه لا ينفك عن لزوم المهر كما صرح به في الهداية بقوله والنكاح لا يلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين اي المهر بسبب لامردله فشا به دين الاتهالك اه قوله في مثل هذه الصورة) اجترأ عما لو تزوج المولى امته على احد القولين السابقين قوله من زوج امته لا تجب التبوته) اي ولو شرطها الزوج على المولى في العقد لانه لا يقتضيه ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد والفرق بينه وبين صحة شرط حرية اولادها وان كان لا يقتضيه العقدان بقوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة

وهو صحيح بخلاف التبوته فانها لا تقع بتعلقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة كذا في الفتح قوله اذ بطل (خدمت) الزوج ان نظره) كان يبني ان يقول كالكنز وبطل الزوج لان اذا ما ظرفية او تعليلية ولا محل لهما هنا قوله ولو خدمته بلا استخدامها (لا) يعني في بعض الاحيان لما قال في الجوهره قد قالوا انه اذا بواها فكانت تخدم المولى احيانا من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد حكمهما حكم الامه واما المكتبة فلها النفقة سواء بواها المولى ام لا لانها في بدنها للاحق

المولى في استخدامها وهذا اذا لم يخرج بنيران الزوج والافهى ناشزة قوله وله اجبار عبده وامته على النكاح المراد بهما غير المكتاب وان صدق عليه لفظ العبد والامة واليه اشار بقوله وانما جاز لانه مملوكه رقية وبدا اه اى بخلاف المكتاب فلا ينفذ تصرف المولى عليه الا برضا وعن هذا استظرفت مسألة نقلت من المحيط هي توقف نكاح المولى بمكاتبه الصغيرة على اجازتها حال كتابتها لالتحاقها بالبالغة فيما ينبت على الكتابة فلوم ترد حتى عتقت توقف على اجازة المولى لاي اجازتها لانها لم تنبى مكاتبه وهي صغيرة ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقيها ولم يعتبر بدمعتها وهذا من أعجب المسائل ولورضيت قبل العتق ثم عتقت لاختيارها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لاختيار البلوغ لان الملك كان قائما للمولى وامتناع النفاذ لحقها فاذا رضيت نفذ بالولاية الاصلية وهي ولاية ٣٥١ المولى فلو عجزت عن اداء بدل الكتابة بطل النكاح لانه طرأ على الحل

الموقوف حل نافذ وفي المكتاب الصغير لا يبطل النكاح لانه لم يعرض على الحل الموقوف حل باق فبقي ذلك الموقوف فيجوز باجازه المولى كذا في الكافي وما يحته الكمال في التوقف على اجازة المولى ذكر جوابه في البحر قوله ويسقط المهر بقتله اى المولى قالوا لو كان المولى القاتل صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند ابن خنيفة رحمه الله كذا في الكافي وذكر في البحر ما يرجحه قوله امته اى غير المكتابة كما هو ظاهر لان المهر لها قوله كما لو باعها وذهب بها المشتري الخ) فيه تساع لانه لا يسقط المهر في الصورة الاولى والثالثة لانه لو احضرها بدمه له المهر وبه صرح في البحر عن المحيط والظهيرية فلا يسقط فيها الا المطالبة قوله لا يقتل الحره نفسها قبله كذا الامة في الصحيح لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع فلو قال المصنف لا يقتل المرأة نفسها قبله لكان اولى وكذا لا يسقط بقتل وارث الحره اياها قبل

خدمت المولى بلا استخداما بعد التبوته لا تنسقط النفقة عن الزوج (وله اجبار عبده وامته على النكاح) معنى الاجبار هنا فقاذا نكاحه عليهما بالرضاها وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقية وبدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه (ويسقط المهر بقتله) اى المولى (امته قبل الوطء) متعلق بالقتل عند ابن خنيفة وقال لا يسقط اعتبار ايمتها حتف انها فان المقبول ميت باجله ولا بنى خنيفة ان المولى اتلف المقفود عليه قبل تقرر به بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيء لياخذ المولى كالمواضعها وذهب بها المشتري من المصرا واعتقها قبل الدخول فاخترت الفرقة او غيرها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرم من الارث كذا في الهداية والكافي وغيرها وقال صدر الشريعة لانه محجل بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لا ياخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بدمه هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين (لا) اى لا يسقط المهر (بقتل الحره نفسها قبله) اى قبل الوطء خلافا لفره ويقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت المبدل كقتل المولى امته ولان جنابة المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدينار ولهذا اذا قتل نفسه بفلس ويسلى عليه (وله) اى للمولى (الاذن في العزل) لا للامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاه (وخيرت امه ومكاتبه) وكذا مندبرة وام ولد (عتقت ولو) كانت (تحت حر) سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا فدما للعار وهو كون الحره فراسا للعبد وان كانت تحت الحر فيه خلاف للشافعي (نكح عبد بلا اذن فتق نفذ النكاح) وكذا لو باعه فاجاز

الدخول لانه لم يبق وارثا فصار كالا جنبي كافي البحر قوله وخيرت امه ومكاتبه عتقت سواء كان النكاح برضاها او لا اقول كذا قال الزيلعي ولو اعتقت امه او مكاتبه خيرت ولو زوجها حرا ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها ونفى رضا المكتابة بزويجها منق لانه صرح في باب المكتاب بانها بمقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالا جنبي وصارت احق بنفسها ويغرم المولى العقر ان وطئها اه وقوله وصارت احق بنفسها ليس على اطلاقه لبقاء ملك المولى رقيتها فلا ينفذ تزويجها نفسها بدون اذن مولاه كما لا ينفذ تزويجها اياها بدون رضاها لموجب الكتابة واذا تزوجت بدون اذنه ولم يرده حتى عتقت نفذ عليها ولا خيار لها لان النفاذ بعد العتق فلم يزد ملك الطلاق عليها والخيار باعتبار زيادة الملك وعبارة كافي النسفي المكتابة اذا تزوجت باذن مولاهم عتقت خيرت اه فليتب لذلك وقد نسبني الله له بعد تأليف هذا المحل باكثر من ثلاثين سنة في مستهل سنة ثمان وستين والف

المشترى كذا في النهاية (كذا الامه) اذا تزوجت نفسها بلاذن مولاهام ثم عتقت نفذ
 نكاحها لانها من اهل العبرة وامتاع التفوذلق المولى وقد زال (بلا خيار لها) لان
 النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كالمولى
 تزوجت بعد العتق (فلو وطئ) اى الزوج الامه (قبله) اى قبل العتق (فالمسمى)
 من المهر وان كان ازبد من مهر مثلها (له) اى للمولى (او) وطئ (بمده) اى بعد
 العتق (فلها) اى المسمى للامه يعنى ان تزوجت بلااذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلاً
 فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالألف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب
 البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانها استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل
 لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويج مخالف الامه فالأب والجد والمولى
 والقاضى والوصى والمكاتب والشريك المغاوض يملكون تزويج الامه لا العبد والعبد
 المأذون والوصى المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا (من وطئ)
 امه ابنة فولدت منه فادعاء ثبت نسبها وهى ام ولده وعليه قيمتها (المهرها) اى عقرها (و)
 لا (قيمة الولد) سواء ادعى الاب شبهة او لاصدقة الابن فيها ولا وانما يثبت النسب اذا
 كانت فى ملك الابن عن وقت العلق الى وقت الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق
 الاستناد الى وقت العلق فيستدعى قيام ولاية التملك من وقت العلق الى وقت الدعوى
 وذلك لان الاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه الصلاة
 والسلام انت وملكك لأبيك وماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذاتملك
 جاريته لتصحيح فعل الاستيلاء ولانه اذا اخلا عن الملك لغاوا اذا تملككم اغرم قيمتها الابنة
 لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطى
 اباه امه يستولدها فليقيم الحاجة او جنباله التملك وعدم الضرورة او جنبنا القيمة صيانة
 لمال الولد ولم يحجب المقر لان الوطء وقع فى ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه تعلق حراً
 لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاء (كذا) اى كالأب (الجد) فى الاحكام المذكورة
 (بعدموته) اى موت الاب (ولو تزوجها) اى الابن جاريته (اباه) فولدت منه (لم تصر
 ام ولده) لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة ماله وقد صار مصوناً بدونه فلا حاجة اليه
 (ويجب المهر) للزمامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقية (وولدها حراً) لان اخاه
 ملكه فعق عليه (حره) قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بالف فاعتق ففسد النكاح
 وكذا لو قال رجل تيممت امه لمولاهما اعتقها عنى بألف ففعلت الامه وفسد
 النكاح ويسقط فى المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط
 فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا
 ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت به منى بكذا ثم اعتقه عنى
 وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بتمه منك واعتقه عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء
 فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتام

قوله كذا الامه) شامل للفتنة والمدبرة
 والمكاتبه وام الولد وفى ام الولد لا ينفذ
 نكاحها لان المدعة وجبت عليها من المولى
 كما عتقت والمدعة تمنع نفاذ النكاح كذا
 فى المحيط والحانية وينبى ان يقال فان
 نكاحها اى ام الولد يبطل لانه لا يمكن
 توفقه مع وجود المدعة اذا النكاح فى المدعة
 فاسد كذا فى البحر قوله فالأب والجد
 والمولى والقاضى والوصى الخ) كذا
 ثبت المولى ايضا فى البرازية وليس لولى
 غير الاب والجد والوصى والقاضى ولاية
 فى التصرف فى مال الصغير كما قدمه
 المصنف ولذا لم يذكر غير ذلك فى مختصر
 الظهيرية وهو الصواب خلاف ما ذكر
 هنا قوله والعبد المأذون الخ) هذا
 عندها خلافاً لابي يوسف فانه يقول بانهم
 يملكون تزويج الامه كفى البرازية قوله
 وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن
 من وقت العلق الى وقت الدعوى
 احتراز عما لو عقلت فى غير ملك الابن
 او فى ملكه ثم اخرجهام استردها فادعى
 الاب لم تصح دعواه كفى التبيين وهذا اذا
 كذبه الابن فان صدقه صححت دعواه
 ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى وكما
 لو كانت ام ولد لابن او مدبرته او مكاتبته
 كذا فى البحر قوله بعدموته) اى موت
 الاب لو قال حال عدم ولايته لكان اولى
 ليفيد ان الجد كالأب بموته اورفه او
 جنونه او كفره قوله فاعتق فسد
 النكاح) يشير الى انه لم يزد على ما
 امر به اذ لو زاد عايبه بان قال بتمك بألف
 ثم اعتقت لم يصح حجياً كالأب لكان
 مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما فى غاية
 البيان فلا يفسد النكاح كذا فى البحر

(تحقيقه)

قوله اسلم المتزوجان بالاشهود) صحة نكاحهما متفق عليها بين ائمة الثلاثة وقال زفر هو فاسد قوله اوفى عدة كافر معتقدين ذلك) هو قول ابي حنيفة وقالوا بفساده الا انه لا يمرض لهما تركا لا يقر برا فاذا ترافعا او اسلما او احدهما والمدة باقية وجب التفريق عندهم لا عند ابي حنيفة واذا كانت **٣٥٣** المرافعة او الاسلام بعد انقضائها لا يفرق بالاجماع كما في التبيين عن النهاية

والمبسوط قوله او ترافعا) ضميره لله محرمة خاصة لاما قبله كما هو ظاهر قوله بخلاف ماسر) يريد به تزوجهما في العدة او بلاشهود وقوله وبمرافعة احد هما لا) هذا عند ابي حنيفة وعندهما يفرق بمرافعة احدهما كاسلامه كما في التبيين وقال في الجوهرية قال ابو يوسف افرق بينهما سواء ترافعا او الينا ام لا وقال محمد ان ارتفع احدهما فرقت والا فلاه (بنية) لم يذكر المصنف نكاح المرتد ولا ينكح احد اقوله بمرض الاسلام على الآخر) يعني ان كان بالغنا او صبيا يعقل الا ان كان ابن ابي فرق وان كان الصبي مجنوننا عرض على ابويه فاقبل ما لم يبق النكاح وان لم يكن مجنونا لكانه لا يعقل الا ان ينظر عهده لان له غاية معلومة بخلاف الجنون كذا في الفتح قوله فان اسلم والا فرق بينهما) لا فرق بين ان يكون المصرب صبيا بميزا او بالغنا حتى يفرق بينهما باباه كما في التبيين قوله وابطؤه طلاق) هذا عندهما وقال ابو يوسف ليس طلاقا واذا كان صغيرا او مجنوننا يكون طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما ونظيره اذا كانا مجنونين او كان المجنون عينا فان القاضي يفرق بينهما ويكون طلاقا اتفاقا كذا في التبيين قوله ولا مهر في هذا الا للموطوءة) شامل للصغيرة المجنونة التي فرقت باباه ولدها قبل الدخول بها ولا

تحقيقه في الاصول (والاولا لها وقع عن كفارتها ان نوت) لكونها معتقة (ولو تركت الحرة) (البذل) اي لا تقول بانف (لم يفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) لانه المعق هذا عند ابي حنيفة ومحمد ثم لما فرغ من نكاح الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال (اسلم المتزوجان بلاشهود) وفي عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما (محررين او اسلم احدا محررين او ترافعا) اي عرضا اسرها الينا وما على الكفر (فرق بينهما) لعدم الحلية للمحرمة وما يرجع الى المحل يستوى فيه الاستداء والبقاء بخلاف ماسر (ومرافعة احدهما لا) اي لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعمل ولا يعمل عليه (الولد يتبع خيرا الابوين ديننا) فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والاخر مجوسيا فهو كتابي لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام اوفى دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولد ولا يكون مسلما اذا لم يكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزبهي (والمجوسى ومثله) كالوفى وسائر اهل الشرك (شرك من الكتابي) اذ له دين سهاوى دعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائه للمسلمين فكان المجوسى شرما حتى اذا ولد بينهما ولديكون كتابيا تبعا (وفي اسلام احدا تزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي يمرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق) بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكثر اذا اسلم احدا تزوجين يمرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم في المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يمرض عليه الاسلام وان اسلم لم يمرض لهما لجواز تزوجهما للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فالعلم لما ذكرنا (واباؤه طلاق لا اباؤها) يعني اذا فرقت القاضى بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال للنساء (ولا مهر في هذا) اي اباؤها (اللاموطوءة) لان غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد المبدل فأشبه الرد والمطووعة واما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول (ولو كان ذلك) اي اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابي (نعم) اي في دار الحرب (لم تبين حتى تحيض ثلاثا قبل

(٤٥) (در) (ل) تقع لها في اسقاط حقها به فيكون واردة على انه لا يتصرف الا فيما فيه نفع للصغير فليظن جوابه قوله لم تبين حتى تحيض ثلاثا) اي وان لم تحض فثلاثة اشهر ولا تكون عدة ولذا يستوى فيها المدخول بها وغيرها ولا يلزمها مدة بعد الكينونة بمضى الحيض ولو كانت هي المسلمة عند ابي حنيفة كما في الهداية تبعه الملبسوط كذا في البحر وقال في الكافي الا ان تكون حاملا اه واطلاق الطحاوى وجوب العدة عليها وينبئ حملها على اختيار قولهما وهذه

فرقة طلاق عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فسوخ وهو رواية عنهما كذا في المحيط قوله لان الاسلام ليس سيالاً لفرقة (يريد به ان السبب هو الاباء عن الاسلام بشرطه مضي الحيض او الاشهر فيمن لا يحبس قوله وعرض الاسلام متمذراً) عدل به عن قول الهداية والمرض على الاسلام متمذراً لانه من باب القلب لان المروض عليه يجب ان يعقل ونظيره في اللغة عرضت الناقة على الحوض قال في العناية وهذا مما لا يشجع عليه الافراد للقاء قوله فائقنا شرطها (اي شرط الفرقة وهو مضي الحيض مقام السبب يعني به الاباء عن الاسلام وقال في النهاية وهو اي السبب تفريق القاضي عند اباء الزوج عن الاسلام وكأنه اراد به انه سبب بطريق النيابة والافتد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء كذا في العناية قوله كما في حفر البثر) يعني به ان للاضافة الى الشرط عند متمذراً الاضافة الى العلة نظيراً في الشرع وهو حافر البثر في الطريق يضاف ضمان ماتلف بالسقوط فيه الى الحفر وهو شرط لان العلة نقل الواقع وقد متمذراً لكونه طبيعياً فاضيف الى الشرط **٣٥٤** وهو الحفر لانه لم تمارضه العلة وموضعه اصول

الفرقة قوله تبين الدارين سبب الفرقة (اسلام الآخر) لان الاسلام ليس سيالاً لفرقة وعرض الاسلام متمذراً لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فائقنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البثر واما قلنا واصراة الكتابي لان المسلم اذا كان هو الزوج وعى كتابية فهما على نكاحهما (اسلم زوج الكتابية لم تبين) اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالقاء اولي (تبين الدارين سبب الفرقة لا السبب) حتى لو خرج احدهما اليها مسلماً او ذمياً او اهل دار او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها واقعت الفرقة بينهما ولو سبياً معاً لم تقع وعند الشافعي سببها السبي لالتبائن (حائل) هي ضد الحامل (ما جرت) من دار الحرب اليها مسلماً او ذمياً او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمياً (تنكح بلا عدة) بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن من حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقاً لتقيده بما بعد العدة زيادة على النص وهو فسوخ كما تقرر في الاصول (ارتداد احدهما) اي احدهما الزوجين (فسوخ عاجل) للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسوخاً ان عند الطلاق لا ينقص به هذا عند أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمدان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق (فلاموطوة كل المهر) سواء كانت الردة منها او عنه لانه كما أكد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولغيرها) اي غير الموطوة (النصف) اي نصف المهر (لو ارتدت) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر (ولا شيء) من المهر لغير الموطوة (لو ارتدت) لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمصيبة توجب سقوطه (والاباء نظيره) اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايها كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء (ارتدت واسلمت معاً لم تبين ولو اسلمت متعاقبا بان) فان اسلام احدهما

الفرقة قوله تبين الدارين سبب الفرقة (يعني تبينها حقيقة وحكما لان به لا ينظم المصالح حتى لو نكح مسلم حرة كتابية عمة ثم خرج عنها بانت عندنا ولو خرجت قبل التزوج لم تبين كذا في مختصر الظهيرية وعلته في البحر بان التباين وان وجد حقيقة لم يوجد حكماً لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهلها حكماً بخلاف ما اذا خرجها اسد كرها فانها تبين لانه ليكها التحقق التباين حقيقة وحكما لانها في دار الحرب حكماً وزوجها في دار الاسلام حكماً واذا دخل الحرب دارنا بان ادخل المسلم دارهم بان لم تبين زوجته اه وهذا تعلم ان المأثورة لا تبين به لعدم تبين الدارين حكماً لانها من اهل دار الاسلام حكماً فليتا مثل فيما يخالف هذا في فتاوى قارئ الهداية قوله حائل ما جرت (تنكح بلا عدة) هذا عند أبي حنيفة وعليها العدة عندها كما في الهداية قوله وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم (الثلاثة ولا جناح عليكم بالوا ولا بالفاء قوله ارتداد احدهما فسوخ في الحال) جواب ظاهر المذهب (اذا)

وهو الصحيح وعامة مشايخ بخاري اتفق به وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح مع زوجها بهر يسير ولو دبنا او لكل قاض فعل ذلك رضيت ام لا وتزور خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخ وسمرقند اتوا بدم الفرقة بردتها حسماً لاحتياها على الحلاس باكثر الكبار قوله والاباء نظيره) فيه استدراك بما قدمه من قوله ولا مهر في هذا اي ابنته الا لاموطوة قوله ارتدت واسلمت معاً لم تبين (المراد بقوله معاً ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة ولم يعرف سبق احدهما قال في المحيط واذا لم يعرف سبق احدهما على الآخر في الردة جعل الحكم كأنه واحد ما كما في الفرقى والخرق كذا في البحر (تبينه) لو اسلم ونحوه اكثر من اربع او من لا يجوز الجمع بينهما واسلمن معه او هن كتابيات فتد ابى حنيفة وابي يوسف ان كان تزوجهن في عدة

وإنه يرى بينه وبينه وفي عقد فكاح من يحل سببه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الأربع باطل كذا في الفتح (باب القسم) قوله يجب المدل فيه) لذا سمي بالمدل كما سمي بالقسم وحقيقته مطلقاً بمنتهى كما أخبر سبحانه بقوله وإن استطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فقد أوجب الله سبحانه وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع فعله إن الواجب منه شيء معين كذا في الفتح قوله ولا يجوز تزويج بعض على بعض في شيء منها) إخراج للمتن عن إقادته موافقة ما سيذكره في النفقة من أنها معتبرة بحالها لان المدل في الأكل واللبس يقدم تعدى الواجب فإذا كانت إحدى نسائه غنية لا تكون نفقته على الأخرى الفقيرة منها فتفسر المدل بأنه لا يجوز تزويج بعض على بعض لا يكون إلا على القول باعتبار حال الزوج وليس هو المفتى به أو يحمل على تساوي حال النساء في الذنى والفقر قوله والبكر الخ) كذا المنجوزة التي لا يخاف منها مع العاقبة والمرافقة والريضة والحرمه والمظاهرة وهما المطلقة رجباً إن قصد رجباً مع مقاباتها **﴿ ٣٥٥ ﴾** والمجبوب والحصى والدينين كالمحلل كافي البحر وعماد القسم الليل

ولايجمع المرأة في غير يومها ولا يدخل ليلها على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها نهار الحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان نقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كذا في الجوهره (تنبيه) القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل أربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها أحياناً على الصحيح ولو كان له مستولدات وأماء فلا قسم ويستحب ان لا يظهن وان يسوى بينهن في المضاجعة كذا في البحر (تنبيه آخر) ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه ان يبتدىء الدور عليهن عقب تمامه فانه لو ترك الميت عند الكل بعض الياالي وانفرد بنفسه او كان بعد تمام الدور على نسائه مع سرازبه وأمهات اولاده لم يمنع من ذلك كما نقلناه في رساله سميتها

إذا تقدم بقى الآخر على رده فيتحقق الاختلاف

(باب القسم)

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فترقه بينهم وعين انصاءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن في البيوتة عندها للصحة والمؤانسة لافي الجماعة لانها تنبني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كافي المحبة) يجب المدل فيه وفي اللبوس والمأكول) ولا يجوز تزويج بعض على بعض في شيء منها) والبكر والجديدة والمسدة كأضدادها) يعنى الثيب والقديمة والكتانية (فيها) اى القسم والملبوس والمأكول (وللحره ضعف الامه والمكاتبه والمدبره وأم الولد المتكورات) اظهار الشرف الحرية (ويسافر من شاء) اى لا يعتبر القسم في السفر حتى جازله ان يستصحب واحدة ممن فيه (والفرعة اولى) تعليها لتلويهن (ولها ان ترجع ان تركت قسمها الاخرى) لانها اسقطت حقها لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعاً بمنزلة العاوية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا (ولا يسقط بمرضاها) والله اعلم

(كتاب الرضاع)

(هو) في اللغة من الثدي مطلقاً وفي الشرع (من) الصبي (الرضيع من ثدي آدمية) احتراز عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سياتي (في وقت مخصوص هو عنده) اى عند ابى حنيفة (حولان ونصف وعندهما حولان) فقط وانفقوا على ان أجره الرضاع اذا طلقت المرأة

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتبهة على فوائدها في الجوهره فد قالوا ان الرجل اذا اتبع من القسم يضرب لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بعض الزمان اهـ ولا يضر في المرأة الاولى بل اذا عاد بعد ما ناهى القاضى او حمله عقوبة وأمره بالمدل لاساءة اديه وارتكابه محرماً وهذا مستثنى من قولهم القاضى بخير في التميز بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس كذا في البحر (كتاب الرضاع) بفتح الزاء هو الاصل وبكسرهما لغة فيه كذا في العناية وقال في الفتح الرضاع والرضاعة بكسر الزاء فيها وفتحها اربع لغات والرضع الحامسة وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وفعله في النصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعابه قول اللول بضم عامه زمانه وذموا التالذنيا وهم يرضعونها. اهـ قوله وفي الشرع من الصبي) تغييره بالمس حرى على الغالب لان المراد وصول اللبن الى جوفه من فمها وانفه لا بالقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة والحفنة كافي البحر قوله وعندهما حولان فقط) به يفتى كما في المراهب

قوله ثم مدة الرضاع اذا انقضت لم يتماق به التحريم (اي سواء اطعم او لم يطعم كافي الفتح قوله وعابه الفتوى) ذكره الزياهي قدامه الكمال
وفي واقعات الناطق الفتوى على ظاهر الرواية انها اي الحرمة ثابتة ما لم ^{٣٥٦} تمض مدة الرضاع ولا يعتبر الطعام قبل المدة

لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا امت لم يتماق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الطعام قبل المدة الا في رواية عن ابى حنيفة اذا استتقى عنه وذكر الحنابلة انه اذا اطعم قبل مضي المادة واستتقى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستتقن يشبه به الحرمة وهو رواية عن ابى حنيفة وعابه الفتوى ذكره الزياهي (ولا يباح الارضاع بعده) اي بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحت ضرورية لانه جزء الا آدمي فيتقدر بقدر الضرورة (ويثبت به) اي بالرضاع (وان قل) وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا بنحو خمس رضعات يكتفى الصبي بكل واحدة منها (امومة المرءة من قاعل يثبت للرضيع وابوة زوج عرسمة لبنا منه) اي من ذلك الزوج (له) اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرءة اما للرضيع وكون زوجها اباه اذا كان لبنا منه حتى اذا لم يكن لبنا منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولد له من الرضاع بل يكون ربه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها وبأخواته كافي بالنسب ويكون ولد للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تجبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة ولكن لا يلزم منه جواز تكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرءة الموطوءة له لان وطءه لا يمهات بتحريم البنات ولو بجبهة الرضاع كما مر (فبحرم به) اي بالرضاع (ما يحرم بالنسب الامامته واخيه) فان ام الاخ والاخت والنسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كأن يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ ضاعا كأن يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كأن يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ندى امرأة اجنبية والصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة (واخت ابنة) فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربية وقد طئت امها ولا كذلك من الرضاع (وحدة ابنة) فان جدة ابنة نسبا ام موطوءة له او امه ولا كذلك من الرضاع (ولام عمه وعمته وام خاله وخالته) فان ام الاولين موطوءة الجسد الصحيح وام الاخرين موطوءة الجسد الفاسد ولا كذلك من الرضاع (لارجل) متعلق بالمستتقى في قوله الام ام اخته الخ يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم لارجل اذا كانت من الرضاع (وتحل اخت اخيه مطلقا) اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا

اقامة له لفظه مقام المدة فان ما قبل المدة مظنة عدم الاستثناء اه وقال صاحب البحر بعد نقله ونقله عن الولوالجي فا ذكره الشارح اي الزياهي من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المتقدم لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اه قوله ولا يباح الارضاع بعده هو الصحيح كما في البحر وقال في شرح المنظومة الارضاع بعد مدته حرام لانه جزء الا آدمي والاستماع به بغير ضرورة حرام على الصحيح ثم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كما ذكره الفخر قاضي والبعض لم يجوزوا شربه للتداوي اه وقد سئلنا ما يجوز الاستماع بالحرم لانه عند الضرورة لم يبق حراما قوله وابوة زوج المرءة (كذا ابوة) ولي المرءة واللبن منه واما ان كان اللبن من زنا فقد اختلف في اثبات الحرمة لرضيعة على فروع الزاني واصوله والوجه دراية عدم تحريمه لارؤية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الاوجهية وقيد استاذنا بما قدها في هامش نسخة من فتح القدير وعلا بما يأتي آخر كلام الكمال اه وفي الجوهرة ان وطئ امرأة بشبهة خلعت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاعة وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع اه قوله ويكون ولد للزوج الاول ما لم تلد من الثاني (الثاني) هذا عند ابى حنيفة وبجمله ابو

يوسف من الثاني ان كان رقيقا ومطلنا وقال محمد بنهما لو ولد له ما جف احتمسها كافي المواهب قوله واخت ابنة الخ (كانت) لاحصر فيها ذكر اذ تصور الحل في اخت ابنة وبنته نسبا بان دعى شركا في امه ولدها فاذا كان لكل بنت من غير الامنة حل لشريكه

التزوج بها هي اخت ولده نسيباً من الاب والفرزها في شرح المنظومة واجاب عنه وعن يحل رضاعاً لانسياباً وولد ولده قوله اي بوجوب
التحريم ابن البكر (هذا اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعداً ولو لم يتبع نسباً يتعلق بلبنها التحريم كذا في الجوهرية قوله او ابن المرأة
المخلوط بابن امرأة اخرى او شاة اذا غلب) يعني او ساوي ويثبت التحريم من المرأتين اجماعاً اذا تساوى لهن ما كافي الجوهرية واذا غلب
ابن احداهما ثبت منها عند ابى يوسف وقال محمد ثبت الحرمة ثم ما جئنا به عن الامام روايتان مثل قوله ما ورجع به بعض المشايخ قول محمد
واليه مال صاحب الهداية لتأخير دليل محمد كافي الفتح وقال في البحر عن الغاية قول محمد اظهر واحوط وفي شرح الجمع قبل انه الاصح
اه قوله لان فيه انبات اللحم وانما العظم وهو المتبر في الباب) فيه اشارة الى ما قال في البحر عن البدائع انه اذا جعل مخيضاً او رانياً
او شيرازاً او جبناً او قنطرة او له الصبي لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا يثبت للحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبي
في الاغتذاء فلا يحرم به اه وبخالفه ما قال **357** في الجوهرية اذا جبن لبن المرأة والعظم الصبي تعلق به التحريم اه قوله ولم

كانت له اخت من امه جاز لاخته من ابيه ان يتزوجها (ولا حل بين رضعي امرأة)
لانها اخوان من الرضاع سواء ارضعتها في زمان واحد او في ازمته مختلفة متباعدة
وسواء ارضعتها من ثدي واحد او احدهما من ثدي واحد والآخر من آخر (بخلاف
الشاة) ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة
بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم تنمى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم
والآدمى ولذا لا يثبت الرضاع فلا يمتدى الى غيرها (ولا حل ايضا بين رضعية وولد
مرضعتها) لانها ايضا اخوان (وولد ولدها) لانه ولد اختها (ويحرم) اي بوجوب التحريم
(ابن البكر) لانه سبب النشو والنمو تثبت به شبهة البعضية كالبهائم من النساء (والمرأة
الميتة) لانه ايضا لبن حقيقة (كذا) اي يحرم ايضا ابن المرأة (المخلوط بماء او دواء او لبن)
امرأة (اخرى او) لبن (شاة اذا غلب) اي ابن المرأة لان فيه انبات اللحم وانما العظم
وهو المتبر في الباب (لا) اي لا يحرم (المخلوط بالطعام) هذا على اطلاقه قول ابى
حنيفة لانه لا يشترط الغاية فيه وعندنا اذا كان اللبن غالباً ولم يمس النار تعلق به
التحريم وشرطه لدورى على قول ابى حنيفة كون الطعام مستتباً كالزبد قبل هذا
اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا يثبت بكل
حال واليه مال شمس الاثمة السرخسى هو الصحيح ذكره الزياي (ولا) ابن الرجل
(ولا) لبنها اذا احتقن به (اي بابن المرأة) الصبي) اما ابن الرجل فلانه ليس
بابن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا من يتصور منه الولادة واما الاحتقان بابنها
فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى
لا الاسفل (ارضعت ضرعتها حرمتا) يعني اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة

نفسه النار) مفيد انه اذا مسته لا يحرم
وهو بالاتفاق ولو غلب اللبن كما في الفتح
قال مثلا مسكين في شرح الكنز لو كانت
النار قد مست اللبن وانضجت الطعام
حتى تغبر فلا يحرم سواء كان اللبن غالباً
او مغلوباً اه قوله وقيل لا يثبت بكل
حال) اي من حالتي التقاطر عند حمل
اللقمة وعدمه اذا تناوله لقمة لقمة
اما لو حساه فقد قال في الجوهرية عن
المستصفي انما لم يثبت التحريم عند ابى
حنيفة اذا لم يشربه اما اذا حساه حسوا
اي شربه شيئاً فشيئاً يثبت ان تثبت الحرمة
في قولهم جميعاً ولقطة يثبت بهى يجب
ولذا حذفها قاضي بخان فقال هذا اذا اكل
الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت
الحرمة في قولهم جميعاً اه قوله فان
اللبن لا يتصور الا من يتصور منه الولادة
اي لا يتصور انه لبن على التحقيق فالعنى

انه لا يتصور حرمة اه وابن الحنثى ان كان واضحاً فواضح وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا امرأة تعلق به التحريم
احتياطاً وان لم يقان ذلك لم يتعلق به التحريم كذا في الجوهرية قوله واذا احتقن به الصبي) كذا في الهداية وقال في النهاية صوابه حقن
الاحتقن يقال حقن المر بوض داو ام بالحقنة واحتقن الصبي غير صحيح امدم قدرته على ذلك في مدة الرضاع واحتقن مبنياً لافعل غير جائز
قمتين حقن ولكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقه كرون جملة متمدياً فعلى هذا يجوز استعماله مبنياً لافعل وهو الاكثر في استعمال
اللقمة اه كذا في العناية وقال الكمال هذا غلط لان ما في تاج المصادر من التفسير لا يفيد الافعال منه لافعل الصريح كالصبي في عبارة
الهداية حيث قال واذا احتقن الصبي بل الى الحقنة وهي آفة الاحتقان والكلام في بناء لافعل الذى هو الصبي ومعلوم ان كل قاصر يجوز
بناؤه لافعل بالنسبة الى الجرور والظرف كجلس في الدار ومرتد يدو ليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف حوازه بالنسبة
الى المفعول بل اذا كان متمدياً به بنفسه اه قوله ارضعت ضرعتها حرمتا) اما حرمة الكبيرة فتؤيده لانها ام امراته واما لصغيرة فان

كان اللبن من الرجل حرمت عليه أيضا. وبدأ وان لم يكن منه فله ان تزوجها نائبا لاستفاه ابويه الا ان كان دخل بالكبيرة فينابتها التحريم
للدخول بالام كافي الفتح قوله ان تمدت الفساد (بان تعلم قيام النكاح وان ٣٥٨ الرضاع منها ففسد واعتبر الجهل

فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا (ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ) لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجب من قبلها
بان كانت مكرهة او نائمة فارضعت الصغيرة واخذ رجل ابنتها فوجره الصغيرة او كانت
الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لدم اضافة الفرقة اليها (وللصغيرة نصفه) اي نصف المهر
لان الفرقة قبل الدخول لان قبامها اذ لا عبرة لارضاعها (ويرجع اي الزوج (٥) اي
بنصف المهر) على المرضة ان تمدت الفساد والافلا طاعت لبون فاعتدت وتزوجت
آخر فحلت وارضعت حكمه من الاول حتى تلد) يعني امرأة لها لبن من الزوج فطلقها
وتزوجت باخر فحلت منه وتزل لبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابى حنيفة
فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول يمين وشككنا في كونه من الثاني
فلا يزول بالنكاح (ارضعت ما جنبت على التعاقب حرمتا) يعني رجل له امرأتان رضعتان
فارضعت ما امرأه جنبت على التعاقب حرمتا عليه لانها ما صارتا اخنتين والجمع بينهما نكاحا
حرام (قال) رجل مشير الى امرأته (هذه رضعتي ثم رجع) عن قوله (صدق) في رجوعه
لانه اقر بما جرى فيه الغلط فكان مذكورا فقد يقع عند الرجل ان يذمه وبين فلانه رضاعا
فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيثبت له غلط في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل
قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يزوجه او قال اخطأت
او وهمت او نسبت وصدفته فهما مصدقان عليه وله ان يزوجه (ولو ثبت عليه)
اي لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجه (فرق بينهما) وان اقرت به
وانكر ثم كذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجه قبل
ان تكذب نفسها جاز ولو اقر اجمعا بذلك ثم كذبا بنفسها وقال اخطأتا ثم تزوجه
جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الامانة عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها
نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي
(ويثبت) اي الرضاع (ثبتت الملك كالبينة) اي شهادة رجلين اورجل وامرأتين
(والتصادق) وشبوته بهذا لانسافى ارتفاع حكمه بالنكاح كما عرفت

(كتاب الطلاق)

(وهو) لغة رفع الفيد مطلقا يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل في
النكاح بالتمثيل كالسلام والسراج بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى
الطلاق سرتان وفي غيره بالانفال ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام
لا يحتاج الى التوبة ونحوها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا (رفع قيد ثابت شرعا)
خرج به قيد ثابت حسا كل الوثاق (بالنكاح) خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت

لرفع قصد الفساد لا دفع الحكم وان
تعمده لا دفع الجورع او الهلاك عند
خوف ذلك كما في الفتح والتبيين وفي
الجوهرة لو ظنت انها جائعة فارضعتا
تبين انها شائعة لا تكون متممة اه قوله
والالا) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح
والقول للكبيرة بينهما لانه لا يعرف الا
من جهتها كما في الفتح والجوهرة قوله
طاعت لبون الخ) فيما تقدم من قوله زوج
مرضة لبنا منه غنى عن هذا قوله
ارضعت ما اجنبية على التعاقب حرمتا)
مفيد الحرمة بالمعية بالاولوية فلو كن
ثلاثا فارضعتن معا بان او جرت واحدة
والتمت نديها ثنتين حرمن وان كان
على التعاقب بان الاوليان فقط والثالثة
امرأته والتوجيه ونظام التفرع في النكاح
والحيط قوله ثم رجع صدق) يعني رجع
قبل ان يصدر منه الثبات عليه كافي الفتح
قوله ولو ثبت عليه فرق بينهما) ولا ينفعه
جحدوه بعد ذلك كافي الفتح قوله ويثبت
بما يثبت به المال) لكن لا يقع الفرقة الا
بتفريق الفاضل لما فيه من ابطال حق العبد
كافي البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الطلاق)

قوله ولكن استعمل في النكاح بالتمثيل
يقال ذلك اخبارا عن اول طلاقه او قهها
فليس فيه الا التأكيد اما اذا قاله في الثالثة
فللتكثير كملفت الابواب (تنبيه) لم
يتمرض المصنف لسببه وشرطه وحكمه
وركنه ومحانه ووصفه وسببه الحاجة الى
الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه
كون الزوج مكافا والمرأة مذكورة وفي عدة تصاح
مهما محمل للطلاق وحكمه فروع الفرقة مؤجلا
بانتفاء المدد في الرجعي (شرعا)
وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه
مما أثبت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية
ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه

ثلاثا واما وصفه فالاصح حظره الا لحاجة كافي الفتح قوله اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه واهذا زدت قولي يزيد الخ ...
 الزيادة بما اراده صاحب الكفر وصرح به الكمال من انه بلفظ مخصوص لكن اولي واللفظ مخصوص بالشمول على ما ذكره في
 صرح كطابق او كناية كطلاقة بالتخفيف قوله طلاقة في طهر لا وطء فيه اي ولا في الحيض الذي قبله ولم يطبقها فيه كافي الفتح ...
 المستف في اي زمن منه بوقع الطلاق وفي الهداية قبل الاولى اريد اخر الايقاع الى آخر الطهر احتراز عن تطويل المدة والاطهر انه
 يطلقها كما طهرت كذا بتلى بالاقاع عقب ﴿ ٣٥٩ ﴾ الواقع او قال الكمال لا يخفى ان الاول اقل ضررا فكان اولي اه قوله

شرع الكمال ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكفر اقول هذا ليس بمانع لدخول
 الفسخ فيه واهذا زدت قولي (يزيد) اي ذلك الرفع من واحد (الى ثلاثة) فخرج
 الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول
 بقوله (طاقة في طهر لا وطء فيه احسن) طاقة بتدأ واحسن خبره يعني ان احسن
 الطلاق تطابقها طاقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتتركها حتى ينقض عدتها ما روي ان
 اصحاب الروي عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلون كذلك ولانه بعد من الدم لتتمكته
 من التدارك وذكر الثاني بقوله (وطلاق غيره وطوأة) مبتدأ خبره قوله الا في حسن
 (ولو) كان ذلك الطلاق (في حيض) وطلاق (وطوأة) متعلق بالطلاق
 (في اطهار لا وطء فيها) متعلق بالتفريق (فيحيض) اي في حق من تحيض متعلق
 بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث (واشهر) عطفت على اطهار (في) حق (الآيسة)
 والصغيرة والحامل حسن وبنى) يعني ان تطبق غير وطوأة واحدة وتطبيق موطوأة
 ثلاثا متفرقة في ثلاثة اطهار او اشهر حسن وبنى وقال مالك الثلاث بدعة لان الطلاق
 محظور فلا يجازي الا لحاجة الحلاص وهي تندفع بالواحد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
 لعمر رضى الله عنه مرأيتك فبيرا جبهتها ثم بدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم
 تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنه
 انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا
 وتطلق اكل قرء واحدة فذلك المدة التي امرك الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله
 تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا (وحل طلاقهن) اي الآيسة
 والصغيرة والحامل (عقب الوطء) لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو
 مفقود هنا وذكر الثالث بقوله (و ثلاث) مبتدأ خبره قوله الا في بدعي (او ثنتان
 بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيها) واحدة
 في حيض موطوأة بدعي) لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون
 بدعيا قبيحا (والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة) اي للطلقة في حالة الحيض
 عملا بحقيقة الامر ودقنا لاهمسية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو المدة وعند
 بعض مشايخنا تستحب (فاذا طهرت طلقها ان شاء) والا امسكها (قال لموطوأة

وطلاق موطوأة بتفريق الثلاث الخ) لم
 يبين ابصار من ايقاع الطاقة الاولى وقبل
 يؤخر الطاقة الاولى الى آخر الطهر
 وقبل يطلقها عقب الطهر وهو الاظهر
 كذا في التبيين ويتانى مقاله الكمال من
 الاروية قوله حسن وبنى) قال الكمال
 تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجهه
 اه اي لان احسن الطلاق - اي ايضا اه
 والجواب انه لا كان من المعلوم ان الاحسن
 - اي بالاجماع لم يحتج الى التصريح بكونه
 سنيا صرح بكون الحسن سنيا لدفع قول
 مالك انه ليس بسنى لانه عندنا سنى دون
 الاول كذا افاده شيخنا قوله يعني ان
 تطبق غير الموطوأة) عبر بالتطبيق
 لبيان المراد بقوله وطلاق غير الموطوأة
 ليصح وصفه بكونه حسنا وبنى اذا
 الفعل هو الذي يوصف بالسنة والسنى
 من حيث المدة ومن حيث الوقت
 والبدعي كذلك قوله وبه يظهر وجه
 تسميته سنيا) معنى السنى من الطلاق ما
 يثبت على وجه لا يستوجب قاعه عتبا اذا
 صدر لحاجة لان الطلاق ليس عبادة في
 نفسه ليثبت له ثواب وان كان لغير حاجة
 فالاصح حظره كما قد مناه عن الكمال

قوله لتوهم الحبل وهو مفقود هنا) ضمير هو راجع لتوهم والاشارة هنا الى الآيسة والصغيرة والحامل لان الكراهة لاشتباه
 حال المدة اما بالافراء ان لم يحصل علوق او بالوضع ان حصل والاشتباه منتف فحين لمدم حقا سر الحبل قوله فلا بد ان يكون
 بدعيا قبيحا) فقاعه يكون عاصيا باجماع الفقهاء كافي الفتح وشرح المجمع قوله والاصح وجوب الرجعة) كذا في الفتح
 قوله وعند بعض مشايخنا تستحب) قال الكمال كانه قول محمد في الاصل وينبى له ان راجعها لانه لا يستعمل في الوجوب
 قوله فاذا طهرت طلقها ان شاء) ظاهره انه تطابقها في الطهر الذي بل الحيضة التي طلقها اوراجعها فيها وكذا ذكر الطحاوى
 وفي الاصل خلافه وهو نص القدورى وصاحب الهداية حيث قالوا واذا طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها

قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الداودي قول ابن حنيفة وما ذكره في الاصل قولها او الظاهر ان ما في الاصل قول الكل
 لانه موضوع لاثبات مذهب ابن حنيفة الا ان يحكى الخلاف ولم يحكى خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابن حنيفة وما
 ذكره الداودي رواية عن ابن حنيفة كذا في الفتح قوله لانه مطلق اي فيما اذا لم تكن له نية في تناول الكامل وهو السنى وقوعا وايضا
 قوله ثم لا يقع عليها قبل التزوج شئ مفيد او تزوجها نيا مطقت اخرى وكذا تاملنا وصرح به في الفتح وقال في البحر فاني المراج
 من وقوع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهرا وبعلم من كلام الكمال ان لو راجع المدخول بها لا تخل البين فتطابق بعده في طهرين
 طابطين فلينظر قوله ولو لم يكن هان فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق لان الاقرار ٣٦٥ خبر محتمل للصدق والكذب

وقيام السيف على رأسه يرجع جانب
 الكذب ولا كذلك الاثنا لانه عرف
 الشيئين فاختر اهونه او فوت الرضالا
 بخل بوقوع الطلاق كالحال كافي للبين
 قوله او سكران اي من محرم على الاصح
 كما في المواهب فلو كان مكرها الاصح
 عدم وقوع طلاقه كما لا يوجد كذا في
 قاضيهان واختلاف التصحيح فيما اذا
 سكر من الاثربة المتخذة من الحبوب او
 العسل والقنوى انه اذا سكر من محرم
 فيقع طلاقه وعتاقه كافي الاشارة للفظ
 قوله زائل للعقل وهو من لا يعرف
 الرجل من المرأة ولا الهباء من الارض
 وفي شرح بكر السكر الذي يصح به التصر
 فات ان يصير محال يستحسن ما يستحقه
 الناس ويستحب ما يستحسنه الناس لكنه
 يعرف الرجل من المرأة كذا في الفتح
 قوله باشارة المهودة اي المقرنة
 بتصويت منه وسواء قدر على الكتابة
 او لا استحسانا وقال بعض الشافعية ان كان
 يحسن الكتابة لا تقع بالاشارة لاندفاع
 الضرورة بما هو اعدل من الاشارة وهو
 قول حسن وبه قال بعض شافعية كذا في
 الفتح قوله او ساهيا يعني محملا لما ذكر
 من المال ولا يدين لما قال في البرازية قال
 الامام اي ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز

المنافى في الطلاق وفي المتاقدين والفلط ما ذكره في الامام الثاني اي ابو يوسف لا يدين (واعتباره)
 فهما اه قوله والثالث كذا لو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقته لا يقع به لانه اعاد الضمير الى غيره متبر كافي الجوهرية
 قوله واذا ملك احدها الآخر يعني ملكا حقيقيا فلا تقع الفرقة بين المكاتب وزوجته اذا اشترىها لقيام الرق والثابت له حق
 الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كافي الفتح قوله النام ابو يوسف وارنه محمد كذا في شرح الجميع لابن الملك ونفى وقوع الطلاق

حال كسوا (من تجبض انت طالق ثلاثا السنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل طهر طلاقة
 يقع عند كل طهر طلاقة) لانه مطلق يتناول الكامل وانما قال من تجبض لامه ان كانت
 من ذوات الاشهر يقع للحال طلاقة به وشهرا اخرى وبمد شهر اخرى وكذا الحال
 ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت للحال طلاقة ثم لا يقع عليها
 قبل الزواج شئ لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يسبق في حقها
 وقت السنة لعدم المدة (الا ان ينوى الكل) اي وقوع الكل (الآن او) ينوى (واحدة
 عند كل شهر) فحينئذ يقع ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سنى وقوعا ووقوع الثلاث
 جملة عرف بالسنة لا بايقاعا ثم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو
 السنى وقوعا وايضا (يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد) لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب الا الطلاق (ولو مكرها) فان طلاقه صحيح لا
 اقراره بالطلاق (او هازلا) وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه (او سفها) اي ضعيف
 العقل (او سكران) زائل العقل فان طلاقه وانع وكذا خله واعتاقه (او اخرس)
 في الياسيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه (باشارته)
 المهودة انه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبه وشراة فهي كالبارة من
 الباطق استحسانا كذا في الكافي (او ساهيا) بان اراد ان يقول سبحان الله ثلاثا فجرى
 على لسانه انت طالق لانه صريح لا يحتاج الى النية (فلا يقع طلاق المولى) اي تطبيقه
 (امرأة عبدة) لانه ليس بزوجة (والجنون والصبي) لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق
 جائز الا طلاق الصبي والجنون (والمبرسم) من البرسام بكسر الباء علة مبرومة
 كالجنون (والمغمى عليه والمعتوه) من السه وهو اختلال في العقل بحيث يختلط
 كلامه فيشبه صرمة كلام العقلاء وصرمة كلام المجانين (والناسم) وانما لم يقع طلاقهم
 لعدم التميز او العقل فهم (اذا ملك احدها) اي احد الزوجين (الاخر) كله او
 بعضه (بطل النكاح) لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فتمنع بقاءه (ولو حررت) اي
 المرأة زوجها المملوك (حين ملكته فطلقها في المدة او خرجت الحرة) من دار
 الحرب (مسلمة ثم خرج) زوجها (مسلمة فطلقها) في عدتها (النهاء) اي الطلاق
 (ابو يوسف) اي قال لا يقع الطلاق في المثلثين (واوقته اي الطلاق) (محمد) فهو ا

(واعتباره) أى الطلاق والمراد عرده (بالنساء فطلاق الحرة) أى جميع طلاقها (ثلاثة) حراً كان زوجها أو عبداً (و) طلاق (الامة ثنتان) حراً كان زوجها أو عبداً (ويقع الطلاق بافظ المتفق بلا عكس) يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق ان نوى اودل عليه الحال واذا قال لامته طلقك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استمارة الثانية للاولى ويصح العكس

(باب ايقاع الطلاق)

الطلاق نوعان صريح وكتابة الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازاً (صريحهما) أى لفظ (لم يستعمل الا فيه كطلاقك وانت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر . فانت طالق والطلاق عزيمة . فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق (ويقع به) أى بالصريح (واحد) اما قوله انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فرد حتى قيل لا معنى لطاقان ولثلاث طواق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق وهو اطلاق والعدد الذى يقرب به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقاً لانما وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذى هو صفة المرأة ويدر على التعليل الذى هو صفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لا يصح فيه نسبة الثلاث لانه غير متمدد في ذاته وانما التمديد في التعليل حقيقة وباعتبار تعدده يتمدد لازمه أى الذى هو صفة المرأة فلا يصح فيه نسبة الثلاث واما الذى هو صفة الرجل فلا يصح فيه نسبة الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزياى لقول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فلئلا مل واما البواقى فلانها للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه في جميع اوضاعه اعتبر المعانى اللغوية حتى اختار الانشاء الفاظ تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضى فاذا قال طلقك وهو في الامة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فثبت التسرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتاً اقتضاء فلا يصح فيه نسبة الثلاث اذ لا عموم له مقتضى ولان نسبة الثلاث انما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحداً اعتبارياً ولا تصح نسبة المجاز الا في اللفظ كنية التخصيص (رجحى) لقوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمرء او تسرع باحسان وقد قالوا الامسك بمرءوف هو الرجعة (مطلقاً) أى سواء نوى واحداً بائناً او اكثر منه ولم ينوشاً لانه ظاهر المراد تطلق الحكم بعين الكلام وقام معناه فاستغنى عن التية وبنية الاباة قصد تمييز ما علقه الشارع باقتضاء العدة فبلغوا قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو وكذاتية الثلاث تميز لمقتضى اللفظ كما سنبين قتلوه (ولا يمنع) أى الطلاق الرجعى (الارت اسلا) أى لافي الصحة ولا في المرض (وصدق في نسبة

قول ابى يوسف الآخر واطلاق في قول الاول وهو قول محمد كما ذكره قاضى بخان ويخالفه نقل الكمال عن المبسوط انه لا يقع طلاقه في قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد وفي قول ابى يوسف الآخريقع اه (تديه) لم يذكر المصنف عكس المسئلة وهى مالو حررها بعد شرائه ثم طلقها في العدة والحكم وقوع الطلاق في قول محمد وابى يوسف الاول ورجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضى بخان اه فطليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعاً لاجمع من عدم وقوع الطلاق فيها لو حررت هى بعد شرائها اياه

(باب ايقاع الطلاق)

قوله الطلاق ضربان (التعليل كما في النابة قوله طهوراً بيناً) أى بكثرة الاستعمال والصريح ما يقوم افضله . قام معناه قوله حقيقة كان او مجازاً الضمير للصريح وسببى بيان الحقيقة والمجاز قوله مطلقاً أى سواء نوى واحداً بائناً او اكثر منه (شامل لقوله وطلاق وايس بصحبح على المشهور لانه لا فرق بين المصدر المجرد عن اللام والمجلى فيقع به الثلاث على المشهور اذ انوى لانه محتمل كلامه باعتبار الجنس فان قيل كيف تقع به الثلاث وقد اريد به انه قائم مقام طالق ولا تصح نسبة الثلاث فيها قلنا انه براد على حذف مضاف أى ذات طلاق او يحتمل ذاتها طلاقاً للمبالغة فلا يرد الإيراد كذا في الفتح والبحر والتبين

قوله يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق (له ٣٦٢) انما قال يعني وحصر شرحه بالتصوير بطائق

لان المتن شامل لقوله معلقة وطلاق
فينظر هل تعمل نية الطلاق عن وثاق
فيهما ديانة او لا قوله والمرأة كالتقاضى
لاجل ايهان تمكته الخ قد دفعه عن نفسها
بغير القتل على المختار للفتوى وعلى القول
بقتله تقتله بالدواء كما في البحر وهذا اذا
كان بعد انقضاء العدة ولم يكن قربها فيها
واما اذا كانت العدة قائمة فلا يحرم عليه
وطؤها لانه رجعي فلا تنم عن نفسها
قوله ولو صرح به صدق مطلقا هذا
اذا لم يصرح بالعدد فلو قال طالق ثلاثا
من هذا القيد وقع في القضاء كما في البحر
عن المحيط قوله وان نوى تمام العدد
صح ظاهر في غير قوله طالق تطليقة
لان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة
بهاء الوحدة لا يحتمل الثلاث كما ذكره
النكاح قبل فصل الطلاق قبل
الدخول وسنذكر في الكتابات عن
النكاح النصيب عن الواحدة يتأني
نية الثلاث اه و ذكر الكمال في الكتابات
ان المصدر المحدود بالهاء لا يتجاوز
الواحدة قوله والتنان في الامة)
يشير الى انه لا يصح نيتها في الحرة
ولوسبق لها طلقة وما في الجوهرة من
صحة نيتها فيمن سبق تطليقها سهو كما
في البحر قوله وان اضاف الخ)
الاضافة بطريق الوضع في انت طالق
وبالتجوز فيما يعبره عن الجملة كرفقتك
وسواء اشار الى ما يعبر به عن الجسد
كهذا الرأس ام قال رأسك اما لو وضع
يده على نحو الرقبة فقال هذا العضو طالق
او قال الرقبة منك طالق لم يقع في الاصح
لانه لم يجعله عبارة عن الكل كما
في البحر وكان ينبغي ان يذكر جواب
الشرط في شرح هذه القولة ليحسن
استدلاله لاطلاق نحو الرقبة على ارادة الذات فيما عطف عليها قوله والفرج (و)

الوثاق ديانة) يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه
خلاف الظاهر والمرأة كالتقاضى لاجل ايهان تمكته اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد
عدل عندها لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى (ولو صرح به) اي قال انت طالق عن
وثاق (صدق مطلقا) اي لم يقع في القضاء ايضا شي لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق
ديانة وقضاء (وفي نية العمل لا يصدق اصلا) لاديانة ولا قضاء لانه لرفع القيد والمرأة
غير مقيدة بالعمل (كذا) اي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق (انت الطلاق او
طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها) اي بهذه الصور (واحد
رجعي ان لم ينو ونوى واحدة) لما مر انه ظاهر المراد (او اثنين) لما مر انه عدد محض فلا
يتناول الفرد (وان نوى تمام العدد) وهو الثلاث في الحرة والتنان في الامة (صح) لما
قرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتباري
لكونه تمام الجنس وكذا التنان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا تصح
بينهما (ان اضاف الطلاق اليها) اي المرأة وقال انت طالق مثلا (او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة) لقوله تعالى فتحرر رقبة (والعنق) لقوله تعالى فطلقت اعناقهم لها خاضعين
(والروح) يقال هلك روحه (والبدن والجسد والفرج) لقوله صلى الله عليه وسلم
لمن الله الفروج على السروج (والوجه) يقال يا وجه العرب (والرأس) فلان رأس
القوم (او الى جزء شائع كخضفها وثلاثها وقع) اي الطلاق جزءا لقوله ان اضاف فان
الجزء الشائع محل لساائر التصرفات كالبيع وغيره فيكون محللا لطلاق لكنه لا يجزأ في حق
الطلاق فيثبت في الكل ضرورة (و) ان اضافة (الى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب
لا) اي لا تطلق اذ لا يعبر بها عن الكل فان قيل اليد والقلب عبرهما عن الكل لقوله
تعالى ثبت يداي له وبوقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت وقوله تعالى فانه آثم
قابه وقوله تعالى ما لفت بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال تعالى واكن الله الف بينهم احيب
بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الدرلة حتى اذا كان
عند قوم يبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي عضو كان ذكره الزيلعي (و) يقع
(وينصف طلقة او ثلثها) وفاعل يقع المقدر قوله الآتي واحدة يعني اذا طلقها
نصف التطليقة او ثلثها وقت واحدة وكذا كل جزء شائع لان ذكر بعض
ملا تجزأ كذا ذكر كله (و) يقع ايضا بقوله انت طالق (من واحدة الى اثنين
او ما بين واحدة الى اثنين واحدة والى ثلاث) اي يقع بقوله انت طالق من
واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث (تنان) هذا عند ابي حنيفة
فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المتأني الثانية وعندهما تدخل الغايتان
حتى يقع في الاولى تنان وفي الثانية ثلاث وعند زفر لا تدخل الغايتان حتى
لا يقع في الاولى شي وفي الثانية يقع واحدة (و) يقع (بثلاث انصاف طلقتين ثلاث)
لان نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة

استدلاله لاطلاق نحو الرقبة على ارادة الذات فيما عطف عليها قوله والفرج (و) كذا الاست يقع بقوله استك (و)

(و) يقع بثلاثة انصاف (طلقة طلقان) لان ثلاثة انصاف طلقة تكون طلقة
ونصفاً فثلاثة انصاف فيحصل طلقتان (وقيل) يقع (ثلاث) لان كل نصف يتكامل
فيحصل ثلاث (وواحدة) بالنصب اى يقع بقوله انت طالق واحدة (في ثنتين واحدة ان
لم ينو) لكونه صريحاً (او نوى الضرب) لانه لا يزيد شيئاً في المضروب (وان نوى واحدة
وثنتين ثلاث) لانه محتمل اللفظ هذا الذى ذكرناه كان في الموطوءة (وفي غير الموطوءة)
اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى وثنتين يقع واحدة (كواحدة
وثنتين) اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى
لثنتين محل وان نوى مع ثنتين ثلاث لانه محتمل اللفظ (و) يقع (بنتين) اى بقوله انت
طالق ثنتين (في ثنتين بنية الضرب ثنتان) لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئاً اذا لم يكن له
نية وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فمى ثلاث لما مر انه محتمل
اللفظ (و) يقع (بمن) اى بقوله انت طالق من (هنالى الشام واحدة رجمية) وقال زفر
هى بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كما قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائناً
كذا هنا فانما الابل وصفه بالتصغر لانه اذا وقع وقع في الاما كن كلها ونفس الطلاق
لا يحتمل التصغر لانه ايسر بحجمه وتصغر حكمه بكونه رجمياً (وقوله) انت طالق (بمكة و
في مكة او في الدار تنجيز) يقع للحال لان الطلاق لا يختص بمكان ولو عني به التعليق صدق
ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا تنجيز ولو
نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في الظل او في الشمس (وقوله) انت طالق (اذا
دخلت مكة و) قوله انت طالق (في دخولك الدار تعلق) اما الاول فلانه علقه بالدخول
واما الثاني فلان في اللطرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط
لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف بجماع الظرف ولا يوجد
بدونه وكذلك المشروط بجماع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقاً على
المشروط وكذا الظرف يكون سابقاً على المظروف فتقاربا مجازت الاستعارة
(وبانت) اى بقوله انت (طالق غدا او في غد يقع) اى الطلاق (عند الصبح)
لوجود المعلق به (وصح في الثاني) اى في قوله في غد (نية العصر) بمعنى آخر
النهار ومراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيها هذا عند ابن حنيفة واما
عندها فلا يصدق فيها قضاء ويصدق فيها ديانة (وفي) انت طالق (اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول) ويلغو الثاني بمعنى نطاق في الصورة الاولى في اليوم
ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت
حكمه تملقاً او تنجيزاً فلا يحتمل التمييز بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز
والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع
قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق (انت
طالق واحدة او لا ومع موتى او مع موتك لغو) اما الاول فلان الوصف متى قرن

طالق كما في البحر عن الخلاصة قوله
وثلاثة انصاف طلقة طاقتان) قال
التابى هو الصحيح قوله وان نوى مع
ثنتين ثلاث) يشمل التى لم يدخل بها
كما في التبيين قوله وان نوى ثنتين مع
ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها
فهى ثلاث) كذا قاله الزياهى مع زيادة كما
يناهاه فقيد الدخول خاص بالصورة
الاخيرة ويجب اطلاق الاولى عنه لان
لمية لا يفترق فيها حال الدخول عن
عده كما علم من قوله قبله كواحدة في
ثنتين ان فى تانى بمعنى مع

قوله انت طالق قبل موتي بشهرين الخ) كذا قال الكمال لو قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهرين يعني ومات تمامه عندها لا يقع شيء وترت منه لامتناع وقوعه مقتصر كما هو قوله ما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا يرتب منه وعامها المدة ثلاث حيض اه اقول في الحكم بعدم توريثها نظر لان الصورة في المدخول بها والطلاق رجعي فادامت المدة باقية ومات فيها اقلها الميراث فابتأمل ثم بعد نحو ثلاثين سنة تأملته فظهر لي وجه النظر من وجوه الاول ان الطلاق مقيد بالثلاث في شرح الجامع الكبير وترك القيد في الدرر وهو محل بالحكم لافتراق البائن عن الرجعي حكما والثاني ان قوله في الدرر لوجود الشرط ليس في عبارة شرح الجامع والوقوع بطريق الاستناد و فرق بينه وبين الشرط فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد وجائز ان لا يقدم والموت المضاف للطلاق لما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معر فالوقت المضاف اليه الطلاق لانه صفة بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معر فاقع الجزاء بطريق الظاهر مستندا لاول المدة والثالث ان قوله ولا ميراث لها لان المدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض هو وكذلك في شرح الجامع لكنه على غير الصحيح الذي ذكر في شرح الجامع بعده نحو ورقتين وهو مع كونه ضعيفا غير مسلم وجهه فان منه الميراث بما كان اقضاء ثلاث حيض لا وجه له ليكون الزوج فار الا انه حكم في شرح الجامع في تصوير هذه عمادون شهرين وانصه ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعده مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند ٣٦٤ ان حذيفة قبل موته كما قالوا لها الميراث

بالتعدد كان الوقوع بذكر التعدد كما سيأتي فيكون الشك داخلا في الإيقاع فلا يقع وإنما الثاني فلهذا اضافة الطلاق الى حالة منافية له لان موته بناه في اهنية الإيقاع وموتها بناه في محلية الوقوع ولا بد منهما (كذا انت طالق قبل ان اترتك او امس ونكحها اليوم) لانه اضافة الطلاق الى وقت لم يكن مال كاله فيه فانما كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخنق او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك او انت حرامس وقد اشتراه اليوم حيث يفتق عابه لاقرار له بالحرية قبل ملكه الا يرى ان من قال لعبد الفير اعتهق مولاه ثم اشتراه يفتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي (وان نكحها قبل امس وقع الآن) لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانها فيه فتمين الانشاء ولا قدرته على الاستناد فتمين الانشاء في الحال (قال انت طالق قبل موتي بشهرين) او اكثر ومات قبل مضي

وعندها لا تطلق والمضي ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين فكان لها الميراث وبصير الزوج فار الان الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويستلم حقه بما عمله اه فلو لا الفرار ما ورثت بموته في عدتها ومعلوم ان عدة زوجة الفار ابد الاجلين وبمضي ثلاث حيض في شهرين بالحقيقة لا تنقضي عدتها ويبقى منها شهران وعشرة ايام لان تمام ابد الاجلين فترت بموته قبل مضيه فكيف تمنع بمضي الشهرين بما كان ثلاث حيض فيها هذا يجوز مع انه على الضعيف وهو استناد

المدة كالطلاق بعد المدة فان الصحيح ما قاله في شرح الجامع بعد هذا نحو ورقتين وانصه واما المدة فقد اختلف مشايخنا فيها (شهرين) والصحيح عندي حذيفة انه انجب من وقت الموت اه فكان في اقتصار صاحب الدرر على نقله ذلك تصور عن الوصول للصحيح المذكور في شرح الجامع والمذلة عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع الكلام الذي يلي ما نقله عن نقله به ولكنه في شرح الجامع اعاد ذكر الصحيح عن الامام وهو اقتصار المدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها لاول المدة كالطلاق لان المدة تثبت مع الشك ولازم الشيء يتخاف عنه لقتضيه كتحذف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضي ثلاث حيض لكل من امرأتين قال اه واحدا كما طالق كان المدة على التي عنهما من وقت البيان وقد اقتصر في من الصدر سليمان وشرحه لافخر عثمان الماردي في على الصحيح فقل اما لمدة فالصحيح انها تجب عند الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال العلامة السمرقندي وعليه الفتوى اه ولم يذكر الضعيف الذي نقله عنه صاحب الدرر فكان هذا الرابع من وجوه النظر ثم ان الماردي في قال مانصه ثم التفريع في الارث اما يأتني على قول الامام باشتراط بقاء المدة ولا يأتني على الاصح فان عدتها من وقت الموت فترت عند الامام هذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان في مته ولا يأتني اي اشتراط تلك المدة على الاصح فلا يشترط ارثها عليها فترت من غير نظر لما مضى اذ لا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من ابطال حقهما المتعلق به عند موته وبهذا تعلم عدم صحة الفرع الذي قاله الكمال بمنع ارثها بمضي شهر كما قدمناه وتعلم ايضا ان ما في منظومة الامام عمر النسفي رحمه الله انما هو على الضعيف وقد تبينه شرحه ومارده من تعرض لذكر الصحيح منهم حيث قال النسفي رحمه الله انت كذا قبل ثلاث من ذكره . بعدة مستند لامقتصر . فلم ترث في قوله انت كذا . قبل وفاتي بكذا اذا مضى .

نقات لزم علينا نظم الصحيح لبتنه له
 الحاذق النحرير الفصيح (فقات)
 فريضة بمنها عن اوتها
 فرع استناد عدة كانت لها
 يبدوها الوقوع للطلاق
 والراجح القصر بالاتفاق
 لعدة على وفاة الفاني
 ورثها الامام والشبختان
 على اختلاف الحنك في التخيير
 اقية من منعب صريح
 وتماه مبسوط برسالة سميتها الفريضة بين
 الاعلام قوله بل يمتد الزكاح حتى يموت
 احدها) فيد ان موتها كونه وهو
 الصحيح كافي الهداية وليس مثل هذا
 حلقه على الدخول حيث لا يقع موتها الا به
 يمكنه الدخول بعده فلم يتحقق اليأس
 موتها بخلاف ان لم اطلقك لتحقق اليأس
 يموته فيبحث قبيله كافي البحر قوله امرك
 سيدك يوم اتزوجك اليوم من طلوع
 الفجر الى الغروب قاله نضر بن شمير
 وعليه الفقهاء وقبل من طلوع الشمس
 والنهار البياض خاصة وهو من طلوع
 الشمس الى غروبها كافي التبيين قوله
 اليوم اذا قرن بفعل يمتد الخ قال المحققون
 انه يعتبر في الإمتداد وعدمه الجزاء وهو
 الطلاق هنا ومن المشايخ من تسامح فاعتبر
 المضاف اليه فيما لم يختلف فيه الجواب وهو
 ما يكون به المعاق والمضاف اليه مما يمتد نحو
 امرك سيدك يوم يسير فلان كذا في الفتح
 وقال صاحب البحر قول نزيه الاوجه
 ان يعتبر المتمدن منها ليس بالاوجه وقول
 صدر الشريفة انه يفتي ان يعتبر المتمدن
 منهم ليس مما يفتي قوله مع عنق سيدك لم
 يصرح المفعول كالكتبة حيث قال مع عنق
 مولاي اياك لما فيه من استعارة الحكم للعامة
 لان المراد الاعناق

شرب (لم اطلق) لاستفاء الشرط (وان مات بعده طلقت) لوجود الشرط (ولا
 ميراث لها) لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في النحرير شرح
 الجامع الكبير (قال انت طالق) لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
 طلقت) لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد حيث سكت فان متى
 صرح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه (و) لو قال انت
 طالق (ان لم اطلقك لا) اي لا اطلق بالسكوت بل يمتد الزكاح (حتى يموت احدهما) قبل
 ان يطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق (واذا) واذا ما بالانية كان
 عنده ومتى عندهما) وقد مر حكمهما (وان نوى) (الوقت او الشرط فذاك) لاحتمال
 اللفظ كلاهما (وفي) قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة) معناه
 اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثمان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه
 اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد ذلك وان كان قابلا وهو زمان
 اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البرغير داخل في العين
 وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن العين
 واصل الخلاف فيمن حمل لا يابس هذا الثوب وهو لا يسه ونحو ذلك كسباني ان
 شاء الله تعالى (وفي) قوله (انت طالق يوم اتزوجك فنكحها اليلا حث بخلاف الامر
 باليد) اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراجه انهار واذا قرن بفعل غير يمتد يراجه مطلق
 الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون ميارا له كقوله صحت
 السنة بخلاف صحت في السنة فاذا كان الفعل يمتد كالامر باليد كان الميار يمتد فيراد
 باليوم النهار واذا كان غير يمتد كوقوع الطلاق كان الميار غير يمتد فيراد باليوم مطلق
 الوقت وتما تحقيقه في النوايح وقد اوضحناه في حواشيه (وفي) قوله (انت طالق ثنتين مع
 عنق سيدك فاعتق سيد هاله) اي للزوج (الرجمة) يعني رجل تزوج امة غيره
 فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى فطاعت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجمة
 لان الثنتين في حق الامة كالثلاث لكنه يملكها لان اعتاق المولى بشرط للتطبيق ولا ينافيه
 لفظ مع لانه يستعمل في معنى يمد كقوله تعالى فان مع السر يسر اذ تقدم عليه فيقع
 الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلاثا فيملك الرجمة بعد الثنتين (ولو
 عاق) على البناء لا مفعول (عتقها وطلقتها هاجي الغد) يعني قال المولى اذا جاء الغد
 فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين (فجاء) الغد (لا) اي ليس له
 الرجعة لاروقع الطلاق. فمقرن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة
 الاولى فان العتق هناك مقدم مرتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع
 وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابيض
 المباحات (بل تمتد كالجرة) بالاتفاق للاحتياط (تطلق) المرأة (بأنا) اي بقول الزوج
 انا (منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى) لان الطلاق

لازلة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازلة الملك فهو عايم لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازلة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لا زلة الحبل وهو ايضا مشترك فصحت اضافته ما البهائم ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها وانما لم يذكر ما قال في الوقاية ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقعه اكتفاء بما ذكر قبل باب ايقاع الطلاق ان احدهما ذاهب لك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع (و) يقع (بانت طالق هكذا يشترط الاصح بعدد) متعلق بيقع المقدر (المنشور) اي المصوب من الاصح (و) يقع بما ذكر مشيرا (بظهوره بعدد المضموم) فانه اذا اشير بالاصح المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب الخطاب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصح يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر العدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وهو فهم (و) يقع (بانت طالق بان او اشد الطلاق او الحشة او اخيه او طلاق الشيطان او) طلاق (البدعة او) طلاقا (كالحليل او كالف اومل البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلانية ثلاث) يشمل ما ذالم ينو عددا او نوى واحدة او اثنين وهذا في الحرة وامان الامة فثنتان بمنزلة ثلاث ولم يذكره اكتفاء بما مر مرارا (واحدة باثنية) فاعل يقع المقدر في اول المشقة يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او السددة كان باننا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف اتمين احد المحتملين (و) يقع (بها) اي باية اثلاث (ثلاث) لما سرانها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عايم بالنية (قال لغير الموطوءة انت طالق ثلاثا وقمن) اي الثلاث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلاثا وقمت واحدة واذا قال او قمت عليك ثلاث تطليقات وقمن لانها تبين بقوله انت طالق لالي عدة وقوله ثلاثا يصا دفها وهي اجنبية فصارت كولو عطف بخلاف قوله او قمت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكثير لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيها فليتأمل (وان فرق) اي الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت طالق انت طالق (بانت بالاولى) لالي عدة لكونها غير مدخول بها (ولم تقع الثانية) لانتهاء المحل (ويقع) اي الطلاق (بعدد قرن به) اي بالطلاق (لا به) يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانث طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول (فلو مات قبل ذكر العدد لنا) اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد موتها اذ يموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها واذكر العدد يحصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عايم بنفسه في وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر

(الطلاق)

قوله ويقع بانت طالق هكذا قيد بهكذا لانه لو لم يذكره فقال انت طالق مشيرا بالاصح تقع واحدة كافي الفتح قوله بشير بطن الاصح بعدد المنشور وبظهوره بعدد المضموم (ضعيف والمعتبر المنشور مطلقا وعليه الممول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للمرف والسنة وتعتبر ديانة كافي التبيين والمواهب وقاضيخان والبحر والفتح وهناك اقوال اخرى قبل النشر نوعين والظي نوعين نشر وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان الى الارض فالمضموم قوله او طويلة او عريضة الخ) كذا في الهداية وقال الكدال عن كافي الحاكم لو قال انت طالق طول كذا وكذا او عرض كذا وكذا فهي واحدة باثنية ولا تكون ثلاثا وان نواها اه قوله ويقع بها ثلاث بالنية) كذا في الكنز والهداية وكذا ذكر الصدر الشهيد وقال المتأني الصحيح انه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحدة ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تختمل الثلاث كذا في الفتح

قوله (اما الاول فظاهر) اي وجه لانها بات بالاولى لا الى عدة واحترز المصنف بما ذكر عمال وقال واحدة ونصفا وواحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء لانه يقع في الاول والثاني ثنتان والثالث ثلاث اما اول والثالث فلانه ليس لهما عبارة اخضر منهما كما كان فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه يمكن ثنيتها واما الثاني فلم يدر استعمال اخرى ابتداء واستقلالاً كما في التبيين قوله واما البراقى (من قيل اطلاق الجمع ٣٦٧) وارادة المثنى لان الباقي صورتان واحدة قبل واحدة وواحدة بعدها واحدة

قوله فلان الواحدة الاولى فيها وصفة بالقبلىة (يعنى بالصراحة فيما صرح فيها بالقبلىة وباللازم فيما لم يصرح لان البعدية في قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقت الاولى قبلها ضرورة قوله وفي المنجز تقع واحدة اذ لا يبقى للثنى والثالث محل) يعنى فيما لو ذكر الثالث قوله قال امرأتى طالق وله امرأتان الى قوله ذكره الزبائى (عبارة لزبائى وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت على حرام ثم قال ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بمجالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان اليه وهو الاظهر والاشبه فليتأمل قوله من طالق امرأته ثلاثاً الخ) قد تقدم الان يقال اعيد لما فيه من التعديل قوله الان ينوى قسمة كل واحدة بينهما فبين تطلق كل واحدة منهن ثلاثاً) يعنى في غير قوله بينك تطلبتان لانه بقسمة كل واحدة من الثلاث على الاربع يصيب كل زوجة ربع من كل طلقة من الثلاث فيكمل كل ربع طلقة فيصير المجتمع ثلاث تطلقات ضرورة وبقسمة كل واحدة من الاربع كذلك وزيادة واما بقسمة الواحدة بينهما فظاهراً يصيب كل واحدة ربع وبقسمة كل من الثنتين يصيب كل واحدة ربع من كل واحدة فيجتمع لكل ربان فلان تطلق كل زوجة

الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بانفذه لا بقصد كذا في معراج الدراية (و) يقع في غير الموطوءة (بواحدة) اي انت طالق واحدة (وواحدة او ثلث واحدة او بعدها واحدة) طلقة (واحدة) اما الاول فظاهر واما البراقى فلان الواحدة الاولى فيها وصفة بالقبلىة فلما وقعت لم يبق للثانية محل (و) يقع (بواحدة) اي انت طالق واحدة (قبلها واحدة وبعدها واحدة او مع واحدة او معها واحدة) طلقتان (ثنتان) اما اول فلان القبلىة صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاتضى ابقاعها في الماضي وابقاع الاولى في الحال لكن ابقاع في الماضي ابقاع في الحال فيقتربان فبقمان معا واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى فاتضى ابقاع الواحدة في الحال وابقاع الاخرى قبل هذه فيقتربان واما الثالث والرابع فلان مع القرآن (و) يقع (بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) طلقة (واحدة ان دخلت) الدار لان المطلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لم يبق للثنى والثالث محل فكذا هنا (وان اخر الشرط) وقال لغير الموطوءة انت طالق و طالق ان دخلت الدار (فثنتان) لان الجزاين بتعلقان بالشرط دفعة فبقمان كذلك (وفي الموطوءة ثنتان في كلهما) ابقاء اثر النكاح بوجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وثقت في الوقاية في غير محلها (قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله) اي للزوج (خيار التمين هو الصحيح) احتراز مما قبل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزبائى في آخر باب الايلاء من طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول وقمن لان قوله انت طالق ثلاثاً ابقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً فبقمن جملة وليس قوله انت طالق ابقاعاً على حدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال تعالى حتى تنكح زوجاً غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولادلالة في النص على دخول الزوج الاول الوقال لفساثة الاربع بينك تطلقة طالقت كل واحدة تطلقة وكذا الوقال بينك تطلقتان او قال ثلاث او اربع الان ينوى قسمة كل واحدة بينهما فبين تطلق كل واحدة ثلاثاً ولو قال بينك خمس تطلقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطلقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثاً) كذا في الخانية (وكنايته) وهى عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازاً وهى ثلاثاً فبقم ما لو نوى لان الواحدة منقسمة ضرورة ارباعاً والربع لا يصير ثلاثاً وكذلك الربان من قسمة كل من الطلقتين عليهن هذا ما ظهر لي ثم رأيت نصوصاً فتح القدير قوله ولو قال بينك خمس تطلقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان) يعنى اذ لم يكن له نية فان نوى اقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً ولا يخفى التوجيه بفتح القدير قوله حقيقة كان او مجازاً) قال في البحر عن التتبع كل واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصرح والا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه وقال في المنار وكنايات

ثلاثاً فبقم ما لو نوى لان الواحدة منقسمة ضرورة ارباعاً والربع لا يصير ثلاثاً وكذلك الربان من قسمة كل من الطلقتين عليهن هذا ما ظهر لي ثم رأيت نصوصاً فتح القدير قوله ولو قال بينك خمس تطلقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان) يعنى اذ لم يكن له نية فان نوى اقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً ولا يخفى التوجيه بفتح القدير قوله حقيقة كان او مجازاً) قال في البحر عن التتبع كل واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصرح والا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه وقال في المنار وكنايات

الطلاق سميت بها مجازا اه وقال الكمال
 في التحرير ما قبل لفظ كنايةات الطلاق
 مجاز لانها عواميل بحفاة اغاظ اذ لان في
 الحقيقة الكناية اه وبسط الكلام عليه في
 فتح القدير قوله اما صالح للجواب فقط
 كاعتدى الى اختارى (جعل منه في
 الواهب سرحتك فارتك انت حرة
 وهنتك لاهلك الحق باهلك قوله وقيل
 الدخول جعل مستعارة عن الطلاق لانه
 سببه في الجملة) كذا قال الزبامى وهو مجموع
 ما قال الكمال اما اذا قاله اى انطق اعتدى
 قبل الدخول فهو مجاز عن كون طائفا
 باسم الحكم عن العلة لا السبب عن السبب
 اى ان شرطه اختصاص السبب واهية
 لا يخص بالطلاق لثبوتها في ام الولد اذا
 اعتقت والجواب بان ثبوتها فيما ذكر
 لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو
 الاستبراء لا بالاصالة غير دافع سؤال
 عدم الاختصاص اه وفي البحر ما يفيدانه
 من باب الافتضاء في غير المدخول بها ايضا
 فلا حاجة الى تكلف المجاز قوله وان لم
 يكن سببها (بني قبل الدخول قوله ولا
 عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ)
 هو الصحيح كما في الفتح قوله فانها
 لا يصححان للرد والشم) ضمير التثنية
 راجع الى امرك بيدك اختارى لا المحتمل
 اختارى قوله ومرادها من اى لغة
 كان) وقع السؤال عن التطلق بلغة الترك
 هل هو رجمي باعتبار القصد او بائن
 باعتبار مداول سن بوش او بوش اول
 لان معناه خالية او خلية فليظروا في الحيط
 ذكر الطلاق بالفارسي مفيد الحكم في
 هذا فابرجع قوله واما صالح للجواب
 والرد الى قوله الحق باهلك) جعل في
 الواهب الحق باهلك مما هو صالح
 للجواب فقط كما ذكرناه قوله وفي معناه سرحتك)
 جملة في الواهب من الصالح للجواب فقط كما ذكرناه (كلا)

هنا (ما لم يوضع له) اى للطلاق (واحتمله وغيره) فلا يقع بها الطلاق الابالية او دلالة
 الحال لانها لم يوضع له واحتمله وغيره وجب التمين بالية او دلالة التمين كحال
 مذاكرة الطلاق وحال الغضب (وهو) اى ما لم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر الاول بقوله
 (اما صالح للجواب) عن سؤال المرأة الطلاق (فقط) اى لا يكون ردا لكلامها
 ولا سببها ولا شتما (كاعتدى) فانه يحتمل ان يادبه اعتدى نعم الله تعالى او نعى عليك
 او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الإبهام ووجب بها الطلاق بعد
 الدخول اقتضاء كما قال طائفة من طائفة فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارة
 عن الطلاق لانه - به في الجملة وان لم يكن سببها ونحو استمارة الحكم لسببه اذا اختص
 السبب به كما قرر في الاصول (استبرق رحمتك) فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد
 لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلة الاستبراء ليطبقها في حال فراغ
 رحمتك اى تعزيرى برأه رحمتك لا طلقك (انت واحدة) اى انت واحدة عند قومك
 او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا مصدر محذوف اى انت
 طالق طلقة واحدة ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب
 لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الإبهام بالية كان دلالة على الصريح لاعماله
 نحو جبه والصريح يقب الرجمة ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا
 السب (امرك بيدك) اى عملك بيدك كما في قوله تعالى وما أسر فرعون برشيد ويحتمل
 ارادة الامر باليد في حق الطلاق كما سيأتى (اختارى) اى اختارى نفسك بالفرق
 في النكاح او اختارى نفسك في أمر آخر فانها ما لا يصلححان للرد والشم فيكونان
 جوابا لسؤال الطلاق (ومرادها) من اى لغة كان (وفي الاخيرين) يعنى قوله امرك
 بيدك اختارى (لا تطلق) المرأة (ما لم تطلق نفسها) كما سيأتى في الباب الذى يليه وذكر
 الثانى بقوله (واما) صالح للجواب عن سؤال الطلاق (والرد لسؤلها كآخر جى) اى
 من عندى لاني طلقتك او آخر جى ولا تطلي الطلاق (وكذا اذهبي قومي) واما
 (تقمى) فاما من القناع وهو الحمار اى استترى لاني طلقتك او القناعه اى اقمى بما
 رزقك الله منى من أمر الميضة ولا تطلي الطلاق وكذا (تخمري استترى) واما
 (اغربى) فن الغربة اى اختارى الغربة لاني طلقتك او لتزوى اهلك وقيل اعزى
 وهى اما من العزوبة وهى التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اى اختارى العزوبة
 او البعد عنى لاني طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلي الطلاق (تزوجى ابنتى الازواج)
 اى لاني طلقتك او اطلي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلي الطلاق
 (الحقى باهلك) اى لاني طلقتك او لاني اذنت لك ولا تطلي الطلاق (حبلك على
 غاربك) الغارب ما بين السنام والعنق اى اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او لانا
 تطلي الطلاق وفي معناه سرحتك ولذا لم يفرق بالذكر (لا سبيل لى عليك لانكاح
 بينى وبينك لاهلك لى عليك) احتمالها للطلاق طاسمها واما احتمال الرد فلان

كلا منهما جحد للذكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتي فوجب الحمل على الرد بما بلغ وجه (ومراد فيها) من اى لغة كان وذكر الثالث بقوله (واما) صالح (للجواب والشم كخليفة برية بثلة بثة بائن) وفي معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهرا واما احتمالها للشم فلجواز ان يراد ان خلية عن الخير لا حياة لك برية عن الطاعات والمحامد بثلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او يسأله اجنبي وحال الغضب (نفي) حال (الرضا لا يقع) الطلاق (بشيء منها الابالية) للاحتمال والقول له مع يمينه في عدم النية (وفي) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تمين الجواب (و) يقع الطلاق (بالباقين) وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشم (بدونها) اى بالانية اما الاول فلان الحال حال الجواب فيحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصح للشم فتمين الجواب (وفي) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) اى للجواب (فقط بالانية) لانه يصح للطلاق الذى يدل عليه الغضب ولا يصح للرد والشم (و) يقع (بالباقين) وهما القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشم (بها) اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية (وتطلق) المرأة (بالثلاث الاول) يعنى اعتدى استبرئى رحك انت واحدة (واحدة رجعية) اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من السكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سبه وتجوز استمارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر في الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئى فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فيمكن بمنزله ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رجحها اى تمر في براءة رحك لاطلاقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او مفردة عندى ليس لي معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعمتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقه واحدة وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعمالا بوجهه والصريح يعقب الرجعة (ولا تصح) في هذه الثلاث (نية الثلاث) لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدى واستبرئى رحك ومضمرا في قوله انت واحدة ولو كان مضمرا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقنضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان تصح نية

قوله (وفي معناه فارقتك) هو من القسم الاول كما في المواهب قوله نفي حالة الرضا) يعنى المجردة عن سؤال الطلاق قوله اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب الى قوله وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب (مكرر

الثلاث قلنا التخصيص على الواحدة بثانيه الثلاث كذا في الكافي (و) تعلقا (بغيرها)
 من الفاظ الكنايات طلقة واحدة (بائنة وان نوى ننتين) اما البيونة فلانها لم تكن
 كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البيونة واما المتناع ارادة الننتين فلما
 تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد (وتصح نية الثلاث) في غير هامن الكنايات
 (الافى اخناري) لما سياتي في الباب الذي يليه ان الاختيار لا يتدوع وهذا الاستثناء
 لا بد منه ولم يقع في الكنز (قال اعندى ثلاثا) اي قال اعندى اعندى اعندى (ونوى)
 اي قال نويت (بالاولى طلاقا وبالباقي حيفا صادق) في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه
 (وان لم ينو) اي قال لم انو (به) اي بالباقي (شيئا ثلاثا) لانه لما نوى بالاول الطلاق صار
 الحال حال مذاكرة الطلاق فتمين الباقيان للطلاق فلا يصدق في نفي النية (لست لي
 بامرأة) يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة (و) كذا قوله لها انا لست لك
 بزواج طلاق بائن ان نواه) وقالا لا يكون طلاقا لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا بل
 كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك اوسن هل لك امرأة فقال
 لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصاح لانكار النكاح وتصاح
 لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني طلقها كما يجوز ان يقول
 لست لي بامرأة لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال
 لانكاح بيني وبينك (طلقة واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا) وقالا لا يكون الا واحدة
 لان الواحدة لا تتصور ان تكون ثلاثا وله ان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الننتين اليها
 فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه (طلقة واحدة رجعا فجعله) اي فقال (قبل الرجعة)
 جعلت ذلك الطلاق (بائنا صار بائنا) وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد تغيير المشروع
 وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البيونة
 استداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتخصيلا
 لفرضه وانما قال قبل الرجعة لما قال في المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لورا جمعها ثم
 قال جمعها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطال عمل الطلاق فتعذر به جعلها بائنة
 (الصرح بلحق الصريح) اي اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق
 تطابق ننتين وهو ظاهر (و) الصريح بلحق (البائن) اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع
 الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما اقتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له
 من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا انصاعا على وقوع الخلع
 بعد الخلع الذي هو طلاق بائن وقد حقق هذا في التلويح وواضحناه في حواشيه فن اراده
 فليراجعه ثم (والبائن بلحق الصريح) يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن
 يقع الطلاق البائن (لا البائن) اي لا يلحق البائن البائن (الا اذا كان معلقا) بان قال
 ان دخلت الدار فابنت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما
 لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق

قوله وهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع
 في الكنز) هو واقع في الكنز في الباب
 الذي يلي هذا كما ذكره المصنف ايضا
 فيه والاعتراض اصله للزيابي والجواب
 ان اختاري ليس من الكنايات فذكره
 هنا استطراد وانما هو من كنايات
 التفويض وله باب مستقل وقد قيده في
 باب فلا اعتراض قوله وان لم ينو به اي
 بالباقي شيئا ثلاثا) جعله في التبيين على
 اني عشر وجهها قوله (وان نواه) محل
 وقوع الطلاق بالنية عند الامام ما اذا لم
 يؤكده النفي باليمين اما اذا اكده به فلا
 يقع شيء وان نوى باتفاقهم جميعا لما
 في الحدادي وقد اتفقوا جميعا انه لو قال
 والله ما انت لي بامرأة اولست والله لي
 بامرأة او على حجة ما انت لي بامرأة فانه
 لا يقع شيء وان نوى اه قوله اوسن
 هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق
 لا يقع (كذا في التبيين وفي الجوهره قال
 ان نوى كان طلاقا عند ابي حنيفة وقالا
 لا يكون شيء من ذلك طلاقا ولو نوى
 قوله وعند محمد لا يصير بائنا) اخذ في
 الحاوي القدسي بقول محمد في هذه والتي
 قبلها من عدم جعلها ثلاثا اه وبخالفه
 تصحيح قاضيخان انه يصير بائنا وثلاثا

(البائن)

قوله اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البيونة الغليظة الخ بدل قطعا على انه اذا بانها الخ (قلت ما استدلت عليه مخرج به في شرح الشيخ محمد بن عبدالله النزي بقوله اعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبأن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا الطلاق على مال يمد البائن ٣٧١ فانه واقع فلا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنائيات

التي تقع رجعة تلحق الختملة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لوقال للمختلعة التي هي مطافة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان بصير ثلاثا وهو بان اه قال وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى وبه يدفع ما نسب نقله الى بعض علماء الحنفية المحققين من انه لو طلق امرأته بانثا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء كان في العدة او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بانث في المعنى والبائن لا يلحق البائن باعتبار المعنى اولى من اللفظ اه بلفظه هكذا وقفت عليه بخط بعض الفضلاء مندوبا الى قاضيخان ولكني لم اقف عليه في فتاواه المشهورة وما يدل على عدم اعتباره ايضا ما في الخلاصة والبرازية والمحيط لوقال لانه بانث طالق بانث يقع اخرى مع ان الامة المذكورة موجودة فيه اعني كونه بانثا في المعنى وفي البرازية ايضا قال للمبانيه ابنك باخرى يقع لانه يصلح جوابا لهذا ليس الصريح فيه ظاهرا وقد حكم بالوقوع وما ذاك الا ان تقديره بتطليقة

البائن البائن فلا يمكن جملة خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جملة انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البيونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جملة اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كذا كذا لا يمكن جملة خبر الصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البيونة الغليظة الى اخره يدل قطعا على انه اذا بانها ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا تقع الثلاث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد التنية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلان ثبتت اذا صرح بالثلاث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد البيونة الغليظة لانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البيونة المستفادة من الكنايات (طابق امرأته قبل الدخول ثلاثا واقعن) لان قوله انت طالق ثلاثا يقع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيمن جملة وليس قوله انت طالق اقباعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الأصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي

(باب التفويض)

(اذا قال) لاسرأته (طاقى نفسك او امرتك بيدك او اختارى بنوى بهما) اى بالقولين الاخيرين (الطلاق) قبله لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلانية (لم يصح رجوعه) اى لا يملك الزوج عزلها لانه تملك لتوكيل لامتناعه في حق نفسها (وتفيد بمجلس علمها) فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس صح والا فلاذ للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (وان) وصامة (طال) اى المجلس وسيأتي بيانه (الا اذا زاد) على قوله طلقى نفسك واخواته استثناء من قوله تقيده بمجلس علمها (متى) شئت (او متى ما) شئت (او اذا) شئت (او اذا ما) شئت امامتى ومتى ما فلانهم العموم الاوقات كانه قال في اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما اذا واذا ما فلانها متى سواء عندها واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان

اخرى وحينئذ لا يمكن جملة خبرا عن الاول والله اعلم اه قوله طاقى امرأته قبل الدخول الخ) قد تكرر تانيا فيما مضى وهذه ثالث مرة (باب التفويض قوله لانهما من كنايات الطلاق) الصواب انهما من كنايات التفويض قوله فلا يعملان بلانية (هذا في غير حال مذاكرة الطلاق اما اذا خبرها بعد المذاكرة فاخترت نفسها فقال لم ائو الطلاق لا يصدر قضاء وكذا اذا كانا في غضب او شتية فلا يصح المرأة ان تقيم معه الا بشكاح مستقبلي كافي الفتح (تنبيه) لا بد من علمها بالتخير حتى لو خبرها ولم تعلم به فاخترت نفسها لم تطلق عندنا كما لو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم تعلم كالوصى لو تصرف قبل العلم بالوصاية كما في السراج قوله واخواته) من اطلاق الجمع واردة للمنى والاولى واخيه

للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك (وفي طاقى ضربك او طاقى امرأتى
عكسهما) يعنى اذا قال لامرأته طلقى ضربك او قال لاجنبى طلقى امرأتى صح الرجوع
لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل (الا اذا قلته
بالمشبهة) فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه
توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشبهة لا يكون عاملا لنفسه ومالك لان التوكيل
يتصرف عن مشيئته سواء ذكرها الموكل او انصار كالوكيل بالبيع اذا قال له به ان شئت
ولنا ان الماء ور يصالح وكبلا ومالك لان التوكيل من يتصرف برأى غيره والمالك من
يتصرف برأى نفسه سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا
لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته واما التوكيل فمطلوب منه
الفعل شاء او لم يشأ ولقوله لان التوكيل يتصرف عن مشيئته الى آخره فلما انفردت المشيئة
مشيئة تبت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على
الالزام وكل ما فى موجب الصيغة (فان لم ينو فى الاول) متملق باول الكلام يعنى اذا قال
الزوج طلاقى نفسك فان لم ينو شيئا (او نوى) طلاقا (واحدة فطلقت) نفسها (فيه) اى
فى المجلس (وقت) طلاقا (رجعية) لانه فوض اليها الصريح (ولو) نوى ثلاثا فطلقت
(ثلاثا وقرن) اى الثلاث لانه امر بالطلاق لغة فيقتضى مصدرها هو اسم جنس فيقع على
الادنى مع احتمال النكاح كسائر اسماء الاجناس (و) فى قوله (اختارى ان اختارت نفسها)
بان قالت اخترت نفسى (بانت بواحدة) والقياس ان لا يقع به شئ وان نوى الزوج
الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترت من نفسى او اخترت نفسى
منك لا يقع شئ لكنهم استحسنا الايقاع لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان
اختيارها تقسم انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو فى البائن اذنى الرجعى يتمكن الزوج
من رجعتها بلارضها او قالت اختار نفسى والقياس ان لا يقع به شئ لانه مجرد وعد
أويحتمل له لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلاقى نفسك فقالت
انا اطلقى نفسى وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استمالتها فى الحال كفى كلمة
الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها فى القاب بخلاف
قولها انا اطلقى نفسى اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تعلقها فى تلك الحالة لانه
فعل اللسان ولم يوجد فيها (ولم تصح نية الثلاث) اى لا تطلق ثلاثا وان نوى الزوج
لان الاختيار لا يتنوع لانه يبنى عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والحقة
كالطلاق بخلاف البيونة (وفى) قوله (انت طلاقى متى شئت ونحوه) اى متى
ما شئت او اذا شئت واذا ما شئت (لا يتقيد) بالمجلس (ولا يرجع) الزوج (ولا يرتد
الامر) بردها (بل تطلق) المرأة نفسها (متى شاءت) اما الارلان فلما سر واما الثالث
فلانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلا تملك قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا
تطلق نفسها الا (واحدة فقط) لانها تم الالزام لا الافعال فتلك التطلق فى كل

قوله فى تلك الحالة) اسم الاشارة تراجع
الى انا اطلق نفسى قوله لانه فعل
اللسان) اى لان التطلق فعل اللسان
وقوله ولم يوجد فيها اى والحال انه لم
يوجد فعل اللسان الذى هو التطلاق مع
نقطة بها بهذا الخبر الذى هو انشاء التطلاق
بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا
يستحيل اجباؤه ما قوله بخلاف
البيونة) قال الزبائى وبخلاف الامر
باليد لانه يبنى عن التمليك وضما بصفة
العموم قوله اما الاولان) يعنى به عدم
التقيد بالمجلس ورجوع الزوج وقوله
فلما سر يعنى من ان متى شئت ومتى ما شئت
لعموم الاوقات ومن انه تمليك طلاقها
لاتوكيل قوله واما الثالث) يعنى عدم
الرد بردها قوله لانها تم الالزام) اى
وضما

(زمان)

قوله لانها تفيد عموم الافراد (اي في الافعال والازمان قوله ولا تطلق بعد زوج آخر) يعني اذا طلقت نفسها ثلاثا ولو طلقت دونها ثم تزوجت باخر ثم عادت الى الاول ايها **٣٧٣** ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلاث كافي للتبين قوله فوجب

اعتباره (يعني خصوصا ولا بد من زيادة هذه اللفظة ليصح عطف قوله او عموما بعده عليه كما هي عبارة الزياي قوله يقع قبل المشيئة) هذا عند ابى حنيفة ولا يقع عندها ما لم تشأ وعلى هذا الخلاف انت حركت شئت وقوله تقع رجعة ظاهر انه في المدخول بها وان كانت غير مدخول بها بت بواحدة وخرج الامر من يدها لعدم المدة فلا يصح منها مشيئة الثلاث قوله وان اختلف بينهما (فيه تساهل لان المراد اختلاف مشيئتهما مع نيته قوله بان ارادت) يعني شئت قوله فبق ايقاع الزوج (اي بالصرح ونيته لا تعمل في جعله باثنا ولا ثلاثا كافي الفتح قوله وان لم ينو فاشاءت) لم يذكر في الاصل ويجب ان تعتبر مشيئتها كافي الفتح قوله طلقت ماشاءت في المجلس) لا يقال كيف ابيح لها ذلك ولا يباح للزوج وهي قائمة مقامه لان المراد مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة او نقول انه لا يكره في حقها لانها لا تقدر ان تفرق على الاظهار والزوج الامر من يدها بالتفريق بخلاف الزوج لقدرته كما في التبين قوله وقد فوض اليها اي عدد شئت) مفيد ان الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء وبه صرح الكمال فقال الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء، لا يكرر لهم من اطلاق العدد وارادته وكلام المصنف ظاهر في كم واما في ما فقد ورد انها تستعمل لا وقت كما تستعمل للعدد فوقع الشك في تفويض العدد فلا يثبت

زمان لا تطلقا بعد تطليق (وفي) قوله طلق نفسك او انت طالق (كما شئت تطلق) المرأة نفسها (الى الثلاث) لان كلما يفيد عموم الافعال (بالتفريق) لانها تفيد عموم الافراد دون الاجتماع (ولا تطلق) المرأة نفسها (بعد زوج آخر) لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر (وفي) قوله انت طالق (حيث) شئت (واين) شئت (لا) تطلق حتى تشاء (ويستفيد بالمجلس) لان حيث وابن من اسماء المكنان والطلاق لا يتعاقب بالمكان حتى اذا قال انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فانه له تعلقه حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا انت شئت او عموما كما لو قال انت طالق في اي وقت شئت (وفي) قوله انت طالق (كيف) شئت (يقع) قبل المشيئة طلقة (رجعية) لانه مقتضى اللفظ (فان شاءت) اي قالت شئت (بائنة او ثلاثا ونواه) اي الزوج اي قال نويت ذلك (وقع) ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها و ارادته (وان اختلفت مشيئتها) بان ارادت ثلاثا والزوج واحدة او بالعكس (فرجعية) لان تصر فيها فالعدم الموافقة فبق ايقاع الزوج (وان لم ينو) اي الزوج (فما شاءت) اي يعتبر مشيئتها جريا على موجب التخير (وفي) قوله انت طالق (كم) شئت (او ما) شئت (طلقت) نفسها (ماشاءت في المجلس) لانها ما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شئت وان قامت من المجلس اطل لان هذا امروا واحد وخطاب في الحال فيقتضى الجواب في الخ (وان ردت ارتدت) لانه مما يك قبل الرد (وفي) قوله انت طالق (من ثلاث) ماشئت تطلق مادونها) اي واحدة وثنين دون الثلاث وعند ما تطلق ثلاثا ايضا ان شئت لان ما يحكم في العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيجعل على تمييز المجلس كما اذا قال كل من طعامي ماشئت او طاق من نسائي من شئت وله ان من حقيقة في التبعيض وما في التعميم فيعمل بهما وفيما استشهد به ترك التبعيض له لالة اظهار السباحة او له عموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف. ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال (والمجلس انما يختلف بقيامها) ان كانت قاعدا (او ذهابها) ان كانت قائمة (او شرورها في قول او عمل لا يتعلق بما مضى) من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاه القاعدا وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس لان كلاهما لجمع الراي فيتعاقب بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المعلل هناك الافتراق لاعن قبض دون الاعراض (وفلذلك كينيتها وسيرد انها كسبرها) حتى لا يتبدل المجلس بحجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها

واجب بانه ما ضرر بالمثل وترجح اعتبارها بالعدد بان التفويض تمليك مقصّر على المجلس ما لم يكن مؤقنا كافي الفتح قوله لان هذا امر (اي شأن قوله وفي قوله انت طالق من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) عبارة الكثر وغيره وفي طاق من ثلاث فلينظر مع هذا قوله ومن قد تستعمل للتمييز (اي للتبين قوله او لعموم الصفة) اي في طاق من نسائي من شئت قوله وسيرد انها كسبرها (اي لا يفرق بين

يكون منفردا وكان معهما زوجها على الدابة او المحمل او لا يكون ولو كان في المحمل بقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في التبيين عن الغاية قوله وهو في المفسرة ضمير هو راجع للطلاق الواقع بالاختيار اي والطلاق في الطلاق المفسر من احد الجانبين وهذا لان قولها اخترت مهم فلا يصلح تفسيره الا بذكر النفس او الاختياره ٣٧٤ كاسياني ويشترط ذكر المفسر متصلا وان انفصل

فان كان في الجاس صح والافلا كافي التبيين قوله قال تاج الشريعة الخ نقل في البحر عن فتح القدير ما يخالفه من عدم الاكتفاء بالتصادق ثم قال فليتا مل قوله فان ذكر الاختياره كذكر النفس كذا ذكر التظليفة او تكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس كاسياني وكذا قولها اختار ابي او امي او اهلي او الازواج يعنى عن ذكر النفس بخلاف اخترت اختى او عمى وان قالت اخترت نفسى وزوجى فالعبرة للسابق ولو قالت او زوجى يبطل كافي التبيين قوله ولو ثلثها الخ لا يفرق بين ان يعلف بالواو او بالفاء او بنم قوله اما وقوع الثلاث في الاولى يعنى قولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة جوابا لقول الزوج اختارى ثلاثا قوله ونحوها يعنى الوسطى او الاخيرة وان كان لا يفيد من حيث الترتيب اى الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر يفيد من حيث الافرادى من حيث الوحدة فان اولية الاولى اذا كانت لغوا فوحده وانفراده متحقق في نفسه قوله والكلام للترتيب اى اى اصلة اى في اصله وصفة الوحدة تابعة لقوله فاذا بنا فى حق الاصل اى اصل الكلام الذى هو الترتيب لغا فى حق البناء اى التسبغ الذى هو الافراد قوله بلانية من الزوج اى قضاء كذا

في الدراية وذهب قاضيخان وابوالمعين النسفي الى اشتراطها لان التكرار لا يزيل الاهام قال الكمال وهو الوجه اه (حيث) وقال في البحر بعد نقل الخلاف والحاصل ان المتمد رواية ودراية اشتراطها اى التية دون اشتراط النفس اه قوله اذ الاختيار فى حق الطلاق هو الذى يتكرر اى قتمين له واختيار الزوج لا يتكرر بخلاف تكرير اعتدى لاحتماله نعم الله وهى الاخصى قوله فقيل فيه روايتان ليس مسيبا عما قبله فينبى التعبير بالواو

نوله وبأسرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي) ذكر النفس خرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع قوله أو قالت في جواب قوله أمرك الخ) ذكر النفس في قولها طلقت نفسي شرط وقوع الطلاق كافي التبيين عن المحيط قوله ويدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وغدا) يشير إلى أنه لو أعاد لفظ ٣٧٥ الأسر مع ذكر الغد كان أمراً مبتدأ لأنها ما جلتان كل منهما مستقلة بذاتها ويتفرع عليه عدم صحة اختيارها

حيث يقع البائن (و بأسرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتي يقعن (ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرّة واحدة يقعن) أي الثلاث لأن الاختيار يصاح لجواب الأسر باليد لكونه تملكاً كالخبير والواحدة صفة الاختيار فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرّة واحدة وبه يقع الثلاث (أو) قالت في جواب قوله أمرك بيدك (طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطبيقه يقع بآئنة) لما سران المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة (ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم و بعد غد) يعني إذا قال لا أمرأته أمرك بيدك اليوم و بعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لأن كل واحد من اليومين ذكر مفرداً واليوم المفرد لا يتناول الليل (و بردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد) أمر اليوم (لا الأسر بعد غد) يعني إن ردت الأسر في يومها بطل الأمر فيه وكان أمرها بيدها بعد غد لأنه لما ثبت أنهما أمران لانفصال وقتها ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبدأ أحدهما لا يرتد الآخر (و يدخل) أي الليل (في) قوله أمرك بيدك (اليوم وغدا) إذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناولها الأمر فكان أمر واحد و تخلل الليلة لا يفصلهما لأن القوم قد يجلسون للمشورة في هجم الليل ولا يتقطع مشورتهم و مجلسهم (و بردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد أمر غد) حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما سرانه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما إذا قال لها أمرك بيدك اليوم فردته في أول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره (قال طلق نفسك فطلقتها ثلاثاً نواها) أي الزوج الثلاث (وقت والا) أي وان لم ينو ثلاثاً سواء لم ينو أصلاً أو نوى واحدة (فرجعية ولغانية الثنتين) لأن قوله طلق معناه أفعلى طلاقاً والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لأنه تمام الجنس كما سر لا العدد المحض وهو الثنتان (كذا) أي كما يلغوية الثنتين يلغو أيضاً قولها (أخترت نفسي) في جواب طلق نفسك حيث لا يقع به الطلاق لأنه ليس من الفاظه (و) يقع (بأبنت نفسي رجعية) لأنها قالت في جواب طلق نفسك وليس لها إيقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة في قولها أبنت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي (أمرت بالثلاث) أي قال الزوج لها طلقى نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فواحدة) لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة لأن من ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه (ولغا عكسه) أي إذا قال طلقى نفسك واحداً فطلقت ثلاثاً لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعند ما تطلق واحدة (أمرت

بذاتها ويتفرع عليه عدم صحة اختيارها نفسها ليلاً فلا يفتل عنه كافي الفتح قوله لأن القوم قد يجلسون الخ) كذا في التبيين والهداية ولا اعتبار به تعليلاً لدخول الليل في التملك المضاف إلى اليوم وغده لأنه يقتضى دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومحاسر المشورة لم يتقطع كافي الفتح قوله قال طلق نفسك إلى قوله وإفانية الثنتين فيه) مستدرك بما ذكر أول الباب قول والأى وان لم ينو ثلاثاً سواء لم ينو أصلاً أو نوى واحدة فرجعية) ليس قول الإمام لأنه صرح الزبلي وصاحب المحيد بأن الصريح بالواحدة ونيتها سواء في عد وقوع شيء بتطبيقها ثلاثاً في جواب قول طلق نفسك عند أبي حنيفة وعند ما تطلق واحدة في الصورتين وصرح قاضيخاً بأنه لو قال طلق نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وقع واحد في قول صاحبه اه وهذا مستفاد من مفهوم عبارة الهداية والكنز التي م وان طلقت ثلاثاً ونواه وقعن اه لا موجب طلق هو الفرد الحقيقي فيثبه وان لم ينو والفرد الاعتباري أعنى الثلاث محتملة وهو لا يثبت الابانة كافي يشرح الما لابن الملك قاتانها بالثلاث حيثما اتفقا بغير ما فوض إليها فلا يقع شيء ولم يتعرض

الزبلي وصاحب العناية لسائر هذا المحترز عنه وقد علمته الله الحمد والمنة قوله ولغانية الثنتين) ليس المراد أنه لا يقع شيء أصلاً كقول بعدة كذا اخترت بل يقع بنية الثنتين واحدة بتطبيقها وبصبحية الثنتين إن كانت أمة لكونها جميع الجنس في حدها كافي التبيين قولاً وبأبنت نفسي رجعية) ظاهر الرواية كافي المواهب وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بجوابها أبنت نفسي كافي الفتح قوله ولغا عك الخ) هذا إذا طلقت ثلاثاً دفعة أماً لو فرقت الثلاث فانه يقع بالاولى اتفاقاً ثم لا يقع شيء كافي التبيين

قوله فقالت طلقت نفسي واحداً بانثا) قيد به لما قال الشيخ الشلبي محله ما اذا قالت طلقت نفسي بانثا ما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شيء
 فاغتنم هذا القيد فانك لا تجده في شرح من الشرح ورحم الله المحمدي. او هب اه كلامه ٣٧٦ قوله والطلاق لا يقع الا بمشئة

بالبائن او (الرجمي فمكست) اى قال لها الزوج طلق نفسك واحدة بانثا فقالت طلقت نفسي واحداً جمعاً او قال لها الزوج طلقى نفسك واحداً جمعاً فقالت طلقت نفسي واحداً بانثا (وقع ما سر به) الزوج ويلقو ما وصفت لان الزوج فوض البهاذات العلاق مع الوصف وانها انت بذات ما فوض به اليها وخالف في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكره الزوج (ولا يقع الطلاق بطلقى نفسك ثلاثاً ان شئت لو طلقت واحدة ولا يقع (بعكسه ايضاً) وهو ان يقول طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثاً اما الاول فلان معناه ان شئت انثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرط الوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق. واذا نوى عليه تبين ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الا مشيئة الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسله وهى المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها ان توقع بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المشيئة شئت واحدة واحدة واحدة فان كان بعضها متصلاً ببعض طلقت ثلاثاً داخلها او لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهى في نكاحه فانت بثلاث جملة وان كان بعضها منفصلاً عن بعض بان سكنت عند الاولى او الثانية ثم شئت الباقي لا يقع شيء اذ لم توجد مشيئة الثلاث لتكون السكوت فاصلاً واما الثاني فالمدكور هنا قول ابى حنيفة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا (ولا يقع أيضاً بانثا طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق) حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسله وهى انت بالملقة فلم يوجد الشرط وابتاؤها بالمعاينة اشتغال بما لا يعنى فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شيئاً طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود (كذا كل تعاقب بعد وم) كما اذا قالت شئت ان شاء ابى او شئت ان كان كذا لاسم لم يجزى بعد لما مر ان المأني به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر (بخلاف الوجود) فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا لاسم قد مضى طلقت لان التعاقب بشرط كاش تجيز

(باب التعليق)

(شرط صحته الملك كقول الزوج) لزوجه (ان ذهبت فانت طالق أو الاضافة

وتصح القدير ونقل في الفتح عن المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشى فهى طالق فتزوج امرأة (اليه)
 لانه اكل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لان العتق لم يضاف الى الملك

الثلاث ومشيئتها) الضمير راجع الى الثلاث ويصح ان يكون للمرأة والمفعول محذوف تقديره الثلاث قوله واما الثاني) يعنى به قوله لا يمكنه قوله بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود قال الكمال بلى هى اى الارادة طلب النفس الوجود عن ميل وغاية الامران المشيئة والارادة في صفة العباد مختلفان وفي صفة الله متراد فان كاهو اللغة فهما مطلقاً وتامه فيه

(باب التعليق)

التعليق كافي القاموس من علقه تعليقاً جملة معلقاً وفي الاصطلاح وهو ربط حصول مضمون جملة بمضمون مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط ممدوداً على خطر الوجود فخرج ما كان محققاً كقوله انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تجيز وخرج ما كان مستجيلاً كان دخل الجمل في اسم الحياض فانت طالق فلا يقع اصلاً لان غرضه منه بتحقيق المنى حيث علقه باسم محال وهذا يرجع الى قوله ما يمكن البر شرط انعقاد العيمين خلافاً لابي يوسف كذا في منح النظار للغزى قوله شرط صحته الملك الخ) هذا اذا كان التعاقب بشرط الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التي اتزوجها طالق فانما يتماق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المرأة التي اتزوجها طالق لا يقع اذا تزوجها لانه عرفها بالاشارة فلا يراعى فيها الصفة فتبقى قوله هذه المرأة طالق كذا في شرح المجموع وتصح القدير ونقل في الفتح عن المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشى فهى طالق فتزوج امرأة (اليه)

قوله وفي الثاني خلاف الشافعي) اي في اضافة ٣٧٧ التعليق الى الملك قوله فلا تطلق اجنبية) مفرع على قولنا انه يصح

اليه اي التعليق بالملك (كان تزوجتك فانت طالق) فان التزوج ايس ملك لكنه لكونه
سبباً لملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لا بد من كونه مخيفاً ليتحقق معنى
اليمين وهو التقويه على منع النفس ولو لا الملك في الحال او الاضافة اليه لما حصل الفائدة
المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء في ملكه في الحال حتى يحرز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى
يحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فانتدتها لم تنعقد اصلاً في الثاني خلاف الشافعي
(فلا تطلق اجنبية قالها ان كنتك فانت طالق فنكحها فنكحها) اعدم الملك والاضافة
اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجه ثم كلها لوجوده والملك وقت التعليق او قال لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك (ويبطله) اي التعليق
(زوال الحمل لازوال الملك فتجيز الثلاث يبطل تلبيةها لا تجيزها ادونها) يعني اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم
رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء مطلقاً هذا الملك لانها هي المانعة
اذا الظاهر عدم ما يحدث واليمين تهمة للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد
فات بتجيز الثلاث المبطل للمحبة فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق
لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوفاة والتجيز يبطل التعليق الخ على اطلاقه لا يخلو عن
مساحة (والفاظ الشرطان واذا اذا ما وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم
والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزائية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل
بالاسم الذي يليها كقولك كل امرأة تزوجها فكذا (وكلا وتى وتى ما وفى كذا يخجل
اليمين) اي تبطل اليمين بطلان التعليق (بعد) وقوع الطلقات (الثلاث) يعني اذا قال
للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثاً (فلا
يقع) الطلاق (ان نكحها بعد) زوج (آخر) فدخلت الدار لبطلان اليمين (الا
اذا دخلت) اي كذا (في الزوج) بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا
طلقت ثلاثاً وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل
يفيد عموم الاسماء (وفها - وها) اي سوى كلما من حروف الشرط (اذا وجد
الشرط في الملك ينحل) اي اليمين (الى جزاء) اي تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
(وان وجد الشرط في غيره) اي غير الملك (ينحل) اليمين (لا اليه) اي لا الى جزاء اي
يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فاراد
ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فيحلت ان يطلقها واحدة وتنقض عدتها فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقض العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث
(اختلفنا في وجوب الشرط فالقول له الا ان تبرهن) اي المرأة لانه يتمسك بالاصل
وهو عدم الشرط ولانه ينكح وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه (وفي شرط

في الملك او مضافاً اليه لاعلى قول الشافعي
رحمه الله قوله وبطله اي التعليق زوال
الحل) اي الحل الكامل بالطلقات
الثلاث قوله بنى اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق) اتى بالفاء في الجواب
لان الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون
بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لاغظاً ولا
معنى وان حذف الفاء ان نوى تعاقبه دين
ونظم الكمال مواضع الفاء بقوله
تلم جواب الشرط حتم قرانه
بفاء اذا ما فعله طلباً اتى
كذا جامداً او مقسماً كان او بقد
ورب وسين او بسوف ادري انى
او اسمية او كان منى ما وان
وان من يحد عما حددناه قد عني
قوله بخلاف ما اذا ابانها) اي بما دون
الثلاث قوله ان) اي يكسر الهززة ولو
بالفتح طلقت للحال وكذا ان دخلت في
القضاء وان اراد التعليق دين كافي السراج
قوله والفاظ الشرطان الخ) لا يخفى ان
كلمة ان صرف الشرط لانه ليس فيها
معنى الوقت وما وراءها ملحق بها
لما فيها من معنى الشرط لانها تدل على
الوقت الذي هو علم عليه ومن جهة الا
لفاظ لو ومن واي واين واين واتى كما
في التبيين قوله وكل وهذا ليس
بشرط) الاشارة الى كل وهي من العام
المعنى فان دخلت على المنكر اوجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرف
اوجبت عموم اجزائه قوله بان قال
كلما تزوجتك فانت طالق) كذا اذا
قال كلما تزوجت امرأة كافي الفتح (فرفع
يكسر وقوعه) قال في السراج نقلاً عن

المتفق قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت (٤٨) (درر) (ل) ثلاثاً ثم تزوجها
بمزوج قال يجوز قال فان عني بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشيء وان لم يكن اراد به طلاقاً فهو بمن قوله اختافاً
في وجود الشرط فالقول له) اي مع اليمين كما في الناية وكذا لو اختلفا في اصله كما في الجمع

قوله كان حصة الخ (منه التعاقب بحبها وبنفسها قال الكمال واعلم ان التعليق بالحجة انما يفارق التعليق بالحیض في انه يقتصر على المحاسن لكونه تخيرا وانما لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعلقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكون صادقة اه قوله صدقت في حقها اذا قالت حصة (وانما يقبل قولها اذا اخرجت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط كذا في التبيين وقال في السراج لو قال لها وهي حائض اذا حصة فانت طالق او هو مريض اذا مرضت فهو على حيض ومرض مستقبلي فاذا عني به بما يحدث من هذا الحيض او ما يزيد من هذا المرض فهو كائون بخلاف ما اذا قال ٣٧٨ صحیحاً ان صححت او بصيرا ان ابصرت واسميا

لا يعلم الا منها كان حصة فانت طالق وفلانة صدقت في حقها) اذا قالت حصة (فقط) اي لاني حق ضررت او القياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كافي للدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كافي في حق العدة والوطء لكنها شاهدة في حق ضررتها بل هي متممة فلا يقبل قولها في حقها نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حصة واما اذا صدقها يقع الطلاق عليها جميعا (فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها) يعني اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونها الا يكون حيا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمتنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيا من الابداء (وبان حصة) اي اذا قال ان حصة (حية) فانت طالق (تطلق اذا ظهرت) لان الحيضة بالهاء هي الكاملة منها وكالها بانتهائها وذلك بالظهر (وبان صمت) يعني اذا قال ان صمت (يوما) فانت طالق (اذا ضربت) الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لما سر ان اليوم اذا قرن بفعل بمدير اده بياض النهار (بخلاف) ما اذا قيل (ان صمت) ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمبار و قد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وبشرطه وهو النهار والنية (علق طلقه بولاده ذكر وولفتين بانى) يعني اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق تدين (فولدتها ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها) اي احتياطا (وانقضت العدة بالاخير) من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقت واحدة وتنقض عدها بوضع الجارية ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقت طلقين وتنقض عدها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما سر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل البين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فلا حوط ان لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا (علق الثلاث بشيئين يقع)

ان سمعت فانها تطلق حين سكت اه قوله فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها (قال في التبيين ويكون بدعيا قوله تطلق اذا ظهرت) قال في السراج وكان سنيا اه و يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده كافي التبيين قوله فولدتها او ايام الاول) قال الزياهي فان اختلفا فالقول قول الزوج قوله علق الثلاث بشيئين) عدل به عن قول الكنز والملك يشترط لآخر الشرط لما قال الكمال وجعله في الكنز مسألة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متاعه ولا يستلزم تعدد المتاع تعدد الفعل فانها لو كلمتها معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه وقال صاحب البحر اعتراض الكمال على الشارح في جعله مسألة الكتاب من تعدد الشرط سهولانه انما جملة من قيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حمل عبارة المصنف لان قيل تعدد الشرط اه فليتأمل وقد رده شيخ مشايخنا العلامة المقدسي بقوله اقول كيف يقال في حقه

(الثلاث)

اي الكمال ذلك اي نسبه الى السهو مع انه حقق الكلام وبين المرام

فقال واما الشرطان فتعقبهما حقيقة بتكرار ادائهما وهو على وجهين بواو وبغيره الخ ولا شك ان صاحب الكنز قال الشرطين ففسره الشارح وجعل منه المسئلة المذكورة ولا تكرار في ادائها فلا يكون من تعدد الشرطين حقيقة فلا سهو في كلام المحقق اصلا فقد اقر اعتراضه على الكنز وهو موافق للهداية فيكون واردا عليها ايضا وانى تعدد الفعل في اصله غير مسلم لان صاحب الهداية فرض الخلافية فيما اذا ابنا بمد كلام احدهما وانقضت عدها ثم ردها فكلمت الثاني عندنا يقع لا عند زفر وكلامها الثاني غير كلامها الاول فقد تعدد الفعل وان لم يكن شرطا للخصب لوجوده بكلامهما معا فليحذر وقد حررته برسالة سميتها بنية اعيان

الثلاث (ان رجدا الثاني في الملك) يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكر افانت طالق ثلاثا فان قلت عدتها بكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكر افانت طالق ثلاثا (والافلا) يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول فيه لا الثاني وذلك لان صحة الكلام بأهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح العيّن ويشترط عند تمام الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء العيّن فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحلّه وهو الذمة (علقها هو) اي الزوج الثلاث (او مولى الامة العلق بالوطء) فقال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة (فأولج) اي ادخل الحشفة حتى اتقى الحثانان طلقت المرأة وعقت الامة لو جرد الشرط (ولبت) بعد الابلاج ولم يخرج به بعد وقوع الثلاث (فلا عقر) وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (به) اي باللبث (عليه) اي على كل من الزوج والمولى (ولم يصبر به) اي باللبث (مراجعا في) الطلاق (الرجعي) لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعق لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا وحلف لا يدخل دابته الا صطبل وهي فيه لا يحنث باسمها كما فيه (بل) يجب العقر عليه في الاول ويصبر مراجعا في الثاني (بايلاجه نانيا) لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشهوة قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مقرر لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله واما الثاني فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون انجابا والموت ينافي الموجب لا يبطل (وان مات) الزوج قبل الشرط (وقع) الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط (قال انت طالق ثلاثا وثلاثان شاء الله او انت حرة وحران شاء الله طلقت) المرأة ثلاثا وعنت العبد وقال لا تطاقت ولا يمتق لان التكرار شائع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا اكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثاني لغوا لا يفيد فوق ما يفيد الاول ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع (كذا ان شاء الله انت طالق) فانه تطليق عندنا في حنيفة ومحمد وتعليق عند ابي يوسف له ان يبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كالأخر ولهما ان الموضوع لارتباط الجنتين هو الفاء فاذا اتنى اتنى الارتباط فيقول انت طالق منجزا بخلاف تأخير الشرط فانه يكون حينئذ مفيرا يتوقف عليه صدر الكلام (وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا) اي لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذا لبأه للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط (واضافتها) اي اضافة المذكورات من المشيئة وغيرها (الى العبد تملك منه) اي من العبد (كان شاء فلان) او اراد او احب او رضى فيقتصر على المجلس

الفرقين قوله لكن الملك يشترط حال التعليق (خاص بنحو هذا المثال والا فالتعليق بنحو طلاق من يتزوجها الملك فيه منعدم مع صحة التعليق لاضافته الى الملك قوله فلا عقر) اي في ظاهر الرواية كافي المواهب وهو بضم العين دية الفرج المنصوب وسداق المرأة كذا في القاموس وفي المصباح انه دية فرج المرأة اذا غضب ثم كثر حتى استعمل في المهر وبفتحها الجرح كذا في النهر قوله باللبث (بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد كذا في النهر عن القاموس قوله بل بايلاجه نانيا) قال في المهر حقيقة او حكما بان حرك نفسه قوله او انت حرة وحر) احتزبه عمالو عطف بمرادفه كما لو قال انت حرة وعتيق ان شاء الله فانه لا يجعل فاصلا وصح الاستثناء كافي للحلاصة والبرازية اه وفيه تنبيه على انه يشترط في صحة الشرط الاتصال كالاستثناء وعروض اللغو بينه وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق كافي الفتح قوله وكذا ان شاء الله انت طالق (الح) قال في المواهب ويجمل ابو يوسف ان شاء الله للتعليق وهما لا يبطل وبه يفتي وقبل الخلاف بالعكس فلو قال ان شاء الله انت كذا بلا فاء يقع على الاول ويلغو على الثاني وقد بسط الكلام في هذه صاحب النهر قوله لانه تعليق بما لا يوقف عليه مفيد انه كذلك في قوله ان شاء الجن أو الحائض وكل من لم يوقف على مشيئته وبه صرح في الفتح

قوله فان علمه العبد في المجلس وشاء (اي بان قال شئت ما جعله الى فلان وقع ذكر الطلاق اولاً كذا في النهر قوله في الوجود العشرة) اولها بمشيتة الله قوله (اي في العلم الخ) كذا في الفتح عن الكافي ثم قال والوجه ٣٨٠ ان يراد العلم على مفهومه واما اذا كان في

علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذا قول القدرة على مفهومها فلا يقع لان معنى انت طالق في قدرة الله تعالى ان في قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفساد الحال في قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه في الحال اه قوله وبالاثلاثا يقع ثلاث) كذا نساني طوائف الانساني اما اذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كمنسائي طوائف الارزيب وعند بكره وعمره فانه يصح ولو اني على الجميع كافي التبيين قوله فعلق التي معه (يعني طلاقاً بالاثلاثا لان البيان لا قسم لها بخلاف المطلقة رجماً اذ لها القسم فنته خبر من شرحه

(باب طلاق الفار)

قوله كريض محجز عن اقامة مصالحه خارج البيت (قال الزيني هو الصحيح اه وبخالفه ما قال الكمال اذا امكنه القيام بها في البيت لافي خارجه فالصحيح انه صحيح اه وهذا في حق الرجل واماني المرأة فقال في الهر عن البرازية فبان تعجز عن المصالح الداخلة وهذا اولي من قوله في فتح القدير اذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة اه وهو مذكور في الذخيرة وفتضى الاول انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر اه (فرع) الشخص الصحيح في فشو الطاعون كالمرضى عند الشافية وفي الفتح لم اراه لمشايجنا اه لكن قواعدهم تقتضى انه كالصحيح قال القسطلاني في كتابه بذل

(باب طلاق الفار)

(من غالب حاله الهلاك) مبتدأ خبره قوله الآتي فار بالطلاق (كمرض محجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) فمن يقضيها في خارج البيت وهو يشتهي لا يكون فار الا ان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح (ومن بارزر جلا) في المحاربة (او قدم ليقتل بقصاص اوجرم) ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا

الماعون وهو الذي ذكره على جماعة من علمائهم وفي الاشياء والنظار غابت ان يكون كالذي طلق وهو في صف القتال فلا (لان) يكون فارا اه وليس مسلماً اذا لمائة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن احد حال فشو الطاعون فتأمل قوله (ومن بارزر جلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه كذا في النهر

قوله اوركب سفينة فانكسرت) ليس كسر هاشر طابل كذلك او تلاطمت الامواج وخيف الغرق كما في البحر عن الميسوط والبدائع
 وقيد الايدجاني بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لانث اه ولا يخفى ان هذا شرط كونه فارا فلا يختص بهذه الصورة قوله
 والمفوج الخ) اقتصر المصنف على هذا القول وهو احد خمسة اقوال فيه لانه اقبى به برهان الائمة والصدر الشهيد كما في البحر قوله والمرأة
 في جميع ما ذكرنا كالرجل) فيه تسامح لانه بوجه انها كالرجل في اشتراط محرمها عن المصالح خارج البيت وعلت مخالفتها فيه قوله فان
 اخذها الطلاق الخ) قال الزياي اى بعدهم لهم ثمانية اشهر اه قلت ولا يخفى ان العادة صهوبة طاق السقط بما هو اشد في تام المادة اه
 واختاف في تفسير الطلاق فقبل هو الوجب الذي لا يسكن حتى تموت او تندوبل وان سكن لان الوجب يسكن نارة وبعدهم اخرج اخرى والاول
 اوجه كذا في البحر عن المجتبى قوله لان هلاكها لا يقاب ما يأخذها الطلاق) في مفهومه تأمل اذ المعلوم انه لا يقاب الهلاك بالطلاق والغاز
 من غالب حاله الهلاك قوله فلو ابانها بلا ٣٨١ رضاها) اى وهو طائغ لا مكروه وكذا يكون فارا اذا عاق طلاقها بمرضه

لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتقاد ذكره الزياي (اوركب سفينة
 فانكسرت وبقى على لوح او فترسه السبع وبقى في فيه) والمقدم والمفوج مادام زداد
 ما به كالمرض فان سار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره (والمرأة في جميع
 ما ذكرنا كالرجل) حتى لو باشرت بسبب الفرقة كما خيار البلوغ وخيار العتق والتحكيم . من
 ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها ما ذكره من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها
 فارة ذكره الزياي (والحامل كالصحيحة) فان اخذها الطلاق فهي كالمریضة لان هلاكها
 لا يقاب ما يأخذها الطلاق كذا في الكافي (فار بالطلاق ولا يضح تبرعه الا من الثلث فلو
 ابانها بلا رضاها) حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا (ووات) الزوج (ولو بغيره اذكر)
 من المرض والمباذرة ونحوها بان يقبل المريض او يموت بمرض آخر (وهي في العدة
 ترث) هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة ببقاء الزوجية
 بينهما فانها السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده
 بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت
 بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال (كذا) ترث (طالبة رجعي طلقت
 ثلاثا) لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به المبررات
 فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة اثنى (و) كذا ترث
 (مبانة قبلت ابن زوجها) يعني ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع

كما صححه في الخاتمة أو وكل به وهو صحيح
 فأوقعه وكيله حال مرضه قادر اعلى عزله
 لا اذا لم يقدر كما في النهر عن الظهري
 قوله أو مات ولو بغيره ما ذكر) هو
 المذهب كما في المواهب قوله هذا في
 البائن) تقييد لقوله فار بالطلاق ليخرج
 الرجعي لان لفظ الطلاق ظاهر في الرجعي
 فقيد بالبائن ليخرج الرجعي وكان ينبغي
 ان يراى كما ذكر اذ القيد المذكور متنا
 وكان الارلى ان يقول قيد بالبائن لان
 الرجعي ترث فيه مطلقا اى سواء كان
 صحيحا او مريضا وقت التلطي قوله
 فانها السبب لارثها في مرض موته) غير
 جيد لانها اى الزوجية سبب ارثها عند
 موته عن مرض أو لحاة والوجه ان
 تقول الزوجية سبب تعلق حقها بماله
 في مرض موته والزواج قصد الخ كذا في
 الفتح وهو تمليل لقوله هذا في البائن بوضحة قوله فان الزوج قصد ابطاله قوله من المعلوم ان قصد الابطال
 انما هو في البائن لا الرجعي فكان ينبغي تقديمه على ما قبله اه ويشترط لكونه فارا ابايتها للارث في البائن . من وقت الطلاق الى الموت
 وفي الرجعي لا يشترط الا وقت الموت ولو كذا في الوردية بعد الموت في كون الطلاق في المرض فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق
 قبل موته والورثة بعده فان القول لهم كافي لهم قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت) كان ينبغي للمصنف رحمة الله عدم ذكره هنا
 لانهم ذكره تعلقه بالبائن وليس صحيحا بل بالرجعي فهو تمليل لقوله سابقا بقاء الزوجية بينهما فيصح ان يتعلق به قوله ولهذا
 يرثها هو اذا مات بوضحة قوله عقبه بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال يعنى بالنظر اليه لقصد الذي رد عليه بتأخير
 عمله الى انقضاء العدة بخلاف ما اذا ماتت هي في العدة حيث لا يرثها هو لان الزوجية في هذه الحالة ليست موجبة لارثه منها
 . واخذله بقصد ورضاه به هكذا يجب حل هذا المحل لدفع الاستياء الحاصل فيه ولعله من الناشخ الاول بوضع الشيء في غير محله
 قوله لان السبب وهو النكاح قد زال) فيه قصور فكان ينبغي ان يزيد لكن لما سار فاراد عليه قصده فورثت منه قوله كذا ترث
 طالبة رجعي) سواء فيه ما لو صرحت به او قالت طلقتى ولم ترد عليه كذا في البحر عن الخاتمة قوله كذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها)

خرج به المخافة رجما كالنبي في الذبح قائم الارث لكونه ابنت بالتفيل وسواء كانت طائفة أو مكرهة لرضاها بابطال حقها في الطوع ولو نوع الفرقة بضم غير الزوج فلم يوجد منه ابطال حقها كافي البحر عن البدائع قوله وان كان الايلاء ايضا الخ (مستدرك بدون سطر قوله فلها الاقل منه ومن الارث) هذا اذا لم تنقض عدتها اما اذا انقضت من وقت ٣٨٢ - الاقرار ثم مات فلها جميع ما اقر لها به او

أرسي كذا في البحر عن فصول الممادى اه ولبت من فيها صلة لافعل التفصيل لا تنصاه ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما بل لا بيان وافعل استعمال باللام فيجب ان يقال أو من الارث لانه لما كان الاقل بينه باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى اي فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فتكون الواو بمعنى أو أو تكون على مناساها لكن لا يراد بها المجموع بل الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فتكون الواو للمجموع لان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر الشريعة واعترضه يعقوب باشا بانها اذا كانت للمجموع في اقل بحسب زمانين لا يجب اذا كانت صلة ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما ومعلوم ان لها احدهما لا غير نعم لا يجتمع من واللام وجملها في ايضاح الاسلح متملقة بالظرف اي ثبت لها دائما من الموصى به ومن الارث ما هو اقل اه (تنبيه) عدتها من وقت الاقرار على ما عاينه الفتوى وما تاخذه له شبه بالبراث فدانوى كان على الكل وشبه بالدين حتى كان لاورثة ان يعلموها من غير التركة كما في النهر قوله اذا علق طلاقها بفعل الاجنبي (اي الطلاق البائن وسواء كان فعل الاجنبي له منه بدأ ولم يكن كما في البحر) فو او كان التعليق في

تقيها الارث اذ البيونة وقعت بباثته لا بتفيلها بخلاف ما اذا باثت بالتفيل قائم الارث (و) كذا ترث (من لا عن الوآلى منها فيه) اي في المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لا عن في المرض قائم الارث وكذا اذا قذف في المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة من كسبائى اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثاني فهو اذا حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البيونة ثم ماتت المرأة (ولو آلى في محنته وبانت به) اي بالايلاء (في مرضه لا) اي لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث لان الايلاء في معنى تعاقب الطلاق بمعنى اربعة اشهر خالية عن الوقوع فيكون مانعاً بالتعليق بمعنى الوقت وسيأتي بيانه (بخلاف) متعلق بقوله كتريس يحجز الى آجره (من في نصف القتال أو حم أو حبس القصاص ورجم أو حصر فان المطلقة حينئذ لا ترث) لان الهلاك ليس يقابل فيها (كذا) لا ترث (المختلعة في مرضه وخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم ماتت وهي في العدة) لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها (او لا به) اي وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا بامرها (ثم صح) الزوج من مرضه ثم مات في العدة قائم لا يكون قار الا انه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا اعتبر تبرعانه من جميع المال ولذا اذا قر بالدين لا يقدم عليه غيرها الصحة (تصادق على ثلاث في الصحة ورضى العدة أو ليها بامرها قائم لهما عمل أو وصى قلها الاقل منه ومن الارث) اي قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانتقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال أو وصى لها به أو ابانها بامرها في مرضه قائم لهما أو وصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها (اذا علق) المريض (طلاقها بفعل اجنبي أو بمعنى الوقت والتعليق والشرط) اي والحال انهما (في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وها) اي التعليق والشرط (في المرض أو الشرط فقد) فيه (أو) علق طلاقها (بفعلها أو لا بد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه (وها في المرض أو الشرط) فقط فيه وجواب اذا قوله (ورثت) المرأة لكون الزوج قارا (وفي غيرها) اي غير هذه الصور المذكورة (لا) اي لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو كان التعليق في الصحة فيها اذا علقه بفعل الاجنبي أو بمعنى الوقت أو كيفما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد قائم لا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه امان علق الطلاق بمعنى الزمان أو بفعل اجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين امان ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض اما الوجهان الاولان

(الصحة الخ) قال محمد اذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا حتى يفعلها الذي لا بد لها منه قال في الاسلام وهو الصحيح (اعني) كذا في النهر قوله اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه (قال في النهر انها على ستة عشر وجها لان التعليق اما بمعنى الوقت أو بفعل اجنبي أو بفعله أو فعلها وكل وجه على اربعة اوجه لان التعليق والشرط امان بوجودها في الصحة أو في المرض أو بوجود احد هما دون الآخر ها

قوله قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) هو الصحيح فترث بموته في عدتها وقال ابو القاسم الصفار لا ترث وكذا يكون فارا اذا عاق المريض الثلاث بعتها أو أسلمها وقال سبب الإمة أنت حرة غدا وقال زوجهات طالق ثلاثا بمدغدان علم بكلام المولى يكون فارا أو الإفلاوان عاق عتتها وطلاقتها ثلاثا بالمدفجاء وقام لا ترث بموته في عدتها كذا في قاضيخان وقد مناعن التحريم مسئلة تعاقبه بما قبل موته بشهرين والكلام على عدتها ﴿ ٣٨٣ ﴾ وبيننا انه صار فارا وتزاد هذه المسائل على الستة عشر مسئلة في تعليق الفار

فليتبها قولها قالت لزوجهات المريض (الح) فيها قدمه من قوله كذا ترث طالبة رجعي طلقت ثلاثا غنية عن هذا قوله آخر امرأة تزوجها) هذه المسئلة ذكرها الزياي في باب اليمين في الطلاق والتمانق ولا ترث مطلقا سوى ادخل بها الم لا الا انه ان دخل بها فلها مهر ونصف وعدتها بالحيض عدته وعندها لها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين (باب الرجعة)

اعنى ما اذا علقه بمجي الزمان أو بفعل الاجنبى فان كان التعاقب والشرط في المرض ورثت للفار وان كان التعاقب في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كبقية ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعاقب في الصحة أو في المرض وكان الفعل ماله منه بدأ ولا لانه صار قاسدا ابطل حقه بالتعاقب والشرط وبالشرط وحده لان للشرط شهبا بالملة لان الوجود عنده نصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار أو التوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا اياه لم ترث مطلقا سواء كان التعاقب والشرط في المرض أو كان التعاقب في الصحة والشرط في المرض لانها رثت بالشرط والرضا به يكون رضا بالشرط (ايها في مرضه) وقد دخل بها (فصح فانت أو ابنتها فارتدت فاسلمت فانت) الزوج (لم ترث) اما في الاول فلان الصحة لما تخلت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما في الثاني فلان المرأة بارئ تداها ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احد افاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان) فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث *

﴿ قالت لزوجهات المريض طلقني فطلقها ثلاثا ورثت) لان مدلون طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلاث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة (قال آخر المرأة تزوجها طالق ثلاثا تزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت) المرأة الاخرى (عند الزوج فلا يصير) الزوج (فارا فلا ترث) المرأة عنده وعند ما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الاخرى لا تحقق الابدوم تزوج غيرها بعدها وذلك بتحقيق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف واضافه بالاخرى من وقت الشرط فيثبت مستندا

(باب الرجعة) (هي استدامة القائم في العدة) اي ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامسك عبارة عن استدامة النكاح القائم لاعن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق مادامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها (سبحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة) بين الوط وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا تكون ابالقول فلا يجوز

الجمهور على ان الفتح فيها افصح من الكسر خلافا للزهرى في دعوى اكثرية الكسر والمسكى تبعا لابن دريد في انكار الكسر على الفقهاء تتعدى ولا تتعدى يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم رددته رجما ورجوعا ورجعا كذا في النهر قوله (سبحو راجعتك) يريد به راجعت امرأتك واراجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك وهذا صريح واشترط في بعض المواضع في رددتك الصلة كالى اولى نكاحي اولى عصمتي ولا يشترط ذكر الصلة في الارباح والمراجعة قال الكمال وهو حسن اذ مطلقه يستعمل في ضد القبول ومن الصريح النكاح والتزوج عند محمد وهو ظاهر الرواية وفي النبايع وعليه الفتوى وهذا ركن الرجعة لانه اما قول او فعل والقول الصريح ما تقدم والكتابة انت عدتي كما كنت وانت امرأتى فلا يصير

مراجعة الابنية كافي الفتح والنهر والزياي قوله وبما يوجب حرمة المصاهرة) بيان لارجعة بالفعل ولكنه مكروه كافي البحر عن الجوهرية ونقل عن الحاوي القدسي اذا راجعها بقبلة أو لمس فلا فضل ان راجعها بالاشهاد ثانيا لان السنة الرجعة بالقول والاشهاد واعلامها كافي شرح الطحاوي قوله من الوط وغيره) يعنى به اللمس والقبلة على اى موضع من بدنهما والنظر الى فرجها الداخلة بشهوة وان لم يقصد المراجعة كافي البحر ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منه او منها بعد كونه بملحه ولم يمسها

انفا قال في الفتح بشرط ان يصدقها كافي البحر فان كان اختلاسا منها كان نائما وفلته وهو مكروه أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس
 الائمة ان علي قول ابن حنيفة ومحمد بن ثابت الرجعة خلافا لابن يوسف واجمعوا عليها بادخالها فرجه في فرجها وهو نائم ومجنون كافي
 الفتح والوط في الدرر رجمة على المفتي به كافي النهر ورجمة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما كذا في التبيين
 قوله وبصح فبادون الثلاث) بيان شرط الرجعة ولها شرط خمس تعلم بالتامل ﴿ ٣٨٤ ﴾ قوله وان ابنت اي بمد العلم وكذا

عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (وتصح) اي الرجعة فبادون الثلاث من طاعة وطلقتين
 وهذا في الحرّة والنزاهة في الامة كالثلاث في الحرّة وقدم سرارا (وان ابنت) المرأة عن
 الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير (وندى اعلامها) اي اعلام الزوج
 اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لم يتوقع المرأة في المعصية لانها قد تزوجت بناء على زعمها ان
 الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها
 الذي اوقعها فيه، سيما بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صححت الرجعة لانها استدامة
 للقائم وليست بإنشاء فكان الزوج برجعتته متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في
 خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا
 تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لأن التصغير جاء من جهتها
 (و) ندى (الاشهاد) ايضا احتراز عن التجاحد وعن الوقوع في موافق النهم لان
 الناس عرفوه مطلقا فيهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت (و) ندى ايضا عدم
 دخوله عليها بلاذنها ان لم يقصد الرجعة) اي يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التخصيص
 او صوت النحل لتأهب لدخوله عليها للثلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيها لانها
 مطلقة في الجملة (ادعى بمد المدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة) لان النكاح
 يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى (وان كذبت فلا) اي لا يكون رجعة لانه
 مدع ولا يثبت له ولا يملك انشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر (ولا يمين
 عليها) لما ياتي في كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها (كافي
 راجعتك) اي كالا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء (فقلت بحبيته
 مضت عدتي) لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء المدة فلا تصح وهذا لانها
 امينة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء
 واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء المدة فلا تصح
 بخلاف ما اذا سكنت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكنة
 فيصاريه (و) كما (في زوج امة اخبر بمدتها) اي بمد المدة (بالرجعة وصدقه
 سبدها وكذبته) الامة فان القول لها فان صححت الرجعة بناء على قيام المدة والقول
 في المدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بنى عليه (أو قالت) الامة (مضت عدتي
 وانكرا) اي انكر الزوج والسيد مضى المدة فان القول لها لانها اعرف بشأنها

الوطء لم تعلمها الصلوة ما في العنايه من اشراط
 اعلام العاصية بها فهو كذا في النهر قوله
 اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال الخ
 قال الزبيدي وهذا مشكل ايضا من حيث
 انه وجب عليها السؤال والمعصية بالعمل
 بما ظهر عندها اه قال الكمال وليس
 السؤال الالذع ما هو متوهم لوجود
 بما يتحقق عنده فهو وزان اعلامها اياها
 اذ هو ايضا مثل ذلك فاذا كان مستحبا
 قوله ان لم يقصد الرجعة) كذا قيده في
 الهداية واطلقه في الكنز وهو الاولى
 لانه قد تقع المراجعة بالنظر للدخل
 فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل
 عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا
 لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولو
 الجلى بالاطلاق كذا في البحر قوله للثلا
 يقع نظره على ما لا يحل نظره اليه) فيه
 تامل اذ الكلام في المطلقة رجما ولا يحرم
 وطؤها فانظر مثله بل اولى لانه يكون
 مقدما عليه وبعضه قوله لانها مطابقة
 في الجملة بل انما ندى اعلامها بدخوله
 لحوف ان يقع بصره على موضع بصيره
 مراجعا وهو لا يريد بها فيحتاج الى
 طلاقها فتطول علم المدة فيلزم الضرر
 بذلك فلينأمل قوله ولا يمين عليها
 لما ياتي) اي على قول الامام وتحاف عند
 ما عليه الفتوى قوله كافي راجعتك)

ليس هو مثل المشبه به من جهة عدم اليقين لانها تحاف هنا عند الامام ووقع في التبيين وتبه في الفتح انها (تقطع)
 تحاف هنا بالاجماع وفيه بحث وذلك لان الرجعة صحت عندها فلام تستحاف والذي في البدائع وغيرها الاقتصار على قول
 الامام واجاب في الحواشي السنية بان المراد انهما لو قالوا كذا قال الامام من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك في المزارعة فرجها
 اه وبعده لا يخفى والله الموفق كذا في النهر قوله وصدق سبدها وكذبته) اي ولا يمينه فالقول لها وفي قلبه القول لسبدها في
 الصحيح كافي المواهب وفي النهر هو الاصح قوله او قالت مضت عدتي وانكرا الخ) اي واستمرت عليه اذ لو اخبرت بانها كان كذبا له

(تقطع) أي العدة (إذا ظهرت من الحيض الأخير لعشرة) وهو الحيض الثالث من العدة (وإن لم تغسل) حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لأن الحيض لا يزيد على العشرة فبقينا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (و) إذا ظهرت منه (لاقل) من العشرة (لا) أي لا تقطع العدة (حتى تغسل أو بمضى وقت صلاة أو تيمم ونصلي) مكتوبه أو تطوعا فإنه إذا انقطع فيها دونها يحتمل عود الدم فلم يبق بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لأن مدة الاغتسال من الحيض إذا كان أيامها أقل من عشرة فلا اغتسال مؤكدا للانقطاع وكذا مضى وقت الصلاة اذ بمضى وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو من أحكام الطهارات لأنها لا تصير دينا الأعلى الطاهرة عن الحيض وإذا لم تقدر على الماء بعدما طهرت وأيامها دون العشر فتمت وصلت فقد انقطعت الرجعة لأنها حكمتا بطهارتها حيث جو زنا صلاتها بالتيمم (نسيت غسل عضو راجع) الزوج (و) نسيت (مادونه) أي دون عضو (لا) أي لا تراجع وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت أكثر البدن والقياس فيما دونه أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ وجه الاستحسان وهو الفرق أن مادون العضو يتعارض إليه الجفاف لقلته فلا يبقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا بأنه تقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاختياط في الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل إذ لا يتعارض إليه الجفاف ولا يفصل عنه عادة فانزقا (طلق حاملا منكرا وطها فراجعها فولدت لاقل المدة) فصاعدا (صحت الرجعة) يعني له امرأة حامل طلقها وأنكر وطها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعتن ولا عبرة بانتكاره لو طه لأنه لا يبرهن الحمل الولد للفراس وهذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية والكنز لأنها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة (و) طلق (من ولدت) لاقل المدة فصاعدا (قبله) أي قبل الطلاق (منكرا وطها فله الرجعة) يعني له امرأة ولدت لاقل المدة وأنكر وطها جازله أن يراجعها ولا عبرة بانتكاره لما مران الشرع كذبه (وإن خلاها) خلوة صحبه (نأنكر) الوطء (فلا) أي لا تصح رجعتها لأنه أنكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انتكاره حجة عليه (فان طلقها) أي بعد ما خلا بها وأنكر وطها أن طلقها (فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت) الرجعة فانها إذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لأنها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقن في البطن هذه المدة فلا بد أن يجعل الزوج واطنا قبل الطلاق لا بعده لأنه لو لم يطقه يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فإذا جعل واطنا قبل الطلاق نصح الرجعة (قال اذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدان) ولدت ولدا (آخر بطنين فهو رجعة) المراد بطنين أن يكون بين الولادتين ستة أشهر أو أكثر أما إذا كان أقل يكون بطلن واحد وانما يثبت لرجعة لأنها طلقت بالولادة الأولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد

مستبين بعض الخلق فله طاب يمينها على أن صفته كذلك لافرق في ذلك بين الامة والحرة كما في النهر قوله وهو الحيض الثالث) لو اقتصر على قوله قبله اذا ظهرت من الحيض الأخير لكان أول لشموله الامة قوله حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع الى قوله يحكم بطهارتها) يعني لزوم الصلاة عليها لان طهارتها بالنظر لحل الوطء لا يتوقف على هذا ثم ان هذا القدر مشترك بينهما وبين من انقطع دمها لدون أكثر الحيض من حيثية لزوم الصلاة عليها فكان الانسب حذف هذا الفرع من ذا الحل واقتصره على قوله بعده لان الحيض لا يزيد على العشرة الخ فليتبينه قوله حتى تغسل) هذا اذا كانت مسلة ولو كان غسلها بسؤر حار مع وجود الماء المطلق والكتابية تقطع رجعتها بمجرد الانقطاع لمادون العشرة لعدم حطابها وينبغي ان تكون الجنونة والمعنوهة كذلك في النهر قوله أو تيمم ونصلي مكتوبه أو تطوعا) يشير الى أنها لا تقطع حتى تفرغ من الصلاة وهو الصحيح كافي الفتح عن البسوط وصححه في التبيين وشرح المجمع وفي الجوهره صحيح خلاف هذا ونصه صحيح في الفتاوى انها تقطع بالشروع اه ولو مست المحقق أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد قال الكرخي تقطع وقال الرازي لا تقطع به كذا في الفتح قوله نسيت غسل عضو) المراد به كاليد والرجل لامادونه كالاصبع وبعض الساعد ولو بقي أحد المخرجين لم تقطع قال الكمال وقيد بانفسار لانها لو نهدت ابقاه مادون عضو ولا تقطع كافي (ل) البحر قوله وطلق من ولدت لاقل المدة) أي التي من التزوج

قوله والولد الثاني والثالث رجعة المراد من كون الولد الثاني والثالث رجعة انه ظهر صحة الرجعة السابقة به كذا في البهرا
 ولا يلزم ان يكون الوطء حراما اذا قد لا ترى النفاس أصلا كما في التبيين قوله وبطلقة الرجعي تزين) به اياما الى أن الزوج حاضر
 وفيد مثلا مسكين يكون الرجعة مرجوة فان كانت لا ترجوها لشدة بغضها فانها لا تتعل قوله لسبب قوله تعالى فاذا طلقتم
 النساء) كذا في النسخ بالفاء والتلاوة بأهملها بالآية قوله لان حل الحلية باق) كذا في الهداية وقال الكمال هذا تركيب
 غير صحيح والصحيح أن يقال لان حل الحلية باق أو لان الحلية باقية وهذا (٣٨٦) لان الحلية هي كون الشيء محلا ولا معنى

الولادة الأولى لكون الوطء حلالا أما اذا كانت الولادتان بطن واحد فلا تثبت
 الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الأولى (و) لو قال (كلما وادت
 فأنت طالق وولدت ثلاثة بطون يقع) طلقات (ثلاث و) الولد (الثاني
 والثالث رجعة) فانها طلقت بالولد الأول وصارت معتدة بالولد الثاني صار
 مراجعا في الطلاق الأول اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة حلالا لمراسم على
 الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني لان التمين عقدت بكلمها وبالولد الثالث صار
 مراجعا في الطلاق الثاني لما رو طلقت ثالثا بالولد الثالث (فتعد بالحيض) لانها
 حائض من ذوات الأقراء حين وقع الطلاق (الرجعي) من الطلاق (لا يحرم الوطء)
 لبقاء أصل النكاح كما روي لو وطئ لايغرم العقرو قال الشافعي يحرمه حتى يغرم
 المقر (وطلقته) اي مطلقة الرجعي (تزين) ليرغب الزوج في رجعتها (ولا
 يسافر) بها بلا اشهاد على رجعتها (لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية
 نزلت في المعتدات من الرجعي لسبب قوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصرح بالطلاق
 رجعي بالاجماع (ينكح) الزوج (مبانه بلا ثلاث في العدة وبعدها) لان حل
 الحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فيعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه
 النسب ولا اشتباه في حقه (لا تطلقه بها) أي بالثلاث (او حرة و بالثنتين او
 امة حتى بطأها غيره) لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
 غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة لان الرق
 منصف لحل الحلية على ما عرف والنكاح في الآية حل على العقد ولزوم الوطء
 ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث المسيلة وقد حقق
 هذا البحث في كتب الأصول وأوضحنه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرقاة
 وحواشي التلويح بمالا مزيد عليه (ولو) كان ذلك الغير (مراهما) غير بالغ لانه في
 التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو وجود فيه (بنكاح صحيح)
 متعلق بقوله بطأها (وتمضى) عطف على بطأها (عدته) أي عدة الزوج الثاني
 (لاسيدها) عطف على غيره يعني ان وطئ السيد اتمه لا يكون محلا لتمين ملك
 النكاح لتحليل بالنص (وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت
 للاول) بان قال تزوجتك على ان أحلك أو قالت المرأة ذلك أو وكما

لنسبة الحل اليه الا لا معنى لحل كونها محلا
 اه وقال شخصنا يجوز أن تكون الاضافة
 بانية اه قوله ومنع الغير) جواب
 عن سؤال .مقدر قوله حتى بطأها
 غيره) يعني لو يجامع مثلها وان أفصاها
 وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لا
 يحلها والشرط الايلاج بقوة نفسه فلا
 يحلها الشيخ بالايجع مساعدة به الا اذا
 انتمش وعمل والصواب انه يحلها كذا
 في شرح الزا هدي قوله ولزوم الوطء
 ثبت بحديث مشهور) قال الزيلعي و
 بأشارة الكتاب واجماع الأئمة وفيه
 اشارة الى رجوع سعيد بن المسيب رضي
 الله عنه عن قوله بأن الدخول ليس شرطا
 حلها للاول نص على رجوعه عنه في
 القنية ونقله عنها في البصرو مراد الزيلعي
 الاجماع العالي فلا يقدح فيه كون بشر
 المريسى وداود الظاهري والشيعة قائلين
 بما رجح عنه سعيد وقال الصدر الشهيد
 رضي الله عنه من أفتى بهذا القول فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا
 في الفتح قوله ولو مراهما غير بالغ) صفة
 كاشفة قال في شرح الجمع المراهق من
 قرب من البلوغ وتحرك آتد واشتهى
 قيد المراهق لانه عليه الصلاة والسلام
 شرط الاذن من الطرفين اه وفي الفوائد
 شمس الأئمة انه مقدر بعشرين كذا في

الفتح قوله بنكاح صحيح) يخرج الفاسد ونكاح غير الكف اذا كان لها ولي على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف (اما)
 قوله وتمضى عدته) أي الزوج على سبيل المجاز فلوقال أي عدة النكاح الصحيح لكان أولى قال العيني والاول اقرب والثاني
 اظهر قوله وكره بشرط التحليل) أي كراهة تحريم كافي الفتح قوله وان حلت للاول) قال في شرح الجمع يعني عند الامام
 الشرطان جائزان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه اه وقال الكمال هذا الاخبار مما يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي
 أن يعول عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تلبس عند قواعد المذهب واذا خيف ان لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسي

على ان امرى يبدى أو بد فلان اطلق نفسي كلما ريد فاذا قبل جاز النكاح وصار الامر بيدها أو بد من شرطه اه قوله اما اذا
 اضمرا ذلك في قلبها فلا يكره (أقول بل يكون مأجورا لان مجرد النية في المعاملات غير معتبرة وقيل الحلل هاجور ونأويل العين
 اذا شرط الاجر كافي البحر قوله ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث) هذا اذا دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كافي الفتح
 قوله وعند محمد وزفر والشافعي لا يهدم) انتصر الكمال ل محمد بما بطول ثم قال اي يحفظ ان القول ما قاله محمد وباقي الامم قوله
 مطنقة الثلاث اخبرت بمضى العدين) اي قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل في الزوج الثاني وطلقتني وانقضت عدتي
 كذا في الهداية وفي النهاية انما ذكر اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت حلت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان
 كانت عالة بشرائط الحل لم تصدق وفيما ﴿ ٣٨٧ ﴾ ذكرته وبسوطا لا تصدق في كل حال وعن السرخسي لا يحلله

امالوا ضمرا ذلك في قلبها فلا يكره عند عامة العلماء (ويهدم الزوج الثاني مادون
 الثلاث) أي حكمه (أيضا) أي كايهدم حكم الثلاث يعني اذا طلق الحرة تطليقة
 أو تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت
 ثلاث تطليقات وهدم الزوج الثاني حكم مادون الثلاث من الحرمة الخفيفة كايهدم
 حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند أبي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر
 والشافعي رحيم الله تعالى لا يهدم مادون الثلاث وهذا البحث أيضا ذكر مستوفى
 في الكتابين المذكورين (مطنقة الثلاث اخبرت بمضى العدين) عدة من الزوج
 الاول وعدة من الثاني (والمدة تحتملها) أي مضيها وسيأتي في آخر باب العدة ان
 مضى ان كان بحيض فاقبل ما تصدق فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما
 (له) أي جاز للزوج الاول (تصديقه ان ظن صدتها) لانه اما من المعاملات لكون
 البضع مقوما عند الدخول أو الد يانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما

﴿ باب الايلاء ﴾
 (هو) لغة الحلف مطلقا وشرعا (حلف على ترك قربانها مدة) وحكمه طلاقه بائنة
 ان برأ والكفارة والجزاء ان حنث (وأقلها للحرمة أربعة أشهر وللامة شهران) ولا
 حدا كثيرا فلا ايلاء لو حلف على أقل من الاقلين (بان قال للحرمة والله لا أفريك
 شهرين أو ثلاثة أشهر) فلو قال والله لا أفريك أو لا أفريك أربعة أشهر (الاول
 مؤبد والثاني موقت) أو ان قربتك فعلى حج أو نحوها أو فأنت طالق أو عبده حر فان
 قربها في المدة حنث) وإذا حنث (ففي الحلف بالله) وجبت (الكفارة وفي غيره)
 وجب (الجزاء وسقط الايلاء والا) أي وان لم يقربها (بان بواحدة وسقط
 الحلف الموقت) فانه اذا كان موقفا بأربعة أشهر ولم يقربها بان بواحدة وسقط
 الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين (لا) اي لا يسقط الحلف (المؤبد)
 وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في) اي بلا قربان

ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف
 الناس في حالها بمجرّد العقد كذا في الفتح
 قوله وسيأتي في آخر العدة) يعني في
 آخر فصل الاحداد
 (باب الايلاء)

قوله وشرعا حلف على ترك قربانها
 مدة) تعريف لاحد قسمي الايلاء وهو
 الحقيقي لانه في معنى اليمين وهو التعليق
 بما يشق على نفسه فيبغى ان يزياد أو
 تعليق بما يستشقه قوله وحكمه الخ)
 لم يبين ركنه نصا وهو الحلف أو التعليق
 بما يستشقه وشرطه وهو محلية المرأة
 وسيبه وهو قيام الشاجرة وعدم
 الموافقة كافي النهر قوله والله لا أفريك)
 هذا بشرط ان لا تكون حائضا كافي
 النهر وأقول ينبغي تقييده بكونه عالما
 بحيضها ليصرف عنه حال ما هو ممنوع
 عنه شرعا مثل قوله أو لا أفريك أربعة
 أشهر) لا فرق فيه بين الحائض وغيرها
 قوله فعلى حج أو نحوها) يريد بنحوه
 أو شهر أو صدقة وهذا اذا كان مسلما لان
 ايلاء الذمي بالله منعه عند أبي حنيفة في
 حق الطلاق دون الكفارة وقال لا يكون
 ايلاء وبالطلاق والعناق يصح اتفاقا

وبصوم أو صدقة لا يكون موليا اتفاقا كما شرح الجهمع لا بقوله فعلى صوم هذا الشهر ولا بقوله فرجب والله لا أفريك حتى أصوم شعبان
 وكذا بقوله فعلى صلاة عند أبي يوسف خلافا ل محمد وقال الكمال لا يكون موليا بنحو ان وطئتك فله على أن أصلي ركعتين أو أغزو
 لانه ليس مما يشق على النفس وان تعلق اشفاقه بعارض ذيهم في النفس من الجبن والكسل ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى
 ما نتركته ونحوها قوله أو عبده حر) هذا اذا استمر في ملكه لان مات أو باعه ولم يترده أو استرده بعد وطئها وان استرده قبل
 وطئها أو ملكه بأي سبب قبل الوطأ عادا الايلاء من وقت الملك كافي الفتح قوله فان قربها الخ) لا فرق بين العاقل وغيره في الحنث
 قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا) أشار به الى أنه لو لم ينكحها وبقيت عدتها حتى مضت نائبة وثالثة لا تبين وهو الاصح كافي
 التبيين قوله ومضت المدتان) اختلف في اعتبار ابتدائها قال الزبلي ذكر في الكافي والهداية ان مدة هذا الايلاء تعتبر من

وقت التزوج أي فقد اطلقا في ذلك وقال في الغاية ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداءها من وقت ونوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحكم خلافا ومثله في النهاية وهذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه قال الكمال بعد نقله فالاولى اعتبار الاطلاق كافي الهداية اه قوله والله لا أقربك شهرين وشهرين) أشار به الى ما قال في النهروان ذكر مع ﴿ ٣٨٨ ﴾ المعطوف حرف التثني أو القسم لم يكن. وليا قوله

(بانت بأخرين) بمعنى ان تكتمها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثانيا ثم ان تكتمها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثا (فان تكتمها بعد زوج آخر لم تطلق) اذ لم يبق الايلاء (وان وطئها كفر) لبقاء البين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان به لا يبقى لساعت ان تجيز الثلاث بطلت تمليقها) قوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة (لا قوله بعد يوم والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) لانه ساقط بين الشهرين الاولين والشهرين الاخرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهي أربعة أشهر (وكذا قوله والله لا أقربك سنة الايوما) لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله أي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويكتمه ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال الايوما أقربك فيه لا يكون مولى لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا أبدا ولو قربها يوما والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار مولى لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة (و) كذا قوله (بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها) لا يكون ايلاء لان قربانها بالزوم شيء بان يخرجها من الكوفة (المطلقة الرجعية كالزوجة فيه) أي في حق الايلاء لبقاء الزوجة بينهما كما مر (لا المبانة ولا الأجنبية تكتمها بئس) أي بعد الايلاء فانه لا يتصور في حقها لان محله من تكون من نسائه بالنص وهي ليست منها فلم يتعد موجبا لاطلاق حتى ولو تزوجها بعد ذلك لا يكون مولى وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا أقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث (عجز عن الوطء لمرض باحدهما أو صفرها أو رفقها أو لمسافة أربعة أشهر بينهما ففيه قوله فنت البها) فلا تطلق بئس ان مضت مدته وهو عاجز (وان قدر) على الجماع (في المدة ففيه الوطء) لان النبيء باللسان خلف عن النبيء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتيمم اذا رأى الماء (قوله) لامرأته (أنت على حرام ايلاء ان نوى التحريم أو لم ينوشئنا) فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى الجمل فان قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئا كان يمينسا ويصير به مولى لان تحريم الحلال يمين (وظهار ان ذواته) لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحمله

لا قوله بعد يوم) يجوز ان يراد به مطلق الوقت وانما اتعاق قوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) مقول القول وانت خبير بان هذا لا يصح مثالا للمعنى لانه جمع بين اربعة اشهر بحرف الجمع بعد الشهرين الاولين فصار كالجاء بلفظ وهو يصير. وليا للمعنى عن وطئها بعد اشهر بعد الشهرين الاولين فلا يصح في الايلاء عنه فالصواب ان تكون العبارة هكذا الا قوله بعد يوم والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لتبديل المصنف رحمه الله بقوله لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهي اربعة اشهر اه فهذا يعين ما ذكرناه صوابا قوله وكذا قوله بالبصرة) نفي الايلاء ظاهر فيما اذا لم يكن بينهما اربعة اشهر اما لو كان بينهما اربعة اشهر فهو مولى على ما فرغ فاضحان والمرغيباني ففيه باللسان لا بعد ولم يعتبر امكان الاجتماع بخروجهما فيلتقيان قبل مضي المدة واما على ما في جوامع الفقه فان يعتبر التقاؤهما قبل مضي المدة فلا يصير مولى الا ان كان بينهما ثمانية اشهر فافوقها فاذا كان يصير النبيء باللسان اه وعلم من البحر بفتح القدير حسن هذا التقدير قوله عجز عن الوطء الخ) هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى مضي المدة

حتى لو آلى قادرا ثم عجز عن الوطء او عاجزا ثم قدر في المدة لم يصح فيه باللسان ولو آلى مريضا ايلاء (وعند مؤبدا وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض فقاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند ابى يوسف وهو الاصح كما في الثيبين وقولهما ظاهر المذهب كما في الجاهع الكبير اه واختلف فيما لو خبس هل يفيء بلسانه أو لا بد من الفعل صح في البدائع الاول وفي شرح الطحاوي لا يكون فيه باللسان وهو جواب الرواية ووفق بينهما بالامكان وعدمه كما في الفتح قوله فتيده قوله فنت البها) ليس المراد خصوصا هذا اللفظ بل ما يدل عليه كرجعت عما قلت اوراجعتها او ابطلت

إبلاءها كافي الفتح قوله وهدران نوى الكذب (٣٨٩) قال السرخسي إنما يصدق في نية الكذب ديانته لأن هذا بين ظاهرا

فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر قال في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى والاول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الجاد شاه وفيه نظر لان الفتوى انما هي في انصرافه الى الطلاق لا في كونه بيانا كذا في النهر عن البصر قوله ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بمالها الخ) لا يتم هذا على ما في المسئلة لان مخاطبة مفردة به فلا يقع الاعلها

هذا ما ظهر لي ثم رأيت موافقه في النهر مع زيادة قوله ويجب ان يكون ممتنا والمسئلة بمالها يعني في التبريم لا بقيد انت كما لا يخفى اه قلت يعني انه قال امرأتي على حرام ولم يعين واحدة وله نسوة لانه قال مخاطبته بنية منهن ولانه عم قال نسائي على حرام

باب الخلع

وعند محمد لا يكون ظاهرا لعدم ركنه وهو تشبيه الحلة بالحرمة (وهدران نوى الكذب) لانه وصف الحلة بالحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق (و) تطليقة (بأنه ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) وقدم في الكنايات (والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه) وجعل نوايا يعرفا ولهذا لا يخلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بمالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي (كذا كل حل على حرام وهرجه بدست راست كبرم بروى حرام) أي الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بدست جب كبرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرجه بدست كبرم كان طلاقا كذا في النهاية

باب الخلع

الخلع بضم الخاء وقمها لغة الازالة. طلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كإسباتي (ولا بأس به عند الحاجة) لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اتفقتا به (بما يصلح للهر) لان ما يكون عوضا للثقوم أولى أن يكون عوضا لغير المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهورا في النكاح كادون العشرة (ويفتقر الى ايجاب وقبول) كسائر العقود (وهو في جانب الزوج بين) لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المسال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لا يصح الرجوع في اليمين (ولم يطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كما لا يطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) أي في المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فاذا بلفظها فلها القبول في مجلسها (وجاز تعليقه بشرط أو وقت) كما جاز في اليمين (لا) أي لم يجوز (بشرط الخيار له) أي للزوج كما لا يجوز في اليمين (و) هو (في جانبها) أي المرأة عطف على قوله في جانبها (كبيع) يعني معاوضة لانها تبدل ما لا تسلم لها نفسها (حتى انعكس الأحكام) أي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجوز تعليقه بشرط أو وقت وجاز شرط الخيار لها كما هي أحكام المعاوضة (وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمتاوهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترب أحكام المعاوضة في جانب العبد لا المولى (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والبراءة) بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم أو بعتك نفسك أو طلاقك على ألف درهم أو تقول المرأة اشتريت نفسي أو طلاقك منك بانف أو يقول الزوج طلقتك على ألف أو بارأنت أي فارتقت قبلت المرأة (و) قد يكون (بالفارسية كما لو قال) رجل لامرأته (خويشتن من خريدي فقالت خريدم فقال) الزوج (فرختم بانث)

جاز رجوعها قبل قبوله) الضمير للخلع قوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها) وكذا تبدله حكما قوله وجاز شرط الخيار لها) هو غير مقدر بالثلاث ذكره البرزوي والفرق في البصر قوله كما هي أحكام المعاوضة) أي باعتبار أصله قوله بان يقول الزوج خالعتك) ليس هو من ص

قوله هو فصل من نكاح) المراد به الصحيح فخرج الفاسد وما بعد الرد فانه لنفول مالك فيه كافي في النهر عن الفصول قوله ولا بأس به) بل قال الزيلعي هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قوله بما يصلح للهر) متعلق بقوله عمال وكان ينبغي اسقاط لفظ بما من بما يصلح وتأخير قوله ولا بأس به عند الحاجة اه وقال في الكنز وما يصلح مهورا اصح بدل الخلع وقال في النهر ظاهرا ان القضية الموجبة تنعكس جزئية وانعكاسها كلية قضية كاذبة قال وجوز الانتقائي انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيني ومنع المحققون انعكاسها كلية قوله ويفتقر الى ايجاب وقبول) يعني ان شرطه المال قوله أي

المسئلة وانما ذكره ليبنى عليه ماهو في حكمه قوله على مال (شامل للبدول ولاجره عنه سواء كان عليه اصلا او كفا له كافي النهر قوله والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام ليس هو الفرق بل الجميع وما الفرق الا قوله الا ان بدل الخلع الخ قوله طلاق بائن (وقضى بكونه فسخا في نفاذه قولان في الخلاصة ولا يخفى ان قضاء هذا الزمان ليس لهم الا القضاء بالصحح من المذهب وهو كونه بائنا قوله وان قال لم أتوبه الطلاق الخ) كذا الوادعي فيه شرطان واستثناء اذا الفتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل وقبضه كما في النهر قوله وكره له أخذ شي ان نكح) يعني كراهة التحريم والحرام يسمى مكروها لان الاخذ حرام قطعا كذا في البحر والحق به الابراء من صدقاتها كما في النهر قوله وفي رواية الجاهع الصغير لا يكره) هو الذي جزم به في المواهب قوله اكرهها عليه أي على الخلع تطلق) أي بائنا ان وقع بلفظ الخلع قوله لان طلاق المكره واقع في التعايل نظر لان المطلق هو الزوج وليس بمكره بل هو الحامل عليه وفي القضية لو اختلفا في الكره والطوع فالقول له مع اليمين قوله وايضا لا يوجد لايجاب المسمى للاسلام) أي لان الاسلام مانع عن تلك الجر والخزير والميتة وتمليكها ايضا قوله ولاشي في يدها) قيده اذ لو كان فيها شي من المال كان ولو قليلا فيما اذا قالت من مال قوله أو دراهم) لا فرق بين كونها ذكرتها منكرة أو معرفة في النهر قوله ردت

(مهرها)

(مهرها) الذي أخذته منه (أو) دفعت اليه في الثانية (ثلاثة دراهم) وان كان في
 يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم وان كان أكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك
 كذا في النهاية أمارد ما أخذته في الأولى فلانها لما سميت مالالم يكن الزوج راضيا
 لزوجها ملكه الابعض ولا وجه لا يجاب السمي وقيمه لكونه مجهولا ولا لا يجاب
 قيمة البضع وهو مهر النسل لانه غير متقوم حال الخروج فهين ايجاب ما قام به
 البضع على الزوج دفعا لضرر عنه وأمدفع ثلاثة دراهم في الثانية فلانها سميت بلفظ
 الجمع وأقله ثلاثة فوجب عليها الاتيقن بها انصار كما لو أقر أو وصى بدارهم (خاله
 على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بل عليها تسليم عينه ان قدرت
 وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشترط البراءة
 عند شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة (طلبت) طلقات
 (ثلاثا) أي قالت طلقني ثلاثا (بألف أو على ألف فطلقة واحدة يقع في الأولى بأنة
 بثلاث الألف وفي الثانية رجعية بجانا) فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بألف جعل الألف
 عوضا لثلاث فاذا طلقتها واحدة وجب ثلث الألف لان اجزاء العوض تنقسم على
 اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على ألف فجعل على للشرط عند أبي حنيفة
 والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع
 رجعية بلاشئ وعندهما تقع بان ثلث الألف لانها سحلاء على العوض بمعنى الباء
 كما في بيعت عبدا بالف أو على ألف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحصل على
 العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط (وان قال طلقني نفسك
 ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع) لانه لم يرش بالبينونة الا بسلامة
 الألف كما هاله بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بالف لانها للمرضية بالبينونة بالف
 كانت بعضها أولى أن ترضى (وبأنت) أي اذا قال أنت (طالق بالف أو على ألف
 فقبلت بانت) المرأة (ولزم الألف) لانه مبادلة أو تعليق فيقتضى سلامة البديلين أو
 وجود الشرط وذلك بما ذكرنا (وبأنت طالق) أي اذا قال لامرأته أنت طالق
 (وعليك ألف أو) قال لغيره (أنت حر وعليك ألف طلقت) المرأة (وعتق) العبد
 (بجانا) سواء قبلا أو علا عنده وقالا على كل واحد منهما الألف اذا قبل ولا يقع
 الطلاق والعناق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال أحل هذا
 المتاع ولك على ألف درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جلة تامة فلا تربط
 بما قبله الا بدلالة الحال اذا الأصل فيها الاستقلال ولادلالة هنا لان الطلاق والعناق
 يفككان عن المال بخلاف البيع والاجارة فهما لا يوجدان بدون (قال طلقك أمس
 على ألف فلم تقبلي) وقالت قبلت فالقول له وفي البيع (القول للشرطي) يعني
 من قال لغيره بيعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشترى قبلت
 فالقول للشرطي والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول بشرط
 الحنث قيمت اليمين بلاقبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها
 بدون فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
 للزوج لانه منكر فأما البيع فبحسب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر

مهرها) فيه ايماء الى انه مقبوض ولا
 فرق في ذلك بين كونه مسمى أو مهر المثل
 فاذا لم يكن مقبوضا فلاشئ عليها كما في
 العمادية وكذا لو كانت قد أبرأته منه
 كما في الجوهرة كذا في النهر قوله خالعت
 على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه
 لم تبرأ) بخلاف البراءة من غيره فانها
 صحيحة كما في النهر قوله طلقتها واحدة
 الخ) هذا اذا طلق في المجلس حتى لو قام
 فطلقها لا يجيب شئ كما في الفتح بخلاف
 ما اذا بدأ هو فقال خالعتك على ألف
 فانه يعتبر بمجلسها في القبول لا بمجلسه
 حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في
 مجلسها ذلك صح قبولها كذا في البحر
 عن الجوهرة قوله يقع في الأولى بأنة
 بثلاث) هذا اذا لم يكن طلقتها قبل ذلك
 ثنتين فان كان فطلقها واحدة كان له
 كل الألف كما في المبسوط وغيره كالو
 طلقها ثلاثا دفعة أو متفرقة في مجلس
 واحد كذا في النهر والبحر قوله قبلت
 بانت المرأة (ولزم) يعني اذا قبلت في
 المجلس وهو مستدرك لانه لم من قوله
 اول الباب الواقع به وبالطلاق على مال
 طلاق بان كذا في البحر قوله وقالت
 قبلت فالقوله) أي يمينه كما في الفتح
 ولو أقام ابنة فبينت المرأة أولى كما في
 التارخانية وفي القضية أقامت بينة على
 خلع زوجها الميزون في صحته واقام
 وليه أو هو بعد افاقة انه في جنونه فبينتها
 أولى كما في النهر

قوله ويسقط الخلع والبراءة كل حق الخ) المراد الخلع الصادر بين الزوجين لانه لو خلهما مع اجنبي بماله لا يسقط به مهرها والسقوط فيما اذا كان الخلع بصيغة المفاعلة لما قال في البهرو في البرازية قال لها خلعك فقالت قبلت لا يسقطشئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذ انوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم اؤرد الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله خالعك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة اه قلت وتمتع عبارة البرازية ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ماساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا وفي شرح المنظومة تفسير البراءة والخلع بما اذا قالت المرأة بارئني على كذا فقال بارئك او قالت خالعني على كذا فقال خالعك او قال الزوج ذلك وقالت المرأة قبلت اه وقال في البهرو البراءة بالهمزة وتركها خطأ وهي أن تقول للزوج برئت من نكاحك بكذا كذا في شرح الوفاة ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وقد صورها في فتح القدير بان يقول بارئك على الف ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبرازية لكن قال فيها في الطلاق في الخلع والبراءة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوه في الخلع لقلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذكورة الطلاق فلو كانت البراءة أيضا كذلك لاحاجة الى التوبة وان كان من الكتابات على الاصل اه ﴿٣٩٢﴾ قوله كالمهر المراد به مهر النكاح المخلع

فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الابن فاذا انكره فقد رجع عما أقر به فلا يصدق (ويسقط الخلع والبراءة) بفتح انهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه (كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر مقبوضا أو غيره مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية وأمانفة العدة فلانسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت من الزوج ونحوهما (خلع الاب صغيرته بماله أو مهرها طلقت ولم يلزم) أي المال عليها (ولم يسقط) أي المهر أما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون كتمليقه بسائر أفعاله وأما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع (فان خلعها) أي الاب صغيرته (ضامته) أي لبذل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء (صح) الخلع (والمال عليه) أي الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب أولى (بلا سقوط المهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب (وان شرط) الزوج (الضمان عليها) أي الصغيرة (فان قبلت وهي من أهله) أي أهل القبول بأن كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب (طلقت) لوجود الشرط (بلا شيء) لانها ليست من أهل القرابة (قال) الزوج (خالعك) ولم يذكر مالا (فقبلت) المرأة (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (وبرئ عن

منه حتى لو ابانها من زوجها بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثاني دون الاول كافي الخلاصة والمنعة كالمهر كافي البرازية قوله قيد بالنكاح الخ) هذا على الصحيح وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يبرأ كل منهما عن حقوق النكاح وعن دين آخر كما قدمناه قوله خلع الاب صغيرته (قال في التهر قيد بالاب لان الام نواقع الخلع بينها وبين زوج الصغيرة فان اضافت البديل الى مال نفسها وقبلت تم الخلع كالاجنبي وان لم تنصف ولم تضمن لارواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب كذا في البرازية قوله فان قبلت) قيد به اذ لو قبل عنها الاب لا يصح في الاصح كما في التبيين قوله قال الزوج خالعك ولم يذكر مالا الخ) كذا في قاضيان

وعبارته رجل قال لامرأته خالعك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر (المهر) كان عليها رد ماساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر وانشج الامام المعروف بخواهر زاده وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف رحمة الله ان الخلع لا يكون الا بوض اه عبارة قاضيان وفي كلامه اشارة الى الخلاف في المسئلة وفيها ثلاث روايات احدها لا يبرأ عن المهر فتأخذه ان لم يكن مقبوضا قال في البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر وهو الصحيح على قول أبي حنيفة قبل الدخول او بعده مقبوضا او غيره مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر كذا في شرح منظومة ابن وهبان اه وفي تعيين قاضيان بقبول المرأة اشارة الى مقابلة الحكم لما اذا لم تقبل وهو ما قاله بعد ذلك في فصل الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته خالعك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعك من الكتابات وفي غيرها من الكتابات تقع واحدة بانة ولا يبرأ عن المهر فذلك ههنا اه ﴿٣٩٢﴾ في الطلاق على مال

روايتان وأكثرهم على انه لا يوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الفصول وذكر القاضي انه منهما
كأخلف والصحيح من الروايتين عن الامام ﴿ ٣٩٣ ﴾ كقولها كذا في النهر وسند كره في النفقة أيضا ان شاء الله تعالى

﴿ باب الظهار ﴾

المهر) المؤجل (لو كان عليه والا) أي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) على الزوج
(ماساق اليها من المهر) المجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت
العوض فوجب اعتبارها بقدر الامكان (خلع المريضة معتبر من الثلث) لكونه تبرعا لان
البضع غير متقوم حال الخروج

﴿ باب الظهار ﴾

(هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهرا الى
ظهر الآخر وشرعا (تشبيه ما يضاف اليه الطلاق) وهو كالماء أو ما يعبر به عن الكل أو جزء
شائع منها (من المنكوحه) فلا يصح الظهار من أمته ولا من نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم
أجازت (بما يحرم النظر اليه) متعلق بالتشبيه (من عضو محرمة) بيان لما (نسبا أو رضاعا) فميز
من محرمة (وحكمه حرمة وطنها أو دواعيه) كالمس والقنبلة (حتى يكفر) لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتكرير رقيقة من قبل أن تناسا الآية (للظهار
والعود) المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان
الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها بضاد أثر بين الحظر والاباحة حتى تتعلق
العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع
الحرمة الثانية في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفعها كقلنا في الطهارة انها تجوز
قبل ارادة الصلاة مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فيجوز بعد وجوده ولهذا جازت
الكفارة بعدما أبانها بعدما انفسخ العقد بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير
التكفير من أسباب الحل كالكلام بين واه مائة الزوج الثاني والمرأة أن تطاله بالوطء وعليها أن
تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفروه على القاضي أن يجزئه على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره
الزبلي (ولو وطئ قبله) أي قبل التكفير (استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط) أي لا يجب
عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان (وذا) أي
الظهار (كأنت على كظهر أمي أو رأسك ونحوه) يعني رقتك وعنقك مما يعبر به
عن الكل (أو نصفك كظهر أمي أو رأسك ونحوه) من الجزء الشائع (أو كبطنها أو كفخذها)
أو كظهر أختي أو عمتي وهي) أي الصور المذكورة ونظائرهما (ظهار وان لم ينوه)
لان المشبه فيها اما كلها أو ما يعبر به عنه أو جزء شائع منها وهو الشرط في حق
المرأة والشرط في جانب الحرم أن يكون المشبه به عضوا لا يجوز النظر اليه كما
ذكر وقد وجدنا (لإطلاق وان نواه ولا يبلاء) لان اللفظ لا يثبت لهما (وفي) قوله
(أنت على كأمي أو مثل أمي مانواه من الكرامة أو الظهار أو الطلاق) لان اللفظ
يحتمل كلامها فترجح بالنسبة تعين (وان لم يتولغا) لتعارض المعاني وعدم المرجح

قوله من عضو محرمة نسبا أو رضاعا
يريد به الجمع على تحريمها مؤبدا للخروج
أم الزنى بها وبنتها فانه لو شبهها بها
لا يكون مظاهرا نص عليه في شرح
الطحاوي كافي النهاية لكن هذا قول محمد
ورجحه في العمادية وقال أبو يوسف يكون
مظاهرا قبل وهو قول الامام قال القاضي
والامام ظهري الدين وهو الصحيح اه كذا
في النهر وقال في الخاتبة لا يكون مظاهرا
في تشبيهها بأم أو بنت من مسها ونظر الى
فرجها بشهوة في قول أبي حنيفة رجحه
الله قال ولا يشبه هذا الوطء قوله
ودواعيه كالمس والقنبلة (يريد به النظر
الى فرجها بخلاف النظر الى شعرها
وظهرها أو بطنها حيث يجوز كافي الجارية
قبل استبائها كافي السراج من الحظر
قوله فان سبب وجوب التكفير هو الظهار
والعود) عليه العامة وقيل الظهار هو
السبب والعود شرط وقيل عكسه وقيل
غير ذلك كما في البحر قوله لان هذه
الحرمة لا تزول بغير التكفير) يعني اذا
كان الظهار غير مؤقت اما اذا قيده بوقت
كشهر أو سنة فانه يسقط الظهار
بعض ذلك الوقت كذا في النهر
عن النهاية (تأنيده) لو علقه بمشئته الله
تعالى بطل ولو بمشئته فلان أو بمشئتها
كان على المشئته في المجلس كافي النهر عن
الخاتبة قوله وقال سعيد بن جبير

الح) هذا وقال (در) الضمعي ثلاث (٥٠) كفارات ذكره (ل) الزبلي قوله وذا أي الظهار الخ) يشير الى
انه لو قالت له أنت على كظهر أمي أو أنا عليك كظهار أمك لا يكون ظهارا قالوا لا يمينا أيضا وهو الصحيح وفي الجوهره عليه الفتوى كذا
في النهر قوله وفي قوله أنت على كأمي أو مثل أمي مانواه من الكرامة أو الظهار أو الطلاق) قال في الواهب والخاتبة وأن نوى تعريما
كان ظهارا في الصحيح اه ولا بد من اداة تشبيه اذ لو تجرد الكلام عنها فقال أنت أمي لا يكون مظاهرا وبكره لقربه من التشبيه

ومثله يابنتي وياختي ونحوه كافي التنوير **قوله** أنت على حرام كافي مالواه) قال الزيلعي وان لم تكن له نية فهوظهار وعند أبي يوسف ايلاء اه وكونهظهارا رواية محمود وهو الصحيح من مذهب الامام رحمه الله وروى أبو يوسف عنه انه ايلاء كافي الخائبة ولو قال أنت على كالمية أو الدم أو الخنزير روايات أحصها انه ايلاء لم ينوشياً وطلاق ان نواه كافي المواهب ﴿ ٣٩٤ ﴾ وقال في الخائبة وان نوىظهار الا

(وفي) قوله (أنت على حرام كافي ما نواه من الظهار أو الطلاق) لان اللفظ يحتملها ما ترجم بالنية تمين (وأنت على حرام كظهر أي ظهار وان نوى طلاقاً أو ايلاء) لان ذكر الظهر جمع جانب الظهار (وإن نن على كظهر أي للنساء يكون مظاهر امنهن جميعاً) لانه أضاف الظهار اليهن فصار كما اذا أضاف الطلاق (فحينئذ يجب لكل) منهن عليه (كفارة) وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكياً للفقير الوارد فيه وفصل ذلك بقوله (وهي تحرير رقبة) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرنا كانت أو أنثى صغيرة كانت أو كبيرة (لم تكن فائتة جنس المنفعة) وهو المانع أما اذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جازا العوراء ونحوها وواز الاصم والقياس أن لا يجوز لان الفائتة جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لأن أصل المنفعة باق فانه اذا صحح عليه يسع حتى لو كان بحال لا يسع بأن ولد أصم مثلاً وهو الآخرس لا يجوز (ولو) كان ذلك التحريم (بشراء قريبه بنتها) أي نية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله (كلا عبي) بخلاف الأعور (ويجنون لا يعقل) لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكان فائتة المنفعة والذي يجن ويفيق يجزئه لان الاختلال غير مانع (والمقطوع يده) فانه فائتة منفعة البطش (أو ابهاماه) لان قوة البطش بهما يفوق انهما يفوت منفعة البطش (أو رجلاه) فانه فائتة منفعة المشي (أو يده ورجله من جانب) فانه أيضاً فائتة منفعة المشي لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعنا من خلاف اذ لم يفوت جنس المنفعة (ولامدبراً) عطف على لم تكن فائتة جنس المنفعة (أو أم ولد) لاستحقاقها الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصاً (أو مكاتباً أدى بعض بدله) لانه تحرير يعرض وبه لا تأدى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله تعالى وان كان يعرض لم يكن خالصاً لانه يكون تجارة فان أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز (أو عبداً مشركاً عتق) المكفر عن ظهاره (نصفه) وهو موسر (ثم) أعتق عنه (باقيه بعد ضمانه) لان الاعتاق يجزأ عنده كإسباتي والنقصان يمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصاً فلا يجزئه عن الكفارة (أو عبداً أعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) لان الاعتاق يجزأ عنده والأمر به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده (وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية) الولاء التابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصاً فلا تأدى به الواجب الكامل (وان أفلطر) المظاهر (يوماً ولو بعذر) كالمرض والسفر (أو وطئها) أي التي ظاهر منها (في الشهرين) متعلق بأفطر وما عطف عليه (ليلا عدا أو يوماسهوا أستأنفه) أي

يكون نهاراً اذ قوله يجب لكل كفارة) كذا لو نهاراً مراراً ولو في مجلس من امرأة كافي الخائبة والمواهب ولو أراد التكرار صدق في القضاء اذا قال ذلك في مجلس لا يجالس كافي السراج **قوله** ولو بشراء قريبه بنتها) لو قال تخلت قريبه بنتها لكان أولى ليشتمل الهبة والصدقة والوصية وفي قولنا تخلت إشارة الى اخراج الارث كما لا يخفى **قوله** بخلاف الأعور) تقدم قرياً شرحت كما هنا **قوله** والذي يجن ويفيق يجزئه) يعني اذا أعتقه في حال افانته كافي الفتح والخلاصة **قوله** والمقطوع يده) كذا قطع ثلاث أصابع من كل يد غير الابهامين **قوله** (أو ابهاماه) يعني ابهامي اليدين فلو قال أو ابهاماهما لكان أولى ليخرج ابهامي الرجلين اذ لا يمنع قطعهما كافي السراج **قوله** أو مكاتباً أدى بعض بدله) هذا على المشهور وقبل مطلقاً يجوز **قوله** (وان عجز عن العتق) عجزه بان لم يكن في ملكه أولم يقدر على ثمنها وقت الاداء ولو كانت في ملكه لكنه يحتاج اليها لزمه العتق كافي التارخانية قال في الخزانة بخلاف السكن وعلى هذا فاق السراج لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا أن يكون زمناً اه بمعنى العبد هو الموافق للكلامهم ويحتمل أن الضمير الى المولى لكنه يحتاج الى نقل كذا في الهجر **قوله** ليلا عدا

أو يوماسهوا) العمديس بقيد مخرج لا سهو بل هما سواء في وجوب الاستئناف كافي البدائع والحنفة والاختيار (الصوم)

وقال في البحر والتقيد بالعمد اتفاقاً أو خطأ فاجتنبه اه والسهو يوماً مفيد بالاولوية الاستئناف بالعمد فيه فالخاصل ان وطنها مطلقاً عدا أو سهواً ليلا أو نهاراً يوجب الاستئناف ووطء غيره الا يوجبها الا ان يكون مفرداً **قوله** (أو يوماً) لم يقل نهاراً ليدخل

ماين طلوع الفجر ال طلوع الشمس كما في ٣٩٥ في التبيين وقال في النهر كانه عن العرفي والافالشرعي من طلوع النجر قوله

الصوم أمانى الافطار فلا تقطع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد
يحد شهرين لا عذر فيهما وأمانى الوطء فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين
قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اما لو طوى غير التي ظاهر
منها ناسيا فلا يضره كذا في النهاية (لا الاطعام ان وطئ في خلاله) أى ان وطئ التي
ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما
قبل التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام (ولو قدر) المكفر بالصوم
(على الاعتاق في آخر اليوم الاخير) أى قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من
الشهر الثاني (لزمه) أى الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا
والافضل أن يتم صوم اليوم الاخير وان أطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي (وان
عجز) أى المكفر (عنه) أى الاعتاق (أطم عنه) أى عن الظهار (هو) أى
المظاهر (أو نائبه ستين مسكينا) يعنى أمر غيره أن يطعمه عن ظهاره ففعل
أجزأه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع
بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التملك فذكر صورة التملك بقوله اطعم عنه هو
أو نائبه ستين مسكينا (كلاقدر الفطرة أو قيمته) وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة
(من غير المنصوصة) الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر
والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى
نصف صاع بر أو صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا
ساوى نصف صاع بر أو صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبنى على أصل مقرر في شرح
الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب أخاه (أو) أطم (واحدا شهرين) أى أعطى
الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سدخلة المسكين ورد
جوته وذات يجدد بتجدد الايام فكان هو في اليوم الثاني كسكين آخر ليجدد سبب
الاستحقاق (لا في يوم قدر الشهرين الا عن يومه) سواء كان بدفعة أو دفعات لان
لواحد لا يستوفى في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة
وحكمالعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله (واذا أشبعهم) أى ستين
مسكينا وان قل ما أكلوا (بالعداء) وهو الطعام قبل نصف النهار (والعشاء) وهو
الطعام بعد نصف النهار (أو غداين) أى أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين
(أو عشاءين) أى أشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين أو عشاء وسحور قال فخر
الاسلام طعام الاباحة أكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغدا أن يجزئه والعشاء أن
كذلك والعشاء والسحور كذلك وأرقها وأعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه
الشبع لا المقدار والمعتبر في التملك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء
فأقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكيا والواجب
فيه الوسط وهو أكلتان لان الاكثر في العادة ثلاث مرات والاقل مرة كذا في
غاية البيان (يجزى بر فقط أو جيز شعير بالادام) فانه لا يستوفى منه حاجته الا

ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق
الخ) كذا لو قدر على الصوم في آخر
الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام
نقلا قوله وان عجز المكفر عنه أى عن
الاعتاق أطم) الصواب ان الضمير في
عنه انما هو للصيام لانه لا يجزى به الاطعام
الا بعد عجزه من الصيام كانه لا يجزى به
الصيام الا بعد عجزه عن الاعتاق فيلزم
أن يقال وان عجز عنه أى عن الصيام اطعم
الخ قوله ستين مسكينا) لا بد أن يكون
كل منهم جائعا ولا يشترط أن يكون بالغالب
مراهقا فالشبعان وغير المراهق لا يجوز
كما في البدائع اه وقال الزيلعي لو كان
أحدهم فطيما لم يجزماه ولا يخفى ما فيه من
افادة ما يخالف البدائع من انه لا يشترط
أن يصكون مراهقا اه وانما عجز
بالمسكين اطاعة لنظر النص والافاقير
مثله قوله يعنى أمر غيره ان يطعم عنه
الخ) قيد بالا مراد بغيره لم يجزىه وبالاطعام
لانه لو أمر غيره بالعتق من كفرته لم يجز
عندهما خلافا للثاني واو بعمل سماء جاز
اتفاقا ولم يذكر المصنف حكم الرجوع
ولا يرجع المأمور الا ان قال له الا امر على
ان ترجع على وان سكت لم يرجع عند
الامام في ظاهر الرواية خلافا للثاني
واجمعوا انه في الدين يرجع بتجدد الأمر
كذا في النهر عن المحيط قوله لان الواحد
لا يستوفى في يوم واحد طعام ستين
مسكينا) هذا بخلاف الكسوة في كنفارة
اليمين لانه لو أعطى فقير عشرة أيام كل
يوم ثوبا جاز ولا يشترط مضي زمان بتجدد
فيه الحاجة الى الكسوة كما في التبيين
قوله واذا أشبعهم بالعداء والعشاء الخ)
يشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو

عدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجز الا ان يعيد على أحد الستين غداء أو عشاء كما في التبيين وكذلك يشترط اتحادهم في الغداء بين
أو العشاءين كما في الفتح قوله وأرقها وأعدلها الغداء والعشاء) أى اذا كان في يوم واحد واقول كذلك العشاء والسحور في

بالادام بخلاف خبز البر (أو اعطى) عطف على اشبههم (كلا ربع صاع ورو نصف صاع شعير أو تمر أو من برو منوى تمر أو شعير جاز) جزء لقوله إذا أشبههم وما عطف عليه فإن ربع صاع ورو نصف صاع شعير أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر أو صاع شعير أو تمر وكذا من برو منوا شعير أو تمر يبلغ بالوزن نصف صاع بر أو صاع شعير أو تمر ولما كانت هذه الاشياء متحدة الجنس لان الشكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل أحدهما بالآخر ولا كذلك القيمة كما عرفت (بخلاف اعتناق نصف رقبة و صيام شهر) لتعذر تكميل أحدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويد النفس (و) بخلاف (اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر) لما عرفت من عدم جواز أداء ماهو من الاعداد المنصوصة قيمة إذا كان أقل قدرا مما قدره الشرع وان كان أكثر من الآخر أو مثله قيمة (أطعمهم) أى ستين مسكينا (كلامهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الا عن أحدهما ومن افطار وظهار صح عنهما) لان النسبة تشمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فإذا لفت النية والصالح يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من أدنى المقادير فالو أدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعلها لظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما إذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر (كصوم أربعة أشهر أو اطعام مائة وعشرين مسكينا أو اعتناق عشرين عن ظهارين) فانه صحيح (وان لم يعين واحدا لواحد) لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التبيين (وله) أى للظهار (في اعتناق عبد عنهما أو صوم شهرين أن يعين لأى) منهما (شاه) وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) لان نية التبيين في الجنس المتحد لغو في المختلف مفيد فإذا لفت نفي مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقه في الابتداء بوضحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر أو عن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما (عبد ظاهر كفر بالصوم فقط) أى صوم شهرين اذا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالسال وقال الشعبي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحلود (لاسيده عنه بالسال) بان اعتق عنه أو أطم لم يجزه لانه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتملكه

﴿ باب العان ﴾

(هو) لفة من اللمن وهو الطرد والابعاد سمي به لما في الخامسة من لعمن الرجل نفسه ومن قول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا (شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه) بمعنى انهما اذا اتلا عننا سقط عنه حد القذف (و) مقام (حد الزنا في حقه) بمعنى انهما اذا تلا عننا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال ابن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتى سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتى الشريك يزني بها فقال له رسول الله صلى الله

(عليه)

الرفق قوله فان ربع صاع ورو نصف صاع شعير أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر) فيه تسامح فلو قبل يبلغ بالتقدير نصف صاع بر لكان أولى وكذا فيما بعده قوله وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) هذا اذا كانت مؤمنة وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا كما في التبيين اه

﴿ باب الامان ﴾

قوله سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه) قال في التبيين وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد اه وفي النهر ولم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه لما في جانبها لان لعنه أسبق والسبق من أسباب الترجيح قوله وشرعا شهادات الخ) ركنه وسببه القذف قوله مقرونة باللعن) أى والغضب كما في المواهب قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) ظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم المعنى هنا تبعا للاختبار وذكر الزبلي في حد القذف انها تقبل اه والمراد من انه قائم مقام حد القذف في حقه اذا كان كاذبا ومن انه قائم مقام حد الزنا في حقه اذا كانت كاذبة وهو صادق أشار اليه في الفتح كذا في النهر

قوله وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (في التعليل نظر لان الحرمة لا تتوقف على البينونة فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق نص عليه في التذرية عن الفتح قوله وشرطه الخ) لم يذ كر بقية الشروط صريحا وكان ينبغي التصريح بها ليحسن التفريع ﴿ ٣٩٧ ﴾ الذي ذكره وهي عدم اقامة البينة على صدقه وانكارها وطلبها بالاعان وعفتها

وعقله والاسلام والبلوغ والحرية والنطق وعدم الحد في قذف وكره لهما بدار الاسلام كافي البحر قوله فن قذف زوجته بالزنا (قيد به اذ لور ماها بميل قوم لوط لم يجب الاعان عنده وعندهما يجب بناء على وجوب الحد كافي النهر عن البدائع قوله كمن يكون معها ولد ولا يكون له أب معروف) يتأمل في المشبه والمشبه به قوله حتى لا يجرى الاعان بين الكافرين الخ (كذا بين الصغيرين والمجنونين ومن احدهما كذلك قوله أو نفي ولدها) أضاف الولد اليها ليشتمل ما اذا كان منه أو من غيره بأن يقول ليس مني أو من الزنا كما في النهر قوله لاعن) اي ان اعترف بالقذف أو اقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأين لا يقبل وان لم تجد بينة لا يخلف في الحد والاعان اتفاقا ذكره العيني في الدعوى قوله فان أبي حنيس حتى يلاعن) قال في ايضاح الاصلاح ههنا غاية أخرى ينهى الحبس عندها وهي ان تين منه بطلاق أو غيره ذكره الامام السرخسي في المبسوط اه وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية وبصريح به آخر الباب واذا امتنعا جميعا من الاعان قال الاستيعابي يحبان وينبغي حمله على ما اذا لم تعف المرأة وان لم يصح العفو في حد القذف لانه قال في شرح المجمع لوعفا المقذوف

عليه وسلم انت بأربعة شهود ولا تجلده على ظهره فقال هلال رأيت بعيني يا رسول الله وأعاد هذه المقالة ثم قال واني لارجو من الله تعالى ان يجعل لي مخرجا فأ نزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان الاعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن الحمراء حيث قال وجدت على بطن امرأتى الشريك زني بها قال رسول الله عليه وسلم ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به أسود جعدا جاليا فهو للشريك لجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان سبقت لك ناني ولها شأن وهذا اشارة الى ان الاعان قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة كذا في المبسوط (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع) بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (وشرطه قيام الزوجية) حتى اذا طلقتا بانا أو ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتي بيانه في آخر الباب ان شاء الله تعالى (وكون النكاح صحيحا فن قذف بالزنا زوجته العفيفة) اي البرية عن الزنا غير متممة به كمن يكون معها ولد لا يكون له أب معروف (وصلحها) اي الزوجان (لاداء الشهادة على المسلم) حتى لا يجرى الاعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله ككاسيائي (أو نفي) عطف على قذف (ولدها) احتراز عن نفي الحمل ككاسيائي (وطلبت به) اي بموجب القذف وهو الحد فانه حقا فلا بد من طلبها كسائر حقوقها لانه عن شرط الاعان واذا لم تكن حفيقة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة (لاعن) خبر لقوله فن قذف (فان أبي) اي الزوج عن الاعان (حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيصعد) لان الاعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل (فان لاعن) الزوج (لاعنت) المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعى فيطلب منه العفة أولا (والا) اي وان لم تلاعن (حبست حتى تلاعن أو تصدقه) قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري أو تصدقه فتمد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق ليس باقرار فصدقا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درته فيدفع به اتمامه ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد لها لان النسب انما ينقطع حكما بالاعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة في نفي نسب ولدها منه (فان لم يصلح) الزوج (للشهادة) بأن كان كافرا أو عبدا أو محدودا في قذف (حد لوهي من أهلها) لان الاعان تعذر لمعنى من جهته فيصير الى الموجب الاصل وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين

لا يحد القاذف لاصححة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اه قوله فان لاعن لاعنت) لو أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ينبغي أن يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز كذا في النهر عن البدائع وفي الغاية لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة ولا يجب اعادته قال الكمال وهو الاوجه اه قوله ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد لها) أقول

يقيد هذا بما اذا وضعت مدة النهية كما سيذكره المصنف لان نفيه في مدة النهية صحيح تأمل قوله فلاحده عليه كما اذا قذفها اجنبي
 يعني به الزانية ونحوها كالاتي دون المحدودة في قذف لانها اذا كانت عفيفة وقذفها اجنبي حد قوله وحاصله الخ (تأمل في
 عدوله عن معنى مانطق به النص من حذف بعض المؤكدات الى ماري فليس ﴿ ٣٩٨ ﴾ صوابا ثم اعلم ان المذكور في الهداية

فأستت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه (وان صلح لها) أي الزوج للشهادة
 (وهي لانصلح) لها بان كانت أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنوننة
 (أو لا يحد قذفها) بان كانت زانية (فلاحده عليه) كما اذا قذفها اجنبي (وللعان)
 لانه خلف عنه (وصورته) أي صورة اللعان (مانطق به النص) يعني القرآن
 وحاصله أن يقول الزوج أولا أربع مرات أشهد بالله أني صادق فيما رميته به من
 الزنا وفي الخامسة لعن الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في
 كاه ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
 غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا فانهم يستعملن اللعن في كلامهن
 كثيرا كإورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة
 اللعن في أعينهن فساهن فيخزن اللعن بخلاف النضب (فان التعتا فرق القاضي
 بينهما) ولاتين قبله حتى لومات أحدهما قبله ورثه الآخر ولوزالت أهلية اللعان
 في هذه الحالة بان كذب نفسه أو قذف انسانا فخله أو نحو ذلك لم يفرق بينهما
 (ونفي نسب الولد ان قذفهاه وألحقه بأمه) ويات بطلقة وشرطه أن يكون
 العلوق خال جريان اللعان بينهما حتى لو علفت أمة أو كافرة ثم اعتقت أو أسلمت
 لا ينفى ولا يلعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده (فان
 كذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه (فله) أي بعد ما حد جازله
 (أن يتزوجها) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم التلعان لا يجتمعان ابدا انهما
 لا يجتمعان ماداما متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم أي مادام مصليا (كذا ان قذف
 غيرها بعده) أي بعد التلاعن (فحدث أوزنت) فانه اذا محد القذف لم يبق أهلا
 للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم يبق أهلا له فجاز أن يتزوجها وانما لم يقل أوزنت فحدث
 كما وقع في الهداية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصائها فلا حاجة الى ذكر الحد
 بخلاف القذف اذا لا يسقط به الاحصان حتى تحد روى عن النقيه المكي انه كان
 يقول زنت بنشديد النون اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا
 يكون ذكر الحد فيه شرطا كذا ذكر ولا يبق الاشكال (للعان بقذف الاخرس) لانه
 قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرى بها (و) لا (ينفى
 الحمل) لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وان ولدت لأقل
 المدة) وقال لا يجب نفيه اذا جاءت به لافلها (وتلاعنا بزنيته وهذا الحمل منه) لوجود
 القذف منه صريحا بقوله زنيته (ولا ينفى القاضي الحمل) اي نسب الحمل من
 القاذف لان تلا عنهما كان بسبب قوله زنيته لا ينفى الحمل (نفي الولد عند النهية)

وغيرها فيما رميته به وهو ظاهر الرواية
 والخطاب هو رواية الحسن عن الامام
 نظر الى أنه أقطع لاحتمال ووجه الظاهر
 ان ضمير الغائب اذا اتصل به الاشارة
 بقطع الاحتمال أيضا كما في شرح المجمع
 قوله فان التعتا فرق القاضي (يعني
 وجوبا كما في شرح المجمع وان فرق بعد
 وجودا كثر اللعان صحيح ولو لم يفرق حتى
 مات أو عزل فان القاضي الثاني يبيد كما
 لو شهدا عنده كذلك كذا في النهر قوله
 ولاتين قبله (لكن يحرم عليها وطؤها
 كما في مناه قوله أو نحو ذلك) يعني
 الاخرس والوطء الحرام لاما اذا جن
 أحدهما فقوله وشرطه أن يكون العلوق
 حال جريان اللعان (وقال في حال يجرى
 بينهما فيه اللعان لكان أولى كما هو ظاهر
 قوله فان أ كذب نفسه حد) أي اذا
 أ كذبها بعد التلاعن وان أ كذب قبله نظر
 فان لم يطلعهما قبل الاكذاب فكذلك وان
 أبانها ثم أ كذب نفسه فلاحدها للعان كما
 في التبيين وقال في النهر وسواء كان الا
 كذاب باعتبار انه أ وبينه أو دلالة بأن مات
 الولد المنى عن مال فادوى نسبه اثم
 قوله فان أ كذب نفسه ليس تكرار بما تقدم
 من قوله حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه
 فحدث لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده
 قوله فنه أي بعد ما حد جازله أن
 يتزوجها (الحد ليس قيد الخلل تزوجهها
 قال في النهر وكذا اذا لم يحد أو صدقته
 قوله فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه

شرطا (هو الصواب ووقع في بعض النسخ لفظه القذف بعد الحد وهو سبب قوله لالعان بقذف الاخرس (ومدتها)
 كذا لاحد كما في شرح المجمع وفي كلام المصنف اشارة اليه قوله ولا ينفى الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم (الضمير في
 قيامه للحمل فلا يصح أن يقال لان قيام الحمل عند الحمل غير معلوم فالصواب أن يقال لان قيام الحمل عند القذف الخ كما في الزبلي
 فلي تأمل قوله نفي الولد عند النهية) فيه اشعار بكون الولد حيا وبه صرح في البدائع ولو كان الزوج غائبا فبقي بلغه الخبر يكون

كوقت الولادة فحصل كأنها ولدته الآن فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهتة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم كافي الفتح وقال في شرح الجمع وعندهما ان بلغه الخبر في مدة النفاس فكذلك أى هو كوقت الولادة وان بلغه بعدها فعند أبي يوسف له ان يغيبه الى سنتين وعند محمد الى اربعين يوما اه قوله ومدتها سبعة ايام من حيث العادة) أشار به الى أنه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر ﴿ ٣٩٩ ﴾ الرواية وعن الامام تقديره بثلاثة ايام وفي رواية الحسن بسبعة وضعفه

المرحسى بأن نصب المقادير بالرأى لا يجوز قوله أو سكوتة) أشار به الى أن ولد المأوكة اذا هي به فسكت لا يكون قبولا كما صرح به في شرح الجمع قوله وأقر بالثاني حد) قال في النهر عن الفتح على هذا لو كانوا ثلاثة أقر بالاول والثالث ونفي الثاني ولو قال بعد ذلك هما ابناى أو ليسا بابنى فلا حد عليه اه

﴿ باب العين وغيره ﴾

قوله هو من لا يقدر على الجماع مطلقا) أى لا يقدر على جعاع الثيب ولا جعاع البكر في القبل ولو قدر على الاتيان في الدبر فقط خلافا لابن عقيل اذا لا يكون

عنده عينا كافي النهر عن المراج قوله وجدت زوجها) المراد بها من لم تكن عالة بحاله ولا ارتقاء ولا أمة كإسيد كره قوله وهو مقطوع الذكروا الخصبين) قال في النهر لم يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر انه يعطى هذا الحكم أيضا اه قوله فرق بينهما في الحال ان طلبت أى فرق في حال طلبها لا بقيد كونه على فور علمها به حتى لو قامت معه زمانا وهو أيضا جمعها كانت على خيارها ما لم تعلم بحاله وقت العقد أو علمت به ولم ترض كافي النهر قوله بمعنى أجله القاضى) يشير الى أنه لا عبرة تأجيل غيره ولو قضى قاض بعدم تأجيله لم يخذ قضاؤه كذا في البحر قوله قريبة في

ومدتها سبعة ايام من حيث العادة كذا في النهاية (أو شراء آلة الولادة صح وبعده لا) لان قبوله التهتة أو سكوتة عند التهتة أو شراء آلة الولادة أو سكوتة عن النفي عند مضي ذلك الوقت اقرار منه أن الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه به كالمولود وجد الاقرار صريحا (ولا عن فيهما) أى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنى الولد (نفي اول الثؤامين) وهما اللذان بين ولادتهما أقل من سنة أشهر (وأقر بالثاني حد) لانه كذب نفسه بدعوى الثاني (وإن عكس) بان أقر بالاول ونفى الثاني (لا عن) لانه قاذف بنى الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا (وصح نسبهما) أى نسب الولدين (فيهما) أى المستثنين لانهما خلقا من ماء واحد فثبت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر (اجتمع شرائط اللعان فيهما) أى الزوجين (ثم طلقها بانا أو ثلاثا سقط) أى اللعان (ولم يجب الحد) لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انقضت انقضى (كذا لو تزوجها بعد ذلك) لان الساقط لا يعود (ولو طلقها رجعا لا يسقط) لما عرفت من بقاء أصل الزوجية

﴿ باب العين وغيره ﴾

كالجبوب والخصى (هو) أى العين (من لا يقدر على الجماع) مطلقا (أو يصل الى الثيب لا الابكار أو لا يصل الى) امرأة (واحدة بعينها) من عن اذا حبس في العنة وهى حظيرة الابل (وجدت زوجها مجبوبا) وهو مقطوع الذكر والخصبتين (فرق) بينهما (في الحال ان طلبت) التفريق لانه حقها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العين كإسائى وفيه اشعار بانه لوجب بعدما وصل اليها لاخبار لها كما اذا صار عينا بعده ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضا أو صغيرا لما ذكر بخلاف العين حيث ينتظر بلوغه أو برئه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو محبوب أو عين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به (أو) وجدت زوجها (عينا أو خصيا) هو مقطوع الخصبتين فقط (فان أقر) أى بعد ما وجدته عينا أو خصيانا أقر (أنه لم يصل اليها أجل) أى الزوج بمعنى أجله القاضى بكرة كانت أو ثيبا (سنة قريبة) في الصحيح وهى اثناء عشر شهرا ومدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلاث يوم وثلث عشر يوم وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة انه بوجمل سنة شمسية وهى مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من ذلك البرج وذلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة وفضول السنة

الصحيح) هو ظامر الرواية ورجحه في الواقعات واختاره صاحب الهداية وهى بالاهلة والشمسية بالايام كافي المواهب واليبين قوله وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة الخ) اختاره المرخسى كذا في التبيين وزاد الكمال في الفتح وقاضحان وظهر الدين اه وقال في الخلاصة عليه الفتوى وقال في النهر عن المجتبى لا خلاف في الاعتبار بالام اذا كان التأجيل في أثناء الشهر

قوله سوى مدة مرضه ومرضها) كذا مدة حجبها وغيبتها وامتناعها من ﴿ ٤٠٠ ﴾ مجيئها له في العجب مع وجود

مشكلة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فان مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقى (سوى مدة مرضه ومرضها) بخلاف رمضان وأيام حجبها فانها داخلة في السنة (ان لم تكن رتقاء) قيد لقوله أجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا (فان وطئ) فيها ونمت (والا) أى وان لم يبطأ (بانت بالتفريق) أى بتفريق القاضى بينهما وكان تفريقه طلاقا بانا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعى (ان طلبت) لامرأته حقها (ولها كل المهران خلافا) لان خلوة العنين صحيحة (وتجب العدة) للاحتياط (وان اختلفا) عطف على قوله فان أفر أى اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (وكانت ثيبا أو بكرًا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف) أى الزوج لان اثباته ثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثبابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشيء آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها يبنى الوصول اليها ضرورة قضير بقولهن (فان حلف) الزوج (بطل حقها) فتكون امرأته (كألو اختارته عند العقد أو بعده) فانها اذا اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق لان الخير بين الشيتين لا يكون له الا أحدهما (وان نكح) الزوج (أو قلن انها بكر أجل) الزوج سنة (فان اختلفا) أى بعد التأجيل سنة ان ادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (فالحكم كالاول) أى ان صدقتها خيرت وان أنكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهي امرأته (لكنها خيرت ههنا حيث أجل الزوج ثمة) لان المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالثبته لتغير المرأة وقد حصل العلم بها ههنا فغيرت ثم اذا قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضى قبل أن تختار شيأ بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة أمر القاضى الزوج أن يطلقها طلقة بائنة فان أى فرق القاضى بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأة أخرى وهي عالة بحاله ذكر في الاصل انها لا خيار لها لعلها بالعب وبذكر الخصاص أن لها الخيار لان العجز من وطء امرأة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول (ولا يتخير أحدهما بسبب الآخر) خلافا للشافعى فى العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج وهو ماغدة غليظة أو لحم مرتقية أو عظم والرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون أو جزام أو برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا اذ يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق (ظهر زوج الامة عينتا فالخيار للولى) لان الحق له كما فى العزل

﴿ باب العدة ﴾

(هى) لفة الاحصاء يقال عدت الشيء أى احصيته وشرعا (تربص) أى انتظار

خلوة به ولو لم تقبض مهرها وعن أبى يوسف أن مرضه اذا كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان أكثر لا يحتسب عليه قال الزيلعى وفى الملتقطات عليه الفتوى وفى المحيط هو أصح الروايات عن أبى يوسف وفى النهى عن الخاتبة هو أصح الاقوال اه وقال الكمال وعن محمد لومرض فى السنة يؤجل مقدار مرضه قيل وعليه الفتوى اه قوله فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل (ليس المراد أنه يفسخ الحال لقوله كما اذا كان الزوج مجبوبا بل انه لا خيار للرتقاء كما صرح به فى النهى عن الخاتبة قوله أى بتفريق القاضى) يعنى اذا امتنع الزوج من تطلقها كما سيذكره المصنف وقال فى المواهب فان وصل اليها والا فالفتوى للمعك بطلها لوجرة أو أياها وهو ظاهر الرواية وبها فالقوله أو قلن انها بكر الجمع فى الخبرات لبيان الاول ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين أحوط وفى البدائع أوثق الاستصحاب أفضل كما فى التوير قوله ثم اذا قامت عن مجلسها الخ) هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى كما فى التارخاتية عن الواقعات وقال فى الجوهرة هذا التخيير لا يقتصر على المجلس فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف يقتصر كخيار الخيرة اه قوله ولو فرق بينهما قتر وجهها ثانيا لم يكن لها خيار (هو المفتى به كما فى النهى قوله والفتوى على الاول) كذا قاله الزيلعى وفى التارخاتية نقلا عن الخاتبة اذا تزوجته عالة بعتنه اختلف الروايات والصحيح أن لها الخصاصة قوله والقرن) بفتح القاف وسكون الراء

كفى النهاية وقيل بفتحها والرتق بفتح التاء كذا فى النهى ﴿ باب العدة ﴾ قوله هى تربص يلزم المرأة (وتوقف)

غير شامل لعدة الصغيرة اذ لا يلزمها التريص وان كان الوجوب على وليها بأن لا يزوجه حتى تنقضي العدة فلو عرفها بما عرفها في
البدائع بالاجل المضروب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح لشمك كذا في النهر قلت لكن صرح الزيلعي بالوجوب على الصغيرة في مقام
الاستشهاد به فأفادته متفق عليه بقوله لو طلق ٤٠١ ذمي ذمياً لم تعد عند أبي حنيفة اذا لم يكن في معتقدهم وقال عليها العدة لان العدة

حق الزوج وان كان فيها حق الشرع
ولهذا تجب على الصغيرة اه وتريص
الرجل اللازم عليه بمنع من التزوج
حتى تنقضي العدة في خمس وعشرين
موضعاً ذكرها الفقهاء أبو الليث في
خزائمه ونفاها عنه في البحر لا يسمى عدة
اصطلاحاً وان وجد معنى العدة فيه
وجاز اطلاق العدة عليه شرعاً اه قوله
أراد به الخلو الصحيح في انتصاره
عليه لشرح منه تصوره لانه شامل لمن
نكح معتقته وطلقها قبل الوطء فان
نكاحها متأكد حكماً قوله ومن حكمها
منع جواز تزوج غيره قال العلامة
الشيخ قاسم قلت حرمة نكاح غيره عليها
من ركنها فكيف يكون من حكمها اه
فإنما مل قوله وملك أحد الزوجين
الأخرى ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا
ملكته لانيما اذا ملكها اه وقال في
اصلاح الابيض هذا اي ملك أحد
الزوجين الآخر وتقبلها ابن الزوج
رفع وليس بفسخ قوله حتى اذا طلق
في الحيض وجب تكبير تلك الحيضة
بعض الرابعة لكن الخ الضمير في لكنها
راجع للحيضة من حيث هي لا الرابعة
قوله كذا أم ولد الخ يعني بها من لم تكن
منكوحاً ولا معتقاً منها ما اذا كانت فلا
عدة عليها موت المولى ولا بالعق لعدم
ظهور فراشه كافي للتبين اه وفي التتار
خانية عن شرح الطحاوي أجموا
على ان المدبرة أو الامه اذا مات سيدها

وتوقف (يلزم المرأة مدة معلومة) سيأتي بيانها (بزوال) متعلق بإزيم (ملك نكاح
متأكد) صفة ملك (بأبوت أو الدخول ولو حكماً) أراد به الخلو الصحيح (أو)
زوال (فراش معتبر) احتراز عن فراش أمه ووطءه غير مستولدة اذ لا عدة لها
بخلاف أم ولد ماتت ولاها أو أعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا التقيد والقوم لم يذكروه
(ووطءه) عطف على بزوال (بشبهة النكاح) سيأتي بيانه (فلا عدة بالطلاق
قبل الدخول) اقدم تأكد ملك النكاح (ومن حكمها منع جواز تزوج غيره
أي غير زوجها) منع جواز (نكاح احتها وأربع سواها) لما مر من بقاء أصل
النكاح (وصحة الطلاق فيها) بالرفع عطف على منع جواز ووجهه مأمراً أيضاً
(وهي) أي العدة (في) حق (حرمة تحيض بالطلاق والفسخ) كالفسخ بتغيير
البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين للآخر وتقبلها ابن الزوج بشهوة
وارتداد أحدهما (ثلاث حيض كوامل) حتى اذا طلق في الحيض وجب تكبير
تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكن هنا لما تجزأ اعتبر تمامها كما نقرر في
كتب الاصول وانما وجبت بها لفعله تعالى والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة
الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما (كذا أم ولد ماتت ولاها أو أعتقها)
فان عدتها أيضاً اذا كانت من تحيض ثلاث حيض كوامل (و) كذا (موطوءة
بشبهة) كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يبرئها فوطئها (أو نكاح فاسد)
كالنكاح الموقت (في الموت والفرقة) متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد
فان العدة فيهما أيضاً ثلاث حيض سواء مات الزوج أو وقع بينهما فرقة (وفيق)
عطف على في حرمة أي العدة في حق حرمة (لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بسن
ولم تحض ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض الآية (ان وطئت)
لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول (وللوت) عطف على قوله بالطلاق والفسخ
(أربعة أشهر وعشرة) أي عشرة أيام (مطلقاً) أي سواء وطئت أو لا لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً الآية (وفي) حق (أمة تحيض) عطف
على قوله في حرمة تحيض يعني ان عدة أمة تحيض للطلاق والفسخ (حيضان)
لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضان ولان الرق
منصف والحيضة لا تجزأ فكمثل فصارت حيضتين (وفي) حق (أمة لم تحض
أومات عنها زوجها نصف ما للحرمة) أي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر
وللوت شهران وخمسة أيام لما عرفت ان الرق منصف (وفي) حق (الحامل الحرمة
أو الامه وان مات عنها صبي) أي وان كان زوجها الميت صيباً (وضع حملها) لاطلاق

أو أعتقها فلا عدة (درر) عليها اه (٥١) وفي المحيط ولو كان (ل) بطلها اه قوله مطلقاً أي سواء وطئت أو لا سواء كانت أو
كناية صغيرة أو كبيرة حراً كان زوجها أو عبداً قوله وفي حق أمة تحيض (المراد التي بهارق كأم الوالد المدبرة والمكاتبه ومعتقة
البعض عند أبي حنيفة أو جود الرق في الكل كافي للتبين قوله وضع جهاها) قال في النهر عن الهارونيات لو خرج أكثر الولد

لم تصح الرجعة وحلت للزواج وقال مشايخنا لتحل للزواج أيضا احتياطاً وفي قاضيهما أن يخرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعياً ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تزوج احتياطاً ولا يقبل قولها ولدت بلاينة فلو طلب عيبتها بالله لقد استقطت سقطاً . سبب الخلق حلفت اتفاقاً كافي البرازية قوله ولا نسب فبها الخ (المراد بالصبي غير المراهق لأنه لو كان مراهقاً وجب ان يثبت النسب منه كافي الترويه ولم وقت الحمل بالوضع فان جاءت به بعد الموت لدون سنة أشهر فهو قبل الموت والافيمده قوله وللرجعي ما للموت) عطف على قوله للباين وهو متعلق بامرأة الفارو لا يصح هنا اطلاق الفار على المطلق رجعياً وهذا أيضاً ليس صحيحاً حكماً لا لقضائه انها اذا طقت رجعياً وزوجها مريض فانتقض ايها أربعة أشهر وعشرو وهو حي لا ترثه مع بقاء شيء من حيضها وهذا خطأ باطل بقاء عدتها لانها من ذوات الاقراء وقد طلقت رجعياً فعدتها بالحيض ولو طال الزمن لا بد من انقضاء ثلاث حيض ويقتضى ايضاً انها اذا حاضت ثلاث حيض وهو حي ولم تمض أربعة أشهر وعشراً ترث منه ﴿ ٤٠٢ ﴾ وقد صارت اجنبية وهو غير فار وهذا

قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن جهن (وفيه حبلت بعد موت الصبي عدة الموت) لانها لما تكن حاملاً وقت موت الصبي تعين عدة الموت (ولا نسب فبها) اي فيما جعلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لاماء له فلا تصور منه العلق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور (وفي) حق (امرأة البتار تبائن أبعداً لاجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلاً ولم ينقض عدة الموت فلا بد أن تبرص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تبرص عدة الطلاق (وللرجعي ما للموت) لانها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً الى الوفاة اذ اثارث لها الاب فكذا في حق العدة بل أولى لانها يجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعياً (وفيه) اي العدة في حق أمة (اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة) لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرار (و) العدة في حق أمة اعتقت (في عدة بائن أو موت كأمة) اي كعدة امة لان الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرار فلا تنتقل عدتها (آيسة رأيت الدم بعد عدة الأشهر تستأنف بالحيض) يعني ان المرأة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأيت الدم على عادتها المعروفة انتقض ماضي من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فيظهر انه لم يكن خلفاً لان شرط الخليفة تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى المات كالفدية في حق الشيخ القاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها بها (كاستأنف

خطأ ايضاً واما اذا مات وقد بقي من عدتها بالحيض شيء فأنها تنقل لعدة الوفاة وليست بمنح فيه فان الكلام فيمن يموت زوجها الفار في عدتها والمطلقة رجعياً ليس زوجها فاراً وعدتها بحسب حالها ان كانت تحيض في ثلاث حيض والافبثلاثة اشهر والحامل وضعه وقد وقع الايام في كثير من الكتب كالنكاح في شرح المجموع والاكل فاجتبه ومنه قوله في شرح المجموع قيد اطلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة اتفاقاً وهو قد نبه عليه محقق بمثل ما قلنا فقيده بقوله هذا اذا مات وعدة الطلاق باقية لانها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تبرص أربعة أشهر وعشراً ما اذا كانت منقضية لم تكن زوجة فلا يجب عليها الموت شيء ولا ترثها فاعتنه قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً الخ) ليس تعليلاً لقوله وللرجعي ما للموت بل لقوله للباين

ابعد الاجلين وهو وجه الاستحسان وذلك لان الزبلي قال وقال ابو يوسف تعتدي من ابانها عدة الطلاق وهو القياس (بالشهور) وذكر وجه ثم قال وجه الاستحسان انها لما ورثت جعل النكاح قائماً الى آخر ما ذكره المصنف ويشير اليه قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً الى الموت لان النكاح في الرجعي قائم حقيقة اليه مادامت في العدة ورتشد اليه ايضاً قوله نصارت كالمطلقة رجعياً حيث شبه البانة بها فتنقل لعدة الوفاة لكن بشرط انقضاء ما بقي من حيضها فيها والانقضاء اعدتها حتى تحيض ما بقي بعد مضي عدة الوفاة قوله ثم رأيت الدم على عادتها) قال في النهر عن المراج والبرازية لا بد وأن يكون الدم أحراً أو اود فلو كان أصفر أو أخضر أو ترابية لا يكون حيضاً وعليه الفتوى وأكثر المشايخ انه قوله لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كوظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقاً اي فيما مضى وفيما يستقبل وصحح في النوازل عدم الانتقاض فيما مضى فلا تقسد الانكحة بالباشرة بعد الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بها أو لم يقض ومثله في البرازية وذكر في الجرسنة أقوال فيها صحة فلترجع قوله فلم من التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو) غير مسلم لانها اذا رأت في أثناء العدة بالاشهر

الحيض نسأ نفها كانهما نفس بالشهور
 من حاضت حيضة ثم ابست غايته لزوم
 السكوت عن الحكم فيما اذا رآه بعد تمام
 الاعتداد ولا يضر قوله كذا اذا طلقها
 ثلاثا وقال ظننت انها تحلى (قال في
 الدراية فيه نظر لان هذا من قبيل شبهة
 الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطء ولو
 ادعى ظن الحل واذالم يثبت النسب لم
 يجب العدة كذا في النهر اه وقال
 الكمال كل من حبلت في عدتها فعديتها
 ان تضع حملها والتوفى عنها اذا حملت
 بعد موت الزوج فعديتها بالشهور اربعة
 أشهر وعشر اه قوله وابتدأؤها
 عقبيها أى عقيب الطلاق) يستثنى منه
 من بين طلاقها فان عدتها من وقت
 البيان لا من وقت قوله احدا كاطلاق
 وان مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة
 الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كافي
 البرازية اه وكوأقر بطلاق امرأته منذ
 سنين فكذبته أو قالت لأدرى نعمت من
 وقت الاقرار ونسحق الفقه والسكنى
 وان صدقته أعدت من حين الطلاق
 وقبل الفتوى على وجوبها من وقت
 الاقرار بلا نفقة كذا في المواهب قوله
 أى تفرق القاضى (المراد به ان يحكم
 بالتفرق بينهما كافي البهر عن العادة
 قوله بان يقول تركتك الخ) هذا في
 المدخول بها لما في السراج اما غير
 المدخول بها فيكفى تفرق الايدان وهو
 أن يتركه اعلى فسدان لا يعود إليها قوله
 وقدم في آخر باب الرجعة (هو
 كذلك ولكنه مشى فيه على قول الامام
 بعدم التعليف وأحال على كتاب الدعوى

بالشهور من حاضت حيضة ثم ابست) يعنى ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم
 ابست أى انقطع دمها وهى فى سن الاياس تعد بالشهور احترازا عن الجمع بين
 البذل والمبدل كذا فى الهداية فان العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو
 جعل الحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة
 من حيث انه وقت لزوم الجمع المنوع والجب من صدر الشريعة أن هبارة الهداية
 بعد ما وقعت كما نقلنا كيف قال أقول الاستئناف مشكل لانه لو ظهر أن عدتها
 بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب
 أن يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت (معتدة مطلق وطئت بشبهة)
 وقدمر يانها هو مبتدأ خبره قوله (عليها عدة أخرى) تجدد السبب (وتداخلتا
 أى العدتان) فتراه (أى اذا تدخلتا يكون مآراه من الحيض بعد الوطء بشبهة
) منها (أى العدين) واذامت (العدة) الاولى (ولم تكمل الثانية) انقضت
 بعض الثانية فعليها تمامها (اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكونا من
 رجلين أو رجل واحد فان كان الثانى كذا اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحلى
 أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها فى العدة فلا شك ان العدين تدخلتا وان كان
 الاول وكاتتا من جنسين كالنوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتى أو من
 جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطئها انشائى وفرق بينهما تدخلتا
 عدتنا ويكون مآراه المرأة من الحيض محسوبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
 ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وصورته ان الوطء الثانى ان كان
 بعد مآرات حيضة يجب عليها بعد الوطء الثانى ثلاث حيض أيضا فالحيضة الاولى
 من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدين فتم العدة الاولى وتجب حيضة
 رابعة لثم العدة الثانية وان كان قبل مآرات حيضة فاشئى عليها الاثلاث حيض
 وهى تنوب عن ست حيض (ومعتدة وفاة وطئت بها) أى بشبهة تعد بالشهور
 وتخصب بمآراه من الحيض (فيها) أى فى الشهر قال فى المبسوط لو تزوجت
 فى عدة الوفاة فدخل بها الثانى ففرق بينهما فعليا بقية عدتها من الاول تمام
 اربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر تخصب بما حاضت بعد التفرق
 من عدة الوفاة أيضا تحقفا لتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير
 المذكور فى الوفاة والكنز (وعدة الطلاق والموت تنقض وان جهلت المرأة
 بها) أى بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطلقه
 اياها بعدما رأت ثلاث حيض أو موته بعد مضى اربعة أشهر وعشر كانت عدتها
 منقضية (وابتدأؤها) أى ابتداء عدتها (عقبيها) أى عقيب الطلاق والموت
 لعقيب علمها بها لان الله تعالى أوجبها على المطلقة والتوفى عنها زوجها وهما
 يتصفان بها عقبيهما (و) ابتدأوها (فى نكاح فاسد عقيب تفرقه) أى تفرق
 القاضى (أو عزمه على ترك الوطء) بأن يقول تركتك أو خليت سيالك ونحو ذلك
 لا بمجرد العزم ذكره الزبلي (قالت مضت عدتي وكذبها) الزوج (حلفت) فان
 القول لها مع اليقين لانها آية فيما تحجر وقدم فى آخر باب الرجعة (نكح معتدته

قوله فيكون طلاقاً بعد الدخول) لا يقال على هذا مالك الرجعة كذا في الفتح قوله ولا على ذممة طلقها ذي (كذا لومات عنها كافي التبيين قوله ولا على حرية خرجت اليها مسألة الى آخر الباب) تقدم في آخر نكاح الكافر والله الموفق بمنه وكرمه (فصل في الاحداد)
قوله تحد) يعني وجوباً هو بضم الحاء وكسر هاء من باب نصر وضرب ﴿ ٤٠٤ ﴾ ومن الثاني يقال احدث تحداداً انهي محد

من يأن) أى ايان امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة (وطلق قبل الوطء وجب) عليه (مهر تام) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة في يده بالوطء الاولى وبقى أثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالنكاح يشترى مقبوضاً في يده فيضرب قابضاً بمجرد الدخول فيكون طلاقاً بعد الدخول (لأعدة على مسبية انزقت بتبين الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقاً للعبد والحربي لمحق بالجماد والبها ثم حتى صار محلاً للثلاث فلا حرمة لفراسه (الا الحامل) لان في بطنها ولداً ثابت النسب (ولا) على (ذممة طلقها ذي اذا اعتقدوا عدمها) لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بمحقق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف مع تقدمه وقد أمرنا ان نتركهم وما يدعون (ولا) على (حرية خرجت اليها مسألة أو ذممة أو مسأنة ثم أسأت أو صارت ذممة) لقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلقاً بلا قيد ولما عرفت ان الحربي لمحق بالجماد والبها ثم فلا حرمة لفراسه (الا الحامل) لما عرفت أن في بطنها ولداً ثابت النسب

﴿ فصل في الاحداد ﴾

وهو ترك الزينة والطيب والحدامح (تحدهم عدة البائن والموت) اظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفاية. وتهاول هذا لتحدهم المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تقتم البقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها وتجري عليها احكام الزوجات حال كونها (كبيرة مسلمة) فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع (ولو) كانت الكبيرة المسلمة (أمة) لانها مخاطبة بمحقق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته (بترك الزينة) متعلق بقوله تحد (وترك) (لبس المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران (أو المصفر) أى المصبوغ بالصفراذ يفوح منها رائحة الطيب (و الخشاء والطيب والدهن والكحل الابذر) فان الضرورات تبيح المحظورات (لا) أى لا تحد (معتدة عتق) وهى أم ولد أعتقها . ولاها (و) معتدة (نكاح فاسد) لان الحداد لاظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يفتمها ذلك (لا تختطب معتدة الانمر بضا) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض أن يقول انى أريد أن أتزوج انك الجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل

كذا في الفتح والمشهور أنه بالحال المهمة وبرى بالجم من جدت النسي قطعتة **قوله** اظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح) أشار بذلك الى انه لا يحل لها ان تحد على غير الزوج كالولد والوالدين وان كان أشد عليها من الزوج لتقدا العدة كافي التبيين وقال الكبرال قال محمد في التواذر لا يحل الاحداد ان مات أبوها أو ابنتها أو عمها أو أختوها وانما هو في الزوج خاصة قبل اراد بذلك فيما اذا زاد على الثلاث لما في الحديث اه والحديث نفسه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الاعلى زوج قوله (ولو كانت أمة) كذا أم الولد والمدرسة والمكاتبه و معتقة البعض عند أبى حنيفة كافي التبيين قوله بخلاف المنع من الخروج الخ) هذا اذ لم يوتها حتى او كانت . و بواة لا يجوز لها الخروج الا ان يخرجها المولى وعن محمد ان نها الخروج لعدم وجوب حق الشرع كما في التبيين قوله بترك الزينة) يخرج به الثوب الحرير الخلق الذى لا يقع به الزينة كافي التبيين قوله ولبس المزعفر والمصفر) قال قاضيان الا اذا كان فسيلاً لا ينفص اه والا اذ لم تجد غيره ولو لم يكن لها سواه فلا بأس بلبسه للضرورة كما في التبيين وينبغي تفقيده بقدر ما تستحدث ثوباً غير ما يديه والاستحداث بمنه أو من ماله بان كان لها مال

كافي الفتح قوله والطيب) أى لا تنظف ولا تحضر بعماله ولا تجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا (على) في الفتح والمراد من منعه من التجارة فيه اذا نعتبها بنفسها كما هو ظاهر قوله والدهن) بالفصح مصدر دهن اسم معنى وبالضم اسم حين يعنى تترك استعمال الدهن سواء كان مطبوعاً او نحتاً وكذا تترك الامتشاط بالاسنان الضيقة لا الواسعة التباينة كما في التبيين قوله (الابندر) يتعلق بالجمع قوله لا تختطب معتدة الانمر بضا) هذا اذا كانت عن وفاة اما اذا كانت عن طلاق

فلا يجوز التعريض ولو كان بانا كما في التبيين قوله ولا يخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بانا (بني اذا كانت بالغة اما الصغيرة
فخرج في البائن وكذا يخرج الكتابة والمنهضة في البائن الا انه منعهما من الخروج سيادة لانه بخلاف الصغيرة كما في التبيين
ومعتدة الفرقة بفتح كالبائن كما في شرح القاية قوله وبعض الليل) المراد به اقل من نصفه كما في التبيين قوله والمطلقة
ليس لها في ذلك لدور النفقة) ٤٠٥ حتى لو اختلفت على ان لا نفقة لها تخرج نهارا لعاشها وقيل لا يخرج وهو

على ارادة التزوج بها والقول المروف اني فيك لراغب اني اريد ان يجتمع ويشو
ذلك (ولا يخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان او بانا (من بيتها) ليلا ولا نهارا
(وتخرج معدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه) أي في بيتها فان نفقة معتدة
الموت عليها فحتاج الى الخروج نهارا الكسب وقد يمتد الى ان يجمع الليل والمطلقة
ليست كذلك لدور النفقة عليها من مال زوجها (وتعتدان) أي معتدة الطلاق
ومعتدة الموت (في بيت وجبت) أي العدة (فيه) أي في بيت يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن أي بيوت السكنى
(الآن يظهر عذر) بأن كان نصيبها من دار الميت لا يكتفيها وأخرجها الورثة من
نصيبهم أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كراه البيت (لا بد من ستره بينهما
في) الطلاق (البائن) حتى لاتقع الخلوة بالاجنبية وبعد لا بأس في ان يكونا في
منزل واحد لانه معتزف بالحرمه فالظاهر انه اذا لم يرها لا يباشر الحرام (وان ضاق
المنزل عليهما وكان) الزوج (فاثقا فالاولى خروجها) وان جاز خروجها (وتدبان
يجعل بينهما) امرأة (نفقة قادرة على الحيلولة) احتياطا (بانت أو ماتت عن زوجها
في سفر وبيتها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت) الى مصرها لانه ليس بائنا
الخروج بل هو بناء (ولو) بينها (ثلاثة خبرت) بين المضى والرجوع سواء كان
معها ولي أولا (وتدب الرجوع) ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان
الى المقصد أيضا ثلاثة ايام وان كان اقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق
اعتمادا على اتقاهما بما قبله وهو ان الحكم في صورة التساوي الخياز وفي صورة
أقلية احد هما التعيين (ولو في مصر) عطف على قوله في سفر أي لو بانت أو ماتت
عنها زوجها في مصر من الامصار لا يخرج بل (تعتد فيه فتخرج بمحرم) ان كان لها
محرم (من لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما ما فانقطع حتى مضت سنة)
لانها في حكم الاولى (واعبار الشهور في العدة بالايام لا الالهة) كذا في الصغرى
(طلقتها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز) الصالح لتعيين الشهور (ولو بالحض
لا) لكونها مجهولة (أخبرت) المرأة (بمضى عدته) أي عدة الزوج الاول
(و) عدة (الحمل وغلب على ظنه) أي ظن الزوج الاول (صدقها المدة) تختم
ما أخبرت به (تكتمها) أي جاز أن يتكتمها الزوج الاول (بمضيا) أي العدة (لو)
كانت (بمضيا فأقل ما) أي مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند أبي حنيفة رحمه

الاصح لانها هي التي اسفلت حقة كما في
شرح المجموع وهو المختار كما في قاضيان
وقال الكمال والحق ان على الفتى أن
يظهر في خصوص الوقائع فان علم في
واقعة عجز هذه المتعلمة عن المباشرة ان لم
تخرج انفاها بالحل وان لم قدرتها فانها
بالحرمة اها قوله وتعتدان في بيت وجبت
فيه) شامل لبيوت الاخبية قوله الا
ان يظهر عذر) منه الفرع الشدي من
أمر الميت لانها لو لم تنقل تخاف عليها
من ذهاب العقل أو نحوه بخلاف قليل
الخوف كما في قاضيان قوله وان ضاق
المنزل عليهما أو كان الزوج الخ) كذا
في الهداية وقال في مختصر الظهيرية
للعيني رحمه الله ومن حطه نقلت مانصه
وان كان ما جينا تخاف عليها منه فإنه
يخرج ويسكن منزلا آخر ثم رازا عن
المصيبة اه) قوله وتدبان أن يجعل بينهما
امرأة نفقة الخ) عبارة الهداية وان جعلها
بينها امرأة نفقة تقدر على الحيلولة
فحسن اه) ونفقة ما في بيت المال كما في النهر
عن الخبيص الجامع قوله من لم تحض
قط تعتد بالاشهر الخ) مكرر بما قدمه في
باب العدة من قوله أو بلغت بسن ولم
تحض ثلاثة أشهر ثم ان قوله كذا من
رأت يوما ما فانقطع حتى مضت سنة
يعني ثم طمعهما بعد السنة كما في شرح المجموع
اه) ولم أر توجيه المسئلة وهل السنة

شرط أو وقع اتفاقا في نظر قوله واعبار الشهور في العدة بالايام لا الالهة) ليس على اطلاقه لما في قاضيان والتي لم تحض قط نهى
منزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالالهة وان طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة
رحمه الله تعتد ثلاثة أشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالالهة وتكمل
الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير اه) قوله طلقها فصالحته الخ) كذا في قاضيان وفيه لو صالحته من السكنى على دراهم
لا يجوز اه) قوله اخبرت بمضى عدته الخ) مكرر بما قدمه آخر باب الرجعة قوله بمضيا الرجوع الخ) هذا في حق الحرمة

﴿ باب ثبوت النسب ﴾ قوله (او بطل مفرل) ظل المفرل مثل لقلته لان ظله حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره (او بقدر ظال مفرل و يروى ولو بفلكة مفرل أى او بقدر دور ان فلكة مفرل كما فى البحر قوله اوجود العلوق فى الكاح أو فى العتدة) فان قيل ينبغى أن يشمل على أنه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على اترب أو فوات الامكان وفيه اثبات الرجعة أيضا احتياطا فكان أول قلته الحوادث انما تحمل على اقرب أو قاتها اذالم يوجد مقتضى بخلاف ذلك وأما اذا وجد فلا وهنا وجد المقتضى لان الطلاق الرجعى يقتضى اليونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة ابطاله فلا يجوز لما فيه من حل المسلم على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو أيضا لا يجوز فلا يصار اليه مع ما كان غيره كما فى التبيين قوله والظاهر انه منه لانتفاء الزمانها) لا برده عليه حل حاله ﴿ ٤٠٦ ﴾ على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل

الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما) لاحتمال ان يقع الطلاق قبل أو لحيضة فتكون مدتها ثلاثة وتظهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتظهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال بناء على كون زمن الاختصال من الحيض وله أن رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعى بل الاعم الاظلم فخصيرا كثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر ليحتد لا يكون ثلاث حيض شهرا الطهران بينهما شهرا

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

(أكثر مدة الحمل ستان) لقول عائشة رضيا الله تعالى عنها الولد لا يلقى فى البطن أكثر من سنتين ولو بغيره كالمفرل (وأقلها ستة أشهر) لقوله تعالى وحمله ونصاله ثلاثون شهرا ثم قال نصالى وغصاله فى عامين فبقي للحمل ستة أشهر (فثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لأكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة) لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر (وبانت فى الأقل) يعنى اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لا نقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق فى الكاح أو فى العتدة لا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وكان مراجعا فى الأكثر) يعنى اذا جاءت به لأكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزمانها فيكون مراجعا (كذا مبثوثة ولده لاقل منهما) يعنى يثبت نسبه لولد مبثوثة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يقين بزوال الفراس ويثبت النسب احتياطا (واولئكما لا) أى اذا جاءت به لتام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه حرمة الوطء (الا بدعوة) لانه التزمه أيضا يحتمل ان بطأها بشبهة فى العدة

وتقدم صون المسلم عنه لانه لا يلزم ان يكون بالفعل بل بالقول ويمكن أن نلتزم كونها بالفعل لانه اخف من جعلها على الزنا قوله ولو لتامها حالاً قال فى البحر هذا مثل قائم اتفقوا على ان أكثر مدة الحمل ستان وأحقوا السنتين بالاقل بينهما حتى أنهم اثبتوا النسب اذا جاءت به لتام سنتين وجوابه بالفرق فان فى مسألة البتونة اذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه لزوم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد فى بطن امه أكثر من سنتين بخلاف غير البتونة حل الوطء بعد الطلاق اه وقال الكمال والوجه ان يحتمل على تقرير قاضيهان المتقدم انه يجعل العلوق فى حالة الطلاق بان طئها حال جاءها وصادف الانزال الطلاق فاذا أتت به لتام سنتين ثبت نسبه لوجود المقتضى وهو الامكان مع الاحتياط اه وانتفاء ثبوت النسب بالولادة لتام السنتين فيما يمكن توأما اما اذا كان

بأن ولدت الثانى لأكثر من سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لحمد كما فى التبيين قوله (و) (الا بدعوة) قال الكمال وفى اشتراط تصديق المرأة روايتان والوجه انه لا يشترط اه واستشكل الزيلعى ثبوت النسب هنا بانوطء البتونة بالثلاث من قبيل شبهة القمل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاءه وأجاب عنه فى البحر بأنه مسلم لو تمحضت الشبهة للفعل وهنا لم تمحض بل هى شبهة عقد أيضا والزوم على الجواب فى منح الغفار ابطال اطلاق عامة التون من ان النسب لا يثبت فى شبهة الفعل وكان عليهم أن يفصلوا فيها بين المحضة وما فيه شبهة عقد لكنهم لم يفصلوا انهم الا أن يقال ذكر ذلك فى ثبوت النسب أغناهم عن التفصيل فى كتاب الحدود اه قوله وأيضا يحتمل أن بطأها بشبهة فى العدة) قال الكمال وطء البتانة فى العدة لا يثبت به النسب اه فهذا ليس يثبت وجها لاثبات النسب الا بالدعوة فلهذا مجردا عنها فلا قاعدة بذكره

قوله لم يظهر فيها مارات الباوغ) أي ولم تدع حبلا ولم تقر بمضي العدة فانها أن أفرت بالانقضاء ثم ولدت فحكمها حكم المقررة وان لم تقر بالانقضاء وادعت حبلا فان كان الطلاق بائنا ثبتت إلى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا ثبت النسب إلى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا ما لو أفرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر سواء وقال أبو يه سف هذا وما اودعت الحبل سواء كذا في فاضلان قوله لان العاوق حينئذ يكون في العدة) فيه إيمان إلى انها مدخول بها وهو مقبده اذ اذ كانت غير مدخول بها فان ولدت لدون سنة أشهر ثبت نسبه والا فلا كذا في الفتح قوله وكذا معتدة) أي معتدة طلاق كان ينبغي للمصنف رحمه الله ابقاءه منه على عمومته بترك هذا التقيد لان معتدة الوفاة مثل المعتدة عن طلاق كما في الجوهره قوله أفرت) ﴿ ٤٠٧ ﴾ شامل لاقرار المراهقة والبالغة قوله ولدت لاقل من نصف سنة من

وقت الاقرار) أي ولاقل من سنتين ايضا من وقت الفراق بالموت أو الطلاق والا فلا ثبت نسبه واو ولدته لدون سنة أشهر كما في التبيين قوله لظهور كذا به يقين الخ هذا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم ولدت لاقل من سنة أشهر من ذلك الوقت والا فلا يعلم اليقين لو قالت انقضت عدتي ولم تقل الساعة ثم جاءت به لاقل من سنة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق اذ يمكن صدقها وينبغي أن لا يثبت نسبه كذا في التبيين قوله أو ظهر حبلا) يعني وقد جمعت ولادتها كما صرح به في الكثر وظهور الحبل ان تأتي به لاقل من سنة أشهر كما في السراج الواج وقال الشيخ قاسم المراد بظهور الحبل ان تكون امارات حبلا بالغة مبلغا يوجب غلبة ظن كونها حاملا لكل من شاهدها وقوله والا فيثبت اذا ثبت ولادتها بحجة تامة) شامل للطلقه رجعيا وفيه اذا جاءت به لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس ينقض في حقها لانها تكون مراجعة لتكون العلق في العدة على ينسا

(و) كذا (مراهقة) أي صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات البلوغ يثبت نسب ولدها (اذا ولدت لاقل من تسعة أشهر) منذ طلقها بائنا كان أو رجعيا لان العلق حينئذ يكون في العدة (ولتسعة لا) أي لو ولدت لتسعة أشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة يقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصفر مناف للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة أشهر وحل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا ترى انها لو أفرت بمضي العدة ثم ولدت لسنة أشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل أولي لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه (وكذا معتدة) أي معتدة طلاق (أفرت بالمضي) أي مضى عدتها (وولدت لاقل من نصف سنة) من وقت الاقرار هذا هو المسطور في الهداية والكثر وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه صهون من الناسخ الاول ويثبت نسب ولدها لما مر ان العلق حينئذ يكون في العدة اظهر كذبها يقين حيث أفرت بالانقضاء ورجعها مشغول بالماء (ولصفتها لا) لما مر ان العلق حينئذ يكون خارجا (أو ظهر) عطف على أفرت أي كذا معتدة طلاق ظهر (حبلا) أو أفرت الزوج به) أي يثبت نسب ولدها معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر أو أفرت الزوج بالحبل (والا) أي وان لم يظهر حبلا ولم يقر الزوج به (فيثبت) أي النسب (اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) أي بشهادة جليلين أو رجل وامرأتين بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها أحد ولا في البيت والرجلان عن الباب حتى ولدت فعلمت الولادة برؤية الولد أو سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالخامس ان المعتدة اذا ولدت ولدالم يثبت نسبه عند أبي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان الا أن

فيبغي أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء آخر كما في النكوحه ذكره الزيلعي وقال اكتمال والطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وطلاق بائن أو رجعي فيوافق نصريح فاضلان وفخر الاسلام بمرابن الخلاف في الرجعي وشمس الاثمة قيد صورة المسئلة بالبان ونحوه فعل صاحب المختلف واذا تقرر أن النكاح بمسد الرجعي قائم من كل وجه بوجه تقييد الخلاف بالبان كما نقله شمس الاثمة ويكون الرجعي كالمصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه والخلاف انما هو بعد الموت والطلاق البائن ما توضح اشكال الزباعي رحمه الله قوله فالخامس ان المعتدة اذا ولدت لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة الخ) يعني في صورة حرد الولادة والحاصل المذكور ناقص صورة تصديق الورثة التي سيذكرها المصنف عقب هذا فكان ينبغي ذكرها في هذا الحاصل

قوله هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى (٤٠٨) عنها زوجها الخ تمام قول الهداية

بكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فثبت النسب بلا شهادة وعندهما ثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي (و) كذا (معتدة وفاة وادت لاقل منهما) هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ أي يثبت نسب ولد معتدة وفاة ويكون بين الموت وولادته أقل من سنتين وقال زفر إذا جاءت به بمد انقضاء عدة الوفاة لسنة أشهر لا يثبت النسب لان التمرح حكم بانقضائه عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا أقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان لانقضائه عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانه قبل البلوغ ليست بمحمل وفي البلوغ شك والصغر ثابت يقين فلا يزول بالشك (أو ولدت) عطف على قوله وادت لاقل منهما هذه المسألة ذكرت في الهداية ثانياً بقوله وان كانت معتدة عن وفاة وصدةها الخ أي يثبت نسب ولداً معتدة وفاة ولدت (في العدة وأقر الورثة بالولادة) ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنة اتفاقاً وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص عنهم فيقبل فيه تسميةهم أما في حق النسب فهل ثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من أهل الشهادة بان صدقتها رجلان أو رجل وامرأتان من الورثة يثبت بقيام الجهة وانما قبل بشرط لفظ الشهادة وقبل لا بشرط لان الشبوت في حق غيرهم تبع للشبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الإقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي (و) كذا (منكوحة ولدت له لسنة أشهر) يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لسنة أشهر فصاعداً ثبت نسبه منه سواء (أقربه الزوج أو سكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان أنكر) الزوج (ولادتها يثبت بشهادة امرأة) واحدة (فان نفاه تلاعنا) لان النسب يثبت بالفراش القائم والاعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الوالد الثابت بشهادة القابلة بل يزم كون الاعان ثانياً بشهادة القابلة بل أضيف الاعان الى القذف مجرداً عنه أقول يرد على ظاهره اننا نسلم أن القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لان نسلم ان القذف بالواد لا يقتضي وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجى والقذف بالولد انما يقتضى الوجود في العبارة دون الخارج مثلما اذا سمع الزوج ان امرأته وادت ولداً فقال ذلك الولد ليس مني كان قد قالها بالزنا اذا كانته فان زنت لحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجوداً في الخارج (و) ان ولدت له (لاقل منها) أي من ستة أشهر (لا يثبت) نسبه لسبق العلوق على النكاح (فان وادت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده) خلافاً لهما كما سيأتى (قال ان تكتمها فهي طالق ثم تكتمها فولدت لنصف سنة منذ تكتمها لزمه) أي الزوج (نسبه) أي نسب الوالد

ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر الخ وسواء كان قبل الدخول أو بعده كافي الجوهره قوله هذه مسألة ذكرت في الهداية ثانياً الخ) ثم ذكرت ثانياً فيها لكن لا على هذا الوضع الموهوم عدم فائدة ذكر الثانية بتصدق الورثة في الصورتين بل المسألة الاولى ذكرت لبيان المدة التي يثبت فيها نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمسألة الثانية ذكرت لبيان شرط ثبوت نسب ذلك الولد وحاصله ان المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها اذا وادته لاقل من سنتين من الموت بشرط ظهور حبلها أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة أو حجة تامة وهذا ظاهر لمن تدرب الهداية بفتح القدير قوله وان أنكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة) وكذا برجل واحد كافي الجوهره قوله وان ولدت له لاقل منها أي ستة أشهر لا يثبت الخ) أي وينفخ النكاح الا ان يكون الحمل من الزنا عند أبي حنيفة ومحمد واذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه كافي الجوهره قوله فان وادت الى قوله صدقت) قال الكمال ثم لا تحرم عليه هذا الذي نلت ولا تنبوع بينه ولا بينه ورثته على تاريخ نكاحها بما يوافق قوله لانها شهادة على النبي معنى فلا تقبل والنسب يخال لانباته . مهما أمكن والامكان هنا سبق التزوج بها سراً بهر يسير وجهه اياً أكثر . وقد يقع ذلك كثيراً وهذا جوابي لحادثة فلينسبه له قوله كما سيأتى أي في الدعوى) في المسائل الست قوله فوادت لنصف سنة منذ تكتمها لزمه أي الزوج نسبه)

قال الزيلعي وشرطه أي ثبوت النسب ان تلد لسنة اشهر من وقت اتزوج من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا (ومهرها) جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقاً على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانها حكمتها حين وقع

الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والحلوة ولم يثبت بطلان هذا الحكم وقول الزيلعي بعدم وجوب العدة الخ يعني في سورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر لانها اذا ولدتها لستة اشهر لاغير العدة عليها الحملها بثبات النسب اه وقال الكمال وقد عيونا النبوت نسبة ان لا تكون اى ولادتها اكثر من ستة اشهر من وقت الكساح ولا قبل ولا يخفى ان نفهم النسب فيها اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر في مدة يتصور ان يكون منه وهو ستان ٤٠٩ ولا موجب للصرف عنه يتنافى الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد

الطلاق فيما اذا جاءت به لستة اشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر منها وردت ما تضي وهو لم يسمع فيها ولادة لستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأي احتياط في اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعف يقتضى نفيه وتركتنا ظاهرا يقتضى نبوته اه وقال الزيلعي نقلا عن النهاية ممزيا الى المتفق انه اى الزوج لا يكون به محسنا اه وقال الكمال انه مشكل لمخالفته لصريح المذهب اه قوله ومهرها (اى مهر واحد كاملا لانه لما ثبت النسب بمن تحقق الوطء منه حكما وهو اقوى من الحلوة تأكده المهر وكان ينبغي ان يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالكساح وعن ابى يوسف انه يجب مهر ونصف المطلق قبل الدخول والمهر بالدخول كذا في التبيين قوله لوجود المولود في العدة) فيه نظر لان تصور المولود انما هو فيما اذا حصل حال انعقاد الكساح لا حال زواله فالوجه ان يملأ لزوم المهر بتحقيق الوطء منه حكما كما قدمناه عن الزيلعي ونسب النسب يلزم للعدة عليها في هذه الجملة وتقدم فيما نقلناه عن الزيلعي انه لا عدة عليها في سورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر قوله وان كان أقر بالحبل

(ومهرها) لوجود المولود في العدة (علق طلاقها بولادتها) اى قال لاسرأته اذا ولدت ولدا فان طالق (فشهدت امرأة) واحدة (بها) اى بالولادة (لم يقع) اى الطلاق عند ابى حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالنسبة وله ان الولادة تثبت ضرورة فتقدر بقدرها فلا تنهدى الى الطلاق وهو ايسر بتابع لها لان كلامهم ما يو جد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بأن كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الا فكذلك بين اللازم والمزوم كافي للزوم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقضاء ان قوله اعنى عبدك عنى بالف يقتضى البيع ضرورة صحة العتق فصار كما انه قال بيع عبدك عنى بالف وكن وكبلى بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الاما لا يحتمل السقوط اصلا (وان) كان الزوج (أقر بالحبل ثم علق) طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج (يقع) الطلاق (بلا شهادة) عند ابى حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعى حنثه فلا بد من الحججة وله ان اقرارة بالحبل اقرار بما يقتضى اليه وهو الولادة (تكسح) امة فطلعتها ففسرها فان ولدت لاقبل من ستة اشهر مذشرها لزمه الولد (والانلا) اى فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاقول ولد العدة اذ المولود ابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكه اذا لحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوى (قال لامته) ان كان في بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة على الولادة لاقبل من ستة اشهر منذ اقر فمى ام ولده) لان سبب نبوت النسب وهو الدعوى قد وجد من المولى بقوله فهو منى واما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقبل من ستة اشهر منذ اقر لامه الولد لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول للتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى (أو لعطف) عطف على قوله لامتة اى لو قال لعطف (هو ابى ومات) المقر (فقالت امة) اى ام الطفل (هو ابنه) وانا زوجته برئانه) اى برث الطفل واه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت مبروفة بالحريية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى بيوة الطامل له الابتكاح امة نكاحا صحيحا

ثم علق الخ على هذا الخلاف (٥٢) (درر) (ل) لو كان الحبل ظاهرا كافي التبيين قوله نكح امة فطلقها الخ) يعنى بعد الدخول طلقها بائنة اور جمية لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الا ان تلده لاقبل من ستة اشهر منذ اقر فمى امة او بعده والطلاق ثذان ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق واذا طلعتها واحدة رجعية يلزمه وان جاءت به لثلاث سنين بعد المطلق فأكثر بعد كونه لاقبل من ستة اشهر من الشراء وان واحدا بانثابت الى اقل من سنتين او تمام السنتين بعد كونه لاقبل من ستة اشهر من

انه ان كان في ملكه كما سبأني في اليعوق ان شاء الله تعالى وان كان حراً فالحضنة لا قرابة
 الاحرار واذ اعتقا كان له ما حق الحضنة في اولادها الاحرار لانها ما اولادها احرار
 حال ثبوت الحق (الذمية كالمسلمة) يعني انها حق بولدها السلم (حتى يعقل) اي الولد
 (دينا) لان الحضنة تبتى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له لم يعقل
 دينا فاذا عقل يتزع منها الاحتمال الضرر (او يخاف ان يألف الكفر) فان تألف الكفر قد
 يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا يتزع ايضا منها (يسقط حقها) اي حق الحضنة اما
 كانت او غيرها كالجدة (شكاح غير محرمة) اي محرم الولد لا تنقص الشفقة حتى اذا
 نكحت محرمة لا تسقط كما نكحت عمه وجمدة جده (ويعود) اي حقها (بالفرقة) لان
 المانع اذا زال عاد المنوع (طلبت) الام (اجر افلو) طابت (في النكاح) وفي عدة الرجمي
 لم تستحق (الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله
 تعالى والولادات برضن اولادهن الآية لكنهما عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه
 بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الاجر عليه (ولو) طابت
 (بعد عدة او فيها) لكن (لاب من غيرها تستحق) اما الاول فلان النكاح قد زال
 بالكتابة فصارت كالاجنية واما الثاني فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام ولي بارضاع
 الولد بعد انقضاء عدتها لم تطلب اكثر من اجرة الاجنية لانها اشفق وانظر للصبي
 وفي الاخذ منها اضرار به فان التمس اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه
 قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي بأخذ الولد منها
 ولا يضار هو بالزما اكثر من اجرة الاجنية وان رضيت الاجنية ان ترضعه بغير
 اجر او بدون اجر المثل والام بأجر المثل فالاجنية هنا ولي لما قلنا ذكره الزياهي (وفي
 الميتوتة روايتان) في رواية جاز استنجاها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي
 رواية اخرى لان المددة من احكام النكاح ولهذا تجب فيه النفقة والسكنى ولا يجوز
 دفع الزكاة اليها والشهادة لها (قال الاب احمد مرصعة بلا اجر) حين قالت الام بمد المددة
 لا ارضعه الا بأجر (او بالاقبل) حين قالت لا ارضعه الا بكذا (ليس لها منه ولكن
 ترضع الظئر) الطفل (في بيتها) لم تزوج (رعاية للظرفين) لا تدفع صبية الى عصبه غير
 محرم كمولي العاقبة وابن الم (لاحتمال الفساد) مع وجود محرم غير عصبه
 كالحمل (لعدم احتماله) ولا تدفع ايضا (الى قاص ماجن) وهو من لا يبالي
 بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد (لا يخبر طفل) بين ابيه وامه وان كان يمزو قال
 الشافعي يخبر اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره (الام والجدة احق به) اي
 بالصبي من ابيه (حتى يستغنى) عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
 وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق بآداب الرجال واخلاتهم
 والاب اقدر على ذلك (وقدر) الاستثناء (ببيع سنين) قدره الحنابلة (وبعني)
 كذا في الكافي (و) الام والجدة احق (بها) اي بالصبية من الاب (حتى تحيض)
 لانها بعد الاستثناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد

في البرهان واذا اجتمع من له الحق في
 درجة فأردعهم اولي ثم اكبرهم كما في
 النبيين قوله يسقط حقها اي حق
 الحضنة) كان ينبغي ان يقال حق الحضنة
 لقوله بعده اما كانت او غيرها قوله
 ويعود بالفرقة) هذا من قبيل زوال
 المانع لا عود السائط وقولهم سقط حقها
 معناه منع مانع منه كالاشرة لانفقة الهانم
 يعود بعد زوالها من الزوال و اشار الى ان
 المطلقة رجمي لا حق لها مادامت عدتها
 قائمة قوله ولو بعد عدة تستحق) قال
 صاحب البحر اعلم ان ظاهر الولو للحيات ان
 اجرة الرضاع غير نفقة الولد له مطاف وهو
 للمغيرة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة
 اجرة الرضاع واجرة الحضنة ونفقة
 الولد قوله وفي الميتوتة روايتان) قال
 في التاخرية عن الحجية في رواية محمد
 لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه
 الفتوى قوله لكن ترضع الظئر المطلق
 في بيتها) اي بيت الام مالم تنزوج وهذا
 تقيد لما اطلقه فيها قدمه عن الزياهي شرحا
 وكان ينبغي هذا عن ذلك قوله لا يخبر
 طفل) كذا متوه ويكون عند الام كافي
 الفتح قوله وقدر ببيع سنين) قال في
 الفتح واو احتلفا فقال ابن سبع وقالت ابن
 ست لا يخلف القاضي احدهما ولكن
 ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده
 دفع الاب والافلا

قوله وروى عن محمد بن تشهين وهو الاحوط قال في الواهب وبه يفتى وقال الكمال وفي غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام عن محمد بن سواد الزمان عن ابي يوسف مثله قوله لاناسا فرط طاقته بولدها قال في البحر الذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر والخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعي لم يصح لانه لا يشترط للمنع وان ارد به اللغوي لم يصح ايضا لان الامتناع فيما اذا تقارب ما بين المكانين وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والمبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر اه وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استنانه **٤١٢** وان لم يكن لها حق في الحضنة لاحتمال

عوده بزوال المانع كما في البرهان وفي السراجية لا يطلق السفر بولدها وزوجها الى ان يعود حقهما اه وفي الحاوي القدسي محل المتع اذا لم يمكن ان تبصر ولدها كل يوم اه قوله وان تقار بالخط اي ونقلته الى مصر اخر كافي الواهب وسباني قوله لان الانتقال الى قريب الخط تعليل لقوله وان تقار بالاباه الماشمل النقل من مصر الى قرية استثناء بقوله لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد الخ قوله للصغيرة عمه الخ هذه مسألة مغابرة لما قدمه من حيث ان الصغيرة تدفع للعمة هنا وفي السابقة قال ترضع في بيت الام فتحمل على الاجنبية وهذا يصح جو المبالغة صاحب البحر لم اره من صرح بان الاجنبية كالعمة وان الصغيرة تدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجرة على الحضنة ولا تقاس على العمة لانها حاضنته في الجملة وكل حاضنته هي كذلك اه فلينأمل وتقييد الدفع للعمة يسارها واعار الاب مفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بل العمة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بفرد محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسألة البرع بما (لزوجه) يستحق الرضيع (باب النفقة) قوله تنجب باسباب الخ) ومنها حبس النفس لمصالح الغير أو العامة كالمفتى والمضارب اذا سافر قال المضاربة كما في الفتح والوصى كما في التبيين قوله ولو صغير قال قاضيخان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تنجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عاينهم يرجع على الابن اذا ايسر أقول هذا اذا كان في تزويج الصغير وصاحبة ولا وصاحبة في تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة واطاقة الوطء بمهر كثير ولو نفقة بقدرها القاضى تستغرق مالها ان كان أو بصير ذاتين كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجاناة أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به في البحر وغيره وقدمه المسنف في باب الولي

البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر (وروى) عن محمد (حتى تشهين) يعنى ان يدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (وهو الاحوط) لسواد الزمان (وغيرهما) اي حضنة غير الام والجددة (ا حقها) اي بالبت منه (ا حتى تشهين) لان التركة عند من تحضنها نوع استخدامها وغيرها لا يقدر على استخدامها هو لان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لا يمكنه ولهذا لا يؤثر حال الخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجددة لقدرتهما على شراء (لا تسافر) عطاقة بولدها اي بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد (الا اني زطم الذي تكلمها فيه) حتى لو وقع الزوج في بلد وليس بوطن اهل اليس اهل ان ينقله اليه ولا الى وطنها اهدم الامر من في كل منها وهو رواية كتاب العتلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضوعين تفاوت وان تقار بحيث يمكن من مطالعة ولده في يوم و يرجع الى اهله فيه قبل الليل جازها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع الزوج والوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتحقق باحلال اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها وقع المقدم فيها في الاصح لما بيننا (وخص هذا) السفر (بالام) وليس للغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجددة (للصغيرة عمه وسوسة والاب بمصر اراءات العمة امساك الولد مجانا ولا تمنه) اي العمة الولد (عن الام وهي) اي الام (تأني) اي تمتنع من الحضنة (ونظيره) بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة) كذا في الخلاصة

(باب النفقة)

هي اسم بمعنى الاتفاق قال هشام ثبت محمد عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة (هي تنجب باسباب منها الزوجة و) منها (النسب و) منها (الملك) قدم الزوجة لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك (فتنجب على الزوج ولو صغيرا) لا يقدر على الوطء (أو فقيرا) ليس عنده قدر النفقة

كذلك اه فلينأمل وتقييد الدفع للعمة يسارها واعار الاب مفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بل العمة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بفرد محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسألة البرع بما (لزوجه) يستحق الرضيع (باب النفقة) قوله تنجب باسباب الخ) ومنها حبس النفس لمصالح الغير أو العامة كالمفتى والمضارب اذا سافر قال المضاربة كما في الفتح والوصى كما في التبيين قوله ولو صغير قال قاضيخان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تنجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عاينهم يرجع على الابن اذا ايسر أقول هذا اذا كان في تزويج الصغير وصاحبة ولا وصاحبة في تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة واطاقة الوطء بمهر كثير ولو نفقة بقدرها القاضى تستغرق مالها ان كان أو بصير ذاتين كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجاناة أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به في البحر وغيره وقدمه المسنف في باب الولي

ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بفرد محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسألة البرع بما (لزوجه) يستحق الرضيع (باب النفقة) قوله تنجب باسباب الخ) ومنها حبس النفس لمصالح الغير أو العامة كالمفتى والمضارب اذا سافر قال المضاربة كما في الفتح والوصى كما في التبيين قوله ولو صغير قال قاضيخان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تنجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عاينهم يرجع على الابن اذا ايسر أقول هذا اذا كان في تزويج الصغير وصاحبة ولا وصاحبة في تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة واطاقة الوطء بمهر كثير ولو نفقة بقدرها القاضى تستغرق مالها ان كان أو بصير ذاتين كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجاناة أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به في البحر وغيره وقدمه المسنف في باب الولي

قوله (أو صغيرة توطأ) قال في التبيين واختلافه في حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح انه غير. قدر بالنسب وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمين الضخمه تختمل الجماع وان كانت صغيرة السن اه وقال الكمال اختلافوا فيها فقيل أقلها سبع سنين وقال الثاني اخنار مشايخنا سبع سنين والحق عدم التقدير قوله (وطوءة أو لولا) اي سواء دخل بها أولا ولا يفسر بمذكرة شرحه لانه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة أو صغيرة توطأ قوله بقدر حالهما) أي من غير تقدير وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمان والمكان والنفقة لواجبة الأكل والملبس والسكن اما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا يجبر قضاء على الطبخ والحبز وبأبها بطعام مهيا أو من يكفها الطبخ والحبز اما **٤١٣** ويانة فيجب عليها الطبخ والحبز وكس البيت وغسل الثياب كارضاع ولدها

كافي الفتح وقال الفقيه ابو الليث اذا اتمت عن الطبخ والحبز انما يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن ساعلة تمنعها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب عليه ان يأتيها بطعام مهيا وهذا بخلاف خادما اذا اتمت عن الطبخ والحبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة انما ياتها بالخدمة كافي قاضيخان ولم يبين المصنف قدر الكسوة وقال قاضيخان واما الملبوس فذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وما حقة في كل سنة واختاف في تفسير الماحقة قال بعضهم هي الملاوة تابسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يابس في النهار وذكر درعين وخمارين اراد به صفة او شارة رقيقة الزمان الحر ونحوها لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بدنه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخرى كالخبي والفرش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع بأذى الحر والبرد في الشتاء

(لزوجه) - واه كانت (مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ) اي من شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم الوضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على لوطه فان المانع من جهته فلولا كفايتها لا يطبقان الجماع لان نفقة اهلها لان المانع من جهتها فانها قضية ما في الباب ان يحمل المانع من قبله كالمعروف فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المانع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية (فقيرة أو غنية) قال غنا حالها لا يطبق حقها في النفقة على زوجها (وطوءة أو لولا) كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على اللوطه وهي كبيرة (بقدر حالها) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الحنفية وعامة الفتوى ويثبه بقوله (في المومنين نفقة اليسار وفي المومنين نفقة اليسار والمختلفين) بان يكون احدهما موسرا والآخر ممسرا وهو يتناول صورتين احدهما ان تكون ممسرة والزوج موسرا والثانية على العكس (بين الخالين) اي نفقة دون نفقة المومرات وفوق نفقة المومرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب البدويع المتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية (ولو) هي (في بيت ابيها) قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى امرئ فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في البدويع وفي ظاهر الرواية بمدحة المقدم النفقة واجبة لها وان لم ينقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف (أو مرضت في بيت الزوج) فان لها النفقة والقياس عدوها اذا كان مرضا يمنع الجماع لقوات الاحتباس للائتناع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها وعيها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبهه الحيض وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسلم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية (لا) اي لا تجب النفقة (للاشتره) وبينها بقوله

درع خزوجه فر وخارابر بسم ولم يذكر الحلف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس عليه تهيئة اسبابه اه وسيذكر المصنف المسكن قوله وقال الكرخي يعتبر حال الزوج) قال قاضيخان وقال بعض الناس يعتبر حالها قوله وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق الخ) هو رواية عن ابى يوسف واختارها القنوري واپس الفتوى عليه وقول الاقطع الشيخ ابى منصور في شرحه ان تسليمها نفسها بشرط بالاجماع منظور فيه ثم قررته على وجه يرفع الخلاف وهو انه اذا لم يتقلها الى بيت ولم تمتنع هي تجب النفقة كذا في الفتح قوله (أو مرضت في بيت الزوج) اطلقه فشمع ما قبل البناء بها وما بعده وما فصله قاضيخان رده صاحب البحر قوله فانه يستأنس بها الخ) قال في الفتح فاذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع استغناء لا تسقط وهذا تقييد للاول اه قوله واستحسنه في الهداية) عبارتها قالوا هذا احسن وفي نظر الكتاب

ما يشير اليه اه وقال في الفتح ولا يخفى ان اشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على اقدمه
وقدمنا ان مختار بعض المشايخ ورواية عن ابي بصير وليس الفتوى عليه بل ظاهر **٤١٤** الرواية وهي الاصح تعلقها بالمقدم

(خرجت من بيته) اي بيت الزوج (بلا حق) حتى تعود الى منزله لان فوات الاحتباس
منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت
الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بلا حق احتراز عن
خروجها بحق كما ذم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته (ومحبوسة بدين) لان
الامتناع جاء من قباها بالمطالبة وان لم يكن منها ان كانت عاجزة فليس (ومرضة لم
تزوج) اي لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها (ومغصوبة)
بعض اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فاتت (وحاجة
بدونه) اي بلا زوج ولو مع محرم لان فوات الاحتباس منها (ولو) سافرت (به) اي
بلا زوج (نفقة الحاضر) اي الواجب هي لان الاحتباس قائم لثباتها عليها (ولا غير) اي لا
نفقة السفر ولا الكراه (ولحاده الواحد) عطفت عن قوله في اول باب لزوجته
(ولو) كان الزوج (وسرا) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها لا مسرا) في الاصح
(لا يفرق بينهما) اي بين الزوجين (بمعززه) اي الزوج (عنها) اي النفقة (ولا يعدم
ايضا) اي الزوج حال كونه (غائبا عنها) مفعول ايضا (ولو) كان الزوج (وسرا)
اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعي امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت
اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام ويملكها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القسوى
وتأنيها معدم ايضا الزوج الغائب حقها من النفقة ولو وسرا قال في شرح غاية القسوى
ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فاطهر الوجهين انه
لا يفسخ فيها ولكن يثبت الحاكم الى حاكم يملكه ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثاني
ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا واقتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي
وهو اختيار القاضي الطبري وابن انصباغ وعن الرويات وابن اخيه صاحب المدة ان
المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بمعززه عنها الى الثاني بقوله
ولا يعدم ايضا الى آخره انزل قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم
بالمعززه عن النفقة عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب
فعدم الاتفاق وكل من المعززه وعدم الاتفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما
ذكر في الرد على الشافعي في شروح الهداية وغيره ان المعززه عن النفقة انما يظهر
عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف المعززه لجواز ان
يكون قادرا فيكون هذا ترك الاتفاق لا المعززه عن الاتفاق فاذا رفع هذا القضاء
الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهديه
لما ذكرنا ان المعززه لم يثبت ثم يرد هذا على من لا يعرف مذهب من الشافعية

المصحيح ما لم يقع نشوز فالمتحسنون
لهذا التخصيص هم المختارون لتلك الرواية
عن ابي يوسف وهذه فريتها والمختار
وجوب النفقة قوله حتى تعود الى منزله
اي ولو بعد ما سافر كما في التهر عن الخلاصة
قوله (ومحبوسة بدين) سواء حسبت
قبل النفقة او بعدها قدرت على وقال الدين
اولا على ما عليه الاعناد كذا في التبيين
وهذا اذا كان لغير الزوج ولم يقدر على
الوصول اليها لمافي التهر نقلا عن السراج
لو حبسها او بدين له عليها فاما النفقة على
الاصح ولما قال قاضي خان وهذا اي عدم
النفقة بحبس غير الزوج اذ لم يقدر على
الوصول اليها في الحبس قوله فليس (به)
اي فليس المانع من الزوج فلا نفقة عليه
قوله (ومرضة لم تزف) هذا مبنى على
اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما
عليه الفتوى وهو ما قدمه بقوله ولو هي في
بيت ابيها كما قدمنا عن الكمال قوله
وحاجة بدونه) اي سواء كان فرضا مالا
كافي التهر قوله ولحاده الواحد) يعني
المملوك لانه في ظاهر الرواية ومنهم من قال
كل من يخدمها كافي التبيين وقيد المسئلة
في الخلاصة بينات الاشراف كافي التهر
والبحر قوله (لو وسرا) البسار وقدر
بمنصب حر مان الصدقة لانصاب وجوب
الزكاة كذا في البحر عن غاية البيان قوله
لان كفايتها واجبة عليه) وهذا من تمامها
لكونه انما تجب نفقة الخادم بآزاء الخدمة
فاذا امتنعت من الطبخ والحبز واعمال

البيت لم تستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس كذا في البحر عن
الذخيرة قوله ولا يعدم ايضا (الخ) فان كان حاضرا وقالت انه يطبل الغيبة عنى فطابت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس
لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحصانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر

أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر كذا في الفتح قوله وتؤمر بالاستدانة) أي إذا لم يكن لها أخ أو ابن مؤسر أو من يجب عليه نفقتها لولا الزوج لما في التبيين عن شرح الخمار أن نفقتها حينئذ على زوجها ويؤسر الابن أو الأخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أبسر ويحبس الابن أو الأخ إذا اتع لان هذا من المعروف قوله أي يقول لها القاضي الخ) هذا تفسير الحصاص الاستدانة بالشراء نسبة وفي المحبى أنها ٤١٥ الاستقراض وفائدة أمر القاضي بالاستدانة رجوع الغرم على الزوج وبدونه

يرجع على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفائدته أيضا الرجوع على الزوج بعد موت أحدهما كما في البحر قوله فأبسر الزوج تم) كذا عكس لو أبسر يسر كما في المراهب قوله وتسقط ما مضى) لم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كإقال في البرهان بان غاب عنها شهرا أو كان حاضرا وامتنع من الاتفاق عليها وقد أكلت من مالها وطالبته بذلك أو ذكر في الغاية أن نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاه إلى الذخيرة وكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلا كما في التبيين قوله ويموت أحدهما) سقوطها بالموت قول واحد عن أصحابنا كما في شرح المنظومة لابن السحنة قوله (أو طلاقها) ضعيف فلا تسقط النفقة بالطلاق ولو باننا ما الرجعى فلما قال في الجوامع المقتضى به أن الرجعى لا يسهطها اه ولما قال الزبائى لا تسقط بالطلاق في الصحيح اه واما البائن فلما شبهه بالطلاق الزبائى كما ترى ولما قال في الفقيه الطلاق على مال فيه روايتان على أن حنيفة والصحيح أنه لا يوجب البراءة اه وذكر صاحب البحر وجوه التضعيف القول بالسقوط بخنا منه رحمه الله تعالى قوله يعني ان مات أحدهما الخ) قاصر لعدم شرحه حكم السقوط بالطلاق قوله

ويحكم على الغائب بالمعز عن الاتفاق لاعلى الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتأمل (وتؤمر) أي المرأة (بالاستدانة) أي يقول لها القاضي استدني على زوجك أي اشترى الطعام نسبة على أن قضى الثمن من ماله (فرض نفقة العسار) لكونهما مسيرين (فأبسر) الزوج (تم لها نفقة يساره ان طلبت) لان النفقة تختاف بحسب اليسار والعسار وما قضى به تقدير نفقة لم تجب لانها تجب شيئا فذا تبدل حاله فلها المطالبة بتام حقها وهو مادون نفقة الموسرات وفوق نفقة العسرات (وتسقط ما مضى) من النفقة (الا إذا فرضت أو رضيا بشيء) أي اصطلاحا على شيء لا هاهنا وليست بعوض فلا يتأيد بالقبض كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصالح كالقبض لان ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك (ويموت أحدهما أو طلاقها تسقط المفروضة) يعني ان مات أحدهما بما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة لاسرائها صلة والصلوات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (الا إذا استدان بأمر القاضي) لانها حينئذ تنأكد ككاسر (ولا تسترد الممثلة) يعني ان عجل لها نفقة سنة ثلاث مات أحدهما قبل مضي المدة لا يستردها منها شيء لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانها حكمة كما في الهبة (يباع الفتن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته) لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان بأذنه فيتماق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر والمولى ان يفتدى لان حقها في النفقة لاني عين الرقبة (مرة بعد اخرى) مثلا بعد تزوج امرأة بادن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بمخمسة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بمخمسة فانه لا يباع مرة اخرى (وتسقط) أي النفقة (بموت) أي العبد (وقته) ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء (و) يباع (في دين غيرها) أي غير النفقة (مرة) فان أو في الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة تجدد في كل زمان فيكون ديننا آخر حادثا به البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا أو مكاتباً أو ولد ام ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب

ولا تسترد الممثلة) هذا عن هار عليه الفتوى وقال محمد تردد القائمة كما في البحر قوله يعني ان عجل لها نفقة سنة ثلاث مات الخ) كذا لو طلقها لا يستردها معجل لها سواء قبل الدخول وما بعده كما في البحر قوله مثلا بعد الخ) تبع المصنف فيه صدر الشريعة وفيه تساهل لانه يومهم انه يباع فيما يق عليه من الالف وليس بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول المذهب واليه يشير كلام المصنف الا في قريبا في الفرق قوله وتسقط بموته) أي العبد وقته هو الصحيح كما في الهداية والتبيين وقبل لا تسقط بالقتل لانه اخاف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط ان لوفات المحل لال المحل خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء اه

قوله ولا فرقى بين ان يكون الزوج حرا او عبدا (يعنى لعبر سيد الامة اذ لو كان عبده فنفقة على السيد بواها أولا كافي التبيين اه
وينظر مالو كان مكابا لاولى ولعاهما عليه قوله في بيت) اى كامل المرافق كما في البرهان ولو من دار بخلق على حدة كما في التبيين
وما فهمه بعض المتأخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الحلاء لو كان مشتركا في دار وله غلق على حدة فاسكنها في بيت
من تلك الدار يكفيها وليس لها ان تطالب بمسكن آخر فيه نظر لقولهم ان البيت لا بد ان يكون كامل المرافق ولان الاشتراك في
الحلاء ولو مع غير الاجانب ضرره ظاهر قوله حال عن اهل الزوجين) شامل لولده من غيرها كافي الهداية قبل الا ان يكون صغيرا
لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كافي الفتح وله ان يسكن امته معها **٤١٦** في المختار كافي البرهان غير انه لا يطؤها بحضرتها

اذا عجز بيع لانه يقبل القل منه بعد العجز (نفقة الامة المنكوحه تمام نجب بالتبوة)
اى اذا تزوج امة لغيره قائما نجب عليه النفقة اذا بواها سبدا اى خلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر
في استحقاقها النفقة تفريقها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر (ولو استخدمها
المولى بعدها) اى بعد التبوة (تسقط) اى النفقة لزوال الموجب وان خدمته احبانا
بلا استخدامها لا تسقط لانه لم يستخدمها لم يكن مستردا ولا فرقى فيه بين ان يكون
الزوج حرا او عبدا او مديبرا او مكاتبيا لان المعنى الموجب هو التبوة فلا يختلف
باختلاف الأزواج (كذا) اى كالتفة (المدبرة وام الولد) حتى لا تجب نفقتها الا
بالتبوة (بخلاف المكاتبه) اذ تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوة كالحرة اذ
ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها و منافعتها (ويجب) على الزوج
(السكني) تزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (في بيت خال عن اهل
الزوجين) لانهما يتضرران بالسكني مع الناس اذ لا يمانان على متاعه او يتمهما عن
الاستمتاع والمعاشرة (الا ان يختارا) لان الحق لهما فلهما ان يسكنهما معه ويتفقا عليه
(ولا هاهنا) يعنى محرهما (والنظر اليها) والكلام معها (شأوا) ولا يفهم الزوج من
ذلك لما فيه من قطعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر (لا الدخول عليها بلاذنه) فانه
لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه (والصحيح ان لا يمنع من خروجها
الى الوالد بن) لانه (دخولهما عليها كل جمعة و دخول محرم غيرهما كل سنة) قوله
والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر
(فرضي لزوجة الغائب و طفله وابويه في ماله) اى لا غائب (من جنس حقه) اى
دراهم او دنائير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للفاق بالوافق (ان افر من
عنده المال) يعنى المضارب او المودع او المديون (به) او بالمال (وبالزوجة
والولا او علم القاضى ذلك) اى المال ولزوجة والولاد ولم يعترف به من عنده

كما انه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا
بحضرة الضره كما في الفتح (تنبيه) قال
في النهر لم نجد في كلامهم ذكر المؤنة
الا انه يسكنها بين قوم صالحين بحيث
لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيها
اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سبها
اذا كانت تخشى على عقلها من سعت اه
(قلت) في بحث نظر والمسئلة المذكورة
في البحر قال ليس عليه ان ياتي لها باسرة
تؤنسها في البيت اذ اخرج اذ لم يكن عندها
احد كما في فتاوى سراج الدين قارى
الهداية اه وقال في البحر قد علم من
كلامهم ان البيت الذي ليس له جيران غير
مسكن شرعى قوله والصحيح ان لا يمنع
من خروجها الى الوالد بن الخ) قال
الكامل وعن ابي يوسف تقييد خروجها
بان لا يقدر على اتيانها وهو حسن وقد
اختلف بعض المشايخ منها من الخروج
اليهما والحق الاخذ بقول ابي يوسف
اذا كان الابوان بالصفة المذكورة وان
لم يكونا كذلك يذنب ان ياذن لها
في زيارتهما في الحين بعد الحين على
قدر متعارف اما في كل جمعة فهو
بعد فان في كثرة الخروج فتح باب
النتة خصوصا الشابة والزوج من

(المال)

ذوى الهيات وحبث ايجالها الخروج قائما بباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستهالة اه قوله ودخول محرم غيرها في كل سنة) لم يذكر خروجها للمحرم
ولا يمنع من زيارته كل سنة كافي التبيين والفتح واما غير المحارم فزيارتهم وعبادتهم والولية لا ياذن لها لذلك ولا يخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين كافي الفتح وفيه وتمنع من الحمام ثم قال بعد جزومه وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضى خان قال
في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس اه كلام الفتح ويمكن ان يقال
انه لا مخالفة لان المشروعية لانتها في المنع الا يرى انه يتمها من صوم النفل وان كان مشروعا اه وانما بباح اذا لم يمكن فيه انسان

مكشوف العورة وعلى ذلك فلا خلاف في منعه من دخوله لام بان كثيرا ممن مكشوف العورة وقد وردت احاديث تؤيد قول الغيبه كذا في الفتح قوله ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها) كذلك يأخذ الكفيل من القريب ولا د او يحلفه قال في الجوهره ويأخذ منهم كفيل بذلك لان القاضي ناظر محتاط وفي أخذ الكفيل نظر للغائب اه اى وكذلك في التحليف ولكنه لو كان صغيرا كيف يحلف فلينظر قوله لا باقاة بينة على النكاح) يعنى لو لم يقر من بيده المال بذلك ولم يعلم القاضي كافي التبين قوله وهذا اى بقول زفر يعمل للحاجة) كذا قال في البرهان ٤١٧ - والاصح قبولها اه وقال الخصاص وهذا فرق بالناس كافي التبر وهو

الختار كافي متلقى الابحار وفي غيره وبه
 يفتى قوله واعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين) كذا في الهداية وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير اه ويستدرك عليه الاولاد الكبار الامات والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اه كذا قاله الكمال وينظر ماذا يراد بنحوهم قوله بخلاف غيرهم من الاقارب) لعل المراد به نحو الم والاخ فلينظر قوله كخيار العتق والبلوغ هذا مثال غير المتني اه ولو وقعت القرعة بالامان أو العنة أو الجب فلها النفقة وكذا لو اسلمت وأبى الزوج ان يسلم لاعكسه كما في التبيين قوله وعدم الكفائة) مستدرك بقوله قبله والتفريق لشموله هذا قوله النفقة والسكنى) كذا الكسوة كافي الحائض والغاية والمجنبي قالوا وانما لم يذكرها محمد في الكتاب لان المدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت اليها تفرغ لها كذا في منح الفقار قوله لا الموت) شامل لما لو كانت حاملا الا اذا كانت ام ولد حاملا فلها النفقة من جميع المال كافي التبر عن الجوهره قوله والمعصية) مستدرك بما قدمه من قوله والتفريق لا بمعصية قوله وتسقط بارتداد معتدة الثلاث) ليس بقيد لان المبائة بما دونها

المال (ويحلفها) لى القاضي الزوجة (على انه اى الغائب (لم يعطها النفقة ويكفلها) لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا نظر للغائب (لا باقاة بينة) عطف على قوله نفرض لزوجة الغائب اى لا نفرض النفقة باقاة الزوجة بينة (على النكاح ولا) نفرض ايضا (ان لم يترك) اى الغائب (مالا باقاة لها) اى اقامت الزوجة بينة (ليفرضها) اى القاضي النفقة (عليه) اى الغائب (وبأسرها بالاستدانة) لان فيه قضاء على الغائب (ولا يقضى به) اى بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بها لانه) اى بالنفقة الا بالنكاح لان فيه نظر لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها فان عجزت يضم الكفيل أو المرأة (وهذا) اى بقول زفر (يعمل) للحاجة اليها دونها واعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين لان القضاء على الغائب لا يجوز نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلها كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وقوى من القاضي بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذا نظر وابه فكان القضاء في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب (و) تجب (لمعتدة الطلاق) رجما كان او بائنا (و) معتدة (التفريق لا بمعصية) كخيار العتق والبلوغ (أو) التفريق (لعدم الكفائة النفقة والسكنى) اما الرجعى فلان النكاح بعده قائم لا سيما عندنا اذ يحل له الوطء واما البائن فلان النفقة زاء الاحتباس كما ذكره الاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذا المدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع (لا الموت والمعصية) اى لا تجب النفقة لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبل ابن الزوج اما الاوتل فلان النفقة تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في مال الوريثة واما الثاني فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة (وتسقط) اى النفقة (بارتداد معتدة الثلاث لانها لا يمكنها البتة) لان الفرقة تثبت بالطلاق الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تنوب ولا نفقة لاه جوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة

(٥٣) (درر) (ل) كذلك كافي شرح العيني قوله الا ان المرتدة تحبس حتى تنوب ولا نفقة لاه جوسة) يشير الى قول الزيلعي لو اسلمت المرتدة اى بعد ما ابانها وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة اه كذا لو عادت الى منزلها مرتدة كافي الفتح كالناشزة اذ رجعت بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة حيث لا تجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان اى سواء كانت الفرقة بالردة او ارتدت بعد الفرقة لان المدة تسقط بالاحاق حكما لتبين الدارين لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب اه وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها وهو محل

ما في الجامع من عدم عود النفقة بهر ما لحقت وعادت ومحل ما في الذخيرة من انها تود ونفقها بعدوها على اذا لم يحكم بلحاقتها توفيقا بينهما
 كافي الفتح قوله اولده الفقير صغيرا قال في الفتح واذا بلغ اى الغلام الصغير حد الكسب كان للاب ان يؤجره وينفق عليه من أجرته
 فلو كان الاب مبدرا يدفع كسب الابن الى ابيه كافي ساثر املاكه اه قوله او كبير عاجزا عن الكسب قال الحنابلة واذا كان الاب
 عاجزا ايضا يتكف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اکتسب فاذا امتنع عنه حبس
 بخلاف ساثر الديون ولا يحبس والدوان علفا في دين ولده وان سفل الا في النفقة كافي الفتح قوله او كبير عاجز اعني به الذكر اما الاثني
 فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج كما سياتي قوله وكذا طلبة العلم قال الحلواني رأيت في بعض المواضع هذا اذا كان بهم رشد كذا
 في الفتح قوله لانه التزمه بالنفقة اخص من المدعي قوله وعلى الموسر كذا قيد باليسار الكمال قول الهداية وعلى الرجل ان
 ينفق على ابويه فاذا انه لو لم يكن موسرا لا يجب عليه نفقة اصوله وفيه تفصيل صرح به في الجوهره بقوله فان كان الابن فقيرا والاب فقيرا
 الا انه اى الاب صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته الا ان يكون الاب زنا لا يقدر على الكسب فانه يشارك الابن في نفقته واما الاثم اذا
 كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة لانها لا تقدر **١٨٨** على الكسب اه لكن قال الكمال بعد

(منها) اى من اسباب وجوب النفقة (الذم) فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد
 فيها (كنفقة ابويه وزوجته) اى كالا يشركه احد في نفقتهم (ولو كان) الاب (فقيرا)
 لقوله تعالى وعلى الموالدله رزقهن وكسوتهن والموالدله هو الاب (اولده) متعلق
 بقوله تجب (الفقير) حال كونه (صغيرا) حتى لو كان الصغير غنيا فبى في ماله (او كبيرا)
 عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان
 من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يستدوا الى الكسب
 فلا تسقط نفقتهم عن آباءهم (وعلى الموسر) عطف على قوله على الاب اى تجب على
 الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة
 والاولاد الصغار لانه التزمه بالقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على
 انه مقدر تجمل نصاب حرمان الصدقة اعني (يسار الفطرة) وقد صر بيانه (لاصوله) اى
 ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها
 النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا اجاعا ويكسوهما اذا عرا ياتزلت في
 حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فانادت وجوب النفقة في حق الكافر بعبارة توافي
 حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات

التقييد باليسار فلو كان كل منهما اى الاب
 والابن كسوبا يجب ان يتكسب الابن و
 ينفق على الاب اه فلم يشترط اليسار هنا
 وشروطه ثم فليست قوله والفتوى على
 انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة
 هو مختار صاحب الهداية وهو قول ابي
 يوسف وفي الخلاصة هو نصاب الزكاة
 وبه يفتى وعن محمد انه قدره بما يفضل عن
 نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل
 الفاقة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر
 بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم قال
 الكمال وهذا الوجه وقالوا الفتوى
 على الاول ثم قال ومال السر خسى الى
 قول محمد وقال صاحب التحفة قول
 محمد ارفق ثم قال واذا كان كسوبا يعتبر
 قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه في

الفتوى اه قوله لاصوله) شامل للجد والجدوة الفاسدين وفيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة ابويه وزوجته وقال (ولذا)
 في الجوهره وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه أو يشتري له جارية ويلزمه نفقتهم او كسوتهم وان كان
 للاب اكثر من زوجة لم يلزم الابن النفقة واحدة بوزعها الاب عاين اه من غير ذكر خلاف في نفقة زوجة الاب وقال
 في البحر عن نفقات الحلواني فيه روايتان في رواية كاقانا وقيد في اخرى وجوب نفقة زوجة الاب بكونه مريضا ابوه زمانة
 ا. اذا كان صحيحا فلا تجب نفقة زوجته على ولده اه قوله بدليل ما قبلها) هو قوله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس
 لك به علم فلا تطعهما قوله فانادت وجوب النفقة في حق الكافرين (يعنى الذميين للحريين ولومستأمنين كما سياتي قوله
 واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات) قال الكمال ظاهره انهم يدخلون في اللفظ اعني لفظ الابوين الذى
 هو مرجع الضمير في صاحبهما وفيه نظر فانهم في مشئلة الامان في أمونا على آبائنا صرحوا بهدم دخول الاجداد لمدم
 تنظيم اللفظ وان اراد الحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لا ينبغي ان يمدل دخولهم بانهم من الآباء بل يمدل استحقاق الابوين النفقة
 تسببهم في وجوده وياحق به الاجداد ويعتبره في عموم الحجاز هذا ولو قال انهم من الوالدين والوالدات كان اقرب لان ضمير

صاحبه ما والوالدان لا الابوان اه قوله ولذا يقوم الجدم مقام الاب عند عدمه (اى فى الوراثه وولاية الانكاح والتصرف فى المال كفى الفتح قوله الفقراء الخ) بوافق باطلاقه قول السر خسى المعتبر فى ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الاذى فى ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه فى التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهم ما فى ولا تهرها ويخالف قول الحلوانى انه لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب ﴿ ٤١٩ ﴾ فلا ضرورة فى ايجاب النفقة على الغير ثم نقل الكمال بمدنحو ورقة

عن كفى الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا فى الوالد خاصة اوفى الجداب الاب اذا مات الولد فاقى اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا اه وهذا جواب الرواية وهو يشيد قول شمس الانفة السر خسى بخلاف الحلوانى اه كلام الكمال قوله بالسوية بين الذكور والاناث (لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايك وهذا المعنى يشتمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لها هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان اقدم التوارث (يعتبر فيه القرب والجزية لا الارث) لما ذكر (فحين له بنت وابن ابن) النفقة (على البنت) مع ان الارث بينهما نصفان (وفى ولد بنت واخ) النفقة (على ولدها) مع ان الارث كله للاب والابن (ولعل ذى رحم محرم) عطف على لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثانية نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول (صغير اوتى بالغه اؤذكر حاجز) بان كان زمتا او اعمى او مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا اغنيا لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذارحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف فى الاصول لجواز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والسنن والاثمة والزمانة والعمى اماراة الحاجة لتحقق المعجز فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين كما سبق (بقدر الارث) متعلق بيجب المقدر وانما اعتبر قدره اخذ من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بملته ولان الغرم بالعم (ويجبر عليه) اى على الاتفاق لايفاء حق مستحق عايه فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزم من البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدين يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة وفرع عليه بقوله (نفقة من) اى فقير له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن اخماسا كارهة) ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على

ولذا يقوم الجدم مقام الاب عند عدمه (الفقراء) فبده لانهم لو كانوا اغنيا نفقتهم فى مالهم (وان قدر و على الكسب) لانهم يتضررون به والولد ما مورب دمه عنهم (بالسوية بين الذكور والاناث فى ظاهر الرواية وهو الصحيح) لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايك وهذا المعنى يشتمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لها هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان اقدم التوارث (يعتبر فيه القرب والجزية لا الارث) لما ذكر (فحين له بنت وابن ابن) النفقة (على البنت) مع ان الارث بينهما نصفان (وفى ولد بنت واخ) النفقة (على ولدها) مع ان الارث كله للاب والابن (ولعل ذى رحم محرم) عطف على لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثانية نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول (صغير اوتى بالغه اؤذكر حاجز) بان كان زمتا او اعمى او مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا اغنيا لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذارحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف فى الاصول لجواز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والسنن والاثمة والزمانة والعمى اماراة الحاجة لتحقق المعجز فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين كما سبق (بقدر الارث) متعلق بيجب المقدر وانما اعتبر قدره اخذ من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بملته ولان الغرم بالعم (ويجبر عليه) اى على الاتفاق لايفاء حق مستحق عايه فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزم من البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدين يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة وفرع عليه بقوله (نفقة من) اى فقير له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن اخماسا كارهة) ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على

على نحو الاخت رضا عقوله بقدر الارث متعلق بيجب المقدر) يعنى فى قوله قبله ولكل ذى رحم محرم قوله فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزم من البالغ على ابويهما اثلاثا (رواية الخصاص والحسن اقول وهذا اذا لم يكن للبنت فرع ولا عدد من الاخوة يفيداه قوله لان الميراث لهما على هذا اه وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب وجه الفرق على الرواية الاولى بين نفقة الصغير والكبير الزم من انه اجتمعت للاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاخص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لان عدم الولاية فتشاركه الام فاعتبر كسائر المحارم كفى الهداية بالفتح قوله عليهن اخماسا كارهة) يعنى على سبيل الفرض والرد

قوله اقول لاشكال اصلا الخ (غير مسلم فان قوله والثانية ان بيع المتقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية ككون الثانية كذلك هورد الاشكال على ما ذكر من نوع الملازمة وليس بظاهر لان بيع المتقول لاجل الحفظ لاخلاف فيه فلم يفرق الحكم بين المتقدمين ومن الذين ان هذا ليس بحيث الزيالي اذ يحتمل في منع البيع للنفقة عندهما اولاد من عند الكل ليكون ان يجوز البيع التمايز به باعتبار البيع لاجل المحافظة ثم اذا صار من جنس حقه صرفه لنفقته وها هو ابقان على بيعة تخصصنا كالوصى كما صرح به الزيالي في وجه القياس وحيث انفقوا على بيعة تخصصنا فاي مانع يمنع الاب من صرفه بعده لنفقته وقد صار من جنس حقه وهذا هو معنى قول الزيالي في المانع له من البيع بالنفقة عندهما اه على ان الخلاف في عرض الابن الكبير اما الصغير فالاب بيع عرضه للنفقة اجماعا كما في البحر عن شرح الطحاوي اه واليه يشير كلام المصنف كالزيالي واما قوله اولاد من عند الكل فتوجيه ان من المسلم ببيع الاب لاجل التحصين كما تقدم واذا صار من جنس دينه لامانع من صرفه اليه لكونه ظفر بجنس حقه كما هو مقرر فيمن ظفر بجنس ماله على غيره انه ياخذ به بغير رضا ولا قضاء وبهذا يعلم ايضا عدم صحة ما ادعاه من بطلان كلام صدر الشريعة رحمه الله

الاخت لام على قدر ميراثين (ويعتبر فيه) اي في ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بان لا يكون محروما (لاحقته) بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الابد الموت وفتح عليه بقوله (نفقة من) اي فقير (له خال وابن عم) موسر ان (على الحال) اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للمخالف فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والحال محرم فتكون النفقة عليه (لان نفقة مع الاختلاف دينا) لان الاستحقاق انما ثبت باسم الوارث واختلاف الدين مع التوارث فلا تجب على النصر ان نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني (الا للزوجة) لانها تجب باعتبار الجس المستحق بمقدار النكاح وذلك يتمدحمة العقد لان اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة (والاصول) اقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن المشورة وقد مر بيانها والاجداد والجدات كالأبوين كما مر ولا يجبر المسلم على اتفاق ابويه الحريين ولا الحرابي على اتفاق ابيه المسلم او الذمي لان الاستحقاق بطريق الصلة والحرابي لا يستحقها النبي عن برهم اقوله تعالى انما ينهكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ولهذا يجزى الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم (والقروع) لان الفرع جزؤه ونفقة الجزء لا يمنع بالكفر كنفقة نفسه (الذميين) قيده احترازا عن الحرابي والمستأن. اما الاول فلا تأمينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر واما الثاني فلضرورة ان يلحق بدار الحرب (ببيع الاب عرض ابته لاقاربه لنفقته) اي يجوز له بيعة لنفقته لان له ولاية الحفظ في ماله ولده الغائب اذ لا وصى ذلك فالاب اولى لو فور شفقته وبيع المتقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانه محفوظ بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر اذ لا يربى اربها بمد البلوغ ولا في الحفظ بمد الكبر بخلاف الاب واذما جاز بيعة فالغن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه (لا) اي لا يجوز بيع الاب عرض ابته (لدين له) اي الاب (عليه) اي الابن (غيرها) اي غير النفقة هذا عند ابن حنيفة واما عندنا فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لا تقطعا بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة وجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيالي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابته ولاية الحفظ اجماعا فاما المانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل اقول لاشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احدهما ان للاب حال غيبة ابته ولاية الحفظ والثانية ان بيع المتقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والمعجب ان هذا مع كاله في الظهور كيف حقي على من هو بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المتقول من باب الحفظ لاجل بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المتقول فالغن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت الكلام

(في)

في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لافي البيع لاجل المحافظة ثم الاتفاق من الثمن
على ان العلة لو كانت هذا الجواز البيع لدين سوى النفقة يمين هذا الدليل أقول القوم انما
يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلاهما ان
بيع المقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جواز مالاوصى فلان
يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال
من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه في نفقته واما قوله على ان العلة لو كانت هذا النخ
فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء
والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الوالد فلا يلزم من جواز الاب اول جواز الثاني
(ولا يبيع الام ماله) اي مال ابها (لها) اي لفقتها اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر
ولا في الحفظ بمدالكبر فان قيل قد سبق ان اللام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث
وهو يقتضي ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة فلان مدار جواز البيع ليس
حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن
لا فلا (ضمن مودع الابن لو اتفقها) اي الوديمة (على ابويه بلا اسراض) لتصرفه في
مال غيره بلا ائابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم (لا الابوان) اي لا يضمنار
(لو اتفق ماله) اي مال الابن الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما
واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما (قضى بنفقة غير الزوجة) يعني الاصول والفروع
والقرائب (ومضت مدة) لم تصل اليهم فيها (سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة
فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقها لا
تسقط بمضي المدة لانها جزء الاحتباس للحاجة كاسر ولها تدبير مع يسارها فلا
تسقط بمحصول الاستثناء فيما مضى (الا اذا استدناوا) اي الاصول والفروع والقرائب
(باذن القاضي) اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدناوا على الغائب فحينئذ لا تسقط
نفقتهم ايضا كالا تسقط بنفقة الزوجة بمجرد تقرير القاضي وان مضت مدة (ومنها) اي
من اسباب وجوب النفقة (الملك فتجب على المولى) النفقة (لملوكه فان ابى) اي امتنع
المولى ان ينفق عليه (كسب) اي المملوك (ان قدر) على الكسب (واقفق) على نفسه
(والا) اي وان لم يقدر عليه (اسر) اي المولى يعني اسره القاضي (بيمه) لورقيقا (وفي
المدبر وأم الولد اجبر) المولى (على الاتفاق) لا امتناع البيع فيما (والمكاتب
على المال يكسب) لانه مالك يداوان كان مملوكا رقية واحترزه عن المكاتب على
الخدمة فانه كالرفيق اذ لا بدله اصلا رجل لا ينفق على عبده (ان قدر) اي العبد
(على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا) اي وان لم يقدر على الكسب
(جاز) اكله بلا رضاه لانه مضطر (كذا) اي جاز اكله بلا رضاه ايضا (ان منح)
مولاه (عنه) اي عن الكسب (غصب) اي شـخص (عبدا فنفته عليه) اي
الغاصب (الى ان يرد) المصوب الى مالكه (فان طالب) الغاصب (من القاضي
الامر بالنفقة) اي بان ينفق الغاصب على العبد (أو البيع) اي بان يبيع الغاصب

قوله ولا يبيع الام ماله الخ) كذا في

الهداية وقال بعد شرحه في فتح القدير
لكن نقل في الذخيرة عن الاقضية جواز
بيع الابوين وهكذا ذكر القدوري في
شرحها فانه اضاف البيع اليه فيحتمل ان
يكون في المسئلة روايتان وجه رواية
الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وما في
استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير
الاتفاق فاقوله ان الاب هو الذي يتولى
البيع وينفق عليه وعليها امانتها فيعبد
اه ولا يخفى عدم اطراد التاويل عند عدم
الاب قوله فان قيل قد سبق النخ) قدما
ان هذا لا يكفي في استحقاقها مال الابن الا
ان يكون الثبوت بدلالة النص قوله ضمن
مودع الابن النخ) هذا قضاء وكذا من
عنده ماله كالمضارب والمديون كفي التهر
عن لولو الجبة ولا رجوع للمودع ونحوه
عليهما لانه بالضمان ملوكه مستندا الى
وقت التمدي وهذا اي الضمان اذا كان
يمكن استطلاع رأي القاضي ولو لم يمكن
استطلاعها لا يضمن استحسانا وعلى هذا
بيع بعض الرقعة متاع بعضهم لتجهيزه
وكذا لو ائتمى عليه فانفقوا عليه من ماله
لم يضمنوا استحسانا كافي التبيين والتقييد
بالضمان قضاء لثبوتها فيما بينه وبين الله
تعالى حتى لو مات الابن الغائب له ان
يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق كافي
الفتح قوله ومضت مدة) يعني طويلا
كشهر لا مادونه واستثنى في التبيين نفقة
الصغيرة المفروضة فانها تصير دينيا بالقضاء
دون غيره قوله والاي وان لم يقدر
عليه) يعني بان كان زنا أو ائتمى
أو امة لا يوجب مثلها خشية الفتنة كما
في الفتح والبرهان اه فلم من هذا ان
الاتومة هنا ليست امانة المعجز بخلافه
في ذوى الارحام اه ولم يتعرض

العبد (لا يجيبه) اى القاضى ولا يقبل كلامه (الا ان يخاف على العبد ان يضيع
 قيمه القاضى) لا القاصب (و بمسك ثمنه) للمالكه (أودع) شخص (عبدا)
 عند زيد فغاب الشخص المودع (فطلب) زيد (المودع من القاضى
 الامر بالنفقة فالقاضى لا يأمر بها) لتضرر المولى به لاحتمال
 استيعاب قيمته بالنفقة (بل يؤجره فينفق
 عليه منه) اى من أجره (أو يديه
 ويحفظ ثمنه لمولاه)
 دفعا للضرر
 عنه
 (تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب العتاق)

المصنف لدفعة البهائم وهى لازمة ديانة على
 مالكها ويكون آثما معاقبسا فى جهنم
 بحبسها عن البيع مع عدم الاتفاق ولا
 يقضى عليه بها عندنا وقيل يوجبها أبو
 يوسف كما تجب فى الدابة المشتركة اهـ
 وكذا قال فى الفتح وعن أبى يوسف انه
 يجبر فى الحيوان وهو قول الشافعى
 ومالك واحد وظاهر المذهب الاول
 والحق ما عليه الجماعة بنى أبى يوسف
 ومن وافقه وفى التبيين فى غير الحيوان
 بكره له ان لا ينفق عليه ولا يفتى ذكره
 فى النهاية والله الموفق بمنه وكرمه

معارف نظارت جليله سنك فى ١٣ مايس سنة ١٣٠٨ تاريخه
 و ٢٨٠ نومرولى رخصت رسميه ايله طبع اولمشدر .

فهرست الجزء اول من كتاب درر الحكام في شرح غرر الاحكام

صفحة	صفحة
١٦٨	٦
باب الشهيد	كتاب الطهارة
١٧١	١٢
كتاب الزكاة	نواقض الوضوء
١٧٥	١٧
باب صدقة السوائم	فرض الغسل
١٨٠	٢٥
باب زكاة المال	فصل بئر دون عشر في عشر وقع
١٨٢	فيها نجس الخ
باب العاشر	باب التيمم
١٨٤	٢٨
باب الركاز	باب المسح على الخفين
١٨٦	٣٣
باب العشر	باب دماء تختص بالنساء
١٨٨	٣٩
باب المصارف	باب تطهير الانجاس
١٩٣	٤٤
باب الفطرة	فصل سن الاستنجاء
١٩٦	٤٨
كتاب الصوم	كتاب الصلاة
٢٠١	٥٠
باب موجب الافساد	باب الاذان
٢٠٨	٥٤
فصل حامل أو مرضع خافت على	باب شروط الصلاة
نفسها الخ	باب شروط الصلاة
٢١٢	٦٥
باب الاعتكاف	باب صفة الصلاة
٢١٥	٨٠
كتاب الحج	فصل في الامامة
٢٣٤	٩٤
باب القرآن والتمتع	باب الحدوث في الصلاة
٢٣٩	١٠٠
باب الجنائز	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٢٦٧	١١٢
باب محرم احصر	باب الوتر والنوافل
٢٩٥	١٢٠
كتاب الاضحية	باب ادراك الفريضة
٢٧٢	١٢٤
كتاب الصبد	باب قضاء القوائن
٢٧٦	١٢٧
كتاب الذبائح	باب صلاة المريض
٢٨١	١٣٠
كتاب الجهاد	باب الصلاة على الدابة
٢٨٦	١٣١
باب المقيم وقسمته	باب الصلاة في السفينة
٢٩٠	١٣١
باب استيلاء الكفار	باب المسافر
٢٩٢	١٣٦
باب الستامن	باب الجمعة
٢٩٥	١٤١
باب الوظائف	باب الصلاة العيدين
٢٩٨	١٤٦
فصل في الجزية	باب صلاة الكسوف
٣٠١	١٤٧
باب المرتد	باب صلاة الاستسقاء
٣٠٥	١٤٨
باب البغاة	باب صلاة الخوف
٣٠٦	١٤٩
كتاب احياء الموت	باب الصلاة في الكعبة
٣٠٩	١٥٠
كتاب الكراهية والاستحسان	باب مجود السهو والشك
٣١٠	١٥٥
فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك	باب مجود التلاوة
٣١٢	١٥٩
فصل لا يلبس الرجل حريرا	باب الخنازير

صحیفہ	صحیفہ
۳۷۶ باب التملیق	۳۱۳ فصل ينظر الرجل الى الرجل
۳۸۰ باب طلاق الفار	الامورة
۳۸۳ باب الرجعة	۳۱۵ فصل من ملك أمة بشراء ونحوه
۳۸۷ باب الابلاء	۳۴۵ كتاب النكاح
۳۸۹ باب الخلع	(صواب هذا العدد ۳۲۵ وانما ابتناه
۳۹۳ باب الظهار	هكذا التسهيل الكشف وان كان غلطاً)
۳۹۶ باب اللعان	۳۳۴ باب الولي والكف
۳۹۹ باب المنين وغيره	۳۴۱ باب المهر
۴۰۰ باب العقدة	۳۴۹ باب نكاح الرقيق والكافر
۴۰۴ فصل في الاحداد	۳۵۷ باب القسم
۴۰۶ باب ثبوت النسب	۳۵۵ كتاب الرضاع
۴۱۰ باب الحضانة	۳۵۵ كتاب الطلاق
۴۱۲ باب النفقة	۳۶۱ باب ايقاع الطلاق
۲۲	۳۷۱ باب التفويض
۲	

میر محمد کتب خانہ

آرام باغ، کراچی